

موسوعة
الفقه الإسلامي المقارن

الجزء الرابع

بئر - تذكية

بإشراف

آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي (دام ظله)



موسوعة الفقه الإسلامي المقارن

سر شناسه	: هاشمی شاهرودی، محمود، ۱۳۲۸
عنوان و نام پدیدآور	: موسوعة الفقه الاسلامی المقارن / باشراف محمود الهاشمی الشاهرودی
مشخصات نشر	: قم: مؤسسه دایرة المعارف فقه اسلامی بر مذهب اهل بیت (ع)، ۱۳۹۱
مشخصات ظاهری	: ج.: ۲۱×۲۹ س م.
شابک	: دوره: 6-89-2730-964-978؛ ج.۴: 1-010-279-964-978
فهرست نویسی	: فیپا
یادداشت	: عربی
یادداشت	: ج.۴ (چاپ اول: ۱۴۳۴ق = ۲۰۱۳م. = ۱۳۹۱) (فیپا)
مندرجات	: ج.۴. بئر ـ تذکیه
موضوع	: فقه تطبیقی
شناسه افزوده	: مؤسسه دایرة المعارف فقه اسلامی بر مذهب اهل بیت (ع)
رده بندی کنگره	: ۱۳۸۹ ۸م۲هـ/۷/۱۶۹ BP
رده بندی دیویی	: ۲۹۷/۳۲۴
کتابشناسی ملی	: ۲۲۳۴۶۰۴

جمیع حقوق الطبع محفوظه للناشر

هوية الكتاب

الكتاب: ..... موسوعة الفقه الإسلامي المقارن
تاليف وتحقيق: ..... مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي
الناشر: ..... مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي
الطبعة الاولى: ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م
المطبعة: ..... بهمن
الكمية: ..... ١٥٠٠ نسخه

ISBN 978-964-2730-89-6 (VOL.SET)
ISBN 978-964-279-010-1 (VOL.4)
دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام
ص.پ ٣٧٩٦/٣٧١٨٥ ـ ☎ ٧٧٣٩٩٩٩

Iran code
2411181783210031

وكلاء التوزيع:

❑ لبنان ـ بيروت ـ حارة حريك ـ شارع السيّد عباس الموسوي ـ بناية مركز الغدير
هاتف: ٠٣/٦٤٤٦٦٢ ـ ٠١/٥٥٨٢١٥ ـ تلفاكس: ٠١/٥٥٢٢٦٢ ـ ص.ب: ٢٤/٥٠



موسوعة
الفقه الإسلامي
المقارن

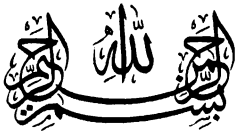
الجزء الرابع

بئر ـ تذكية

بإشراف

آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي

«دام ظله»



﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

التوبة: ١٢٢

ساهم في إعداد هذا الجزء:

(بحسب الترتيب الألفبائي للأسماء)

الإشراف العلمي والتدقيق النهائي:
محمد هادي الحكيم.

كتابة المقالات:
أحمد موسى العلي
صادق المؤمن.
عبد جابر الحلو.
عبدالمنعم الموسوي
محمد جواد خزعل السوداني.
محمد سجادي
محمد هادي الحكيم
وفي الشناوة.

المراجعة والتدقيق:
أحمد موسى العلي.
محمد جواد خزعل السوداني.
محمد هادي الحكيم.
وفي الشناوة.

تنظيم المداخل والملفات:
محمد علي مير صانع.

المقابلة:
إبراهيم بيراسته.
وسام الخطاوي.
صباح البهبهاني.

تدقيق الهوامش:
علي العبودي.

تنضيد الحروف:
فاضل محمد السوداني.

الإخراج الفني:
علي مروّج.
فاضل محمد السوداني.

فهرس المداخل

بِئْر ١٥
بَاءَة (انظر: نكاح) ٢٣
بَادِي (انظر: بدو) ٢٣
بَازِلَة ٢٣
بَاضِعَة ٢٥
بَاطِل (انظر: بطلان) ٢٦
بَاغَي (انظر: بغاة) ٢٦
بَالِغ (انظر: بلوغ) ٢٦
بَتْر ٢٦
بِتْع (انظر: نبيذ) ٢٩
بَحْر ٣٠
بُخَار ٣٢
بَخَر ٣٤
بَخْس (انظر: غبن) ٣٥
بِدْعَة ٣٥
بَدَل (انظر: إبدال) ٤٤
بَدَنَة ٤٥
بَدْو ٤٧

بَذْر ٥١
بَرَاءَة ٥٣
بَـرَد (انظر: مياه) ٥٧
بَرْد ٥٧
بُرّ ٦٠
بِرّ ٦١
برُّ الوالدين ٦٤
بَرْزَة ٧٥
بَرَص ٧٦
بِرْكة (انظر: مياه) ٧٩
بُرَاق (انظر: بصاق) ٧٩
بَسْمَلَة ٨٠
بُصَاق ٨٧
بَصَر ٨٩
بِضَاعَة ٩١
بُضْع (انظر: فرج، نكاح) ٩٤
بَطَالَة ٩٥
بِطَانَة ٩٨
بُطْلان ١٠٠
بُغَاة ١١٠
بَقَر ١٢٣
بُكَاء ١٢٧
بَكَارَة ١٣١
بُلْعُوم ١٣٨

بَلْغَم (انظر: نخامة) ١٣٩
بُلُوغ ١٤٠
بِنَاء ١٦٠
بَنَان (انظر: إصبع) ١٦٦
بِنْت ١٦٧
بِنْتُ الإبْن ١٦٩
بِنْتُ لَبُون (انظر: ابن لبون) ١٧١
بِنْتُ مَخَاض (انظر: ابن مخاض) ١٧١
بَنْج ١٧١
بَنُو هَاشِم (انظر: هاشمي) ١٧٣
بُهْتَان (انظر: افتراء) ١٧٣
بَهِيمَة (انظر: حيوان) ١٧٤
بَوْل ١٧٤
بَيْت ١٧٧
البَيْتُ الحَرَام ١٨٠
بَيْتُ الخَلَاء (انظر: تخلّي) ١٨٠
بَيْتُ المَال ١٨١
بَيْتُ النَّار (انظر: معابد) ١٩٤
بَيْتُوتَة (انظر: تبييت) ١٩٤
بَيْض ١٩٥
بَيْطَرَة ٢٠٠
بَيْعٌ ٢٠١
بَيْعُ التَّوْلِيَة ٢٣٦
بَيْعُ الثِّمَار ٢٤٠

بَيْعُ الجُزَاف ٢٤٦
بَيْعُ الحَصَاة (انظر: بيع الغرر) ٢٥٠
بَيْعُ الحَيْوَان ٢٥٠
بَيْعُ الدَّين (انظر: دين) ٢٥٧
بَيْعُ السَّلَم (انظر: سلف) ٢٥٧
بَيْعُ الصَّرْف (انظر: صرف) ٢٥٨
بَيْعُ العَرَايَا ٢٥٨
بَيْعُ العَرَبُون ٢٦٢
بَيْعُ العَرِيّة (انظر: بيع العرايا) ٢٦٤
بَيْعُ العِينَة (انظر: نسيئة) ٢٦٤
بَيْعُ الغَرَر ٢٦٤
بَيْعُ الفُضُولِي ٢٧١
بَيْعُ المُحَابَاة (انظر: محاباة) ٢٨٢
بَيْعُ المُحَاقَلَة ٢٨٣
بَيْعُ المُرَابَحَة ٢٨٥
بَيْعُ المُزَابَنَة ٢٩٢
بَيْعُ المُسَاوَمَة (انظر: مساومة) ٢٩٤
بَيْعُ المُضْطَر (انظر: بيع، اضطرار) ٢٩٤
بَيْعُ المُعَاطَاة ٢٩٤
بَيْعُ المُكْرَه (انظر: بيع، إكراه) ٣٠٠
بَيْعُ المُلَامَسَة (انظر: بيع الغرر) ٣٠٠
بَيْعُ المُنَابَذَة (انظر: بيع الغرر) ٣٠٠
بَيْعُ المُوَاضَعَة ٣٠١
بَيْعَتَان في بَيْعَة ٣٠٢

بَيْعَة ٣٠٦
بِيعَة (انظر: معابد) ٣١٢
بَيِّنَة (انظر: شهادة) ٣١٢
تَأبِيد ٣١٢
تَأجِيل (انظر: أجل) ٣١٦
تَأخِير ٣١٧
تَأدِيب ٣٢٧
تَأقِيت (انظر: توقيت) ٣٣١
تَأمِين (انظر: أمين، مستأمن) ٣٣١
تَأمِينُ الدُّعَاء (انظر: آمين) ٣٣١
تَابِع (انظر: تبعيّة) ٣٣٢
تَبَخْتُر (انظر: اختيال) ٣٣٢
تَبْدِيل ٣٣٢
تَبْذِير (انظر: إسراف) ٣٣٦
تَبَرُّؤ (انظر: براءة) ٣٣٦
تَبَرُّج ٣٣٧
تَبَرُّع ٣٣٩
تَبَرُّك ٣٤٦
تَبْعِيض ٣٥٣
تَبَعِيَّة ٣٦٠
تَبْكِير ٣٧٢
تَبَنِّي (انظر: إلحاق، انتساب) ٣٧٤
تَبْيِيت ٣٧٤
تَتَابُع ٣٧٦

تَـتَـرُّس ٣٨٨
تَثَاؤُب ٣٩٠
تَثَبُّت ٣٩٢
تَثْلِيث ٣٩٤
تَثْنِيَة ٣٩٧
تَثْوِيب ٤٠٠
تِجَارَة ٤٠٣
تَجَانِس (انظر: اتحاد الجنس) ٤٠٩
تَجَاوِز (انظر: تعدّي) ٤١٠
تَجْدِيد ٤١٠
تَجْرِبَة ٤١٥
تُجَرُّد (انظر: عورة) ٤١٩
تَجَرِّي ٤٢٠
تَجْرِيد ٤٢٤
تَجَزُّؤ (انظر: تبعيض، اجتهاد) ٤٢٦
تَجَسُّس ٤٢٦
تَجْسِيم (انظر: مجسّمة) ٤٣٠
تَجَشُّؤ ٤٣٠
تَجَمُّل ٤٣٣
تَجْهِيز ٤٣٨
تَجْوِيد ٤٤١
تَحَاكُم (انظر: تحكيم) ٤٤٦
تَحَالُف (انظر: يمين) ٤٤٦
تَحْبِيس (انظر: وقف) ٤٤٦

تَحْجِير ٤٤٦
تَحَرُّف (انظر: جهاد) ٤٥٠
تَحَرِّي ٤٥٠
تَحْرِيض ٤٥٦
تَحْرِيف ٤٥٩
تَحْرِيم ٤٦٣
تَحْرِيمَة (انظر: تكبيرة الإحرام) ٤٦٦
تَحْسِين ٤٦٦
تَحَشِّي (انظر: استنفار) ٤٧٢
تَحَصُّن ٤٧٣
تَحْقِير (انظر: استخفاف) ٤٧٤
تَحْكِيم ٤٧٤
تَحَلُّل ٤٨٣
تَحَلِّي (انظر: زينة) ٤٨٨
تَحْلِيف (انظر: قضاء) ٤٨٩
تَحْلِيل ٤٨٩
تَحَمُّل ٤٩٦
تَحْمِيد ٥٠٢
تَحَنُّك (انظر: تحنيك) ٥٠٩
تَحْنِيط ٥٠٩
تَحْنِيك ٥١٣
تَحَيُّز (انظر: جهاد) ٥١٥
تَحِيَّة ٥١٥
تَخَابُر (انظر: خيار) ٥٣٠

تَخَتُّم ٥٣١
تَخْدِير (انظر: مخدّرات) ٥٤١
تَخْذِيل (انظر: إرجاف، جهاد) ٥٤١
تَخَشُّع (انظر: خشوع) ٥٤١
تَخْفِيف ٥٤١
تَخَلِّي ٥٥٠
تَخْلِيل ٥٦١
تَخْلِية ٥٦٦
تَخْلِية السِّرْب (انظر: استطاعة) ٥٦٨
تَخْمِيس (انظر: خمس) ٥٦٨
تَخْمِين (انظر: خرص) ٥٦٨
تَخَنُّث ٥٦٨
تَخْوِيف ٥٧١
تَخْيِير ٥٧٤
تَدَاخُل ٥٨٣
تَدَارُك ٥٩٩
تَدَاوِي ٦٢٥
تَدْبِير ٦٣٩
تَدْلِيس ٦٤٢
تَدْمِيَة (انظر: إدماء) ٦٤٧
تَدْهِين (انظر: ادّهان) ٦٤٨
تَذْفِيف (انظر: إجهاز) ٦٤٨
تَذْكِيَة ٦٤٨

بئر

أولاً ـ التعريف

البئر لغةً: حفرة عميقة يستخرج منها الماء وأصلها من بأر: أي حفر[1]، والركية أيضاً تُعرَّف بالبئر[2].

وقد عرّفها بعض الإماميةبأنّها مجمع ماء نابع من الأرض لا يتعدّاها غالباً ولا يخرج عن مسمّاها عرفاً. وأحال بعض آخر الأمر إلى العرف مطلقاً[3].

وعن بعض فقهاء الحنفية: هي التي لها مواد من أسفلها، أي لها مياه تمدّها وتنبع من أسفلها[4].

(١) المعجم الوسيط ١: ٣٦. المنجد في اللغة: ٢٤.
(٢) العين٥: ٤٠٢. الصحاح٦: ٢٣٦١.
(٣) غاية المراد١: ٦٥. جامع المقاصد١: ١٢٠. مسالك الأفهام١: ١٤ ـ ١٥. جواهر الكلام١: ٧٤.
(٤) حاشية ابن عابدين١: ١٤٤، ط بولاق.

ثانياً ـ الأحكام:

ويلحظ فيها مسائل يذكر منها:

١ـ طهورية ماء البئر:

اتّفق الفقهاءعلى أنّ ماء البئر طاهر مطهّر، إلّا مع تغيّر بعض أوصافه بوقوع النجاسة فينجس بذلك وهذا ممّا لا خلاف فيه[5].

وأمّا الخلاف فهو في تنجّسه بمجرّد ملاقاة النجاسة، وفيه عدّة أقوال:

الأوّل: إنّه ينجس بالملاقاة للنجاسة من غير فرق بين الكثير منه أو القليل، وهو ما ذهب إليه المتقدّمون من فقهاء الإماميةّ[6]، واستدلّوا عليه بالإجماع المنقول والعمومات والاطلاقات[7]،

(٥) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ١٩٤. الهداية: ٦٩. شرائع الإسلام١: ١٣. مختلف الشيعة١: ٢٥. جواهرالكلام١: ١٩١. تبيين الحقائق١: ٢٨ ـ ٣٠. فتح القدير١: ٦٨ وما بعدها. حاشية الدسوقي١: ٣٥. المبسوط (السرخسي)١: ٥٨. فتح العزيز١: ٣٢١. المجموع١: ١٤٨. الاقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع١: ١٧. مواهب الجليل١: ٩٩. الموسوعة الفهقية الكويتيّة١: ٧٨.
(٦) الانتصار: ٨٩ ـ ٩٠. النهاية: ٦. المراسم: ٣٤. غنية النزوع: ٤٧. السرائر١: ٦٩.
(٧) غنية النزوع: ٤٧. السرائر١: ٦٩.

وبالروايات الخاصة[1] الواردة في ذلك.

الثاني: عدم التنجس بذلك إلّا إذا تغيّر أحد أوصافه، وقد نسب هذا القول إلى بعض متقدّمي الإمامية، وهو رأي أكثر المتأخّرين منهم[2]، واستدلّ له بالأصل، وبقول الإمام الصادق عليه السلام: «كلّ ماء طاهر حتى تعلم أنّه قذر»[3]، وبقول الإمام الرضا عليه السلام: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه؛ لأنّ له مادة»[4].

الثالث: ما ذهب إليه فقهاء المذاهب، حيث جعلوا المدار في اعتصام ماء البئر وعدم تنجسه بالملاقاة هو كونه كثيراً وإن غيّرت النجاسة أحد أوصافه، إلّا أنّهم اختلفوا في حدّ الكثرة، فقدّرها الحنفية بما يوازي عشرة أذرع في عشرة فلم يحدّوا العمق ما دام القاع لا يظهر بالاغتراف، واستدلّوا له بأن البئر لو كانت عشراً في عشر فلا ينجس ماؤه ما لم يتغيّر لونه أو طعمه اعتباراً بالماء الجاري.

ومقتضى القياس عند الحنفية أن لا تطهر لكن ترك القياس اعتماداً على الآثار، ومسألة البئر مبنية على الآثار[5]، والمفتى به عندهم هو العشر ولو حكماً ليعمّ ما له طول بلا عرض في الأصحّ، ومبنى هذا القول هو عدم صحّة ثبوت تقدير شرعي[6].

وحدّ المالكية الكثير بما زاد عن آنية الغسل وكذا ما زاد عن آنية الوضوء على الراجح[7].

وأمّا الشافعية فالكثير عندهم هو ما بلغ قلتين فاكثر، وهو ظاهر مذهب الحنابلة، وإن نقص عن القلّتين برطل أو رطلين فهو

---

(١) وسائل الشيعة ١: ١٧٦، ب ١٤ من الماء المطلق، و١٨٤، وب ١٧ من الماء المطلق، ح ٢، و٣: ٣٤٤، ب٣ من التيمّم، ح ٢.

(٢) حكاه العلّامة عن ابن أبي عقيل وعن الشيخ في أحد قوليه واختاره أيضاً فضال: «وهو الحقّ عندي» راجع: مختلف الشيعة ١: ٢٥. ذخيرة المعاد: ١٢٧. مدارك الأحكام ١: ٥٤ ـ ٥٥. الحدائق الناضرة ١: ٣٥١. جواهر الكلام ١: ١٩٣. العروة الوثقى ١: ٩٤.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٤١، ب ٣، من الماء المطلق، ح ١٢.

(٤) وسائل الشيعة ١: ١٧٢، ب ١٤، من الماء المطلق، ح ١.

(٥) مجمع الأنهر ١: ٣٣، ط العثمانية. حاشية ابن عابدين ١: ١٢٨، ١٤٧، ط بولاق.

(٦) حاشية ابن عابدين ١: ١٣٤، ط الثالثة بولاق.

(٧) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١: ٣٥، ط الحلبي. شرح الخرشي ١: ٧٦، ط الشرفية. بلغة السالك ١: ١٧، ط سنة ١٣٧٢ هـ.

في حكم القلّتين[1]، واستدلّوا على ذلك بحديث: «إذا بلغ الماء قلّتين لم ينجسه شيء»[2].

٢ـ حكم ماء البئر إذا انغمس فيه إنسان أو مات فيه:

أمّا إذا مات إنسان في بئر فقد صرّح بعض الإمامية بنجاسة مائة وبوجوب نزح سبعين دلواً لتطهيره، وادّعى بعضهم الاتّفاق عليه ونقل آخر الإجماع على ذلك[3]. ومذهب الشافعية وصحيح الحنابلة هو أنّ موت الآدمي لا ينجّس الماء إلّا مع تغيّر أحد أوصافه تغيّراً فاحشاً، وأمّا الحنفية فإنّهم يرون وجوب نزح كلّ ماء البئر بموت الآدمي فيه[4].

وإذا انغمس إنسان في بئر وكان طاهراً فالذي عليه اتّفاق الإمامية هو أنّ انغماسه لا يؤثّر فيه ويبقى الماء على طهارته، ذهب إليه أيضاً فقهاء المذاهب، إلّا ما روي عن أبي حنيفة في أنّه ينزح منه عشرون دلواً[5].

وإمّا إذا كان جنباً وانغمس في البئر فعند بعض الإمامية هو وجوب نزح سبع دلاء[6]، وعند بعض المالكية أنّه لا ينجس إن كان البئر معيناً ـ أي ماءه جارٍ ـ وهو مذهب الحنابلة إن لم ينوِ رفع الحدث، ويرى الشافعية كراهة ذلك، وهو رواية عن مالك، وإليه ذهب الحنابلة مع نيّة رفع الحدث[7].

٣ـ كيفية تطهير ماء البئر:

ذهب أكثر الإمامية إلى القول بأنّ تطهير

---

(١) فتح المعين بحاشية إعانة الطالبين ١: ٣١. شرح الاقناع ١: ٣٠، ط أنصار السنّة.

(٢) الفتح الكبير ١: ٩١، ط مصطفى الحلبي.

(٣) غنية النزوع: ٤٨، شرائع الإسلام ١: ١٣، منتهى المطلب ١: ٧٦، مسالك الأفهام ١: ١٦، مدارك الأحكام ١: ٧٥.

(٤) المغني ١: ٤٣ ـ ٤٥، ط ١٣٤٦ هـ، فتح المعين بحاشية إعانة الطالبين ١: ٢٩، مجمع الأنهر ١: ٣٤، ط ١٣٢٧، تبيين الحقائق ١: ٣١، نهاية الأحكام ١: ٢٦١، المبسوط (السرخسي) ١: ٥٣، بدائع الصنائع ١: ٧٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ١: ٨١.

(٥) المنتهى؟ : ١: ١٣٩، نهاية الإحكام ١: ٢٦١، المبسوط (السرخسي) ١: ٥٣، بدائع الصنائع ١: ٧٤، الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١: ٨١.

(٦) المقنعة: ٦٧، السرائر ١: ٧٤، ذخيرة المعاد: ١٣١، مشارق الشموس: ٢٢٤.

(٧) المدونة الكبرى ١: ٢٧، ٢٨، ط السعادة، كشّاف القناع ١: ٢٧، ط أنصار السنّة، بدائع الصنائع ١: ٧٤، مجمع الأنهر ١: ٣١، شرح الروض ١: ٧١، نشر المكتبة الإسلامية، حاشية البجيرمي على الخطيب ١: ٧٣، ٧٤، ط ١٣٧٠ هـ. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١: ٨٢.

البئر ـ مثله مثل غيره من المياه ـ إمّا بإلقاء كـرّ من الماء عليه أو بوصول الجاري إليه أو بوقوع الغيث عليـه فلا تنحصر طريقة تطهيره بالنزح فقط[1]، وهذا قبال من يقول بعدم تحقّق التطهيـر إلّا بالنزح[2]، وكيفية التطهيـر تختلف باختلاف كيفية تنجّسـه، إذ أنّ منهم ـ في مسـألة نجاسـته بمجرّد الملاقاة ـ مـن قال بطهارته واسـتحباب نزحه[3]، ومنهم من قال بطهارته وأنّه يجب أن ينزح تعبّـداً[4]، ومنهم من قال بطهارته إن بلغ ماؤه كرّاً والنجاسة بدونه[5]، ومنهم قال بالنجاسة مطلقاً[6].

وأمّا مع تغيّر أحد أوصافها فإنّه إمّا أن ينـزح إلى أن يزول التغيّر، أو بتكاثر الماء عليه من الخارج[7].

هذا وقد ذكـرت مقادير معيّنة لما يقع في البئـر، فقيل: بنزح جميعه إن وقع فيه مسـكر أو فقـاع أو مني أو أحـد الدماء الثلاثـة، أو مات فيها بعير أو ثور، وبنزح كرٍّ إن مات فيهـا دابة أو حمار أو بقرة، وبنزح سـبعين دلواً إن مات فيها إنسان، وبنـزح خمسـين إن وقعت فيهـا عذرة يابسـة فذابـت، وبنزح أربعيـن إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سنّور أو كلب وشـبهه ولبول الرجل فيها، وبنزح عشـرة للعذرة الجامدة وقليـل الدم كدم الطير والرعاف اليسير، وبنزح سبع لموت الطير والفأرة ـ إذا تفسّخت أو انتفخت ـ ولبول الصبي غير البالغ ولاغتسال الجنب ووقوع الكلـب وخروجه حيّـاً، وبنزح خمسـاً لـذرق الدجاج الجـلّال، وثلاث لموت الحيّة والفـأرة، وبنزح دلو لموت العصفـور وشـبهه وبول الصبـي الذي لم يتغذَ بالطعام، وثلاثون دلواً لماء المطر إذا وقع وفيه البول والعـذرة وخرء الكلاب، ومع عدم وجود التقدير لبعض النجاسات ينزح جميع ماء البئر[8].

وأمّـا فقهـاء المذاهب، فالـذي ذهب إليـه المالكية والشـافعية والحنابلة هو أنّ

(١) ذخيرة المعاد: ١٣٧. جواهر الكلام ١: ٢٠٦ ـ ٢٠٨.
(٢) المعتبر ١: ٥٥.
(٣) إرشاد الأذهان ١: ١٣٦. مدارك الأحكام ١: ٥٤ ـ ٥٥.
(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٢. منتهى المطلب ١: ٥٦ و ٦٢ ـ ٦٣.
(٥) انظر: مدارك الأحكام ١: ٥٤ ـ ٥٥.
(٦) المقنعة: ٦٤. المعتبر ١: ٥٥. ذكرى الشيعة ١: ٨٧.
(٧) جواهـر الـكلام ١: ٢٧٠. العـروة الوثقـى ١: ٩٤، م ١. مستمسك العروة ١: ١٩٧.
(٨) المعتبر ١: ٥٥. تذكرة الفقهاء ١: ٢٥. مدارك الأحكام ١: ٦٢. كشف اللثام ١: ٣١٨. مستند الشيعة ١: ٧٦. جواهر الكلام ١: ٢٠٩.

التكثير طريق لتطهير ماء البئر ، وأضاف المالكية النزح أيضاً وكذلك مع زوال العين ولو لوحدها أو أن يذهب ما تغيّر من الوصف[1]. واقتصر الشافعية على التكثير في طريق التطهير إذا كان الماء قليلاً دون القلّتين أما بالترك حتى يزيد أو بصبّ ماء عليه ليكثر، ولا يعتبرون النزح لينبع الماء الطهور بعده، وذلك لبقاء قعر البئر نجساً وجدرانه كذلك[2].

وفصّل الحنابلة في التطهير بالتكثير إذا كان الماء المتنجس قليلاً أو كثيراً لا يشقّ نزحه مع ذكر بعض الخصوصيات في ذلك من جهة النوع الذي تنجّس به ماء البئر، ويكون التكثير عندهم بإضافة ماء طهور كثير حتى يعود الكلّ طهوراً بزوال التغيّر[3]، على أنّ النزح إذا زال به التغيّر وكان الباقي من الماء كثيراً (قلّتين فأكثر) يعتبر مطهّراً عند الشافعية[4].

واقتصر الحنفية في التطهير على النزح فقط. ولا يعتبر المالكية والحنابلة مقداراً للنزح بل يوكلون الأمر إلى النازح[5].

وعلى هذا فإنّ أكثر من فصّل في هذه المسألة هم الحنفية، إلّا أنّه ممّا اتّفق عليه هو أنّ ما ليس له نفس سائلة إذا وقع في البئر لا يؤثّر في طهارته كالنحل، وكذا مأكول اللحم إذا لم يعلم بنجاسة بدنه وخرج حيّاً[6]، وعند بعض الحنفية والحنابلة أنّ الاعتبار بالسؤر فما كان سؤره طاهراً فهو طاهر[7].

ويرى المالكية عدم نجاسة الماء الراكد أو الذي له مادة إذا وقع فيه حيوان ذي نفس سائلة، وإن كان يندب لذلك نزح قدر معيّن منه، وقيل: يستحبّ النزح بحسب كبر الدابة و صغرها وكثرة ماء البئر وقلّته[8].

وذهب الحنابلة إلى القول بطهارة الماء

---

(١) بلغة السالك ١: ١٥، ١٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١: ١٦، ط عيسى الحلبي. حاشية الرهوني ١: ٥٩.

(٢) أسنى المطالب ١: ١٣، ١٦. الوجيز ١: ٨. المجموع ١: ١٤٨، ١٤٩، ط المنيرية.

(٣) كشّاف القناع ١: ٣٣. المغني ١: ٣٤. الانصاف ١: ٦٥.

(٤) أسنى المطالب ١: ١٥.

(٥) بلغة السالك ١: ١٥، ١٦. حاشية الرهوني ١: ٥٩.

(٦) تبيين الحقائق ١: ٢٣. بلغة السالك ١: ١٥ ـ ١٦. فتح المعين بحاشية إعانة الطالبين ١: ٣٣. المغني ١: ٤١. بدائع الصنائع ١: ٧٤.

(٧) بدائع الصنائع ١: ٧٤. تبيين الحقائق ١: ٢٨ ـ ٣٠. المغني ١: ٤٥، ط سنة ١٣٤٦ هـ.

(٨) بلغة السالك ١: ١٥ ـ ١٧، ط سنة ١٣٧٢ هـ. حاشية الرهوني ١: ٥٧ ـ ٥٩، ط بولاق.

اليسير لو وقعت فيه فأرة أو هرّة وخرجت حيّة[1].

(انظر: طهارة ، ماء البئر)

٤ـ حفر الآبار وملكيتها وتملّك مائها:

الآبار غير المملوكة لأحد وهي الآبار العامّة تكون مياهها مباحة، ويملك الماء بالاغتراف منها، هذا ما صرّح به بعض الإمامية نافياً الخلاف والاشكال فيه. وإليه ذهب فقهاء المذاهب[2].

وأمّا مياه الآبار التي تقع في الأراضي المملوكة فقد ذكر بعض الإمامية أنّ ماءها يختصّ بمالكها، وإنّ ذلك هو المشهور، بل ذكر عدم الخلاف في ذلك[3].

وأمّا فقهاء المذاهب فمنهم من جعل للناس حقّاً فيها، وهو قول عند الحنفية بشرط عدم وجود ماء قريب في غير ملك أحد، حتى لو لم يفض عن حاجته، وهو مذهب الحنابلة؛ لأنّ البئر ما وضع للاحراز، ولأنّ البئر تتبع الأرض دون الماء، ولخبر (الناس شركاء في ثلاث: النار والماء والكلأ)[4]، وهذا هو الظاهر في مذهب الشافعية إذا كان حفر بقصد الانتفاع بالماء أو حفر بقصد التملّك.

هذا هو أحد الاتجاهين عندهم في المسألة، وأمّا الاتجاه الآخر فهو: أنّ ماء البئر لا يتعلّق به حقّ أحد وملكيته خالصة لصاحبه، وهو قول عند الحنفية ورواية عن أحمد ومذهب المالكية بالنسبة لآبار الدور والحوائط المسوّرة. والقول المشهور عندهم بالنسبة لغيرها من الآبار الخاصّة في الأراضي المملوكة، والأصحّ عند الشافعية إذا كان يملك المنبع أو كان حفرها بقصد التملّك[5].

□ حريم البئر:

اختلفت كلمات الفقهاء في حريم البئر ـ وهو ما يحيط بها ويملكه من يملكها ـ[6]

---

(١) المغني١: ٤٥ سنة ١٣٤٦ هـ .

(٢) جواهر الكلام٣٨: ١٢٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١: ٧٩.

(٣) جواهر الكلام٣٨: ١١٦.

(٤) مستدرك الوسائل١٧: ١١٤، ب ٤ من إحياء الموات، ح ٢. فيض القدير٦: ٢٧١ ـ ٢٧٢. تلخيص الحبير٣: ٦٥، ط الفنية.

(٥) جواهر الكلام٣٨: ١١٦. الفتاوى الهندية٥: ٣٩١. تبيين الحقائق٦: ٤٠. حاشية الدسوقي٤: ٧٢، ط الحلبي. الوجيز للغزالي١: ٢٤٤. مغني المحتاج٢: ٣٧٤، ٣٧٥. المغني المطبوع مع الشرح الكبير٦: ١٧٦ ـ ١٨٢. كشّاف القناع ٣: ٢٢٥، ٤: ١٦٠.

(٦) معجم لغة الفقهاء: ١٧٩.

قد ذهب بعض الإمامية إلى أنّ حريم البئر ما يحتاج إليه في الانتفاع المقصود منها[1]، والذي أشير إليه في أكثر من مورد هو أنّ حريمه أربعون ذراعاً على ما ذكره بعض فقهاء الإمامية، وهناك من فصّل منهم بين بئر المعطن وبئر الناضح فجعل الأربعين للأوّل وستين للثاني. واختلف فقهاء المذاهب في مقدار الحريم: فحدّده الحنفية والحنابلة بالأذرع حسب نوع البئر، وقدّره المالكية والشافعية بما لا يضيّق على الوارد ولا على مناخ إبلها ولا مرابض مواشيها عند الورود ولا يضرّ بماء البئر[2].

(انظر: إحياء الموات)

٥ ـ إحياء الأرض الموات بحفر بئر فيها:

من الطرق التي ذكرت لبيان كيفية إحياء الموات هو زراعتها، ويكفي لذلك تحجيرها بمرز أو مسناة وسوق الماء إليها بساقية أو ما شابهها، مثل حفر البئر فيها إن كانت لا تكتفي بماء السماء، هذا ما ذكره بعض فقهاء الإمامية. وذكر فقهاء المذاهب أنّ حفر البئر وخروج الماء منها طريق من طرق الإحياء، وقد أجمع فقهاؤهم ـ على ما ذكر ـ على أنّه إذا تمّ تفجير الماء والانتفاع به في الإنبات مع نيّة التملك، تمّ به الإحياء، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّ تفجير الماء يتمّ به الإحياء في الجملة، غير أنّ المالكية يشترطون إعلان النيّة إذا كانت البئر بئر ماشية، والشافعية في الصحيح يشترطون الغرس إذا كانت البئر لبستان كما يشترطون نيّة التملك، وأمّا الحنفية فيرون أنّ الإحياء لا يتمّ بتفجير الماء وحده وإنّما بالحفر وسقي الأرض[3].

---

(١) مفاتيح الشرائع٣: ٣٠.

(٢) الخلاف٣: ٥٣٠، م١٠. جواهر الكلام٣٨: ٤١ ـ ٤٢. بدائع الصنائع٦: ١٩٥، و١٦: ١٩١، ط الخانجي. تبيين الحقائق٦: ٣٦، ٣٧. الفتاوى الهندية٥: ٣٨٧، ٣٨٨، ط بولاق. الشرح الصغير٢: ٢٩٤، ط مصطفى الحلبي. الوجيز١: ٢٤٢، ط ١٣١٧ هـ. مغني المحتاج٢: ٣٦٣. المهذّب (الشيرازي)١: ٤٢٤، ط عيسى الحلبي. الغرر البهية٣: ٣٥٥ ـ ٣٥٧. كشّاف القناع٤: ١٦١، ١٦٣. المغني٦: ١٥٧.

(٣) شرائع الإسلام٣: ٢٧٦. مسالك الأفهام١٢: ٤٢٣ ـ ٤٢٤. جواهر الكلام٣٨: ٦٨ ـ ٦٩. الشرح الصغير بحاشية بلغة السالك٢: ٢٩٦، سنة ١٣٧٢ هـ. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي٤: ٦٩، ط دار الفكر العربي. مغني المحتاج٢: ٣٦٦، ط مصطفى الحلبي سنة ١٣٧٧ هـ. الاقناع بحاشية البجيرمي٣: ١٩٩، ط مصطفى الحلبي. تبيين الحقائق٦: ٣٦، ط سنة ١٣١٥ هـ. حاشية ابن عابدين٥: ٣٠٣. تكملة فتح القدير٨: ١٣٩، ط بولاق. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١: ٧٨.

٦ ـ آبار خُصّت ببعض الأحكام:

أ ـ بئر زمزم وفضلها:

صرّح بعض فقهاء الإمامية أنّ الشرب من ماء بئر زمزم والغسل والصبّ منه على الجسد يُعدّ من المندوبات، وذكر أنّه عند الخروج للسعي يستحبّ الشرب من ماء زمزم، وذكر أيضاً أنّه يستعمل للاستشفاء من كلّ داء وسقم، وأنّه يستحبّ أن يُخرَج للتبرك وكذلك يستحبّ اهداؤه. وينبغي شربه للمهمّات الدينية والدنيوية وأهمّها طلب رضى الله والقرب منه والزلفى لديه، وأشار بعض آخر منهم إلى حرمة استعمال ماء زمزم مطلقاً في إزالة النجاسة أو في غسل الجنابة، ويجب إخراج النجاسة وتطهيرها إذا وقعت فيها، وليس كذلك آبار الحرم وبلدان العتبات وأنّه لو حمل منه ماء للاستشفاء وجب احترامه[1].

ولا يختلف ما ذكره فقهاء المذاهب كثيراً عمّا ذكره فقهاء الإمامية، ونقل عنهم الاتّفاق على جواز نقله وكذلك الاستشفاء به، واتّفقوا أيضاً على عدم استعماله في مواضع الامتهان، وجزم بعض الشافعية بحرمة ذلك، وهو ما احتمله بعض المالكية، وروي عن بعض الحنفية. والأصل عند الحنفية والمالكية الكراهة، واتّفقوا على عدم غسل الميّت به ابتداءً، ولا خلاف معتبر عندهم في جواز الوضوء والغسل به، وصرّح الشافعية بجواز استعماله في الحدث دون الخبث، وهو ما يقيّده عموم قول الحنابلة، أمّا الحنفية فقد صرّحوا بأنّه لا يغتسل به جنب ولا محدث، وذكر بعض المالكية الإجماع على صحّة التطهير به، وأشار آخر منهم إلى استحباب الوضوء به[2].

(١) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ٣٤٦. المهذّب (ابن البرّاج)١: ٢٣٩ ـ ٢٤٠. تحرير الأحكام٢: ١١٦. الدروس الشرعية٣: ٤٧. الروضة البهية٢: ٣٢٨ ـ ٣٢٩. الحدائق الناضرة١٧: ٣٤٢. جامع المدارك٢: ٥٢١.

(٢) حاشية البيجوري١: ٣٣٢، ط سنة ١٣٤٣ هـ. وانظر المغني٣: ٤٧٠. كشّاف القناع١٤: ٢٠. البيجوري١: ٢٧، ٢٨، ط مصطفى الحلبي، سنة ١٣٤٣ هـ. حاشية شرح البجيرمي وشرح الخطيب١: ٦٥، ٦٦، ط مصطفى الحلبي، سنة ١٣٧٠ هـ. حاشية ابن عابدين٢: ٢٦٣، ط بولاق. إرشاد الساري شرح مناسك ملاغي القاري: ٣٢٨، ط المكتبة التجارية. كفاية الطالب مع حاشية العدوي١: ١٢٨، ط الحلبي، الشرح الكبير المطبوع مع المغني١: ١٠، ١١، ط المنار سنة ١٣٤٦هـ

ب ـ آبار أرض العذاب:

ورد في كلمات بعض فقهاء الإمامية أنّ شرّ ماء على وجه الأرض هو ماء برهوت، وهو البئر الموجود في حضرموت، وذهب الحنفية والشافعية إلى القول بصحّة التطهر بماءه مع الكراهة، واستظهر ذلك بعض المالكية وهو على رواية عند الحنابلة، وجزم بعض المالكية بعدم صحّة التطهير بها، وهي الرواية الظاهرة للحنابلة في آبار أرض ثمود[1].

بَادِي

(انظر: بدو)

بَاءَة

(انظر: نكاح)

بَازِلَة

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغةً:

البازلة: بمعنى الشقّ، يقال: (بَزَل الرجلُ الشيء يبزُلُه بزلاً)، أي: شقّه، ويقال: انبزل الطلع، أي تشقّق. والبازلة من الشجاج ما سال دمها[2]، وقال الفيروزآبادي: (البازلة: الحارصة من الشجاج تبزل الجلد ولا

(١) ذكرى الشيعة٢: ٩٢. جواهر الكلام٣٦: ٥٠٩. حاشية ابن عابدين١: ٤٠، ٩٤، ط بولاق سنة ١٣٢٣ هـ حاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك١: ٢٩، ط دار المعارف. حاشية الدسوقي ١: ٣٤. حاشية العدوي على كفاية الطالب١: ١٢٨، ط الحلبي. الغرر البهية على شرح البهجة الوردية مع حاشية الشربيني١: ٢٨، ط الميمنية. حواشي القليوبي وعميرة١: ٢٠. كشّاف القناع١: ١٨، ٢٠، ٢١، ط انصار السنّة ١٣٦٦ هـ. حاشية الشيرواني على تحفة المحتاج لابن حجر١: ٧٩، ط أولى.

(٢) الصحاح٤: ١٦٣٣. معجم مقاييس اللغة١: ٢٤٤. لسان العرب١: ٤٠٠ ـ ٤٠١، مادة (بزل).

تعدوه)[1].

□ اصطلاحاً:

يظهر أنّ فقهاء الإمامية لم يستعملوا (البازلة) في الشجّة التي تشقّ الجلد ولا تتعدّاه إلى اللحم، بل استعملوا (الحارصة) و(الدامية) في اسم تلك الشجّة[2]. وأسماها بعض فقهاء المذاهب، ومنهم الحنفية بـ (الدامعة) أو (الدامية)[3]. والذي يظهر من بعض الفقهاء أنّ الحارصة دون البازلة (الدامية) في الشجّ، فإن الأولى تقشرّ الجلد ولا تشقّه، والثانية تشقّه ويسيل منها الدم، ولذا تسمّى بـ (الدامية) و(الدامعة) لقلّة سيلان الدم[4].

(١) القاموس المحيط٣: ٤٩٠.

(٢) انظر: المقنعة: ٧٦٥. الكافي في الفقه: ٣٩٩. الوسيلة: ٤٤٤. المختصر النافع: ٣١٤. كشف الرموز٢: ٦٦٨. مختلف الشيعة٩: ٤٠٩ ـ ٤١٢. كشف اللثام١١: ٤٢٧. جواهر الكلام٤٣: ٣٢٠.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتيّة٨: ٧.

(٤) المقنعة: ٧٦٥. جواهر الكلام٤٣: ٣٢٠ ـ ٣٢٣. فقه الصادق٢٦: ٣٢٩. تحرير الوسيلة٢: ٥٣٥. وانظر: بدائع الصنائع٧: ٢٩٦، ط المكتبة الحبيبية. حاشية الدسوقي: . المجموع٨: ٤٠٢، ط دار الفكر. المغني٩: ٦٥٧.

والمصطلح من حيث التسمية محل اختلاف وغموض في كلمات الفقهاء، وللوقوف على التفاصيل يرجع إلى البحث العام في الشجاج.

(انظر: شجاج)

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّ في الشجّة الدامية وهي التي سال فيها الدم ولم تبضع اللحم بعيرين.[5]

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى أنّ في البازلة حكومة عدل في العمد وغيره، وقال المالكية فيها القصاص في العمد[6].

ولما كانت البازلة (أو بمعناها) من أنواع الجنايات فقد تكلّم الفقهاء عنها في باب القصاص والديات.

(انظر: ديات، شجاج)

(٥) المقنعة: ٧٦٥. الانتصار: ٥٤٨. السرائر٣: ٤٠٩. جامع المدارك٦: ٢٦٣. فقه الصادق٢٦: ٣٢٨. تحرير الوسيلة٢: ٥٣٥.

(٦) الاختيار٥: ٤١. حاشية الدسوقي٤: ٢٥١. جواهر الإكليل٢: ٢٥٩. شرح روض الطالب٤: ٢٢. حاشية القليوبي٤: ١١٣. المغني٨: ٥٤، ط السعودية.

بَاضِعَة

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

الباضعة من بضعت اللحم أبضعه بضعاً، وبضعته تبضيعاً أي: جعلته قطعاً، والباضعة: شجة تقطع اللحم بعد الجلد ولا يسيل بها الدم، فإن سال فهي الدامية[1].

❑ اصطلاحاً:

قال بعض فقهاء الإمامية: «اتّفق الفقهاء على أنّ هذه الألفاظ الأربعة: وهي: الحارصة والباضعة والدامية والمتلاحمة، موضوعة لثلاثة معانٍ لاغير، وهي: ما تقشّر الجلد، وما تدخل في اللحم يسيراً، وما تدخل فيه كثيراً، ثم اختلفوا في أيّ الالفاظ يقع الترادف؟ فقيل: إنّ الدامية ترادف الحارصة، فتكون الباضعة غير المتلاحمة، فالباضعة: هي التي تبضع اللحم بعد الجلد، أي تقطعه... وهي الداخلة في اللحم يسيراً، وهي الدامية على القول الآخر، والمتلاحمة: هي الداخلة فيه كثيراً بحيث لا تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم، وقيل: إنّ الدامية تغاير الحارصة، فتكون الباضعة مرادفة للمتلاحمة»[2].

ويظهر من فقهاء المذاهب أنّهم جروا في معناها على المعنى اللغوي المتقدّم[3].

(انظر: شجاج)

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

ذهب بعض فقهاء الإمامية إلى أنّ في الباضعة ثلاثة أبعرة[4]، وقال آخرون إنّ فيها بعيرين[5]، وذهب بعضهم إلى التفصيل بين ما إذا كان الدخول في اللحم قليلاً جداً ففيها حينئذٍ بعيران، وبين ما إذا كان كثيراً فيها ثلاثة أبعرة[6].

وأمّا فقهاء المذاهب فذهب جمهورهم إلى

---

(١) العين١: ٢٨٥. الصحاح٣: ١١٨٦. معجم مقاييس اللغة١: ٢٥٤ ـ ٢٥٥. لسان العرب١: ٤٢٥، مادة (بضع).

(٢) مسالك الأفهام١٥: ٤٥٢ ـ ٤٥٥.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة٨: ٨.

(٤) الانتصار: ٥٤٨. السرائر٣: ٤٠٩. المختصر النافع: ٣٢٤.

(٥) الخلاف٥: ٢٣١، م١٤. الوسيلة: ٤٤٤. إرشاد الأذهان٢: ٢٤٤.

(٦) جواهر الكلام٤٣: ٣٢٥.

أنّ فيها حكومة عدل في العمد وغيره، وهي ما يقدّره أهل الخبرة تعويضاً عن الجناية، بما لا يزيد عن دية أصل العضو المصاب.

وذهب المالكية إلى ثبوت القصاص في العمد[1].

وللكلام تفاصيل أُخرى موكولة إلى محلّها.

(انظر: شجاج ، ديات)

بَالِغ

(انظر: بلوغ)

بَاطِل

(انظر: بطلان)

بَاغِي

(انظر: بغاة)

بَتْر

أوّلاً ـ التعريف:

البتر: استئصال الشيء بالقطع، بتر العضو قطعه، وبترتُ الشيء بتراً: قطعته قبل الاتمام. بأن يبقى من العضو شيءٌ[2].

واستعمل الفقهاء في كلماتهم بنفس ما استعمله أهل اللغة من معنىً. والذي يلحظ أن الفقهاء في الغالب استعملوا لفظ القطع

(١) الاختيار٥: ٤١، ط دار المعرفة . حاشية الدسوقي٤: ٢٥١. شرح الروض٤: ٢٢، ط المكتب الإسلامي. حاشية القليوبي٤: ١١٣. المغني٨: ٥٤، ط الرياض.

(٢) العين٧: ١١٨. الصحاح٢: ٥٨٤. النهاية(ابن الأثير)١: ٩٣. لسان العرب١: ٣٠٩. المصباح المنير: ٣٩. مجمع البحرين١: ١١١ ـ ١١٢. المعجم الوسيط١: ٣٧ .

بدلاً عن البتر[1].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

ومن الموارد التي تذكر لذلك:

١ـ في الوضوء والغسل:

ذكر الفقهاء في وضوء اليد المبتورة وغسلها أن البتر قد يكون من دون المرفق وقد يكون من المرفق وقد يكون من فوق المرفق، وقد ذكروا لجميع ذلك أحكامه المتعلّقة في الوضوء والغسل يرجع فيها إلى محلّها[2].

(انظر: وضوء ، غسل)

٢ـ حكم العضو المبتور من الإنسان:

الذي يرد في بحث العضو الذي يبتر من الإنسان أنّه يعامل معاملة الإنسان الميّت من حيث التغسيل والتكفين والدفن على اختلاف، وتفصيل في جزئيات المسألة يمكن الرجوع في بحثها إلى أبوابها الفقهية المختصّة بها[3].

(انظر: تجهيز ، تكفين، دفن)

٣ـ أعضاء الحيوان المبتورة:

تتعلق بالعضو المبتور من الحيوان المأكول اللحم عدّة أحكام ترتبط بنجاسته وطهارته تارة وبجواز أكله أخرى، وذلك من جهة تبعية حكمه لحكم الميتة، أو من جهة استقرار الحياة وعدم استقرارها في الجزء المبتور، وهناك تفصيل واختلاف في المسألة بين الفقهاء يحال إلى محلّه[4].

(انظر: أطعمة، طهارة)

٤ـ النافلة البتراء:

يرى فقهاء الإمامية أنّ العبادة توقيفية، لذا فإنّ النوافل كلّها ركعتان ركعتان.

---

(١) معجم لغة الفقهاء: ١٠٣. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٨: ١٠.

(٢) الخلاف٥: ١٩٦، م٦٥. مستند الشيعة٢: ١٠٣. جواهر الكلام٤٢: ٣٩٧ ـ ٣٩٩. حاشية ابن عابدين١: ٥٥. المغني١: ٧٣، ٧٤. حاشية قليوبي١: ٣٢٨. حاشية الدسوقي١: ٥٤.

(٣) روض الجنان١: ٣٠١ ـ ٣٠٤. ذخيرة المعاد: ٩١. الحدائق الناضرة٣: ٤٢٧. حاشية ابن عابدين١: ١٣٨، ٥٨٠. حاشية الدسوقي١: ٥٤. حاشية القليوبي١: ٣٢٨، ٤: ٢٤٢. المغني١: ٧٣، ٧٤، ٨: ٥٥٦، ٥٥٧. شرح الروضة١: ١٠، ١١.

(٤) الخلاف٦: ١٨ ـ ١٩، م ١٧. جامع الخلاف والوفاق: ٥٣٩. مستند الشيعة ١٥: ٣٦٣ ـ ٣٦٨. جواهر الكلام ٣٦: ٥٧ ـ ٦٤. حاشية ردّ المحتار١: ٢٢٤. المغني١١: ٥٤. الشرح الكبير١١: ٦١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٦٧، ٣٥٤.

لما ورد من قول المعصوم وفعله من الفصل بين كلّ ركعتين بتشهد وتسليم[1]، مضافاً إلى ما ورد من النهي عن التنفل بركعة واحدة إلّا فيما قام عليه الدليل كصلاة الوتر، وقد ورد عن النبي ﷺ من النهي عن البتراء أو البتيراء[2]، ولذا حكموا ببطلان التنفل بركعة[3]، ووافقهم الحنفية[4]، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أفضلية التنفّل بركعتين ركعتين، وصرّحوا بأنّ للمصلّي إذا شرع بنفل ولم يبتر عدداً أن يسلّم من ركعة واحدة، واستدلّوا بفعل عمر[5].

وكره المالكية النافلة البتيراء[6].

٥ ـ بتر الصلاة على النبي ﷺ:

النصوص مستفيضة في النهي عن الصلاة البتراء وهي التي تخلو من ذكر آل النبي عند ذكره ﷺ، حيث ورد أنّه قال: «لا تصلّوا عليّ الصلاة البتراء»، فقالوا: وما الصلاة البتراء، قال: «تقولون: اللّهمّ صلِّ على محمد وتمسكون، بل قولوا: اللّهمّ صلِّ على محمد وآل محمد»[7]. وذكر الصلاة على النبي وآله في الصلاة في التشهدين ممّا هو مجمع عليه عند فقهاء الإمامية[8]، وأمّا بقية المذاهب فقد اختلفوا فيها بين القول بالبطلان أو الندب أو الوجوب. وتفصيل الكلام يحال إلى موضعه[9].

(انظر: الصلاة على النبي ﷺ)

٦ ـ الأُضحيّة البتراء:

المراد بالبتراء هي الشاة المقطوعة

---

(١) وسائل الشيعة٤: ٦٣، ب ١٥ من أعداد الفرائض، ح٢.
(٢) نصب الراية٢: ١٣٥، ٢٠١ ـ ٢٠٢.
(٣) انظر: الخلاف١: ٥٣٧. تذكرة الفقهاء٢: ٢٧٧. منتهى المطلب٤: ٢٨ ـ ٢٩. الدروس الشرعية٢: ١٥١. ذكرى الشيعة٢: ٢٩٦. جواهر الكلام٧: ٥٣.
(٤) البحر الرائق٤: ٥٩٩ ـ ٦٠٠. حاشية ردّ المحتار٢: ٥٩، ٤: ٤١.
(٥) المجموع٤: ٤٩. الانصاف٢: ١٦٨.
(٦) التمهيد (ابن عبدالبر)١٣: ٢٥١، ٢٥٣.
(٧) الصواعق المحرقة٢: ١٤٦.
(٨) الخلاف١: ٣٦٩ ـ ٣٧١، م ١٢٨. تذكرة الفقهاء١: ٢٣٢. الحدائق الناضرة٨: ٤٥٦. كشف اللثام٤: ١١٩ ـ ١٢٠. جواهر الكلام١٠: ٢٥٣.
(٩) الصواعق المحرقة٢: ١٤٦، نقله عنه الحدائق الناضرة٨: ٤٦٥. في كتاب زين العابدين عليه السلام: ٣٧١، عن كشف الغمة للشعراني١: ١٩٤. نقله في الحدائق الناضرة٨: ٤٦٥، ردّ المحتار١: ٣٤٣. فتح القدير١: ٢٧٣. مواهب الجليل١: ٥٤٣. الانصاف٢: ٧٦، ٧٧، ١٦٣. المغني١: ٥٣٧، ٥٤١. الأُمّ١: ١١٧. المجموع٣: ٤٦٥. روضة الطالبين١: ٢٦٣. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٧: ٢٣٥ ـ ٢٣٧.

الذنب، وقد اختلف الفقهاء في إجزاء مثل هذه في الأضحيّة؛ فذهب بعض الإمامية إلى القول بالإجزاء، وهو قول الحنابلة[1].

وذهب قسم آخر من الإمامية إلى القول بعدم الإجزاء، وهو قول المالكية[2]. وفصّل الشافعية بين المخلوقة بلا ألية فتجزي وبين المقطوعة الألية فلا تجزي على ما هو الأصحّ عندهم من الأقوال[3]. وفرّق الحنفية بين قطع الأكثر فلا تجزي وبين الأقل فتجزي[4]. وتمام الكلام فيه موكول إلى محلّه.

(انظر: أُضحيّة)

٧ـ البتر في القصاص:

ذكر الفقهاء أنّ في بتر أعضاء الغير من يد أو رجل أو غير ذلك على نحو العمد القصاص وفق الشروط المبيّنة في مباحث القصاص، وذكروا أيضاً أنّه يمكن العدول عن القصاص لبعض الأسباب يأتي بيانها في محلّها[5].

(انظر: قصاص)

٨ـ البتر في الديات:

تثبت الدية عند بتر العضو من الإنسان خطأً، وقد ذكر الفقهاء لكلّ عضو مقداراً من الديات أو الأرش الذي يعين لذلك وهو يختلف باختلاف العضو المبتور[6]. ويرجع في تفصيل ذلك إلى مصطلح (ديات).

بِتْع

(انظر: نبيذ)

(١) تحرير الأحكام١: ٦٢٥. تذكر الفقهاء٨: ٢٦٤.الدروس الشرعية١: ٤٣٧. الحدائق الناضرة١٧: ٩٩. المغني٨: ٦٢٥، ٦٢٦.

(٢) الرسائل العشر (الحلي): ٢٢٠. حاشية الخرشي٣: ٣٥، ٣٦، نشر دار صادر.

(٣) روضة الطالبين٣: ١٩٦، ط المكتب الإسلامي.

(٤) تبيين الحقائق٦ : ٥ .

(٥) المبسوط (الطوسي)٧: ١١٣ ـ ١١٦. الخلاف٥: ١٩٤، م٦١. جواهر الكلام٤٢: ٣٩٤ ـ ٤٠٠. حاشية ابن عابدين٥: ٣٥٣. حاشية القليوبي٤: ١٤٥. المغني١٠: ٧٥٨. حاشية الدسوقي٤: ٢٥٤، ط دار الفكر.

(٦) المبسوط (الطوسي)٧: ١٤٣ ـ ١٤٦. جواهر الكلام٤٣: ٢٤٥ ـ ٢٦٠. حاشية ابن عابدين٥: ٣٥٣. القليوبي ٤: ١٤٥. المغني١٠: ٧٥٨. الدسوقي٤: ٢٥٤، ط دار الفكر.

بَحْر

أوّلاً ـ التعريف:

البحـر: هو الماء الكثيـر، ملحاً كان أو عذباً وهو خلاف البَر، وإنّما سـمّي البحر بحراً لسعته وانبسـاطه ويقال للنهر العظيم بحـراً أيضاً، والمنصرف هو اسـتعماله في الميـاه المالحة وقلّ اسـتعماله فـي المياه العذبة، بل هو مجمع المياه المالحة ومعناه عند أهل اللغة والفقهاء واحد[1].

ثانياً ـ الأحكام:

تتعلّق بالبحر عدّة أحكام نتطرّق لبعض منها على نحو الإجمال:

١ـ طهورية ماء البحر:

اتّفـق الفقهاء على طهوريـة ماء البحر وجـواز التطهّر به[2]، واسـتدلّوا على ذلك بالأخبار الواردة فيه[3].

(انظر: مياه)

٢ـ حكم الميّت في البحر:

إذا مات الإنسـان في البحر في مركب ولم يقدر على الأرض لدفنه، غُسِّل وحُنِّط وكُفِّن وصُلِّي عليه ثمّ يُوضع بشيء ويطرح في البحر ليرسب إلى قرار الماء، وذكر أنّ هذا هـو الأظهر من الأقـوال الواردة عند الإماميـة، وعليه وقع اتّفاق بقية المذاهب، إلّا أنّ هناك مِـن فقهاء الإمامية مَن ذهب إلـى القول بتـرك الميّت في خابية يُشَـدُّ رأسـها وترمى في البحر، وللشافعية رأي آخر وهـو أن يوضع الميّـت بين لوحين ويلقى لينبذه البحر إلى الساحل لعلّه يجد من يدفنه هناك[4].

٣ـ أكل صيد البحر:

وفي ذلك توجد أقوال :

الأوّل: أنّـه لا يـؤكل مـن صيد البحر

---

(١) العين٣: ٢١٩. الصحاح٢: ٥٨٥. معجم مقاييس اللغة١: ٢٠١. النهاية (ابن الأثير)١: ٩٩. لسان العرب١: ٣٢٣ ـ ٣٢٤. مجمع البحرين١: ١١٧. المعجم الوسيط١: ٤٠.

(٢) الخـلاف١: ٥٠، م٢. المعتبر١: ٣٧. تذكـرة الفقهاء١: ١١. حاشـية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١٢، ١٣. حاشية الدسوقي١: ٣٤. الفواكه الدواني١: ١٤٤. مغني المحتاج١: ١٧. كشّاف القناع١: ٢٦. المغني١: ٨.

(٣) انظر: وسائل الشيعة١: ١٣٦، ب ٢ من الماء المطلق.

(٤) المقنعة: ٨٦. النهاية: ٤٤. السـرائر١: ١٦٩. حاشية ابن عابدين١: ٥٩٩ وما بعدها. حاشـية الدسوقي١: ٤٢٩. روضة الطالبين١: ١٤١. المغني٢: ٥٠٠.

إلّا ما كان سمكاً أو طيراً مع تحقّق بعض الشرائط فيهما وهو قول الإمامية، وعلّق البعض منهم جواز أكله على ما إذا كان ممّا يجوز أكله مطلقاً. وادّعي على الأوّل الإجماع المستفيض عندهم[1].

الثاني: القول بجواز أكل جميع حيوانات البحر، سواءً أكانت سمكاً أم غيره؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[2]، وهو مذهب جمهور فقهاء المالكية والحنابلة، وهو الأصحّ عند الشافعية[3].

الثالث: استثناء الضفدع والتمساح والحيّة من حلية أكل جميع حيوانات البحر، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وقصر الشافعية التحريم على الحيّة التي تعيش في البحر والبر دون التي تعيش في البحر فقط فإنّها حلال، و ذكر واحد منهم أنّه يحرم أكل جميع ذوات السموم.

وذكر عنهم أيضاً عدم حلّية ما ليس على صورة السمك المشهورة[4].

الرابع: إباحة السمك من صيد البحر دون غيره من الحيوانات البحرية، هذا ما ذهب إليه الحنفية[5].

(انظر: أطعمة ، صيد)

٤ ـ صيد البحر للمُحرِم :

يجوز صيد البحر للمحرم، هذا ما عليه اتّفاق فقهاء المسلمين[6]، وقد استدلّوا لذلك بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[7]

(انظر: إحرام)

٥ ـ الخمس فيما يخرج من البحر:

ممّا انفرد به فقهاء الإمامية هو إثبات الخمس فيما يخرج من البحر بالغوص من

(١) المبسوط ١: ٣٤٧. مسالك الأفهام١٢: ١٠. جواهر الكلام٣٦: ٢٤١.

(٢) المائدة : ٩٦.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي٥: ١١٥. حاشية الدسوقي٢: ٣٧٩، ط دار الكتب العلمية . مغني المحتاج٤: ٢٩٧. كشّاف القناع٦: ١٩٣. القوانين الفقهية: ١٨٤.

(٤) مغني المحتاج٤: ٢٩٧. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٨: ١٥، ٢٨: ١٣٢. تحفة الاحوذي١: ١٨٩. الانصاف١٠: ٣٦٥. زاد المسير٢: ٣٢٢.

(٥) حاشية ابن عابدين٥: ١٩٤. تبيين الحقائق شرح الكنز٥: ٢٩٦، ٢٩٧. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٨: ١٦، ٢٨: ١٣٢.

(٦) مدارك الأحكام٧: ٣٠٩، ٨ : ٣١٤. جواهر الكلام١٨: ٢٩٥، ٢٠: ١٧٣. المجموع٧: ٢٩٨. أحكام القرآن٢: ٤٧٨، ٤٧٩. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢: ١٦٣.

(٧) المائدة: ٩٦.

الجواهر والمعادن، كذلك وقع الاختلاف في مسألة عدّ سواحل البحار من الأنفال وفي جميع ذلك شروط وتفصيل يحال إلى محلّه[1].

(انظر: خمس، أنفال)

وهناك موارد أُخرى، كالصلاة في البحر والسفينة ومباحث الملكية وغيرها، ويمكن الرجوع إلى محالّها المختصّة كمصطلح (قبلة) و(المباحات العامّة) ونحوها.

بُخَار

أوّلاً ـ التعريف:

البخار لغةً: هو ما يتصاعد ـ كالدخان ـ من السوائل الحارّة أو من الندى أو من أي مادة رطبة أُخرى[2].

(١) المسائل الميافارقيات (رسائل المرتضى)١: ٣٠٦. المعتبر٢: ٦٢٢. جواهر الكلام١٦: ١١٩. الخمس (تراث الشيخ الأنصاري): ٣٥٨.

(٢) كتاب العين٤: ٢٥٩. الصحاح٢: ٥٨٦، دار العلم للملايين. لسان العرب٤: ٤٧، نشر أدب حوزة، مادة (بخر).

وقد استعمله الفقهاء في نفس المعنى اللغوي.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

تكلّم الفقهاء في حكم البخار في موضعين:

١ـ طهارة البخار:

وفيه أُمور:

أ ـ طهارة البخار المتصاعد من النجس:

اختلف الفقهاء في طهارة البخار المتصاعد من الجسم النجس على أقوال:

الأوّل: القول بالطهارة، وعليه مشهور فقهاء الإمامية، والمفتى به عند الحنفية، والمعتمد لدى المالكية، وبعض الحنابلة[3].

الثاني: النجاسة، وذهب إليه الشافعية، والعلّامة من الإمامية، وأبو يوسف من

(٣) انظر: كشف اللثام١: ٤٦٢. جواهر الكلام٦: ٢٦٨. حاشية ابن عابدين١: ٢١٦. مجمع الأنهر١: ٦١. حاشية الدسوقي١: ٥٧ ـ ٥٨. كشّاف القناع١: ٢٨. الإنصاف١: ٣١٩.

الحنفية، وهو المذهب لدى الحنابلة[1]. الثالث: التفصيل فيما إذا استحال الشيء بخاراً ثمّ استحال عرقاً بين ما صدق عليه عنوان أحد النجاسات فينجس وإلّا فلا ينجس. وذهب إليه بعض الإمامية[2]، ومثاله الخمر الحاصلة من تقطير خمر أخرى، فإن نسبة الخمرية قد تكون أشدّ وأكثر من الأولى.

ب ـ رفع الحدث والخبث بما يجمع من البخار:

ذهب أكثر الفقهاء إلى جواز رفع الحدث والخبث بما يجمع من أجزاء البخار المتساقط ونحوه؛ لأنّه ماء مطلق طاهر، فإنّ العبرة بهما[3]، وذهب بعض الشافعية إلى عدم الجواز، مستدلاً بأنّه لا يسمّى ماء بل هو بخار[4].

(١) منتهى المطلب٣: ٢٩٢. تذكرة الفقهاء١٢: ١٣٨. الجمل١: ١٧٩. حاشية ابن عابدين١: ٢١٦. مجمع الأنهر١: ٦١. كشاف القناع١: ٢٨. الإنصاف١: ٣١٩.

(٢) انظر: منهاج الصالحين (الحكيم)١: ١٧٢، م٣٧ من المطهرات. كلمة التقوى١: ٧٦. منهاج الصالحين (الخوئي)١: ١٢٥، م ٤٨٨. بحوث في شرح العروة١: ١٤٣.

(٣) انظر: جواهر الكلام٦: ٢٦٩. بحوث في شرح العروة١: ١٤٣. الفتاوى الواضحة: ٧٣. مختصر الأحكام: ١٤. أجوبة الاستفتاءات١: ٣٠. جواهر الإكليل١: ٦. الجمل١: ٢٩. كشاف القناع١: ٢٦.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية٨: ١٨.

٢ـ مفطّرية البخار:

ذهب بعض فقهاء الإمامية إلى كون البخار مفطّراً للصائم إذا تحقّق دخول أجزائه إلى الجسم إلحاقاً له بالغبار الغليظ[5]، وذهب بعض آخر من الإمامية، وجمهور فقهاء المذاهب إلى عدم مفطريته[6]، واستدلّ من قال من الإمامية بعدم إفساده للصوم بأمور:

منها: أنّ الإلحاق بلا نصّ قياس باطل.

ومنها: قيام السيرة على دخول الحمامات مع كثرة الأبخرة وغلظتها.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن الإمام أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام، أنّه سُئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم، فقال: «ليس به بأس»[7]، واستدلّ عليه بعض فقهاء المذاهب بعدم قدرة الصائم على الامتناع عنه.

(٥) انظر: جامع المقاصد٣: ٧٠. مسالك الأفهام٢: ١٧. العروة الوثقى (المحشى)٣: ٥٥٤.

(٦) انظر: مدارك الأحكام٦: ٥٣. الكفاية: ٤٦. المستند في شرح العروة (موسوعة الإمام الخوئي)٢١: ١٥٨. الدر المختار٢: ١٠٣. مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ٣٦٨.

(٧) وسائل الشيعة١٠: ٨١، ب ٢٧، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ح١.

بَخَر

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغةً:

البخر: ريح كريهة من الفم، بخر الرجل فهو أبخر، وامرأة بخراء[1].

□ اصطلاحاً:

استعمله الفقهاء في نتن الفم، وقيل: وفي غيره[2]، وذهب بعض الفقهاء من الإمامية والحنفية إلى أنّ البخر ـ الذي هو عيب من العيوب ـ هو ما ينشأ من تغيّر في المعدة، دون ما يكون لقلح الأسنان[3] لزواله بتنظيفها[4].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

تعرّض الفقهاء إلى البخر كعيب من العيوب في الموارد التالية:

١ـ البيع: حيث بحثوا في أنّ البخر في المملوك عيب يوجب الفسخ أم لا؟ فذهب مشهور الإمامية إلى أنّه عيب في الإماء والعبيد[5]، واتّفق فقهاء المذاهب على أنّه عيب في الإماء يوجب فسخ البيع[6]، وقال أبو حنيفة: أنّه عيب في الإماء؛ لأنّها تفسد عليه فراشه دون العبيد[7]، وذهب بعض الإمامية إلى عدم كونه عيباً يوجب الفسخ[8].

(انظر: بيع، خيار)

٢ـ النكاح: اختلف في عدّ البخر عيباً في النكاح، فلم يعدّه فقهاء الإمامية في عيوب النكاح[9]، وقال الحنفية والشافعية: لا يثبت به الخيار، ولا يفرّق به بين الزوجين، وهو قول للحنابلة أيضاً[10]، وقال المالكية، وهو قول آخر للحنابلة أن البخر عيب في النكاح يوجب الفسخ والخيار[11].

(انظر: عيب، فسخ، نكاح)

---

(١) العين٤: ٢٥٩. الصحاح٢: ٥٨٦، مادة (بخر).

(٢) تذكرة الفقهاء١١: ١٩٣. مواهب الجليل٦: ٣٣٦، ط دار الكتب العلمية. جواهر الإكليل١: ٢٩٩.

(٣) القلح: صفرة تعلو الأسنان. (لسان العرب١١: ٢٧٤).

(٤) تذكرة الفقهاء١١: ١٩٣. البحر الرائق٦: ٦٩، ط دار الكتب العلمية. فتح العزيز٨: ٣٢٧، ط دار الفكر.

(٥) تذكرة الفقهاء١١: ١٩٣. المهذّب (لابن البراج)١: ٣٩٨. الجامع للشرائع: ٢٦٧. إيضاح الفوائد١: ٤٩٢.

(٦) حاشية ابن عابدين٤: ٧٥. جواهر الإكليل٢: ٤٠. فتح العزيز٨: ٣٢٧، ط دار الفكر. المغني٦: ٦٥٢، ط السعودية.

(٧) انظر: حلية العلماء٤: ٢٧٢. بدائع الصنائع٥: ٢٧٤.

(٨) المبسوط٢: ١٣٠.

(٩) انظر: السرائر٢: ٦١٢. مختلف الشيعة٧: ١٩٣ وما بعدها. جامع المقاصد١٣: ٢٣٤. الروضة البهية٥: ٣٩٠ وما بعدها. جواهر الكلام٣٠: ٣٣١.

(١٠) حاشية ابن عابدين٢: ٥٩٧. الجمل على المنهج٤: ٢١٥. نهاية المحتاج٤: ٢٩. المغني٤: ١٦٨، ط السعودية.

(١١) جواهر الإكليل٢: ٤٠، و٤: ١٦٨، ط السعودية.

بَخْس

(انظر: غبن)

بِدْعَة

أوّلاً ـ التعريف:

☐ لغةً:

من بدع الشيء يبدعه بدعاً وابتدعه إذا أنشأه وبدأه، والابتداع هو إحداث شيء أو اختراعه لا على مثال سابق، والإبداع والإبتداع بمعنى واحد وهو الاتيان بالبدعة، وهي الحدث وما ابتدع في الدين بعد الإكمال، والمبتدع هو الذي يأتي أمراً على شبه لم يكن بل ابتدأه هو[1].

☐ اصطلاحاً:

اختلفت تعريفات البدعة عند الفقهاء، فقد عرّفها فقهاء الإمامية بتعريفات عدّة:

منها: أنّها الزيادة في الدين أو النقصان منه من إسناد إلى الدين[2].

ومنها: الاتيان بشيء جديد وادخاله في الأحكام الإلهية مع كونه ليس منها[3].

ومنها: إحداث في الدين ما ليس منه، أو أنّها كلّ ما لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله ثم تجدّد بعده، وهو ينقسم إلى محرّم ومكروه[4].

وغير ذلك من التعريفات التي تشير إلى معنى واحد وهو إدخال ما ليس من الدين في الدين.

والخلاصة: إنّ كلّ ما علم كونه من الدين بالأدلة الخاصّة أو بالعمومات واُخرج منه، وكل ما علم خروجه من الدين بذلك وادُخل فيه فهو بدعة.

أمّا فقهاء المذاهب فلهم في تعريف البدعة اتجاهين:

أحدهما: أنّ البدعة هي كلّ حادث لم يوجد في الكتاب والسنّة، سواء كان من

(١) العين٢: ٥٤. الصحاح٣: ١١٨٣ ـ ١١٨٤. لسان العرب١: ٣٤١ ـ ٣٤٢. المصباح المنير: ٣٨.

(٢) رسائل المرتضى٢: ٢٦٤.

(٣) مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة: ٩٨.

(٤) ذكرى الشيعة٢: ١٨٣، ٤. ١٤٤.

العبادات أو العادات، وسواء أكان مذموماً أم غير مذموم، وذهب إلى هذا الاتجاه الشافعي، وتبعه على ذلك بعض العلماء من المالكية والحنفية والحنابلة وغيرهم. ويتمثّل هذا الاتجاه بالتعريف القائل: إنّ البدعة فعلُ ما لم يعهد في عهد رسول الله ﷺ، وهي منقسمة إلى بدعة واجبة ومحرّمة ومندوبة ومكروهة ومباحة[1].

والآخر: هو الاتجاه القائل أنّ البدعة كلّها ضلالة سواءً في العادات أو العبادات، وخصّها بالمذموم، وإلى هذا الاتجاه ذهب مالك وبعض الحنفية والشافعية والحنابلة، وذكر هذا الاتجاه تعريفان:

الأوّل: أنّها طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبّد لله سبحانه.

الثاني: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة.

وفي التعريف الأوّل لا تدخل العادات في البدعة بل تختصّ بالعبادات بينما تدخل العادات في التعريف الثاني[2].

ثانياً ـ الحكم التكليفي:

ذهب جمع كثير من فقهاء الإمامية إلى القول بحرمة البدعة، واستندوا في ذلك إلى الكثير من الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام، حيث ورد عن النبي الأكرم ﷺ: «كلّ بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»[3].

وقول الإمام علي عليه السلام: «وما أُحدثتْ بدعة إلّا تُرك بها سنّة فاتقوا البدع...»[4]. إلى غير ذلك مما يدلّ على تحريم ما يصدر من المكلّف في الشرع المقدّس ابتداعاً في الدين وإحداثاً فيه[5].

هذا، ولكن يظهر من بعض الإمامية ذهابه

(١) قواعد الأحكام (العز بن عبدالسلام)٢: ١٧٢، ط الاستقامة. وانظر: الحاوي (السيوطي)١: ٥٣٩، ط محيي الدين. تهذيب الأسماء واللغات (النوري)١: ٢٢، القسم الثاني ط المنيرية. تلبيس أبليس (ابن الجوزي): ١٦، ط المنيرية. حاشية ابن عابدين١: ٣٧٦، ط بولاق. الباعث على أنكار البدع و الحوداث (ابو شامة): ١٣ ـ ١٥، ط المطبعة العربية. قواعد الأحكام٢: ١٧٢. الفروق٤: ٢١٩.

(٢) الاعتصام (الشاطبي)١: ١٨، ١٩، ط التجارية. الاعتقاد على مذاهب السلف (البيهقي): ١١٤، ط دار العهد الجديد. الحوادث والبدع (الطرطوشي): ٨، ط تونس. جامع بيان العلوم والحكم: ١٦٠، ط الهند. جواهر الاكليل١: ١١٢، ط شقرون. عمدة القاري٥: ٢٥٣، ط المنيرية. فتح الباري٥: ١٥٦، ط الحلبي.

(٣) الكافي١: ٥٧، ح ١٣.

(٤) نهج البلاغة: ٢٠٢، الخطبة ١٤٥.

(٥) جامع المقاصد١: ٤٥٧. الحدائق الناضرة١٠: ١٨٠. رياض المسائل٤: ٦٨. مستند الشيعة٦: ١٣٩. جواهر الكلام١١: ٣٠٠.

إلى القول بأنّ لفظ البدعة ليس تصريحاً في التحريم، فإنّ البدعة يراد منها هو كلّ ما لم يكن في عهد النبي ﷺ ثمّ تجدّد بعده، وإنّ ذلك ينقسم إلى محرّم ومكروه[1]. ثمّ ذكر بأنّ اسم البدعة لا يطلق عند الإمامية إلّا على ما هو المحرّم من المحدثات، ثمّ قسّم المحدثات بعد رسول الله ﷺ على ضوء الأحكام التكليفية الخمسة كالتالي:

١ـ الواجب: كتدوين القرآن والسنّة إذا خيف عليهما من الضياع والتلف.

٢ـ المحرّم: وهو كلّ بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة، كغصب المناصب الإلهية، وتقديم غير الأئمّة المعصومين عليهم السلام عليهم، والإلزام ببيعة الفسّاق والمقام عليها وتحريم مخالفتها.

٣ـ المستحبّ: وهو ما تناولته أدلة الندب، كبناء المدارس والرُبُط.

٤ـ المكروه: وهو ما شملته أدلة الكراهية كالزيادة في تسبيح الزهراء عليها السلام، والتنعّم في الملابس والمآكل بحيث يبلغ الإسراف بالنسبة إلى الفاعل.

٥ ـ المباح: وهو المحدث الداخل تحت أدلّة الإباحة كنخل الدقيق، فقد ورد أنّ أوّل شيء أحدثه الناس بعد رسول الله ﷺ اتّخاذ المناخل، وليّن العيش والرفاهية، وتعظيم أهل الإيمان بعضهم لبعض لمجاري العادات من المباحات[2].

وإلى هذا التقسيم ذهب فقهاء المذاهب حيث ذكروا بأنّ البدعة تُقسّم تبعاً للأحكام الخمسة. فقد أشار إلى ذلك الشافعي وبعض من تبعه، وكذلك بعض المالكية وآخرون من الحنابلة والحنفية، وضربوا لكلٍّ من هذه الأقسام بعض الأمثلة، كالاشتغال بعلم النحو مثالاً للبدعة الواجبة، ومذهب القدرية والخوارج والمجسّمة مثالاً للبدعة المحرّمة، وصلاة التراويح في المسجد جماعة مثالاً للمندوب منها، وزخرفة المساجد للبدعة المكروهة، والمصافحة عقيب صلاة الصبح والعصر مثالاً للبدعة المباحة[3].

هذا، وردّ الكثير من فقهاء الإمامية هذه التقسيمات، وقالوا بانحصار البدعة في المحرّم من المحدثات، وليس هناك تقسيماً حتى بين المحرّم والمكروه؛ إذ أنّ ما ذُكر على نحو البدعة المكروهة وله أصل فلا يُعدُّ بدعةً، وذكروا أيضاً بأنّ

(١) ذكرى الشيعة ٤: ١٤٤.

(٢) القواعد والفوائد ٢: ١٤٦. الأقطاب الفقهية: ٩٩ ـ ١٠٠. نضد القواعد الفقهية: ٢٧٢.

(٣) قواعد الأحكام (ابن عبدالسلام) ٢: ١٧٢. الفروق ٤: ٢١٩. المنثور في القواعد ١: ٢١٩. الموسوعة الفقهية الكويتية ٨: ٢٦.

البدعة في العبادات لا تكون إلّا محرّمة؛ لأنّ العبادات إنّما تستفاد من التوقيف، وأن المتبادر من كلمة بدعة هو الحرمة[1].

ثالثاً ـ ما يرتبط بالمبتدع من أحكام:

تعرّض الفقهاء لعدّة أحكام تتعلّق بالمبتدع، نتطرّق إليها إجمالاً فيما يلي:

١ـ كفر المبتدع وعدمه:

المبتدع ـ كغيره من أصحاب الاعتقادات الفاسدة ـ إذا أدّت بدعته إلى اعتقاد فاسد كجعل الشريك لله سبحانه، أو أثبت له الولد، أو نفى صفة من صفاته، أو نفى الرسالة أو الرسول وتكذيبه، أو الاعتقاد بالجسمية، فإنّه كافر بذلك، ويصبح مرتدّاً عن دين الإسلام، وتجري عليه أحكام المرتدّ[2].

أمّا إذا كانت بدعته مؤدّية إلى اعتقاد تشريع ما، وكان ذلك مؤدّياً إلى إنكار الضروري من دين الإسلام، كأن يعتقد بعدم تشريع الصلاة والصوم والحجّ والزكاة وغير ذلك ممّا هو ثابت شرعاً، أو اعتقد حلّ ما ثبت تحريمه كالزنا وشرب الخمر، فيكفر بذلك أيضاً[3].

(انظر: ارتداد)

٢ـ عقوبة المبتدع:

المبتدع عند الإمامية إذا أدّت بدعته إلى الحكم بكفره تجري عليه أحكام المرتدّ، على التفصيل بين المرتدّ الفطري أو الملي، أمّا إذا لم تؤدّي بدعته إلى الحكم بكفره فإنّه يُعزّر[4].

وذهب أحمد إلى حبس الداعية المبتدع حتى يكفّ عن البدعة[5].

٣ـ توبة المبتدع:

إذا لم تكن بدعة المبتدع موجبة للحكم بكفره، بأن لم يلزم من ابتداعه إنكار ضروري من الدين أو إضافة بعض العقائد الشنيعة، فله أن يتوب.

أمّا إذا كان المبتدع قد أنكر من

---

(١) جامع المقاصد ١: ٤٥٧. روض الجنان ٢: ٦٥٦. مجمع الفائدة ١: ٢٨٠ ـ ٢٨١. ٢: ٣٧٦ ـ ٣٧٧. مدارك الأحكام ٢: ٢٦٦. ٤: ٧٤ ـ ٧٥. ذخيرة العباد: ٣١٤. الحدائق الناضرة ١٠: ١٨٠. مستند الشيعة ٦: ١٣٩. جواهر الكلام ١١: ٣٠٠.

(٢) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ط . ق : ٣٥٦. حاشية ابن عابدين ٤: ٢٢٣. حاشيتا القليوبي وعميرة ٤: ١٧٤. حاشية الدسوقي ٤: ٣٠٢. المغني ٨ : ٥٦٥.

(٣) مجمع الفائدة ٢: ٤٩٨ ـ ٤٩٩. مفتاح الكرامة ١: ١٤٣. حاشية ابن عابدين ٤: ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٠. المغني ٨ : ٥٤٨. الاقناع ٤: ٢٩٧.

(٤) الموجز في السجن والنفي في مصارد التشريع الإسلامي: ٢١.

(٥) كشّاف القناع ٦: ١٦٠.

الديـن ما هو من ضروریاتـه فهو يُعدُّ من المرتدّيـن، وقد ورد في ذلك تفصيل ذكره فقهـاء الإمامية تحت عنـوان الارتداد[1]. وإمّا فقهاء المذاهب فقد اختلفوا في ذلك، فقال جمهـور كلّ من الحنفيـة والمالكية والشـافعية والحنابلة بقبـول توبته، ومنهم مـن يرى أن توبة المبتدع لا تقبل إذا كان ممّن يظهر الإسلام ويبطن الكفر[2].

(انظر: ارتداد)

٤ـ العمل قبال البدعة والمبتدع:

يجب التصدّي للبدعة ولمبتدعها، وتردّ البدعـة من خلال كشـف العلماء لضلالها وزيغهـا عن الحق، وإظهار الأحكام الحقّة والمعـارف الصحيحـة؛ لقولـه ﷺ: «إذا ظهرت البدع في أُمّتي فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله»[3].

وأمّا المبتدع فيجب أن يتعامل معه بما هو مشروع في النهي عن المنكر، ومن أهم ذلك زجـره ونصحه بالعود إلى الشـريعة الحقّـة، وبيان الصواب له مـن الخطأ، ثمّ تخويفه بما سـوف يصل إليه، وكذلك منع الناس من الاقتراب إليه ومخالطته؛ ولذلك ورد عنـه ﷺ: «مَن أتـى ذا بدعة فعظّمه فإنّما يسعى في هدم الإسلام»[4].

وقد أشـار بعض الفقهاء مـن الفريقين إلى هجران أهـل البدع وجـواز اغتيابه؛ وذلـك لأنّ دفع الفتنة أولى من سـتره في غيبته بناءً على عدم تجاهره في ذلك[5].

ويجوز ذكر المبتدع بسوء والاستخفاف به وتحقيره وسبّه؛ لقول النبي ﷺ: «إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم، وأكثروا من سبّهم والقول فيهم والوقيعة، وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام، ويحذرهم الناس ولا يتعلّمون من بدعهم»[6].

٥ـ الصلاة خلف المبتدع:

يشترط في إمامة الصلاة عدالة الإمام، ولهذا ذهب بعض فقهاء الإمامية إلى القول بعـدم جواز الصلاة خلف المبتدع، سـواء أوجبت بدعتـه كفـراً أم لا؛ لأنّها توجب

---

(١) السـرائر٣: ٥٣٢. الـدروس الشـرعية٢: ٥٢. كشـف اللثام١٠: ٦٥٨. الحدائق الناضرة١١: ١٥.

(٢) الاعتصام٢: ٢٣٠. الأم (الشـافعي)٦: ١٦٥. المغني٨: ١٢٦. مغني المحتاج٤: ١٤٠. حاشـية الجمل٥: ١٢٦. حاشية ابن عابدين٣: ٢٩٧.

(٣) الكافي١: ٥٤، ح ٢.

(٤) الكافي١: ٥٤، ح ٣.

(٥) المكاسـب (تراث الشـيخ الأعظـم)١: ٣٥٣ ـ ٣٥٤. إحياء علوم الدين٢: ٣٠٦ ـ ٣١٥. الآداب الشـرعية١: ٢٥٨ ، ٢٦١. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٨: ٣٨ ـ ٤١.

(٦) وسائل الشيعة١٦: ٢٦٧، ب ٣٩ من الأمر والنهي، ح١. وانظر: كفاية الأحكام١: ٤٣٧. كشـف اللثام١٠: ٥٢٣. مغني المحتاج٤: ٤٣٠. الثمر الداني: ٦٧٤.

فسقه، وبذلك لا تصحّ إمامته[1].

وأمّا الحنفية والشافعية فقد ذهبوا إلى جواز الصلاة خلف المبتدع مع الكراهة ما لم يكفر ببدعته، وهذا رأيٌ للمالكية أيضاً، واستدلّوا لذلك بما روي من أنّ عبدالله بن عمر كان يصلّي مع الخوارج وغيرهم وهما يقتتلان فيما بينهما[2]، وذهب المالكية والحنابلة إلى أنّ مَن صلّى خلف المبتدع الذي يعلن بدعته أعاد صلاته ندباً، وأمّا الصلاة خلف مَن يستتر ببدعته فلا إعادة عليه[3].

٦ـ الصلاة على المبتدع الميّت:

وأمّا الصلاة على المبتدع فالذي يتّضح من كلام بعض فقهاء الإمامية هو وجوب الصلاة على كلّ مسلم ميّت من غير فرق بين العادل والفاسق حتى المرتكب للكبائر، وذكر بعضهم أنّه يصلّى على كلّ مظهر للشهادتين، ولا تجوز على الكافر وإن كان ذمّياً أو مرتدّاً، بل إنّ الذي تجب الصلاة عليه هو المسلم أو مَن في حكم المسلم، وذكر البعض الإجماع عليه[4]. واستثنى الحنفية البغاة وقطّاع الطرق، وكره المالكية لأهل الفضل الصلاة على أهل البدع، وكذلك الخوارج لو قتلوا فالأحرى عندهم عدم الصلاة عليهم، وذهب الحنابلة إلى حرمة الصلاة على صاحب بدعة مكفرة، وقال أحمد: لا يصلّي على أهل البدع، واستثنى الشافعية من الصلاة على الميّت الكافر والمرتدّ[5].

(انظر: جنائز)

٧ـ شهادة المبتدع:

صرّح بعض الإمامية بأن شهادة أهل البدع لا تقبل عندنا، وكذلك من خالف الحقّ وأهل الاعتقادات الباطلة، وذهب إلى ذلك المالكية والحنابلة سواء أكفر ببدعته أم لا، وسواء كان داعياً لها أم لا. وأمّا الحنفية والشافعية فالراجح عندهم هو قبول شهادة المبتدع ما لم يكفر ببدعته، وأمّا المرجوح عند الشافعية فهو عدم قبول شهادة المبتدع الداعي إلى البدعة[6].

---

(١) السرائر ١: ٢٨٠. المعتبر ٢: ٤٣٢. تحرير الأحكام ١: ٣١٨.

(٢)

(٣) حاشية ابن عابدين ١: ٣٧٦. حاشية الدسوقي ١: ٣٢٩. مغني المحتاج ١: ٢٤٢. المغني ٢: ١٨٥. فتح القدير ١: ٣٠٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٨: ٣٦ ـ ٣٧.

(٤) الاقتصاد: ٤١٧. تذكرة الفقهاء ٢: ٢٤. جواهر الكلام ٤: ٧٩ ـ ٩٠.

(٥) الفتاوى الهندية ١: ١٦٢. الشرح الصغير ١: ٢٩. المدونة الكبرى ١: ١٦١، ١٦٥، ١٦٦. غاية المنتهى ١: ٢٣٢. المغني ٢: ٣٥٥. مغني المحتاج ١: ٣٥٠. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٦: ٣٧، ٣٨.

(٦) النهاية (الطوسي): ٣٢٧. اصباح الشيعة: ٥٢٩. الدروس

رابعاً ـ تطبيقات البدعة:

نستعرض هنا بعض الموارد التي ذكرها فقهاء الإمامية على أنّها ابتداع في الدين، وقد ذكر فقهاء المذاهب أنّ بعضها إمّا أن يكون قد شُرِّع بعد رسول الله ﷺ، وهو ما يدخل في تعريف البدعة المتقدّم بل هو أوضح مصاديقه، أو أنّه كان موجوداً في عهد الرسول ﷺ ونسخ في زمانه وأعيد بعده، أو أنّه كان موجوداً في عهده ﷺ وألغي بعده وهو انتقاص من الشريعة، وهو أيضاً يُعدُّ واحداً من أوضح مصاديق البدعة، ويمكن الإشارة إلى بعض هذه الموارد:

١ـ التثليث في الوضوء:

الذي عليه المشهور من فقهاء الإمامية هو تحريم الغسلة الثالثة في الوضوء، والظاهر ممّا ورد في النصوص عندهم عدم جواز التثليث في بقية أجزاء الوضوء، وأنّ ذلك يُعدُّ بدعة في الوضوء[1].

الشرعية٢: ١٢٩. الجمل شرح المنهج٥: ٣٨٥ ـ ٣٨٦. المغني٨: ١٦٦. ط السعودية. حاشية الدسوقي٤: ١٦٥، ط دار الفكر. الشرح الصغير٤: ٢٤٠، ط المعارف. المجموع٤: ٢٥٤، ط المغيرية والسلفية. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٨: ٣٥ ـ ٣٦.

(١) مشارق الشموس٢: ١٠٠، ١٠٧، ١٣٤. الحدائق الناضرة٢: ٢٧٢، ٣٢٤ ـ ٣٢٥، ٣٤٥. كشف اللثام١: ٥٧١. غنائم الأيام١: ١٩٥.

وأمّا فقهاء المذاهب فإنّ التثليث يُسنّ عند الأئمّة الثلاثة، وهو رواية عند المالكية، مستحبّ في المشهور من مذهبهم، وذكروا أنّ الغسلة الثالثة فضيلة[2].

(انظر: وضوء)

٢ـ مسح الأُذنين:

أجمع الإمامية على أنّ مسح الأذنين ليس من الوضوء في شيء، إذ لا دليل عليه من كتاب وسنّة أو إجماع، وأنّه بدعة[3].

وذهب الحنفية والمالكية على المشهور والشافعية إلى أنّ من سنن الوضوء مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما[4].

٣ـ التثويب في الأذان:

التثويب هو قول: (الصلاة خير من

(٢) الجمل١: ١٢٦، ١٢٧. المجموع١: ٤٣١، ٤٣٢. المغني١: ١٢٧. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٠: ١٤٤ ـ ١٤٥.

(٣) المقنعة: ٤٨. الانتصار: ١٠٥. المعتبر١: ١٤٨. تحرير الأحكام١: ٨٠. ذكرى الشيعة٢: ١٢٨. مشارق الشموس: ١٠٧. مسائل فقهية: ٩٩.

(٤) الاختيار١: ٨. الدر المختار وحاشية ابن عابدين١: ٨٢ ـ ٨٥. الشرح الكبير١: ٩٨. تحفة المحتاج١: ٢٤٣. مغني المحتاج١: ٦٠. كشاف القناع١: ١٠٠. الانصاف١: ١٦٢. مواهب الجليل١: ٢٤٨. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٤٣: ٣٦٤ ـ ٣٦٥.

النوم) بعد الحيعلتين، وقد اتّفق فقهاء الإمامية على عدم سنّية التثويب، بل على عدم جوازه ومنعه، ومنهم مَن عبّر بأنّه بدعة[1]، وهو سنّة عند جميع فقهاء المذاهب وخصّ التثويب بأذان الفجر. ولكن أجازه بعض الحنفية في العشاء مضافاً إلى الصبح، وأجازه بعض الشافعية في جميع الصلوات[2]. وتفصيله في محلّه.

(انظر: تثويب)

٤ـ الأذان الثالث يوم الجمعة:

حكم فقهاء الإمامية بأنّ الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة، ويراد به الأذان الثاني بعد الأذان الأوّل والإقامة فيعدُّ أذاناً ثالثاً، لقول الإمام الباقر عليه السلام: «الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة»[3].

ويرى فقهاء المذاهب ـ كفقهاء الإمامية ـ أنّ الأذان الثاني يوم الجمعة من محدثات الخليفة عثمان بن عفّان، ولم يكن على عهد رسول الله، وبه صرّح الشافعي[4].

(١) جامع المقاصد٢: ١٨٩. جواهر الكلام٩: ١١٦.
(٢) حاشية ابن عابدين١: ٢٦٠. منح الجليل١: ١١٨. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢: ٣٦٠ ـ ٣٦١.
(٣) الكافي٣: ٤٣١، ح ٥. التهذيب٣: ١٩، ح٦٧.
(٤) منح الجليل١: ١١٨. بدائع الصنائع١: ١٥٢. المجموع٣: ١٢٤. المغني٢: ٢٩٧. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢: ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

٥ـ البدعة في الصلاة:

وهي في موارد نشير إلى بعضها:

أ ـ صلاة التراويح:

اتّفق فقهاء الإمامية على أن نوافل شهر رمضان والصلوات المستحبّة بشكل عام لا تشرع جماعة، وصرّحوا بأن صلاة التراويح بدعة[5].

وذهب فقهاء المذاهب إلى مشروعية أصل صلاة التراويح، واختلفوا في أفضلية الجماعة فيها بعد اتّفاقهم على أنّ من جمع الناس على التراويح هو عمر[6]. وتفصيله في محلّه.

(انظر: صلاة التراويح)

ب ـ صلاة الضحى:

صرّح فقهاء الإمامية بأنّ صلاة الضحى بدعة، ورووا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله[7].

(٥) الخلاف١: ٥٢٩. الحدائق الناضرة١٠: ٥١٢، ٥٢١.
(٦) الاختيار١: ٦٨ ـ ٨٩. حاشية العدوي١: ٣٥٢، ٢: ٣٢١. المجموع٤: ٣١. مطالب أُولي النهى١: ٥٦٣. المغني٢: ١٦٦.
(٧) الانتصار: ١٥٩. الخلاف١: ٥٤٣ ـ ٥٤٤. تحرير الأحكام١: ١٧٧. من لا يحضره الفقيه١: ٥٦٥، ٢: ١٣٧. التهذيب٣: ٦٩، ح ٢٢٦.

ونصّ فقهاء المذاهب على أنّها نافلة مستحبّة، وصرّح المالكية والشافعية بأنّها سنّة مؤكّدة ، لكن قال بعض الحنابلة، لا تستحبّ المداومة عليها[1].

جـ ـ التأمين:

ذهب فقهاء الإمامية إلى عدم مشروعية قول (آمين) بعد سورة الحمد في الصلاة، وحكموا بكونه بدعة؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله، واختلفوا في إبطاله الصلاة أو حرمته فقط[2].

وذهب فقهاء المذاهب إلى كونه سنّة للمنفرد مطلقاً، وللإمام والمأموم في السرّيّة، وللمأموم فقط في الجهرية[3].

(انظر: آمين)

٦ ـ طلاق البدعة:

طلاق البدعة عند فقهاء الإمامية يطلق على ثلاث: طلاق الحائض الحائل بعد الدخول مع حضور الزوج ومع غيبته دون المدة المشترطة، وطلاق النفساء؛ فإنّها كالحائض في الأحكام أو في طهر واقعها فيه، وطلاق الثلاث من غير رجعة بينها، وكلّها محرّمة عند الإمامية ولا يقع بها الطلاق[4].

واتّفق جمهور فقهاء المذاهب على وقوع الطلاق البدعي، وإن أثم المطلِّق، واتّفقوا على عدّ الطلاق في الحيض طلاقاً بدعياً، إلّا الحنفية في بعض الموارد. وقسّم المالكية الطلاق البدعي إلى حرام ومكروه، ولم يعدّ فقهاء المذاهب طلاق الثلاث من غير رجعة طلاقاً بدعياً[5]. والتفصيل موكول إلى محلّه.

(انظر: طلاق)

بَدَل

(انظر: إبدال)

(١) الفتاوى الهندية١: ١١٢. حاشيتا الدسوقي١: ٣١٣. المجموع٤: ٤٠. الحاوي١: ٧٣. المغني٢: ١٣١.

(٢) الانتصار: ١٤٤. منتهى المطلب٥: ١٠٩ ـ ١١٠. مدارك الأحكام٣: ٣٧٤.

(٣) الفتاوى الهندية١: ٧٤. حاشية الرهوني١: ٤١٦. حاشية الجمل١: ٣٥٥، ط الميمنية. الانصاف٢: ١٢٠، ط حامد الفقي.

(٤) جواهر الكلام٣٢: ١١٦ ـ ١١٧.

(٥) حاشية ابن عابدين٣: ٢٣٠ ـ ٢٣٤. حاشية الدسوقي٢: ٣٦١ وما بعدها. مغني المحتاج٣: ٣١١ ـ ٣١٢. المغني٧: ٣٠١. الموسوعة الفقهية الكويتية٢٩: ٣٣ وما بعدها.

بَدَنَة

أوّلاً ـ التعريف:

□ **لغةً:**

البدنة: من الإبل خاصّة، ويطلق هذا اللفظ على الذكر والأُنثى. والجمع بُدن، وسُمّيت بدنة لضخامتها[1]، قال في المصباح المنير: والبدنة قالوا: هي ناقة أو بقرة، وزاد الأزهري: أو بعير ذكر، قال: ولا تطلق البدنة على الشاة[2].

□ **اصطلاحاً:**

استعمل الفقهاء البدنة في الإبل خاصّة، وذلك واضح من خلال عطفهم البقرة والشاة عليها، إلّا أنّ بعض فقهاء المذاهب أطلق البدنة على الإبل والبقر[3]. قال النووي البدنة في اللغة الإبل، ثمّ الشرع قد يقيم مقامها بقرة[4]. ويرى جماعة من الإمامية أنّها الأُنثى من الإبل خاصّة[5].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

تعرَّض الفقهاء لعدّة من أحكام البدنة في ضمن كلامهم عن أحكام الإبل، فتعرّضوا لحكم بولها وروثها وسؤرها من حيث النجاسة والطهارة، وحكم الصلاة في معاطنها، وحكم أكل لحم الإبل، هل أنّه ينقض الوضوء أم لا؟

وبيّنوا كيفية تذكية الإبل وأنّها تحصل بالنحر، وأنّها هل تتحقّق بالذبح؟ وما إلى ذلك ممّا ذُكر تحت عنوان (الإبل). وتفصيله يرجع به إلى محالّه.

(انظر: إبل، تذكية، سؤر، صلاة، نجاسة)

وتجب البدنة ككفّارة عند فعل بعض محظورات الإحرام. وتجب كهدي في بعض أنواع الحجّ، وكدية تُدفع إلى أولياء المجني عليه.

ومن هذه الموارد ما يلي:

١ ـ البدنة في كفارات الإحرام:

تجب البدنة في قتل النعامة أثناء

---

(١) العين ٨: ٥٢. معجم الفروق اللغوية: ٩٣. الصحاح ٥: ٢٠٧٧. لسان العرب ١: ٣٤٦. مادة (بدن).

(٢) المصباح المنير: ٣٩ ـ ٤٠.

(٣) المقنعة: ٥٨٣. النهاية (للطوسي): ٢٥٧. جواهر الكلام ٢٠: ١٩١ ـ ١٩٣. حاشية ابن عابدين ٥: ٢٠٠. الموسوعة الفقهية الكويتية ٨: ٤١ ـ ٤٢.

(٤) روضة الطالبين ٢: ٥٩٢.

(٥) مسالك الأفهام ١١: ٣٧٨. وانظر: قواعد الأحكام ٣: ٢٩٣. كشف الغطاء ٤: ٥٨٤. جواهر الكلام ٣٥: ٤٣١. جامع المدارك ٢: ٧٧.

الإحرام[1].

وتجب البدنة في الجماع أثناء إحرام الحجّ قبل التحلّل. وكذا تجب في الجماع في إحرام العمرة قبل السعي عند الإمامية وهو مذهب المالكية والشافعية[2].

كما تجب البدنة فيما لو قبّل المحرمُ امرأته بشهوة فأمنى عند الإمامية[3]، وذهب إليه الحنابلة[4]. وكذا لو نظر المحرمُ الموسرُ إلى غير أهله من الأجنبيات فأمنى عند المشهور من الإمامية[5].

وكذا تجب البدنة في الجدال ثلاث مرّات كذباً أثناء الإحرام عند المشهور من الإمامية[6].

كما تجب البدنة على الحائض والنفساء إذا طافتا عند الحنفية[7]. وتفصيله موكول إلى محلّه.

(انظر: إحرام، كفّارة)

٢ـ البدنة في الهدي:

اتّفق الفقهاء في أنّه يجب أن يكون الهدي الذي يجب في بعض أنواع الحجّ من الأنعام الثلاثة وهي الإبل والبقر والغنم. وصرّح بعض الإمامية على أنّ أفضله البدنة، وهو ما اتّفق عليه فقهاء المذاهب[8].

وقد روي من طرق الإمامية عن الإمام الباقر عليه السلام: أنّه سُئل عن الهدي فقال: «أفضله بدنة، وأوسطه بقرة، وأخفضه شاة»[9]، وتفصيله موكول إلى محلّه.

(انظر: هدي)

٣ـ البدنة في الدية:

إنّ الإبل هي إحدى الأنواع التي تُخرج في الدية، فتجزي إذا أُدّيت منها، وهناك تفصيل بين أنواع القتل، وكذا أسنان الإبل، وخلاف في بعض المسائل[10]، وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: دية)

---

(١) مستند الشيعة١٣: ١٥٩. جواهر الكلام٢٠: ١٩٠. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٨: ٤٤.

(٢) تذكرة الفقهاء٨: ٢٧ ـ ٢٨. مستند الشيعة ١٣: ٢٢٩، ٢٦٢. حاشية العدوي١: ٤٨٦. المجموع٧: ٤٢٢. الحاوي الكبير٤: ٢٣٢ ـ ٢٣٣. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢: ١٩٢ ـ ١٩٣.

(٣) جواهر الكلام٢٠: ٣٨٥، ٣٨٧.

(٤) المغني وشرحه٣: ٣٣٨ ـ ٣٤٠.

(٥) مستند الشيعة١٣: ٢٥٤ ، ٢٦٠. جواهر الكلام٢٠: ٣٨٥، ٣٨٧.

(٦) تذكرة الفقهاء٨: ٢٧. مستند الشيعة ١٣: ٢٩٠، ٢٩٣. جواهر الكلام٢٠: ٤٢٠.

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتيّة٨: ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

(٨) تذكرة الفقهاء٨: ٢٥٨ ـ ٢٥٩. مستند الشيعة١٢: ٣٠٧. موسوعة الإجماع٣٤: ١٢٢٨.

(٩) تهذيب الأحكام٥: ٣٦، ١٠٧.

(١٠) جواهر الكلام٤٣: ٤ ، ٢٣. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٨: ٤٥.

بَدْو

أوّلاً ـ التعريف:

البدو : هم سّكان البادية، سواء كانوا من العرب أم من غيرهم، أمّا الأعراب فهم سكّان البادية من العرب خاصّة، والبدو خلاف الحضر، والبادي هو المقيم في البادية، ومسكنه المضارب والخيام، ولا يستقرّ في موضع معين، والنسبة إلى البادية بدوي[1].

وقيل: الأعرابي هو البدوي عربياً كان أو أعجمياً، أي ساكن البادية سواء يتكلّم العربية أو العجمية[2].

ولا يخرج استعمال الفقهاء للبدو عن المعنى اللغوي .

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

تعرَّض الفقهاء لأحكام البدو، تارة بعنوان (البدو)، وأُخرى تحت عنوان (أهل البادية)، وثالثة تحت عنوان (الأعراب)، وسنذكر ما يتعلّق بهذه العناوين من أحكام، وأهمّ المسائل المتعلّقة بذلك:

١ـ وجوب الهجرة على الأعرابي:

قد يظهر من كلمات الفقهاء وجوب الهجرة على بعض الأعراب إلى دار الإسلام، إذا توقّف عليها معرفة أحكام الإسلام، وأنّه يُحكم بفسقه بتركها[3]. وقد حكم فقهاء الإمامية ـ بل ادّعي فيه نفي الخلاف بينهم ـ ببقاء وجوب الهجرة مادام الكفر باقياً[4]، وإلى مثله ذهب الشافعية والحنابلة[5]، وحكم الحنفية وبعض الحنابلة بانقطاع وجوب الهجرة بعد عام الفتح[6].

وتفصيل الكلام في ذلك موكول إلى محلّه.

(انظر: هجرة)

---

(١) لسان العرب ١٤: ٦٧.

(٢) رياض المسائل ٤: ٣٥٢ وما بعدها. حاشية الدسوقي ١: ٢٣٠، ط عيسى الحلبي.

(٣) انظر: تذكرة الفقهاء ٤: ٢٩٨. نهاية الأحكام ٢: ١٤٩ ـ ١٥٠. ذكرى الشيعة ٤: ٤٠٥. مسالك الأفهام ١: ٣١٨. رياض المسائل ٤: ٣٥٣.

(٤) جواهر الكلام ٢١: ٣٤ ـ ٣٦.

(٥) المهذّب ٢: ٢٢٧. كشّاف القناع ٣: ٣٨.

(٦) مرقاة المفاتيح ٤: ١٨٢. البحر الرائق ١: ٣٦٨. الفروع ٦: ١٨٢.

٢ـ إمامة الأعرابي:

تكره إمامة الأعرابي للمهاجرين عند مشهور متأخّري الإمامية[١].

وتكره إمامته مطلقاً عند الحنفية والمالكية وبين من كان أقرأ من غيره؛ وعلّلوه بغلبة الجهل عليه[٢].

واختار بعض فقهاء الإمامية التفصيل بين من لا يعرف أحكام الإسلام ومحاسنه فلا يؤمّ المصلّين، وبين من كان قد وصله ما يكفيه من أحكام الدين ولم تلزمه المهاجرة وجوباً فله أن يؤم غيره[٣]. وبمثله قال الشافعية والحنابلة[٤].

وتمام الكلام فيه موكول إلى محلّه.

(انظر: صلاة الجماعة)

٣ـ حكم صلاة الجمعة على أهل البادية:

اختلف الفقهاء في وجوب صلاة الجمعة على أهل البادية على قولين:

القول الأول: تجب صلاة الجمعة على أهل القرى والبادية كوجوبها على أهل المصر؛ لعموم الأمر بالجمعة من غير تخصيص، ولرواية محمّد بن مسلم عن أحدهما ـ أي الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام ـ قال: سألته عن أناس في قرية، هل يصلّون الجمعة جماعة؟ قال: «نعم، يُصلّون أربعاً إذا لم يكن من يخطب»[٥]. وهو المعروف عند فقهاء الإمامية[٦].

القول الثاني: لا تجب الجمعة على أهل البادية، وأنّه لو أقاموها في باديتهم لا تصحّ جمعة لعدم الاستيطان، حيث لم يؤمر بها البدو ممّن كانوا حول المدينة ولا قبائل البادية ممنّ أسلموا ولا أقاموها، ولكن إذا كانوا مقيمين بموضع يسمعون فيه نداء الحضر وجبت عليهم، وهو مذهب فقهاء المذاهب[٧].

وتفصيله في محلّه.

(انظر: صلاة الجمعة)

٤ـ حكم التقصير على أهل البادية:

ذكر جماعة من فقهاء الإمامية عدم

---

(١) انظر: جواهر الكلام١٣: ٣٨٧ ـ ٣٨٩.

(٢) حاشية ابن عابدين١: ٣٧٦، ٣٧٨. الاختيار١: ٥٨. المدونة الكبرى١: ٨٤. حاشية الدسوقي١: ٣٣٠، ط عيسى الحلبي.

(٣) المعتبر٢: ٤٤٣. تذكرة الفقهاء٤: ٢٩٨. مصباح الفقيه (ط.ق) ج٢ ق٢: ٦٨٨.

(٤) المجموع٤: ٢٧٩. المغني٢: ٥٨ ـ ٥٩.

(٥) تهذيب الأحكام٣: ٢٣٨، ح٦٣٣.

(٦) مدارك الأحكام٤: ٥٨. جواهر الكلام١١: ٢٧٩.

(٧) حاشية ابن عابدين١: ٢٥٣، ٥٤٦. جواهر الإكليل١: ٩٢. روضة الطالبين٢: ٣٨. المغني٢: ٣٢٧.

الخلاف في أنّ أهل البادية يتمّون في سفرهم؛ لأنّهم ليس لديهم مكان إقامة، بل يذهبون وراء القطر ومنبت العشب[1]. ووقع الكلام في اشتراط أن لا يقيم في بلدة عشرة أيام وعدمه[2].

واختلف فقهاء المذاهب في ذلك، فذهب جماعة من الشافعية[3] والحنفية[4] إلى أنّهم يقصّرون؛ لأنّهم أصحاب إقامة كغيرهم، ولأنّ الإقامة أصل والسفر عارض.

وهناك قول بعدم جريان أحكام القصر في حقّهم؛ لأنّهم ليسوا أهل إقامة[5].

(انظر: تقصير)

٥ ـ وجوب زكاة الفطرة على أهل البادية وعدمه:

تجب زكاة الفطرة على أهل البادية كما تجب على أهل الحضر بإجماع الإمامية؛ لإطلاق النصوص في ذلك[6]. وهو اختيار جمهور فقهاء المذاهب[7]، ونقل عن عطاء والزهري وربيعة قولهم بعدم وجوبها عليهم[8].

ويجزي لهم إخراج الأقط لأنّه قوتهم الغالب، سواء وجدت الأصناف المنصوص عليها أو لم توجد[9]، وذهب أبو حنيفة إلى أنّهم يخرجون قيمة الأقط[10]، وعن أحمد روايتان إحداهما الإجزاء، والأُخرى المنع؛ لأنّ الأقط جنس لا تجب فيه الزكاة، فلا يجزي إخراجه عنها[11].

(انظر: زكاة الفطرة)

٦ ـ حكم نقل اللقيط إلى البادية:

إذا وُجِد لقيطٌ في الحضر، فإنّه ليس لواجده نقله إلى البادية؛ لعدم مواكبة أهل البادية لعلوم الدين والتطور العلمي.

وأمّا لو وجده في البادية فله نقله إلى الحضر؛ لأنّ في نقله إلى الحضر مصلحة له.

---

(١) روض الجنان: ١٠٣٩. جواهر الكلام١٤: ٢٦٨. مستمسك العروة٨: ٦٨ ـ ٦٩.

(٢) جواهر الكلام١٤: ٢٧٨.

(٣) فتح العزيز٤: ٤٣٩. روضة الطالبين١: ٤٨٥. فتح الوهاب١: ١٢٣.

(٤) المبسوط (السرخسي)١: ٢٤٩.

(٥) المبسوط (السرخسي)١: ٢٤٩.

(٦) الخلاف٢: ١٥٢، م ١٩٢. تذكرة الفقهاء٥: ٣٦٧ ـ ٣٦٨.

(٧) المغني٢: ٦٦٠. الشرح الكبير٢: ٦٤٧.

(٨) انظر: تذكرة الفقهاء٥: ٣٦٧ ـ ٣٦٨. المغني٢: ٦٦٠.

(٩) تذكرة الفقهاء٥: ٣٨١.

(١٠) بدائع الصنائع٢: ٧٢.

(١١) المغني٢: ٦٦٠.

وقد ذكر ذلك بعضُ الإمامية والشافعية[1]، وتفصيله في محلّه.

(انظر: لقيط)

٧ ـ حكم اعتداد البدوية وانتقالها مع أهلها:

ذهب الفقهاء إلى أنّه لا يجوز أن يُخرج الزوج زوجته التي طلّقها ـ طلاقاً رجعياً أو غيره على التفصيل المذكور في محلّه ـ من بيته، قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[2]، أمّا إذا كانت المرأة بدوية وارتحل أهلها أو النازلون معها، فإنّها ترتحل معهم؛ لأنّه من الضرر إقامتها وحدها[3]. ويأتي تفصيل المسألة، وبحثها في محلّه.

(انظر: عدّة)

٨ ـ عدم الاعتداد بعرف البادية في معرفة الطيبات:

قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[4]، فقد ذكر بعض الفقهاء أنّ المراد بالطيبات هو ما يستطيبه الناس أو العرب، وأنّ المراد بالعرف الذي يرجع إليه في معرفة الطيّبات إلى أهل الريف والغنى والمكنة دون مَن كان مِن أهل البوادي من جفاة العرب الذين يأكلون كلّ ما دبّ ودرج؛ لأنّهم أهل حاجة إلى ذلك[5]، وتفصيله في محلّه.

(انظر: أطعمة، طيبات)

٩ـ شهادة البدوي على الحضري:

اختلف الفقهاء في شهادة البدوي على الحضري، فأجازها فقهاء الإمامية[6] وجمهور فقهاء المذاهب[7]، ومنعها المالكية إلّا في قتل أو جراح[8]؛ لأنّهم لا يضبطون الشهادة على وجهها، وتفصيله في محلّه.

(انظر: شهادة)

---

(١) تذكرة الفقهاء١٧: ٣٢١ ـ ٣٢٢. الدروس الشرعية٣: ٧٧. المبسوط (الطوسي)٣: ٣٤٠ ـ ٣٤١. حاشية القليوبي٥: ١٢٥. أسنى المطالب٢: ٤٩٧.

(٢) الطلاق: ١.

(٣) جواهر الكلام٣٢: ٣٣٠، ٣٥٩. المغني٧: ٥٢٧، الطبعة الثالثة. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٩: ٣٤٨، ٣٥٢.

(٤) المائدة: ٤.

(٥) المبسوط (الطوسي)٦: ٢٧٩. مسالك الأفهام١٢: ٩. المجموع٩: ٢٥ـ ٢٦. المغني٨: ٥٨٥، ط الرياض.

(٦) الخلاف٦: ٣١٠ ـ ٣١١، م ٥٩. تحرير الأحكام٥: ٢٥٥، مختلف الشيعة٨: ٥٤٢ ـ ٥٤٣. كشف اللثام١٠: ٣١٣.

(٧) المغني٩: ١٦٧. أحكام القرآن (الجصاص)١: ٥٠٠. حلية العلماء٨: ٢٥٣.

(٨) أحكام القرآن (ابن العربي)١: ٢٥٢. أسهل المدارك٢: ٢٩١، ط دار الكتب العلمية.

بَذْر

أوّلاً ـ التعريف:

البذر لغةً: أصله من بذرت الشيء، والحب بذراً بمعنى نثرت، ويقال للنسل البذر في مثل: هؤلاء بذر سوء، و البذر اسم جامع لما بذرت من الحب[1]. (البذر) في الحبوب كالحنطة والشعير، و(البزر) في الرياحين والبقول[2]، ونقل عن الخليل أنّ كل حبّ يبذر فهو بزر وبذر[3]. وإطلاق (البذر) على ما يبذر من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول.

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

تعرّض الفقهاء إلى البذر في عدّة مواطن منها:

(١) العين٨: ١٨٢، مادة (بذر).
(٢) المصباح المنير: ٤٠، مادة (بذر).
(٣) معجم مقاييس اللغة١: ٢٤٦، مادة (بزر).

١ـ المزارعة:

وهي معاملة اختلف الفقهاء في حقيقتها وتعريفها، إلّا أنّهم اتّفقوا على أنّ البذر ركن فيها؛ لأنّها عند الإمامية على صور؛ فتارة يكون البذر والعمل والعوامل من العامل والأرض من الآخر، وتارة يكون البذر لواحد والعمل من الآخر، وتارة يكون البذر من واحد والعمل والأرض من الآخر، وتارة يكون البذر من أحدهما والأرض من الآخر والعمل من ثالث[4]. ونصّ الحنفية والمالكية والحنابلة على صورة أُخرى. وهي أن يكون العمل من جانب والباقي كلّه من أرض وبذر وماشية وآلات ونفقات على الآخر[5].

(انظر: مزارعة)

٢ـ الزكاة:

تعرّض فقهاء الإمامية إلى البذر في كتاب الزكاة في موارد:

(٤) مسالك الأفهام٥: ٢٨. الحدائق الناضرة٢١: ٢٢٣. جواهر الكلام٢٧: ٣٣. بحوث في الفقه الزراعي (للهاشمي): ٦١ ـ ٦٢.
(٥) انظر: بدائع الصنائع٦: ١٧٩. تكملة البحر الرائق٨: ١٨٢. حاشية ابن عابدين٦: ٢٧٨. حاشية الخرشي٦: ٦٦. منتهى الإرادات١: ٤٧١. المغني٥: ٤٢٣. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة٣٧: ٦٥.

منهـا: تعلّق الـزكاة بسـهم العامل في المزارعة.

ومنها: عند الكلام عن اسـتثناء المؤن واحتساب النصاب بعد ذلك، فإنّ البذر من المـؤن[1]. وتكلّم فقهاء المذاهب في البذر في موارد من كتاب الزكاة:

منهـا: مسـألة الخـارج مـن الزراعة بشروطه في زكاة الزروع[2].

ومنهـا: وجوب الزكاة فـي الجملة في حبّ وقف ليـزرع كلّ عام، إذا بلغ نصاباً، بخـلاف الحبّ الذي وقف للتسـليف، فلا زكاة فيـه[3]. على تفصيـل يرجع فيه إلى محلّه.

(انظر: زكاة)

٣ـ الغصب:

اختلف فقهاء الإمامية في ملكية الزرع الحاصـل من البذر المغصـوب[4]. فذهب الشـيخ الطوسـي[5] وأبـن حمـزة[6] إلى أنّ الـزرع للغاصب، ويضمـن قيمة البذر لصاحبـه؛ لأنّه أتلفه بزرعـه في الأرض، فينتقل إلى المثل أو القيمة والزرع للغاصب.

ونسـب إلى الأكثر كـون الزرع لمالك البذر[7].

وتكلّم فقهـاء المذاهب فـي تعويض الغاصب عمّا بذره فـي الأرض المغصوبة بعد اسـترجاع المالك لها بعد البذر. وبيان ذلك كلّه موكول إلى محلّه[8].

(انظر: غصب)

٤ـ البيع:

إذا بـاع أرضاً مبذورة مـع البذر، ففي صحّة البيع خـلاف، فذهب بعض الإمامية إلى دخولـه في الأرض مع اشـتراطه في العقد[9]، وذكر الشافعية وجهان[10]، أحدهما: صحّة البيع في الأصول والبذور معاً، والثاني: بطلان البيع في البذر الذي في الأرض.

(انظر: بيع)

---

(١) مفتـاح الكرامة٧: ٣٧٣. الغنيـة: ٢٩١ ـ ٢٩٢. مدارك الأحكام٥: ١٤٢ ـ ١٤٤. مستند الشيعة٩: ٢٠١ ـ ٢٠٤. الزكاة (تراث الشيخ الأعظم): ٢٢٧ ـ ٢٢٨. مستمسك العروة٩: ١٦١.

(٢) حاشية ابن عابدين٢: ٥٥. الإقناع١: ٢٥٦ ـ ٢٥٨.

(٣) جواهر الكلام٣٧: ١٩٨. حاشية الدسوقي١: ٤٨٥.

(٤) الخلاف٣: ٤٢٠، م ٣٨. الوسـيلة: ٢٧٦. جواهر الكلام ٣٧: ١٩٨.

(٥) الخلاف٣: ٤٢٠، م ٣٨. المبسوط٣: ١٠٥.

(٦) الوسيلة: ٢٧٦.

(٧) مفتاح الكرامة٦: ٢٧٦. جواهر الكلام٣٧: ١٩٨.

(٨) جواهـر الإكليل٢: ١٥٤. حاشـية الدسـوقي٣: ٤٦١. المغني٥: ٢٣٤.

(٩) مفتاح الكرامة٤: ٦٦٩ ـ ٦٧٠. جواهر الكلام٢٣: ١٣٤.

(١٠) فتح العزيز٩: ٣٠٩. روضة الطالبين: ؟؟؟

بَرَاءَة

أوّلاً ـ التعريف:

البراءة في اللغة: هي الخروج عن الشيء والمفارقة له، والأصل التبرء بمعنى القطع، والبراءة من الشيء هي إزالته عن النفس وقطع أسبابه، وبراءة الشخص من الدَّين هو انقطاعه عنه وزوال العلقة بينهما[1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للبراءة عند الفقهاء عن المعنى اللغوي، فهم يستعملون البراءة في الدَّين بمعنى عدم انشغال الذمّة بالدَّين. وبراءة المحيل عند حصول الحوالة، ومنه البراءة من العيوب، وما إلى ذلك[2].

(١) العين ٨: ٢٨٩. الصحاح ١: ٣٦. لسان العرب ١: ٣٥٦. المعجم الوسيط ١: ٤٦.

(٢) تذكرة الفقهاء ١١: ٨٩. درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١: ٢٢. الاختيار ٣: ١٢٢. حاشية القليوبي ٤: ٢٩٣.

والبراءة في اصطلاح الأُصوليين هي الحكم بخلو ذمّة المكلّف عن التكليف الإلزامي[3].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

تعرّض الفقهاء إلى البراءة وحكمها في كثير من المواطن، ومن أهمّها:

١ـ اشتراط البراءة من الأديان المخالفة للإسلام في قبول إسلام الكافر:

إذا أتى الكافر بالشهادتين، فقال: (أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمداً رسول الله) فقد دخل في الإسلام، إلّا أنّه قد وقع الخلاف بين الفقهاء في أنّه هل يشترط في تحقّق إسلام الكافر أن يضيف إلى الشهادتين البراءة من كلّ دين يخالف دين الإسلام، أم تكفي الشهادتان في تحقّق إسلامه؟ فيه أقوال ثلاثة:

القول الأوّل: عدم اشتراط البراءة من ذلك في تحقّق الإسلام، بل تكفيه الشهادتان، وهو مذهب الإمامية، واستدرك بعضهم بأنّه لو كان مقرّاً

(٣) اصطلاحات الأُصول (المشكيني): ٤٦.

بوحدانية الله تعالى وبالنبي ﷺ، جاحداً عموم نبوته أو وجوده فإنّه يحتاج زيادةً تدلّ على رجوعه عمّا جحده من برائته من كلّ دين خالف الإسلام أو غيرها[1]، وإلى عدم الاشتراط ذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية[2].

القول الثاني: يشترط في تحقّق الإسلام البراءة من كلّ دين يخالف الإسلام مضافاً إلى الشهادتين، وهو مذهب بعض الحنفية[3].

القول الثالث: التفصيل بين كون الكافر يعترف بأصل رسالة نبينا محمّد ﷺ مثل اليهود والنصارى، فلابدّ من البراءة مع الشهادتين، وبين كونه ينكر أصل الرسالة كالوثني فيكفي في إسلامه الشهادتين، وبه قال جمهور الشافعية[4].

٢ـ اشتراط البراءة في توبة المرتدّ:

يكفي في توبة المرتدّ وتحقّق الإسلام منه بعد ردّته النطق بالشهادتين، هذا إذا كان منكراً لله تعالى أو النبي ﷺ. وأمّا لو كان مقرّاً بذلك جاحداً لعموم نبوة النبي ﷺ أو لفريضة علم بالضرورة ثبوتها في دين الإسلام، فيطالب ـ مضافاً إلى ذلك ـ بالبراءة من كلّ دين غير الإسلام. هذا مجمل رأي فقهاء الإمامية[5]، ومثله يظهر من بعض الحنابلة[6].

وأمّا فقهاء الحنفية والشافعية فقد اشترطوا في توبة المرتدّ أن يتبرّأ مع الشهادتين من كلّ دين خالف الإسلام مطلقاً[7].

ولم نعثر على نصٍّ للمالكية في كيفية توبة المرتدّ، بل اقتصروا على الحكم باستتابته ثلاثة أيام[8].

وتمام الكلام موكول إلى محلّه.

(انظر: ارتداد)

(١) مسالك الافهام١٠: ٤١، و١٥: ٣٧. جواهر الكلام٣٣: ٢٠١، و٤١: ٦٣٠.

(٢) حاشية ابن عابدين٦: ٢٧٦، ط دار إحياء التراث العربي. روضة الطالبين٨: ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

(٣) حاشية ابن عابدين٦: ٢٧٦، ط دار إحياء التراث العربي.

(٤) روضة الطالبين٨: ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

(٥) المبسوط٧: ٢٨٧ ـ ٢٨٨. شرائع الإسلام٤: ١٨٥، الدروس الشرعية٢: ٥٣. كشف اللثام١٠: ٦٦٧. تكملة المنهاج: ٥٤، م ٢٧٨.

(٦) المغني١٠: ١٠٠، ط دار الكتاب العربي.

(٧) حاشية ابن عابدين٤: ٢٤٦. المبسوط (السرخسي)١٠: ٩٩، ط دار المعرفة ١٤٠٦ هـ. البحر الرائق٥: ٢١٦، ط دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ. المجموع١٩: ٢٣١.

(٨) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية٢٢: ١٩٢ ـ ١٩٣. مواهب الجليل٨: ٣٧٠. حاشية الدسوقي٤: ٣٠٤.

٣ـ البراءة من أهل البدع وهجرانهم :

لا خلاف بين المسلمين في لزوم البراءة من أهل البدع والوقيعة فيهم وهجرانهم واعتزالهم[١].

(انظر: بدعة)

٤ـ البراءة في الحوالة:

إذا تحقّقت الحوالة بشروطها المعتبرة فيها، فإنّه يترتّب عليها تحوّلُ المال (المحال به) إلى ذمّة المحال عليه، ويبرأ المحيل من الحقّ الذي كان عليه[٢]، وتفصيله في محلّه.

(انظر: حوالة)

٥ ـ البراءة من العيوب:

إذا اشترى أحد شيئاً أو انتقل إليه ببيع أو شبهه فإنّه يثبت له خيارٌ يسمّى بخيار العيب، إلّا أنّ هذا الخيار يسقط ببعض الأُمور، منها براءة البائع من عيوب المبيع، فإنّه يوجب سقوط هذا الخيار بحقّه، وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في أنّ هذا الخيار هل يسقط، بتبرّي البائع عند البيع من جميع عيوبه من دون أن يفصّل، أم لا بدّ أن يفصِّل في ذلك[٣]؟ يأتي تفصيله في محلّه.

(انظر: خيار ، عيب)

٦ـ البراءة من الضمان:

الختّان والبيطار والحجّام وغيرهم إذا تسبّبوا ضمن عملهم إلى تلف المختون أو الدابّة أو المحجوم فإنّهم يضمنون، ويسقط عنهم الضمان إذا أخذوا البراءة قبل مباشرة العمل من الشخص نفسه أو من وليّه. هذا عند الإمامية[٤]، وذهب بعض فقهاء المذاهب إلى أنّ الطبيب والخاتن لا يضمنون إذا كانوا حاذقين ولم يحصل هناك خطأ في فعلهما، بل اتّفق تحقّق التلف[٥].

٧ـ الحلف بالبراءة من الله تعالى ورسوله ﷺ أو الأئمّة عليهم السلام أو الإسلام:

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة الحلف

(١) جواهر الكلام ٢٢: ٦٧ ـ ٦٨. مصباح الفقاهة ١: ٣٢٣ ـ ٣٢٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٨ : ٤٠.

(٢) مسالك الأفهام ٤: ٢١٤ ـ ٢١٥. جواهر الكلام ٢٦: ١٦٣. حاشية ابن عابدين ٤: ٢٩١. مجلة الأحكام العدلية مادة (٦٩٠) . جواهر الإكليل ٢: ١٠٨. حاشية القليوبي ٢: ٣٢١. المغني ٤: ٥٢٥.

(٣) مسالك الأفهام٣: ٢٨٥. جواهر الكلام ٢٣: ٢٤٧. تكملة المجموع١٢: ٣٩٩ ـ ٤٠٠، ٤٠٦ ـ ٤٠٧. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢٠: ١٢٤ ـ ١٢٥.

(٤) المهذّب٢: ٤٩٩. السرائر٣: ٣٧٣.

(٥) حاشية الدسوقي٤: ٢٨. مغني المحتاج٤: ٢٠٢. حواشي الشرواني ٦: ٤١٧.

بالبراءة من الله تعالى أو رسوله ﷺ، أو القرآن الكريم أو القبلة أو صوم رمضان أو الصلاة، أو من المؤمنين لا سيما المعصومين عليهم السلام، من غير فرق بين أن يكون صادقاً أو كاذباً، و بين الحنث وعدمه[1].

والكلام في لزوم الكفّارة وعدمه وغير ذلك من التفاصيل موكول إلى محلّه.

(انظر: كفارة ، يمين)

٨ ـ ما تحصل به البراءة:

قد يثبت في ذمّة المكلّف حقٌّ لله تعالى، وقد يكون حقّاً لغير الله تعالى، فإذا اشتغلت ذمّتهُ بحقٍّ من حقوق الله تعالى كالصلاة والصوم، فإنّه لا تحصل براءة ذمّة المكلّف إلّا بالأداء في وقته، وإذا تخلّف ولم يأتِ بالتكليف الثابت في ذمّته في وقته، فيجب عليه إبراء ذمّته بالأداء خارج الوقت، ويسمّى هذا بالقضاء، وأمّا حقوق العباد، كما إذا أتلف أو غصب مال الغير بدون إذنه ورضاه، فإنّه تحصل البراءة من ذلك بوفائه وأدائه لمن له الحقّ، أو إبراء صاحب الحقّ[2].

(انظر: إبراء، أداء، ضمان، قضاء، اشتغال)

٩ـ أصالة براءة الذمّة:

من الأُصول التي أعتمدها الفقهاء في الأبواب الفقهية هي أصالة براءة ذمّة المكلّف من التكليف المشكوك، فترى الفقهاء يعلّلون أو يُثبتون بهذا الأصل نفي أحكام شرعية يُشكُّ في تعلّق ذمّة المكلّف بها، فمن ذلك ما ذُكر في باب القضاء من أنّه لو ادّعى شخص على آخر أنّ له عليه حقّاً ما، ولم يتمكّن من إثبات مدّعاه بالبيّنة، فإنّه يُحكم حينئذ ببراءة ذمّة المدّعى عليه من الحقّ المدَّعى به، استناداً لهذا الأصل[3]، وكذلك لو شك المكلّف في وجوب شيء أو حرمته فإنّ أصالة خلو ذمّة المكلّف عن التكليف محكّمة ما لم يدلّ دليل على وجوبه أو حرمته بعينه[4]، وله تطبيقات فقهية متعدّدة، وتمام بحثه موكول إلى علم الأصول.

---

(١) مسالك الأفهام١٠: ٢٥. جواهر الكلام٣٣: ١٧٩ ـ ١٨٠. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٧: ٣٠١. الدر المختار٤: ١٤. المبسوط (السرخسي)٧: ٢٤، ط دار المعرفة، ١٤٠٦ هـ. المغني١١: ١٩٨ ـ ١٩٩، ط دار الكتاب العربي.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي١٣: ٢٢٨. مجلة الأحكام العدلية، مادة (٤١٥) . بدائع الصنائع٧: ٩٦. الفواكه الدواني١: ٨٨ ، ٨٩. الروضة ٢: ٢٤٥. المغني٩: ٢٠١.

(٣) كشف الغطاء١: ١٩٩.رياض المسائل١٣: ١١٠. القضاء (الاشتياني): ٣٣٣. الأشباه والنظائر (ابن نجيم): ٥٩. الأشباه والنظائر (السيوطي): ٥٣. القوانين الفقهية:٣٠٣.

(٤) اصطلاحات الأُصول (المشكيني): ٤٦.

بَـرَد

(انظر: مياه)

بَرْد

أوّلاً ـ التعريف:

البَـرْد لغةً: ضد الحـرّ، والبرودة نقيض الحـرارة[1]. ولا يخـرج اسـتعمال الفقهاء للبرد عن ذلك.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

ذكر الفقهاء للبرد أحكاماً متعدّدة، نشير إلى بعض منها على نحو الإجمال:

١ـ المسح على الخفّين للبرد :

ذهـب الإماميـة إلـى عـدم جواز المسـح علـى الخفّيـن فـي الوضـوء حـال الاختيـار. وأجـازوا ذلـك في حـال الاضطـرار كالبرد وشـبهه دفعاً للحرج[2]. وذهب فقهـاء المذاهب إلى جـوازه مطلقاً[3]. وتمام الكلام في ذلك موكول إلى محلّه.

(انظر: وضوء)

٢ـ وجوب غسل مسّ الميّت بعد برده :

إنّما يجب الغسـل بمـسّ الميّت عند فقهـاء الإماميـة بحصول المـسّ بعد برد الميّت. وأمّا لو مسّ وهو سـخن فلا غسل عليه[4].

ولم يَعدّ فقهاء المذاهب مسّ الميت من موجبات الغسل[5].

وتمام الكلام فيه موكول إلى محلّه.

(انظر: غسل)

---

(١) لسان العرب ١: ٣٦٤. مادة (برْد).

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ١٧٤.

(٣) المبسـوط ١: ٩٧. بدائع الصنائع ١: ٧. بلغة السـالك ١: ٥٨. المجموع ١: ٤٧٦. المغني ١: ٣١٦.

(٤) تذكـرة الفقهـاء ٢: ١٣٥. الدروس الشـرعية ١: ١١٧. مدارك الأحكام ٢: ٢٧٩.

(٥) انظـر: الموسـوعة الفقهيـة الكويتيـة ٣١: ٢٠٥ وما بعدها.

٣ـ استعمال الماء البارد في تغسل الميّت :

يكره تسخين الماء لتغسيل الميّت إلّا في حال البرد بحيث لا يتمكّن الغاسل من استعمال الماء البارد، أو أن يكون على بدنه نجاسة لا تزول إلّا بالماء الحار، هذا عند الإمامية والشافعية والحنابلة[١]، واستحبّ الحنفية سخونة الماء لزيادة الانقاء[٢]، وخيّر المالكية الغاسل في ذلك.

(انظر: غسل الميّت)

٤ـ البرد وتسويغ التيمّم:

عدّ الفقهاء البرد الشديد المؤدّي إلى الضرر باستعمال الماء من مسوّغات التيمّم بدلاً من الوضوء والغسل، وكذا فيما لو كان طلب الماء في البرد الشديد مؤدّياً إلى الحرج، ومن الفقهاء من سوّغ التيمّم للبرد في خصوص الحدث الأكبر[٣]. وتمام الكلام فيه موكول إلى محلّه.

(انظر: تيمّم)

٥ـ الجمع بين الصلوات:

أجاز الإمامية الجمع بين الصلوات للمضطرّ وغيره[٤]، و أجاز المالكية وهو رأي للحنابلة الجمع بين العشائين فقط في البرد الشديد[٥]، واقتصر الشافعية على حالة المطر دون الثلج (البَرَد)[٦]، ومنع الحنفية من الجمع حتى حال البرد، واقتصروا في الجواز على الجمع في عرفة والمزدلفة[٧].

٦ـ التخلّف عن الصلاة في البرد الشديد:

أجاز الفقهاء في الجملة التخلّف عن صلاة العيدين وصلاة الجمعة في حال الضرورة كمطر أو وحل أو برد أو حرّ؛

---

(١) جواهر الكلام١: ٣٣٣. روضة الطالبين٢: ٩٩. المغني ٢: ٤٥٩، ٤٦٠.

(٢) حاشية ابن عابدين١: ٥٧٤. مواهب الجليل٢: ٢٣٤.

(٣) مدارك الأحكام٢: ١٩٤ ـ ١٩٥. جواهر الكلام٥: ١٠٦. حاشية ابن عابدين١: ١٥٦، ط بيروت. حاشية الدسوقي١: ١٥٠. المهذّب (الشيرازي)١: ٣٥، ط الحلبي . المغني١: ٢٦١.

(٤) الخلاف١: ٥٨٨ ـ ٥٨٩، م ٣٥١. ذكرى الشيعة٢: ٣٣٥.

(٥) حاشية الدسوقي١: ٣٧٠. المغني٢: ٢٧٦.

(٦) المجموع٤: ٣٧٨.

(٧) حاشية ابن عابدين١: ٢٥٦.

لعمومات نفي العسر و الحرج[1].

٧ـ السجود على الثوب ونحوه بسبب البرد الشديد:

ذهب بعض فقهاء الإمامية ـ وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ـ إلى جواز السجود على الثوب مع عدم التمكّن من السجود على ما يصحّ السجود عليه للبرد الشديد[2]، وذهب الشافعية ـ وهو رواية عن أحمد ـ إلى وجوب كشف الجبهة وعدم جواز السجود على كمّه أو ذيله أو كور عمامته أو غير ذلك[3]. وتمام الكلام فيه موكول إلى محلّه.

(انظر: سجود)

(١) مستند الشيعة٦: ٢٠٢. تحرير الوسيلة١: ٢١٥، م٢. حاشية ابن عابدين١: ٥٤٨. حاشية الدسوقي١: ٣٩٠. حاشيتا قليوبي وعميرة١: ٢٢٦. المغني٢: ٢٧٦.

(٢) مدارك الأحكام٣: ٢٥٠. جواهر الكلام٨: ٤٣٨. حاشية ابن عابدين١: ٢٥٣، ٣٣٦، ط بيروت. حاشية الدسوقي١: ٢٥٣.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية٢٤: ٢٠٨ وما بعدها.

٨ ـ ستر المحرم رأسه في البرد:

يجوز للمحرم أن يلبس ثوباً يتّقي به البرد عند الضرورة، وكذا له ستر رأسه من الحرّ أو البرد عند بعض فقهاء الإمامية مع الكفّارة وهي شاة[4]، وجوّز المالكية الاتّقاء بالخباء والبناء عن الحرّ أو البرد والمطر[5]. وتقدّم تفصيله في مصطلح (إحرام).

٩ـ إقامة الحدود والتعزيرات في البرد الشديد:

لا يقام الحدّ ولا التعزير في البرد الشديد خشية الهلاك، وينتظر حتى يعتدل الزمان، مثل وسط النهار في الشتاء وطرفي النهار في الصيف[6]، وتفصيله موكول إلى محلّه.

(انظر: حدّ)

(٤) مدارك الأحكام٨ : ٤٣٧ ـ ٤٣٨، ٤٤٤. جواهر الكلام٢٠: ٤٠٤، ٤١٨.

(٥) حاشية الدسوقي٢: ٥٦، ٢٥٧. مواهب الجليل٣: ١٤٣.

(٦) جواهر الكلام٤١: ٣٤٣. حاشية الطحطاوي ٢: ٤٢٨. الفواكه الدواني٢: ١٩١. بداية المجتهد ٢: ٤٤٥. المهذّب (الشيرازي) ٢: ٢٧١.

بُرّ

أوّلاً ـ التعريف:

البُرّ لغةً: الحنطة، وواحده (البُرّة)[1]، وقد استعمله الفقهاء في نفس المعنى اللغوي.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

تعرّض الفقهاء إلى أحكام مرتبطة بالبُرّ (الحنطة) في عدّة مواضع هي:

١ـ الزكاة: حيث إنّ البُرّ إحدى الغلّات التي تتعلّق بها الزكاة، وقد تكلّم الفقهاء في شرائط تعلّق الزكاة بها، ونصابها ومقدار ما يخرج منها[2]، وغير ذلك مما هو مفصّل في محلّه.

(انظر: زكاة)

٢ـ زكاة الفطرة: البُرّ من الأطعمة التي يجزي دفعها في زكاة الفطرة، وللفقهاء كلام في مقدار ما يجب اخراجه، فالإمامية وجمهور فقهاء المذاهب على أنّه صاع، وخالف الحنفية، فقالوا: بإجزاء نصف الصاع، وهناك تفاصيل أخرى[3]. والبحث موكول إلى محلّه.

(انظر: زكاة الفطرة)

٣ـ الربا: لكون البُر من المكيل والموزون، فهو من الأجناس الربوية التي لا يجوز بيعها مع التفاضل، كبيع رطل من البُرّ برطلين منه[4].

(انظر: ربا)

٤ـ الضمان: لمّا كان البُرّ من المثليات، فيجب ضمانه عند الإتلاف بدفع مثله، ومع عدمه ينتقل إلى القيمة[5].

(انظر:ضمان)

---

(١) العين٨: ٢٦٠ . المصباح المنير: ٤٣، مادة (بُرّ).

(٢) انظر: تذكرة الفقهاء٥: ١٧٨ وما بعدها. جواهر الكلام١٥: ٢٠٧ وما بعدها. الاختيار١: ١١٣، و٢: ٢٤، ١٢٣، ط المعرفة. حاشية الدسوقي٢: ١٨، ط عيسى الحلبي. جواهر الإكليل١: ١٢٤. المغني٢: ٦.

(٣) النهاية: ١٩٠. السرائر١: ٤٦٨. مختلف الشيعة٣: ١٥٦ ـ ١٥٧. الحدائق الناضرة١٢: ٢٧٩. غنائم الأيام٤: ٢٥٦..

(٤) تبصرة المتعلّمين: ١٠٠. رياض المسائل٨: ٢٠٨ وما بعدها. جواهر الكلام٢٣: ٣٤١ ـ ٣٤٣. الاختيار٢: ٢٤، ٣٠: ١٢٣. بدائع الصنائع٧: ٣٠٨١. الشرح الصغير٣: ٣٣، ٤٧. حاشية القليوبي٢: ٢٣٧. المغني٤: ١٩، ٢٠.

(٥) انظر: إرشاد الأذهان١: ٤٤٦. الدروس الشرعية٣: ١١٣. جواهر الكلام٣٧: ٤٥. القوانين الفقهية: ٢١٦، ٢١٧. المغني٥: ٣٧٦، ٣٧٧. شرح المحلّى على المنهاج٢: ٢٥٩ وما بعدها. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٨: ٢٦٩.

بِرّ

أوّلاً ـ التعريف:

البِرّ لغةً: خلاف العقوق، بمعنى الصدق والطاعة[1]، وبِرّ الوالدين: التوسّع في الإحسان إليهما[2]. وبرّ العبد ربّه توسّع في طاعته

ولايخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

لمّا كان البِرّ هو التوسّع في الإحسان وعمل الخيرات، فهو مطلوب عقلاً وشرعاً؛ قال تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[4].

وقد جاء التأكيد في الشريعة على البِرّ بالوالدين وذوي القربى، وذوي الحقوق والفقراء وغيرهم، كما أمرت الشريعة بالتعاون على البِرّ في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[5].

ونشير هنا إلى بعض الموارد التي تتعلّق بهذا العنوان:

---

(١) الصحاح٢: ٥٨٨ . النهاية (لابن الأثير)١: ١١٦ . مادة (برّ). لسان العرب١: ٣٧٠ مادة (برّ). المصباح المنير:٤٣

(٢) المفردات: ١١٤، مادة (برّ).

(٣) البقرة: ١٧٧.

(٤) البقرة: ١٨٩.

(٥) المائدة: ٢.

١ـ برّ الوالدين:

من الواجبات التي حثّ عليها الدين الإسلامي واعتبرها من أفضل الأعمال هي البرّ بالوالدين؛ بمعنى لزوم طاعتهما وصلتهما وعدم عقوقهما، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[١]، كما أنّ وجوب طاعتهما مشروط بعدم استلزامها معصية الله تعالى، قال عزّ وجلّ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[٢]، وهذا لا خلاف فيه بين المذاهب[٣].

٢ـ برّ الأرحام:

بمعنى صلتهم بالإحسان إليهم وتفقّد أحوالهم وقضاء حوائجهم ومواساتهم، وهو واجب في الشريعة في الجملة[٤]، قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾[٥]، وقال عزّ اسمه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ﴾[٦]. ومن طرق السنّة ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنّ الله تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم، فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟!...»[٧]. وما روي عن الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: صل رحمك ولو بشربة من ماء، وأفضل ما توصل به الرحم كفّ الأذى عنها...»[٨].

وللفقهاء كلام في حدّ الرحم، وفي حدّ

(١) الإسراء: ٢٣.
(٢) لقمان: ١٥.
(٣) زبدة البيان: ٤٨٦، التحفة السنية ١: ٩١، غنائم الأيام ٥: ٤٣٩، الموسوعة الفقهية الكويتية ٨: ٦١، روضة الطالبين ٤: ٤٥٠، دار الكتب العلمية. رسالة أبي زيد: ٦٧١، المكتبة الثقافية. بدائع الصنائع ٧: ٩٨، المكتبة الحبيبية، ط ١. كشّاف القناع ٢: ٤٤٨، دار الكتب العلمية، ط ١.
(٤) القواعد والفوائد ٢: ٥٣، الأقطاب الفقهية: ١٠١، دليل الفالحين ٢: ١٤٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ٨: ٦١ ـ ٦٢.
(٥) النساء: ١.
(٦) الرعد: ٢١.
(٧) مسند أحمد ٢: ٣٣٠، مسند أبي هريرة، ط دار صادر، بيروت.
(٨) وسائل الشيعة ٢١: ٥٣٩، ب ١٩، من النفقات، ح ١.

ما تتحقّق به الصلة، وفي حرمة قطيعتها[1]، وغير ذلك ممّا نوكله إلى محلّه.

(انظر: أرحام)

٣ـ بِرّ اليمين:

ومعناه أن يصدق في يمينه، فيأتي بما حلف عليه وهو واجب[2]، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾[3]. والكلام في مسائل اليمين موكول إلى محلّه.

(انظر: يمين)

٤ـ الحجّ المبرور:

اختلف في معنى بِرّ الحجّ والحجّ المبرور؛ فقيل: بمعنى المقبول، أي المقابل بالثواب[4]، فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «الحجّ المبرور ليس له أجر إلّا الجنّة»، فقيل: يارسول الله، ما برّ الحجّ؟ قال: «طيب الكلام وإطعام الطعام»[5] وقيل: معنى برّ الحجّ هو ما لا يخالطه شيء من المآثم[6]. وقيل: بمعنى وقوعه غير فاسد[7].

(انظر: حجّ)

٥ـ بِرّ البيع:

كثيراً ما يعبّر فقهاء المذاهب عن البيع الخالي من الغش والخيانة والكذب بالبيع المبرور[8].

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه سُئل: أي الكسب أفضل؟ فقال: «عمل الرجل بيده، وكلّ بيع مبرور»[9].

---

(١) القواعد والفوائد ٢: ٥٣. الأقطاب الفقهية : ١٠١. جواهر الكلام١٣: ٣١٤. دليل الفالحين ٢: ١٤٦. شرح النووي على صحيح مسلم١٦: ١١٢.

(٢) انظر: كلمة التقوى٦: ٤٠٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٨: ٦٣.

(٣) النحل: ٩١.

(٤) انظر: الوافي١٢: ١٣٥. ملاذ الأخيار٥: ١٤٤ ـ ١٤٥. مرآة العقول١٧: ١٨. الاستذكار٤: ١٠٤، ط دار الكتب العلمية.

(٥) مسند أحمد٣: ٣٢٥، ط دار صادر ، بيروت.

(٦) انظر: الوافي١٢: ١٣٥. مرآة العقول١٧: ١٨. أحكام القرآن (لابن العربي)١: ١٩٠، ط دار الفكر، بيروت.

(٧) القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً: ٧٧.

(٨) فتح الوهاب١: ٢٧١، ط دار الكتب العلمية، بيروت. فتح المعين٣: ٦، ط دار الفكر، بيروت. مواهب الجليل٦: ١١، ط دار الكتب العلمية، بيروت. سبل السلام٣: ٤، ط مصطفى الحلبي.

(٩) مجمع الزوائد (للهيثمي)٤: ٦١، ط القدسي.

بِرُّ الوَالِدَين

أوّلاً ـ التعريف:

☐ لغةً:

البِرّ هو الإحسان خلاف العقوق، وقد يأتي بمعنى الخير والفضل والصدق والطاعة والصلاح، وأصل معنى البِرّ السعة، ومنه أُخذ البَر مقابل البحر ثمّ شاع في الشفقة والإحسان والصلة[1].

☐ اصطلاحاً:

برّ الوالدين هو الإحسان إليهما بالقول الليّن والعمل الصالح، والتودّد إليهما وتجنّب غليظ القول معهما[2].

والوالدان هما الأب والأمّ، ويشمل لفظ (الأبوين) الأجداد والجدّات[3].

ثانياً ـ الحثّ على برّ الوالدين:

حثّ الإسلام على برّ الوالدين والإحسان إليهما، كما أكّدت ذلك الآيات والروايات، قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾[4]، فالقضاء هو الأمر، ومفاده أوصى بالوالدين إحساناً، ومعنى بلوغ الكبر: أن يكبرا ويعجزا ويكونا كَلاً على ولدهما، لا كافل لهما غيره، ولقد أكّد سبحانه في التوصية بهما حيث قرن الإحسان إليهما بتوحيده، ثمّ ضيّق الأمر بمراعاتهما حتى لم يرخّص في أدنى كلمة تنفلت من المتضجّر مع موجبات الضجرة، بل أمر الأبناء زيادة على ذلك بالخضوع والتذلّل للآباء والرأفة بهما[5].

---

(١) الصحاح٢: ٥٨٨. النهاية (ابن الأثير)١: ١١٦. لسان العرب١: ٣٧٠ ـ ٣٧١. القاموس المحيط١: ٦٩٥.

(٢) زبدة البيان: ٤٧٧. الفواكه الدواني٢: ٣٨٢ ـ ٣٧٣. الزواجر عن اقتراف الكبائر٢: ٦٦.

(٣) فقه الصادق٥: ٣١٩. حاشية ابن عابدين٣: ٢٢٠. تبيين الحقائق٣: ٢٤٢. المهذّب (الشيرازي)٢: ٢٣٠.

(٤) الإسراء: ٢٣ ـ ٢٤.

(٥) التبيان (الطوسي)١: ٣٢٨. مجمع البيان٣: ٤٠٩. زبدة البيان: ٤٧٧ ـ ٤٨١. الموسوعة الفقهية الكويتية٨: ٦٤.

كما قرن شكرهما بشكره في قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ﴾[1]، فالشكر لله على نعمة الإيمان وللوالدين على نعمة التربية، وشكر الله بالحمد والطاعة وشكر الوالدين بالبر والصلة[2].

وقال تعالى في شأن يحيى عليه السلام مادحاً له: ﴿وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا﴾[3]، وقال على لسان عيسى عليه السلام مادحاً له أيضاً: ﴿وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾[5]، أي أمرنا الإنسان بالإحسان لوالديه[6].

ومن الروايات: ما روي عن عبدالله بن مسعود، قال سألت النبي صلى الله عليه وآله: أي الأعمال أحبّ إلى الله عزّ وجلّ؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قال: ثمّ أي؟ قال: «برّ الوالدين»[7].

وروي أنّ رجلاً هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من اليمن، فقال صلى الله عليه وآله: «هل لك أحد باليمن؟» فقال: أبواي، قال: «أذنا لك»، قال: لا، قال: «فارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلّا فبرّهما»[8].

وما ورد من طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه محمد بن مروان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إنّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: يارسول الله أوصني؟ فقال: لا تشرك بالله شيئاً وإن حُرّقت بالنار، وعذّبت إلّا وقلبك مطمئن بالإيمان، ووالديك فأطعهما وبرّهما حيّين كانا أو ميّتين، وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل؛ فإنّ ذلك من الإيمان»[9].

وما رواه أبو ولّاد الحنّاط، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾، ما هذا الإحسان؟ فقال: «الإحسان أن تحسن صحبتهما، وأن لا تكلّفهما أن يسألاك شيئاً ممّا يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين»[10].

وغير ذلك من الروايات الكثيرة التي

جامع البيان١٥: ٨٠ ـ ٨٢. أحكام القرآن (الجصاص)٣: ٢٥٥. أحكام القرآن (ابن العربي)٣: ١٨٤ ـ ١٨٥.

(١) لقمان: ١٤.

(٢) زبدة البيان: ٤٥٣. تفسير القرطبي٤: ٦٥.

(٣) مريم: ١٤.

(٤) مريم: ٣٢.

(٥) العنكبوت: ٨.

(٦) التبيان (الطوسي)٩: ٢٧٤. جامع البيان٢٠: ١٦٠.

(٧) فتح الباري١٠: ٤٠٠، ط السلفية. صحيح مسلم١: ٩٠، ط الحلبي.

(٨) سنن أبو داود٣: ٣٩، ط عزت عبيد دعاس.

(٩) الكافي٢: ١٥٨، ح٢.

(١٠) وسائل الشيعة٢١: ٤٨٧ ـ ٤٨٨، ب٩٢ من أحكام الأولاد، ح١.

أكّدت على برّ الوالدين والإحسان إليهما والنهي عن إيذائهما.

ثالثاً ـ الحكم التكليفي :

لا إشكال في حرمة عقوق الوالدين وايذائهما، بل هو من الضروريات، وصريح الأخبار[1] وكلمات الفقهاء أنّه من الكبائر[2].

كما لا إشكال في وجوب مصاحبتهما بالمعروف وإن كانا فاسقين فاجرين أو كافرين، كما هو صريح قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[3]، فلا يجوز للولد العدول عن حدّ المصاحبة بالمعروف بوجه من الوجوه[4].

أمّا بِرّهما والإحسان إليهما، فإن كان الإخلال بهما يُعدُّ عقوقاً لهما وموجباً لإيذائهما، كمنع الحقوق الواجبة ومخالفة الأمر والنهي مطلقاً عدا مخالفة الله، أو مع ترتّب الإيذاء، بل منع الحقوق غير الواجبة إذا ترتّب تركهما الإيذاء، أو كان بحيث يُعدُّ العدول عنها عدولاً عن المصاحبة بالمعروف الواجبة فلا خلاف في عدم جواز كلّ ذلك، أمّا إذا كان الإخلال بالبرّ والإحسان ليس بالحدّ الذي يلزم منه تأذّي الوالدين أو التقصير في حقوقهما أو المصاحبة بالمعروف، بل كان من نوع ترك المبالغة في التودّد إلى الوالدين والتوسيع عليهما في الإنفاق فلا يُعدُّ ذلك خروجاً عن البرّ الواجب[5]. ثمّ إنّ المستفاد من الأخبار لزوم دوام برّ الوالدين حتى بعد موتهما ولو بالدعاء لهما[6].

رابعاً ـ أنواع البِرّ :

يكون البِرّ بالإحسان إليهما بالقول اللّين الدالّ على الرفق بهما والمحبّة لهما، وتجنّب غليظ القول الموجب لنفرتهما، ومناداتهما بأحبّ الألفاظ إليهما كـ(يا أُمّي ويا أبي)،

---

(١) الكافي٢: ٢٧٨، ح٤.

(٢) الهداية: ٢٩٨، مجمع الفائدة١٢: ٣١٥ ـ ٣١٧. كشف اللثام١٠: ٢٧٩. روضة الطالبين٤: ٤٥٠. حاشية الدسوقي١: ٥٤٣. المبسوط (السرخسي)١٦: ١٧٧. المغني١٢: ٣٢.

(٣) لقمان: ١٥ .

(٤) التبيان (الطوسي)٨: ٢٧٦. مجمع البيان٤ : ٣١٦ . زبدة البيان: ٤٨٦. أحكام القرآن (الجصاص)٣: ٢٥٥. تفسير القرطبي١٤: ٦٣.

(٥) مستند العروة (الصلاة)٢/ ٥: ٣٢

(٦) انظر: وسائل الشيعة٢١: ٤٨٧ ـ ٤٨٩، ب٩٢ من أحكام الأولاد.

وليقل لهما ما ينفعهما في أمر دينهما ودنياهما، ويُعلّمهما ما يحتاجان إليه من أمور دينهما، وليعاشرهما بالمعروف، أيّ بكلّ ما عُرف من الشرع جوازه فيطيعهما في فعل جميع ما يأمرانه به من واجب أو مندوب، وفي ترك ما لا ضرر في تركه، ولا يحاذيهما في المشي فضلاً عن التقدّم عليهما إلّا لضرورة نحو ظلام، وإذا قعد لا يقوم إلّا بإذنهما، ولا يستقبح منهما نحو البول عند كبرهما أو مرضهما لما في ذلك من أذيتهما، ولا يتضجّر من ذلك، ولا يسمعهما كلاماً يدلّ على الضجر كقول كلمة (أفّ)، بل يسمعهما كلاماً طيّباً، ولا يدعوهما بأسمائهما فإنّه من الجفاء وسوء الأدب، و أن لا يقوم إلى خدمتهما عن كسل، وأن لا يرفع صوته عليهما، ولا ينظر إليهما شزراً، وأن لا يكلّفهما أن يسألاه ما يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين، وأن يملأ عينيه من النظر إليهما، والنظر إليهما برحمة ورأفة[1].

ومن البِرّ بهما والإحسان إليهما ألّا يسيء إليهما بسبّ وشتم أو إيذاء بأي نوع من أنواعه، فقد روي أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ من الكبائر شتم الرجل والديه»، قالوا: يارسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم، يسبّ الرجل أبا الرجل فيسبّ أباه ويسبّ أُمّه»[2].

ولا يقتصر برّ الوالدين والإحسان إليهما على حال الحياة، بل يمتد إلى ما بعد وفاتهما، فقد روي أنّ رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ وقال: يارسول الله، هل بقي من برّ والدي بعد موتهما شيء أبرّهما به؟ قال: «نعم، الصلاةعليهما والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلّا من قبلهما، فهذا الذي بقي عليك»[3].

وروى محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «إنّ العبد ليكون بارّاً بوالديه في حياتهما ثمّ يموتان فلا يقضي عنهما الدين ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقّاً، وأنّه ليكون في حياتهما غير بارّ بهما، فإذا ماتا قضى عنهما الدين واستغفر لهما فيكتبه الله بارّاً»[4].

---

(١) زبدة البيان: ٤٧٧ ـ ٤٨١، مجمع البيان٣: ٤٠٩ ـ ٤١٠، تفسير الرازي٢٠: ١٩٠ ـ ١٩١، أحكام القرآن (الجصاص)٣: ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

(٢) صحيح مسلم١: ٦٤ ـ ٦٥، ط دار الفكر.

(٣) سنن أبي داود٥: ٣٥٢، ط عزت عبيد دعاس.

(٤) وسائل الشيعة١٨: ٣٧٢، ب٣٠ من الدين والقرض، ح١.

وأمّا حقوق الوالدين وما يجب على الولد من طاعتهما، فنشير إليه كما يلي:

١ـ يجب على الولد الإنفاق على والديه إن كانا معسرين، ويستحبّ ذلك إذا كانا موسرين من باب البرّ بهما[١].

٢ـ ذهب بعض فقهاء الإمامية إلى وجوب طاعة الوالدين فيما يأمران به، وإن كان في الفعل الذي يأمران به شبهة، فلو أمراه بالأكل معهما من مال يعتقده شبهة أكل معهم؛ لأنّ طاعتهما واجبة وترك الشبهة مستحبّ[٢]. وصرّح بعضهم بعدم وجوب طاعة الوالدين في كلّ شيء، وإنّما الواجب هو معاشرتهما بالمعروف. نعم، إذا أوجب مخالفة أوامرهما أذيّتهما فلا تجوز[٣].

وإنّما يجب طاعتهما أو تستحبّ إذا لم يلزم منه فعل محرم أو ترك واجب، وإلّا فإن أمراه بترك الواجب أو فعل المحرّم فلا تجب ولا تستحبّ طاعتهما؛ لأنّه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق، قال الله تعالى:

﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[٤].

وصرّح بعض فقهاء المذاهب بوجوب طاعتهما في كلّ ما يأمران به وينهيان عنه، ومخالفتهما في ذلك عقوق، فقد أوجب الكثير منهم طاعتهما في الشبهات، ولزوم طاعتهما في المباحات وتستحسن في ترك الطاعات[٥].

وصرّح بعضهم بعدم وجوب طاعتهما في كلّ ما يأمران به وينهيان عنه[٦].

٣ـ اختلف فقهاء الإمامية في وجوب استئذانهما في السفر المباح أو المندوب، فذهب جماعة إلى تحريم السفر المباح أو المندوب من دون إذنهما، وقيل: لا يجب إذنهما في ذلك بل يستحبّ[٧].

وقال فقهاء الحنفية: إنّ كلّ سفر لا يؤمن فيه الهلاك ويشتدّ فيه الخطر، فيجب استئذانهما ولا يجوز الخروج من دون إذن؛ لأنّهما يشفقان على ذلك

---

(١) المختصر النافع: ٢١٩. قواعد الأحكام٣: ١١٣. المغني٩: ٢٥٦. كشّاف القناع٥: ٥٦٥.
(٢) زبدة البيان: ٤٨٥.
(٣) منية السائل: ١٩٥. استفتاءات (السيستاني): ٦٧١. صراط النجاة١: ٤٥٤، ٤٥٥.
(٤) لقمان: ١٥ .
(٥) عمدة القاري١٣: ٢١٦. تفسير القرطبي١٤: ٦٤. أحكام القرآن (الجصاص)٢: ٣٥٧. تفسير الثعالبي٤: ٣٢١.
(٦) عمدة القاري١٣: ٢١٦.
(٧) انظر: زبدة البيان: ٤٨٥.

فيتضرّران بذلك، وكلّ سفر لا يشتدّ فيه الخطر يحلّ له أن يخرج من غير إذنهما، فلا يلزم الاستئذان للسفر للتعلّم إذا لم يتيسّر له ذلك في بلده، أمّا إذا كان السفر للتجارة وكانا مستغنيين عن خدمة ابنهما فإنّه يجوز أن يخرج من غير إذنهما، أمّا إذا كانا محتاجين إليه وإلى خدمته فإنّه لا يسافر بغير إذنهما[1].

وفصّل المالكية في السفر لطلب العلم بين من لا تتوفّر في بلده درجة ما يبتغيه فله السفر من غير إذنهما، ولا طاعة لهما في منعه، وبين من كان في بلده ذلك فلا يجوز له السفر إلّا بإذنهما، وإذا أراد السفر للتجارة يرجو به ما يحصل في الإقامة فلا يخرج إلّا بإذنهما[2].

وجوّز الحنابلة السفر إلى طلب العلم الواجب وإن لم يأذنا بذلك إذا لم يمكن ذلك ببلده[3].

٤ـ وقع بحث بين الفقهاء في أنّ الجهاد الابتدائي ونحوه من فروض الكفاية، هل يصحّ من دون إذن الوالدين أم هو مشروط به؟

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّ من كان له أبوان مسلمان أو أحدهما مسلم فليس له الجهاد إلّا بإذنهما أو بإذن الحيّ منهم، سواء الأب والأُمّ في ذلك؛ لما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ أنّه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله، أُجاهد؟ فقال: «ألك أبوان؟»، قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»[4].

وروي أيضاً أنّ رجلاً من اليمن هاجر إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «هل لك باليمن أحد؟» قال: نعم أبواي، قال: «أذنا لك؟» قال: لا. قال: «فارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد وإلّا فبرّهما»[5]؛ ولأنّ الجهاد فرض كفاية وطاعة وبرّ الوالدين فرض عين فيقدّم فرض العين، هذا إذا كانا مسلمين، أمّا إذا كانا مشركين لم يفتقر إلى إذنهما للتهمة الظاهرة بالميل إلى ملّتهما، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يجاهدون وفيهم من له أبوان كافران لم يأذنا لهم بالجهاد قطعاً[6].

---

(١) بدائع الصنائع٧: ٩٨. تبيين الحقائق٣: ٢٤٢. حاشية ابن عابدين٣: ٢٢٠.

(٢) الفروق (القرافي)١: ١٤٥، ١٤٦. حاشية الدسوقي٢: ١٧٢ ـ ١٧٦. جواهر الإكليل١: ٢٥٢.

(٣) كشّاف القناع٣: ٤٩.

(٤) صحيح البخاري٧: ٦٩.

(٥) سنن أبو داود١: ٥٦٩.

(٦) تذكرة الفقهاء٩: ٢٩ ـ ٣٠. زبدة البيان: ٤٨٥. جواهر الكلام٢١: ٢٢ ـ ٢٣.

وكذا أجمع فقهاء المذاهب على وجوب استئذان الوالدين للجهاد الابتدائي وتقديم خدمتهما على فروض الكفاية؛ لأنّ طاعتهما وبرّهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين مقدّم على فرض الكفاية، ولو كانا كافرين لم يفتقر إلى إذنهما للتهمة[1].

(انظر: جهاد)

٥ ـ لو أراد الولد فعل بعض الطاعات المستحبّة، فهل لوالديه أن يمنعاه ذلك؟ ذهب بعض فقهاء الإمامية إلى أنّه ليس لهما منعه من الصلاة جماعة، وذكر بعض الفقهاء أنّه لو دعواه في صلاة النافلة قطعها[2].

فقد روي عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله... ومن برّ الولد أن لا يصوم تطوّعاً ولا يحجّ تطوّعاً، ولا يصلّي تطوّعاً إلّا بإذن أبويه وأمرهما»[3].

وذهب بعض الفقهاءإلى أنّ مفاد الرواية أمر أخلاقي في شدّة الاهتمام بأمر الوالدين وتحصيل رضاهما وطاعتهما، وليس من باب الحكم بتوقّف الصلاة تطوّعاً على إذن الأبوين[4].

وذهب فقهاء المذاهب إلى أنّه لا طاعة للوالدين في ترك سنّة راتبة كحضور الجماعات،وترك ركعتي الفجر والوتر ونحو ذلك، أو سألاه ترك ذلك على الدوام، بخلاف ما لو دعواه لحاجةٍ لأوّل وقت الصلاة فإنّه تجب طاعتهما وإن فاتته فضيلة أوّل الوقت[5].

وذهب بعض فقهاء الإمامية إلى أنّه لا ينبغي للولد ويكره له أن يتطوّع بالصوم إلّا بإذن والده؛ لأنّ امتثال أمر الوالد وطاعته أولى، وذهب بعض آخر إلى عدم جوازه للروايات الناهية عن ذلك[6]؛ ولأنّ برّ الوالدين واجب والصوم مستحبّ والواجب مقدّم[7].

---

(١) المهذّب (الشيرازي)٢: ٢٣٠. تحفة المحتاج٩: ٢٣٢. المغني٨: ٣٥٩، ط الرياض، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه٢: ١٧٥. تفسير القرطبي١٠: ٢٤٠.

(٢) القواعد والفوائد٢: ٤٧. زبدة البيان: ٤٨٥.

(٣) وسائل الشيعة١٠: ٥٣٠، ب١٠ من الصوم المحرّم والمكروه، ح٣.

(٤) معتمد العروة (الحجّ)١: ٢٩ ـ ٣٠.

(٥) مطالب أُولي النهى٢: ٥١٣. المغني٨: ٣٥٩. كشّاف القناع٣: ٤٥. الفروق (القرافي)١: ١٤٣، ١٤٤. الشرح الصغير٤: ٧٣٩. الفواكه الدواني٢: ٣٨٣. الزواجر٢: ٦٧.

(٦) وسائل الشيعة١٠: ٥٣٠، ب١٠ من الصوم المندوب، ح٢.

(٧) تذكرة الفقهاء٦: ٢٠٣. مجمع الفائدة ٥: ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

وأطلق فقهاء المذاهب قولهم: ويستحسن طاعتهما في ترك الطاعات، فيشمل ذلك الصوم المندوب وغيره[1].

(انظر: صوم)

٦ـ صرّح بعض فقهاء الإمامية بوجوب استئذان الوالدين في اليمين والعهد والنذر[2]، وصرّح بعض آخر بعدم وجوب ذلك لكن إذا نهاه الوالد عن متعلّق النذر لم يعدّ سببه راجحاً فينحلّ نذره، ولو سبق النهي متعلّق النذر لم ينعقد نذره[3].

ولم نعثر لفقهاء المذاهب رأياً في ذلك، لكن تقدّم تصريح بعضهم بوجوب طاعة الوالدين في كلّ ما يأمران به وينهيان عنه، ومع نهي الوالدين عن متعلّق النذر يصبح مرجوحاً، فلا ينعقد النذر[4].

ولو تعارض برّ الأُمّ وبرّ الأب ولم يمكن الجمع بينهما، فقد ذكر بعض فقهاء الإمامية في مسألة النفقة على الولدين إذا لم يقدر الولد إلّا على نفقة أحدهما فإنّهما فيه سواء، أي يكون الفاضل بينهما[5]، وعند فقهاء المذاهب تُقدّم الأُمّ على الأب في أصحّ الروايات عند الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رأي عند الحنابلة؛ وذلك لما لها في مشقّة الحمل والرضاع والتربية، وإن تعارضا في الطاعة بأن كانت طاعة أحدهما معصية للآخر، فإنّه ينظر إن كان أحدهما يأمر بطاعة والآخر يأمر بمعصية، فإنّ عليه أن يطيع الآمر بالطاعة منهما دون الآمر بالمعصية[6]، أمّا إذا تعارض برّهما في غير معصية، فقد قال جمهور فقهاء المذاهب طاعة الأُمّ مقدّمة؛ لأنّها تفضل الأب في البر، وقيل: هما في البر سواء[7].

٧ ـ صرّح فقهاء الإمامية ـ بل اُدّعي عليه إجماعهم ـ بعدم جواز شهادة الابن على الأب؛ لمنافاة ذلك للمصاحبة معه بالمعروف، فإنّه بالردّ عليه وتكذيبه يكون قد ارتكب معصية، فلا تكون الشهادة

مستند الشيعة ١٠: ٥٠٣.

(١) عمدة القاري ١٣: ٢١٦. تفسير القرطبي ١٤: ٦٤. أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٣٥٧.

(٢) زبدة البيان: ٤٨٦.

(٣) منهاج الصالحين (الخوئي) ٢: ٣١٨. هداية العباد ٢: ١٩٣، م ٦٥٩.

(٤) عمدة القاري ١٣: ٢١٦. تفسير القرطبي ١٤: ٦٤.

(٥) المبسوط ٦: ٣٤.

(٦) ردّ المحتار ٢: ٦٧٣. الفواكه الدواني ٢: ٢٨٤. روضة الطالبين ٩: ٩٥. المغني ٧: ٥٩٤.

(٧) الفواكه الدواني ٢: ٣٨٤.

مقبولة ولأنّه نوع عقوق[1].

وصرّح فقهاء المذاهب بقبول شهادة الابن على أبيه وإن كان بما يوجب القصاص أو الحدّ؛ لقوله تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[2]، فأمر تعالى بالشهادة عليهم ولو لم تقبل لما أمر بها. وقال بعض الشافعية: لا تقبل شهادة الابن على أبيه في قصاص أو حدّ قذف؛ لأنّه لا يقتل بقتله، ولا يُحدّ بقذفه، فلا يلزمه ذلك[3].

(انظر: شهادة)

خامساً ـ زيادة الأُمّ في البرّ على الأب:

نظراً لقيام الأُمّ بالعبء الأكبر في تربية الولد اختصّها الشارع بمزيد من البرّ بعد أن أوصى ببرّهما، فقال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[4].

(١) المقنع: ٣٩٧. المقنعة: ٧٢٦ . النهاية: ٣٣٠. المراسم: ٢٣٢. مختلف الشيعة٨: ٥٠٩ ـ ٥١٠. كشف اللثام١٠: ٣٠٩.

(٢) النساء: ١٣٥.

(٣) المغني١٢: ٦٦. ط دار الكتاب العربي. روضة الطالبين٧: ٣٤. المبسوط (السرخسي)٦: ١٥٠.

(٤) لقمان: ١٤ .

وروي عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنّه قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، مَن أبرّ؟ قال: أُمّك، قال: ثمّ مَن؟ قال: أُمّك، قال: ثمّ من؟ قال: أُمّك، قال: ثمّ مَن؟ قال: أباك»[5].

وعنه عليه السلام أيضاً قال: «جاء رجل وسأل النبي صلى الله عليه وآله عن برّ الوالدين، فقال: أبرر أُمّك، أبرر أُمّك، أبرر أُمّك، أبرر أباك، أبرر أباك، أبرر أباك، وبدأ بالأُمّ قبل الأب»[6].

وعلّق بعض علماء الإمامية على الحديث المذكور بقوله: وبدأ بالأُمّ، أي أشار بالابتداء بالأُمّ إلى أفضلية برّها[7]. وروي من طريق فقهاء المذاهب عن النبي صلى الله عليه وآله: قوله: «إنّ الله يوصيكم بأُمّهاتكم، ثمّ يوصيكم بأُمّهاتكم، ثمّ يوصيكم بأُمّهاتكم، ثمّ يوصيكم بآبائكم، ثمّ يوصيكم بالأقرب فالأقرب»[8].

سادساً ـ برّ الوالدين الكافرين:

برّ الوالدين لا يختصّ بكونهما

(٥) الكافي٢: ١٥٩ ـ ١٦٠، ح٩.

(٦) الكافي٢: ١٦٢، ح١٧.

(٧) بحار الأنوار٧٤: ٥٨.

(٨) المستدرك على الصحيحين٤: ٢٥١، ط دائرة العارف العثمانية.

مسلمين، بل يجب حتى لو كانا كافرين؛ لقوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ * وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[1]، فيجب عليه أن يعاملهما بالمعروف ولا يتبرّم بهما ولا ينهرهما، وليقل لهما قولاً كريماً[2].

وروي أنّ أسماء قالت: قدمت أُمّي وهي مشركة في عهد قريش ومدّتهم إذ عاهدوا النبي ﷺ مع أبيها، فاستفتيت النبي ﷺ فقلت: إنّ أُمّي قدمت وهي راغبة أفأصلها؟ قال: «نعم، صِلي أُمّك»[3].

وروي من طرق الإمامية عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «ثلاث لم يجعل الله عزّ وجلّ لأحد فيهن رخصة: أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر، والوفاء بالعهد للبرّ والفاجر، وبرّ الوالدين برَّين كانا أو فاجرين»[4].

أمّا الدعاء بالرحمة لهما بأن يوفّقهما في حال حياتهما وهدايتهما إلى طريق الحقّ، فلا إشكال فيه عند بعض فقهاء الإمامية[5]. ولفقهاء المذاهب فيه خلاف[6].

أمّا الاستغفار لهما فلا خلاف في عدم جوازه؛ لقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾[7].

كما روي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «أدنى العقوق أُفٍّ، ولو علم الله شيئاً أهون منه لنهى عنه»[8].

وحسنة عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: كن بارّاً واقتصر على الجنّة، وإن كنت عاقّاً فظّاً فاقتصر على النار»[9].

ورواية يعقوب بن شعيب عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إذا كان يوم القيامة

---

(١) لقمان: ١٤ ـ ١٥.

(٢) زبدة البيان: ٤٨٦. تفسير القرطبي١٠: ٢٣٩.

(٣) صحيح البخاري٥: ٢٢٣٠، باب صلة المرأة أُمّها.

(٤) وسائل الشيعة٢١: ٤٩٠، ب٩٣ من أحكام الأولاد، ح٣.

(٥) زبدة البيان: ٤٨٧.

(٦) تفسير القرطبي١٠: ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(٧) التوبة: ١١٣.

(٨) وسائل الشيعة٢١: ٥٠٠، ب١٠٤ من أحكام الأولاد، ح٢.

(٩) الكافي٢: ٣٤٨، ح٢.

كُشِفَ غطاء من أغطية الجنّة فوجد ريحها من كانت له روح من مسيرة خمسمائة عام إلّا صنف واحد، قلت: من هم؟ قال: «العاقّ لوالديه»[1].

سابعاً ـ عقوق الوالدين:

العقوق هو إساءة الولد لأبويه بالقول أو الفعل وإيذائهما، وهو من الكبائر.

ومن العقوق ما يبديه الولد لأبويه من ملل وضجر وغضب واستطالته عليهما.

وقيل في ضابط عقوقهما: هو أن يؤذي الولد أحد والديه بما لو فعله مع غيرهما كان محرّماً من جملة الصغائر، فيُعدّ بالنسبة إلى أحد الوالدين من الكبائر[2].

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «يُراح ريح الجنّة من مسيرة خمسمائة عام، ولا يجد ريحها منّان بعمله، ولا عاقّ، ولا مدمن خمر»[3].

وروي عنه صلى الله عليه وآله أيضاً أنّه قال: «ألا أُنبئكم بأكبر الكبائر؟» قلنا: بلى يارسول الله، قال ثلاثاً: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين...»[4].

وروي عنه صلى الله عليه وآله قوله: «كلّ الذنوب يؤخِّر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة إلّا عقوق الوالدين، فإنّ الله يعجِّله لصاحبه في الحياة قبل الممات»[5].

❑ جزاء العقوق:

القاعدة العامّة أنّ كلّ من فعل محرّماً أو ترك واجباً إلهياً عالماً عامداً يستحقّ التعزير بما يناسبه، وتقديره يحدّده الحاكم بما يراه من المصلحة[6]، فمن تعدّى على أبويه أو أحدهما بالشتم أو الضرب ونحوهما عزّره الحاكم، وذكر فقهاء المذاهب أنّ تعزيره بالحبس على حسب الذنب والهفوة أو الضرب أو التأنيب بالكلام العنيف أو بغير ذلك ممّا به ينزجر ويرتدع[7].

(انظر: تعزير)

---

(١) الكافي٢: ٣٤٨، ح٣.

(٢) تفسير القرطبي١٥: ٥٩.

(٣) مجمع الزوائد٨: ١٤٨.

(٤) صحيح البخاري٥: ٢٢٢٩.

(٥) المستدرك على الصحيحين٤: ١٥٦، ط دائرة المعارف العثمانية.

(٦) إرشاد الأذهان٢: ١٧٩. مباني تكملة المنهاج١: ٣٣٧. روضة الطالبين٧: ٣٨٠. بدائع الصنائع٧: ٦٣.

(٧) حاشية ابن عابدين٣: ١٧٧، ١٧٨، ١٨١، ١٨٢. كشّاف القناع٦: ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥. الأحكام السلطانية(الماوردي): ٢٣٦ ـ ٢٣٨.

بَرْزَة

أوّلاً ـ التعريف:

◻ لغةً:

البرزة: هي من (برز) يبرز بروزاً، أي: خرج، وامرأة برزة، أي: جليلة تبرز وتجلس للناس[1]، وقال الفراهيدي: «رجل برزٌ: أي طاهر الخلق عفيف، وامرأة برزة: موثوق برأيها وفضلها وعفافها»[2]، وقال ابن الأثير: «يقال امرأة برزة إذا كانت كهلة لا تحتجب احتجاب الشواب، وهي مع ذلك عفيفة عاقلة تجلس للناس وتحدّثهم، من البروز، وهو الظهور والخروج»[3].

◻ اصطلاحاً:

استعمل الفقهاء البرزة وأرادوا بها صفة للمرأة التي تخرج لقضاء حوائجها بنفسها في قبال (المخدّرة) التي لزمت الخدر وهو الستر، فلا تخرج إلّا لضرورة ولا يراها غير المحارم من الرجال[4]، وبهذا يظهر أنّ استعمال الفقهاء أعمّ من المعنى اللغوي لعدم اعتبارهم كون المرأة كهلة، ولا أن تكون جليلة وذات رأي، بل المعيار في البرزة عند الفقهاء هو كثرة خروجها مقابل من لزمت دارها فلا تخرج إلّا نادراً.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

اتّفق الفقهاء على لزوم حضور البرزة ـ خلافاً للمخدّرة ـ مجلس الحكم للإدلاء بالشهادة، وخالف في هذا المالكية، فلم يفرّقوا بين البرزة وغيرها في لزوم الحضور، والحكم عندهم أنّه تنقل الشهادة عنها؛ لما ينالها من الكشف والمشقّة[5]، وصرّح فقهاء الإمامية والحنابلة بأنّ ذلك هو حكمها في التقاضي أيضاً، وأضاف الإمامية حضورها في إجراء صيغة اللعان[6].

---

(١) الصحاح٣: ٨٦٤، مادة (برز).

(٢) العين٧: ٣٦٤، مادة (برز).

(٣) النهاية (ابن الأثير)١: ١١٧، مادة (برز).

(٤) المبسوط (للطوسي)٨: ١٥٦. مسالك الأفهام١٣: ٤٢٦. حاشية ابن عابدين٤: ٣٤٦، ٣٩٣، ط بيروت. كشّاف القناع٦: ٤٣٩، ط الرياض. حاشية الدسوقي٤: ٢٢٩، ط الحلبي.

(٥) المبسوط (للطوسي)٥: ٢٢٣، ٢٦٠، ٨: ١٥٦. مسالك الإفهام١٠: ٢٣٨، و ١٣: ٤٢٥. جواهر الكلام٣٤: ٦٢، و٤٠: ١٣٧. حاشية ابن عابدين٤: ٣٤٦، ٣٩٣، ط بيروت. كشّاف القناع٦: ٤٣٩، ط الرياض. حواشي الشرواني١٠: ٢٦٢. نهاية المحتاج٨: ٣٠٦. حاشيتا القليوبي وعميرة٤: ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ط الحلبي. تبصرة الحكّام١: ٣٥٤، ط الحلبي.

(٦) المبسوط (للطوسي)٥: ٢٢٣، ٢٦٠. كشّاف القناع٦: ٣٢٩، ط عالم الكتب.

بَرَص

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

البـرص: بياض يظهر فـي ظاهر البدن لفساد المزاج[1]. وقيل: هو لون مختلط حمرة وبياضاً أو غيرهما، و لا يحصل إلا من فساد المـزاج وخلل في الطبيعـة، والذكر أبرص والأنثى برصاء، والجمـع بُرص[2]. ويطلق على بياض البرص (وضح)[3]

❑ اصطلاحاً:

ذكـر للبرص عدّة تعريفات في كلمات الفقهاء:

١ـ هو بياض في البدن[4] لغلبة البلغم، وهو غير البَهَق[5].

٢ـ بياض شـديد يبقع الجلد ويذهب دمويته[6].

٣ـ مـرض يحدث فـي البـدن، يغيّر لون البدن إلى السـواد إذا كان سببه غلبة السوداء، أو إلى البياض إذا كان سببه غلبة البلغم[7].

٤ـ مـرض يلحق الإنسـان من ضعف الصورة، وهو البياض[8].

٥ ـ مرض يصيـب الجلد، وهو بياض ينتشـر في الجلد، يسبب للمريض به حكّاً وألماً[9].

ويلاحظ أن أكثـر التعريفات المتقدّمة تنصّ علـى أنّ البرص بياض على الجلد، لكـنّ بعضهـا ينـصّ على أنّ منـه ما هو أسود، وانفرد التعريف الأخير بالتنبيه على أعراض البرص وإيجابه الألم والحك.

---

(١) الصحـاح٣: ١٢٠٩. لسـان العـرب١: ٣٧٧. المعجم الوسيط١: ٤٩. مادة (برص).

(٢) مجمع البحرين١: ١٤١. مادة (برص).

(٣) العين٣: ٢٦٦. مادة (وضح).

(٤) المبسوط (للطوسي)٤: ٢٤٩. وانظر: الأُمّ٥: ٩١، ط دار الفكر، بيروت.

(٥) شـرائع الإسـلام٢: ٣١٩. قواعد الأحكام٣: ٦٦. جامع المقاصد١٣: ٢٣٦.

(٦) الإقناع (للشربيني)٢: ٨٢، ط دار المعرفة.

(٧) مسالك الإفهام٨: ١١٣. كشـف اللثام٧: ٣٦٦. رياض المسـائل١٠: ٣٨١. وانظـر: الشـرح الكبيـر (لأبي البركات)٢: ٢٧٧، ط عيسى الحلبي.

(٨) مواهب الجليل٥: ١٤٦، ط دار الكتب العلمية.

(٩) معجـم ألفـاظ الفقـه الجعفـري: ٨٦. معجـم لغـة الفقهاء:١٠٦.

ثانياً ـ الأحكام:

١ ـ إمامة الأبرص:

اختلف الفقهاء في حكم إمامة الأبرص في الصلاة على أقوال:

الأوّل: عدم الجواز مطلقاً، وهو لجماعة من فقهاء الإمامية[١].

الثاني: الجواز مطلقاً، إلّا إذا كان برصه شديداً فيؤمر بالبعد عن الناس بالكلّية وجوباً، فإن امتنع أُجبر على ذلك، وهو رأي المالكية[٢].

الثالث: الجواز، لو كان المأموم مثل الإمام، والمنع مع التخالف، وهو لجماعة من الإمامية[٣].

الرابع: المنع في صلاة الجمعة والعيدين، والجواز في غيرهما، وهو لبعض فقهاء الإمامية أيضاً[٤].

الخامس: الكراهة مطلقاً، وهو لمشهور الإمامية، و ما استقرّ عليه مذهبهم[٥].

السادس: الكراهة إذا شاع برصه، وكذا تكره الصلاة خلفه للنفرة، والاقتداء بغيره أولى، وهو مختار الحنفية[٦].

٢ ـ حضور الأبرص المساجد:

أشار فقهاء المذاهب إلى ترخيص الأبرص في ترك الجمعة والجماعة؛ فذهب المالكية إلى ترخيصه إذا كان برصه شديداً، ولم يوجد للبُرص موضع خاص بهم في المسجد، كي لا يلحقوا ضرراً بباقي المصلّين[٧]. ويكره عند الحنابلة حضور المسجد لصلاة الجمعة والجماعة لمن به برص يتأذّى به، ورخّص الشافعية في ترك الجماعة لمريض ببرص للتأذّي[٨].

ورخّص فقهاء الإمامية ترك الجمعة والجماعة لأعذار، ومنها: مطلق المرض، ولم يذكروا البرص بخصوصه[٩].

---

(١) انظر: المقنعة: ١٦٣ ـ ١٦٤. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٣٩. النهاية: ١١٢. رسائل المرتضى ٣: ٣٩. نهاية الإحكام ٢: ١٤٩.

(٢) جواهر الإكليل ١: ٨٠، ط بيروت.

(٣) المبسوط ١: ١٥٥. الكافي في الفقه: ١٤٤. المهذّب ١: ٨٠. غنية النزوع: ٨٨.

(٤) السرائر ١: ٢٨٠.

(٥) جواهر الكلام ١٣: ٣٨١.

(٦) حاشية ابن عابدين ١: ٣٧٨، ط بيروت.

(٧) حاشية الدسوقي ١: ٣٨٩، ط الحلبي. منح الجليل على مختصر خليل ١: ٢٧٢، ط مكتبة النجاح بليبيا.

(٨) نهاية المحتاج ٢: ١٥٥، ط المكتبة الإسلامية بيروت. حاشية الجمل على شرح المنهج ١: ٥١٩، ط دار إحياء التراث العربي. كشّاف القناع ١: ٤٩٨، ط مكتبة النصر الحديثة.

(٩) المبسوط ١: ١٥٢. المهذب ١: ٧٨. مختلف الشيعة ٢: ٢٤٨.

٣ـ النكاح:

اختلف الفقهاء في عدّ البرص عيباً من عيوب النكاح في الزوجين، فمشهور الإمامية عدّه عيباً في المرأة يردّ به النكاح[١]، وذهب بعضهم إلى أنّه عيب مشترك بين المرأة والرجل[٢].

وذهب المالكية إلى تخيير الزوجة فقط في فسخ العقد ببرص مضرّ بعد العقد، سواء كان قبل الدخول أو بعده، وذلك بعد التأجيل سنة إن رجي برؤه[٣].

وأجاز الشافعية والحنابلة لكلا الزوجين طلب الفسخ بالبرص، قبل الدخول وبعده[٤].

ومنع الحنفية ـ عدا محمد بن الحسن ـ تخيير أحد الزوجين بعيب الآخر، ولو فاحشاً كبرص، وقال محمد: يثبت الخيار بالبرص للزوجة فقط، بخلاف الزوج؛ لأنّه يقدر على دفعه بالطلاق[٥].

وللمسألة شروط وتفاصيل موكولة إلى محلّها.

(انظر: عيب ، نكاح)

٤ـ الحضانة:

صرّح بعض فقهاء الإمامية على سقوط حقّ الحضانة من الأُمّ، إذا كانت برصاء وخيف العدوى، وهو ما ذهب إليه فقهاء المذاهب أيضاً[٦].

(انظر: حضانة)

٥ ـ البيع:

عدّ الفقهاء البرص من العيوب التي يُردّ بها المملوك في البيع[٧]، وذكروا في ذلك

(١) المقنع: ٣١٤. المقنعة: ٥١٩. الخلاف٤: ٣٤٦، م١٢٤. جواهر الكلام٣٠: ٣٣٠ ـ ٣٣٢.

(٢) المهذّب٢: ٢٣١. مختلف الشيعة٧: ١٩٥ ـ ١٩٦. جامع المقاصد١٣: ٢٦٩. مسالك الأفهام٨: ١١٠ ـ ١١١.

(٣) الشرح الصغير٢: ٢٦٧ ـ ٢٦٨. جواهر الإكليل١: ٢٩٩، ط بيروت. أسهل المدارك٢: ٩٤ ـ ٩٥، ط الحلبي. حاشية الدسوقي٢: ٢٧٨ ـ ٢٧٩، ط الحلبي.

(٤) نهاية المحتاج ٦: ٣٠٣ ـ ٣٠٦، ط المكتبة الإسلامية. المهذّب٢: ٤٩، ط بيروت. حاشيتا القليوبي وعميرة٣: ٢٦١، ط الحلبي. المغني٦: ٦٥١ ـ ٦٥٤، ط الرياض. كشّاف القناع٥: ١٠٩ ـ ١١٢، ط الرياض.

(٥) حاشية ابن عابدين٢: ٥٩٧، ط بيروت. الاختيار٣: ١١٥. شرح فتح القدير٤: ١٣٢، ط بيروت.

(٦) القواعد والفوائد (للشهيد الأوّل)١: ٣٩٦. الحدائق الناضرة٢٥: ٩١. نهاية المرام ١: ٤٦٩. حاشية الدسوقي٢: ٥٢٨. مغني المحتاج٣: ٤٥٦. كشّاف القناع٥: ٤٩٩. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٧: ٣٠٦.

(٧) النهاية (للطوسي): ٣٩٤. مختلف الشيعة٥: ٣٤٤. مسالك الأفهام٣: ٣٠٥. المجموع١٢: ٣١٣، ط دار الفكر. المدونة الكبرى٤: ٣٥٦، ط دار إحياء التراث العربي. الموطأ٢: ٦١٢، ط دار إحياء التراث العربي. مختصر خليل: ١٦٣. جواهر العقود١: ١٦٠، ط دار الكتب العلمية. وانظر: مغني المحتاج٢: ٥١، ط دار إحياء التراث العربي. المغني٧: ٥٨٤، ط دار الكتاب العربي. كشّاف القناع ٥:

بعض القيود: منها: كون البرص من أحداث السنّة، ذكره الإمامية والمالكية، ويردّون البيع به لو حدث خلال المدّة ما بين البيع إلى سنة، وغير ذلك من التفاصيل الاخرى التي نوكلها إلى محلّها.

(انظر: بيع ، خيار العيب)

٦ـ معاملة الأبرص:

ذهب جملة من فقهاء الإمامية ـ من دون نقل خلاف ـ إلى كراهة معاملة ذوي العاهات ومنهم البُرص[١].

(انظر: تجارة)

٧ـ مصافحة الأبرص وملامسته:

يكره عند الشافعية مصافحة أو ملامسة ذي العاهة كالبرص؛ لأنّ فيه إيذاء، ويخشى أن ينتقل إلى السليم[٢].

(انظر: عدوى)

هذا وذكر الفقهاء البرص في مواطن أُخرى، منها في كتاب الطهارة، حيث حكموا بكراهة الوضوء بماء أسخن بالشمس؛ لأنّه يورث البرص. وتعرّض له فقهاء الإمامية وغيرهم في كراهة أكل الجنب وشربه قبل غسل يديه وتمضمضه؛ لأنّه إذا فعل ذلك خيف عليه من البرص[٣]، وغير ذلك من الموارد التي قد يقف عليها المتتبّع في الأبواب الفقهية.

بِرْكة

(انظر: مياه)

بُزَاق

(انظر: بصاق)

١٢٣، ط دار الكتب العلمية.

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٠ . تذكرة الفقهاء ١٢: ١٧٨. رياض المسائل ٨: ١٦٢. الحدائق الناضرة ١٨: ٣٨ . مستند الشيعة ١٤: ٢٧. .

(٢) حاشيتا القليوبي وعميرة ٣: ٢١٣. فتح العزيز ١٠: ١٣٠ ـ ١٣١.

(٣) منتهى المطلب ١: ٢٥. مسالك الأفهام ١: ٢٢. جواهر الكلام ١: ٣٣٠ ـ ٣٣٢، و٣: ٦٤. الأُمّ ١: ١٦، ط دار الفكر. فتح العزيز ١: ١٢٠. مواهب الجليل ١: ١١٠، ط دار الكتب العلمية. حاشية ردّ المحتار ١: ١٩٤، ط دار الفكر بيروت.

بَسْمَلَة

أوّلاً ـ التعريف:

البسملة في اللغة والاصطلاح إذا قال أو كتب: بسم الله، أو بسم الله الرحمن الرحيم[1].

وقد يُطلق عليها (التسمية).

ثانياً ـ الأحكام:

١ـ الحكم التكليفي:

يختلف حكم البسملة بحسب اختلاف الموارد، ففي بعضها تكون قرائتها واجبة أو شرطاً فيها، وفي موارد أُخرى تكون مستحبّة، وقد يحكم في بعض الأحوال بحرمة قرائتها.

٢ـ في كون البسملة آية من كلّ سورة:

اختلف الفقهاء في البسملة هل أنّها آية من كلّ سورة أم أنّها ليست كذلك؟ على أقوال:

القول الأوّل: إنّ البسملة هي آية من سورة الحمد ومن كلّ سورة إلّا سورة براءة وهي بعض آية في سورة النمل، وهو المشهور عند الإمامية[2]. وقال الشافعية: البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة[3]، واستدلّ لذلك بما روي من طرق المذاهب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنّه قال: «إذا قرأتم الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنّها أُمّ الكتاب والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها»[4]. واستدل له بعض الإمامية[5] بما روي من طرقهم عن معاوية بن عمّار، قال: قلتُ لأبي عبدالله الصادق عليه السلام: إذا قُمتُ للصلاة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن؟ قال: «نعم»، قلت: فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

---

(١) العين ٧: ٣٤٤. الصحاح ٤: ١٦٣٤ ـ ١٦٣٥. لسان العرب ١: ٤١٢. المصباح المنير: ٤٩. مجمع البحرين ١: ١٥٢ ـ ١٥٣.

(٢) منتهى المطلب ٥: ٤٨. ذكرى الشيعة ٣: ٢٩٨. جواهر الكلام ٩: ٢٩٦. الموسوعة الفقهية الميسرة ٦: ٤١٠.

(٣) المهذّب (الشيرازي) ١: ٧٩، ط دار المعرفة. نهاية المحتاج ١: ٤٥٧ ـ ٤٦٠، ط المكتبة الإسلامية بالرياض.

(٤) سنن الدار قطني ١: ٣١٢، ط عبدالله هاشم يماني، وانظر الاستدلال في منتهى المطلب ٥: ٥٠.

(٥) منتهى المطلب ٥: ٥٠. مدارك الأحكام ٣: ٣٣٩.

مع السورة؟ قال: «نعم»[1].

القول الثاني: إنّ البسملة ليست آية من الفاتحة ولا من كلّ سورة، وأنّها آية واحدة في القرآن كلّه أُنزلت للفصل بين السور وذكرت في أوّل الفاتحة، وهو مذهب المشهور عند الحنفية،وهو الأصحّ عند الحنابلة[2]، واستدلّ لذلك بما روي عن النبي ﷺ قال: يقول الله: «قسّمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: الحمد لله ربّ العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي، فإذا قال: الرحمن الرحيم. قال الله تعالى: مجّدني عبدي»[3].

فالبدأة في الحديث بقوله: الحمد لله ربّ العالمين دليل على أنّها ليست من الفاتحة[4].

القول الثالث: إنّ البسملة ليست آية من القرآن إلّا في سورة النمل، فإنّها جزء من آية، وهو المشهور عند المالكية[5].

القول الرابع: إنّ البسملة ليست بآية إلّا من الفاتحة وحدها، وهو رواية عن أحمد[6] وروي عن ابن الجنيد من الإمامية[7].

٣ـ ما يجب أو يشترط فيه البسملة:

أ ـ في القراءة في الصلاة:

اختلف الفقهاء في اشتراط قراءة البسملة بالنسبة للإمام والمأموم والمنفرد في أوّل الفاتحة والسورة ـ لاختلافهم في أنّها آية من الفاتحة ومن كلّ سورة وعدمها ـ على أقوال أهمّها ما يلي:

القول الأوّل: يجب قراءة البسملة مع الفاتحة والسورة في الصلاة، وهو مذهب الإمامية حيث تقدّم أن البسملة عندهم آية من كلّ سورة عدا سورة براءة، وأمّا الجهر بها فيجب عندهم في المواضع التي يجب الجهر بالقراءة كما هو واضح، ويستحبّ الجهر بها في الركعتين الأوليين للإمام والمنفرد في المواضع التي يجب الاخفات بالقراءة فيها،

---

(١) وسائل الشيعة٦: ٥٨، ب١١، من القراءة في الصلاة، ح٥.

(٢) حاشية ابن عابدين١: ٣٢٩ ـ ٣٣٠، ط بيروت. بدائع الصنائع١: ٢٠٣، شركة المطبوعات العلمية، كشّاف القناع١: ٣٣٥ ـ ٣٣٦، مكتبة النصر الحديثة بالرياض. الشرح الكبير مع المغني١: ٥٥٤، ط دار الفكر.

(٣) صحيح مسلم١: ٢٩٦، ط عيسى البابي الحلبي.

(٤) انظر: الاستدلال بذلك: المبسوط (السرخسي)١: ١٥ـ ١٦. المغني١: ٤٧٦ ـ ٤٧٧.

(٥) حاشية الدسوقي١: ٢٥٢، ط دار الفكر بيروت. شرح الزرقاني١: ٢١٦ ـ ٢١٧، ط دار الفكر بيروت.

(٦) الشرح الكبير مع المغني١: ٥٥٤، ط دار الفكر، ١٤٠٤ هـ.

(٧) ذكرى الشيعة٣: ٢٩٩.

واستدلّوا له بخبر صفوان، قال: صلّيت خلف أبي عبدالله الصادق عليه السلام أياماً وكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وأخفى ما سوى ذلك[1]. وبه قال الشافعية في الأظهر عندهم[2].

القول الثاني: يُسنُّ قراءة البسملة سرّاً للإمام والمنفرد في أوّل الفاتحة من كلّ ركعة، وهو مذهب الحنفية، ولا يُسنُّ قراءتها بين الفاتحة والسورة مطلقاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد يُسَنّ قراءتها سرّاً بين السورة والفاتحة في غير الصلاة الجهرية؛ لأنّ البسملة ليست من الفاتحة عندهم وذكرت في أوّلها للتبرّك[3].

وكذا يُسنُّ عند الحنابلة قراءتها مع فاتحة الكتاب في الركعتين الأوليين من كلّ صلاة، ويستفتح بها السورة بعد الفاتحة ويسرُّ بها في الموضعين[4].

(١) وسائل الشيعة٦: ١٣٤، ب ٥٧ من القراءة في الصلاة، ح٢.

(٢) المهذّب (الشيرازي)١: ٧٩. نهاية المحتاج١: ٤٥٧.

(٣) حاشية ابن عابدين١: ٣٢٠، ٣٢٩، ٣٣٠. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح١: ١٣٤، ١٣٥، المكتبة العثمانية.

(٤) المغني١: ٤٧٧، ٤٨٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٧١٢. كشّاف القناع١: ٣٣٤، ٣٤٢، ط النصر الحديثة بالرياض.

القول الثالث: إنّ البسملة ليست من الفاتحة، فلا تقرأ في المكتوبة سرّاً أو جهراً من الإمام أو المأموم أو المنفرد، وهو مذهب المشهور عند المالكية، ويكره قراءتها بفرض قبل الفاتحة أو السورة التي بعدها، ولهم قولان آخران: أحدهما الوجوب والثاني الجواز، وفي رواية عن مالك أنّه يجوز قراءتها في صلاة النفل قبل الفاتحة والسورة في كلّ ركعة سرّاً أو جهراً، وعن القرافي منهم أنّ الورع البسملة أوّل الفاتحة خروجاً من الخلاف[5].

القول الرابع: لا يجب قراءة البسملة مع الفاتحة ولا مع كلّ سورة؛ لأنّها ليست آية من الفاتحة ولا من كلّ سورة، وهو الأصحّ عند الحنابلة، وعليه يُسنُّ قراءتها مع فاتحة الكتاب في الركعتين الأوليين من كلّ صلاة ويستفتح بها السورة بعد الفاتحة ويسرّ بها في الموضعين[6].

ب ـ في الذبح:

اختلف الفقهاء في اشتراط التسمية في

(٥) حاشية الدسوقي١: ٢٥١. شرح الزرقاني على مختصر خليل١: ٢١٦، ٢١٧، ط دار الفكر. جواهر الإكليل١: ٥٣، ط دار الفكر.

(٦) المغني١: ٤٧٧، ٤٨٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٧١٢. كشّاف القناع١: ٣٣٤، ٣٤٢، ط النصر الحديثة بالرياض.

الذبح على قولين:

الأوّل: يشترط في حلّية الذبيحة التسمية حال الذكر، ولا تعتبر عند النسيان، وهو مذهب الإمامية والحنفية والمالكية والحنابلة في المشهور عندهم[1].

واستدلّوا[2] بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[3].

الثاني: استحباب التسمية عند الذبح، وهو مذهب الشافعية ورواية عن أحمد وبعض المالكية[4]، واستدلّ له بما روي عن النبي ﷺ أنّه قيل له: إنّ قوماً يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سمّوا عليه أنتم وكلوه»[5].

ثمّ إنّ المراد بالتسمية هو أن يذكر الله تعالى بقوله (بسم الله)، و(الحمد لله)، و(لا إله إلّا الله) ونحو ذلك[6].

(انظر: تذكية)

جـ ـ في الصيد:

اختلف الفقهاء في أنّه هل يشترط في حلّية الصيد التسمية حين إرسال الصيد؟ فيه قولان:

القول الأول: اشتراط التسمية حال الذكر دون النسيان، وهو مذهب الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب (الحنفية، المالكية، والحنابلة) إلّا أنّ تركها عند الحنابلة عمداً أو سهواً يوجب حرمة المصيد[7].

القول الثاني: استحباب التسمية، وهو مذهب الشافعية[8]. وتفصيله موكول إلى محلّه.

(انظر: صيد)

٤ ـ موارد يحرم فيها قراءة البسملة:

اختلف الفقهاء في جواز قراءة الجنب والحائض والنفساء البسملة؟ على أقوال

---

(١) الخلاف٦: ١٠ ـ ١١، م ٦. مسالك الأفهام١١: ٤٧٨. جواهر الكلام٣٦: ١١٣، ١٣٦. بدائع الصنائع٥: ٤٦. حاشية ابن عابدين٥: ١٨٩. الشرح الصغير مع بلغة السالك١: ٣١٩. المقنع٣: ٥٤٠، ٥٤١. المغني١١: ٣٥ ـ ٣٦، ط دار الفكر.

(٢) الخلاف٦: ١١. مسالك الأفهام١١: ٤٧٧. الموسوعة الفقهية الكويتية٢١: ١٨٩.

(٣) الأنعام: ١٢١.

(٤) البجيرمي على الإقناع٤: ٢٥١. المغني١١: ٣٦، ط دار الفكر. بلغة السالك على الشرح الصغير١: ٣١٩.

(٥) فتح الباري٩: ٦٣٤، ط السلفية.

(٦) مسالك الأفهام١١: ٤٧٨. مستند الشيعة١٥: ٤١٥. جواهر الكلام٣٦: ١١٣. بدائع الصنائع٥: ٤٨. الموسوعة الفقهية الكويتية٢١: ١٩١.

(٧) الخلاف٦: ١٠ ـ ١١، م ٦. مجمع الفائدة١١: ١٩. مستند الشيعة١٥: ٣٣٧. الدر المختار بهامش ابن عابدين٥: ٣٠٠. حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير٢: ١٠٣. المغني٨: ٥٤٠، ٥٨٠. القوانين الفقهية: ١٨١.

(٨) مغني المحتاج٤: ٢٧٢.

وتفصيل:

أمّا الإمامية فقد ذهبوا إلى أنّه لا يجوز للجنب قراءة سور العزائم وأبعاضها حتى البسملة إذا نوى بها إحداها، والعزائم هي: ألم السجدة، وسورة حم السجدة ـ وهي سورة فصلت ـ ، وسورتا النجم والعلق، ولا يحرم قراءة ما عداها، وحكم الحائض والنفساء هو حكم الجنب في ذلك[1].

وأما فقهاء المذاهب فحيث إنّ البسملة من القرآن عند جمهورهم فذهبوا إلى حرمة قراءة الجنب والحائض والنفساء للبسملة بقصد التلاوة، وأمّا لو قصد الدعاء أو الثناء ولم يقصد القراءة فلا بأس به، وذهب المالكية في أحد القولين إلى حرمة قراءة آية للتعوّذ أو الرقية، وعندهم ـ أي المالكية ـ أنّ الحيض والنفاس لا يمنعان من قراءة القرآن بقصد التعلّم أو التعليم، وأمّا لو قصد بها القراءة، فعندهم روايتان: الجواز وعدمه[2]، وتفصيله يذكر في محلّه.

(انظر: جنابة ، حيض، نفاس)

(١) تذكرة الفقهاء١: ٢٣٥. ٢٦١. جواهر الكلام٣: ٤٢ـ ٤٣. منهاج الصالحين (محمد سعيد الحكيم)١: ٢٠٢.

(٢) حاشية ابن عابدين١: ١١٦، ١٩٥. بدائع الصنائع١: ٢٠٣. شرح الزرقاني: ١٠٤، ١٠٥، ١٣٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير١: ١٣٨، ١٣٩، ١٧٤، ١٧٥. حاشيتا قليوبي وعميرة١: ٦٢، ٦٥، ١٩٩. نهاية المحتاج١: ٢٠١، ٢٠٤، ٣٣٩. المغني١: ١٤١، ١٤٤.

٥ ـ ما يستحبّ فيه التسمية:

هناك عدة موارد يستحبّ أو يُسنُّ التسمية فيها وأهمّها ما يلي:

أ ـ في الوضوء:

ذهب الإمامية إلى استحباب التسمية عند ابتداء الوضوء[3]، وذهب الحنفية والمالكية ـ في المشهور عندهم ـ والشافعية إلى كونها سنّة[4]، واستدلّ بعض الإمامية لاستحبابها[5] بما روي عن زرارة عن الإمام محمد الباقر عليه السلام أنّه قال: «إذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله وبالله، اللّهمّ اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»[6].

كما استدلّ بعض فقهاء المذاهب بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «مَن توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهوراً لما أصاب بدنه»[7].

(٣) ذكرى الشيعة٢: ١٧٣. جواهر الكلام٢: ٣٣٠. الموسوعة الفقهية الميسرة٦: ٤٢٣.

(٤) حاشية ابن عابدين١: ٧٠ ـ ٧١. ٧٤. حاشية الدسوقي١: ١٠٣. شرح الزرقاني١: ٧٢. حاشيتا القليوبي وعميرة١: ٥٢. نهاية المحتاج١: ١٦٨.

(٥) ذكرى الشيعة٢: ١٧٣.

(٦) وسائل الشيعة١: ٤٢٣، ب٢٦، من الوضوء، ح ٢.

(٧) تلخيص الحبير: ٧٢. وانظر الاستدلال بهذا الحديث: الموسوعة الفقهية الكويتية٨: ٨٩.

وذهب الحنابلة إلى وجوب التسمية في الوضوء[1]، واستدلّوا لوجوبها بما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[2].

(انظر: وضوء)

ب ـ في التيمّم:

صرّح بعض الإمامية باستحباب التسمية في التيمّم، لعموم البدأة باسم الله أمام كلّ أمر ذي بال، وباستحبابها فيه، وبه قال الشافعية، وهي مندوبة عند المالكية وسنّة عند الشافعية، وأمّا الحنابلة فقد ذهبوا إلى أنّها واجبة عند التيمّم[3]، وتفصيله في محلّه.

(انظر: تيمّم).

جـ ـ عند الأكل:

تستحبّ التسمية، وهو أن يقول: بسم الله عند البدء في الأكل، بل تستحبّ عند إرادة أكل كلّ نوع من الطعام، كما صرّح به جمع من الإمامية، كما أنّها سنّة عند فقهاء المذاهب.

وإن نسي التسمية في أوّل الأكل فليقل إذا ذكر: بسم الله على أوّله وآخره[4]، وتفصيله في محلّه.

(انظر: أكل)

د ـ عند الجماع:

تستحبّ التسمية عند الجماع[5]، فقد روي عن ابن عباس أنّه قال رسول الله ﷺ: «لو أنّ أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللّهمّ جنّبنا الشيطان، وجنّب الشيطان منّا ما رزقتنا. فإنّه إن يُقدّر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً»[6]، كما روي من طرق الإمامية عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إذا أتى أحدكم أهله فلم يذكر الله عند الجماع، وكان منه ولد كان شرك الشيطان، ويعرف ذلك بحبّنا وبغضنا»[7]، وتفصيل ذلك يبحث

---

(١) كشّاف القناع١: ٩١.

(٢) المستدرك للحاكم٢: ١٩٨، ط دار الكتاب العربي، وانظر الاستدلال به: الموسوعة الفقهية الكويتيّة٨: ٨٩.

(٣) ذكرى الشيعة٢: ٢٧٠. مدارك الأحكام٢: ٢٣٦. حاشية ابن عابدين١: ٧٠ ـ ٧١، ١٥٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير١: ١٠٠، ١٠٣. شرح الزرقاني١: ٧٢. شرح المنهاج بحاشية القليوبي١: ٩١.

(٤) الدروس الشرعية٣: ٢٧. مسالك الأفهام١٢: ١٣٣. مستند الشيعة١٥: ٢٤٣ ـ ٢٤٤. جواهر الكلام٣٦: ٤٥١ ـ ٤٥٣. حاشية ابن عابدين١: ٧٤. شرح الزرقاني٦: ٧٢. نهاية المحتاج١: ١٦٨. المغني٨: ٦١٤.

(٥) مسالك الأفهام٧: ٢٤. نهاية المرام١: ٤٥. جواهر الكلام٢٩: ٤٥. المغني١٠: ٢٣١. جواهر الإكليل١: ١٧. بهجة النفوس٣: ٢٣٥. الأذكار (النووي): ٢٥٢.

(٦) صحيح مسلم٢: ١٠٥٨.

(٧) وسائل الشيعة٢٠: ١٣٧، ب٦٨ من مقدّمات النكاح، ح٦.

في محلّه.

(انظر: وطء)

هـ ـ عند دخول الخلاء:

ذهب جميع الفقهاء إلى استحباب التسمية عند دخول الخلاء، كما قال باستحبابها بعض الإمامية عند كشف العورة[1]، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه كان يقول إذا دخل الخلاء: «بسم الله، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الخبث والخبائث»[2]، ولما روي في صحيح معاوية بن عمّار أنّه قال: سمعتُ أبا عبدالله الصادق عليه السلام يقول: إذا دخلت المخرج فقل: «بسم الله، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الخبيث المخبّث الرجس النجس الشيطان الرجيم، فإذا خرجت فقل: بسم الله، والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبّث وأماط عنّي الأذى»[3].

و ـ لكلّ أمر ذي بال:

ورد من طرق الإمامية الأمر بالتسمية لكلّ أمرٍ ذي بال، بل في كلّ الأُمور، فقد روي عن الإمام أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام أنّه قال:« ... إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حدّثني عن الله عزّ وجلّ أنّه قال: كلّ أمر ذي بال لا يذكر بسم الله فيه فهو أبتر»[4]، وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا توضّا أحدكم ولم يسمّ كان للشيطان في وضوئه وصلاته شرك، وإن أكل أو شرب أو لبس، وكلّ شيء صنعه ينبغي له أن يسمّي عليه، فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك»[5].

واتّفق أكثر فقهاء المذاهب على أنّ التسمية مشروعة لكلّ أمرٍ ذي بال، عبادة أو غيرها[6]، وقد ورد في حديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر»، وفي رواية «فهو أقطع»، وفي أخرى «فهو أجذم»[7].

---

(١) المعتبر ١: ١٣٣. مدارك الأحكام ١: ١٧٤. جواهر الكلام ٢: ٥٦ ـ ٥٧. فقه الصادق ١: ١٨٢. حاشية ابن عابدين ١: ٧٤، ٢٣٠، ٣٢٩. حاشية الدسوقي ١: ١٠٠، ١٠٦. المهذّب (الشيرازي) ١: ٣٢ ـ ٣٣. حاشيتا القليوبي وعميرة ١: ٣١، ٣٨. كشّاف القناع ١: ٥٨ .

(٢) صحيح البخاري ١: ٢٤٢، ط السلفية. صحيح مسلم ١: ٢٨٣، ط عيسى الحلبي.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٠٦، ب ٥ من أحكام الخلوة، ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٧: ١٧٠، ب ١٧ من الذكر، ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة ٧: ١٧٠، ب ١٧ من الذكر، ح ٢.

(٦) تفسير القرطبي ١: ٩٢، ٩٧، ٩٨. حاشية ابن عابدين ١: ٨٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١: ١٠٣. شرح الزرقاني ١: ٧٣. نهاية المحتاج ١: ١٦٨. المهذّب (الشيرازي) ١: ٣٨.

(٧) طبقات الشافعية ١: ٦، ط دار المعرفة. فيض القدير ٥: ١٣، ط المكتبة التجارية .

بُصَاق

أولاً ـ التعريف:

البُصَاق لغةً: ماء الفم إذا خرج منه، ويقال فيه أيضاً: البزاق والبساق، وهو من الإبدال[1].

واستعمل الفقهاء البُصاق في معناه اللغوي، إلّا أنّه يُطلق عندهم على مطلق ماء الفم، سواء خرج من الفم أم لا[2].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

أشار الفقهاء إلى بعض الأحكام المتعلّقة بالبصاق في عدّة مواطن، وأهمّها ما يلي:

(١) لسان العرب١٠: ١٩، ٢١. ترتيب القاموس المحيط. المصباح المنير. مختار الصحاح: مادة (بصق، بزق).
(٢) انظر: منتهى المطلب٣: ٢١٨. جواهر الكلام٢٢: ٣٦. الاستذكار٢: ٤٤٩. حاشية الدسوقي٢: ٣٨٨. معجم لغة الفقهاء: ٢٢٩.

١ ـ بُصاق الآدمي:

ذهب الإمامية إلى أنّ بصاق الإنسان تابع له في الطهارة، وعليه فبصاق المسلم ومن بحكمه طاهر، وبصاق الكافر (كتابياً كان أو غيره) ومن بحكمه نجس عند المشهور، وذهب بعضهم إلى عدم نجاسة الكافر الكتابي[3].

وذكر بعض فقهاء المذاهب أنّ الأصل في ماء فم الإنسان طهوريته، ما لم ينجّسه نَجَس[4].

٢ ـ البصاق أثناء الصلاة:

يكره البصاق أثناء الصلاة[5]، ويدلّ عليه من طرق الإماميّة ما رواه أبو بصير عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، قال: «إذا قمتَ في الصلاة فاعلم أنّك بين يدي الله...، ولا تبزق..»[6].

ومن طرق المذاهب، ما رواه

(٣) المبسوط١: ٨٤. تذكرة الفقهاء١: ٦٧ ـ ٦٨. جواهر الكلام٣٦: ٣٩٣. التنقيح في شرح العروة٣: ٥٧ ـ ٥٨.
(٤) حاشية ابن عابدين١: ٩٣.
(٥) المبسوط (للطوسي)١: ١١٨. مجمع الفائدة والبرهان٣: ١٠٧. جواهر الكلام٨: ٨٥. مغني المحتاج١: ٢٠٢.
(٦) وسائل الشيعة٥: ٤٦٥، ب١ من أفعال الصلاة، ح٩.

الشيخان من حديث: «إذا كان أحدكم في الصلاة، إنّما يناجي ربّه، فلا يبزقنّ بين يديه، ولا عن يمينه»[1].

٣ ـ البصاق في المسجد:

صرّح الكثير من فقهاء الإماميّة بكراهة البصاق في المسجد، فإن فعل ستره بالتراب[2]، لما روي أنّ الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «البصاق في المسجد خطيئة، وكفّارته دفنه»[3].

كما ذهب فقهاء المذاهب إلى عدَم جواز البصاق في المسجد، حتى وإن كان في غير الصلاة، إلّا أن يدفنه[4]، وذكروا فيه الحديث السابق عن رسول الله صلى الله عليه وآله[5].

(١) صحيح البخاري١: ١٠٧، ط دار الفكر ـ سنة ١٤٠١هـ. كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة. صحيح مسلم٢: ٧٦، ط دار الفكر.

(٢) تذكرة الفقهاء٢: ٤٢٦ ـ ٤٢٧. مدارك الأحكام٤: ٤٠٥. الحدائق الناضرة٧: ٢٩٠. جواهر الكلام١٤: ١٢٧.

(٣) تهذيب الأحكام٣: ٢٥٦، ٧١٢.

(٤) موسوعة الإجماع٣: ١٠٤٦. المجموع٤: ١٠١. إعلام الساجد: ٣٠٨ ـ ٣٠٩.

(٥) فتح الباري١: ٥١١، ط السلفية. صحيح مسلم١: ٣٩٠، ط الحلبي.

٤ ـ حكم ماء الفم في الصوم:

يجوز للصائم ابتلاع ماء فمه قبل خروجه من فمه، وهذا متّفق عليه بين الفقهاء[6]، ولو جمعه عمداً في فمه وابتلعه، فإنّه لا يفطر عند الإماميّة، وعند الشافعيّة في أصحّ الوجهين والحنابلة، ولهما ـ الشافعيّة والحنابلة ـ وجه بكونه مفطراً[7]، كما احتاط فيه بعض الإماميّة، فذهب إلى أنّ الأحوط ترك ذلك[8].

وأمّا إذا خرج من فمه، وانفصل عنه، ثمّ أعاده وابتلعه بعد انفصاله، فسد صومه[9].

(انظر: صوم)

(٦) تذكرة الفقهاء٦: ٢٢. جواهر الكلام١٦: ٢٩٨. مستمسك العروة الوثقى٨: ٢٣٦. مستند العروة الوثقى (الصوم)١: ١٠٣. المغني ٣: ٤٠، ط دار الفكر. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير١: ٥٢٥. الفواكه الدواني ١: ٣٥٩. الفتاوى الهندية١: ٢٠٣. موسوعة الإجماع٢: ٧٣٩.

(٧) جواهر الكلام١٦: ٢٩٨. مستمسك العروة الوثقى٨: ٢٣٥. المجموع٦: ٣١٨. المغني٣: ٤٠، ط دار الفكر.

(٨) العروة الوثقى٢: ١٧٧، ط الأعلمي.

(٩) جواهر الكلام ١٦: ٢٩٨. مستمسك العروة الوثقى٨: ٢٣٥. المغني٣: ٤١. المجموع٦: ٣١٨. الفتاوى الهندية١: ٢٠٣.

بَصَر

أوّلاً ـ التعريف:

البصر لغةً: هو القوة التي أودعها الله في العين، فتدرك بها الأضواء والألوان والأشكال، وإبصار الشيء رؤيته، والبصر ضد العمى، ويطلق البصر مجازاً على الإدراك للمعنويات، كما يطلق على العين نفسها؛ لأنّها محلّ البصر[1].

واستعمل الفقهاء البصر بنفس المعنى اللغوي.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

ذكر الفقهاء جملة من الأحكام المتعلّقة بالبصر في موارد عدّة، وأهمّها ما يلي:

١ ـ توجيه البصر في الصلاة:

ويكره رفع البصر إلى السماء في الصلاة، ويستحبّ للمصلّي أن ينظر في حال قيامه إلى موضع سجوده، وفي ركوعه أن ينظر إلى ما بين رجليه، وفي حال سجوده إلى طرف أنفه، وفي حال تشهّده إلى حجره، هذا ما ذكره جمع من الإمامية، علماً أنّه لا خلاف عندهم في بعضها[2]، ومذهب بعض الشافعية وبه صرّح بعض الحنفية أنّه ينظر في الركوع إلى ظهر قدميه، وفي سجوده إلى أرنبته، وفي قعوده إلى حِجره[3]، بينما ذهب بعض الشافعية والحنابلة وبه صرّح بعض الحنفية أنّه ينظر المصلّي إلى موضع سجوده[4]، وقال مالك يكون بصره أمام قبلته[5]، وتفصيله في محلّه.

ويكره في الصلاة إغماض العينين بلا خلاف بين الفقهاء[6].

(انظر: صلاة)

---

(١) العين ٧: ١١٧. الصحاح ٢: ٥٩١. النهاية (ابن الأثير) ١: ١٣١. لسان العرب ١: ٤١٧ ـ ٤١٨. المصباح المنير: ٥٠. المعجم الوسيط ١: ٥٩ .

(٢) شرائع الإسلام ١: ٩٠ . تذكرة الفقهاء ٣: ٢٥٤ ـ ٢٥٥. منتهى المطلب ١: ٣١٣. مستند الشيعة ٥: ٣٩١.. جواهر الكلام ١٠: ٣٨٥، ٣٨٧.

(٣) المجموع ٣: ٣١٤. ط دار الفكر. مغني المحتاج ١: ٣١٤. البحر الرائق ١: ٥٣٠.

(٤) المجموع ٣: ٣١٤. مغني المحتاج ١: ١٨٠. بدائع الصنائع ١: ٢١٥. المغني ١: ٦٩٦، ط دار الفكر. وانظر: حلية العلماء ٢: ٨٢ .

(٥) التاج والإكليل ١: ٥٥٠. مواهب الجليل ٢: ٢٦٠.

(٦) جواهر الكلام ١١: ٩٢. الموسوعة الفقهية الكويتية ٨: ٩٩.

٢ـ رفع البصر في الدعاء خارج الصلاة:

نصّ بعض الإمامية[١] وبعض الشافعية على أولوية رفع البصر إلى السماء في الدعاء خارج الصلاة، فقد روي من طرق الإمامية: «إنّ رسول الله ﷺ كان إذا استسقى ينظر إلى السماء...»[٢]، وقال الغزالي من الشافعية: (لا يرفع الداعي بصره إلى السماء)[٣].

٣ـ غضّ البصر عن المحرَّم:

قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾[٤]، من الأحكام الشرعية المتّفق عليها هو أنّه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى النساء الأجنبيات إلّا ما استثني، وكذا لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجال الأجانب إلّا ما استثني[٥]، وتفصيله في محلّه.

(أنظر: عورة، نظر، نكاح)

٤ـ اشتراط البصر في القاضي:

ذهب بعض الفقهاء إلى أنّه يشترط البصر في القاضي، فلا يجوز للأعمى أن يتولّى القضاء، وهو مذهب الأشهر من فقهاء الإمامية[٦]، ومذهب المالكية والشافعية[٧]، وتفصيله في محلّه.

(انظر: قضاء)

٥ ـ اشتراط البصر في الشاهد:

اختلف الفقهاء في اشتراط البصر في الشاهد، فذهب الإمامية إلى أنّه لا يشترط البصر فيه فتصحّ شهادة الأعمى فيما لا يفتقر العلم به إلى الرؤية وتحصل بالسماع وحده[٨]، وذهب المالكية إلى قبول شهادته في الأقوال دون الأفعال فيما لا يشتبه

(١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي٢٠: ٣٣٨ ـ ٣٣٩.
(٢) وسائل الشيعة٨: ١٠، ب٣ من صلاة الاشفاء، ح٣.
(٣) نهاية المحتاج١: ١٨٠، ٤٨٦، ٢: ٥٥.
(٤) النور: ٢٩ ـ ٣٠.
(٥) المبسوط (الطوسي)٤: ١٦٠. كنز العرفان٢: ٢٢٠ ـ ٢٢١. مستند الشيعة١٦: ٢٩ ـ ٣٢. جواهر الكلام٢٩: ٧٥، ٨١. تبيين الحقائق٦: ١٧، ١٨. حاشية الدسوقي١: ٢١٤. روضة الطالبين٥: ٣٦٦. الإنصاف٨: ٣٠. الموسوعة الفقهية الكويتية٤: ٣٤١.
(٦) رياض المسائل١٣: ٤٢. جواهر الكلام٤٠: ٢١.
(٧) حاشية الدسوقي٤: ١٢٩. الشرح الصغير٤: ١٨٧. أدب القاضي (ابن أبي الدم الحموي): ٧٠. مغني المحتاج٤: ٣٧٥. الموسوعة الفقهية الكويتية٢٦: ٢٩٢ ـ ٢٩٣.
(٨) الخلاف٦: ٢٦٧، م ١٧. رياض المسائل١٣: ٣١٨. جواهر الكلام٤١: ١٥٠.

عليه من الأقوال، وذهب الشافعية إلى أنّه لا تصحّ شهادته في الأفعال، وكذا لا تصحّ عندهم في الأقوال إلّا فيما يثبت بالاستفاضة أو الترجمة بحضرة القاضي، ومنع الحنفية شهادته مطلقاً وأجازها الحنابلة إذا تيقّن الصوت[1]، و تفصيله في محلّه.

(انظر: أعمى، شهادة)

٦ـ الجناية على البصر:

ذهب الفقهاء إلى ثبوت القصاص في الجناية على البصر بحيث يمكن الاقتصاص من الجاني من دون تفريط بعضو آخر، كما أنّه تثبت الدية بإذهاب البصر[2]، وتفصيله في محلّه.

(انظر: دية، قصاص)

(١) فتح القدير٦: ٢٧. الفتاوى الهندية٣: ٤٦٤ ـ ٤٦٥. المهذّب (الشيرازي)٢: ٣٣٦. حاشية الخرشي٧: ١٧٩. شرح منح الجليل٤: ٢٢١. المغني والشرح الكبير١٢: ٦١.

(٢) مستند الشيعة١٧: ٣١٧. جواهر الكلام٤٢: ٣٦٧، ٣٧١، و٤٣: ٣٠١. رياض المسائل١٤: ١٦٧، ٣٠٣. حاشية ابن عابدين٥: ٣٥٤، ٣٦٩ ـ ٣٧١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٤: ٢٥٤. نهاية المحتاج٧: ٢٧٢. كشّاف القناع٥: ٥٤٩. ط مكتبة النصر الحديثة بالرياض. المغني٧: ٧١٥. مكتبة الرياض.

بِضَاعَة

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغةً:

البضاعة القطعة من المال أو هي طائفة من المال تبعث للتجارة وأبضعه البضاعة أعطاه إياها[3].

□ اصطلاحاً:

ذكر الفقهاء أنّ البضاعة أو الإبضاع هو أن يدفع الإنسان مالاً إلى غيره ليتّجر به ويكون الربح كلّه له، أي لربّ المال، وذكر بعض فقهاء الإمامية أنّ العامل إن تبرّع بالعمل فلا أُجرة له، وإن لم يتبرّع فله أجرة مثله[4]، واعتبره المالكية إبضاعاً ولو كان بأُجرة، و قد أطلق الفقهاء لفظ (البضاعة)

(٣) العين١: ٢٨٦. الصحاح٣: ١١٨٦. معجم مقاييس اللغة١: ٢٥٦. لسان العرب١: ٤٢٦.

(٤) الوسيلة: ٢٦٣. المهذّب البارع٢: ٥٥٦. زبدة البيان: ٥٨٨. جواهر الكلام٢٦: ٣٦٥.

و (الإبضاع) على هـذا العقد، وذكر بعض المذاهب أنّه قـد يطلق لفظ البضاعة على المال المبعوث للاتّجار به، والإبضاع على العقد ذاته[1].

والفرق بين البضاعة (أو الإبضاع) وبين المضاربة: أنّ البضاعة يكون الربح فيها كلّه لربّ المال، بينما في المضاربة يكون الربح مشاركة بين العامل وصاحب المال[2].

□ **صيغة عقد البضاعة:**

ذكر الفقهاء أنّ صيغة عقد البضاعة بين العامل وصاحب المـال هي أن يقول ربّ المـال للعامل: اتّجر أو تصـرّف في مالي والربـح كلّه لي، لكن وقع الخلاف فيما إذا قال: خُذ المال قراضـاً أو مضاربة والربح كلّـه لـي، فهنـا مقتضى لفظ القـراض أو المضاربة هو كون الربح بالاشتراك بينهما، فينافي كون الربح كلّه لصاحب المال، وفي مثله قد يقـال بوقوع العقد المذكور قراضاً فاسداً وتجري فيه أحكامه، كما هو مشهور الإمامية[3] وجمهور فقهاء المذاهب[4].

وقـال أبـو حنيفـة أنّـه يقـع بضاعة صحيحة؛ لأنّه قـد أثبت له حكم الإبضاع فينصـرف اللفـظ إليه، وذهـب مالك إلى وقوعـه مضاربة صحيحة، وشـرط الربح كلّه له يكون كما لو وهبه الآخر نصيبه من الربح في المضاربة[5].

ثانياً ـ الأحكام:

١ـ البضاعة عقد جائز:

ذكر بعض فقهـاء الإمامية أنّ البضاعة تدخل في المضاربة وأنّها نوع منها، وذكر بعضهـم أنّهـا توكيل في التجـارة، فالذي يظهر مـن كلماتهم أنّ البضاعة عقد جائز؛ لأنّ كلّاً مـن المضاربة والوكالة من العقود الجائزة[6]، وذكـر بعض فقهاء المذاهب أنّ

(١) حاشـية الخرشـي٤: ٤٢٤، ٤٢٥، ط الشـرقية. تحفة المحتاج بشـرح المنهاج٦: ٨٩، ط دار صادر. حاشية الرشيدي والشبراملسـي على نهاية المحتاج٥: ٢٢٤، ط مصطفـى الحلبي. بدائع الصنائـع٦: ٨٧، الجمالية. رد المحتـار٤: ٧٤٢. منتهـى الإرادات١: ٤٦٠، ط دار العروبة. المقنع٢: ١٧١، ط السـلفية. كشّاف اصطلاحات الفنـون١: ١٣٦، ط كلكتّة . المهذّب (الشـيرازي)١: ٣٨٥.

(٢) مستمسـك العروة الوثقى١٢: ٣٠٥. ردّ المحتار٤: ٤٨٣. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٣٨: ٣٦.

(٣) مسـالك الأفهام٤: ٣٦٤.

(٤) المهـذب (الشـيرازي)١: ٣٨٥. المجمـوع١٤: ٣٦٦. روضة الطالبين٤: ٢٠٣. المغني٥: ١٤٤.

(٥) راجع: المغني٥: ١٤٤ ـ ١٤٥.

(٦) المهذب البـارع٢: ٥٥٦. جواهر الكلام٢٦: ٣٩٥، ٤٠٢. العروة الوثقى٥: ١٥٦، م٢. تحرير الوسيلة١: ٥٦١، م١١.

البضاعة عقد جائز سواء كان عقداً مستقلاً أم تابعاً للمضاربة[1].

هذا وقد استُفيد من كلمات بعض فقهاء الإمامية أنّ البضاعة عقد مستقلّ[2].

٢ـ ما يستحقّه العامل في عقد البضاعة:

ذكر الفقهاء في مقام التفريق بين البضاعة والمضاربة والقرض والإجارة: أنّ من دفع المال لغيره ليتّجر به إمّا أن يشترط الربح بينهما فهو مضاربة، وإمّا أن يشترط الربح للعامل وحده فهو قرض، وإمّا أن يشترط الربح له وحده وللعامل الأُجرة فهو إجارة، وإمّا أن يشترط كون الربح له وحده ولا يذكر شيئاً للعامل فهو بضاعة أو إبضاع[3].

وهل يثبت للعامل أُجرة المثل أم لا؟ الذي يظهر من بعض فقهاء الإمامية أنّ المجّانية دخيلة في حقيقة البضاعة فلا يستحقّ العامل شيئاً[4]، ويظهر من بعض آخر أنّ المجّانية ليست قيداً، بل مجرّد عدم المشاركة في الربح، أمّا الأُجرة فإنّه يستحقّ أُجرة المثل إن لم يكن قاصداً المجّانية[5]، وفصّل بعض ثالث بين ما إذا اشترطا كون الربح كلّه لصاحب المال فلا يستحقّ العامل شيئاً، وبين ما إذا لم يشترطا ذلك فإنّه يقع بضاعة ويستحقّ العامل أُجرة المثل[6]، ويظهر من جمهور فقهاء المذاهب أنّ البضاعة عقد مجّاني لا يستحقّ العامل عليه أجراً[7]، لكن يظهر أيضاً من أحكام التنازع بين المالك والعامل أنّ للعامل أجرة المثل.

٣ـ عدم ضمان العامل:

صرّح بعض الإمامية وبعض فقهاء المذاهب بأنّ العامل في البضاعة أمين فيما يقبضه من ربّ المال، فلا يضمن ما يتلف منه إلّا مع تعدّيه أو تفريطه[8].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتيّة١: ١٧٢.

(٢) الجامع للشرائع: ٣١٥. مسالك الأفهام٤: ٣٤٣ ـ ٣٤٤، مفاتيح الشرائع٣: ٨٩.

(٣) شرائع الإسلام٢: ٣٨٥. كفاية الأحكام١: ٦٢٤. المجموع١٤: ٣٦٦. روضة الطالبين٤: ٢٠٣. الدر المختار٦: ٢٠٨. المغني٥: ١٤٤.

(٤) مسالك الأفهام٤: ٣٦٤. كفاية الأحكام١: ٦٣٠.

(٥) التنقيح الرائع٢: ٢١٣. كنز العرفان٢: ٧٥. رياض المسائل١: ٦٠٥. جواهر الكلام٢٦: ٣٣٦، ٣٣٨.

(٦) راجع: جواهر الكلام٢٦: ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

(٧) راجع: الموسوعة الفقهية الكويتيّة١: ١٧٤.

(٨) الكافي في الفقه: ٣٤٤. مفاتيح الشرائع٣: ٩٤. رياض المسائل٩: ١٥٥. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١: ١٧٥.

وذكر بعض الحنابلة أنّه حتى لو اشترط الضمان في العقد بطل الشرط[1].

٤ـ اختلاف المالك والعامل:

لو اختلف ربّ المال والعامل، فقال ربُّ المال: إنّي دفعت المال إليه بضاعة، فالربح كلّه لي، وقال العامل: قد دفعه إليّ قراضاً فالربح شراكة، ففي حلّ النزاع أقوال:

الأوّل: إنّهما يتحالفان، ويكون للعامل أقلّ الأمرين من نصيبه من الربح وأُجرة المثل، وهو مذهب بعض الإمامية وهو احتمال عند الحنابلة[2].

القول الثاني: القول قول المالك بيمينه وهو قول عند الإمامية، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، ونصّ المالكية على أنّ عليه للعامل أُجرة مثله إلّا أن تكون أكثر من نصف ربح القراض[3].

القول الثالث: إنّهما يتحالفان ويكون الربح للمالك ويضمن للعامل عمله، وهو ما ذكره بعض الإمامية[4].

القول الرابع: يحلف كلّ منهما على إنكار ما ادّعاه خصمه، ويكون للعامل أجرة عمله، وهو الصحيح عند الحنابلة[5].

٥ ـ انتهاء عقد البضاعة:

بناء على كون البضاعة عقداً جائزاً، فإنّه يترتّب على ذلك أُمور:

١ـ بطلان العقد بموت أحد المتعاقدين.

٢ـ وقوع الفسخ سواء كان من ربّ المال أو من العامل[6].

بِضْع

(انظر: فرج، نكاح)

(١) المغني٥: ١٤٤.

(٢) تذكرة الفقهاء١٧: ١٣١ ـ ١٣٢. المغني والشرح الكبير ٥: ١٩٥.

(٣) تحرير الوسيلة١: ٦٢٠. ٤٧٢. مباني العروة الوثقى (المضاربة): ١٨٤. العروة الوثقى (مع حواشي بعض الفقهاء)٢: ٥٠٩. المدونة الكبرى١١: ١٢٧، ط دار السعادة. مواهب الجليل٥: ٣٧. حاشية ابن عابدين٤: ٧٥٣. الهداية٣: ١٥٧، ط مصطفى الحلبي

(٤) السرائر٢: ٤١٢. قواعد الأحكام١: ٢٥٢. تحرير الأحكام١: ٢٨١. مستمسك العروة الوثقى١٢: ٤١٣.

(٥) مطالب أولي النهى٣: ٥٤١.

(٦) الكافي في الفقه: ٣٤٤. تذكرة الفقهاء١٧: ١٣٨. الحدائق الناضرة٢١: ٢١٧. مستمسك العروة١٢: ٣١٨.

بَطَالَة

أوّلاً ـ التعريف:

البطالة لغةً: هي التعطّل عن العمل، فيقال بَطل الأجير، أي تعطّل عن العمل فهو بطّال[1]. وقد تأتي بمعنى الفراغ واللهو[2].

وهو في كلمات الفقهاء بنفس معناه اللغوي.

ثانياً ـ الأحكام:

ذكر الفقهاء للبطالة أو البطّال عدّة أحكام:

الأوّل: النهي عن البطالة والحثّ على العمل.

حثّ الإسلام على العمل ونهى عن الكسل، وقد وردت روايات عدّة عن طريق أهل البيت عليهم السلام تأمر بالتكسّب:

منها: ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من ألقى كلّه على الناس»[3].

ومنها: ما روي عنه عليه السلام أيضاً أنّه قال لشهاب بن عبد ربّه: «إن ظننت أو بلغك أنّ هذا الأمر [أي قيام الإمام المهدي] كائن في غد فلا تدعن طلب الرزق، وإن استطعت أن لا تكون كلّاً فافعل»[4].

ومنها: ما روي عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «إنّي لأبغض الرجل أن يكون كسلاناً عن أمر دنياه، ومن كسل عن أمر دنياه فهو عن أمر آخرته أكسل»[5].

وغير ذلك من الروايات الكثيرة الواردة عن طريق أهل البيت عليهم السلام التي تحثّ على العمل والتكسّب، وسيرة أهل البيت شاهد على ذلك فإنّهم عليهم السلام كانوا يباشرون العمل بأنفسهم، كما جاء في بعض الروايات[6].

---

(١) الصحاح ٤: ١٦٣٥. لسان العرب ١: ٤٣٣. المصباح المنير: ٥٢، مادة (بطل).

(٢) العين ٧: ٤٣٠ ـ ٤٣١. لسان العرب ١: ٤٣٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٧: ٣١، ب ٦، من مقدّمات التجارة، ح ١٠.

(٤) وسائل الشيعة ١٧: ٢٦، ب ٥، من مقدّمات التجارة، ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة ١٧: ٥٨، ب ١٨، من مقدّمات التجارة، ح ١.

(٦) انظر: وسائل الشيعة ١٧: ١٩، ب ٤ من مقدّمات التجارة، ح ٧.

ومن طريق أهل السنّة ما ورد من أنّ الله عزّ وجلّ يكره الرجل البطّال[1]، وورد عن أبن عمر أنّه قال: (إنّ الله يحبّ العبد المؤمن المحترف)[2]، وورد عن ابن مسعود أنّه قال: (إنّي لأمقت الرجل فارغاً ليس في شيء من عملِ دنيا ولا آخره)[3].

وهذا من غير فرق بين الحاجة إلى العمل وبين الغنى عنه، بأن كان غنياً غير محتاج إلى التكسب، فإن العمل في نفسه حسن[4].

الثاني: حكم البطالة تكليفاً:

وردت روايات عن أهل البيت عليهم السلام، يظهر منها وجوب الكدّ على العيال والتكسّب من أجل تأمين معاشهم، فقد روي عن الإمام الباقر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: «ملعون ملعون من يضيّع من يعول[5]»، وورد أيضاً: «كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يعول»[6]. وغيره من الروايات التي تحثّ على الكدّ على العيال.

وقد أكّدت ذلك كلمات الفقهاء من الإمامية، فذكروا أنّه يجب على الإنسان التكسّب إذا احتاج إليه لقوت نفسه وقوت عياله ممّن تجب نفقتهم عليه[7]، وهو ما اختاره فقهاء المذاهب أيضاً[8].

أمّا ما زاد على مقدار الكفاية فيكون التكسّب فيه مستحبّاً[9].

والذي يستفاد من ذلك أنّ القعود عن العمل والبطالة مع حاجة العيال يكون محرّماً.

(انظر: اكتساب)

الثالث: استحقاق البطّال للنفقة وعدمه:

ذكر الفقهاء أنّ من شروط استحقاق

---

(١) كشف الخفاء١: ٢٥٠.

(٢) مجمع الزوائد٤: ٦٢.

(٣) المعجم الكبير (الطبراني)٩: ١٠٣ .

(٤) راجع: اقتصادنا: ٦١٨ وما بعدها. تفسير الأمثل٧: ٤٠٣ وما بعدها.

(٥) وسائل الشيعة١٧: ٦٨، ب ٢٣، من مقدّمات التجارة، ح٧.

(٦) وسائل الشيعة١٧: ٦٨، ب ٢٣، من مقدّمات التجارة، ح٨.

(٧) المبسوط٦: ٣١. قواعد الأحكام٢: ٥. الدروس الشرعية٣: ١٦٢. جامع المقاصد٤: ٦. التنقيح الرائع٢: ٤. المهذّب البارع٢: ٣٣٤.

(٨) الفتاوى الهندية٥: ٣٤٨. الكسب (لمحمد بن الحسن): ٥٧٥. الآداب الشرعية (لابن مفلح)٣: ٢٧٨. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة٨: ١٠٠.

(٩) انظر: قواعد الأحكام٢: ٥ . جامع المقاصد٤: ٧. الفتاوى الهندية٥: ٣٤٩. مطالب أولي النهى٦: ٣٤٢.

القريب أي الآباء والأبناء للنفقة الفقر، لكن وقع الكلام في أنّ البطّال والعاطل عن العمل مع إمكانه، هل يعدّ فقيراً أم لا؟

ذهب مشهور الإمامية إلى أنّ القدرة على الاكتساب بمنزلة الغنى، فالقادر على الاكتساب وإن كان عاطلاً فعلاً لاتجب نفقته[1]، وهو ما ادّعي عليه إجماع فقهاء المذاهب؛ لأنّ القادر على الاكتساب غني بقدرته[2]. واحتمل بعض فقهاء الإمامية، صدق الفقر عرفاً على البطّال وإن كان قادراً على الاكتساب[3].

(انظر: نفقة)

الرابع: استحقاق البطّال من الزكاة:

والكلام فيه هو نفس ما تقدّم في استحقاقه للنفقة، وهو أنّ العاطل عن العمل القادر على الاكتساب، هل يصدق عليه عنوان الفقر ليستحقّ من الزكاة أم لا؟ فذهب مشهور الإمامية إلى عدم استحقاقه الزكاة؛ لعدم صدق عنوان الفقير عليه[4]، وهو اختيار فقهاء المذاهب أيضاً[5].

بل ذكر بعض الفقهاء أن المسلم لو اشتغل بنوافل العبادات وأصبح عاطلاً عن العمل وفقيراً، فإنه أيضاً لا يستحقّ الزكاة؛ لأنّ التكسّب وقطع الطمع عمّا في أيدي الناس أولى من الاشتغال بالنوافل[6].

(انظر: زكاة)

الخامس ـ حرمة السؤال للبطّال:

ذكر بعض فقهاء الإمامية وغيرهم أنّ البطّال القادر على التكسّب يحرم عليه السؤال[7].

---

(١) المبسوط٦: ٣١. شرائع الإسلام٢: ٣٥٢. الجامع للشرائع: ٤٩٠. قواعد الأحكام٣: ١١٤.

(٢) حاشية ابن عابدين٢: ٦٧٠. حاشية الدسوقي٢: ٥١٨، ٥٢٤. نهاية المحتاج٧: ٢٠١، ٢٠٩. كشّاف القناع٥: ٤٧٦، ٤٨١.

(٣) جواهر الكلام٣١: ٣٧١ ـ ٣٧٢.

(٤) مختلف الشيعة٨: ٤٥٣. مسالك الأفهام١٣: ٤٤٦. كشف اللثام١٠: ٩٥. العروة الوثقى٤: ٩٩ ـ ١٠٠. مستمسك العروة٩: ٢١٩.

(٥) بدائع الصنائع٢: ٤٨. حاشية الخرشي٢: ٢١٥. المجموع٦: ١٩٢. المغني٢: ٥٢٥.

(٦) نهاية الأحكام٢: ٣٨٤. روضة الطالبين٢: ١٧١.

(٧) التحفة السنية١: ٢٦٣ ـ ٢٦٥. اقتصادنا: ٦٣٠ ـ ٦٣١. روضة الطالبين٢: ٢٠٤. الإنصاف٣: ٢٢٣.

بِطَانَة

أوّلاً ـ التعريف:

البطانة لغةً: خلاف الظهارة، وبطّنتُ ثوبي بآخر: جعلته تحته، وتستعار البطانة لمن تختصّه بالاطّلاع على باطن أمرك، قال عزّ وجلّ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾[1]، أي مختصّاً بكم يستبطن أموركم وذلك استعارة من بطانة الثوب بدلالة قولهم: لبستُ فلاناً: إذا اختصصته[2].

واستعمل الفقهاء البطانة في المعنيين المتقدّمين: بطانة الثوب، والمختصّ بالإنسان الذي يُطمئنّ إليه فيكشف له عن أسراره.

(١) آل عمران: ١١٨.

(٢) الصحاح٥: ٢٠٧٩. معجم مقاييس اللغة١: ٢٥٩. مفردات ألفاظ القرآن: ١٣٠ ـ ١٣١. لسان العرب١: ٤٣٤ ـ ٤٣٥. المصباح المنير: ٥٢. مجمع البحرين١: ١٦٢.

ثانياً ـ الأحكام المتعلّقة بالبطانة:

تترتّب بعض الأحكام على البطانة بمعنييه وما يلي إجمالها:

١ـ البطانة بمعنى خاصّة الرجل:

قد جرت العادة للولاة أن يتّخذوا لأنفسهم بطانة وخواصّاً فجاءت الشريعة ووضعت لذلك معياراً، وهو:

□ عدم اتّخاذ بطانة من دون المؤمنين:

فلا خلاف بين الفقهاء في أنّه لا يجوز لأولياء أُمور المسلمين وولاة أمرهم أن يتّخذوا بطانة من غير المؤمنين، فيطلعونهم على سرائرهم ويكشفون لهم عورات المسلمين ويعرّضون أنفسهم للخطر[3]، ولأجل ذلك ورد النهي عنه في الكتاب والسنّة.

أمّا الكتاب فقد وردت آيات كثيرة:

منها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(٣) المبسوط (الطوسي)٨: ١١٣. تذكرة الفقهاء٩: ٩٢ ـ ٩٣. نظام الحكم (المنتظري): ٤٢٩ ـ ٤٣١. الإكليل (السيوطي): ٥٤. تفسير القرطبي٤: ١٧٨ ـ ١٧٩. حاشية ابن عابدين١: ٤٢٠ ـ ٤٢١. مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي: ١٢٩. مغني المحتاج١: ١٩٠. المغني٢: ٥٧. شرح الزرقاني١: ٩.

﴿ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾[3].

وأمّا السنّة:

منها: ما جاء في العهد الذي كتبه الإمام علي بن أبي طالب ﷺ إلى مالك الأشتر حينما وجّهه إلى مصر: «وَلاَ تُدْخِلَنَّ فِي مَشُورَتِكَ بَخِيلاً يَعْدِلُ بِكَ عَنِ الْفَضْلِ، وَيَعِدُكَ الْفَقْرَ، وَلاَ جَبَاناً يُضَعِّفُكَ عَنِ الأُمُورِ، وَلاَ حَرِيصاً يُزَيِّنُ لَكَ الشَّرَهَ بِالْجَوْرِ، فَإِنَّ الْبُخْلَ وَالْجُبْنَ وَالْحِرْصَ غَرَائِزُ شَتَّى يَجْمَعُهَا سُوءُ الظَّنِّ بِاللهِ.

إِنَّ شَرَّ وُزَرَائِكَ مَنْ كَانَ لِلأَشْرَارِ قَبْلَكَ وَزِيراً، وَمَنْ شَرِكَهُمْ فِي الآثَامِ، فَلاَ يَكُونَنَّ لَكَ بِطَانَةً، فَإِنَّهُمْ أَعْوَانُ الأَثَمَةِ، وَإِخْوَانُ الظَّلَمَةِ»[4].

فينبغي لأولياء أمور المسلمين أن يتّخذوا بطانةً صالحةً من أهل التقوى والأمانة، وممّن يخشى الله.

٢ـ البطانة في الثوب:

تعرّض الفقهاء إلى بطانة الثوب في عدّة مواطن، أهمّها:

أ ـ البطانة النجسة:

لا خلاف بين الفقهاء في صحّة الصلاة على بساط ظاهره طاهر وبطانته نجسة، إلّا أبا يوسف من الحنفية، فذهب إلى أنّه لا تصحّ الصلاة عليه[5]؛ لأنّه ثوب واحد معنىً وعرفاً فصار مستعملاً لكلّه.

واستدلّوا للأوّل بأنّه ليس حاملاً ولا لابساً ولا مباشراً للنجاسة فاشبه ما لو صلّى على بساط طرفه نجس أو مفروش على نجس[6].

---

(١) آل عمران: ١١٨.

(٢) الممتحنة: ١.

(٣) النساء: ١٤٤.

(٤) شرح نهج البلاغة (محمد عبده)٣: ٨٢ ـ ٨٣، كتاب (٥٣). دار الذخائر.

(٥) منتهى المطلب٤: ٣٠٣. جواهر الكلام٨: ٣٣٠ ـ ٣٣٧. حاشية ابن عابدين١: ٤٢٠ ـ ٤٢١. المجموع٤: ٣٥. المغني١: ٧٥٩. مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي: ١٢٩.

(٦) انظر: منتهى المطلب٤: ٣٠٣. جواهر الكلام٨: ٣٣٠ ـ ٣٣٧. حاشية ابن عابدين١: ٤٢٠ ـ ٤٢١. المجموع٤:

ب ـ لبس الرجل ثوباً بطائنه من حرير:

اختلف الفقهاء في جواز لبس الرجل ثوب بطائنه من حرير محض على أقوال:

الأوّل: لا يجوز لبس ذلك الثوب، وإليه ذهب الإمامية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

واستدلّوا عليه بعموم أدلّة حرمة لبس الحرير، لصدق الحرير المحض عليه[4].

الثاني: التفصيل بين قليله وكثيره فيجوز في الأوّل دون الثاني، وهو مختار المالكية[5].

الثالث: يكره لبسه، وبه قال الحنفية[6] مع الإطلاق، وظاهره الكراهة التحريمية عندهم[7].

---

٣٥. المغني ١: ٧٥٩. مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي: ١٢٩.

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٧٥. مستند الشيعة ٤: ٣٣٩ ـ ٣٤١.

(٢) المجموع ٤: ٤٣٨.

(٣) المغني والشرح الكبير ١: ٥٠٧.

(٤) انظر: تذكرة الفقهاء ٢: ٤٧٥. مستند الشيعة ٤: ٣٣٩ ـ ٣٤١. المجموع ٤: ٤٣٨. المغني والشرح الكبير ١: ٥٠٧.

(٥) مواهب الجليل ١: ٥٠٥.

(٦) حاشية ابن عابدين ٦: ١٦٨، ط دار الفكر، ١٤١٥ هـ

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية ٨: ١٠٥.

بُطْلان

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

من معاني البطلان: الضياع والخسران، ومنه بطل دم فلان[8]. والباطل نقيض الحقّ أو ضدّه، وهو ما لا ثبات له عند الفحص. وسمّي الشيطان الباطل؛ لأنّه لا حقيقة لأفعاله[9].

❑ اصطلاحاً:

ذهب بعض الفقهاء والأُصوليين من الإمامية إلى عدم الفرق بين البطلان والفساد[10].

ثمّ إنّهم ذكروا في معنى الصحّة والفساد في العبادات: بأنّها موافقة المأتي

---

(٨) الصحاح ٤: ١٦٣٥. لسان العرب ١: ٤٣٢. المصباح المنير: ٥١ ـ ٥٢. مجمع البحرين ١: ١٦١ ـ ١٦٢.

(٩) معجم مقاييس اللغة ١: ٢٥٨.

(١٠) تمهيد القواعد: ٣٩.

به للفعل المأمور به ومخالفته له... ، وأمّا في المعاملات فهما: ترتّب الأثر عليها وعدمه...»[1].

ونستنتج من النصّ المذكور أنّ البطلان عند فقهاء الإمامية هو: «عدم مطابقة المأمور به في العبادات، وعدم مطابقة ما اعتبر من الأجزاء والشرائط، وعدم ترتّب الأثر في المعاملات»[2]. وتفصيل الكلام في حقيقة الصحّة والفساد لدى فقهاء الإمامية موكول إلى محلّه.

(انظر: صحّة ، فساد)

وأمّا فقهاء المذاهب فيختلف تعريفهم للبطلان في العبادات عنه في المعاملات، ففي العبادات: البطلان: عدم اعتبار العبادة حتى كأنّها لم تكن. كما لو صلّى بغير وضوء[3]. ويختلف تعريف الحنفية للبطلان في المعاملات عن تعريف غيرهم فهو عند الحنفية: أن تقع المعاملة على وجه غير مشروع بأصله ولا بوصفه، وينشأ عن البطلان تخلّف جميع الأحكام عن التصرّفات[4].

ويرى المالكية والشافعية والحنابلة أنّه لا فرق بين البطلان والفساد في التصرّفات، سواء أكان ذلك في العبادات أم في المعاوضات، فكلّ من البطلان والفساد يوصف به الفعل الذي يقع على خلاف ما طلبه الشارع، ومن أجل هذه المخالفة لم يعتبره، ولم يرتّب عليه أي أثر من الآثار التي تترتّب على الفعل الصحيح، سواء أكان هذا الخلاف راجعاً إلى فوات ركن من أركان الفعل، أم راجعاً إلى فوات شرط من شروطه[5].

وعدم تفريقهم هذا بين الفاسد والباطل هو ما جاء في قواعدهم العامّة، واُعتبر ما يوجد من خلاف في كثير من أبواب الفقه، كما يؤخذ من نصوصهم استثناء من القاعدة العامّة كما يقول الشافعية، أو للتفرقة في مسائل الدليل كما يقول الحنابلة والشافعية، كما سيتبين ذلك أكثر[6].

---

(١) فرائد الأُصول٣: ١٢٩. وانظر كفاية الأُصول: ١٨٢ ـ ١٨٤. أُصول الفقه (المظفر)١: ٣٠٨ ـ ٣٠٩.

(٢) المعالم المأثورة٤: ٣٨٠. أجود التقريرات٢: ١٤٥.

(٣) جمع الجوامع١: ١٠٥. دستور الفقهاء١: ٢٥١. كشف الأسرار١: ٢٥٨.

(٤) المستصفى٢: ٢٥. شرح الاسنوي لمنهاج الوصول١: ٥٨ . التلويح مع التوضيح٢: ١٢٣. حاشية ابن عابدين ٢: ٩٧. كشف الأسرار١: ٢٥٨ ـ ٢٥٩. منح الجليل٢: ٥٥٠. جمع الجوامع١: ١٠٥.

(٥) حاشية الدسوقي٣. ٥٤. نهاية المحتاج٣: ٤٩٢. شرح منتهى الإرادات٢: ٤٢٢.

(٦) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة٨: ١١٢.

ووافق الحنفية ـ على المشهور عندهم وهو المعتمد ـ الجمهور في أنّ البطلان والفساد مترادفان بالنسبة للعبادات.

إلّا أنّهم خالفوهم في المعاملات، فقد فرّقوا بينهما وجعلوا للفساد معنىً مخالفاً لمعنى البطلان: ويقوم هذا التفريق على أساس التمييز بين أصل العقد ووصفه؛ فأصل العقد هو أركانه وشرائط انعقاده، أمّا وصف العقد فهي شروط الصحّة، وهي العناصر المكمّلة للعقد.

وعلى هذا يقول الحنفية: إذا حصل خلل في أصل العقد ـ بأن تخلّف ركن من أركانه، أو شرط من شروط انعقاده ـ كان العقد باطلاً، ولا وجود له، ولا يترتّب عليه أي أثر دنيوي، أمّا لإنعدام محلّ التصرّف كبيع الدم والميتة، أو لإنعدام أهليّة المتصرّف كبيع المجنون.

أمّا إذا كان أصل العقد سالماً من الخلل، وحصل خلل في الوصف، بأن اشتمل العقد على شرط فاسد، أو ربا، فإنّ العقد يكون فاسداً لا باطلاً، وتترتّب عليه بعض الآثار دون بعض فلو زال الشرط الفاسد أو زال التفاضل في العقد صحّ العقد؛ لأنّ العقد في أصله صحيح وإنّما لحقه الفساد بسبب الوصف ويمكن تصحيحه إذا زال الوصف[1].

ثانياً ـ ما يتعلّق بالبطلان من أحكام:

وقع الكلام بين الفقهاء في عدّة مباحث ترتبط بالبطلان، وأهمّها ما يلي:

١ـ تجزّؤ البطلان:

وهو أن يشتمل التصرّف على ما يجوز وما لا يجوز، فيكون في جزء منه صحيحاً، وفي الجزء الآخر باطلاً.

ومن هذا القبيل، تبعّض الصفقة[2] أو تفريق الصفقة[3] وهي: الجمع بين ما يجوز وما لا يجوز في عقد واحد[4]، أو أن يبتاع الإنسان شيئاً فخرج بعضه مستحقّاً، أو بطل البيع في بعضه[5].

ومثاله: أن يبتاع الإنسان داراً، أو ضيعة،

---

(١) الأشباه والنظائر (ابن نجيم): ٣٣٧. حاشية ابن عابدين٤: ٩٩. بدائع الصنائع٥: ٩٩ وما بعدها. تبيين الحقائق٤: ٦٣. كشف الأسرار١: ٢٥٩.

(٢) انظر: الوسيلة: ٢٤٧. المجموع١٠: ١٢٥. فتح العزيز١١: ٤٣٦.

(٣) انظر: المجموع١٠: ١٢٥. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٨: ١١٢.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة٨: ١١٢.

(٥) الوسيلة: ٢٤٧.

أو متاعاً، أو مملوكاً، أو غيرها، وكان بعض جميع ذلك لغير البائع، ولم يجزه مالكه، أو يبتاع حرّاً وعبداً، أو خمراً وخلّاً، أو خنزيراً وغنماً في صفقة، فإذا تبعّضت الصفقة فعند فقهاء الإمامية ينحلّ العقد إلى عقود ـ على تفصيل موكول إلى محلّه ـ ففي عقد البيع مثلاً كان المبتاع بالخيار بين فسخ البيع فيما صحّ واسترداد جميع الثمن، وبين الرضى ببيع ما صحّ واسترداد الثمن بقدر ما خرج مستحقّاً، والمستحقّ للشفعة مخيّر بين الأخذ بالشفعة فيما يدخل فيه الشفعة وبين إسقاطها[1]. وكذلك يتصوّر التجزّؤ المذكور في جميع العقود والايقاعات كالإجارة والنكاح والمزارعة والطلاق، فلو نكح بعقد واحد من تحلّ ومن لا تحلّ، صحّ النكاح بمن تحلّ وبطل في الأُخرى بلا خلاف[2].

وأمّا فقهاء المذاهب فذكر الحنفية والمالكية ـ عدا ابن القصّار منهم ـ أنّه إذا بيع العصير والخمر صفقة واحدة، وكذا المذكاة والميتة، فالصفقة كلّها باطلة؛ وذلك لأنّه متى بطل العقد في البعض بطل في الكلّ؛ لأنّ الصفقة غير متجزئة، أو لتغليب الحرام على الحلال عند اجتماعهما، أو لجهالة الثمن.

وهذا هو أحد قولي الشافعية ـ وادّعي أنّه المذهب، ورواية عن أحمد.

إلّا أنّ القول الآخر عند الشافعية ـ وهو الأظهر عندهم ـ والرواية الثانية عن أحمد، وهو قول ابن القصّار من المالكية: أنّه يجوز تجزئة الصفقة فيصحّ البيع فيما يجوز، ويبطل فيما لا يجوز، لأنّ الإبطال في الكلّ لبطلان أحدهما ليس بأولى من تصحيح الكلّ لصحّة أحدهما، فيبقيان على حكمهما، ويصحّ فيما يجوز ويبطل فيما لا يجوز.

وقال أبو يوسف ومحمّد من الحنفية: إن عيّن ابتداءً لكلّ شق حصّته من الثمن، فعند ذلك نعتبر الصفقة صفقتين مستقلّتين، تجوز فيهما التجزئة فتصحّ واحدة، وتبطل الأُخرى.

وإذا كان العقد في شقّ منه صحيحاً، وفي الشقّ الآخر موقوفاً، كالجمع بين ما يملكه وما يملكه غيره، وبيعهما صفقة واحدة، فإن البيع يصحّ فيهما ويلزم في ملكه، ويقف اللازم في ملك الغير على إجازته.

(١) الوسيلة: ٢٤٧. وانظر: مصباح الفقاهة٥: ٧٨. القضاء (الكلبايكاني)٢: ٢٠٨.

(٢) العناوين الفقهية١: ٧٠. الموسوعة الفقهية الكويتية٨: ١١٣.

واتّفق فقهاء المذاهب على صحّة نكاح الحلال ـ فيمن جمع في عقد النكاح بين من تحلّ ومن لا تحلّ كمسلمة ووثنية ـ وبطلانه فيمن لاتحلّ.

ولو جمع بين خمس، أو بين أختين في عقد واحد فإنّه يبطل في الكلّ؛ لأنّ المحرم الجمع، لا إحداهن أو إحداهما فقط[1].

والمسالة ذات تفاصيل وخلاف مبيّن في محلّه.

(انظر: انحلال، خيار تبعّض الصفقة)

٢ـ آثار البطلان:

تختلف آثار البطلان باختلاف التصرّفات وهي قد تفرض في العبادات تارة، وأخرى في المعاملات:

أ ـ العبادات:

تترتّب على بطلان العبادات آثار متعدّدة، منها:

١ ـ اشتغال الذمّة بالعبادة[2] واستمرار ذلك إلى أن تؤدّى أو تعاد في الوقت أو تقضى خارجه، وقد لا يكون للعبادة وقت محدّد كالزكاة فتودّى، وعبّر بعض الفقهاء فيها بالإعادة[3]، وقد يكون لها وقت إلّا أنّه لا يتّسع لمثلها كشهر رمضان فتقضى، وقد يكون لها وقت يتّسع لمثلها معها كالصلاة، وحينئذٍ تجب الإعادة في داخل الوقت والقضاء خارجه[4].

(انظر: أداء، إعادة، قضاء)

٢ ـ ثبوت الكفّارة في بعض العبادات، كالكفّارة على من تعمّد إبطال الصوم في شهر رمضان[5].

والكلام في ذلك يبحث كلٌ في بابه من العبادات.

---

(١) الأشباه والنظائر (ابن نجيم): ١١٣، ١١٤. البدائع٥: ١٤٥. حاشية ابن عابدين٤: ١٠٤. الاختيار٢: ٢٣. جواهر الإكليل٢: ٦. القوانين الفقهية: ١٧٢. حاشية الدسوقي٢: ٢٦٦. الأشباه والنظائر (السيوطي): ١٢٠، ١٢١، ١٢٢. المنثور في القواعد١: ٣٨٢. نهاية المحتاج٣: ٤٦١. روضة الطالبين٣: ٤١. المغني٤: ٢٦١، ٦: ٥٨٣. منتهى الإرادات٢: ١٥٣.

(٢) انظر: رياض المسائل ١: ٣٦٩، و٢: ٣٣٣، و٤: ٧٤. دستور العلماء ١: ٢٥١. جمع الجوامع ١: ١٠٥. كشف الأسرار ١: ٢٥٨.

(٣) انظر: الزكاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٢٢١. كلمة التقوى ٢: ٢١١. فواتح الرحموت ١: ٨٦. المستصفى ١: ٩٤، ٩٥. بدائع الصنائع ٢: ٤٠ ـ ٤٣. الهداية ١: ١١٤.

(٤) انظر: التلويح ١: ١٦١ وما بعدها. جمع الجوامع ١: ١٠٩ ـ ١١٨. البدخشي ١: ٦٤.

(٥) انظر: مدارك الأحكام٦: ٩٩. البدائع٢: ٩٨، ١٠٣. الفواكه الدواني ١: ٣٦٣، ٣٦٥. المهذّب ١: ١٩٠. منتهى الإرادات ١: ٤٥١.

وهناك أسباب لبطلان عبادتي العمرة والحجّ يرجع بعضها إلى ارتكاب بعض محرّمات الإحرام، وبعضها الآخر إلى ترك الإحرام أو بطلانه أو ترك الوقوف بعرفة والمشعر وغير ذلك، ويترتّب على البطلان آثار معيّنة كالإعادة أو الكفّارة[1]، نوكل الكلام فيها إلى مواضعه.

(انظر: إحرام ، حجّ)

ب ـ المعاملات:

من أبرز الآثار المترتّبة على بطلان المعاملات هو ما يسمّى بقاعدة الضمان، حيث اشتهر بين فقهاء الإمامية سيما المتأخّرين منهم: أنّ كلّ ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده، حتى أسسوها قاعدة كلّية وأرسلوها إرسال المسلّمات، بل صرّح بعضهم بكلّيتها، طرداً وعكساً، وعكسها: ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده[2].

وهذه القاعدة ذكرها الفقهاء في موارد العقود الفاسدة، وما كان منها أقرب إلى كونه إيقاعاً من كونه عقداً، كالخلع والجعالة[3].

ومعناها: أنّه كما يضمن المشتري المبيع بصحيحه لو فات في يده بمعنى أنّه يذهب من ماله، ويلزم عليه إيصال الثمن إلى البائع كذلك يضمن بفاسده، ويلزم عليه ردّ المبيع وإيصاله إلى البائع مع نمائه أو دفع بدله أو قيمته[4].

وما ذكر هو في أصل الكلّية المذكورة.

وأمّا عكسها، وهو: أنّ ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده، فمعناه: أنّ كلّ عقد لا يفيد صحيحه ضمان مورده ففاسده لا يفيد ضماناً، كما في عقد الرهن والوكالة والمضاربة والعارية الغير المضمونة، بل المضمونة ـ بناء على أنّ المراد بإفادة الصحيح للضمان إفادته بنفسه، لا بأمر خارج عنه، كالشرط الواقع في متنه ـ وغير ذلك من العقود اللازمة والجائزة.

ثمّ إنّ مقتضى ذلك عدم ضمان العين المستأجرة فاسداً؛ لأنّ صحيح الإجارة غير مفيد لضمانها، كما صرّح به بعضهم، إلّا أنّ صريح البعض الآخر الحكم بالضمان[5].

وذكر الشافعية والحنابلة أنّ كلّ عقد اقتضى صحيحه الضمان بعد التسليم كالبيع ففاسده كذلك يقتضي الضمان، وإن اقتضى صحيحه عدم الضمان كالقراض ففاسده كذلك لا يقتضي الضمان.

---

(١) رياض المسائل٧: ٣٨٩. مستند الشيعة١٣: ٢٦٢. بدائع الصنائع٢: ١٠٢، ١٠٣، ٢١٨. جواهر الإكليل١: ١٩٤. المجموع٣: ٦٩. منتهى الإرادات٢: ٣١. وانظر موسوعة الفقه الإسلامي المقارن١: ٤٩١ ـ ٤٩٣، ٥٢٢.

(٢) انظر: جواهر الكلام٢٢: ٢٥٨. بلغة الفقيه١: ٦٥.

(٣) انظر: بلغة الفقيه١: ٦٥.

(٤) رياض المسائل٨: ١٤٧ ـ ١٤٨.

(٥) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم)٣: ١٩٢.

إلّا أنّ عدم اقتضاء الضمان مقيّد بما إذا كان القبض صحيحاً بأن كان الإذن في قبضه صادراً من أهله، فحينئذٍ لا ضمان مع فساد القبض.

أمّا إذا لم يوجد إذن أصلاً، أو صدر من غير أهله، أو عن إكراه، فإن القبض يكون باطلاً، وحينئذٍ يجب الضمان مطلقاً، سواءً كان صحيحه فيه الضمان، أم لا.

هذا مع أنّ جمهور فقهاء المذاهب لا يفرّقون في قواعدهم العامّة بين الباطل والفاسد إلا أنّهم فرقوا بينهما في هذا المورد، كما أنّنا نجدهم يفرّقون بينهما كذلك بالنسبة لبعض الأحكام. وجاء في بعض كتب الشافعية: فاسد كلّ عقد صدر من رشيد كصحيحه، في الضمان وعدمه؛ لأنّ العقد إن اقتضى صحيحه الضمان بعد التسليم كالبيع والإعارة ففاسده أولى، وإن اقتضى صحيحه عدم الضمان كالرهن، والهبة من غير ثواب، والعين المستأجرة، ففاسده كذلك لا يقتضي الضمان[1].

ومذهب الحنفية والمالكية ـ في الجملة ـ على ما يستفاد من أقوالهم: اعتبار عدم الضمان مع البطلان في عقود التصرّفات والأمانات لوجود الإذن الصادر من أهله، والضمان إن كان الإذن من غير أهله، مع الاختلاف فيمن يعتبر أهلاً للإذن، ومن لا يعتبر كالسفيه، ومع الاختلاف أيضاً في العقود المضمونة في صحيحها، أو غير المضمونة كالرهن والعارية[2].

وفرّق المالكية في العقد الفاسد بين ما قبض على جهة التملّك فإنّه يكون مضموناً، وما قبض على جهة الأمانة فلا يكون مضموناً[3].

وإذا حدث في العقد الباطل تسليم فإنّه يجب الردّ.

(انظر: ضمان)

واتّفق فقهاء المذاهب على أنّ البيوع الفاسدة ـ وهي الباطلة عند الحنفية ـ إذا وقعت ولم تَفُتْ، حكمها الردّ، أي أن يردّ البائع الثمن، ويردّ المشتري المثمن[4].

---

(١) نهاية المحتاج٥: ٢٢٨، ٢٢٩، ٤: ٢٧٤، ٢٧٥. حاشية الجمل على المنهج٣: ٢٩١، ٥١٧. الأشباه والنضائر (السيوطي): ٣٠٩، ط عيسى الحلبي. أسنى المطالب٤: ٤٧٩. شرح منتهى الإرادات٢: ٣٢٦. المغني٤: ٤٢٥، و٥: ٧٣. القواعد (ابن رجب): ٦٧، ١٥٣.

(٢) القواعد والفوائد الأُصولية: ١١٢. الهداية ٤: ١٣٤. الأشباه والنضائر (ابن نجيم): ٣٣٧. جامع أحكام الصغار١: ١٧٢. بدائع الصنائع٥: ١٧٣. فتح القدير والعناية والكفاية عليه٥: ٤٩٠. حاشية ابن عابدين٤: ٤٠.

(٣) انظر: الفواكه الدواني٢: ١٢٩.

(٤) بدائع الصنائع٥: ٣٠٥. الأشباه والنضائر (ابن نجيم): ٣٣٧. بداية المجتهد٢: ١٩٣. نهاية المحتاج٣: ٣٦٤. منتهى الإرادات٢: ١٩٠.

ولا يملك المصالح ما صالح به في الصلح الباطل، ويرجع الدافع بما دفع[1].

ولا يملك الموهوب له الهبة في الهبة الباطلة[2].

ولا يملك المرتهن حبس المرهون في الرهن الباطل[3].

وفي الإجارة الباطلة التي ليست محلاً للإجارة، لا تملك الأجرة ويجب ردّها، لأنّ أخذها حرام، وتعتبر من أكل الأموال بالباطل[4].

وهكذا الحكم في جميع العقود الباطلة على وجه الإجمال، مع تفصيلات يرجع فيها إلى مواضعها.

جـ ـ أثر البطلان في النكاح:

ذكرنا أنّ الفقهاء والأُصوليين من الإمامية ذهبوا إلى عدم الفرق بين البطلان والفساد.

ومن القواعد العامّة أيضاً عند جمهور فقهاء المذاهب أنّه لا فرق بين الباطل والفاسد، ويتابعهم الحنفية في باب النكاح.

إلّا أنّهم يقصدون بالفاسد ما كان مختلفاً في فساده بين المذاهب، كالنكاح بدون شهود، فإن المالكية تجيز العقد بدونه، وإن كانوا يشترطون الإشهاد قبل الدخول، ويجيزه أيضاً جماعة غيرهم. وكنكاح المُحرِم بالحجّ، والنكاح بدون ولي، حيث يجيزهما الحنفية. وكنكاح الشغار يصحّحه الحنفية ويلغون الشرط، ويوجبون مهر المثل لكلّ من المرأتين.

ويقصدون بالباطل: ما كان مجمعاً على فساده بين المذاهب كنكاح الخامسة، أو المتزوجة من الغير، أو المطلّقة ثلاثاً، أو نكاح المحارم[5].

والنكاح الباطل أو الفاسد واجب الفسخ عند جميع فقهاء المذاهب بالنسبة للمتّفق على فساده، وعند القائلين بالفساد بالنسبة

---

(١) الأشباه والنظائر (ابن نجيم): ٣٣٧. جواهر الإكليل ٢: ١٠٣. المغني ٤: ٥٥٠. منتهى الإرادات ٢: ٢٦٤.

(٢) حاشية الدسوقي ٤: ٩٨، ٩٩. المهذب ١: ٤٥٥. منتهى الإرادات ٢: ٥١٩.

(٣) الأشباه والنظائر (ابن نجيم): ٣٣٧. جواهر الإكليل ٢: ٨٠. المغني ٤: ٤٤٠.

(٤) الأشباه والنظائر (ابن نجيم): ٣٣٧. منتهى الإرادات ٢: ٣٥٩. منح الجليل ٣: ٧٧٨. حاشية القليوبي ٣: ٨٦.

(٥) بدائع الصنائع ٢: ٣٣٥. فتح القدير ٤: ٤٧. حاشية ابن عابدين ٢: ٣٥٠، ٣٥١، ٦٠٧، ٦٠٨. حاشية الدسوقي ٢: ٢٤١ ـ ٢٤٨. جواهر الإكليل ١: ٢٨٥. منح الجليل ٢: ٤٩ ـ ٥٢. نهاية المحتاج ٦: ٢٢٠. المهذّب ٢: ٣٦، ٦٣. مغني المحتاج ٣: ١٤٧، ١٤٨. المغني ٦: ٤٥٤ ـ ٤٥٦. منتهى الإرادات ٣: ٨٢، ٨٣، ٢١٧.

للمختلف فيه، إلّا إذا حكم حاكم بصحّته، فلا ينقض حكمه.

ومن أهمّ أحكامه وآثاره:

أ ـ ثبوت المهر:

صرّح بعض فقهاء الإمامية بأنّ النكاح الفاسد لا يجب المهر فيه إلّا بالدخول[1]، وقال بعضهم: «لا خلاف أنّ الخلوة إذا كانت في نكاح فاسد لا يستقرّ به المهر، ولا خلاف أيضاً أنّه لا يتعلّق بالخلوة شيء من أحكام الدخول مثل الحدّ والغسل والمهر في النكاح الفاسد...»[2].

كما اتّفق جمهور فقهاء المذاهب على وجوب المهر في النكاح الفاسد مطلقاً بالدخول.

وعند الحنابلة يجب المهر كذلك في النكاح المختلف فيه بالخلوة قبل الدخول، إلّا أنّ بعضهم قد ذكر أنّ الخلوة في النكاح الفاسد لا يجب بها شيء من المهر، وإنّما يوجبه الوطء، ثمّ قال: وقد روي عن أحمد ما يدلّ على أنّ الخلوة فيه كالصحيح، فيتقرّر فيه المهر.

ويرى المالكية أنّ المتلذّذ بها من غير وطء تعوض وجوباً بالاجتهاد، سواء أكان النكاح مختلفاً فيه أم متّفقاً على فساده[3].

وإذا حصل التفريق قبل الدخول في النكاح الفاسد فلا يستحقّ المهر مطلقاً ـ سواء اتّفق على فساده أم لا ـ باتّفاق فقهاء المذاهب في الجملة[4]، وكذا لا مهر عند الحنابلة فيما إذا حصل التفريق قبل الخلوة فيما اختلف فيه[5]. واستثني من ذلك بعض المسائل التي يثبت فيها نصف المهر قبل الدخول، ومنه ما قاله المالكية: من أنّ سبب الفساد إذا لم يؤثّر خللاً في المهر، كنكاح المُحرِم بالحجّ، ففيه نصف الصداق بالطلاق، وجميعه بالموت.

وكذلك النكاح الفاسد عندهم لوقوع صداقه أقل من الصداق الشرعي، وامتنع الزوج من إتمامه ـ وهو ما يسمى بنكاح الدرهمين، لأنّهما أقلّ من الصداق الشرعي ـ

(١) تذكرة الفقهاء١٧: ٤١١. مختلف الشيعة٧: ٢١٧.

(٢) المبسوط٤: ٣١٨.

(٣) بدائع الصنائع٢: ٣٣٥. فتح القدير٣: ٢٤٣. حاشية ابن عابدين٢: ٣٥٠، ٣٥١. حاشية الدسوقي٢: ٢٤٠، ٢٤١، ٢١٧. جواهر الإكليل١: ٢٨٥. منح الجليل٢: ٣٥، ٥١، ٥٢. المهذّب٢: ٣٦، ٦٣. روضة الطالبين٧: ٤٢، ٥١. نهاية المحتاج٦: ٢٢٠. المنثور في القواعد٣: ٩. منتهى الإرادات٣: ٨٣. نيل المآرب٢: ٢٠٠. المغني٦: ٧٢٧.

(٤) بدائع الصنائع٢: ٣٣٥. فتح القدير٣: ٢٤٣. الفتاوى الهندية١: ٣٣٠. حاشية الدسوقي٢: ٢٤٠. المنثور في القواعد٣: ٩.

(٥) منتهى الإرادات٣: ٨٣. المغني٦: ٤٥٥.

ففيه نصف الدرهمين بفسخه قبل الدخول[1].

ثمّ إنّ الفقهاء قد اختلفوا في الواجب من المهر، هل هو المسمّى أو مهر المثل؟ وتمام الكلام في محلّه.

(انظر: مهر)

٢ ـ ثبوت العدّة والنسب:

صرّح بعض فقهاء الإمامية[2] بوجوب العدّة في النكاح الفاسد، وصرّح آخر بلحوق الولد بالواطىء[3]،

واتّفق فقهاء المذاهب على وجوب العدّة وثبوت النسب بالوطء في النكاح المختلف فيه بينهم، كالنكاح بدون شهود، أو بدون ولي، وكنكاح المُحرِم بالحجّ، ونكاح الشغار.

وعند الحنابلة يثبتان بالخلوة زيادة على ذلك، واتّفقوا كذلك على وجوب العدّة وثبوت النسب في النكاح المجمع على فساده بالوطء كنكاح المعتدّة، وزوجة الغير والمحارم إذا كانت هناك شبهة تسقط الحدّ، ولانّ الأصل عندهم: أنّ كل نكاح يدرأ فيه الحدّ فالولد لاحق بالوطىء. وأمّا إذا لم تكن هناك شبهة تسقط الحدّ، فلا يلحق به الولد عند جمهورهم، وعند بعض الحنفية.

وعند أبي حنيفة وبعض آخر من الحنفية يثبت النسب؛ لأنّ العقد شبهة.

وروي عن أبي يوسف ومحمّد: أنّ الشبهة تنتفي إذا كان النكاح مجمعاً على تحريمه والمنكوحة محرّمة على التأبيد، كالأم والأخت، وعليه فلا يثبت النسب عندهما في المحرّمة على التأبيد.

وروي عن محمّد أنّه قال: سقوط الحدّ عنه لشبهة حكمية فيثبت النسب هذا بالنسبة للنسب في النكاح المجمع على تحريمه مع العلم بالحرمة.

وتجب العدّة عند المالكية والحنابلة والقائلين بثبوت النسب من الحنفية، وتسمّى استبراء.

ولا تجب عند الشافعية وبعض الحنفية القائلين بعدم ثبوت النسب[4].

(انظر: عدّة ، نسب)

---

(١) جواهر الإكليل ١: ٢٨٥. منح الجليل ٢: ٣٥.

(٢) قواعد الأحكام ٣: ١٤١. وانظر: كشف اللثام ٨: ١١٥.

(٣) المبسوط ٥: ٢٧٥.

(٤) بدائع الصنائع ٢: ٣٣٥، ٧: ٣٥، ٣٦. حاشية ابن عابدين ٢: ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٦٠٧، ٦٠٨، ٣: ١٥٣، ١٥٤. فتح القدير ٣: ٢٤٣ ـ ٢٤٥، و٤: ١٤٧، ٥: ٤٠ ـ ٤٢. الفتاوى الهندية ١: ٢٧٩، ٢٨٠. تبيين الحقائق ٢: ١٥٣. حاشية الدسوقي ٢: ٢١٩، ٤٧١، ٤٧٥. جواهر الإكليل ١: ٣٨٦. منح الجليل ٢: ٣٧٥، ٣٨١. القوانين الفقهية (ابن جزي): ١٤٠. نهاية المحتاج ٧: ١١٩، ١٢٠، ١٦٨. شرح روض الطالب ٣: ١٢١، ١٥٠. روضة الطالبين ٧: ٤٢، ٥١، ١٠: ٩٤ وغيرها.

بُغَاة

أولاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

البغي: الظلم والفساد والاعتداء، ويقال لفاعله: بـاغ، والجمع بغـاة، وبغى الرجل علينا بغياً: عَدَل عن الحقّ واستطال»

ويأتـي بمعنى مجـاوزة الحـدّ والعلو (الكبر)، وطلب الشيء[1].

❑ اصطلاحاً:

الظاهر اتّفاق الفقهاء في أنّ البغي اصطلاحاً هو الخروج عن طاعة الإمام وقتاله.

نعـم، يوجد اختـلاف فـي تعريفاتهم للبغاة في أخذ بعـض القيود، فعرّف جمع مـن فقهـاء الإمامية البغـاة: بأنّهم كل من خرج على الإمام العادل[2].

وعرّفه بعض الحنفية: بأنّهم الخارجون على الإمام الحقّ بغير حقّ ولهم منعة[3].

وعرّفه بعـض المالكيـة: بأنّهم الذين يقاتلـون على التأويـل، والذين يخرجون علـى الإمـام، أو يمتنعون مـن الدخول في طاعته، أو يمنعـون حقّاً وجب عليهم كالزكاة وشبهها[4].

وعرّفه بعض الشافعية: بأنّهم المخالفون لإمام العدل بالخروج عن طاعته بامتناعهم عن أداء واجب عليه أو غيره[5].

وعرّفه بعـض الحنابلـة: بأنّهم الظلمة الخارجين عن طاعـة الإمام ولو كان غير عدل المعتدون عليه[6].

ويطلق على الثابتون على موالاة الإمام أهل العدل.

ثانياً ـ الأحكام:

١ ـ الحكـم التكليفـي للبغـي، وبيـان فسـق الباغي أو كفره:

لا خلاف بيـن الفقهاء في حرمة البغي

(١) لسـان العـرب ١: ٤٥٧ ـ ٤٥٨. المصبـاح المنير: ٥٧. الصحاح ٦: ٢٢٨١. معجم مقاييس اللغة ١: ٢٧١ ـ ٢٧٢.

(٢) جواهر الكلام ٢١: ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤: ٢٨٢، ط مصطفى البابي الحلبي.

(٤) القوانين الفقهية: ٢٣٨، ط المكتبة الثقافية.

(٥) روضة الطالبين ١٠: ٥٠.

(٦) كشّاف القناع ٦: ١٥٨، ١٦١.

والخروج على الإمام العادل[1]. وأمّا أنّ البغي هل هو اسم ذمّ أم لا؟ فاختلف في ذلك، فذهب الإمامية إلى أنّه اسم ذمّ؛ لخروج البغاة بالبغي من الإيمان إلى الكفر، بينما ذهب الشافعية، وهو الظاهر من الحنابلة إلى أنّه ليس اسم ذمّ؛ لأنّ البغاة خالفوا بتأويل جائز في اعتقادهم، لكنّهم مخطئون فيه، وقالوا: إنّ ما ورد في ذمّهم، وما وقع في كلام الفقهاء في بعض المواضع من وصفهم بالعصيان والفسق محمول على مَن لا أهلية فيه للاجتهاد، أو لا تأويل له، أو له تأويل قطعي البطلان[2].

ونسب إلى الحنفية القول بفسق الباغي[3].

ولا يخفى ما يترتّب على الخلاف المتقدّم من آثار ترتبط بتحديد الموقف من البغاة والتعامل معهم، وسيأتي الإشارة إليه في مبحث (شهادة الباغي).

(١) انظر: المبسوط (الطوسي)٧: ٢٦٤. تذكرة الفقهاء٩: ٤٠٧ ـ ٤٠٨. جواهر الكلام٢١: ٣٢٢. دراسات في ولاية الفقيه٢: ٢٨١. الدر المختار وحاشية ابن عابدين٣: ٣١٠. التاج والإكليل٦: ٢٧٧. منهاج الطالبين وحاشية قليوبي٤: ١٧٣ ـ ١٧٤. المغني٨: ١٠٧.

(٢) نهاية المحتاج٧: ٣٨٢. المغني١٠: ٦٧، ط دار الكتاب العربي.

(٣) انظر: المغني١٠: ٦٧. بدائع الصنائع٦: ٢٦٩.

٢ـ أحكام قتال البغاة:

أ ـ وجوب قتالهم:

لا خلاف بين المسلمين كافة في وجوب جهاد البغاة[4]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[5]، بل صرّح بعض فقهاء الإمامية بأنّ التأخّر عنه بعد ندب الإمام إليه من الكبائر، وأنّ الفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين، فتجب مصابرتهم حتى يفيئوا إلى الحقّ ويرجعوا إلى طاعة الإمام أو يُقتلوا[6].

ب ـ صفات أهل البغي:

ذكر الفقهاء عدّة أُمور اتّفقوا على اعتبار اتصاف البغاة ببعضها في وجوب قتالهم واختلفوا في اعتبار البعض الآخر، وهي:

(٤) المبسوط (الطوسي)٧: ٢٦٢. تذكرة الفقهاء٩: ٤١٠، ٤١٢. جواهر الكلام٢١: ٣٢٤ ـ ٣٢٥. الذخيرة (القرافي)١٢: ٦. روضة الطالبين١٠: ٥٠٠. بدائع الصنائع٧: ١٤٠. الفروع (ابن مفلح)٣: ٤٠٧ ـ ٤٠٨.

(٥) الحجرات: ٩.

(٦) تذكرة الفقهاء٩: ٤١٢ ـ ٤١٣. جواهر الكلام٢١: ٣٢٥، ٣٢٦.

أ ـ ما ذكره جمع من فقهاء الإمامية[1]، وذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب[2] وهو: أن يكون البغاة في كثرة ومنعة لا يمكن كفّهم وتفريق جمعهم إلّا بإنفاق وتجهيز جيوش وقتال، فأمّا إن كانوا نفراً يسيراً كالاثنين والعشرة وكيدهم ضعيف فليسوا بغاة، بل هم قطاع طرق.

وذهب بعض فقهاء المذاهب إلى جريان حكم البغاة على الواحد والاثنين إذا خرجوا بالسيف، وذكره أيضاً بعض الإمامية[3].

ب ـ ما ذكره بعض الإمامية[4]، وفقهاء المذاهب[5] وهو: أن يكونوا قد خرجوا على الإمام بتأويل يعتقدونه، وأمّا إذا لم يكن لهم تأويل وباينوا فهم قطّاع طريق.

ج ـ ما ذكره بعض الإمامية[6] وبعض الشافعية[7] وهو: أن يخرجوا عن قبضة الإمام منفردين عنه في بلد أو بادية، أمّا لو كانوا معه وفي قبضته، فليسوا أهل بغي؛ لأنّ الإمام علي عليه السلام كان يخطب فقال رجل بباب المسجد: لا حكم إلّا لله ـ تعريضاً بعليّ عليه السلام أنّه حكّم في دين الله ـ فقال علي عليه السلام: «كلمة حقّ أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: أن لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا اسم الله فيها، ولا نمنعكم الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا ولا نبدؤكم بقتال...»[8]. فقوله: (ما كانت أيديكم مع أيدينا) يعني مازلتم معنا.

د ـ ما اشترطه بعض الشافعية من أن يكون للخارجين مطاع فيهم يصدرون عن رأيه، والأصحّ عندهم أنّه لا يشترط ذلك[9]، وبعدم اشتراطه صرّح بعض الإمامية[10].

جـ ـ كيفية قتال البغاة:

أ ـ إرشادهم وحلّ شبهتهم قبل القتال:

---

(١) المبسوط٧: ٢٦٤. تذكرة الفقهاء٩: ٤٠٦، ٤٠٧. جواهر الكلام٢١: ٣٢١ ـ ٣٣٢.

(٢) الذخيرة (القرافي)١٢: ٥ ـ ٦. روضة الطالبين١٠: ٥٢. المغني١٠: ٤٧، ٤٨. فتح القدير٤: ٤١٤. التاج والإكليل٦: ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

(٣) انظر: جواهر الكلام٢١: ٣٣٢. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٨: ١٣٣.

(٤) المبسوط٧: ٢٦٥. تذكرة الفقهاء٩: ٤٠٧.

(٥) روضة الطالبين١٠: ٥٠. الذخيرة (القرافي)١٢: ٦. المغني١٠: ٤٨.

(٦) المبسوط (الطوسي)٧: ٢٦٥. تذكرة الفقهاء٩: ٤٠٧. جواهر الكلام٢١: ٣٣٢.

(٧) روضة الطالبين١٠: ٥٢.

(٨) مستدرك الوسائل٢: ٢٥٤، ب٢٤ من جهاد العدو، ح٩.

(٩) روضة الطالبين١٠: ٥٢ ـ ٥٣. الحاوي الكبير١٣: ١٠٢. العزيز شرح الوجيز ١١: ٨١.

(١٠) المبسوط٧: ٢٦٥. تذكرة الفقهاء٩: ٤١٠. جواهر الكلام٢١: ٣٣٤.

ذكر فقهاء الإماميـة[1]، وجمهور فقهاء المذاهـب[2]، أنّ على الإمـام أن يبعث إلى البغاة قبل البدء بقتالهم من يرشدهم ويحلّ لهم ما عرض لهم من شبهة ويعرّفهم الصواب، فإذا عرّفهم فـإن رجعوا فلا بحث، وإن لم يرجعوا قاتلهم؛ لأنّ الله تعالى أمر بالصلح، فقـال: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾[3] قبـل الأمـر بالقتـال، ولأنّ الغرض كفّهم ودفع شـرّهم، فإن أمكن بمجرّد القول لم يعدل إلى القتال. ولما فعله الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام مع الخـوارج لمّا أراد قتالهـم، فبعث إليهم ابن عباس ليناظرهم ويحلّ شبهتهم[4].

وذكـر بعض فقهاء الحنفيـة أنّ الدعوة ليست واجبة[5].

٢ـ غاية قتال البغاة:

إن رجع البغاة ـ بعد نصحهم وإرشادهم ـ إلى الحقّ، أو ألقوا السـلاح، أو ولّوا إلى غير فئـة، فإنّـه لا يجوز الإجهـاز على جريحهـم واتباع مدبرهم وقتل أسـيرهم عند جميع الفقهاء[6].

أمّا لـو انحازوا إلى فئـة، فالفقهاء في حكمهم على مذاهب، هي:

الأوّل: جواز الإجهـاز على جريحهم واتبـاع مدبرهم، سـواء كانـت الفئة التي يرجعون إليهـا حاضرة أو غائبـة، قريبة أو بعيـدة، وهو مذهب فقهـاء الإمامية[7]، ومذهب الحنفيـة أيضاً[8]، واسـتدلّ عليه بإطلاق الآية الكريمة: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾[9] وبأنّه لا ينافيه ما روي عن الإمام علي عليه السلام أنّه نادى يوم الجمل: «أن لا يتبع مدبرهم»؛ لأنّ أهـل الجمل لم يكن لهم فئة يرجعون إليها، كما استدلّوا عليه بالإجماع[10].

الثاني: التفصيـل بين الفئة البعيدة التي يغلب على الظـنّ عدم وصول البغاة إليها، وبين الفئـة القريبة أو البعيـدة التي يتوقّع

(١) المبسوط٧: ٢٦٥. تذكرة الفقهاء٩: ٤١٠ ـ ٤١١. جواهر الكلام٢١: ٣٣٤.

(٢) بدائـع الصنائـع٧: ١٤٠. الذخيرة (القرافـي)١٢: ٧. المهذّب٢: ٢١٨. المغني١٠: ٥٠.

(٣) الحجرات: ٩.

(٤) تذكرة الفقهاء٩: ٤١١. منتهى المطلب١٥: ١٧٧.

(٥) تبيين الحقائق٣: ٢٩٤. حاشية ابن عابدين٣: ٣١١.

(٦) المبسـوط (الطوسـي)٧: ٢٦٨ ـ ٢٦٩. الخـلاف (الطوسـي)٥: ٣٣٩. الـدروس الشـرعية٢: ٤١ ـ ٤٢. جواهـر الكلام٢١: ٣٢٨ ـ ٣٣١. بدائع الصنائع٧: ١٤٠ ـ ١٤١. المهـذّب (الشـيرازي)٢: ٢١٨. ط دار الفكر. المغني٨: ١١٥. الشـرح الكبير وحاشـية الدسوقي٤: ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

(٧) الخلاف٥: ٣٣٩، م ٤. تذكـرة الفقهاء٩: ٤٢٢ ـ ٤٣٢. جواهر الكلام٢١: ٣٢٨ ـ ٣٣١.

(٨) بدائع الصنائع٧: ١٤٠ ـ ١٤١. فتح الباري٤: ٤١١.

(٩) الحجرات: ٩.

(١٠) انظر: الخلاف٥: ٣٤٠.

مجيئها والحرب قائمة، فإنّه يجوز الإجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم في الثانية دون الأُولى. وهذا المتّجه من مذهب الشافعية[1]. وقريب منه ما ذكره المالكية من أنّه إذا أمن جانبهم بالظهور عليهم لم يتبع مدبرهم، ولم يذفّف على جريحهم[2].

الثالث: حرمة قتالهم واتباع مدبرهم ما داموا قد تركوا القتال، سواء كان لهم فئة أو لم يكن لهم، وهو مذهب الحنابلة[3]، واستدلّوا عليه بالأخبار العامة الواردة في النهي عن قتل المدبر وعن الإجهاز على الأسير وقتله.

٣ـ إنظار البغاة:

إذا طلب البغاة الإنظار في القتال، فقد فصّل بعض الإمامية بين الزمان القليل ـ كاليوم ونحوه ـ فينظرهم الإمام، وبين المدّة الطويلة ـ كالشهر ونصف الشهر ـ فإنّه يبحث عن حالهم فإن علم منهم المكيدة عاجلهم بالقتال، وإن علم أنّ قصدهم التدبير في الطاعة ورجى دخولهم في طاعته أنظرهم[4]، وبمثله قال بعض الشافعية[5].

وصرّح بعض الإمامية، وفقهاء المذاهب بأنّه إن عرف الإمام عزمهم على الرجوع ومعرفة الحقّ والطاعة أمهلهم[6].

د ـ ما يجوز قتال البغاة به:

لا يُقاتل البغاة بما يعمّ إتلافه كالنار والمنجنيق والتغريق؛ لأنّ القصد من قتالهم فلّ جمعهم ورجوعهم إلى الطاعة، والنار تهلكهم وتقع على المقاتل وغيره، ولا يجوز قتل مَن لا يقاتل.

وقد اتّفق الفقهاء على ذلك، إلّا أنّهم استثنوا بعض الحالات فأجازوه فيها، منها:

ـ ما صرّح به بعض الإمامية[7]، والشافعية والحنابلة[8]، من أنّه يجوز لأهل العدل ذلك لو اضطرّوا إليه، كما لو أحاط بهم البغاة من كلّ جانب، أو إذا قاتل البغاة بذلك.

ـ وما ذكره الحنفية والمالكية[9] من أنّه

(١) نهاية المحتاج٧: ٣٨٦.
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي٤: ٢٩٩ـ ٣٠٠.
(٣) المغني٨: ١١٥.
(٤) المبسوط٧: ٢٧١.
(٥) المهذب (الشيرازي)٢: ٢١٨، ط دار الفكر.
(٦) تذكرة الفقهاء٩: ٤٢١. المغني١٠: ٥٠.
(٧) المبسوط٧: ٢٧٥. تذكرة الفقهاء٩: ٤١٦.
(٨) نهاية المحتاج٧: ٣٧٨، ٣٨٨. المهذّب (الشيرازي)٢: ٢٢٠. المغني٨: ١١٠. كشّاف القناع٦: ١٦٣.
(٩) بدائع الصنائع٧: ١٤١. حاشية ابن عابدين٣: ٣١١. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي٤: ٢٩٩. التاج والإكليل٦: ٧٧٨.

يجوز قتال البغاة بكلّ ما يقاتل به أهل الحرب (بالسيف والرمي بالنبل والمنجنيق والنار والتغريق)، وإذا تحصّنوا، وإذا قاتل البغاة بمثل ذلك.

هـ ـ حكم النساء والصبيان إذا حضروا مع البغاة:

صرّح بعض فقهاء الإمامية[1] بأنّ النساء والصبيان إذا حضروا القتال مع أهل البغي، قوتلوا مع الرجال وإن أتى القتل عليهم؛ لأنّ العادل يقاتل أهل البغي في حكم المدافع عن نفسه وماله.

وبنحوه صرّح الحنابلة والحنفية والشافعية[2]، وقال المالكية[3]: إن لم يكن قتال النساء إلّا بالتحريض والرمي بالحجارة فإنهنّ لا يُقتلن.

و ـ قتل الأرحام من البغاة:

صرّح بعض فقهاء الإمامية[4] ـ بل نسبه بعضهم إلى أكثر العلماء ـ بكراهة قتل المسلم من أهل العدل أباه أو أحد أرحامه من البغاة.

واستدلّ للكراهة[5] بقوله تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[6].

وذهب إلى الكراهة المالكية في خصوص الأب والأُمّ، وهو مذهب الشافعية، والأصحّ عند الحنابلة[7].

وقال الحنفية[8] لا يجوز للعادل أن يبتدىء بقتل ذي رحم من أهل البغي مباشرة، ويجوز له أن يتسبّب ليقتله غيره لو كان لا يندفع إلّا بالقتل.

ز ـ الاستعانة بالمشركين في قتال البغاة:

في جواز الاستعانة بالمشركين في قتال البغاة قولان:

أحدهما: يجوز للإمام أن يستعين ـ حال الضرورة ـ بأهل الذمّة في قتال

---

(١) المبسوط٧: ٢٧٠. تذكرة الفقهاء٩: ٤١٣. جواهر الكلام٢١: ٣٢٢.

(٢) المغني٨: ١١٥. فتح القدير٤: ٤١٢. حاشية ابن عابدين٣: ٣١١. المهذّب (الشيرازي)٢: ٢٢١.

(٣) التاج والإكليل٦: ٢٨٩. الشرح الصغير٤: ٤٣٠.

(٤) المبسوط٧: ٢٧٨ ـ ٢٧٩. منتهى المطلب٢: ٩٩٠ (حجرية).

(٥) منتهى المطلب٢: ٩٩٠ (حجرية).

(٦) لقمان: ١٥.

(٧) حاشية الدسوقي٤: ٣٠٠. الشرح الصغير٤: ٤٢٩. المهذّب (الشيرازي)٢: ٢٢٠. نهاية المحتاج٧: ٣٨٧. كشّاف القناع٦: ١٦٣، ٨: ١١٨.

(٨) بدائع الصنائع٧: ١٤١. حاشية ابن عابدين٣: ٣١١.

البغاة، وذهب إليه أكثر فقهاء الإمامية[1]، وهو مذهب الحنفية[2] إذا كان حكم أهل العدل هو الظاهر.

ثانيهما: عدم جواز الاستعانة بهم في قتال البغاة، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[3]، وبه قال بعض الإمامية[4].

ح ـ استعانة البغاة بالمشركين:

ذهب الإمامية إلى أنّه إذا استعان البغاة بأهل الحرب وعقدوا لهم ذمّة وأماناً كان أمانهم باطلاً، ولا ينعقد لهم أمان ولا ذمّة؛ لأنّ من شرط عقد الذمّة والأمان أن لا يجتمعوا على قتال المسلمين، فحينئذٍ يقاتل الإمام وأهل العدل المشركين مقبلين ومدبرين[5]، ووافقهم في ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة[6].

وإن استعان البغاة بأهل الذمّة فعاونوهم وقاتلوا معهم أهل العدل، فقد ذهب الإمامية إلى أنّ الإمام يسأل عن فعلهم فإن ادّعوا الشبهة المحتملة كأن ادّعوا الإكراه أو الجهل، فإن ذمّتهم تكون باقية ويقبل قولهم، وإن لم يدّعوا شيئاً من ذلك انتقض عهدهم وخرقوا الذمّة[7].

وللشافعية والحنابلة في بقاء عهدهم قولان: الأوّل: أنّ عهدهم ينتقض، والثاني: أنّه لا ينتقض بذلك[8].

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنّ معونة أهل الذمّة للبغاة استجابة لطلبهم لا تنقض عهد الذمّة [9].

وفي ضمان أهل الذمّة ما تسبّبوا في تلفه من الأموال والأنفس حال خروجهم مع البغاة قولان:

أحدهما: أنّهم يضمنون ما تلف، ذهب إليه الإمامية[10] والشافعية والحنابلة[11].

---

(١) تذكرة الفقهاء٩: ٤١٥. جواهر الكلام٢١: ٣٤٦.

(٢) حاشية ابن عابدين٣: ٤١٦.

(٣) حاشية الدسوقي٤: ٢٩٩. التاج والإكليل٦: ٢٧٨. المهذّب (الشيرازي)٢: ٢٢٠. نهاية المحتاج٧: ٣٨٧. المغني٨: ١١١.

(٤) المبسوط٧: ٢٧٤.

(٥) المبسوط٧: ٢٧٢. تذكرة الفقهاء٩: ٤١٣.

(٦) فتح القدير٤: ٤١٦. نهاية المحتاج٧: ٣٨٨. المغني٨: ١١٨.

(٧) المبسوط٧: ٢٧٣. تذكرة الفقهاء٩: ٤١٣ ـ ٤١٤.

(٨) المهذّب (الشيرازي)٢: ٢٢١. نهاية المحتاج٧: ١٨٨. المغني٨: ١٢١. كشّاف القناع٦: ١٦٦.

(٩) فتح القدير٤: ٤١٥. التاج والإكليل٦: ٢٧٩. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي٤: ٣٠٠.

(١٠) المبسوط٧: ٢٧٣. تذكرة الفقهاء٩: ٤١٤. الدروس الشرعية٢: ٤٣.

(١١) المهذّب٢: ٢٢١. نهاية المحتاج٧: ١٨٨. المغني٨: ١٢١. كشّاف القناع٦: ١٦٦.

وثانيهما: أنّهم لا يضمنون نفساً ولا مالاً، ذهب إليه المالكية، ونصّ الحنفية على أنّهم يأخذون حكم البغاة، وإطلاقه يفيد أنّهم كالبغاة في عدم الضمان[1].

وأمّا إذا استعان البغاة بالمستأمنين، فقد انتقض عهدهم وصاروا حرباً لا أمان لهم، وإليه ذهب فقهاء الإمامية[2]، وهو مذهب الشافعية والحنابلة؛ لأنهم تركوا الشرط في أمانهم وهو كفّهم عن المسلمين[3].

ط ـ أسرى البغاة:

لو وقع بعض البغاة أسيراً في يد أهل العدل، وكانوا من أهل القتال، فقد ذهب الإمامية إلى أنّهم يحبسوا ويعرض عليهم المبايعة، فإن بايعوا على الطاعة والحرب قائمة، قبل منهم وأُطلقوا، وإن لم يبايعوا تركوا في الحبس.

فإذا انقضت الحرب فإن تاب البغاة وطرحوا السلاح وتركوا القتال، أو ولّوا مدبرين إلى غير فئة، أُطلقوا، وإن ولّوا مدبرين إلى فئة لم يطلقوا[4].

وذهب بعض فقهاء المذاهب إلى أنّه يُطلق وإن كان له فئة[5].

وهل يجوز قتل الأسير من البغاة؟ فصّل الإمامية، فإن كان ذا فئة، جاز قتله، وإلّا فلا[6]، وإليه ذهب الحنفية[7].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب (المالكية والشافعية والحنابلة)[8] إلى أنّهم لا يُقتلون، كانت لهم فئة أو لم تكن.

ولو كان الأسير صبيّاً أو عبداً أو امرأة، فذهب الإمامية إلى أنّهم يُطلقوا؛ لأنّهم لا يطالبون بالبيعة، لأنّهم ليسوا من أهل الجهاد، وإنّما يبايعوا على الإسلام خاصّة[9].

وقال بعض فقهاء المذاهب: يحبسون كالرجال؛ لأنّ فيه كسر قلوبهم[10]. وكذا الزمن

---

(١) فتح القدير٤: ٤١٥. الشرح الصغير٤: ٤٣٠. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي٤: ٣٠٠.

(٢) المبسوط ٧: ٢٧٤. تذكرة الفقهاء ٩: ٤١٥.

(٣) نهاية المحتاج٧: ٣٨٨. المهذّب (الشيرازي)٢: ٢٢١. المغني٨: ١٢١ـ ١٢٢. كشّاف القناع٦: ١٦٦.

(٤) تذكرة الفقهاء٩: ٤٢٣.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز١١: ٩١. روضة الطالبين٨: ٢٧٨.

(٦) النهاية: ٢٩٧. تذكرة الفقهاء٩: ٤٢٣.

(٧) حاشية ابن عابدين٣: ٣١١. بدائع الصنائع٧: ١٤٠ ـ ١٤١.

(٨) حاشية ابن عابدين٤: ٢٩٩. المهذّب٢: ١١٩. المغني٨: ١١٤. كشّاف القناع٦: ١٦٢، ١٦٣.

(٩) انظر: تذكرة الفقهاء٩: ٤٢٣.

(١٠) الحاوي الكبير١٣: ١٢٢. المهذّب (الشيرازي)٢: ٢٢٠. روضة الطالبين٧: ٢٧٩.

والشيخ الفاني. وتقدّم تفصيله في محلّه.

(انظر: أسرى)

□ فداء الأسرى:

لو أسر كلّ من الفريقين أُسارى من الآخر، جاز فداء أسارى أهل العدل بأُسارى أهل البغي عند كلّ الفقهاء.

ولو امتنع أهل البغي من المفاداة وحبسوا أُسارى أهل العدل، فصرّح بعض الإمامية [1] بأنّه يجوز لأهل العدل حبس من معهم، توصّلاً إلى تخليص أُساراهم، واحتمله بعض الحنابلة، وإن كان قولهم الآخر عدم الجواز[2].

ي ـ حكم المقتول في قتال البغاة:

أ ـ المقتول من أهل العدل:

مَن قُتل من أهل العدل كان شهيداً إجماعاً بين المسلمين[3]؛ لأنّه قتل في قتال أمرَ الله به، ولا يُغسّل ولا يكفّن وجوباً عند الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب[4]؛ لأنّ عليّاً عليه السلام لم يُغسّل من قتل معه، كما أنّ عمّار قال: ادفنوني في ثيابي فإنّي مخاصم[5].

وقال الشافعية يُكفّن شهيد المعركة في ثيابه ندباً[6].

ويصلّى عليه عند الإمامية إجماعاً[7]، ووافقهم الحنفية في ذلك وقالوا بوجوب الصلاة على الشهيد[8]، ولا يصلّى عليه عند جمهور فقهاء المذاهب (المالكية وبعض الشافعية والحنابلة في أصحّ الروايتين)[9]، ويغسّل ويصلّى عليه في رواية عند الحنابلة[10]، وأحد قولي الشافعي[11]؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر بالصلاة على من قال: لا إله إلّا الله[12] واستثنى قتيل الكفّار في

(١) تذكرة الفقهاء٩: ٤٢٤.

(٢) المغني٨: ١١٥. كشّاف القناع٦: ١٦٥.

(٣) الخلاف (الطوسي)٥: ٣٤٤، م١٤. تذكرة الفقهاء١: ٣٧٧. جواهر الكلام٢١: ٣٣٨. بدائع الصنائع٧: ١٤٢. الحاوي الكبير١٣: ١٣٧. المغني٨: ١١٢.

(٤) تذكرة الفقهاء٩: ٤١٧. جواهر الكلام٢١: ٣٣٨. بدائع الصنائع١: ٣٠٧، ٣٠٨. شرح منح الجليل١: ٣١٢. حاشية الدسوقي١: ٤٢٥. كشّاف القناع٢: ٩٩ـ ١٠٠.

(٥) تذكرة الفقهاء٩: ٤١٧. جواهر الكلام٢١: ٣٣٨. بدائع الصنائع١: ٣٠٧، ٣٠٨. شرح منح الجليل١: ٣١٢. حاشية الدسوقي١: ٤٢٥. كشّاف القناع٢: ٩٩ـ ١٠٠.

(٦) مغني المحتاج١: ٣٢٤، ط الحلبي. روضة الطالبين٢: ١٢٠.

(٧) المعتبر١: ٣٠٩. تذكرة الفقهاء٩: ٤١٧. الحدائق الناضرة٣: ٤١٩. فقه الصادق١: ١١٣.

(٨) تبيين الحقائق١: ٢٤٧.

(٩) شرح الخرشي٢: ١٤٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير١: ٤٢٥. مغني المحتاج١: ٣٤٩. الإنصاف١: ٥٠٠. المغني٢: ٣٩٣.

(١٠) المغني١٠: ٥٧.

(١١) الشرح الكبير١٠: ٥٩.

(١٢) سنن الدار قطني٢: ٥٦، ط دار المحاسن.

المعركة، ففيما عداه يبقى على الأصل.

٢ـ المقتول من أهل البغي:

في المقتول من البغاة قولان:

أحدهما: لا يُغسّل ولا يصلّى عليه، وهو ما صرّح به بعض فقهاء الإمامية[١]، وبه قال أبو حنيفة[٢]، واستدلّ له بأنّه بحكم الكافر، وبما فعله الإمام علي عليه السلام حيث إنّه لم يُغسّل قتلى الخوارج ولم يصلِّ عليهم.

ثانيهما: يُغسّل ويصلّى عليه، وهو أحد قولي بعض الإمامية[٣]، ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة، والرأي الصحيح عند الحنفية[٤]، واستدلّ له بعموم ما دلّ على وجوب الصلاة على الأموات، وبأنّه موافق للاحتياط.

٣ـ حكم أموال البغاة:

أ ـ تملّكها:

لا يجوز تملّك شيء من أموال البغاة التي لم يحوها العسكر، سواء كانت ممّا تنقل أو لا تنقل، بلا خلاف بين فقهاء المسلمين[٥].

ب ـ اغتنام ما حواه العسكر ممّا ينقل من الأموال:

ذهب فقهاء المذاهب إلى عدم جواز تملّكها واغتنامها، لكن ينبغي للإمام أن يحبس أموالهم دفعاً لشرّهم[٦]، أمّا فقهاء الإمامية فلهم في ذلك قولان:

أحدهما: لا يجوز اغتنام شيء من أموالهم المنقولة كالسلاح والدواب وغيرهما؛ لتحقّق الإسلام منهم المقتضي لحقن الدم والمال[٧].

ثانيهما: يجوز أخذ أموالهم المنقولة والانتفاع بها، وصرّح بعضهم بأنّها تكون غنيمة تُقسّم بين المقاتلين[٨].

---

(١) الخلاف١: ٧١٤، م٥٢٤. المبسوط١: ١٨٢، ٧: ٢٧٨. وانظر: جواهر الكلام٢١: ٣٣٨.

(٢) الهداية١: ٩٥. المبسوط (السرخسي)٢: ٥٣، حكاه عن أبي يوسف.

(٣) الخلاف٥: ٣٤٤، م١٣.

(٤) المغني٨: ١١٦ـ ١١٧. الحاوي الكبير١٣: ١٣٧. بدائع الصنائع٧: ١٤٢. حاشية ابن عابدين٣: ٣١٢.

(٥) شرائع الإسلام١: ٣٠٨. تذكرة الفقهاء٩: ٤٣٤. المهذب البارع٢: ٣٠٠ ـ ٣٠١. جواهر الكلام٢١: ٣٣٩. منهاج الصالحين (الخوئي)١: ٣٩٠. حاشية الدسوقي٤: ٣٠٠. التاج والإكليل٦: ٢٧٨ـ ٢٧٩. موسوعة الإجماع١: ١٧٠.

(٦) حاشية الدسوقي٤: ٣٠٠. التاج والإكليل٦: ٢٧٨ـ٢٧٩. الموسوعة الفقهية الكويتية٨ : ٣٤٢.

(٧) السرائر٢: ١٨. وانظر: تذكرة الفقهاء٩: ٤٢٥ـ ٤٢٦. جواهر الكلام٢١: ٣٣٩ ـ ٢٤١.

(٨) الاقتصاد (الطوسي): ٣١٥. المهذّب١: ٣٢٦. كشف الرموز١: ٤١٩. شرائع الإسلام١: ٣٠٨. التنقيح الرائع١: ٥٧٣.

جـ ـ حكم ضمان اتلاف أموالهم:

ذهب جميع الفقهاء إلى أنّ المقاتلين من أهل العدل لا يضمنون ما أتلفوه في قتالهم من أموال البغاة من دابة أو سلاح أو غيرهما [1]، واستدلّ لذلك بأنّهم امتثلوا الأمر بقتال البغاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي﴾[2]، وبأنّهم إذا لم يضمنوا النفوس في القتال، فالأموال أولى بعدم الضمان[3].

هذا في حال الحرب، أمّا اتلاف أموالهم قبل الحرب أو بعدها، فقد ذهب الإمامية إلى ضمانها؛ لأنّ شرط قتالهم دعاء الإمام وندبه إليه، فمن فعل ذلك قبل دعاء الإمام وجب عليه الضمان، إذ هو اتلاف بغير حقّ[4].

وهذا هو الظاهر من كلام أغلب فقهاء المذاهب[5]. وقد قيّد بعض الشافعية الضمان بما إذا كان الاتلاف خارج عن القتال بقصد التشفّي والانتقام، أمّا إذا كان لإضعافهم أو هزيمتهم فلا ضمان[6].

د ـ إرث العادل من أموال الباغي الذي قتله:

اختلف الفقهاء في حكم إرث العادل من مورّثه من أهل البغي إذا قتله، على قولين:

القول الأوّل: إنّ القتل بحقّ لا يمنع الميراث كالقصاص، ولأنّ قتله كان واجباً، وهو مذهب الإمامية [7]، كما ذهب الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة إلى أنّ العادل يرث قريبه الباغي، إذا كان قتله بحقّ[8].

القول الثاني: لا يرث العادل من الباغي إذا قتله، وهو مذهب الشافعية، وقول لبعض الحنابلة [9]، واستدلّوا بعموم حديث: «ليس لقاتل شيء» [10].

---

(١) الخلاف٥: ٣٣٦. تذكرة الفقهاء٩: ٤١٦ـ ٤١٧. جواهر الكلام٢١: ٣٤١. الفقه الإسلامي وأدلته٦: ١٤٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٨: ١٤٢ـ ١٤٣.

(٢) الحجرات: ٩.

(٣) تذكرة الفقهاء٩: ٤١٦. المغني١٠: ٦٢. الفقه الإسلامي وأدلته٦: ١٤٤ ـ ١٤٥.

(٤) تذكرة الفقهاء٩: ٤١٧.

(٥) حاشية الدسوقي٤: ٣٠٠. التاج والإكليل٦: ٢٧٨ـ ٢٧٩. حاشية ابن عابدين٣: ٣١٢.

(٦) نهاية المحتاج٧: ٣٨٥.

(٧) الخلاف٤: ٢٨، م٢٢، ٥: ٣٤٤، م١٥. تذكرة الفقهاء٩: ٤٣٢ ـ ٤٣٣. رياض المسائل١٢: ٤٦٢. جواهر الكلام٣٩: ٣٦.

(٨) فتح الباري٤: ٤١٤ ـ ٤١٥. تبيين الحقائق٣: ٢٩٥ـ ٢٩٦. التاج والإكليل٦: ٢٧٩. حاشية الدسوقي٤: ٣٠٠. المغني٨: ١١٨. كشّاف القناع٦: ١٦٣.

(٩) منهاج الطالبين وحاشية قليوبي٣: ١٤٨. المغني٨: ١١٨.

(١٠) الموطأ١: ٨٦٧، ط الحلبي.

٤ـ ضمان البغاة لما يتلفوه من أموال وأنفس أهل العدل:

في ضمان البغاة لما يتلفونه من أموال وأنفس من أهل العدل اتجاهان:

الأوّل: ما ذهب إليه الإمامية [١] من أنّهم يضمنون ما أتلفوه من أموال وأنفس قبل الحرب وأثنائها وبعدها، فيضمنون تلف الأموال بالغرامة، واتلافهم للأنفس بالدية. وهذا هو أحد القولين للشافعية [٢]، واستدلّوا له بقوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾ [٣]، لأنّها أموال وأنفس معصومة أُتلفت بغير حقّ، فوجب ضمانها [٤].

الثاني: عدم ضمان البغاة لما أتلفوه حال الحرب من نفس ولا مال من أهل العدل، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في القول الصحيح عندهم [٥]،

(١) المبسوط٧: ٢٦٧. تذكرة الفقهاء٩: ٤١٨. جواهر الكلام٢١: ٣٤٧.

(٢) نهاية المحتاج٧: ٣٨٥.

(٣) الشورى: ٤٠.

(٤) انظر الاستدلال بذلك: تذكرة الفقهاء٩: ٤١٨. المغني١٠: ٥٨ ، ط دار الفكر.

(٥) بدائع الصنائع٧: ١٤١. المبسوط (السرخسي)١٠: ١٢٨. حاشية الدسوقي٤: ٣٠٠. القوانين الفقهية: ٢٣٨، ط المكتبة الثقافية ، بيروت . المهذّب (الشيرازي)٢: ٢٢٠، ط دار الفكر. المغني٨: ١١٢ ـ ١١٣. مغني المحتاج٤: ١٢٥. كشّاف القناع٤: ١٢٨. الفقه الإسلامي وأدلته٦: ١٤٤.

واستدلّ له بما رواه الزهري: (كانت الفتنة العظمى بين الناس، وفيهم البدريون، فأجمعوا ـ أي في وقائعهم كوقعة الجمل وصفّين ـ على ألّا يقام حدّ على رجل استحلّ فرجاً حراماً بتأويل القرآن، ولا يقتل رجل سفك دماً حراماً بتأويل القرآن، ولا يغرم مال أتلفه بتأويل القرآن) [٦]، وبأن تضمينهم يفضي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة [٧].

٥ـ شهادة البغاة:

ذهب الإمامية [٨] إلى عدم قبول شهادة أهل البغي، لكونهم فسّاقاً وبعضهم كفّاراً وإن عُدّوا في مذهبهم عدولاً؛ لقوله تعالى: ﴿ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾ [١٠].

وذهب فقهاء المذاهب إلى قبول شهادة أهل البغي، وقد نُسب إلى أبي حنيفة قوله: أنّهم يفسقون بالبغي وخروجهم على الإمام، ولكن تقبل شهادتهم لأنّ فسقهم

(٦) المغني١٠: ٥٨، دار الفكر.

(٧) المغني١٠: ٥٨ ، ط دار الفكر. الفقه الإسلامي وأدلته ٦: ١٤٤.

(٨) المبسوط٧: ٢٧٨. تذكرة الفقهاء٩: ٤٥٧ـ ٤٢٨.

(٩) الحجرات: ٦.

(١٠) هود: ١١٣.

من جهة الدين فلا تردّ به الشهادة[1].

وردّ المالكية شهادتهم إذا كانوا مبتدعين (والعبرة وقت الأداء)[2].

٦ـ إقامة الحدّ على الباغي مع ثبوت موجبه:

إذا فعل أهل البغي ـ حال امتناعهم ـ ما يوجب الحدّ، أقيم الحدّ عليهم مع القدرة والظفر بهم عند الإمامية[3]؛ لعموم الآيات والروايات الدالّة على وجوب إقامة الحدّ مطلقاً، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة، فلا تسقط الحدود باختلاف الدار[4].

وقال الحنفية: إذا امتنعوا بدار الحرب، لم يجب الحدّ عليهم ولا على من عندهم؛ لأنّهم خرجوا عن دار الإمام، فأشبهوا أهل دار الحرب[5].

٧ـ جباية البغاة للزكاة والجزية والخراج:

إذا غلب أهل البغي على بلدٍ فأخذوا الصدقات والجزية والخراج، فقد ذهب الإمامية إلى أنّ ذلك لا يقع موقعه، وصرّح بعضهم بأنّ للإمام أن يجيز ذلك؛ لأنّهم أخذوه ظلماً وعدواناً فلا يتعيّن في إبراء ذمّتهم، وللمشقّة الحاصلة من تكليف إعادة ذلك من الناس خصوصاً إذا أقاموا في البلد[6].

وذهب فقهاء المذاهب إلى أنّ ما جباه أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الزكاة والجزية والعشور والخراج، يُعتدّ به؛ لأنّ ما فعلوه أو أخذوه كان بتأويل سائغ فوجب إمضاؤه، كالحاكم إذا حكم بما يسوغ الاجتهاد فيه، وأنّه ليس لإمام أهل العدل إذا ظهر على هذه البلاد أن يطالب بشيء ممّا جبوه ولا يرجع على مَن أخذ منه[7]، وذهب الحنفية إلى أنّ الإمام إذا لم يكن قد صرف ما أخذه في حقّه، فعلى مَن أُخذ منهم أن يعيدوا دفعه فيما بينهم وبين الله تعالى؛ لأنّه لم يصل إلى حقّه[8].

---

(١) بدائع الصنائع٦: ٢٦٩. المغني٨: ١١٧ـ ١١٨.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي٤: ١٦٥. التبصرة٢: ١٩٦.

(٣) المبسوط٧: ٢٨٠. تذكرة الفقهاء٩: ٤٣١. جواهر الكلام٢١: ٣٤٧.

(٤) المغني٨: ١٢٠. الشرح الكبير١٠: ٦٥. حلية العلماء٧: ٦١٨.

(٥) فتح القدير٤: ١١٥، ١١٦. بدائع الصنائع٧: ١٣١.

(٦) المبسوط٧: ٢٧٦. تذكرة الفقهاء٩: ٤٢٦.

(٧) فتح القدير٤: ٤١٣. بدائع الصنائع٧: ١٤٢. المهذّب (الشيرازي)٢: ٢٢١. نهاية المحتاج٧: ٣٨٥. المغني٨: ١١٨. كشّاف القناع٦: ١٦٥. الكافي (ابن عبد البر)١: ٤٨٦. منح الجليل١: ٣٣٦.

(٨) فتح القدير٤: ٤١٣.

بَقَر

أولاً ـ التعريف:

البقر لغةً: اسم جنس لنوع من الحيوان المعروف، ويطلق على الذكر والأنثى، وعلى الأهلي والوحشي، واحده بَقَرَة، والجمع بقرات[1].

والفقهاء يطلقون البقر على نفس المعنى اللغوي، ويعتبرون الجاموس كالبقر في الأحكام؛ لأنّها من نوعها[2].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

قد تعرّض الفقهاء للبقر وأحكامه في مواطن عديدة أهمّها ما يلي:

١ـ بول وروث البقر:

اختلف الفقهاء في بول وروث ما يؤكل لحمه كالبقر والغنم وغيرهما على قولين:

الأوّل: طهارتهما، وإليه ذهب الإمامية[3]، ومالك[4] وأحمد[5] وجماعة من الشافعية[6] والحنفية[7].

الثاني: النجاسة، وبه قال أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف[8] والشافعي[9].

(انظر: نجاسة)

٢ـ قبول البقر للتذكية:

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ البقر بجميع أقسامه، الأهلي والوحشي، يقبل التذكية، وتكون تذكيته بالذبح، ولو نحر البقر، فهل يحلّ أكله؟ فيه قولان:

الأوّل: لا تحصل التذكية في البقر إلّا بالذبح، فلو نحره بدل الذبح كان ميتةً، ولا يجوز أكله؛ وبه قال الإمامية[10]، ومالك

(١) الصحاح٢: ٥٩٤. لسان العرب١: ٤٥٨ـ ٤٥٩. المصباح المنير: ٥٧. مجمع البحرين١: ١٧٤.
(٢) تذكرة الفقهاء٥: ٧٧.
(٣) الخلاف١: ٤٨٥ ـ ٤٨٦، م٢٣٠. تذكرة الفقهاء١: ٥٠. مجمع الفائدة٢: ٩٤. غنائم الأيام١: ٣٨٥.
(٤) بداية المجتهد١: ١٢١، ط دار المعرفة.
(٥) المغني١: ٧٦٨.
(٦) المجموع٢: ٥٤٩.
(٧) الهداية١: ٣٦. المبسوط (السرخسي)١: ٥٦.
(٨) بدائع الصنائع١: ٦١. المبسوط (السرخسي)١: ٥٤.
(٩) المجموع٢: ٥٤٩.
(١٠) الخلاف٦: ٢٥، م٢٤. السرائر٣: ١٠٧. كشف اللثام٩: ٢٢٨ـ ٢٢٩.

في قول له[1].

الثاني: يجوز ذلك، وأنّ الذبح في البقر سنّة وليس بواجب فيحلّ أكله وإن نُحر، وإليه ذهب الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]، ومالك في قول آخر له[5].

(انظر: تذكية ، ذباحة)

٣ـ زكاة البقر:

اتّفق الفقهاء على وجوب الزكاة في البقر الأهلي، ومنه الجاموس، عند توفّر الشروط[6]، واختلفوا في البقر الوحشي:

فذهب الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب ومنهم الحنابلة في الأصحّ عندهم إلى عدم وجوب الزكاة[7]، واستدلّ له بوجوه:

منها: أنّ اسم البقر عند الاطلاق لا ينصرف إليها، ولا يفهم منه عند الاطلاق ولا يحمل عليه الّا مع القيد، فيقال: بقر الوحش.

ومنها: أنّ العادة تنفي تحقّق النصاب منها موصوفاً بصفة السوم حولاً[8].

ومنها: لأنّها ليست من بهيمة الأنعام فلا تجب فيها الزكاة كسائر الوحوش؛ لأنّ الزكاة إنّما وجبت في بهيمة الأنعام دون غيرها[9].

وعن أحمد رواية أُخرى بوجوب الزكاة في بقر الوحش؛ لأنّ اسم البقر يشملها فتدخل في مطلق الخبر (الذي أوجب الزكاة في البقر)[10].

وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: زكاة)

٤ـ في أسنان البقر:

تعرّض الفقهاء إلى الأسنان التالية في كتاب الزكاة.

---

(١) بداية المجتهد (ط. دار التقريب للمجمع العالمي)٣: ٤٢٤. التلقين: ٢٦٨، ط دار الفكر.

(٢) الهداية٨: ٦١. كتاب اللباب٣: ١١٧. تبيين الحقائق ٥: ٢١٩.

(٣) الأُمّ٢: ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٣٩. مختصر المزني: ٢٨٤. حلية العلماء ٣: ٤٢٤.

(٤) المغني والشرح الكبير١١: ٥٣، ٥٤.

(٥) بداية المجتهد١: ٤٣٠.

(٦) تذكرة الفقهاء٥: ٧٣، ٧٧. المغني والشرح الكبير٢: ٤٥٥، ٤٥٩. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٨ : ١٥٨.

(٧) تذكرة الفقهاء٥: ٧٩. المغني والشرح الكبير٢: ٤٣٦. الانصاف٣: ٤.

(٨) تذكرة الفقهاء٥: ٧٩. المغني والشرح الكبير٢: ٤٣٦. الانصاف٣: ٤.

(٩) تذكرة الفقهاء٥: ٧٩. المغني والشرح الكبير٢: ٤٣٦.

(١٠) المغني والشرح الكبير٢: ٤٣٦.

أ ـ التبيع والتبيعة:

وقد اختلف في تحديد سنّه على أقوال:

الأوّل: أن يتمّ له حول إلى تمام السنتين، وهو المعروف عند الإمامية[1].

الثاني: أنّه ولد البقر في السنة الأُولى، ويسمّى تبيعاً لأنّه يتبع أُمّه، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، والمعتمد عنه الشافعية[2].

الثالث: أنّه ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة، وهو مذهب المالكية[3].

الرابع: ما له سنة ودخل في الثانية، ويسمّى جذعاً وجذعة للأُنثى، وهو رأي بعض الإمامية[4].

ب ـ المسنّة (الثني):

اختلف الفقهاء في تحديد المسنّة أو الثني من البقر على أقوال:

الأوّل: ما كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة، وهو المعروف من مذهب الإمامية، ومذهب الحنفية والمالكية، والمشهور عند الشافعية[5].

الثاني: أنّها ما استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وهو قول للمالكية، ورواية عن الشافعي[6].

الثالث: أنّ الثني من البقر ما استكمل سنة، وهو قول ثالث للشافعية[7].

٥ ـ إجزاء البقر في الهدي والأُضحيّة:

اتّفق الفقهاء على أنّه لا يجزي في الهدي والأُضحيّة، إلّا الإبل والبقر والغنم، ولا يجزي من البقر إلّا الثني وهو ما دخل في السنة الثانية من عمرها[8].

(انظر: أُضحيّة، هدي)

٦ ـ حكم تقليد البقر:

اتّفق الفقهاء على أنّ تقليد الإبل والبقر

(١) انظر: جواهر الكلام١٥: ١٢٤.
(٢) حاشية ابن عابدين٢: ٢٨٠، ط مصطفى الحلبي. شرح المنهاج٢: ٨، ٩، ط مصطفى الحلبي. المغني٢: ٥٩٢. كشّاف القناع ٢: ١٩١.
(٣) حاشية الدسوقي١: ٤٣٥.
(٤) تحرير الأحكام١: ٣٦٥.
(٥) تذكرة الفقهاء٥: ١٠٦. مدارك الأحكام٥: ٩٠. جواهر الكلام١٥: ١٢٥. الدر المختار٦: ٦٣٥. القوانين الفقهية:٩٣. المغني٨ : ٦٢٣، ط مكتبة الرياض.
(٦) القوانين الفقهية: ٩٣. روضة الطالبين٢: ١٥٢.
(٧) روضة الطالبين٢: ١٥٢.
(٨) تذكرة الفقهاء٨ : ٢٥٩. مدارك الأحكام٨ : ٢٨. جواهر الكلام١٩: ١٣٥ـ ١٣٦. المجموع٨ : ٣٩٣. المغني والشرح الكبير٣: ٥٤٣. حلية العلماء٣: ٣٧٢. موسوعة الإجماع١: ١١٤.

مستحبّ في الهدي، وهو جعل قلادة من جلد في عنقها ليُعرف أنّه هدي فلا يتعرّض له[1].

(انظر: هدي)

٧ـ حرمة صيد البقر الوحشي:

أجمع الفقهاء على حرمة صيد البقر الوحشي حال الإحرام وفي الحرم، ويوجب الكفّارة، وكفّارته بقرة أهلية[2].

أنظر: إحرام)

٨ ـ لحم البقر الأهلي والوحشي جنسان:

اتّفق الفقهاء على أنّ لحم البقر الأهلي والوحشي جنسان من حيث الربا، وكذا ألبانهما فيجوز بيع أحدهما بالآخر مع التفاضل[3].

(انظر: ربا)

٩ـ تقدير الدية بالبقر

اختلف الفقهاء في تقدير الدية بالبقر على قولين:

الأوّل: أنّ الدية لها خمسة أُصول: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، فكما يجوز تقدير الدية بالإبل كذا يجوز تقديرها بالبقر، فالدية الكاملة من البقر هي مئتا بقرة، وإليه ذهب الإمامية[4]، وأحمد في إحدى روايتيه[5]، وصاحبا أبي حنيفة[6]، وبعض الشافعية[7].

الثاني: أنّ البقر ليس أصلاً من أُصول الدية فلا تقدّر الدية بها، فإذا فقدت الأُصول فالواجب قيمتها بنقد البلد، وبه قال المالكية[8]، والشافعي[9] وأبو حنيفة[10] وأحمد في الرواية الثانية[11].

(انظر: دية)

---

(١) تذكرة الفقهاء٧: ٢٥٧. مدارك الأحكام٧: ١٩٦. كشف اللثام٥: ٥٢. جواهر الكلام١٨: ٥٧ ـ ٥٨ . المجموع٨: ٣٦٠. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٨ : ١٦٥.

(٢) مدارك الأحكام٨: ٣٢٥ ـ ٣٢٦. جواهر الكلام٢٠: ٢٠٥ ـ ٢٠٦. كتاب الأُمّ٢: ٢١٠، ٢١١. فتح الوهاب١: ٢٦٥. الإقناع١: ٢٤٦. جامع الخلاف والوفاق: ١٦٦. المغني٣: ٣٤٤.

(٣) المبسوط (الطوسي)٢: ٩٢، ٩٩. السرائر٢: ٢٥٩. جامع المقاصد٤: ٢٦٨. مغني المحتاج٤: ٢٣٧. المجموع١٠: ٢٠٩. حاشية ردّ المختار٤: ٨٠. المبسوط (السرخسي)٢: ٩٢، ٩٩. حاشية الدسوقي٤: ٢٦٧.

(٤) النهاية: ٧٣٦. السرائر٣: ٣٢٩. قواعد الأحكام٣: ٦٦٦. جواهر الكلام٤٣: ٤.

(٥) المغني والشرح الكبير٩: ٤٨٢. الكافي (ابن قدامة):٨٠٥، ط دار ابن حزم.

(٦) بدائع الصنائع٧: ٢٥٣.

(٧) المجموع١٩: ٥١.

(٨) الفواكه الدواني٢: ٢٥٧. حاشية الدسوقي٤: ٢٦٧.

(٩) المجموع١٩: ٥٠.

(١٠) بدائع الصنائع٧: ٢٥٤.

(١١) المغني والشرح الكبير٩: ٤٨٢. الكافي (ابن قدامة):٨٠٥، ط دار بن حزم.

بُكَاء

أوّلاً ـ التعريف:

البكاء لغةً: مصدر بكى يبكي بكىً وبكاءً[1].

البكاء يُقصر ويُمَدُّ، قال بعض اللغويين: إذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها[2].

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي، إلّا أنّهم ناقشوا التفصيل المزبور، والظاهر أنّهم لا يفرّقون بين المدّ والقصر، فيستعملون المقصور فيما فيه الصوت والممدود فيما لا صوت فيه وبالعكس[3].

ثانياً ـ الحكم التكليفي:

يختلف حكم البكاء باختلاف موارده، فقد يكون مباحاً أو مندوباً أو مكروهاً أو حراماً، وفيما يلي إجماله:

١ـ البكاء على الميّت:

اختلف الفقهاء في جواز البكاء على الميّت على عدّة أقوال:

أحدها: يجوز البكاء على الميّت مطلقاً، سواء كان بلا صوت أو مع صوت غير مرتفع، بالنوح والندب ـ وهو تعداد فضائل الميّت ـ عند الموت وبعد الموت، قبل الدفن وبعد الدفن، منفرداً ومجتمعاً، ذهب إليه الإمامية[4] والحنابلة[5].

واستدلّ عليه بعض الإمامية[6]، مضافاً إلى الإجماع المدّعى بأمورٍ:

منها: الأصل، فإنّ كلّ ما لم يقم دليل على حرمته في الشريعة المقدّسة يحكم عليه بالحلّية، ولم يدلّنا دليل على حرمة البكاء على الميّت.

ومنها: السيرة المستمرة منذ زمن الرسول صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام، ولم

(١) مفردات ألفاظ القرآن: ١٤١. المصباح المنير: ٥٩. القاموس المحيط ٤: ٤٤٠. مادة (بكى).

(٢) الصحاح٦: ٢٢٨٤. لسان العرب١: ٤٧٥. مادة (بكاء).

(٣) مسالك الأفهام١: ٢٢٨. مجمع الفائدة٣: ٧٣. مفتاح الكرامة٨: ٩٨. جواهر الكلام١١: ٧٦.

(٤) المعتبر١: ٣٤٣. تذكرة الفقهاء٢: ١١٨ ـ ١٢٠. ذكرى الشيعة٢: ٤٧. التنقيح في شرح العروة (الطهارة)٩: ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(٥) المغني والشرح الكبير٢: ٤١٠ ـ ٤١١.

(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة)٩: ٢٢٦.

يردعوا عنها بوجه، فلو كان البكاء على الميّت محرّماً لشاعت حرمته ووصلت إلينا النواهي متواترة لكثرة الابتلاء بالأموات والبكاء عليهم.

ومنها: الأخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام وهي كثيرة:

منها: ما رواه ابن القدّاح عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنّه قال: لمّا مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله هملت عين رسول الله صلى الله عليه وآله بالدموع، ثم قال: «تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الربّ، وإنّا بك يا إبراهيم لمحزونون»[1].

وما رُوي عن عائشة أنّها قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يقبّل عثمان بن مظعون وهو ميّت حتى رأيت الدمع يسيل[2].

وما رُوي عن أنس بن مالك أنّه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله جالس على القبر فرايت عينيه تدمعان[3].

وما رُوي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنّه قال: أنّ النبي صلى الله عليه وآله حين جاءته وفاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام وزيد بن حارثة، كان إذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدّاً، ويقول: «كانا يحدّثاني ويؤنساني فذهبا جميعاً»[4].

كما استدلّ[5] لجواز الندب والنياحة بالأصل والسيرة، ولو كانت محرّمة لوصل إلينا بالتواتر، وبما روي من أنّ فاطمة عليها السلام ناحت على أبيها وندبته بأمثال قولها: «ياأبتاه، يا من ربّه أدناه، يا أبتاه إلى جبرائيل أنعاه، يا أبتاه أجاب ربّاً دعاه»[6].

ثانيها: يجوز البكاء على الميّت قبل الموت، أمّا بعد الموت فلا يجوز، وهو مختار الشافعي وبعض أصحابه[7].

واستدلّ عليه بما رواه عبدالله بن عتيك حيث قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وآله يعود عبدالله بن ثابت فوجده قد غلب، فصاح به فلم

---

(١) وسائل الشيعة٣: ٢٨٠، ب٨٧ من الدفن، ح ٣. صحيح مسلم٧: ٧٦، كتاب الفضائل باب رحمته صلى الله عليه وآله بالصبيان والعيال، دار الفكر.

(٢) سنن أبي داود٣: ١٤٦، كتاب الجنائز باب في تقبيل الميّت، ح ٣١٦٣.

(٣) صحيح البخاري١: ٢٢٣، كتاب الجنائز باب قول النبي صلى الله عليه وآله: يندب الميّت ببعض البكاء أهله.

(٤) من لا يحضره الفقيه١: ١٧٧، ح ٥٢٨. سنن الكبرى٤: ٧٠.

(٥) انظر: تذكرة الفقهاء٢: ١٢٠. المغني٢: ٤١١. المجموع٥: ٣٠٨، ط دار الفكر.

(٦) وسائل الشيعة٣: ٢٤٢، ب٧٠ من الدفن، ح ٤. صحيح البخاري٥: ١٤٤، ط دار الفكر، ١٤٠١ هـ.

(٧) حاشية الجمل على شرح المنهج٣: ٢٤٨. المجموع٥: ٣٠٧. مغني المحتاج١: ٣٥٥.

يجبه فاسترجع وقال: «غلبنا عليك يا أبا الربيع»، فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهنّ فقال ﷺ: «دعهنّ فإذا وجب فلا تبكينّ باكية»[1].

ثالثها: التفصيل بين البكاء من دون رفع الصوت وبين البكاء ونحوه برفع الصوت والندب والنوح واللطم والخمش وشق الثوب وغير ذلك، فيجوز في الأوّل دون الثاني، وبه قال المالكية[2]، واشترطوا عدم الاجتماع له وإلّا كره، وبه قال الحنفية[3].

٢ـ اجتماع النساء للبكاء على الميّت:

اختلف الفقهاء في جواز اجتماع النساء للبكاء على الميّت على قولين:

أ ـ لا يجوز اجتماعهن للبكاء مطلقاً وهو مذهب الشافعية[4].

ب ـ التفصيل بين ما كان بكاؤهن مع الصوت فيحرم وبين ما كان بلا صوت فيجوز لكنّه مكروه، وبه قال المالكية[5].

والظاهر من كلمات فقهاء الإمامية جواز اجتماعهن للمأتم المقام على الميّت المتضمّن بكاءهن عليه، مع اشتراط عدم سماع الرجال لهن[6].

٣ـ البكاء في الصلاة:

اختلف الفقهاء في جواز البكاء أثناء الصلاة، وفي بطلان الصلاة به على عدّة أقوال:

أ ـ التفصيل بين أسباب البكاء: فإن كان البكاء للأُمور الدنيوية فلا يجوز مطلقاً ويكون مبطلاً للصلاة، وأمّا إذا كان خوفاً من الله فيجوز، سواء كان بصوت أو بلا صوت، وإليه ذهب الإمامية[7]، والحنفية والحنابلة[8]، وقيّده بعضهم بما لم يشتمل على حرفين فصاعداً[9].

ب ـ التفصيل بين ما كان بلا صوت فيجوز مطلقاً، سواء كان للأُمور الدنيوية

(١) سنن النسائي ٤: ١٣. المغني والشرح الكبير ٢: ٤٢٨.
(٢) جواهر الإكليل ١: ١١٢. الفواكه الدواني ١: ٤٣٧. حاشية الدسوقي ١: ٤٢٢.
(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٣٣٣، ط دار الإيمان، لبنان
(٤) مغني المحتاج ١: ٣٥٦. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٨: ١٧٤.
(٥) جواهر الإكليل ١: ١١٤. مواهب الجليل ٢: ٢٤٠.
(٦) انظر: جامع المقاصد ١: ٤٤٦. مصباح الهدى ٦: ٤٨٦.
(٧) المبسوط ١: ١١٨. منتهى المطلب ٥: ٢٩٦. تذكرة الفقهاء ٣: ٢٨٦. ذكرى الشيعة ٤: ١٠. جواهر الكلام ١١: ٦٩ ـ ٧٢. مستمسك العروة ٦: ٥٧٨ ـ ٥٨٠.
(٨) تبيين الحقائق ١: ١٥٥. بدائع الصنائع ١: ٢٣٥. الهداية (المرغيناني) ١: ٦١.
(٩) الفروع ١: ٣٣٠، ط دار الكتاب العربي.

أو لأُمور الآخرة، وأمّا إذا كان بصوت فلا يجوز مطلقاً إذا كان اختياراً، وهو مختار المالكية[1].

جـ ـ التفصيل بين بكاء لا يظهر منه حرفان فيجوز مطلقاً وبين ما يظهر منه حرفان فصاعداً فلا يجوز مطلقاً، على أصحّ القولين عند الشافعية[2].

(انظر: صلاة)

٤ ـ البكاء من خشية الله:

من أفضل الطاعات البكاء من خشية الله، وهو أن يخاف الله ويبكي عند ذكره، وقد ورد الحثّ عليه كتاباً وسنّة، قال تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾[3]، وقال تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾[4].

أمّا السنّة فمواردها كثيرة:

منها: ما روي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عليهما السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طوبى لصورة نظر الله إليها تبكي على ذنبٍ من خشية الله، لم يطّلع على ذلك الذنب غيره»[5].

ومنها: ما جاء في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله للإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: «ياعلي أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها»، ثم قال: «اللّهمّ أعنه»، إلى أن قال: «والرابعة: كثرة البكاء من خشية الله (عزّ وجلّ)، يُبنى لك بكلّ دمعة بيت في الجنّة»[6].

ومنها: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «سبعة يظلّهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه»، وذكر منهم: «ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه»[7].

فالبكاء من خشية الله مندوب وموجب للتقرّب إلى الله سبحانه وتعالى، في كلّ حال، إلّا أنّ فضله في بعض الأماكن والأزمان أوكد، مثل البكاء عند قراءة القرآن، بل يستحبّ التباكي عند قراءته، لمن لا يقدر عليه، وعند الوقوف بعرفة، وعقيب الصلاة، وفي جوف الليل، وغيرها من موارد الذكر والدعاء والتضرّع[8].

---

(١) جواهر الإكليل ١: ٦٣. مواهب الجليل ٢: ٣٣. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٨: ١٧١.

(٢) نهاية المحتاج ٢: ٣٤. مغني المحتاج ١: ١٩٥. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٨: ١٧١.

(٣) الاسراء: ١٠٩.

(٤) مريم: ٥٨.

(٥) وسائل الشيعة ١٥: ٢٢٥، ب١٥ من جهاد النفس، ح٧.

(٦) وسائل الشيعة ١٥: ١٨١، ب٤ من جهاد النفس، ح٢.

(٧) سنن النسائي ٣: ١٣، ط المكتبة التجارية. مستدرك الحاكم ١: ٢٦٤، ط دائرة المعارف العثمانية.

(٨) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٨٦ ـ ٢٨٧. كشف الغطاء ٣: ٥٠١ ـ ٥٠٢. مستمسك العروة ٦: ٥١٥. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢١: ٢٥٤، و١٣: ٢٥٥. المجموع ٨: ١١٦. مغني المحتاج ١: ٤٩٧.

بَكَارَة

أوّلاً ـ التعريف:

البكـارة (بالفتـح) لغـةً: عُـذْرَةُ المـرأة، وهـي الجلـدة التي على القُبل، وتسـمّى من احتفظت بعُذْرَتها بالعذراء أو الباكر.

والبكـر هي المرأة التي لم تفتضّ، (أي لم تذهـب عُذرتها)، أو هي التي لم يقربها الرجال، و بهذا الاعتبار يقال للرجل: بكر إذا لم يقرب النساء[1].

ولا يخـرج اسـتعمال أكثـر الفقهاء للبكارة عن المعنـى اللغوي، (أي عُذرة المرأة) فعليه لفـظ البكارة يكون مرادفاً للعُذرة[2].

نعـم، اعتبر بعض الفقهاء البكارة صفة لا تـزول إلّا بالـوطء، فتكـون مغايرة للعُذرة[3].

وأمّا (البكر) فلهم فيها عدّة اطلاقات:

الأوّل: إنّه اسم لامرأة لم تجامع بنكاح ولا بغيـره، فمن زالت بكارتها بغير جماع، كوثبـة أو دُرُور حيض أو حصول جراحة أو غيرها، فهي بكر، حقيقة وحكماً[4].

الثاني: مَن لم يقربها الرجال، فلو قاربها الرجال فهي غير بكر، سواء ذهبت بكارتها أم لـم تذهب، كالتي تزوّجـت وطُلّقت أو مات عنها زوجها قبل الدخول بها[5].

الثالـث: مَن لم تذهـب بكارتها بأي سبب كان، بالجماع أو غيره[6].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

هناك أحكام كثيرة تترتّب على البكارة

(١) الصحاح٢: ٥٩٥. لسان العرب١: ٤٧١. المصباح المنير: ٥٩. مجمع البحرين١: ١٧٧.

(٢) مباني العروة (النكاح)٢: ٢٧٠.

(٣) انظر: تذكـرة الفقهاء٢: ٥٨٧ (حجرية). نهاية المرام١: ٧٠. مسـتند الشيعة١٦: ١٢٣ . جواهر الكلام٢٩: ١٨٦. العروة الوثقى٥: ٦٢٥. تعليقة الخوئي.

(٤) رد المحتـار على در المختـار٤: ١٢٣. البحر الرائق٣: ٢٠٥. المجموع١٦: ١٧٠. حاشية العدوي٢: ٣٧. ط دار الفكر.

(٥) مباني العروة (النكاح)٢: ٢٧٠ .

(٦) مسالك الأفهام٧: ١٢٠. حاشـية الدسوقي٢: ٢٨١. ط عيسى الحلبي.

والبكر نتطرّق لأهمّها فيما يلي:

١ـ اشتباه دم البكارة بدم الحيض:

حكم فقهاء الإمامية بأنّه متى اشتبه دم البكارة ـ وهو الدم الخارج بسبب افتضاض المرأة ـ بدم الحيض، ادخلت المرأة قطنة فإن خرجت منغمسة فهو دم حيض، وإن خرجت مطوّقة فهو دم عذرة[١].

وميّز فقهاء المالكية بينهما بأنّ دم الحيض ما خرج بنفسه ودم العذرة والافتضاض هو ما خرج بفعل فاعل[٢]، ولم نقف على نصٍّ لسائر فقهاء المذاهب، وتمام الكلام فيه موكول إلى محلّه.

(انظر: حيض)

٢ـ ما تثبت به البكارة:

اتّفق الفقهاء على جواز شهادة النساء في البكارة، لكن اختلفوا في العدد المعتبر فيها على أقوال:

الأوّل: يكفي شهادة المرأة الواحدة لإثبات البكارة والثيوبة؛ وإليه ذهب الحنفية والحنابلة[٣].

الثاني: البكارة إنّما تثبت بشهادة امرأتين، وهو مذهب المالكية[٤].

الثالث: تثبت البكارة بشهادة أربع نسوة، أو امرأتين ورجل، أو رجلين، وبه قال الشافعية والإمامية[٥].

٣ـ استحباب اختيار البكر:

لا خلاف بين الفقهاء في أنّه يُستحبّ اختيار الزوجة بكراً، إلّا إذا كانت هناك مصلحة تدعو لتقديم الثيّب على البكر فيكون نكاحها أولى من نكاح البكر[٦]، واستدلّوا له بالروايات وغيرها.

أما الروايات: فمنها: ما رواه عبدالأعلى

(١) المبسوط١: ٤٣. منتهى المطلب٢: ٢٦٨. جواهر الكلام٣: ١٤٠.

(٢) مواهب الجليل١: ٥٣٧. الشرح الكبير (أبو البركات)١: ١٦٧.

(٣) المغني٩: ١٥٥ ـ ١٥٧. بدائع الصنائع٢: ٢٢٣.

(٤) حاشية الدسوقي٢: ٢٨٥، ٤: ١٨٨.

(٥) شرح المنهاج٤: ٣٢٥. كشّاف القناع٥: ١٣، ط الرياض.

(٦) جامع المقاصد١٢: ١١. مسالك الأفهام٧: ١٦. رياض المسائل١٠: ٥١. جواهر الكلام٢٩: ٣٧. مهذب الأحكام٢٤: ١٤. مواهب الجليل٣: ٤٠٣. الجمل على شرح المنهج٤: ١١٨. الشرح الصغير وحاشية الصاوي٢: ٣٤١. إعانة الطالبين٢: ٣١٤. مغني المحتاج٣: ١٢٧. كشّاف القناع٥: ٩. المغني والشرح الكبير٧: ٣٤٠. رد المحتار: ٥٨ ـ ٥٩.

ابن أعين عن النبي الأعظم ﷺ: «تزوّجوا الأبكار فإنّهنّ أطيب شيء أفواهاً، وأنشفه أرحاماً، وأدرّ شيء أخلافاً، وأفتح شيء أرحاماً...»[1].

ومنها: ما رواه جابر بن عبدالله الأنصاري عن النبي ﷺ أنّه قال: «أتزوجت يا جابر؟» قال: قلت: نعم، قال: «بكراً أم ثيّباً؟» قال: قلت: بل ثيّباً، قال: «هلّا بكراً تلاعبها وتلاعبك»، فأخبر رسول الله بأن أباه قد ترك بنات صغار، وهنّ في حاجة إلى رعاية امرأة تقوم على شؤونهنّ، وأنّ الثيّب أقدر على هذه الرعاية من البكر[2].

وظاهر الأكثر اختصاص الاستحباب بالبكر من النساء دون الرجال، حيث لم يرد ذكر الرجال لا في الروايات ولا في كلمات الفقهاء، نعم قد نصّ بعض الشافعية بتعميم الحكم في الرجال والنساء[3].

(١) وسائل الشيعة٢٠: ٥٨، ب١٧، من مقدّمات النكاح، ح١. سنن البيهقي٧: ٨١. سنن ابن ماجة١: ٥٩٨، ط الحلبي.

(٢) سنن البيهقي٧: ٨٠، باب استحباب التزويج بالأبكار، صحيح مسلم٤: ١٧٦، باب استحباب نكاح البكر، دار الفكر.

(٣) إعانة الطالبين٢: ٣١٤.

٤ـ استئذان البكر من أبيها:

اتّفق الفقهاء أنّ للأب والجدّ الولاية على الصغيرة، وكذا البكر البالغة فلا يجوز لها أن تزوِّج نفسها بغير إذن أبيها، ولكن اختلفوا في الولاية على البكر البالغة الرشيدة على أقوال أهمّها ما يلي:

الأوّل: ليس لها أن تزوِّج نفسها بغير إذن وليها، وإنّما يزوّجها وليها، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية وبعض الإمامية[4].

واستدلّ عليه بالروايات:

منها: ما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ أنّه قال: «الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها، والبكر تستأذن في نفسها، وأذنها صماتها»[5]، فلما قسّم النساء قسمين وأثبت الحقّ لأحدهما دلّ على نفيه عن القسم الآخر وهي البكر

(٤) المهذّب (ابن البراج)٢: ١٩٣. نهاية المرام١: ٧٧. كفاية الأحكام٢: ٩٣ ـ ٩٤. الحدائق الناضرة٢٣: ٢١١. المجموع١٦: ١٦٥. نهاية المحتاج٢: ٢٢٣، ط الحلبي بمصر. حاشية الدسوقي٢: ٢٢٢ ـ ٢٢٤. المغني٦: ٤٤٩، ط الرياض. المغني والشرح الكبير٧: ٣٨٠. شرح الصغير مع الصاوي٢: ٣٥١. فتح المعين٣: ٣٥٩. إعانة الطالبين٣: ٣٥٩. الاقناع ٢: ٧٧. كشّاف القناع٥: ٤٢ ـ ٤٧. المدونة الكبرى٥: ٢٨٣. الموطأ٢: ٥٢٤. مواهب الجليل٦: ٦٤٦.

(٥) صحيح مسلم٢: ١٠٣٧، ط الحلبي.

فيكون وليها أحقّ منها بها[1].

ومنها: ما روي عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوِّجها أبوها، ألها أمر إذا بلغت؟ قال: لا، ليس لها مع أبيها أمر. وقال: سألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء، ألها مع أبيها أمر؟ قال: «ليس لها مع أبيها أمر ما لم تكبر»[2].

فالرواية نصّ على عدم استقلالها بحيث لا يقبل التأويل والاحتمال[3]، وغيرها من الروايات[4]

وما ورد في الروايات من استئمارها والاستئذان منها يُحمل على الاستحباب، ولا خلاف فيه[5].

القول الثاني: أنّها كالثيّب مستقلّة في نكاح نفسها، ولا يتوقّف صحّة نكاحها على إذن وليّها، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف، وادّعي عليه الشهرة عند الإمامية، وقول عند مالك وأحمد[6]، واُستدلّ عليه بوجهين:

أ ـ أنّ التصرّف كان متوقّفاً على البلوغ، والعقل، والرشد، والنكاح تصرّف وقد حصل، فينبغي أن يكون صحيحاً من البالغ الرشيد، والتفرقة بين النكاح وغيره تحكّم[7]؛ نعم لا إشكال بل لا خلاف في رجحان استئذان الولي واستحبابه[8].

ب ـ الروايات:

منها: ما رواه سعدان بن مسلم، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها»[9].

ومنها: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «الثيّب

(١) المغني والشرح الكبير٧: ٣٨٠.
(٢) وسائل الشيعة٢٠: ٢٧٦، ب٦ من عقد النكاح، ح٣.
(٣) الحدائق الناضرة٢٣: ٢١٢ ـ ٢١٣.
(٤) وسائل الشيعة٢٠: ٢٧٥ ـ ٢٧٧، ب ٦ من عقد النكاح، ح ٣، ٥ . سنن أبي داود٢: ١٩٢ (كتاب النكاح باب في الولي). سنن الترمذي٣: ٤٠٧ (كتاب النكاح باب لا نكاح إلّا بولي).
(٥) مباني العروة (النكاح)٢: ٢٦٨. المغني والشرح الكبير٧: ٣٧٦ ـ ٣٨٤.
(٦) الانتصار: ٢٨٨. السرائر٢: ٥٦١. الروضة البهية٥: ١١٦. قواعد الأحكام٣: ١٤. جواهر الكلام ٢٩: ١٧٤ ـ ١٧٥. بدائع الصنائع ٢: ٢٤٠ ـ ٢٤٢. رد المحتار على در المختار ٤: ١١٤. المغني ٧: ٣٨١ ـ ٣٨٤. حاشية الدسوقي ٢: ٢٢٢.
(٧) غاية المراد ٣: ٢٦. بدائع الصنائع ٢: ٢٤٢.
(٨) مسالك الأفهام ٧: ١٨٧. بدائع الصنائع ٢: ٢٤١. المغني٧: ٣٨٠. رد المحتار على در المختار٤: ١١٤.
(٩) وسائل الشيعة٢٠: ٢٨٥، ب٩ من عقد النكاح، ح٤.

أحقّ بنفسها من وليّها، والبكر تستأمر واذنها سكوتها»[1].

القول الثالث: لابدّ من إحراز رضا البكر والولي معاً، وإلّا لم يصح النكاح، وهو ظاهر بعض الإمامية، بل نصّ عليه بعضهم[2]، إلّا أنّ أكثر المتأخّرين اكتفوا بلزوم الاحتياط بالتشريك من دون الافتاء به[3]، وهو المعروف من مذهب المالكية، وبه قال محمد من الأحناف[4]، وللمسألة تفصيلات يتمّ بيانها في محلّه.

(أنظر: نكاح)

٥ ـ إذن البكر في النكاح:

ذهب فقهاء المذاهب[5]، ومشهور علماء الإمامية إلى أنّ سكوت البكر البالغة عند استئذانها في النكاح إذن منها ما لم تكن هناك قرينة تدل على عدم رضاها[6]، واستدلّوا له بالروايات:

منها: ما رواه ابن عباس، أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «إنّ البكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»[7].

ومنها: ما رواه البزنطي قال: قال أبو الحسن عليه السلام: في المرأة البكر: «إذنها صماتها، والثيّب أمرها إليها»[8].

(انظر: نكاح)

٦ ـ تفضيل البكر على غيرها عند الزفاف:

اختلف الفقهاء في تفضيل الزوجة الجديدة بتخصيصها بزيادة المبيت عند الزفاف على قولين:

الأوّل: ذهب جمهور فقهاء المذاهب، ومشهور الإمامية إلى أنّ صاحب النِسوة إذا تزوّج بالزوجة الجديدة، قطع الدور، ويقيم عندها، ويفضّلها بزيادة المبيت على

(١) صحيح مسلم٢: ١٠٣٧، ط عيسى الحلبي.
(٢) المقنعة: ٥١٠. الكافي في الفقه: ٢٩٢. غنية النزوع: ٣٤٢، ٣٤٣. غاية المراد؟: ؟؟؟
(٣) العروة الوثقى٥: ٦٢٤، م١. تحرير الوسيلة٢: ٢٢٧، م٢. منهاج الصالحين (الخوئي)٢: ٢٦١، م ١٢٣٧.
(٤) بدائع الصنائع٢: ٢٤١ ـ ٢٤٤. حاشية الدسوقي٢: ٢٢٣. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٤١: ٢٦٠ ـ ٢٦٧.
(٥) كتاب الأُمّ٥: ١٧٩. مغني المحتاج: ١٤٢ . حاشية الشيرواني٧: ٢٤٦. بدائع الصنائع٢: ٢٤٢. المبسوط (السرخسي)٤: ١٩٦، ٥: ٣. مواهب الجليل٥: ٦٣. المدونة الكبرى٢: ١٥٧. حاشية الدسوقي٢: ٢٢٧. المغني والشرح الكبير٧: ٣٨٦.
(٦) مسالك الأفهام٧: ١٦٤. نهاية المرام١: ٨٥ . جواهر الكلام٢٩: ٢٠٣. مستمسك العروة١٤: ٤٨٠.
(٧) صحيح مسلم ٢: ١٠٣٧، ط الحلبي. سنن النسائي٦: ٧٠ ـ ٧٦، ط الحلبي.
(٨) وسائل الشيعة٢٠: ٢٧٤، ب٥ من عقد النكاح، ح١.

غيرها[1]، ثم اختلفوا في مقدار هذه الزيادة على أقوال:

أ ـ ذهب مشهور الإمامية، وجمهور فقهاء المذاهب إلى أنّها سبع ليال إن كانت الزوجة بكراً، وثلاث ليال إن كانت ثيّباً[2]، واستدلّوا عليه بالروايات:

منها: ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «للبكر سبعة أيام، وللثيّب ثلاث ثم يعود إلى نسائه»[3].

ومنها: ما رواه محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل تزوّج امرأة وعنده امرأة، فقال: «إن كانت بكراً فليبت عندها سبعاً، وإن كانت ثيّباً فثلاثاً»[4].

قال بعض الإمامية: إنّ الجمع بين النصوص يقتضي البناء على وجوب الثلاث وأفضلية السبع؛ حملاً للمطلق منها على المقيّد والنصّ على الظاهر[5].

القول الثاني: إنّه لا فضل للجديدة في القسم على القديمة، وبه قال: الحنفية[6]، واستدلّوا له بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[7]، وأحاديث النهي عن الجور في القسم[8]، والمشهور عند المالكية أنّه تفضّل الجديدة بالسبع مطلقاً، سواء كانت بكراً أو ثيّباً[9].

٧ـ اشتراط بكارة الزوجة:

لو تزوّج امرأة واشترط كونها بكراً فوجدها ثيّباً، ففي ثبوت خيار الفسخ للزوج وعدمه عدّة أقوال:

الأوّل: يثبت للزوج فسخ العقد إذا

(١) مسالك الأفهام٨: ٣٢٦. كشف اللثام٧: ٥٠١ ـ ٥٠٢. رياض المسائل١٠: ٤٧٠. مغني المحتاج٣: ٢٥٦. إعانة الطالبين٣: ٤٢٦. المغني٨: ١٥٩. كشّاف القناع٥: ٢٠٧. جواهر الإكليل١: ٣٢٧. المدونة الكبرى٢: ٢٦٩.

(٢) شرائع الإسلام٢: ٣٣٦. قواعد الأحكام٣: ٩٢. غاية المراد٣: ٢٠٢. فقه الصادق٢٢: ٢٣٨. جواهر الإكليل١: ٣٢٧. مواهب الجليل٤: ٩. المغني٨: ١٥٩. كشّاف القناع٥: ٢٠٧. مغني المحتاج٣: ٢٥٦.

(٣) سنن ابن ماجة١: ٦١٧، ح ١٩١٦. سنن الدارقطني٣: ٢٨٣، ح ١٤٠.

(٤) وسائل الشيعة٢١: ٣٤٠، ب٢ من القسم والنشوز، ح٥.

(٥) النهاية: ٤٨٣. المختصر النافع: ٢١٥. الجامع للشرائع: ٤٥٧.

(٦) حاشية ابن عابدين٤: ٢٧٨، ط دار إحياء التراث. البحر الرائق٣: ٣٨١. فتح القدير٣: ٣٠٠.

(٧) النساء: ١٩.

(٨) انظر: وسائل الشيعة٢١: ٣٣٧، و٣٤٢، ب١ و٤ من القسم والنشوز.

(٩) حاشية الدسوقي٢: ٢٢٣.

ثبت حصول الثيوبة قبل العقد وإلّا فلا، وهو المشهور لدى الإمامية والشافعية[1]، واستدلّوا له لفوات الشرط المقتض للتخيير كنظائره، ولقوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»[2].

الثاني: لا خيار له مطلقاً سواء ثبت حصولها قبل العقد أم لا، وبه قال الحنفية وبعض الإمامية، وهو قول أصح لدّى الشافعية، وقول لدى الحنابلة، للأصل والاحتياط، وأنّ الثيوبة ليست من العيوب[3].

الثالث: التفصيل بين ما كانت الثيوبة بغير وطء نكاح، وبين ما كانت بوطء نكاح، فعلى الثاني يثبت له الخيار مطلقاً، وعلى الأوّل له الخيار إذا كان الأب والولي عالماً بذلك وإلّا فقيل: يخيّر، وقيل: لا، وهومختار المالكية[4].

(انظر: نكاح)

(١) نهاية المرام١: ٣٥٧. جواهر الكلام٣٠: ٣٧٦. فقه الصادق٢٢: ١٠٢. فتح المعين٣: ٣٨٤.

(٢) انظر: وسائل الشيعة٢١: ٢٧٤، ب٢٠ من المهور، ح٤.

(٣) الكافي في الفقه: ٢٩٦. كشف اللثام٧: ٣٨٩. حاشية ابن عابدين٢: ٣٤٦، ٤: ٤٨. شرح منهاج الطالبين٣: ٢٦٥. المغني والشرح الكبير٧: ٤٢٢.

(٤) حاشية الخرشي٣: ٢٣٩، ط دار صادر . حاشية الدسوقي٢: ٢٨٦.

الرابع: ثبوت الخيار مطلقاً، وهو أحد قولي الشافعية والحنابلة[5].

٨ ـ افتضاض البكر بغير وطء:

ولها حالتان:

الأُولى : افتضاضها من دون أن يعقبه طلاق:

اختلف الفقهاء في حكم من تعمّد افتضّ زوجته بغير وطء، كأصبع ونحوه، ولم يطلّقها، على قولين:

الأوّل: إنّ الزوج قد ارتكب حراماً ولا شيء عليه، وإليه ذهب الإمامية والحنفية والحنابلة، والشافعية على الأصح عندهم[6].

الثاني: أنّه فعل حرام، وعليه أرش البكارة، وهو مختار المالكية، وقول آخر للشافعية[7].

الثانية: افتضاضها بغير وطء ثمّ الطلاق:

اختلف الفقهاء في مقدار ما يثبت على الزوج لو افتضّ زوجته بغير جماع ثمّ طلّقها قبل المسيس، على أقوال:

(٥) شرح منهاج الطالبين٣: ٢٦٥. المغني والشرح الكبير٧: ٤٢٢.

(٦) مسالك الأفهام١٤: ٣٩٩. كشف اللثام١٠: ٤٨٨. جواهر الكلام٤١: ٣٧١ ـ ٣٧٢. حاشية ابن عابدين٣: ١١٣. كشّاف القناع٥: ١٨٠. شرح المنهاج٤: ١٤٢.

(٧) شرح المنهاج٤: ١٤٣. حاشية الدسوقي٤: ٢٧٧.

أ ـ تستحقّ الزوجة جميع مهرها، وإليه ذهب بعض الإمامية والحنفية[1].

ب ـ على الزوج نصف مهرها، وبه قال الشافعية والحنابلة[2].

جـ ـ يثبت عليه نصف مهر الزوجة مع أرش بكارتها وهو قول المالكية[3].

د ـ ذهب بعض الإمامية إلى ثبوت المهر المسمّى وتعزير الزوج، وهو قول للشافعية[4]، ولهذا الفرع تفصيلات ينظر فيها.

(انظر: نكاح)

بُلْعُوم

أوّلاً ـ التعريف:

البلعوم لغةً وكذا اصطلاحاً: هو مجرى الطعام والشراب وموضع الابتلاع من الحلق[5].

(١) جواهر الكلام٤١: ٣٧٠. حاشية ابن عابدين٣: ١١٣ ـ ١١٤.

(٢) كشّاف القناع٥: ١٨٠. نهاية المحتاج٦: ٣٣٥.

(٣) حاشية الدسوقي٢: ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

(٤) مسالك الأفهام١٤: ٣٩٩. كشف اللثام١٠: ٤٨٨. حاشية الشيرواني٨: ٣٤٣.

ثانياً ـ الأحكام:

يذكر للبلعوم أحكام في أبواب مختلفة إجمالها ما يلي:

١ـ إدخال الطعام في البلعوم يُعدّ مفطراً:

اتّفق الفقهاء على أنّ كلّ ما أُدخل في البلعوم من طعام أو شراب أثناء الصوم فإنّه يفطر في الجملة[6].

وهل يفطر إذا خرج من جوفه شيء وبقي في المجرى ولم يصل إلى فضاء الفم، فيه تفصيل موكول إلى محلّه.

(انظر: صيام)

٢ـ اشتراط قطع البلعوم في الذبح:

اختلف الفقهاء على ضرورة قطع البلعوم

(٥) العين٢: ١٥١. لسان العرب١: ٤٨٥. المصباح المنير: ٦٠. المعجم الوسيط١: ٦٩. مادة (بلع). الشرح الكبير (الدردير)٢: ٩٩. ردّ المختار على ردّ المحتار٥: ١٨٧. جواهر الكلام٣٦: ١٠٥.

(٦) الخلاف٢: ١٧٦، م١٦. ، ١٩٣، م٤٤. تذكرة الفقهاء٦: ٢٢. منتهى المطلب٩: ٥٢، ٥٦. الميزان الكبرى١: ١١٩. حلية العلماء٣: ١٩٨. موسوعة الإجماع٢: ٧٣٨.

ضمن ما يقطع من العروق على أقوال:

أ ـ يجب قطع البلعوم (المرىء) ضمن ما يقطع من العروق، وإليه ذهب مشهور الإمامية[1] والشافعية[2] وبعض الأحناف[3].

ب ـ لا يجب قطع البلعوم أو المرىء، بل الواجب هو قطع الحلقوم والودجين، وهو مذهب مشهور المالكية وبعض الإمامية[4].

جـ ـ يجب قطع البلعوم مخيّراً بينه واثنين من الثلاثة الباقية، إذ الواجب هو قطع الثلاثة من العروق الأربعة وترك الرابعة، أي كانت الرابعة، وبه قال أبو حنيفة[5] وبعض الإمامية[6].

(انظر: تذكية، ذباحة)

(١) الخلاف٦: ٤٧، م٧. كشف اللثام٩: ٢٢٦. جواهر الكلام٣٦: ١٠٥.

(٢) نهاية المحتاج٨: ١٠٥، ١١١. المجموع٩: ٩٠. مغني المحتاج٤: ٢٧٠.

(٣) المغني١١: ٤٢.

(٤) بلغة السالك٢: ٩٩. الفواكه الدواني١: ٥٩٠. بداية المجتهد٣: ٤٢٧، ط مركز الدراسات. مستند الشيعة١٥: ٤٠٠.

(٥) بدائع الصنائع٥: ٤١ . المبسوط (السرخسي)١٢: ٣ .

(٦) انظر: مسالك الأفهام١١: ٤٧٥ . مستند الشيعة١٥: ٣٩٩.

٣ـ المقدار الواجب قطعه من البلعوم:

اختلف الفقهاء أيضاً في مقدار ما يجب قطعه من البلعوم على أقوال:

أ ـ يجب قطع جميع ما اُعتبر قطعه من الأوداج، ومنها البلعوم، فلا تحلّ الذبيحة بقطع بعض ما اعتبر قطعه وترك البعض الآخر، وإليه ذهب مشهور الإمامية[7]، والشافعية والمالكية[8].

ب ـ لا يشترط قطع جميع ما اعتبر قطعه، فتحلّ الذبيحة ـ بقطع بعض ما يجب قطعه وبه قال الحنابلة والحنفية[9].

بَلْغَم

(انظر: نخامة)

(٧) الخلاف٦: ٤٧، م ٧. جواهر الكلام٣٦: ١٠٥ .

(٨) مغني المحتاج٤: ٢٧٠. حلية العلماء٣: ٣٢٣. نهاية المحتاج٨ : ١٠٥. المغني١١: ٤٦ .

(٩) المغني والشرح الكبير١١: ٤٦. المبسوط (السرخسي)١٢: ٣ . تبيين الحقائق٥: ٢٩٠. حلية العلماء٣: ٣٢٣.

بُلُوغ

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

البلوغ: الإدراك والوصول، يقال: بلغ الشيء يبلغ بلوغاً بلاغاً، وصل وانتهى، بلغ الصبي: احتلم وأدرك وقت التكليف[1].

❑ اصطلاحاً:

عرّفه بعض فقهاء الإمامية بأنّه: الوصول إلى قابلية أن يطأ أو يوطأ وطأً قابلاً لأنّ تنبعث عنه الشهوة[2].

وعرّفه بعض آخر بأنّه: حال انتقال الأطفال إلى حدّ الكمال، والبلوغ مبالغ النساء والرجال.

وأضاف: أنّ البلوغ من الأُمور الطبيعية المعروفة في اللغة والعرف وليس من الموضوعات الشرعية التي لا تعلم إلّا من جهة الشارع كألفاظ العبادات[3].

وعرّفه بعض فقهاء المذاهب بأنّه: انتهاء حدّ الصغر في الإنسان ووصوله مرحلة النضج البدني والفكري بحيث تتعلّق به الأحكام ويكون أهلاً للتكاليف الشرعية، أو هي: قوة تحدث في الصبي يخرج بها عن حالة الطفولية إلى غيرها[4].

ثانياً ـ علامات البلوغ:

إنّ علامات البلوغ على قسمين: طبيعية ووضعية شرعية:

القسم الأوّل: العلامات الطبيعية الظاهرة:

منها ما هو مشترك بين الذكر والأُنثى ومنها ما يختصّ بأحدهما:

١ـ العلامات المشتركة:

أ ـ الاحتلام:

وهو خروج المني من الرجل والمرأة في اليقظة والمنام في وقت يحتمل فيه البلوغ، والمني هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة.

---

(١) العين ٤: ٤٢١. الصحاح ٤: ١٣١٦. لسان العرب ١: ٤٨٦. المصباح المنير: ٦١. مجمع البحرين ١: ١٨٦ ـ ١٨٧.

(٢) كشف الغطاء ١: ٢٥١.

(٣) جواهر الكلام ٢٦: ٤ ـ ٥.

(٤) الزرقاني ٥: ٢٩٠. الشرح الصغير على أقرب المسالك ١: ٣٣، ط دار المعارف بمصر.

واتّفق الفقهاء على أنّ الاحتلام علامة للبلوغ[1].

واستدلّ عليه بالآيات والروايات:

أمّا الآيات فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾[2]. وغيرها[3]، أما الروايات:

فمنها: ما روي عن رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى ينتبه»[4]، وغيرها من الروايات المتضافرة التي دلّت على أن الاحتلام من إمارات البلوغ، حيث علّق فيها التكاليف الإلزامية على الحلم[5].

(انظر: حجر)

ب ـ الإنبات:

وهو ظهور الشعر الخشن على العانة، الذي يحتاج إزالته إلى الحلق، دون الزَّغَب والشعر الضعيف الذي ينبت للصغير.

واختلف الفقهاء في اعتبار الإنبات علامة على البلوغ على عدّة أقوال، أهمّها ما يلي:

الأوّل: أنّه علامة البلوغ مطلقاً، وإليه ذهب الإمامية والحنابلة، وهو قول للمالكية و الشافعية ورواية عن أبي يوسف[6].

واستدلّ عليه باخبار دلّت على البلوغ من غير تفصيل:

منها: ما روي أنّ النبي ﷺ لما حكّم سعد بن معاذ في بني قريضة، بأن يقتل مقاتلهم ويسبي ذراريهم، فأمر أن يكشف عن مؤتزريهم فمن أنبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت ألحقوه بالذراري، وبلغه ذلك قال: «لقد حكم سعد بحكم الله من فوق سبع سماوات»[7]، وغيرها من الروايات[8].

---

(١) المبسوط (الطوسي)٢: ٢١٢. تذكرة الفقهاء١٤: ١٩٠. جواهر الكلام٢٦: ١٠. مهذب الأحكام٢١: ١٢٢. بدائع الصنائع ٧: ١٧١. الشرح الكبير (الدردير)٣: ٢٩٣. مغني المحتاج٢: ١٦٦. المغني والشرح الكبير٤: ٥٥٥. موسوعة الإجماع١: ١٧٠.

(٢) النور: ٥٩.

(٣) النساء: ٦.

(٤) وسائل الشيعة١: ٤٥، ب٤ من مقدّمات العبادات، ح ١١، روي الحديث عن الإمام علي عليه السلام. سنن أبي داود٤: ١٤١، ح ٤٣٩٩. المغني والشرح الكبير٤: ٥٥٦.

(٥) المبسوط٢: ٢٨٢. جواهر الكلام٢٦: ١٠. المغني والشرح الكبير٤: ٥٥٦. بدائع الصنائع٧: ١٧١.

(٦) الخلاف٣: ٢٨١، م١. رياض المسائل٨: ٥٥٠. تذكرة الفقهاء١٤: ١٨٦. المغني والشرح الكبير٤: ٥٥٦. أسهل المدارك٢: ١٥٩. الحاوي الكبير٦: ٣٤٣ ـ ٣٤٤. حاشية ابن عابدين٩: ١٨٥.

(٧) السنن الكبرى٩: ٦٣. المغني والشرح الكبير٤: ٥٥٦. صحيح مسلم٣: ١٣٨٩ ط الحلبي.

(٨) انظر: وسائل الشيعة١: ٤٤، ب٤ من مقدّمات العبادات،

الثاني: أنّ الإنبات ليس بعلامة على البلوغ مطلقاً، أي لا في حقّ الله ولا في حقّ الناس، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن مالك، ومختار لأبن القاسم في باب القطع في السرقة[1]، واستدلّ عليه:

بأنّه إنباتُ شعرٍ فأشبه شعر الرأس وسائر البدن، فكما لا يكون إنبات شعر الوجه دليلاً على البلوغ فأولى ألّا يكون إنبات شعر العانة دليلاً على البلوغ[2].

الثالث: التفصيل بين المشركين والمسلمين، فالإنبات دليل بلوغ المشركين دون المسلمين، وبه قال الشافعية في قولهم الآخر[3].

واستدلّ عليه بما خلاصته: أنّ الصبي المسلم متّهم في الإنبات، فربّما تعجّله بدواء دفعاً للحجر عن نفسه وتشوّقاً للولايات، بخلاف الكافر فإنّه لا يستعجله[4].

وهو قريب ممّا ذهب إليه بعض المالكية فذكروا: بأنّ الإنبات علامة فيما بين الشخص وبين الله، فلا خلاف ـ عند المالكية ـ أنّه ليس بعلامة[5].

(انظر: حجر)

٢ـ العلامات المختصّة:

تختلف الأُنثى بعلامتين طبيعيتين تدلّان على البلوغ وهما:

أ ـ الحيض:

وهو الدم الخارج بصفاته من الموضع المعتاد في وقت معيّن.

ولا خلاف في دلالة الحيض على البلوغ بل أُدّعي عليه اتّفاق الفقهاء[6].

واستدلّ عليه مضافاً إلى دعوى الاتّفاق بالروايات:

ومنها: ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال لأسماء بنت أبي بكر: «إنّ المرأة إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها إلّا

ح ٢، ٨، ٩.

(١) المغني٤: ٥٥٦. رد المحتار على در المختار٩: ١٨٥. حلية العلماء٤: ٥٣٣. حاشية الدسوقي٣: ٢٩٣.

(٢) الحاوي الكبير٦ ٣٤٢. المغني٤: ٥٥٦.

(٣) مغني المحتاج٢: ١٦٧. المغني والشرح الكبير٤: ٥٥٧.

(٤) مغني المحتاج٢: ١٦٧. تذكرة الفقهاء١٤: ١٨٦. الموسوعة الفقهية الكويتية٨ : ١٨٩ .

(٥) حاشية الدسوقي٣: ٢٩٣.

(٦) تذكرة الفقهاء١٤: ١٨٧. مسالك الأفهام٤: ١٤٥. الفقه على المذاهب الأربعة٢: ٥٤٢، ط دار الكتب العلمية . موسوعة الإجماع (ابن جيب)١: ١٧١. مغني المحتاج٢: ١٦٧. المغني٤: ٥٥٦.

هذا»، وأشار إلى الوجه والكفّين[1]، فعلّق ﷺ وجوب الستر بالحيض وذلك نوعُ تكليفٍ.

وقال ﷺ: «لا تقبل صلاة حائض إلّا بخمار»[2].

ب ـ الحمل:

اتّفق الفقهاء على أنّ الحمل دليل على سبق بلوغ الأُنثى، إذ الحمل يتكوّن من اختلاط ماء الرجل بماء المرأة ومع تحقّقه يُعلم بحصول البلوغ قبله[3].

هذه أهم العلامات الطبيعية للبلوغ التي اتّفق عليها الفقهاء كلّهم أو جلّهم.

(انظر: حجر)

٣ـ العلامات الأخرى:

اعتبر المالكية من علامات البلوغ في الذكر والأُنثى ـ زيادة على ما تقدّم ـ نَتْنَ الإبط، وفَرْقَ الأُرْنَبَة، وَغَلظَ الصوت[4].

واعتبر الشافعية أيضاً من علامات البلوغ في الذكر نبات الشعر الخشن للشارب، وثقل الصوت، ونتوء طرف الحلقوم[5].

وعلّق بعض الإمامية على ما تقدّم بأنّ عدا ما ذكر من العلامات المتّفق عليها من غلظة الصوت ونهود الأُنثى ونبات الشعر على الوجه والصدر وتحت الإبطين، وغير ذلك من الأُمور المقارنة للبلوغ عادة، فإن أفادت علماً بالبلوغ فهو معتبر، وإلّا فلا اعتبار لها في البلوغ[6].

□ اعتبار وقت إمكان البلوغ:

قد صرّح الفقهاء بأنّه لابدّ من كون خروج المني ـ الذي يُعدُّ علامة على البلوغ ـ وكذا الحيض في وقت يحتمل فيه البلوغ فلا عبرة بما يخرج بصفته قبل ذلك.[7]

---

(١) سنن أبي داود٤: ٦٢، ح ٤١٠٤. سنن البيهقي٢: ٢٢٦.

(٢) سنن الترمذي٢: ٢١٥، ح ٣٧٧. سنن البيهقي٢: ٢٣٣. المستدرك (الحاكم)١: ٢٥١.

(٣) تذكرة الفقهاء١٤: ١٩٨٠ ـ ١٩٩. جواهر الكلام٢٦: ٤٥ ـ ٤٦. الحاوي الكبير٦: ٣٤٧. المغني والشرح الكبير٤: ٥٥٧. أسهل المدارك٢: ١٥٩. موسوعة الإجماع١: ١٧١. الموسوعة الفقهية الكويتية٨: ١٩٠.

(٤) حاشية الدسوقي٣: ٣٩٣. الشرح الصغير على أقرب المسالك٣: ٤٠٤. نهاية المحتاج٦: ٣٤٨.

(٥) حاشية الدسوقي٣: ٣٩٣. الشرح الصغير على أقرب المسالك٣: ٤٠٤. نهاية المحتاج٦: ٣٤٨.

(٦) تذكرة الفقهاء١٤: ١٨٩. كشف الغطاء١: ٢٥٥.

(٧) تذكرة الفقهاء١٤: ١٩١. جواهر الكلام٢٦: ١٣. الموسوعة الفقهية الكويتية٨: ١٨٨.

ثمّ اتّفقوا على أنّ حدّ إمكان البلوغ في جانب القلّة في الأنثى تسع سنين بالتمام، وفي رواية للشافعية نصف التاسعة، وقيل الدخول في التاسعة، واختلفوا في تحديده في الذكر على أقوال:

الأوّل: أنّه استكمال تسع سنين، وإليه ذهب المالكية والشافعية[1].

الثاني: أنّه عشرة سنين، واختاره الحنابلة[2].

الثالث: أنّ حدّ الأدنى في البلوغ في الذكر هو اثنتا عشرة سنة، وبه قال الحنفية[3].

وأمّا الإمامية فلم يحدّدوه بوقت معين، نعم لم يستبعد بعضهم أن يكون ما بعد العاشرة[4].

القسم الثاني: العلامات الوضعية (الشرعية):

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ السن من الأسباب الشرعية لمعرفة البلوغ عند عدم وجود علامة من علامات البلوغ الطبيعية، وإنّما اختلفوا في تحديده في كل من الذكر والأنثى، فيقع البحث في كلّ منهما على النحو التالي:

١ـ سن البلوغ في الذكر:

اختلف الفقهاء في تعيين السن الذي يعلم فيه البلوغ في الذكر على أقوال:

الأوّل: أنّه يكون بتمام خمس عشر سنة قمرية، وإليه ذهب مشهور الإمامية، والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية وابن وهب من المالكية[5]، واستدلّ عليه بالروايات:

منها: ما روي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنّه قال: «إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب له وما عليه، وأخذت منه الحدود»[6].

منها: ما رواه حمران قال: سألت أبا

(١) الموسوعة الفقهية الكويتيّة٨: ١٩٣. حاشية الدسوقي٣: ٢٩٣. نهاية المحتاج١: ٣٠٦.

(٢) كشّاف القناع٦: ٤٥٤.

(٣) ردّ المحتار على در المختار٥: ٩٧ .

(٤) مسالك الأفهام٤: ١٤٣. مهذّب الأحكام٢١: ١٢٣.

(٥) تذكرة الفقهاء١٤: ١٩٧. مسالك الأفهام٤: ١٤٤. الحدائق الناضرة٢٠: ٣٤٨. جواهر الكلام١٦: ٣٤٨. الحاوي الكبير٦: ٣٤٤. مغني المحتاج٢: ١٦٦. بدائع الصنائع٧: ١٧٢. حاشية ابن عابدين٥: ٩٧ ـ ١١٤. أسهل المدارك٢: ١٥٩. مواهب الجليل٥: ٥٩.

(٦) السنن الكبرى (البيهقي)٦: ٥٧ ـ ٣٥٢. تحفة الأحوذي٤: ٤٩٤. المغني والشرح الكبير٤: ٥٥٦. العزيز وشرح الوجيز٥: ٦٨.

جعفر (الباقر)عليه السلام قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامّة، وتقام عليه، ويؤخذ بها؟ قال: «إذا خرج عنه اليُتم وأدرك»، قلت: فلذلك حدّ يُعرف به؟ فقال: «إذا احتلم، أو بلغ خمس عشرة سنة، أو أشعر، أو أنبت قبل ذلك؛ أُقيمت عليه الحدود التامّة، وأخذ بها وأُخِذَتْ له»... إلى أن قال: «ولا يخرج من اليتم، حتى يبلغ خمس عشرة، أو يحتلم، أو ينحصر، أو ينبت قبل ذلك»[1]. وغيرها من الروايات[2].

الثاني: أنّه يكوّن بتمام ثماني عشر سنة قمرية، وبه قال أبو حنيفة ومشهور المالكية[3]، واستدلّوا عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾[4]، وقال ابن عباس رضي الله عنه: الأشدّ ثماني عشرة سنة. وهي أقل ما قيل فيه، فأخذ به احتياطاً[5]. هذا وهناك قولان آخران للمالكية وهما: ستّة عشر سنة، وتسعة عشر سنة[6].

الثالث: أنّ سنّ البلوغ سبع عشرة سنة، وهو قول آخر للمالكية والحنفية[7].

الرابع: قول ابن الجنيد من الأمامية أنّ سن البلوغ أربع عشرة سنة[8]، واستدلّ له ببعض الروايات[9].

الخامس: وهو ثلاث عشر سنة، وبه قال بعض الإمامية[10]، واستظهره آخرون[11]، واستدلّوا له بروايات[12].

٢ـ سن البلوغ في الأُنثى:

اختلف الفقهاء في تحديد السن الذي تكون علامة لبلوغ الأُنثى على أقوال:

الأوّل: هو تسع سنين قمرية كاملة، وإليه ذهب مشهور الإمامية، بل عليه دعوى الإجماع[13]؛ وهو السن الأدنى

---

(١) وسائل الشيعة١: ٤٣، ب٤ من مقدّمات العبادات، ح٢.
(٢) وسائل الشيعة٢: ٢٧٨، ب٦ من عقد النكاح ، ح٩. سنن البيهقي٦: ٥٥.
(٣) بدائع الصنائع٧: ١٧٢. أسهل المدارك٢: ١٥٩. مواهب الجليل٥: ٩٥. حاشية الدسوقي٣: ٢٩٣. جواهر الإكليل٢: ٩٧.
(٤) الإسراء: ٣٤.
(٥) البحر الرائق٨: ١٥٣، ط دار الكتب العلمية.
(٦) مواهب الجليل٥: ٥٩ .
(٧) بدائع الصنائع٧: ١٧٢. أسهل المدارك٢: ١٥٩. مواهب الجليل٥: ٥٨ .
(٨) نقل عنه في مختلف الشيعة٥: ٤٥١.
(٩) وسائل الشيعة١٩: ٣٦٧، ب٤ من الوصايا، ح ٣.
(١٠) مفاتيح الشرائع١: ١٤. كفاية الأحكام١: ٥٨١ ـ ٥٨٢.
(١١) مجمع الفائدة٩: ١٨٩ ـ ١٩٠.
(١٢) وسائل الشيعة١٩: ٣٦٤، ب٤٤ من الوصايا، ح١.
(١٣) غنية النزوع: ٢٥١. تذكرة الفقهاء١٤: ١٩٧. مسالك

الذي تصحّ دعوى البلوغ للأُنثى فيه عند الحنفية، والمالكية الحنابلة والشافعية على الأظهر[1]، واستدلّ له الإمامية بالروايات:

منها: ما رواه حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له: ... فالجارية متى تجب عليها الحدود وتؤخذ بها، ويؤخذ لها؟ قال: «إنّ الجارية ليست مثل الغلام، إنّ الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم، ودفع إليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع، وأقيمت عليها الحدود التامّة وأخذ لها بها»[2]، وغيرها من الرويات[3].

الثاني: أنّ بلوغها بالسنّ يكون بتمام خمس عشرة سنة قمرية، وبه قال الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن وأبو يوسف من الأحناف، وبعض المالكية[4]، وقد تقدّم الدليل عليه (في الذكر).

الثالث: أنّه بتمام سبع عشرة سنة قمرية، وهو قول أبي حنيفة؛ وتقدّم الدليل عليه، وزاد هنا بقوله: أنّ الأُنثى أسرع بلوغاً فنقصت سنة[5].

الرابع: يكون بتمام ثماني عشر سنة وهو المشهور عند المالكية[6]، وتقدّم الدليل عليه (في الذكر).

الخامس: أنّ سن البلوغ لها هو عشر سنين، وهو صريح أو ظاهر بعض فقهاء الإمامية[7]، ويمكن الاستدلال[8] له برواية غياث بن إبراهيم عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «لا توطأ جارية لأقلّ من

الأفهام٤: ١٤٥. جواهر الكلام٢٦: ٣٨.

(١) تكملة البحر الرائق٨: ١٥٣، ط دار الكتب العلمية، حاشيتا قليوبي وعميرة٢: ٣٧٤، ط دار الفكر. نهاية المحتاج١: ٣٠٦. حاشية الدسوقي٣: ٢٩٣. رد المحتار على در المختار٥: ٩٧. كشّاف القناع؟ : ؟؟؟ . المغني١: ٣٦٥، ٧: ٤٦١. حلية العلماء٤: ٥٣٢.

(٢) وسائل الشيعة١: ٤٣، ب ٤ من مقدّمات العبادات، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة١: ٤٣، ب٤ من مقدّمات العبادات، ح١، ٣.

(٤) الحاوي الكبير٦: ٣٤٤. المغني والشرح الكبير٤: ٥٥٦. تكملة البحر الرائق٨: ١٥٣، ط الكتب العلمية . حاشية ابن عابدين٥: ٩٧، ٩: ١٨٥. أسهل المدارك٢: ١٥٩. مواهب الجليل٥: ٥٨ .

(٥) بدائع الصنائع٧: ١٧٢. تكملة البحر الرائق٨: ١٥٣. حاشية ابن عابدين٩ : ١٨٥.

(٦) أسهل المدارك٢: ١٥٩. مواهب الجليل٥: ٥٨.

(٧) المبسوط١: ٢٦٦. الوسيلة: ١٣٧. الجامع للشرائع: ١٥٣.

(٨) وسائل الشيعة٢٠: ١٠٣، ب ٤٥ من مقدّمات النكاح، ح ٧.

عشر سنين، فإن فعل فعيبت فقد ضمن»[1].

السادس: أنّ سنّ البلوغ هو ثلاث عشر سنة، وهو قولٌ لبعض الإمامية[2]، وأستدلّ له بموثقة عمّار الساباطي عن أبي عبدالله (الصادق) عليه السلام أنّه قال: «إذا أتى عليه ثلاث عشر سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشر سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم»[3].

٣ـ بلوغ الخُنثى:

وهي على نوعين:

أ ـ الخُنثى غير المشكل:

اتّفق الفقهاء على أنّ الخُنثى غير المشكل يلحق بالذكور أو الإناث؛ فعلامة بلوغه بحسب النوع الذي يُلحق به، وهو واضح.

ب ـ الخُنثى المشكل:

الخُنثى المشكل هو الذي أُشتبه حكمه في إلحاقه بالذكورية والأُنوثية، اختلف الفقهاء فيه على قولين:

الأوّل: إذا ظهرت علامة من العلامات المشتركة أو المختصّة في فرجيه جميعاً، بأن خرج المني من الفرجين جميعاً، أو خرج الدم من فرج النساء والمني من فرج الذكور، يحكم ببلوغه وإلّا فلا، وبه قال مشهور الإمامية، وهو المعتمد عند الشافعية[4].

الثاني: أنّ ظهور أيٍّ من علامات البلوغ في الفرجين ـ لدى الذكور أو الإناث ـ جميعاً أو أحدهما في الخُنثى دليل على بلوغه؛ وإليه ذهب المالكية والحنابلة والشافعية على القول الآخر، كما هو ظاهر الحنفية[5].

ثالثاً ـ طرق إثبات البلوغ:

تثبت دعوى البلوغ بعدّة طرق:

---

(١) جواهر الكلام٢٦: ٣٩.

(٢) مفاتيح الشرائع١: ١٤.

(٣) وسائل الشيعة١: ٤٥، ب ٤ من مقدّمة العبادات، ح١٢.

(٤) المبسوط (الطوسي)٢: ٢٨٢. تذكرة الفقهاء١٤: ١٩٢. جواهر الكلام٢٦: ٤٦ ـ ٤٨. نهاية المحتاج٤: ٣٤٩. روضة الطالبين٣: ٤١٣. الحاوي الكبير٦: ٣٤٨.

(٥) المغني٤: ٥١١. شرح المنتهى٢: ٢٩٠. شرح الاشباه والنظائر: ٥٠٢، الطبعة الهندية.

١ـ الإقرار:

اختلف الفقهاء في صحّة إقرار الصغير أو الصغيرة إذا كان مراهقاً (بأن كان قد جاوز السن الأدنى للبلوغ بالمعنى المتقدّم) لو أقرّ بشيء من العلامات الطبيعية التي تخفى عادة كالاحتلام والحيض على عدّة أقوال:

الأوّل: قبول إقراره مطلقاً، وتثبت له أحكام البالغين فيما له وما عليه، و هو مختار فقهاء المذاهب، وجماعة من الإمامية. واستدلّوا له بأنّ الاحتلام والحيض لا يعلم إلّا من قبل المحتلم والحائض، وكلّ ما لا يمكن أن يُعلم إلّا من قبل الشخص نفسه يقبل قوله فيه[١].

الثاني: عدم قبوله مطلقاً، وهو الظاهر من بعض فقهاء الإمامية[٢].

الثالث: يقبل منه مع اقترانه بيمين المقرّ وإلّا فلا يقبل منه، وهو قول بعض آخر من الإمامية[٣]، وللمسألة تفصيلات.

(انظر: إقرار)

٢ ـ البيّنة :

يرى بعض فقهاء الإمامية أنّه لو ادّعى البلوغ بالسنّ طولب بالبيّنة، لإمكانها في حقّه[٤]. وكذا لو ادّعى الإنبات؛ لأن موضع الإنبات ليس بعورة[٥].

واعتبر فقهاء المذاهب في المشهود به أن يكون متقوّماً بأن يكون مالاً أو منفعةً، لذا يظهر منهم عدم اعتبار البيّنة طريقاً لإثبات البلوغ ونحوه[٦].

٣ـ الشياع:

ذهب بعض الإمامية إلى إثبات السن بالشياع أيضاً[٧]، واستجوده بعض آخر منهم بشرط إفادته العلم[٨].

---

(١) المبسوط (الطوسي)٣: ٣٧. مسالك الأفهام١١: ٩٩. تذكرة الفقهاء١٥: ٢٥١ ، ٢٥٣ز حاشية ابن عابدين٥: ٩٧. حاشية الدسوقي٣: ٢٩٣. منح الجليل٣: ١٦٨. نهاية المحتاج٥: ٣١٥. كشاف القناع٦: ٤٥٦. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٨ : ١٩٣.

(٢) جواهر الكلام٣٥: ١١٨. العروة الوثقى٦: ٧١٣ ـ ٧١٤، م ١٧. تحرير الوسيلة٢: ٤٦، م ١١.

(٣) الدروس الشرعية٣: ١٢٦.

(٤) تذكرة الفقهاء١٥: ٢٥٤. جامع المقاصد٩: ٢٠٢. جواهر الكلام٣٥: ١١٨. تحرير الوسيلة٢: ٤٦، م ١.

(٥) انظر: الصوم (تراث الشيخ الأعظم): ٢١٦.

(٦) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٦: ٢٢٦.

(٧) تذكرة الفقهاء١٥: ٢٥٤. جامع المقاصد٩: ٢٠٢. جواهر الكلام٣٥: ١١٨. تحرير الوسيلة٢: ٤٦، م ١.

(٨) انظر: الصوم (تراث الشيخ الأعظم): ٢١٦.

وكذا بكلّ سبب يوجب العلم أو الاطمئنان بالبلوغ[1]، كما لو وجد على ثوبه أو بدنه منيٌّ بنحو يحصل الظن بكونه منه، وقيّده بعضهم بالعلم بانتفائه عن غيره، وإلّا فلو وجد على ثوب مشترك بينه وبين غيره لم يعلم انتفاؤه عن غيره فلا يثبت به البلوغ[2].

وأمّا فقهاء المذاهب فاتّفقوا على ثبوت ستّة أشياء بالتسامع وهي: العتق، والنسب، والموت، والنكاح، والولاء والوقف، واختلفوا فيما عدا ذلك، ولم يذكروا البلوغ ضمنها[3].

(انظر: استفاضة)

رابعاً ـ ما يشترط له البلوغ:

١ ـ التكاليف الإلزامية:

اتّفق الفقهاء على شرطية البلوغ لثبوت التكاليف الواجبة والمحرّمة على الإنسان، فيعتبر كلّ مَن بلغ بأي علامةٍ من علامات البلوغ مكلّفاً إذا كان عاقلاً كغيره من الرجال والنساء، يلزمه ما يلزمهم ويحقّ له ما يحقّ لهم.

وهذه الشرطية تارة تكون شرطاً للوجوب، وتارة أُخرى شرطاً للصحّة وبالنحو التالي:

النحو الأوّل: ما يشترط لوجوبه البلوغ:

أ ـ الواجبات العبادية غير المالية:

اتّفق الفقهاء على أنّ الواجبات العبادية غير المالية كالصلاة والصوم والحجّ والطهارة، يشترط فيها البلوغ؛ فلا تجب هذه العبادات على غير البالغ[4].

واستدلّ عليه بالروايات: منها: قول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق...»[5].

(انظر: صوم)

(١) مشارق الشموس: ٣٦٥.

(٢) الدروس الشرعية١: ٢٦٩. مسالك الأفهام٢: ٤٩. مدارك الأحكام٦: ١٥٨. كشف الغطاء٤: ٢١.

(٣) حاشية ابن عابدين٤: ٣٧٥ ـ ٣٧٦، ط دار إحياء التراث. حاشية الدسوقي٤: ١٩٧، ١٩٨، ط دار الفكر. نهاية المحتاج٨: ٣٠٢، ط مصطفى الحلبي. المغني٩: ١٦١ وما بعدها، ط الرياض. كشّاف القناع٦: ٤٠٩، الفروع٦: ٥٥٢. شرح المنتهى٣: ٥٣٨.

(٤) المبسوط (الطوسي)١: ٢٦٦. الحدائق الناضرة١٣: ١٨١. مصباح الفقاهة٣: ٢٣٧. بدائع الصنائع١: ١٨٩. نهاية المحتاج٣: ٢٣٣. فتح الباري٥: ٢٧٧. كشّاف القناع١: ١٥، و٢: ٢٧٥.

(٥) الخصال (الصدوق)١: ٩٤، ح٤٠. مسند أحمد٦: ١٠٠.

ب ـ العبادات المالية:

اختلف الفقهاء في اعتبار البلوغ في الواجبات العبادية المالية كالزكاة على عدّة أقوال:

الأوّل: يعتبر فيها البلوغ مطلقاً، فلا تجب الزكاة على مال غير البالغ مطلقاً، وإليه ذهب الحنفية والإمامية بالإجماع في النقدين، والمشهور بينهم في الغلّات والمواشي[1].

واستدلّ عليه بوجوه:

منها: حديث الرفع المتقدّم.

ومنها: ما روي عن الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام: «ليس في مال اليتيم زكاة»[2].

ومنها: أنّها عبادة محضة فلا تجب عليه كالصوم والحجّ[3].

الثاني: لا يعتبر فيها البلوغ، فتجب الزكاة على مال الصبي، ويجب على الولي إخراجها، وإليه ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة[4]، واستدلّ عليه بالروايات:

منها: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «من ولي يتيماً له مال فليتّجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[5]، وإنّما تأكله الصدقة بإخراجها، وإنّما يجوز إخراجها إذا كانت واجبة؛ لأنّه ليس له أن يتبرّع بمال اليتيم، ولأنّ من وجب العشر في زرعه وجب ربع العشر في ورقه كالبالغ العاقل[6].

الثالث: التفصيل بين النقدين وبين المواشي والغلّات، فيعتبر البلوغ في الأوّل دون الثاني والثالث، فتجب الزكاة في أموال الصبي عدا النقدين، وبه قال بعض الإمامية[7]، والتفصيل بين الغلّات وغيرها فتجب في زروعه وثماره الزكاة دون سائر أمواله، وبه قال أبو حنيفة[8]، واستدلّ عليه الإمامية بالروايات:

منها: ما رواه محمد بن مسلم عن الإمامين محمد بن علي الباقر وجعفر بن

---

(١) تذكرة الفقهاء٥: ١١. الدروس الشرعية١: ٢٢٩. المبسوط (السرخسي)٢: ١٦٢، المغني٢: ٤٨٨.

(٢) التهذيب٤: ٢٦، ح ٣.

(٣) تذكرة الفقهاء٥: ١٢. المغني٢: ٤٨٨ ـ ٤٨٩.

(٤) المجموع٥: ٣٢٩. المدونة الكبرى١: ٢٤٩. المغني والشرح الكبير٢: ٤٨٩. الميزان الكبرى (الشعراني)٢: ٣.

(٥) سنن الترمذي٣: ٣٢، ٦٤. سنن الدارقطني٢: ١٠٩.

(٦) المغني والشرح الكبير٢: ٤٨٨.

(٧) المقنعة: ٢٣٨. الكافي في الفقه: ١٦٥. الخلاف٢: ٤٠، م٤٢. غنية النزوع: ١١٨. جواهر الكلام١٥: ١٤ ـ ١٥، ٢٤ـ ٢٥.

(٨) فتح القدير٢: ١٦٦. بدائع الصنائع٢: ٤ـ ٥. الميزان الكبرى٢: ٣. رحمة الأمّة على هامشه١: ٩١.

محمد الصادق عليهما السلام أنّهما قالا: «ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء، فأمّا الغلّات فعليها الصدقة واجبة»[1].

(انظر: زكاة)

جـ ـ الواجبات غير العبادية:

اتّفق الفقهاء على اشتراط البلوغ للواجبات غير العبادية التي لا يعتبر فيها قصد القربة، كدفن الميّت وصلة الأرحام وإجراء القصاص والحدود[2].

وهناك تفاصيل تختصّ بكلّ فرع من الفروع المتقدّمة، ينظر فيها الأبواب الخاصّة بها.

النحو الثاني: ما يشترط لصحّته البلوغ:

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط البلوغ في صحّة كلّ ما يعتبر له تمام الأهلية، مثل: الإمارة، القضاء، الشهادة، والتصرّفات المتمحضة للضرر، كالهبة، والعارية، والوقف، والكفالة، والطلاق، والعتق، والنذر، والوصيّة، ونحو ذلك؛ فلا تصحّ هذه التصرّفات من غير البالغ[3].

٢ـ التكاليف غير الإلزامية:

اختلف الفقهاء في اعتبار البلوغ في التكاليف غير الإلزامية على قولين:

الأوّل: لا يعتبر فيها البلوغ، فيجوز تكليف الصبيّ والصبيّة بنحو الندب، فتكون عبادتهما شرعية ويثاب عليها، وبه قال مشهور الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب[4]، واستدلّ عليه بوجوه:

منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم...، فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام، فإذا غلبهم

(١) وسائل الشيعة٩: ٨٣، ب ١ ممّا تجب عليه الزكاة، ح٢.

(٢) المبسوط (الطوسي)١: ٢٦٦. شرائع الإسلام١: ١٩٨. جواهر الكلام٤١: ٢٦٢. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٨: ١٩٦.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتيّة٨: ١٩٦. موسوعة الفقه الإسلامي٢٠: ٣٠.

(٤) تذكرة الفقهاء٦: ١٠١. مدارك الأحكام٦: ٤١ ـ ٤٢. الحدائق الناضرة١٣: ٥٣ ـ ٥٤. مفتاح الكرامة٥: ٢٣٩ـ ٢٤٠، طبعة جديدة. بدائع الصنائع٢: ٨٣. البحر الرائق ١: ٢٦ـ ٢٧. المغني والشرح الكبير٣: ٩٤. كشاف القناع١: ٢٢٥، مواهب الجليل٢: ٥٤، حاشية الدسوقي١: ١٨٦. شرح الكبير (الدردير)١: ١٨٦. إعانة الطالبين٢: ٢٤٨. مغني المحتاج١: ١٣١. حلية العلماء٢: ٨٧. موسوعة الإجماع١: ٩٢، ٢٩٩.

العطش أفطروا»[1].

وجه الاستدلال: أنّ الأمر بالأمر بشيء أمر بذلك الشيء عرفاً، والقرينة نافية للوجوب فينبغي الاستحباب[2].

ومنها: إطلاق أدلة الاستحباب الشامل للبالغين وغيرهم[3].

القول الثاني: يعتبر فيها البلوغ أيضاً كسائر التكاليف، وبه قال من قال: إنّ عبادات الصبي تأديبية صرفة، يعني عدم تعلّق الطلب الشرعي بها، كبعض الإمامية[4]. وهو رأي منسوب إلى أبي حنيفة[5].

خامساً ـ ما يترتّب على طروء البلوغ من أحكام:

إنّ الأحكام المترتّبة على طروء البلوغ أثناء عمل الصبي كثيرة يصعب حصرها، لكن سنشير لأهمّها فيما يلي:

(١) وسائل الشيعة١٠: ٢٣٤، ب٢٩ ممّن يصحّ منه الصوم، ح٣.

(٢) غنائم الأيام١: ٣. معتمد العروة(الحجّ)١: ٢٦، ط ٣.

(٣) مصباح الفقاهة٣: ٣٨٩. معتمد العروة (الحج)٢: ١٣. كتاب الإجارة (الخوئي)١: ٤٥٥.

(٤) مختلف الشيعة٣: ٢٥٦. غنائم الأيام١: ٦٣.

(٥) حلية العلماء٣: ١٧٢ ـ ١٧٣.

١ـ الطهارة:

اختلف الفقهاء فيما لو اغتسل الصبيّ أو الصبيّة من الجنابة، أو توضّأ من الحدث، أو تيمّم كذلك ثمّ بلغ، وأراد الدخول في الصلاة الواجبة بتلك الطهارة التي أتى بها، على عدّة أقوال:

الأوّل: جواز الدخول، فلا تجب عليه إعادة الطهارة، وإليه ذهب مشهور الإمامية، وأبو حنيفة، وهو قول عند المالكية[6].

واستدلّ عليه بوجوه:

منها: أنّ النافلة مشروطة بالطهارة الرافعة للمنع، وهو متحقّق مع نيّة النفل، مجرى ذلك مجرى التيمّم للبول والغائط[7].

ومنها: أنّ المفروض شرعيتها، ووقوعها بقصد التقرّب، ولا يعتبر فيها وفي صحّتها أكثر من ذلك، فهي وقعت صحيحة ولا ينقضها إلّا الحدث، والبلوغ ليس بحدث[8].

(٦) الخلاف١: ٣٠٦، م٥٣. المعتبر١: ٣٩١. نهاية الأحكام١: ٢٠٥. ذكرى الشيعة٢: ١١٨. مفتاح الكرامة٥: ٢٤٠، طبعة جديدة. حاشية ابن عابدين١: ١٦١. حاشية الدسوقي١: ١٥٥.

(٧) المعتبر١: ٣٩١.

(٨) مصباح الفقاهة٩: ٣٥٨.

الثاني: وجوب إعادة الطهارة واستئنافها، وهو قول جماعة من الإمامية[1]، واستدلّوا له: بأنّه غير مكلّف والخطاب الشرعي إنّما يتعلّق بالمكلّفين[2].

الثالث: التفصيل بين الغسل والوضوء، وبين التيمّم، فتجب إعادة الطهارة في الأوّل دون الثاني، وبه قال الشافعية والحنابلة، ومشهور المالكية، واستدلّوا له بأنّ الغسل والوضوء للنافلة يرفعان الحدث بخلاف التيمّم فإنّه مبيح وليس برافع[3].

٢ ـ الصلاة:

اتّفق الفقهاء على أنّه تجب على الصبيّ والصبيّة الصلاة التي بلغ في وقتها، إن لم يكن قد صلّاها، إلّا أنّهم اختلفوا فيما لو صلّى صلاة الوقت أو كان في أثنائها ثم بلغ قبل خروج الوقت، على قولين:

أ ـ تجب إعادة الصلاة التي قد صلّاها وكذا التي كان في أثنائها وأتمّها، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، ومشهور الإمامية[4]، واستدلّوا عليه بأنّه بعد البلوغ مخاطب بالصلاة والوقت باقٍ، فيجب الإتيان بها وما فعله أوّلاً لم يكن واجباً، فلا يحصل به الامتثال كما لو نوى بالفريضة النافلة[5].

ب ـ لا تجب إعادتها، سواء كان صلّاها ثمّ بلغ أو كان في أثنائها وأتمّها، وبه قال الشافعية وجماعة من الإمامية[6].

واستدلّ عليه: بأنّها صلاة شرعية فلا يجوز إبطالها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[7]، فإذا وجب إتمامها

---

(١) منتهى المطلب٢: ١٣، و٤: ١١٤. جامع المقاصد٢: ٤٧. كشف اللثام٣: ١٢٦.

(٢) ذكرى الشيعة٢: ١١٧ ـ ١١٨.

(٣) المجموع١: ٣٣٣. حاشية الدسوقي١: ١٥٥، المغني ١: ٣٥٣. كشّاف القناع١: ٢٠٧.

(٤) الخلاف١: ٣٠٦، م ٥٣. منتهى المطلب٤: ١١٤. الحدائق الناضرة٦: ٢٨١. جواهر الكلام٧: ٢٦١. المجموع١: ٢٢١. المغني١: ٢٥٣. حاشية الدسوقي١: ١٥٥. شرح فتح القدير٢: ٣٣٢.

(٥) أنظر: الخلاف١: ٣٠٦، م ٥٣. منتهى المطلب٤: ١١٤. الحدائق الناضرة٦: ٢٨١. جواهر الكلام٧: ٢٦١. المجموع١: ٢٢١. المغني١: ٢٥٣. حاشية الدسوقي١: ١٥٥. شرح فتح القدير٢: ٣٣٢.

(٦) مصباح الفقاهة٩: ٣٥٨ ـ ٣٥٩. العروة الوثقى٢: ٢٩١، م ١٧. منهاج الصالحين (الحكيم)١: ١٨٥، م ١٧. المجموع ٣: ١٢.

(٧) محمد ﷺ: ٣٣.

سقط بها الفرض؛ لأنّ الامتثال يقتضي الإجزاء[1].

(انظر: صلاة)

٣ـ الصوم:

اختلف الفقهاء فيما لو بلغ الصبيّ بعد الفجر في شهر رمضان على أقوال:

أ ـ لا يجب عليه الصوم ذلك اليوم، سواء نوى الصوم من الليل أم لا، وإنّما يمسك بقية ذلك اليوم استحباباً، وهو قول مشهور الإمامية، واستدلّ عليه مضافاً إلى ادّعاء الإجماع وإطلاق دليل اعتبار البلوغ؛ بأصالة براءة الذمّة، وعدم الدليل على وجوبه[2].

ب ـ التفصيل بين صورة ما نوى الصوم من الليل ولم يفطر ثم بلغ في أثناء النهار، وبين صورة ما نوى الإفطار من الليل ثم بلغ في النهار.

أمّا الصورة الأُولى: فلا خلاف بين فقهاء المذاهب في أنّه يجب عليه إتمام صومه ولا قضاء عليه، وهو مختار بعض فقهاء الإمامية[3].

واستدلّ عليه بأنّ الصوم ممكن في حقّه ووقت النيّة باقٍ فصار من أهل الوجوب في أثناء العبادة، فأشبه ما لو دخل البالغ في صوم تطوّع ثم نذر اتمامه.

وأمّا الصورة الثانية: فاختلف الفقهاء فيها في موضعين: في حكم الإمساك، وحكم القضاء:

أمّا الإمساك، فاختلفوا فيه على أقوال:

الأوّل: لا يجب عليه الإمساك، وإنّما يستحبّ ذلك تأدّباً، وبه قال الإمامية، وهو الأصحّ عند الشافعية[4].

واستدلّ عليه بحديث الرفع المتقدّم[5].

وذكروا أيضاً: إنّما استحبوه لحرمة الوقت، ولم يجب الإمساك في تلك الحال؛ لأنّه أفطر بعذر وهو الصغر، فأشبه المسافر

---

(١) الحدائق الناضرة٦: ٢٨٢.

(٢) الخلاف٢: ٢٠٣، م ٥٧. تذكرة الفقهاء٦: ١٤٧. جواهر الكلام١٧: ٢.

(٣) الخلاف٢: ٢٠٣، م ٥٧. المعتبر٢: ٧١١. مهذّب الأحكام١٠: ٢٣١. المغني والشرح الكبير٣: ١٦، ٩٥. المجموع٦: ٣٥٥. بدائع الصنائع٢: ١٠٣. جواهر الإكليل١: ٣٤. الموسوعة الفقية الكويتيّة٨: ١٩٩.

(٤) تذكرة الفقهاء٦: ١٤٧. جواهر الكلام١٧: ٢. المجموع٦: ٢٥٥.

(٥) السنن الكبرى٤: ٣٢٣ ـ ٣٢٤. المغني٣: ٩٤، دار الفكر.

إذا قدم والمريض إذا برأ[1].

الثاني: يجب عليه الإمساك، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وهو قول لدى الشافعية[2]، لإدراكه وقت الإمساك وإن لم يدرك وقت الصوم. واستدلّ عليه بوجوه:

منها: ما ورد في فرض عاشوراء ـ قبل أن يُفسخ بفرض رمضان ـ عن النبي ﷺ: «مَن كان منكم أصبح مُفطراً فليُمسك بقيّة يومه، ومن كان أصبح صائماً فليتمّ صومه»[3]، قالوا: والأمر يقتضي الوجوب وذلك لحرمة الشهر[4].

الثالث: لا يجب ولا يستحبّ، وإنّما يباح له الإمساك وعدمه على حدٍّ سواء، وهو مذهب المالكية، ككلّ صاحب عذرٍ يباح لأجله الإفطار[5].

وأمّا القضاء فاختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

الأوّل: لا يجب عليه القضاء، وإليه ذهب الإمامية والحنفية والمالكية، والشافعية على أصحّ القولين[6].

واستدلّ عليه مضافاً إلى دليل اعتبار البلوغ في الإمساك، بعدم تمكّنه من زمن يسع الكل[7].

الثاني: يجب عليه القضاء، وهو قول آخر للشافعية[8].

الثالث: التفصيل بين مَنْ أصبح مفطراً ثم بلغ في أثناء النهار، فيجب عليه القضاء؛ لأنّه أدرك جزءاً من وقت الوجوب، ولا يمكن فعله إلّا بصوم كامل، وبين من نوى الصوم من الليل وأصبح صائماً ثمّ بلغ في النهار، فلا قضاء عليه، وبه قال الحنابلة إلّا أبي الخطّاب منهم[9].

---

(١) انظر: تذكرة الفقهاء٦: ١٤٧. جواهر الكلام١٧: ٢. المجموع٦: ٢٥٥. السنن الكبرى٤: ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

(٢) بدائع الصنائع٢: ١٠٣. جواهر الكلام١: ٣٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٨: ١٩٩. المغني والشرح الكبير٣: ١٦، ٩٥.

(٣) صحيح مسلم٢: ٧٩٨، ط الحلبي. فتح الباري٤: ٢٠٠، ط السلفية.

(٤) المغني٣: ٩٥. الشرح الكبير (ابن قدامة)٣: ١٦. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٨: ١٩٩.

(٥) حاشية الدسوقي١: ١٥٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٨: ١٩٩.

(٦) تذكرة الفقهاء٦: ١٦٥. مدارك الأحكام٦: ٢٠١. غنائم الأيام٥: ٣٦٤. الاختيار لتعليل المختار١: ١٣٤، ط دار البشائر. المجموع٦: ٢٥٥. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٨: ٢٠٠.

(٧) نهاية المحتاج٣: ١٨٣.

(٨) المجموع٦: ٢٥٥.

(٩) كشّاف القناع٢: ٣٠٩.

واستدلّ عليه أيضاً بأنّه ـ أي الصبيّ ـ قد نوى الصوم فأجزأه كالبالغ، ولا يمتنع أن يكون أوّل الصوم نفلاً وباقيه فرضاً، كما لو شرع في صوم يومٍ تطوّعاً ثم نذر إتمامه[1].

(انظر: صوم)

٤ـ الزكاة:

تقدّم أنّ الفقهاء اختلفوا في وجوب الزكاة على من لم يبلغ على أقوال، هي: عدم تعلّق الزكاة على أمواله، ووجوب الزكاة في أمواله، والتفصيل بين النقدين وغيرهما.

واختلفوا أيضاً في مبدأ حول زكاته من على قولين:

الأوّل: أنّ مبدأ حوله من حين بلوغه إن كان يملك النصاب، وبه قال الحنفية ومشهور الإمامية[2].

القول الثاني: يبدأ حول زكاته من حين تملّكه النصاب، فالحول يبدأ قبل البلوغ ممتدّاً إلى ما بعده، وإليه ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة[3].

(انظر: زكاة)

٥ـ الحجّ:

لا خلاف بين الفقهاء بل أُدعي اجماعهم على عدم إجزاء حجّ الصغير قبل البلوغ عن حجّة الإسلام، وكذا حجّ من بلغ بعد الوقوفين[4]، لكنّهم اختلفوا فيمن بلغ بعد الإحرام وقبل الوقوف، على ثلاث أقوال:

الأوّل: إذا بلغ الصغير بعد الإحرام وقبل الوقوف بأحد الموقفين فإنّه يجزئ عن حجّة الإسلام، وبه قال الشافعية والحنابلة ومشهور الإمامية، بل دعوى الإجماع عليه[5].

واستدلّ عليه بوجوه:

أ ـ الروايات:

منها: ما رواه معاوية بن عمّار عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام

(١) الشرح الكبير (ابن قدامة)٣: ١٦. المغني٣: ٩٥.

(٢) مستند الشيعة٩: ١٧. حاشية ابن عابدين٢: ٤. الموسوعة الفقهية الكويتية٨: ٢٠٠.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية٨: ٢٠٠.

(٤) تذكرة الفقهاء٧: ٣٦. منتهى المطلب١٠: ٥٩. مستند الشيعة١١: ٢٠. المجموع٧: ٥٧. المغني٣: ٢٠٣.

(٥) تذكرة الفقهاء٧: ٣٨. موسوعة الإجماع (ابو جيب)١: ٢٩٩ ـ ٣٠٠. الإقناع (ابن القطان)١: ٣١٤. المغني٣: ١٦٨. المجموع٧: ٥٨.

قال قلت له: مملوك أعتق يوم عرفة، قال: «إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ»[1]. فدلّ بمفهومه على عدم إدراكه للحجّ إذا لم يدركهما معتقاً بعد إلغاء خصوصية العبد، وأنّ الميزان إدراك أحد الموقفين، واجداً للشرائط من الحرّية والبلوغ...[2].

ومنها: ما رواه عبدالرحمن بن يَعْمُر الديلي: قال: أتيت رسول الله ﷺ بعرفة وأتاه الناس من أرض نجد، فقالوا: يارسول الله، كيف الحجّ؟ قال: «الحجّ عرفة، فمن جاء قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تمّ حجّه»[3]. فكان على عمومه[4].

ب ـ ولأنّه وقوف مكلّف تعقّب إحراماً، صادف حرية وإسلاماً فوجب أن يسقط به الفرض، قياساً على من كان بهذه الأوصاف فابتدأ الإحرام بالحجّ[5].

(١) وسائل الشيعة ١١: ٥٢، ب ١٧، من وجوب الحجّ، ح ٢، ٣.

(٢) معتند العروة (الحجّ) ١: ٤٣.

(٣) سنن النسائي ٥: ٢٦٤، دار الفكر، ط ١. مسند أحمد ٤: ٣٠٩، دار صادر.

(٤) الحاوي الكبير ٤: ٢٤٥، ط دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ.

(٥) الحاوي الكبير ٤: ٢٤٥.

الثاني: يجزئ عن حجّة الإسلام شرط أن يجدّد إحراماً بعد بلوغه قبل الوقوف، فإن لم يجدّد إحراماً لم يجزئه، وهو مذهب الحنفية[6]، واستدلّ عليه بأنّ إحرامه لم ينعقد واجباً فلا يجزي عن الواجب[7].

الثالث: لا يجزي عن حجّة الإسلام مطلقاً، سواء كان بلوغه بعد الوقوف أو قبله، فعليه إعادة الحجّ بعد الاستطاعة، وإليه ذهب المالكية وجماعة من الإمامية[8].

واستدل عليه بالروايات:

منها: ما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ أنّه قال: «أيّما صبيّ حجّ ثمّ بلغ فعليه حجّة أُخرى، وأيّما عبد حجّ ثمّ عتق فعليه حجّة أُخرى»[9].

(٦) المغني ٣: ١٦٨. مواهب الجليل ٣: ٤٢٧. ونسب هذا القول إلى المالكية أيضاً.

(٧) المغني ٣: ١٦٨. مواهب الجليل ٣: ٤٢٧. ونسب هذا القول إلى المالكية أيضاً.. بدائع الصنائع ٢: ١٢١. فتح القدير ٢: ٢٣٢.

(٨) مستند الشيعة ١١: ٢١. المعتمد في شرح المناسك (موسوعة الإمام الخوئي) ٢٦: ٣٤. أسهل المدارك ١: ٣١٥. المدونة الكبرى ١: ١٨١.

(٩) السنن الكبرى (البيهقي) ٤: ٣٢٥، باب وجوب الحجّ مرّة واحدة.

ومنها: ما رواه مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كانت فريضة الإسلام»[1]. ومقتضى الإطلاق عدم الفرق في عدم الإجزاء بين البلوغ بعد تمام الأعمال وبين حدوثه في أثناء الحجّ[2]. ويؤيّده التزام الفقهاء بعدم الإجزاء لو بلغ بعد الوقوفين.

٦ـ خيار فسخ النكاح بالبلوغ:

لا خلاف في الجملة بين الفقهاء في جواز تزويج الرجل ابنه الصغير وابنته الصغيرة، لكنّهم اختلفوا في ثبوت الخيار لهما بعد بلوغهما على أقوال:

الأوّل: لا خيار لهما إذا كان الزواج للمصلحة، وإليه ذهب جمهور فقهاء المذاهب[3].

واستدلّ عليه بأن النبي صلى الله عليه وآله ما خيّر عائشة رضي الله عنها حين بلغت[4].

القول الثاني: التفصيل بين الصبيّة والصبيّ، وهو لفقهاء الإمامية، حيث اتّفقوا على أنّه لا خيار للصبيّة بعد البلوغ إذا عقد عليها الأب والجدّ[5]: لصحيح عبدالله بن الصلت، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوِّجها أبوها، ألها أمر إذا بلغت؟ قال: «لا ليس لها مع أبيها أمر»[6]. وغيره[7].

وأمّا الصبيّ فاختلفوا فيه على قولين:

الأوّل: أنّه كالصبيّة ليس له الخيار، وإليه ذهب مشهور الإمامية[8]، واستدلّ عليه بالروايات:

منها: صحيح الحلبي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الغلام له عشر سنين فيزوّجه أبوه في صغره، أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين؟ قال: فقال: «أمّا تزويجه فهو صحيح، وأمّا طلاقه فينبغي أن تحبس عليه امرأته حتى يدرك»[9]، والمراد من الصحّة

---

(١) وسائل الشيعة١١: ٤٦، ب١٢ من وجوب الحجّ، ح٢.
(٢) معتمد العروة (الحجّ)١: ٤٧.
(٣) المهذّب٢: ٣٧. بدائع الصنائع٢: ٢٤١. حاشية ابن عابدين٤: ١٢٧، ط دار إحياء التراث العربي. المغني٩: ٣٩٨، و٤٠٢. موسوعة الإجماع٣: ١١٨٥. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٤١: ٢٥٩ ـ ٢٦٧. الإقناع في مسائل الإجماع٢: ٢٦٠. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٤٥: ١٧٢ ـ ١٧٣، ١١: ٢٥٢.
(٤) الاختيار٣: ٩٢ ـ ٩٤.
(٥) مهذّب الأحكام٢٤: ٢٦٧.
(٦) وسائل الشيعة٢٠: ٢٧٦، ب٦ من عقد النكاح، ح٣.
(٧) الكافي٥: ٣٩٤، باب استئمار البكر، ح٦.
(٨) مهذب الأحكام٢٤: ٢٦٧.
(٩) وسائل الشيعة٢٦: ٢٢٠ ـ ٢٢١، ب١١ من ميراث الأزواج، ح٤.

الواردة في الرواية اللزوم، كما يقتضيه الأصل أيضاً[1].

القول الثاني: للصبي الخيار بعد بلوغه، وبه قال جماعة من الإمامية[2].

واستدلّ عليه بخبر يزيد الكناسي، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: .... فقال: «يا أبا خالد، إنّ الغلام إذا زوّجه أبوه ولم يدرك كان بالخيار إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة، أو يشعر في وجهه أو ينبت في عانته»[3]، وللمسألة فروع أُخرى.

(أنظر: نكاح)

٧ـ انتهاء الولاية على النفس بالبلوغ:

اختلف الفقهاء في انتهاء الولاية على الصغير والصغيرة بالنسبة لولاية النكاح على عدّة أقوال:

١ـ تنتهي الولاية على الصغير ـ ذكراً كان أو أُنثى ـ بمجرد بلوغه، وإليه ذهب الحنفية والشافعية[4].

٢ـ لا تنتهي ولايتهما ما لم يجتمع فيه الوصفان: البلوغ والرشد، وبه قال الإمامية[5].

٣ـ التفصيل بين الصغير والصغيرة فتنتهي الولاية على الصغير بمجرّد بلوغه، وأمّا الصغيرة فتستمر الولاية عليها حتى تتزوّج، وهو قول المالكية والحنابلة حيث ذكروا: بأنّه إن كانت أُنثى لم يكن لها الانفراد، ولأبيها منعها منه؛ لأنّه لا يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها، ويلحق العار بها وبأهلها، وإن لم يكن لها أب فلوليّها وأهلها منعها في ذلك[6].

٨ ـ انتهاء الولاية على المال:

اتّفق الفقهاء على أنّ الولاية على مال الصغير تنتهي ببلوغه عاقلاً ـ ذكراً أو أُنثى ـ لكن يشترط فيه أن يكون رشيداً[7]. وفيه تفصيل يرجع فيه إلى مصطلح (حجر).

---

(١) مهذّب الأحكام ٢٤: ٢٦٨.

(٢) النهاية: ٤٦٧. الوسيلة: ٣٠٠. وانظر: مهذب الأحكام ٢٤: ٢٦٨.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٨، ب٦ من عقد النكاح، ح ٩.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢: ٦٤١. نهاية المحتاج ٤: ٣٤٥. شرح منهاج الطالبين ٢: ٣٠٠. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٨: ٢٠٤.

(٥) مسالك الأفهام ٧: ١٤٣. جواهر الكلام ٢٩: ١٨٥ ـ ١٨٦.

(٦) حاشية الدسوقي ٣: ٢٩٢. حاشية الخرشي ٤: ٢٠٧، ٥: ٢٩١. جواهر الإكليل ١: ١٦١. المغني ٤: ٥١٢، ٥١٦، ٥١٧.

(٧) مسالك الأفهام ٣: ١٦٤. جواهر الكلام ٢٢: ٣٢٢. المغني ٤: ٥٥٢، ٥٥٣. حاشية الخرشي ٥: ٢٩٤، ٢٩٧. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٨: ٢٠٥.

بِنَاء

أوّلاً ـ التعريف:

البناء لغةً: هو وضع شيء على شيء على وجه يراد به الثبوت، ويطلق على بناء الدور ونحوها ويطلق على الدخول بالزوجة. وبنى على كلامه: اعتمد عليه[1].

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي، كالبناء بالزوجة وبناء الدور ونحوها، مضافاً إلى استعمالهم له في إتمام العبادة بالنيّة الأُولى إذا طرأ فيها خلل لا يوجب التجديد والاعتداد بما مضى من الفعل، والبناء على الأكثر عند الشكّ بينه وبين الأقل والبناء على الصحّة والطهارة، والبناء هو السيرة والطريقة كما في بناء المتشرّعة، أي سيرتهم، ويطلق البناء على التفريع على القاعدة الفقهية، أي التخريج عليها[2].

(١) المفردات: ١٤٧. لسان العرب١: ٥١٠. المصباح المنير: ٦٣. مجمع البحرين١: ١٩٥. المعجم الوسيط١: ٧٢.

(٢) القواعد والفوائد١: ١٣٤، ١٨٣. جامع المقاصد٧: ٢٣٥. جواهر الكلام٣٧: ٢٠٥. حاشية المكاسب (الإصفهاني)١: ١٢٠. كشّاف القناع٢: ٣٦٤، نشر عالم الكتب، بيروت . المغني٥: ٤٩٠. روضة الطالبين١: ٨. ٢٧٥. حاشية الدسوقي٣: ٥٣٠. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٨: ٢١٠، ٢١٢.

(٣) انظر: كشف الغطاء٣: ٩٨. حاشية القليوبي٤: ٩٥. فيض القدير١: ٢٦٤. ط التجارية . الموسوعة الفقهية الكويتيّة٨: ٢٠٧.

ويقع الكلام هنا في بعض الموارد المذكورة ويحال في الموارد الأُخرى إلى مواضعه.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

ويكون البحث فيه من جهتين:

الجهة الأُولى: البناء بمعنى إقامة المباني:

ويلحظ في ذلك أُمور:

١ـ الحكم التكليفي:

الحكم الأوّلي للبناء هو الإباحة، وقد يكون بالعنوان الثانوي واجباً كما لو كان البناء لحفظ النفس من الهلكة، وقد يكون البناء محرّماً كما في بناء دور اللهو أو في الأرض المغصوبة، وقد يكون مستحبّاً كما في بناء المساجد وما ينتفع به الناس، أو مكروهاً كما هو في البناء لغير الحاجة أو ارتفاعه وتطاوله[3].

٢ـ الوليمة للبناء:

يستحبّ إقامة الوليمة لبناء الدار ونحوها ويسمّى الإطعام لذلك بالوكيرة. هذا ما صرّح به بعض فقهاء الإمامية وكذلك بعض فقهاء المذاهب، وذكر بعض الشافعية قولاً بوجوبها، وذهب بعض المالكية إلى الكراهة وبعض إلى الإباحة وتفصيله في محلّه[١].

(انظر: وليمة)

٣ـ هل البناء من المنقول أم غير المنقول؟

يُعدّ البناء من الأموال غير المنقولة، عند فقهاء الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب، إلّا أنّ الحنفية صرّحوا بأنّ البناء من المنقولات، وتفصيله في موضعه[٢].

(انظر: عقار)

(١) تحرير الأحكام٣: ٥٨٣ ـ ٥٨٤. الحدائق الناضرة٢٣: ٢٩. روضة الطالبين٧: ٣٣٢. حاشية ابن عابدين٥: ٢٢١. المغني٧: ١١. مواهب الجليل٤: ٣. بلغة السالك٢: ١٣٤. مغني المحتاج٣: ٢٤٥. الإنصاف ٨: ٣١٦.

(٢) بلغة الفقيه١: ١٢٠. تحرير الوسيلة٢: ٥١، م٤. مختصر الأحكام: ١١٧. البحر الرائق٧: ٢١٦. حاشية ابن عابدين٤: ١٣٨. مغني المحتاج٢: ٧١. بداية المجتهد٢: ٢٢٨ـ ٢٢٩. حاشية الدسوقي٣: ٤٧٦.

٤ـ قبض البناء:

يتحقّق القبض في البناء ـ وهو من الأموال غير المنقولة ـ بتخليته ورفع اليد عنه وتمكين المشتري من التصرّف فيه، وهذا ما اتّفق عليه الإمامية، وهو الذي صرّح به الحنفية والشافعية، وذكر عليه الاتّفاق عندهم[٣]. وتفصيله في محلّه.

(انظر: تخلية، تسليم)

٥ـ البناء في الأراضي المباحة:

يرى فقهاء الإمامية أن الأرض الموات تكون للإمام عليه السلام ولا يجوز التصرّف بها إلّا بإذنه، ومع غيبته تكون لمن أحياها وتعدّ من الأرض المباحة، وقد ذكر جملة من فقهاء الإمامية أنّ الإحياء يكون بالبناء للدار أو البئر ونحو ذلك. وإلى ذلك ذهب جمهور فقهاء المذاهب حيث جوّزوا البناء في الأرض المباحة واستحباب الاستئذان من الإمام عندهم خروجاً من خلاف من

(٣) الدروس الشرعية٣: ٢١٣. جامع المقاصد٤: ٣٩١. مسالك الأفهام٣: ٢٣٩. الحدائق الناضرة١٩: ١٥٥. جواهر الكلام٢٣: ١٤٩. مغني المحتاج٢: ٧١. حاشية ابن عابدين٤: ٤٣. روضة الطالبين٣: ٥١٥. مواهب الجليل٤: ٤٧٧. الموسوعة الفقهية الكويتية٣٢: ٢٥٩.

أوجبه، وهو أبو حنيفة[1].

(انظر: إحياء الموات)

٦ـ البناء في الأرض المغصوبة:

البنـاء فـي الأرض المغصوبـة محرّم وهو ممّا لا إشكال فيه. وذكر بعض فقهاء الإمامية أنّه يلـزم دفع أجرة الأرض حال كونها مبنية على تفصيل في حالها السابق عندهم، وذكـروا أنّ للمالك إلزام الغاصب بهدم البناء، وهو ممّا ذكر عدم الخلاف فيه عنـد فقهاء المذاهب، وفصّـل الحنفية بين وجود سبب شـرعي يزعمه الباني أو غير ذلك. وتفصيل كلّ ذلك في محلّه[2].

(انظر: غصب)

٧ـ جريان الشفعة في البناء المبيع:

لا خلاف بين الفقهاء في ثبوت الشفعة في البنـاء إذا بيع مع الأرض، وأمّا إذا بيع منفرداً فعلى القول بشـمول الشفعة لمطلق البيع، وإن كان منقولاً تثبت الشفعة في بيع البناء وحده، وهو ما ذهب إليه جماعة من فقهاء الإمامية ومالك، ورواية عن أحمد[3].

وعلى القول باختصاص الشـفعة بغير المنقول، فـلا تثبت الشـفعة للبناء وحده ويثبت له مع الأرض، ذهب إلى ذلك جملة من فقهـاء الإمامية، وإليـه ذهب جمهور الفقهاء. وتفصيل ذلك يبحث في موضعه[4].

(انظر: شفعة)

٨ ـ البناء في الأرض المستأجرة:

يجـوز إجارة الأرض للبنـاء أو غيره بلا خلاف بين الفقهاء ولكن يشـترط أن تكـون المدّة معلومة والمنفعـة معلومة[5]، وفي جواز قلع البناء أو إبقائه بعد ا نقضاء

---

(١) المختصـر النافع: ٢٦١. كشـف الغطاء٤: ٣٩٤ـ ٣٩٥. جواهـر الـكلام٢١: ١٨٤. تحرير الوسـيلة٢: ١٧٣، م١و٢. مغني المحتاج٢: ٣٦١. الكافي (ابن عبدالبر)١: ٤٥١. فتح القدير٩: ٣.

(٢) قواعد الأحكام٢: ٢٣٩. جامع المقاصد٦: ٣٢٩. مفتاح الكرامـة١٨: ٣٧٢. تحريـر الوسـيلة٢: ١٨٦ ـ ١٨٧. المغنـي٥: ٣٨٩. مغني المحتاج٢: ٢٩١. حاشـية ابن عابدين٥: ١٣١.

(٣) الانتصار: ٤٤٨ ـ ٤٤٩. الكافي في الفقه: ٣٦٢. المهذّب (ابن البراج)١: ٤٥٨. السـرائر٢: ٣٨٩. المغني٥: ٣١١. بداية المجتهد٢: ٢٢٨، ٢٢٩.

(٤) المبسوط (الطوسـي)٣: ١٠٦. شرائع الإسلام٣: ٢٥٣. قواعـد الأحـكام٢: ٢٤٢. روضـة الطالبيـن٥: ٦٩. المغنـي٥: ٣١١. بداية المجتهـد٢: ٢٢٨، ٢٢٩. البحر الرائق٧: ٢١٦.

(٥) المبسـوط (الطوسي)٣: ٢٢٩ـ ٢٣٠. جواهر الكلام٢٧: ٢٨٩. فتـح القديـر٨ : ٢٥ . روضة الطالـب٢: ٤٢٠. المغني٥: ٤٩٠. حاشية الدسوقي٣: ٤٣٩.

مدّة الإجارة هناك عدّة صور نتعرّض إلى حكم كلّ منها فيما يلي:

الأُولى: أن يشترط قلع البناء، فذهب الإمامية والشافعية والحنابلة إلى لزوم أن يقلع المستأجر البناء وفاءً بالشرط[1]، كما ذهب الحنفيةإلى لزوم ذلك مطلقا، سواء اشترط أم لا[2].

الثانية: أن يشترطا التبقية بعد انقضاء المدّة، فقوى الإمامية البطلان لجهالة المدّة، وللشافعية قول بالصحّة وآخر بالبطلان للجهالة؛ لاقتضاء الإطلاق الابقاء[3].

الثالثة: أن يطلقا ولا يشترطا، لا القلع ولا الابقاء، فالإجارة صحيحة لكن بعد المدّة، إن أمكن القلع من غير نقصان فهو، وإلّا فإن اختار المستأجر القلع فله، وفي وجوب تسوية الحفر وإصلاح الأرض ودفع أرش النقصان قولان:

الأوّل: وجوب ذلك، وهو لجماعة من الإمامية. والأصحّ المنصوص عند الشافعية؛ لأنّه تصرّف أورد نقصاناً على الأرض.

والثاني: عدم الوجوب، وهو لجماعة آخرين من الإمامية[4]، وعند بعض المالكية يلزم إبقاء البناء إذا أجّر الأرض لمدّة طويلة[5].

وفي المسألة فروض وتفريعات أُخرى تطلب في محلّها.

(انظر: إجارة)

٩ـ إعارة الأرض للبناء:

لا إشكال ولا خلاف في جواز استعارة الأرض للبناء عند فقهاء الإمامية، ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه، وذهب إلى ذلك جمهور فقهاء المذاهب على ماهو الظاهر من كلماتهم[6].

فإن انتهت مدّة الإعارة أو رجع المعير عنها فليس للمستعير البناء بعد ذلك، فلو خالف وبنى كان كالبناء في الأرض المغصوبة بلاخلاف بين الفقهاء.

وأمّا لو كان البناء قبل الرجوع، ففي

(١) تحرير الأحكام٣: ١٠٢. مفتاح الكرامة٧: ٢٣٥.

(٢) فتح القدير٨: ٢٥. روضة الطالب٢: ٤٢٠.

(٣) جامع المقاصد٧: ٢٣٥. مفتاح الكرامة٧: ٢٣٦. روضة الطالبين٥: ٢١٥. ط المكتب الإسلامي.

(٤) انظر: المبسوط٣: ٢٦٤. قواعد الأحكام٢: ٣٠١. مفتاح الكرامة٧: ٢٣٦.

(٥) حاشية الدسوقي٣: ٤٣٩.

(٦) المبسوط (الطوسي)٣: ٥٣. مسالك الأفهام٥: ١٤٣. روضة الطالبين٤: ٤٣٨ـ ٤٣٩، و٥: ٤٣٧. المغني٥: ٢٢٩، ٢٣٦. روضة الطالب٢: ٣٣٢ـ ٣٣٣. حاشية الدسوقي٣: ٤٣٩. فتح القدير٧: ٤٧٦. حاشية ابن عابدين٤: ٥٠٤ ـ ٥٠٥.

حكم إزالة البناء بعده اتجاهان:

الأوّل: من الفقهاء من بنى المسألة على كيفية الاشتراط، فإن كان قد شرط عليه القلع مجاناً عند الرجوع لزمه عملاً بالشرط، وأمّا إذا لم يشترط ذلك فللمستعير قلعه؛ لأنّه ملكه، لكن لا يقلع مجاناً ويخيّر بين أن يملك المستعير قيمة البناء أو يقلع ويضمن الأرش أو يقرّ البناء ويأخذ منه أُجرة المثل. وذهب إليه في الجملة بعض الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب عدا الحنفية[1]

الاتجاه الثاني: ومن الفقهاء من بنى المسألة على مدّة الإعارة، فإن كانت مطلقة وغير مقيّدة فمع طلب القلع يلزم المستعير به، ولا ضمان على المعير بلا خلاف؛ لانّ المستعير غير مغرور، وإن كانت مقيّدة وكان الرجوع بعد تمامها فحكمها حكم المطلقة، وإن رجع قبل ذلك فعليه ضمان ما ينقص من البناء بالقلع. وقد ذهب إلى هذا الاتجاه جماعة من الإمامية، وهو رأي الحنفية أيضاً. ومن الإمامية من لم يجوّز للمعير الرجوع[2]. وللتفصيل يرجع إلى محلّه.

(انظر: إعارة، عارية)

١٠ـ بناء المساجد:

يستحبّ بناء المساجد استحباباً مؤكّداً وذكر أنّ في ذلك فضل كبير وثواب جزيل، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾[3]، كما يستحبّ عمارتها بالمرمة، وقد ذكر الفقهاء أحكاماً لبنائها ومواصفاته وما يجب مراعاته في ذلك. نوكل البحث فيها إلى محلّه[4].

(انظر: مسجد)

١١ـ البناء على القبور:

صرّح بعض فقهاء الإمامية بأنّ تجصيص القبور والبناء عليها في المواضع المباحة مكروه، وقال بعض آخر بأنّه المشهور

---

(١) المبسوط (الطوسي)٣: ٥٤ ـ ٥٥. روض الطالب٢: ٣٣٢ ـ ٣٣٣. روضة الطالبين٤: ٤٣٨ ـ ٤٣٩. المغني٥: ٢٣٦. حاشية الدسوقي٣: ٤٣٩.

(٢) انظر: مسالك الأفهام٥: ١٤٦، حيث نسبه إلى ابن الجنيد.

(٣) التوبة: ١٨.

(٤) النهاية (الطوسي): ١٠٨. الألفية والنقلية: ١٤٣. الحدائق الناضرة٧: ٢٦٣. جواهر الكلام١٤: ٧٣ـ ٧٥. كشّاف القناع٢: ٣٦٤، نشر عالم الكتب، بيروت.

عندهم، وقد أشارت الروايات إلى النهي عن ذلك، واُستثني من ذلك قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام مع دعوى إطباق الإمامية على أن يبنوا عليها، وأن البناء كان ظاهراً في عصرهم عليهم السلام من غير نكير، وأنّ فيه تعظيماً لهم. كما ذهب فقهاء المذاهب إلى كراهة التجصيص والبناء أيضاً وإلى حرمته في المقابر المسبلة، وذكروا النهي عن بناء المساجد على القبور[1].

(انظر: قبر)

١٢ـ البناء في الأماكن العامّة:

لا خلاف بين الفقهاء في المنع من البناء في المشتركات والمنافع العامّة، كالطرقات والأماكن العامّة كالمساجد وأماكن النسك بما يفوّت على سائر المسلمين الانتفاع بها أو يفوّت الغرض من الانتفاع بها. فمثلاً منفعة الطرقات هي الاستطراق، فيحرم البناء فيها؛ لأنّه ينافي الاستطراق[2].

(انظر: مشتركات)

(١) المبسوط (الطوسي)١: ١٨٧. نهاية الأحكام٢: ٢٨٤. مستند الشيعة٣: ٢٧٩ـ ٢٨٠. جواهر الكلام٤: ٣٣٥. مغني المحتاج١: ٣٦٤. بلغة السالك١: ٤٢٧. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٨: ٢١٢.

(٢) تحرير الإحكام٤: ٥٠٢. المغني٥: ٥٧٦. مغني المحتاج٢: ٣٦٥. بدائع الصنائع٦: ٢٦٥.

الجهة الثانية: البناء في العبادات:

نتطرّق هنا إلى بعض الموارد:

١ـ البناء في الصلاة:

من أحدث عمداً في صلاته بطلت هذه الصلاة باتّفاق الفقهاء. أمّا إذا سبقه الحدث بلا عمد منه، فذهب الإمامية إلى بطلانها أيضاً، وهو مذهب الحنابلة، والقول الجديد عند الشافعية، ولا بناء، وذهب الحنفية إلى أنّه لا تبطل صلاته لو كان ساهياً، فيبني عليها بعد التطهّر، وهو القول القديم للشافعي[3].

٢ـ البناء عند الشكّ:

ذكر الفقهاء عدّة تقسيمات للشكوك الحاصلة أثناء الصلاة من جهة عدد الركعات، وذُكر في بعض هذه التقسيمات أنّه يكون البناء على الأقل؛ لأنّه هو المتيقّن، وفي بعض آخر أنّه يكون البناء على الأكثر مع الإتيان بركعات الاحتياط

(٣) الخلاف١: ٤١٢، م١٥٨. منتهى المطلب١: ٣٠٦ (حجرية). ذخيرة المعاد: ٣٥١. روضة الطالبين١: ٢٧٠. بدائع الصنائع١: ٢٢٠ـ ٢٢٣. حاشية الدسوقي١: ٢٠٧. كشّاف القناع١: ٣٢١.

على ما هو مفصّل في موضعه[1].

(انظر: شكّ، صلاة)

٣ـ البناء في خطبة الجمعة:

إذا انفضّ الناس أثناء الخطبة فإنّ لخطيب الجمعة أن يبني على خطبته إذا عادوا قبل حصول الفصل الطويل، بل ذهب بعض الإمامية إلى جواز البناء حتى مع حصول الفاصل الطويل؛ لتحقّق مسمّى الخطبة، ولأنّه ليس لها حرمة الصلاة، وفي المسألة تفصيل يحال إلى محلّه[2].

(انظر: صلاة الجمعة)

٤ـ البناء في الطواف:

ممّا يعتبر في صحّة الطواف عند الإمامية والمالكية والحنابلة، وفي قول عند الشافعية الموالاة بين الأشواط، بحيث يأتي بها جميعاً الواحد تلو الآخر، وقد فصّل فقهاء الإمامية فأجاز البناء على ما سبق لو قطع الطواف بعد تجاوز النصف؛ لقضاء حاجة معيّنة أو لحدث أو لأداء فريضة، ولم يجزه لو كان قبل تجاوز النصف، ومنهم من قال بالجواز مطلقاً، تجاوز النصف أم لم يتجاوز، وأجاز آخرون البناء في النافلة دون الفريضة[3]. وأمّا فقهاء المذاهب فقد اتّفقوا على جواز القطع للصلاة المكتوبة، ثم البناء على ما سبق في الفريضة، وأختلفت أقوالهم في النافلة. وتفصيل الكلام عند الفريقين يرجع فيه إلى محلّه[4].

(انظر: طواف)

بَنَان

(انظر: إصبع)

(١) الانتصار: ١٥٥ـ ١٥٦. جامع الخلاف والوفاق: ١٢٢. روضة الطالبين ١: ٣٠٩. حاشية الدسوقي ١: ٢٧٥. كشّاف القناع ١: ٤٠١.

(٢) تذكرة الفقهاء ٤: ٤١، ٧٣. روضة الطالبين ١: ٨. كشّاف القناع ٢: ٣٣.

(٣) الحدائق الناضرة ١٦: ٢١٢ـ ٢٢٧. جواهر الكلام ١٩: ٣٢٦ـ ٣٣٩.

(٤) المغني ٣: ٣٩٥. حاشية الطحاوي ١: ٤٩٨. حاشية الدسوقي ٢: ٣٢. أسنى المطالب ١: ٤٧٩.

بِنْت

أوّلاً ـ التعريف:

◻ لغةً:

بنت وابنة: مؤنث ابن، والولد يطلق عليهما، وهي الأُنثى من الأولاد[1].

◻ اصطلاحاً:

يرى جماعة من فقهاء الإمامية أنّ البنت هي كلّ أُنثى ينتهي نسبها إلى الرجل شرعاً، ولو بوسائط[2]، ويرى بعضهم أنّ الزنا لا يلغي صدق البنوة لغة وعرفاً[3].

ويظهر من فقهاء المذاهب اطلاقهم على كلّ فرع أنثى، وإن كانت من الزنا[4].

(١) المفردات: ١٤٨. لسان العرب١٥: ٣٩٣ ـ ٣٩٤. المصباح المنير: ٦٢ ـ ٦٣، ٦٧١. مجمع البحرين٣: ١٩٧٣. المعجم الوسيط٢: ١٠٥٦.

(٢) قواعد الأحكام٣: ١٩. رياض المسائل١٠: ١٢٧. جواهر الكلام٢٩: ٢٣٨.

(٣) انظر: مباني العروة (النكاح)٢: ٨١.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتيّة٨: ٢١٤. معجم لغة الفقهاء: ١١٠.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

وردت جملة من الأحكام المتعلّقة بالبنت، أهمّها ما يلي:

١ـ أحكام النكاح:

أ ـ حرمة نكاح البنت:

اتّفق الفقهاء على حرمة نكاح البنت، وكون العقد عليها باطل؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[5]، وكذا يحرم نكاحها لو كانت من الزنا عند أكثرهم، إلّا الشافعية فأحلّوا ذلك؛ لانتفاء شرعيّتها، وكرهوه خروجاً من الخلاف، ويأتي تفصيل المسالة في موضعه[6].

(انظر: نكاح)

ب ـ نكاح بنت الزوجة:

اتّفق الفقهاء على حرمة بنت المرأة على الرجل إذا دخل بأُمّها، وتسمّى

(٥) النساء: ٢٣.

(٦) النهاية: ٤٥١. المراسم العلوية: ١٤٧. الحدائق الناضرة٢٣: ٣٠٨. جواهر الكلام٢٩: ٢٣٨، ٢٥٦ ـ ٢٥٩. مباني العروة (النكاح)٢: ٨١. الهداية مع فتح القدير٢: ٢٦٥. الزرقاني شرح مختصر خليل٣: ٢٠٤. كشّاف القناع ٥: ٧٢. المحلى شرح المنهج٣: ٢٤٦. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١١: ٢١٤.

بالربيبة، سواء كانت في حجره أم لا[1]، لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[2].

جـ ـ حرمة نكاح الأُمّ مع الدخول بالبنت:

اتّفق الفقهاء على حرمة الأُمّ إذا دخل الرجل ببنتها، واختلفوا فيما لو عقد على البنت ولم يدخل على قولين[3].

ويأتي تفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: نكاح)

د ـ أولياء البنت في النكاح:

تثبت الولاية للأب والجدّ للأب في نكاح البنت الصغيرة إن كانت بكراً، وهو ممّا لا اشكال فيه عند الإمامية، وعليه دعوى الإجماع أيضاً واتفاق فقهاء المذاهب.

وأمّا البنت الثيب الصغيرة فلهما الولاية عليها عند الإمامية، ووقع الخلاف فيه عند فقهاء المذاهب، فذهب الحنفية إلى ولايتهما عليها أيضاً، وقال الشافعي: ليس لأحد إجبارها على النكاح، وتفصيلات المسألة نوكلها إلى محلّها[4].

(انظر: نكاح، ولاية)

٢ـ البنت في الإرث:

البنت مع انفرادها يكون لها النصف؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[5]، ويردّ عليها الباقي بالفرض، وإن كانتا اثنتين فصاعداً فلهما الثلثان؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[6]، والبنت مع الابن يكون لها نصف ما للابن؛ لقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[7]، [8]، قد تقدّم تفصيله في مصطلح (إرث).

---

(١) الحدائق الناضرة٢٣: ٤٤٧ ـ ٤٤٨. جواهر الكلام٢٩: ٣٥٠. المغني٦: ٥٦٩. مغني المحتاج٣: ١٧٧، نشر دار إحياء التراث العربي. مواهب الجليل٣: ٤٦٢. حاشية العدوي٢: ٥١ ـ ٥٢، نشر دار المعرفة. عمدة القاري٩: ٣٩٦، ط العامرة . حاشية الزيلعي٢: ١٠٢.

(٢) النساء: ٢٣.

(٣) الحدائق الناضرة٢٣: ٤٤٨. جواهر الكلام٢٩: ٣٥٠. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٣٦: ٢١٠ وما بعدها.

(٤) الخلاف٤: ٥٦. جواهر الكلام٢٩: ١٧٠ ـ ١٨٦. مستمسك العروة١٤: ٤٣٧. فتح القدير٢: ٣٩١. المجموع١٦: ١٧٠. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٨: ٢١٤.

(٥) النساء: ١١.

(٦) النساء: ١١.

(٧) النساء: ١١.

(٨) المقنعة: ٦٨٢. الكافي في الفقه: ٣٧٠. كشّاف القناع٤: ٤٢١. شرح السراجية: ٣٤ ـ ٣٥، ٣٧، مطبعة مصطفى الحلبي.

٣ـ نفقة البنت:

تجب نفقة البنت على والديها إذا كانا في يسار، ثمّ الأقارب بالترتيب، هذا ما ذهب إليه الفقهاء، بل دعوى عدم الخلاف فيه، وتفصيله في محلّه[١].

(انظر: نفقة)

٤ـ حكم البنت من الرضاعة:

تجري أحكام البنت من النسب في النكاح على البنت من الرضاعة؛ لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[٢].

وأمّا أحكام الميراث وغيره فلا تجري، بل هي مختصّة بالبنت النسبية[٣].

وهناك موارد أخرى للبحث، كبحث حضانة البنت وأحكام النظر إليها، و غيرها، تطلب في محلّها.

(١) الوسيلة: ٢٨٥. جواهر الكلام٣١: ٣٦٦. فتح القدير٣: ٣٤٣ ـ ٣٤٤. كشّاف القناع٥: ٤٨١.

(٢) وسائل الشيعة٢٠: ٣٧١. ب١ ممّا يحرم بالرضاع ، ح١.

(٣) الحدائق الناضرة٢٣: ٣١٧ ـ ٣٢١. جواهر الكلام٢٩: ٣٠٩. اسنى المطالب٣: ٤١٥. حاشية القليوبي٤: ٦٢. روضة الطالبين٩: ٣. المغني٧: ٥٣٥. كشّاف القناع٥: ٤٤٢. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٢: ٢٤١ ـ ٢٥٥.

بِنْتُ الإبْن

أوّلاً ـ التعريف:

بنت الابن: هي الأُنثى المتولّدة من ابن الإنسان مهما نزلت درجة أبيها، فتشمل بنت الابن، وبنت ابن الابن مهما نزل[٤].

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

هناك أحكام ترتبط ببنت الابن نتعرّض إلى أهمّها إجمالاً:

□ بنت الابن في النكاح:

يحرم نكاح بنت الابن على الرجل وإن نزلت، وهو ممّا لا خلاف فيه بين الفقهاء، وعليه النص القرآني: ﴿حُرِّمَتْ

(٤) انظر: تهذيب اللغة١٥: ٤٩١. القاموس المحيط٤: ٤٤٢.

عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ ﴾ تشمل بنت الابن وإن نزلت[2]، وتفصيله في محلّه.

(انظر: نكاح)

□ إعطاء بنت الابن من الزكاة:

لا يجوز اعطاء الزكاة لمن تكون نفقتهم على صاحب الزكاة، ومن أمثلة ذلك أولاد الأولاد وإن نزلوا، سواء كانوا أولاد بنين أو أولاد بنات، وهو ممّا لاخلاف فيه عند الإمامية، بل يمكن تحصيل الإجماع فيه عندهم، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وذهب الشافعية إلى أنّه لا يجوز دفع الزكاة إليها في الحال التي تجب فيها النفقة على الجد.

بينما جوّز المالكية دفع الزكاة لها؛ لأنّها لا تجب نفقتها على جدّها[3]، وتفصيله في محلّه.

(انظر: زكاة)

□ بنت الابن في الإرث:

هناك عدّة أحكام لبنت الابن في الإرث مع عدم وجود مرتبة تسبقها، فلها النصف مع عدم البنت المباشرة، والثلثين للاثنين فصاعداً، وغير ذلك ممّا ذكر في باب الإرث[4].

(انظر: إرث)

□ ولاية الجدّ على بنت الابن:

أ ـ في النكاح:

تثبت ولاية الجدّ على بنت ابنه في التزويج بلا خلاف بين الفقهاء[5]، وللتفصيل يراجع إلى مظانّ البحث.

(انظر: نكاح، ولاية)

---

(١) النساء: ٢٢.

(٢) المبسوط (الطوسي)٤: ٢٠٣ـ ٢٠٤. جواهر الكلام٢٩: ٢٣٨ ـ ٢٤١، ٢٤٣. الهداية (المرغيناني) مع العناية وفتح القدير٢: ٣٥٨. كشّاف القناع٥: ٦٩. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٨: ٢١٥.

(٣) المبسوط (الطوسي)١: ٢٠٨. جواهر الكلام١٥: ٣٩٥ ـ ٣٩٩. الهداية (المرغياني) مع فتح القدير٢: ٢١ ـ ٢٢. المغني٢: ٦٤٧. المجموع٦: ٢٢٩. المحلّي على المنهاج٤: ٨٤. المدونة الكبرى١: ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

(٤) المبسوط (الطوسي)٤: ٧١، ٧٥. جواهر الكلام٣٩: ٩٢ ـ ٩٥. شرح السراجية: ٣٦. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٨: ٢١٦.

(٥) كشف اللثام٧: ٩٨. جواهر الكلام٢٩: ١٧٢. حاشية ابن عابدين٢: ٢٠٤. بداية المجتهد٢: ٧٠٦. مغني المحتاج٣: ١٦٨. المغني٩: ٣٩٨.

ب ـ في المال:

للجـدّ الولاية على مـال بنت ابنه غير الرشـيدة لصغر أو جنون بـلا خلاف بين الفقهاء[1]، وتفصيله في محلّه.

(انظر: حجر، ولاية)

بِنْتُ لَبُون

(انظر: ابن لبون)

بِنْتُ مَخَاض

(انظر: ابن مخاض)

(١) مسالك الأفهام٤: ١٦١. جواهر الكلام٢٦: ١٠١. حاشية ابـن عابديـن٥: ٩٤. الشـرح الصغيـر٣: ٣٩٣. مغني المحتاج٢: ١٧٠. المغني٤: ٥١٨.

بَنْج

أولاً ـ التعريف:

البنـج: مـن جنـس النباتـات الطبيّة المخـدّرة، وهو من الفصيلـة الباذنجانية، وهو غير الحشـيش، ومسـكّن لأوجاع الأورام والبثور ووجع الأذن وغيرها[2].

ولا يخرج المعنـى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[3].

ثانياً ـ الأحكام:

تعرّض الفقهاء لبيان الأحكام المرتبطة بالبنج نذكرها كالتالي:

١ـ الفرق بين البنج والمسكر:

صرّح فقهاء الإمامية بالفرق بين البنج وبين

(٢) العين٦: ١٥٣. لسان العرب١: ٥٠١. المصباح المنير: ٦٢. مجمع البحرين١: ١٩١. المعجم الوسيط١: ٧١.

(٣) جواهـر الـكلام٤١: ٤٤٩، بحوث في شـرح العروة الوثقى٣: ٣٦٧. حاشية ابن عابدين٥: ٢٩٤، ط بولاق. مغني المحتاج٤: ١٨٧.

المسكر، بأنّ المسكر ما يغيّر العقل ويحصل معه سرور وقوة نفس دون فقدان الحواس الخمس، وأنّ البنج والمرقّد ما يغيّر العقل ولا يحصل بتناوله سرور وقوة نفس[1].

وانفرد بعض المالكية في بيان الفرق المذكور من بين سائر فقهاء المذاهب مشيراً إلى التباس الفرق المذكور على كثير من الفقهاء[2].

٢ـ حكم تناوله:

الضابط الذي اعتمده فقهاء الإمامية ـ بعد تفريقهم بين البنج والمسكر ـ في بيان حلّية البنج وتحريمه هو ما يؤدّي منه إلى الضرر في البدن، ولذا يحلّ التداوي إذا توقّف عليه عندهم[3]. والذي يراه جمهور فقهاء المذاهب هو أنّ الحرمة تتناول القدر المسكر من مادة البنج عدا ما يستعمل للتداوي. واختلفت آراء الحنفية، فمنهم من أباحه، وقيل: أراد ما لم يزول العقل، ومنهم من حرّمه؛ لأنّه يزيله[4].

(انظر: أشربة، تخدير)

٣ـ طهارة البنج:

يعد البنج من المسكرات الجامدة والتي ادّعي اتّفاق فقهاء الإمامية على طهارته، وإلى ذلك ذهب فقهاء المذاهب، حيث اشترطوا في نجاسة المسكر كونه من المائعات[5].

٤ـ طلاق متعاطي البنج:

لا يقع الطلاق ممن زال عقله بشرب البنج والأشياء المرقّدة والمجنّة عند الإمامية، حتى لو شرب ذلك لأجل

---

(١) كشف اللثام١١: ١٠٤. رياض المسائل١٣: ٥٤٤. جواهر الكلام٤١: ٤٤٩. بحوث في شرح العروة٣: ٣٦٧. وانظر: المقنعة: ٨٠٥ . الخلاف٤: ٤٨٠. المبسوط٥: ٥٢.

(٢) الفروق١: ٢١٧، ط دار المعرفة ، بيروت.

(٣) المبسوط٥: ٥٢. مسالك الأفهام١٢: ٧٠ـ ٧١. مستند الشيعة١٥: ١٥. جواهر الكلام٣٦: ٣٧١.

(٤) حاشية الخرشي١: ٨٤ . إعانة الطالبين٤: ١٥٦. حاشية ابن عابدين٣: ١٧٠، ٥: ٢٩٤، ط بولاق. تكملة حاشية ابن عابديـن١: ١٣، ط دار الفكر، ١٤١٥ هـ . مغني المحتاج٤: ١٨٧. تحفة المحتاج٩: ١٦٩. مختصر الفتاوى المصرية: ٤٩٩. فتح القدير٣: ٤٠، ٤: ١٨٤، ٨: ١٦٠.

(٥) تذكرة الفقهاء١: ٦٥ـ ٦٦. التنقيح في شرح العروة (الطهارة)٢: ١٠٢. مستمسك العروة١: ٤٠٤. تحفة المحتاج١: ٢٨٩. مغني المحتاج١: ٧٧. حاشية الخرشي١: ٨٤ . أسنى المطالب١: ٩. حاشية إعانة الطالبين١: ٩١ . الموسوعة الفقهية الكويتيّة٨: ٢١٨.

التداوي[1]، وفصّل الشافعي بين كون شربه عبثاً فيقع طلاقه وبين أن لا يكون كذلك فلا يقع، ومن فقهاء المذاهب من فصّل بين العلم وعدمه[2]. ويأتي تفصيله في محلّه.

(انظر: طلاق)

٥ـ عقوبة تعاطي البنج:

لا يدخل البنج في عداد المسكرات وإن كان هو من المخدّرات ، ولذلك لا يثبت على من تناوله حدّ المسكر؛ لأنّ المعيار في إقامة الحدّ هو أن يكون مسكراً أو ما من شأنه أن يُسكر. والمناط المذكور لإقامة الحدّ ممّا لا خلاف فيه عند الإمامية، بل الإجماع بقسميه عليه[3]، بل الروايات في ذلك تجاوزت حدّ الاستفاضة[4]، وإلى ذلك ذهب معظم فقهاء المذاهب حيث ذكروا أنّ الحدّ يقام على مَن تناول كلّ محرم وهو كلّ شراب مسكر، إلّا أنّهم أثبتوا على متعاطي السيكران من البنج ونظائره التعزير[5].

هذا وهناك موارد أُخرى يمكن البحث فيها، مثل ضمان المبنِّج أو حكم من بنج غيره وسرقه، وما يترتّب عليه من أحكام وغير ذلك، ويبحث كلّ ذلك في محلّه.

بَنُو هَاشِم

(انظر: هاشمي)

بُهْتَان

(انظر: افتراء)

(١) الخلاف٤: ٤٨٠، م٤٥. المبسوط٥: ٥٢. شرائع الإسلام٣: ١٢. كشف اللثام٨: ٧. جواهر الكلام٣٢: ٨.

(٢) بدائع الصنائع٣: ٩٩. الهداية٣: ٤٠. البحر الرائق٥: ٤٦. فتح المعين٤: ٨. المبسوط (السرخسي)٦: ١٧٦. المجموع١٧: ٦٣. الأُم٥: ٢٥٤. المغني٨: ٢٥٤. كشف القناع٥: ٢٧٠.

(٣) كشف اللثام١١: ١٠٤. رياض المسائل١٣: ٥٤٤. جواهر الكلام٤١: ٤٤٩ وما بعدها .

(٤) وسائل الشيعة١٨: ٤٦٨ ـ ٤٦٩، ب٣، ٤ من حد المسكر، ح ١ ـ ٥، ٧، وب١٣، ح١، ٣.

(٥) حاشية الخرشي١: ٨٤ ، مغني المحتاج٤: ١٨٧. تحفة المحتاج٩: ١٦٩. إعانة الطالبين٢: ٤٠٤.

بَهِيمَة

(انظر: حيوان)

بَوْل

أوّلاً ـ التعريف:

البول: وهو واحد أبوال وهو معروف، هذا ما ذكر في كتب أهل اللغة[1]، وليس للفقهاء اصطلاح في معناه غير ما هو معروف.

ثانياً ـ الأحكام المتعلّقة بالبول:

ويذكر في ذلك موارد نتعرّض إلى أهمّها:

(١) معجم مقاييس اللغة ١: ٣٢١. العين ٨: ٣٣٨. الصحاح ٤: ١٦٤٢.

١ ـ نجاسة البول:

بول ما لا يؤكل لحمُه نجس عند الفقهاء كافة، وأمّا بول ما يؤكل لحمه فقد ذكر أنّه طاهر بإجماع فقهاء الإمامية، وهو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة وبعض الحنفية، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنّ بول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة، وقال الشافعية بنجاسته. وتفصيل الكلام في ذلك يوكل إلى محلّه[2].

(انظر: نجاسة)

٢ ـ الاستنجاء من البول:

اختلف الفقهاء في حكم الاستنجاء من البول وكيفية التطهير منه على قولين:

الأوّل: عدم إجزاء غير الماء في الاستنجاء من البول، وهو قول الإمامية[3]، ووافقهم جمهور فقهاء المذاهب في عدم إجزاء غير الماء من المائعات في الاستنجاء من البول، لكنّهم ذهبوا إلى جواز

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٤٩ ـ ٥٠. جواهر الكلام ٥: ٢٧٣ ـ ٢٨٣. مستمسك العروة ١: ٢٨١. بداية المجتهد ١: ٨٠. المجموع ٢: ٥٥٠. المغني ١: ٧٣١ـ ٨٣٢. بدائع الصنائع ١: ٨٠، ٨١. مغني المحتاج ١: ٧٩.

(٣) الانتصار: ٩٨. غنية النزوع: ٣٦. تذكرة الفقهاء ١: ١٢٤ ـ ١٢٥. مدارك الأحكام ١: ١٦١. مستمسك العروة ٢: ٢٠٦.

الاكتفاء فيه بالأحجار مع عدم التعدّي[1].

الثاني: اجزاء غير الماء من المائعات في الاستنجاء من البول، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف[2].

وتمام الكلام في ذلك موكول إلى محلّه.

(انظر: استنجاء)

٣ـ حكم المصاب بسلس البول:

ذكر الفقهاء أنّ المصاب بسلس البول ـ وهو غير القادر على استمساك بوله ـ يتوضأ لكلّ صلاة وأنّ حكمه حكم المستحاضة، وقيل: إنّه إذا شرع في صلاته وأحدث به انصرف وتوضأ واستأنف صلاته، وقد فصّل البعض بين السلس المتأخّر والمتوالي مع بيان حكم الصلاة في كلّ واحد منهما[3]. وبيان الأقوال في المسألة وتفصيلها يحال إلى محلّه.

(انظر: مسلوس)

٤ـ حكم بول الرضيع وكيفية تطهيره:

ذهب الفقهاء إلى القول بنجاسة بول الصبي واختلفوا في تطهيره من جهة كفاية رشّه بالماء وعدم الحاجة إلى العصر، على تفصيل في ذلك يوكل إلى موضعه[4].

(انظر: نجاسة)

٥ـ الاستبراء من البول:

وهو تحرّي خروج ما يحتمل بقاؤه من البول في قصبة الذكر، والذي يظهر من الفقهاء عدم الخلاف في رجحانه لما ورد فيه من الأخبار، وحكم بوجوبه بعض فقهاء الإمامية، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية وبعض الشافعية[5]، وحكم بعض الإمامية باستحباب الاستبراء من البول، وذكر أنّ عليه مشهور الإمامية، بل ذُكر عدم الخلاف فيه بين متأخّريهم، وإلى هذا القول ذهب الشافعية والحنابلة،

(١) البحر الرائق ١: ٢٥٤. حاشية الدسوقي ١: ١١٣. المجموع ١: ١١٥.
(٢) البحر الرائق ١: ٢٥٤.
(٣) المبسوط (الطوسي) ١: ٦٨. السرائر ١: ٣٥٠. إرشاد الأذهان ١: ٢٢٣. الفتاوى الهندية ١: ٤١، ط المكتبة الإسلامية. الدر المختار ١: ١٣٩. فتح القدير ١: ١٢٤، ١٢٨. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢٥: ١٨٨.
(٤) الناصريات: ٨٩. الخلاف ١: ٤٨٤، م ٢٢٩. جواهر الكلام ٦: ١٦٧. بداية المجتهد ١: ٧٧، ٨٢. الشرح الصغير ١: ٧٣. الفقه الإسلامي وأدلّته ١: ١٥١، ١٥٩.
(٥) الوسيلة: ٤٧. غنية النزوع: ٣٦. ردّ المحتار ١: ٢٣٠. شرح الزرقاني ١: ٨٠. شرح المحلّى على منهاج الطالبين ١: ٤٢. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٣: ١٦٨.

وتفصيل الأقوال وكيفية الاستبراء من البول يُحال إلى موضعه[1].

(انظر: استبراء)

٦ـ حكم الاحتقان من البول:

أ ـ في الصلاة:

الاحتقان ـ وهو حبس البول وجمعه ـ في نفسه مكروه، وقد تعرض عليه الحرمة إذا أدّى إلى الضرر، وعدّ فقهاء الإمامية من مكروهات الصلاة الدخول فيها مع مدافعة البول أو الغائط، وهو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، ورأي للشافعية[2].

والرأي الآخر للشافعية هو: عدم صحة الصلاة، وقال المالكية بنقض الوضوء في الحقن الشديد فتكون صلاته باطلة، وهناك تفصيل في المسألة يحال إلى محلّه[3].

(انظر: احتقان)

ب ـ في القضاء:

يكره للقاضي القضاء وهو حاقن للبول بلا خلاف فيه بين الفقهاء، وذهب الإمامية والحنفية والمالكية والشافعية إلى نفوذ حكمه، أمّا الحنابلة فذهبوا إلى القول بحرمة الحبس وعدم نفوذ حكمه في هذه الحال، وتفصيله في محلّه[4].

(انظر: احتقان، قضاء)

❑ التداوي ببول الإبل وإمكان التكسب بها لذلك:

ذكر جملة من الفقهاء أنّ أبوال الإبل يمكن الاستفادة منها للاستشفاء، ولذلك يمكن القول بجواز التكسّب به لما فيه من المنفعة المقصودة، وتفصيله يوكل إلى موضعه[5].

(انظر: إبل، اكتساب، تداوي)

---

(١) مختلف الشيعة ١: ١٠٥. مستند الشيعة ١: ٣٨٦. جواهر الكلام ٢: ٥٨. شرح المحلّى ١: ٤٢. المغني ١: ١٤٦، ط المنار الأولى. ردّ المحتار ١: ٢٣٠. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٣: ١٦٨.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٩٢. جواهر الكلام ١١: ٨٦. حاشية مراقي الفلاح: ١٩٧. المغني ١: ٤٥٠. المجموع ٤: ١٠٥.

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١٩٧. المغني ١: ٤٥٠. المجموع ٤: ١٠٥. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢: ٨٤.

(٤) شرائع الإسلام ٤: ٧٤. مستند الشيعة ١٧: ٦١. جواهر الكلام ٤٠: ٨١. البحر الرائق ٦: ٣٠٣، ط المطبعة العلمية بالقاهرة. حاشية الدسوقي ٤: ١٤١، ط عيسى الحلبي. المغني ١٠: ٤٤، ٤٥. نيل الأوطار ٨: ٢٧٣. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢: ٨٥ ـ ٨٦.

(٥) المقنعة: ٥٨٧. المراسم: ١٧٠. شرائع الإسلام ٢: ٩. المبسوط (السرخسي) ١: ٥٤. حاشية ابن عابدين ٤: ١١٣، ٢١٥. حاشية الدسوقي ٤: ٣٥٣، ٣٥٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١١: ١١٩، ١٢٠.

بَيْت

أولاً ـ التعريف

من معاني البيت لغة: المسكن، وهو كلّ ما كان له جدار وسقف، وإن لم يكن به ساكن، وأصل البيت: مأوى الإنسان بالليل، ويطلق على المأوى والمآب ومجمع الشمل وكلّ ما يُلجأ إليه بيتاً. وتسمي العرب الإنساب بيوتاً. وجمع البيت أبيات، وبيوت لكن البيوت بالمسكن أخصّ والأبيات بالشعر[1]. ولا يخرج استعمال الفقهاء عمّا هو عند أهل اللغة[2].

ثانياً ـ الأحكام:

١ ـ آداب دخول البيوت:

هناك أحكام وآداب اتّفق عليها الفقهاء ترتبط بدخول البيوت يجمعها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ... لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡ﴾[3]. وتلك الآداب والأحكام هي:

أ ـ النهي عن الدخول في بيوت الآخرين من دون استئذان.

ب ـ الاستئناس واستعلام الحال بالنسبة للدار، وهل أنّ فيها أحدٌ أم لا قبل الدخول.

جـ ـ السلام على من في البيت قبل الدخول فيها .

د ـ جواز الدخول إلى البيوت الغير مسكونة.

كما يمكن استفادة ما تقدّم ممّا ورد من الروايات[4] التي فسّرت هذه الآيات، مضافاً إلى ما بيّنه العلماء في ذلك[5].

ومن آداب دخول البيت والخروج منه هو الدعاء بما هو وارد عن النبي الأكرم ﷺ

---

(١) معجم مقاييس اللغة ١: ٣٢٤. المفردات: ١٥١. لسان العرب ١: ٥٤٥ـ ٥٤٦. المصباح المنير: ٦٧ـ ٦٨. المعجم الوسيط ١: ٧٨.

(٢) رياض المسائل ٣: ٢٧٠. جواهر الكلام ٨: ٣٤٠. وسائل الشيعة ٥: ٣١٩، ب ١١، ح ١. المبسوط (السرخسي) ٨: ١٦٠، ١٦١، ط السعادة. روضة الطالبيت ١١: ٣٠، ط المكتب الإسلامي.

(٣) النور: ٢٧ـ ٢٩.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ١٢: ٨٠، ب ٥٠ من أحكام العشرة. سنن ابن ماجة ٢: ١٢٢١، باب الاستئذان من كتاب الأدب، ح ٣٧٠٧. حاشية ابن عابدين ٣: ١٨٠ـ ١٨١. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٨: ٢٢٩ـ ٢٣٠.

(٥) التبيان ٧: ٤٢٧. التفسير الكبير ٢٣: ١٩٧. تفسير القمي ٢: ٧٦. الكشّاف ٣: ٥٩.

والأئمة الأطهار عليهم السلام: «باسم الله وبالله، على الله توكلت وما شاء الله، لا حول ولا قوة إلّا بالله»، و «اللهم إنّي أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربّنا توكلنا»[1].

٢ـ حرمة الاطلاع على بيوت الناس:

تقدّم أنّ البيت يُعدّ مأوى للإنسان، لذا فإنّ له حرمة خاصّة فقد ورد في الروايات[2]، وعلى ألسنة الفقهاء النهي عن النظر إلى بيوت الناس من دون علمهم وأذنهم، حتى ورد أنّه لو زُجر المطّلع بحصى فاتفق أنّه جنى ذلك عليه كانت الجناية هدراً[3].

٣ـ كراهة المبيت على سطح بيت غير محجّر:

ورد في الأخبار الشريفة أنّه يكره المبيت على سطح بيت غير محجّر، وأنّه لا يلومنّ من يفعل ذلك إلّا نفسه، وأنّ الذي يبيت على ظهر بيت ليس له حجار فقد بُرئت منه الذمّة، وإلى غير ذلك من الروايات الناهية عنه[4].

٤ـ الصلاة في البيت:

إنّ أفضلية إتيان الصلاة المكتوبة اليومية في المسجد جماعة على إتيانها في البيت منفرداً، هو ممّا تسالم عليه فقهاء المسلمين، فهو من المستحبّات الأكيدة عند الإمامية، وسنّة مؤكّدة عند الحنفية والمالكية، وجعلها الشافعية فرض كفاية، وأمّا الحنابلة فقالوا بأنّ الرجل يأثم مع صحّة صلاته لو صلاها في البيت منفرداً، هذا كلّه في الرجال[5].

وأمّا النساء فمشهور الإمامية ـ بل دعوى الاتفاق عليه ـ هو أفضلية صلاتهن في بيوتهن، وأنّه الأقرب للاستتار، وإلى هذا ذهب فقهاء المذاهب اعتماداً على المرويات في ذلك[6].

---

(١) المحاسن ٢: ٣٥١. المجموع ٤: ٦٤٧. إعانة الطالبين ٤: ٢١٦. كشّاف القناع ٢: ١٧٩. سنن أبي داود ٥: ٣٢٧، ط عبيد دعاس. تهذيب التهذيب ٤: ٣٢٨ ـ ٣٢٩، ط دار صادر.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٥: ٣٣٥، ب٢٢ من أحكام المساكن. ٢٩: ٦٦. ب٢٥ من قصاص النفس.

(٣) جواهر الكلام ٤١: ٦٦. مصنف عبدالرزاق ٧: ٤١٠. الفتح ٢: ٢٤٣، ط السلفية. صحيح مسلم ٣: ١٦٩٩، ط عيسى البابي.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٣٢٥، ٣٣٠، ٣١٣، ٣١٤. ب١٧، ٢٠، ٧ من أحكام المساكن. ح١، ٢، ٤، ٦. سنن أبي داود ٥: ٢٩٥، ط عبيد الدعاس. مسند أحمد ٤: ٧٩، ط المكتب الإسلامي. مجمع الزوائد ٨: ٩٩، ط مكتبة القدسي. فيض القدير ٦: ٩١.

(٥) مجمع الفائدة ٢: ١٤٤. مستند الشيعة ٤: ٤٧٢. جواهر الكلام ١٤: ١٣٧. فتح الباري ٢: ١٣١، ط السلفية. صحيح مسلم ١: ٤٤٩، ط عيسى البابي الحلبي. الموسوعة الفقهية الكويتية ٨: ٢٣١.

(٦) مجمع الفائدة ٢: ١٥٩. ذخيرة المعاد: ٢٤٦. جواهر الكلام ١٤: ١٤٩. مسند أحمد ٦: ٢٩٧، ٣٧١، ط الميمنية. فيض القدير ٣: ٤٩١، ط المكتبة التجارية.

وأمّا النافلة فالمشهور بين الإمامية أنّ الإتيان بها في البيت أفضل للروايات[1]؛ ولأنّه أقرب إلى الخلوص وأبعد من الرياء، مع أنّ المقتضي لاستحباب الصلاة في المسجد ـ وهو الجماعة ـ مفقود هنا[2].

وأمّا المذاهب الأُخرى فذكروا بأنّ من السنّة أن تصلّي النوافل في البيت، كما تقدّم من التعليل[3].

وذهب بعض الإمامية إلى رجحان فعلها في المسجد للعمومات[4]، ولصحيح ابن وهب الوارد فيها: أنّ النبي ﷺ كان يصلّي الليل في المسجد[5].

٥ـ البيوت التي يكره الصلاة فيها:

ذكر الفقهاء كراهة الصلاة في جملة من الأماكن، مثل بيوت النار، وهو موضع عبادة المجوس، وكذلك بيوت الخمر، وبيت الحمام، وبيوت الغائط، هذا مع احراز عدم النجاسة في جميع هذه الموارد، وإلّا بطلت الصلاة، وتفصيلها في محلّها[6].

(انظر: صلاة)

٦ـ الاعتكاف في البيت:

اتّفق فقهاء المسلمين على عدم صحّة الاعتكاف في البيت سواء كان ذلك للرجل أو المرأة، وجوّز الحنفية اعتكاف المرأة في مسجد بيتها؛ لأنّه الأفضل لصلاتها[7]. والتفصيل موكول إلى محلّه.

(انظر: اعتكاف)

هذا وتوجد مواطن أُخرى يبحث فيها الفقهاء موضوع البيت، مثل حقّ الشفعة في بيع البيت وإجارة البيوت، ومراعاة حقّ جار البيت، وغير ذلك من الموارد.

سنن أبي داود ١: ٣٨١، ٣٨٣. ط عيد الدعاس. المجموع ٤: ١٩٨، ١٩٩. ط إدارة الطباعة المنيرية. فتح الباري ٢: ٣٤٧. ط السلفية. مسلم ١: ٣٢٧. ط عيسى البابي الحلبي. روضة الطالبين ١: ٣٤١. الشرح الصغير ١: ٤٢٤. الاختيار ١: ٥٧. كشّاف القناع ١: ٤٥٥.

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٧٠، ب٥٢ من المواقيت، ح٢.

(٢) مستند الشيعة ٤: ٤٧٢ـ ٤٧٣. جواهر الكلام ١٤: ١٤٥ـ ١٤٦. وسائل الشيعة ٤: ٢٦٩، ب ٥٣ من المواقيت، ح١.

(٣) المجموع ٣: ٤٩١. المغني ٢: ١٤١. فتح الباري ٢: ٢١٤. ط السلفية. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٨: ٢٣٢.

(٤) الكافي في الفقه: ١٥٢. مدارك الأحكام ٤: ٤٠٧، وحكاه ايضاً عن الشهيد الثاني.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ٢٦٩، ب٥٣ من المواقيت، ح ١.

(٦) رياض المسائل ٣: ٢٧٠، ٢٧٧. جواهر الكلام ٨: ٣٤٠، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٥. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١٩٦، ١٩٧. حاشية الدسوقي ١: ١٨٨، ١٨٩. مغني المحتاج ١: ٢٠٣. كشّاف القناع ١: ٢٩٣. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢٧: ١١٤، ٣٨: ١٤٩. أحكام الذمّة ١: ٢٧٥ـ ٢٧٦.

(٧) تذكرة الفقهاء ٦: ٢٤٤. مستند الشيعة ١٠: ٥٤٨. جواهر الكلام ١٧: ١٧٠. فتح القدير ٢: ٣٠٩. الشرح الصغير ١: ٧٢٥. المجموع ٦: ٤٨٠. كشّاف القناع ٢: ٣٥٢.

البَيْتُ الحَرَام

أولاً ـ التعريف

يطلق البيت الحرام على الكعبة[1]، وسمّى الله تعالى الكعبة البيت الحرام في مثل قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾[2]، ويقال للكعبة بيت الله إعظاماً لها وتشريفاً، وهو ينصرف إلى البيت الحرام، وهو أوّل بيت وضع للعبادة[3]، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾[4]. وهو بيت الله المعظّم المشرَّف كما قال تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[5]، ويطلق على المسجد الحرام وعلى حرم مكة وما حولها إلى الاعلام المعروفة[6].

وروي أنّه سمّي البيت الحرام؛ لأنّه حُرِّمَ على المشركين أن يدخلوه، وسمّي الكعبة لأنّها وسط الدنيا ولأنّها مربعة[7]، لأنّها بحذاء البيت المعمور وهو مربع[8]، هذا ممّا يقع في تعريفه. وأمّا ما يدور حول أحكامه فيرجع فيه إلى محلّه.

(انظر: كعبة، المسجد الحرام)

(١) العين ١: ٢٠٧. الصحاح ١: ٢٣١. لسان العرب ١٢: ١٠٧ـ ١٠٨. القاموس الفقهي (أو جبب) : ٣١٩.

(٢) المائدة : ٩٧.

(٣)

(٤) آل عمران: ٩٦.

(٥) البقرة: ١٢٥.

(٦) تفسير القرطبي٨ : ١٠ . ٤: ١٣٧.

(٧) الفقيه ٢: ١٢٤، ح ٥٣٩. المصنف (ابن أبي شيبة) ٤: ٥٥٠.

(٨) علل الشرائع ٢: ٣٩٨. القواعد والفوائد ٢: ١١٩. تفسير مجمع البيان ١: ٣٧٩. التبيان (الطوسي) ٢: ٥٣٥. جواهر الكلام ١٧: ١٠٠. مختلف الشيعة ٨ : ١٩٩. زبدة البيان : ٢٨٤. تفسير القرطبي ٤: ١٣٧، ٨ : ١٠٤. دستور العلماء ٢: ٣٠، ٣١. أعلام المساجد (الزركشي): ٥٨، ٥٩. الأحكام السلطانية (الماوردي) : ١٥٧. فتح القدير ٦: ٤١٧. ط السلفية. صحيح مسلم ١: ٣٧٠. ط الحلبي.

بَيْتُ الخَلَاء

(انظر: تخلّي)

بَيْتُ المَال

أولاً ـ التعريف:

☐ لغةً:

بيت المال: هو المكان المعدّ لحفظ وإيداع المال خاصّاً كان أو عاماً[1].

☐ اصطلاحاً:

استعمل في كلمات فقهاء الإمامية في معنيين:

الأوّل: بيت مال المسلمين: وهو محلّ الأموال المعدّة لمصالح المسلمين بما هم مسلمون التي يشترك فيها عامّتهم، كالجزية والخراج وفوائد الأراضي الخراجية ونحو ذلك، ويمكن أن يدخل فيه سهم سبيل الله من الزكاة؛ لأنّه يشمل جميع ما هو في سبيل الله، ولا يختصّ بالجهاد[2].

الثاني: بيت مال الإمام: وهو محلّ جمع الأموال الخاصّة بالإمام مثل الأنفال والفيء وسهم الإمام من الخمس.

وعرّفه فقهاء المذاهب بما هو قريب من قول الإمامية، فقالوا: بأنّه المكان الذي تحفظ فيه الأموال العامّة للدولة الإسلامية من المنقولات كالفيء وخمس الغنائم، وتطوّر لفظ بيت المال ليطلق على الجهة التي تملك المال العام للمسلمين من النقود والعروض والأراضي الإسلامية وغيرها، والمراد من المال العام: هو كلّ ما يثبت عليه اليد في بلاد المسلمين ولم يتعيّن مالكه، بل هو لهم جميعاً. وأمّا خزائن الأموال الخاصّة للخليفة أو غيره فتسمّى (بيت مال الخاصّة)[3].

ثانياً ـ أقسام بيت المال:

يمكن تقسيم بيت المال بلحاظ المال الموجود فيه إلى قسمين رئيسين:

---

(١) معجم الفاظ الفقه الجعفري: ٩٠. معجم لغة الفقهاء: ١١٢.

(٢) المبسوط ١: ٩٨. السرائر ٣: ٣٣٧. مختلف الشيعة ٩: ١١٣. جامع المقاصد ٢: ١٧٧. الحدائق الناضرة ١٨: ٢٥٥. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣٨٩. القضاء (الاشتياني): ٢٥.

(٣) الخراج (القاضي أبي يوسف): ١٤٤. الأحكام السلطانية (أبو يعلى): ٢٣٥. مصطفى الحلبي ١٣٥٧. الأحكام السلطانية (الساوردي): ٢١٣، ط مصطفى الحلبي. الموسوعة الفقهية الكويتية ٨: ٢٤٢ـ ٢٤٤.

١ـ بيت مال المسلمين: وهو ما يجمع الأموال العامّة المشتركة بين المسلمين، وهذه على قسمين:

أ ـ الأموال العامّة التي لا تختصّ بطائفة خاصّة، وسيأتي بيانها في (موارد بيت المال).

وينبغي الإشارة إلى أنّ بعض هذه الأموال كالمباحات العامّة مثلاً تشمل جميع الرعية وإن كانوا غير مسلمين كأهل الذمّة وأمثالهم.

ب ـ الأموال العامّة التي تختصّ بطائفة دون أُخرى، كأموال الزكاة ونحوها.

٢ـ بيت مال الإمام: ويختصّ بالأموال المرتبطة بمنصب الإمامة لا بشخص الإمام، مثل الأنفال والفيء وسهم الإمام من الخمس وميراث من لا وارث له على مذهب الإمامية.

ويطلق على هذا القسم من بيت المال (ملكية الدولة)[1]. وقد انفرد فقهاء الإمامية عن غيرهم في التصريح بذكر التقسيم المذكور[2]. انطلاقاً من عقيدتهم بأنّ منصب الإمامة امتداد لمنصب النبوة، وإن كلّ ما كان يختصّ به النبي ﷺ من الفيء والأنفال وسهمه من الخمس ينتقل إلى الإمام ومنصب الإمامة من بعده[3]، خلافاً لفقهاء المذاهب حيث حكموا بأنّه يوضع بعد وفاته في بيت مال المسلمين[4].

نعم، ربّما يقال: أنّ ما يقابل بيت مال الإمام عند الإمامية هو بيت مال الفيء لدى غيرهم من الفقهاء[5].

ثالثاً ـ الأحكام المتعلّقة ببيت المال:

وسنشير في المقام إلى جملة منها:

١ـ الولاية على بيت المال:

تكون سلطة التصرّف في بيت مال المسلمين بيد الإمام أو مَن ينيبه؛ لأنّه هو إمام المسلمين وهو الذي يستطيع أن يضع كلّ شيء في موضعه بعيداً عن مواطن التهمة، وهو الذي يستطيع أن يعيّن مَن له

(١) انظر: اقتصادنا: ٤٣٧ ـ ٤٣٩.

(٢) اقتصادنا: ٤٣٧ ـ ٤٣٩. وانظر: السرائر ٢: ١٠٨، ٣: ٢٦٧. مختلف الشيعة ٦: ٧٠. الدروس الشرعية ٣: ٨١. الروضة البهية ٩: ٢١٨.

(٣) الخلاف ٤: ٢٢ـ ٢٣، ١٨١ ـ ١٨٢، م٢، ١٨٤، م٥، ٦. جواهر الكلام ١٦: ٩ـ ١١، ١١٦ـ ١٣٤.

(٤) بدائع الصنائع ٧: ١١٦. حاشية الدسوقي ٢: ١٩٠. روضة الطالبين ٦: ٣٥٤. المغني ٦: ٤١٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٣٢: ٢٣٢.

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٨ : ٢٥٠.

القدرة على ذلك[1].

وههنا مواضع للبحث:

أ ـ مراقبة المتولّين لبيت المال:

من وظائف الحاكم الإسلامي حفظ بيت مال المسلمين من السرقة والاختلاس والضياع، وذلك عن طريق مراقبة الولاة والعاملين في بيت المال بشكل دوري ودقيق. والاطلاع على موارده ومصارفه. والحرص على وصول مال المسلمين إلى مستحقّيه بكلّ أمانة[2].

وجاء في كتابٍ لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام إلى بعض عمّاله: «أمّا بعد... فقد بلغني أنّك جرّدت الأرض فأخذت ما تحت قدميك وأكلت ما تحت يديك. فارفع إليّ حسابك، واعلم أنّ حساب الله أعظم من حساب الناس، والسلام»[3].

ب ـ تنمية أموال بيت المال:

مقتضى ولاية الإمام على بيت المال أن يكون له التصرّف في بيت المال بما يراه من المصلحة أو دفع المفسدة، ومنه تنمية أموال بيت المال واستثمارها بما يدرّ أرباحاً ونفعاً للمسلمين، كبيع وشراء بعض الأموال إذا رأى مصلحة في ذلك، وكذا إجارة أراضي بيت المال للقادرين على استثمارها وأخذ الخراج عليها، وغير ذلك من أمثلة الاستثمار والتنمية لبيت المال[4].

فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله قوله: «المروءة إصلاح المال»[5].

كما روي عن الإمام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام قوله: «استنماء المال تمام المروءة»[6].

جـ ـ الاستقراض لبيت المال:

مع عجز بيت المال عن دفع الديون المستحقّة عليه فإنّه يمكن للإمام أن يستقرض من الرعية لحساب بيت المال، أو من أحد بيوت المال للبيت الآخر ثمّ

---

(١) انظر: جواهر الكلام ١٥: ٤٢٠. البيع (الخميني) ٢: ٦٢٤ ـ ٦٢٥، ٦٦٢ ـ ٦٦٤. الخراج (أبو يوسف): ١١٧، ط السلفية. الأحكام السلطانية (أبو يعلى): ١١، ١٢، ٥٢.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٢١: ٢١٥. دراسات في ولاية الفقيه ٢: ٦٦٩، ٣: ٤٩٥ ـ ٤٩٩. الأحكام السلطانية (ابو يعلى): ٢٤٠، ٣٣٥، ٣٣٨. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٨: ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٢١: ٢١٥. دراسات في ولاية الفقيه ٢: ٦٦٩، ٣: ٤٩٥ ـ ٤٩٩. الأحكام السلطانية (ابو يعلى): ٢٤٠، ٣٣٥، ٣٣٨. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٨: ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

(٤) اقتصادنا: ٤٢٢، ٤٣١، ٤٣٧ ـ ٤٣٨، ٤٨٦. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٨: ٢٥٧ وما بعدها.

(٥) كنز العمال ٣: ٤٠٨، ط مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩ هـ.

(٦) تحف العقول: ٢٨٣.

ارجاعه، هذا ما ذكره بعض فقهاء الإمامية والحنفية والشافعية والحنابلة، وقيل: أنّه يمكن للمتولي أن يستقرض على بيت المال ولكن يجب أن يستأذن الإمام في ذلك[1]؛ استناداً إلى بعض الأخبار الدالّة على ذلك[2].

د ـ الاستقراض من بيت المال:

ذكر بعض الفقهاء جواز الاقتراض من بيت المال، سواءً كان ذلك من الإمام نفسه أو من نائبه والمتولّي من قبله، ولكن يجب أن يُستأذن الإمام في ذلك، مع وجوب توفّر الشروط المعينة لذلك، وإلّا فلا[3].

٢ـ موارد بيت المال:

وتقسّم عند فقهاء الإمامية إلى أقسام:

الأوّل: موارد بيت مال الإمام عليه السلام:

وهي تشتمل على:

[١] الأنفال:

وهي تشمل عندهم:

أ ـ الأراضي التي ملكها المسلمون من الكفّار بغير قتال.

ب ـ الأراضي الموات.

جـ ـ رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام وسيف البحار.

د ـ صفايا الملوك وصفو الغنائم وما يُغنم بغير إذن الإمام.

هـ ـ المعادن وميراث من لا وارث له، على تفصيل فيهما[4].

(انظر: أنفال)

[٢] سهم الإمام:

وهو يشمل سهمه من الخمس الذي يحتوي على سهم الله وسهم رسوله وسهم ذوي القربى، على تفصيل في ذلك[5].

(انظر: خمس)

---

(١) فتح العزيز ٥: ٥٣٦، ط دار الفكر. روضة الطالبين ٢: ٧٤. الأحكام السلطانية (ابو يعلى) : ٢٣٧.

(٢) سنن أبي داود ٣: ٣٢٨، ط عزة عبيد دعاس. صحيح مسلم ٣: ١٢٢٤، ط الحلبي ، حديث أبي رافع.

(٣) تحرير الأحكام ٣: ١٩٥. تذكرة الفقهاء ١٧: ٣٢٨ ـ ٣٢٩. أجوبة الاستفتاءات (الخامنئي)٢: ٣٢٤، م٨٨٨. الموسوعة الفقهية الكويتية٨: ٢٥٨.

(٤) الخلاف ٤: ٢٢ ـ ٢٣، ١٨١ ـ ١٨٢، م٢، ١٨٤، م٥. المعتبر ٢: ٦٣٤. مجمع الفائدة ١١: ٤٦٦. كفاية الأحكام ٢: ٨٧٣. جواهر الكلام ١٦: ١١٦ ـ ١٢٩، ١٣٣ـ ١٣٤. تحرير الوسيلة ١: ٣٣٦ـ ٣٣٧.

(٥) الخلاف ٤: ٢٢ ـ ٢٣، ١٨١ ـ ١٨٢، م٢، ١٨٤، م٥. المعتبر ٢: ٦٣٤. مجمع الفائدة ١١: ٤٦٦. كفاية الأحكام ٢: ٨٧٣. جواهر الكلام ١٦: ١١٦ ـ ١٢٩، ١٣٣ـ ١٣٤. تحرير الوسيلة ١: ٣٣٦ـ ٣٣٧.

الثاني: موارد بيت مال المسلمين العامة:

ويشتمل على:

أ ـ الأراضي المفتوحة عنوة بإذن الإمام عليه السلام[1].

ب ـ الخراج والمقاسمة.

جـ ـ الجزية.

د ـ سهم سبيل الله من الزكاة.

هـ ـ الأوقاف العامّة التي مصرفها وجوه البرّ لعامّة المسلمين وما يوصى صرفه في المصالح العامّة[2].

الثالث: موارد بيت المال التي تكون لطوائف خاصّة:

أ ـ موارد بيت المال الذي تجتمع فيه الزكوات:

وتشمل تسعة موارد واجبة، وهي: الغلات الأربع: وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب. والأنعام الثلاثة: وهي البقر والإبل والغنم. والنقدين: وهما الذهب والفضة.

وهناك بعض الموارد مستحبّة: وهي مال التجارة، وكل ما يكال أو يوزن عدا الغلات الأربع، والخيل الإناث السائمة، وحاصل العقار المتّخذ للنماء[3].

ب ـ موارد بيت المال الذي تجتمع فيه الأخماس:

ويراد بها النصف الثاني المتبقّي من الخمس ـ بعد إخراج النصف الأوّل للإمام عليه السلام ـ وتشمل على سهم الأيتام والمساكين وابن السبيل من بني هاشم، وموارده التي ذكرها مشهور الإمامية، هي: الغنائم الحربية التي كانت الحرب فيها بإذن الإمام عليه السلام. والمعادن. والكنوز. وما يحصل من الغوص من الجواهر. والمال الحلال المختلط بالحرام. والأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم. وما يفضل من مؤونة السنة من الأرباح[4].

جـ ـ الموقوفات والصدقات الخاصّة:

من قبيل الوقف على العلماء أو الفقراء وغيره ممّا يرجع إلى طائفة خاصّة من المسلمين، وكذا الصدقات الخاصّة[5].

---

(١) تذكرة الفقهاء ٩: ١٨٣. جواهر الكلام ٢: ١٥٧.

(٢) الخراجيات: ٧٠. جامع المقاصد ١: ٤٠٢. القضاء (الاشتياني): ٢٥.

(٣) العروة الوثقى ٤: ٩٠ ـ ٩١. بلغة الفقيه ١: ٣١١. الدر المنضود ٢: ٣٩٩ ـ ٤٠٠.

(٤) المقنعة: ٢٧٧ ـ ٢٧٨. المبسوط ١: ٣٢٦ ـ ٣٢٨، قواعد الأحكام ١: ٣٦١ ـ ٣٦٣. مستند الشيعة ١٠: ١٤ ـ ٢٥.

(٥) موسوعة الفقه الإسلامي ٢١: ٣٩٩.

د ـ الغنائم المنقولة:

فإنّها للمقاتلين خاصّة دون غيرهم من المسلمين[1].

الرابع: موارد أُخرى:

وهي من قبيل الضالّة واللقطة ومجهول المالك بعد نظر الإمام عليه السلام فيها، إذْ أنّ أمرها يرجع إلى الحاكم الشرعي[2].

وأمّا فقهاء المذاهب، فذكروا موارد بيت المال بالنحو التالي[3]:

١ـ الزكاة بأنواعها: وهي التي يأخذها الإمام، سواءً كانت زكاة أموال ظاهرة أم باطنة، من السوائم والزروع والنقود والعروض وعشور تجار المسلمين.

٢ـ خمس الغنائم: ويراد المنقولة منها، والغنيمة هي كلّ ما أخذ من الكفّار بالقتال عدا الأراضي والعقارات.

٣ـ خمس الخارج من الأرض: من المعادن والذهب والفضة والحديد وغيرها، وقيل: مثلها المستخرج من البحر، من لؤلؤ وعنبر وسواهما.

٤ـ خمس الركاز (الكنوز): وهو كلّ ما دُفن في الأرض بفعل الإنسان، والمراد كنوز الجاهلية إذا وجده مسلم، فخمسه لبيت المال وباقيه لواجده.

٥ـ الفيء: وهو كل مال منقول أُخذ من الكفّار بغير قتال وبلا إيجاف خيل ولا ركاب، وهو على أنواع:

أ ـ ما جلا عنه الكفّار خوفاً من المسلمين من الأراضي والعقارات[4].

ب ـ ما تركوه وجلوا عنه من المنقولات[5].

جـ ـ ما أُخذ من الكفّار من خراج أو أجرة على الأراضي التي ملكها المسلمون ودفعت بالأجرة لمسلم أو ذمّي، أو عن الأراضي التي أقرت بأيدي أصحابها من أهل الذمّة صلحاً أو عنوة على أنّها لهم

---

(١) جواهر الكلام ٢١: ١٥٦ـ ١٥٧. مستند العروة (الخمس): ١٢. منهاج الصالحين (الخوئي) ١: ٣٨٤، م٤٩.

(٢) جواهر الكلام ؟ : ؟؟؟ . منهاج الصالحين (الخوئي) ٢: ١٣٧ ـ ١٣٨، م ٦٣٦، ٦٣٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢ك ٤٣، ٣: ٢٢٨. الخراج (ابو يوسف): ٧٠ . المغني ٣: ٢٧، ٦: ٤٠٢. الأحكام السلطانية (أبو يعلى): ٢٣٥. جواهر الإكليل ١: ٢٥٩. حاشية القليوبي ٣: ١٣٦.

(٤) روضة الطالبين ٥: ٣١٦. الشرح الكبير ١٠: ٥٤٢. كشّاف القناع ٢: ٢٥٢. حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٣: ١٩١.

(٥) روضة الطالبين ٥: ٣١٦. حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٣: ١٨٨.

ولنا عليها الخراج[1].

د ـ الجزية: وهي ما يضرب على رقاب الكفّار لإقامتهم في بلاد المسلمين[2].

هـ ـ عشور أهل الذمّة وعشور أهل الحرب[3].

و ـ ما صولح عليه أهل الحرب من مال يؤدونه إلى المسلمين[4].

ح ـ مال المرتدّ والزنديق إذا قتلا أو ماتا[5].

ط ـ الأراضي المغنومة بالقتال، وهي الأراضي الزراعية[6].

ز ـ مال الذمّي إن مات ولا وارث له، وما فضل من ماله عن وارثه فهو فيء كذلك[7].

(١) فتح العزيز ٥: ٥٦٧. المجموع ٥: ٥٣٧. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٨: ٢٤٦.

(٢) المغني ٨: ٥٠٧. الإقناع ٢: ٢٢١. فتح الباري ٦: ١٩٣. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٨: ٢٤٦.

(٣) الدر وحاشية ابن عابدين ٢: ٣٩ وما بعدها. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٨: ٢٤٦، ٢٤٧.

(٤) التمهيد (ابن عبدالبر) ٢٠: ٤٦. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٨: ٢٤٧، ٣٢: ٢٣٠. جواهر الإكليل ٩: ٢٧٩. المغني ٦: ٢٩٨، ٣٠١.

(٥) الدر المختار وحاشيته ٣: ٣٠٠. شرح المنهاج ٣: ١٨٨

(٦) جواهر الإكليل ١: ٢٦٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢: ١٩٠. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٣٢: ٢٣٠.

(٧) شرح المنهاج ٣: ١٣٦، ١٣٧، ١٨٨. المغني ٨: ١٢٨، ٦: ٢٩٦.

ومن موارد بيت المال الأُخرى عندهم[8]:

٦ـ غلات أراضي بيت المال وأملاكه ونتاج المتاجرة والمعاملة.

٧ـ الهبات والتبرعات والوصايا التي تقدّم لبيت المال للجهاد أو غيره من المصالح العامّة.

٨ ـ الهدايا التي تقدّم إلى الإمام من أهل الحرب، وهدايا عمال الدولة، وهدايا القضاة، على تفصيل في ذلك.

٩ـ الضرائب الموظفة على الرعية لمصلحتهم.

١٠ـ الأموال الضائعة من لقطة أو وديعة أو رهن، وكذلك ما يوجد مع اللصوص ونحوهم ممّا لا طالب له.

١١ـ مواريث من لا وراث له من المسلمين، أو لا يرث وارثه كلّ ماله ـ عند من لا يرى الردّ ـ ومن قتل وكان بلا وارث، فإنّ ديته تُردّ إلى بيت المال.

١٢ـ الغرامات والمصادرات.

(٨) المغني ٢: ٥٧٣، ٥: ٦٨٤، ٨: ٢٥٨، ٥٠٧، ٩: ٧٨. روضة الطالبين ١١: ٩٣، ٥: ٢٧٩. شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٤: ٣٠٣، ٣: ١٣٦، ١٣٧. الدر المختار ٣: ٢٨٠. مواهب الجليل ٣: ٣٥٨. فتاوى السبكي ١: ٢١٥. فتح القدير ٥: ٢٧٧. العذب الفائض ١: ١٩. حاشية ابن عابدين ٢: ٥٧، ٣: ٢٨٢، ٥: ٤٨٨. الأحكام السلطانية (أبو يعلى): ٢١٥، ٢٣٠. متن خليل وجواهر الإكليل ٢: ٥٩.

٣ـ مصارف بيت المال:

ويمكن تقسيم المصارف بحسب أرقام بيت المال على النحو التالي:

أ ـ بيت الزكاة:

يرى بعض فقهاء الإمامية أنّ أموال الزكاة تشكّل جزءاً خاصّاً في بيت المال، ومصارفها معلومة تقع تحت تصرّف الإمام وهي الثمانية التي ذكرها الكتاب الكريم ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1]، وهو ما ادّعي عليه إجماع فقهاء الإمامية وفقهاء المذاهب[2].

نعم، هناك كلام بين الفقهاء في إمكان صرف بعضها في المصالح العامّة كالفيء[3]، وتفصيله في محلّه.

(انظر: زكاة)

ب ـ بيت الأخماس:

مصرف هذا القسم أيضاً ذكرته الآية الشريفة: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[4]، فالمشهور عند فقهاء الإمامية أنّ مال هذا البيت يصرف في ستّة أصناف: ثلاثة منها للنبي الأكرم ﷺ، وهي: سهم الله سبحانه وسهم النبي ﷺ وسهم ذوي القربى، وينتقل من بعده للإمام القائم مقامه، ويكون هذا القسم في بيت مال الإمام عليه السلام، وأمّا الثلاثة الباقية فتكون للأيتام وأبناء السبيل والمساكين من بني هاشم[5].

وذهب فقهاء المذاهب إلى أنّه يصرف على خمسة أسهم مستندين إلى الآية المتقدّمة[6]، جاعلين السهم الأوّل للنبي ﷺ يأخذه في حياته، وفي مماته يردّ لبيت مال المسلمين، والأربعة الباقية تحرز لأصحابها في بيت المال[7].

(انظر: خمس)

---

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٣٧. نهاية الأحكام ٢: ٣٧٩. كفاية الأحكام ١: ١٨٧. جواهر الكلام ١٥: ٢٩٦. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٨: ٢٤٩.

(٣) دراسات في ولاية الفقيه ٣: ٣٢. الأحكام السلطانية (الماوردي): ٢١٤، ط ١٣٢٧ هـ. الأحكام السلطانية (أبو يعلى): ٢٣، ٢٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٨: ٢٤٩، ٢٣: ٣١٢.

(٤) الأنفال: ٤١.

(٥) الانتصار: ٢٢٥. غنية النزوع: ١٢٨ ـ ١٢٩. مستند الشيعة ١٠: ٨٣. جواهر الكلام ١٦: ٨٤ ـ ٨٧، ٨٨ ـ ٩٠.

(٦) الأنفال: ٤١.

(٧) حاشية ابن عابدين ٢: ٥٧. المغني ٦: ٤٠٦. الأحكام السلطانية (أبو يعلى): ١٢١، ٢٣٥، ٢٣٦. الأحكام السلطانية (الماوردي): ١٢٧.

جـ ـ بيت العوائد المتبقية لبيت المال:

وهو بيت ما يرد إلى بيت المال من أموال غير الزكاة والخمس، كالخراج والمقاسمة والجزية وما يوصى بصرفه للعامّة والأوقاف العامّة، وكذلك الضالة واللقطة ومجهول المالك ـ على التفصيل الوارد في هذه الموارد ـ فإنّ فقهاء الإمامية ذكروا أنّ طبيعة مصرفها يمكن أن يكون تحت ضابطة المصالح العامّة أو الخاصّة للمسلمين وأرزاقهم[1]، ذكر بعضهم ضابطة أُخرى وهي أن يكون موردها هو: كلّ مصرف مالي ضروري نوعي أو شخصي لم يمكن تداركه من محلّ آخر[2].

ومن مصارف هذا البيت على ضوء ما ذكره فقهاء الإمامية ما يلي:

١ ـ المرتزقون من بيت المال:

من جملة ممّن يرتزقون من بيت المال هو: القاضي مع الحاجة، والمؤذّن، والقاسم، والكاتب للإمام أو لضبط بيت المال، ومعلّم القرآن والآداب، والإنفاق على الناس للحجّ وزيارة النبي ﷺ، واللقيط والضالّة ينفق عليها من بيت المال، والتي فقد زوجها وأُجّلت في الزواج من قبل الحاكم، والمجاهد إذا مات أو قتل يصرف على ذريته بمقدار كفايتهم، وولد السفيه المقرّ به، والسارق المخلّد في السجن، وعامل المساقاة إذا هرب ورفع أمره واكتُري غيره بدلاً عنه ولم يكن لديه مال لذلك[3].

٢ ـ مَن تكون ديته من بيت المال:

ذكر جمع من فقهاء الإمامية أنّ المقتول خطأً إذا لم تكن له عاقلة ولا مال تكون ديته من بيت المال، وكذلك المقتول إذا هرب قاتله أو مات وليس له وارث يرثه وخصّ بعضهم ذلك بالخطأ المحض، وكذلك المقتول في الزحام ومن وجد في فلاة ولم يعرف قاتله، وما يترتّب على خطأ الحكام من الديّات فهو في بيت المال، واستدلّ في ذلك بما ورد عن الإمام علي عليه السلام: «ما أخطأت القفاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين»[4].

---

(١) المبسوط ٨: ٨٤. قواعد الأحكام ٣: ٤٢٢. جامع المقاصد ١: ٤٠٢. مجمع الفائدة ٧: ٤٧٠. مسالك الأفهام ٨: ٢٢. الحدائق الناضرة ١٨: ٢٥٥.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٥٤٢ ـ ٥٤٣. مستند العروة (الإجارة): ١٤٥. مباني تكملة المنهاج ١: ٣١٠ ـ ٣١١.

(٣) المقنعة: ٧٤١، ٧٤٣. المبسوط ٢: ٧٤ ـ ٧٥. النهاية: ٧٣٨، ٧٥٣ ـ ٧٥٤. إرشاد الأذهان ٢: ٢١٨، ٢٢٠. مسالك الأفهام ١٥: ٥٩. مجمع الفائدة ١٣: ٣١٠، ١٤: ٢٩٧ ـ ٥٩٨. جواهر الكلام ٣٨: ١٨٨ ـ ١٩٠، ٤١: ٤٧٠، ٦٦٦ ـ ٦٦٧، ٤٢: ٢٣٦.

(٤) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٢٦، ب١٠ من آداب القاضي، ح١.

وفي ثبوت دية من قتله الحدّ أو التعزير اختلاف، والمشهور عدم ثبوته، وعلى القول بثبوته فهو على بيت المال، والذي يموت لمصلحة عامة للمسلمين، واللقيط لو جنى فعاقلته الإمام عليه السلام أو بيت المال، ودية جنايته عليهما، والجناية العمدية للصبيّ تكون كذلك؛ لأنّ عمد الصبيّ وخطأه سيّان[1].

٣ ـ مصارف أُخرى لبيت المال:

من جملة ما ذكره فقهاء الإمامية بعض الأمور التي تعتبر مصداقاً للمصلحة العامّة: مثل مؤن الحرب، ورزق الحكّام والولاة، وعمارة الطرق والأنهار والبلدان، وكفن من لا مال له ولا متبرع، والجائزة ـ مع اقتضاء المصلحة ـ في المسابقة المشروعة، والتزويج مع الحاجة وعدم الإمكان[2].

هذا ما ذكره الإمامية في مصارف بيت المال في موارده التي لم تخصّص مسبقاً، كالزكاة والخمس، وأمّا فقهاء المذاهب فقد أشاروا لبعض هذه الموارد وكيفية مصرفها بالشكل الآتي:

أ ـ بيت الضوائع:

ذكر أنّ المشهور عند الحنفية هو أنّ مصرف هذا البيت هو اللقيط الفقير، والفقراء الذين لا أولياء لهم[3].

ب ـ بيت مال الفيء:

ومصرف هذا البيت المصالح العامّة للمسلمين، ومن أمثلتها: العطاء: وهو نصيب من بيت المال يعطى لكلّ مسلم، سواء كان من أهل القتال أم لم يكن، وهو أحد قولي الحنابلة والشافعية، وهو خلاف الأظهر عندهم[4]، وحجّتهم لهذا القول هي قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾[7]، وكذلك

(١) الخلاف٥: ١٧٦. المبسوط٤: ٥٩. شرائع الإسلام٤: ٢٠٠. رياض المسائل٦: ٢٥٣.

(٢) المبسوط ٢: ٧٥، ٦: ٢٩٢. تحرير الأحكام ٢: ١٩٨. جامع المقاصد ١: ٤٠٢، ٨: ٣٢٩. مسالك الأفهام ٦: ٩١. جواهر الكلام ٤١: ٦٤٩.

(٣) الأحكام السلطانية (أبو يعلى): ٢١٥. الأحكام السلطانية (الماوردي): ١٩٣.

(٤) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢: ٢١٣، ٣: ١٨٩، ١٩١. المغني ٦: ٤١٤.

(٥) الحشر: ٧.

(٦) الحشر: ٨.

(٧) الحشر: ٩.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

فهذه الآيات الشريفة استوعبت كلّ المسلمين، والقول الثاني للحنابلة، وهو الأظهر عند الشافعية: أنّ أهل الفيء هم أهل الجهاد المرابطون في الثغور وجند المسلمين ومن يقوم بمصالحهم، وأمّا غيرهم من الأعراب فلاحقّ لهم. واستدلّ لذلك بما ورد عن النبي ﷺ حينما كان يأمر أميراً بوصية بوصايا من جملتها: أنّ مَن لم يتحوّل يكون كأعراب المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلّا أن يجاهدوا مع المسلمين[2]. وقيل عند الشافعية: أنّ الفيء كلّه يجب قسمته بين مَن له رزق في بيت المال في عامّه.

ومن مصارفه أيضاً الأسلحة والمعدات ورواتب الموظفين ونحوهم وأرزاق الجند[3]، وكذلك من مصارفه أن يهتم بشؤون الفقراء من المسلمين العجزة واللقطاء والمساجين الذين ليس لهم مَن ينفق عليهم، وكذلك الإنفاق على أهل الذمّة، وفكاك أسرى المسلمين من أيدي الكفار، وكذا دية جناية من لم يكن له عاقلة من المسلمين، أو كان له عاقلة فعجزوا عن الكلّ أو البعض[4]، وكذلك المصالح العامّة لبلدان المسلمين من إنشاء المساجد والطرق والجسور ونحو ذلك، وضمان ما يتلف بأخطاء ولي الأمر والقاضي هذا عند الحنفية والمالكية، وهو الأصحّ عند الحنابلة، وهو القول غير الأظهر للشافعية، أمّا الأظهر عندهم، ومقابل الأصحّ عند الحنابلة، فالضمان يكون في مثل ذلك على العاقلة[5].

---

(١) الحشر: ١٠.

(٢) صحيح مسلم ٣: ١٣٥٧ ـ ط الحلبي.

(٣) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢: ٢١٣، ٣: ١٢٨، ١٨٩، ١٩١، ٤: ٢٥٥، ٢٥٦. المغني ٦: ٤١٤، ٤١٧. حاشية ابن عابدين ٣: ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢. الأحكام السلطانية (أبو يعلى): ٢٣٦. شرح المنهاج ٣: ٢٩٤، ٢٩٦. جواهر الإكليل ٢: ٢٧١. الخراج (أبو يوسف): ١٨٧. روضة الطالبين ١١: ١١١، ١٣٧، ١٣٨. الدر ورد المحتار ٣: ٢٨٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣: ٢٨٢ن ٥: ٤١٣. جواهر الإكليل ١: ٢٦٠، ٢٧٠، ٢: ٢٠٩، ٢٧١. حاشية القليوبي ٢: ٢٩٢، ٣: ٨٦، ١٢٥، ٢٩٤، ٢٩٦، ٤: ٩٣، ٢١١، ٢١٤. المقنع (ابن قدامة)٢: ٣٠٣. كشّاف القناع ١: ٢٣٤، ٣: ٥٥. أسنى المطالب ٤: ٨٣ ـ ٨٦. الخراج (أبو يوسف): ١٤٤، ١٩٦. الأموال: ٤٥. المواق ٣: ٣٨٧.

(٥) المغني ٦: ٤١٧، ٨: ٣١٢، ٣٢٨. شرح المنهاج ٣: ٩٥. حاشية ابن عابدين ٣: ١٩٠. حاشية الدسوقي ٤: ٢٥٥. روضة الطالبين ١١: ٣٠٨.

ومن ذلك أيضاً تحمّل الحقوق التي أقرّها الشرع لأصحابها واقتضت قواعد الشرع أن لا يحملها أحد معيّن، كالذي يقتل في زحام طواف أو مسجد عام أو الطريق الأعظم ولم يعرف قاتله[1]، لما روي عن الإمام علي عليه السلام: «لا يطل في الإسلام دم»[2]، ومنها أيضاً أُجرة تعريف اللقطة[3].

٤ـ كيفية تقسيم بيت المال:

أ ـ تقسيم بيت مال الزكاة:

ذهب فقهاء الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب إلى جواز تقسيم أموال الزكاة وتفريقها في صنف واحد من أصناف المستحقّين الثمانية المذكورين أو في صنفين، كما يجوز بسطها على جميع أفراد الصنف الواحد، ويجوز إعطاؤها لواحد منهم مطلقاً. نعم يستحبّ قسمتها على جميع الأصناف، وكذا يستحبّ بسطها فيهم عند فقهاء الإمامية، كما ذهب إلى استحباب التعميم المالكية والحنابلة خروجاً من الخلاف[4]. وذهب الشافعية إلى وجوب التعميم على الأصناف، وهو رواية عن أحمد[5]. وتفصيل المسألة موكول إلى محلّه.

(انظر: زكاة)

ب ـ تقسيم أموال الأخماس:

يرى فقهاء الإمامية أنّ على الإمام تقسيم الخمس بين الأصناف على قدر كفايتهم في السنّة، ولا يخصّ فريقاً منهم بذلك دون فريق، بل يعطيهم جميعاً ويسوّي بين الذكر والأُنثى[6].

وأمّا فقهاء المذاهب فقد اختلفوا في بقاء أسهم اليتامى والمساكين وابن السبيل وحدها بعد النبي صلى الله عليه وآله كما يقول به الحنفية، أم أنّ سهم ذوي القربى باقٍ أيضاً كما يقول به الشافعية والحنابلة، وقد حكم الشافعية

(١) المغني ٧: ٧٩١، ٨: ٧٨، ط الرياض. المصنف ١٠: ٥١، ط المجلس العلمي في الهند. الدر المختار وحاشيته ٥: ٤٠٦.

(٢) المصنف (الصنعاني) ١٠: ٥١، ط المجلس العلمي في الهند.

(٣) المغني ٧: ٧٩١، ٨: ٧٨، ط الرياض. الدر المختار وحاشيته ٥: ٤٠٦.

(٤) المبسوط (الطوسي) ١: ٢٤٦. جواهر الكلام ١٥: ٤٢٦. فتح القدير ٢: ١٨. حاشية الدسوقي ١: ٤٩٨. المغني ٢: ٥٢٩ ـ ٥٣٠، ط دار الكتاب العربي.

(٥) المجموع ٦: ١٨٥، ١٨٦. المغني ٢: ٥٢٩.

(٦) المبسوط ١: ٢٦٢.

والحنابلة بأنّ سهم ذوي القربى يقسّم بينهم كقسمة الميراث؛ للذكر مثل حظّ الأنثيين، وذهب المالكية إلى أنّه موكول إلى نظر الإمام واجتهاده. وحكم فقهاء المذاهب في كيفية تقسيم الأسهم الثلاثة، أي اليتامى والمساكين وابن السبيل، حكمهم فيهم في الزكاة[1].

جـ ـ كيفية تقسيم بيت الأموال العامّة:

تقدّمت الإشارة إلى أنّ أموال هذا البيت لجميع المسلمين تصرف في مصالحهم بالسوية؛ لإطلاق أدلّة لزوم التسوية في قسمة بيت المال[2]. ومن تلك الأدلة قول الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام لمّا عوتب على التسوية في العطاء: «أتأمروني أن أطلب النصر بالجور فيمن وليت عليه من أهل الإسلام، والله لا أطور به ما سمر به سمير، وما أمّ نجم في السماء نجماً، ولو كان مالهم مالي لسوّيت بينهم فكيف وإنّما هي أموالهم...»[3].

(١) المبسوط (السرخسي) ١٠: ٩ وما بعدها. المجموع ١٩: ٣٦٩. المغني ٧: ٣٩٩ ـ ٣٠٠، ٣٠٤. بداية المجتهد ١: ٣١٣. ط دار الفكر ١٤١٥ هـ.

(٢) جواهر الكلام ٢١: ٢١٥ ـ ٢١٧.

(٣) تحف العقول: ١٨٥.

ويوكل ذلك إلى اجتهاد الإمام عند فقهاء المذاهب[4].

٥ـ حكم السرقة من بيت المال:

وقع الكلام بين الفقهاء في قطع من سرق من بيت المال على ثلاثة أقوال، نشير إليها على النحو التالي:

القول الأوّل: عدم القطع: وذهب إليه جملة من فقهاء الإمامية[5]، واستدلّ له بما ورد في رواية عن الإمام علي عليه السلام أنّه قال: «إنّي لا أقطع أحداً له فيما أخذ شرك»[6]. وإلى هذا القول ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[7]، واستدلّ له بما روي من أنّ عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع إلى النبي الأكرم صلى الله عليه وآله فلم يقطعه، وقال: «مال الله سرق بعضه بعضاً»[8].

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٨: ٢٥١. المستصفى: ٣٥٣. المغني ٧: ٣٠٩ ـ ٣١٠. الفصول في الأُصول (الجصاص) ٤: ٥٤.

(٥) المقنعة: ٨٠٣. المراسم: ٢٥٨. قواعد الأحكام ٣: ٥٥٨. إيضاح الفوائد ٤: ٥٢٥. التنقيح الرائع ٤: ٣٧٤.

(٦) وسائل الشيعة ٢٨: ٢٨٨. ب ٢٤ من حدّ السرقة، ح ١.

(٧) فتح القدير ٥: ١٣٨. الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤: ١٣٨. شرح المنهاج بحاشية القليوبي وعميرة ٤: ١٨٩. المغني ٨: ٢٧٧.

(٨) سنن ابن ماجة ٢: ٨٦٤. ط الحلبي.

القـول الثاني: القطع: ذهب بعض فقهاء الإماميـة إلى القول بقطع يد السـارق من بيت المال وإن كان شـريكاً فيه[1]، واستند في ذلك إلى مـا ورد عن الإمام جعفر بن محمـد الصادق عليه السلام أنّه سُـئل عن البيضة التي قطع فيها أميـر المؤمنين عليه السلام، فقال: «كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه»[2].

وإلى ذلك ذهـب المالكية مسـتدلّين بعمـوم قوله تعالـى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[3]، وهو يشـمل بيت المال و غيره؛ ولأنّه أخذ مالاً محرزاً[4].

القـول الثالث : التفصيـل: حيث ذهب جملة من فقهاء الإمامية إلى القول بأنّه إن سـرق من بيت المال أقلّ من نصيبه عُزِّر ودفع إليه تمام ماله، وإن كان أخذ مثل الذي له فلا شـيء عليه، وإن كان قد سرق بقدر ربع دينار أكثر ممّا له أو أكثر من ذلك، فإنّه تقطع يده ويرد المسروق إلى بيت المال[5]، واسـتند في ذلك إلى الخبر الصحيح الدالّ على ذلك التفصيل[6]. وذكر بعض منهم أنّ العمل بهذه الرواية في المسألة هو الأولى، وأنّهـا موافقة للقواعد الشـرعية وإنّ أكثر الأصحاب عمل بمضمونها[7].

(١) المبسـوط٨: ٤٤. تحريـر الأحـكام٥: ٣٥٢. كشـف الرمـوز٢: ٥٧٢. كشـف اللثـام١٠: ٥٨٤. جواهـر الكلام٤١: ٤٨٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٨: ٢٨٨، ب٢٤ من حد السرقة، ح٣.

(٣) المائدة : ٣٨.

(٤) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤: ١٣٨.

(٥) انظر: كشف اللثام١٠: ٥٨٤. جواهر الكلام٤١: ٤٨٣.

(٦) وسائل الشيعة ٢٨: ٢٨٩، ب٢٤ من حدّ السرقة، ح٤.

(٧) مسالك الأفهام ١٤: ٤٨٣.

بَيْتُ النَّار

(انظر: معابد)

بَيْتُوتَة

(انظر: تبييت)

بَيْض

أولاً ـ التعريف

البيض إسم لما يضعه الطائر ومنه يكون فرخه، والبيضة هي الخصية أيضاً. وهي تقال للخوذة التي يلبسها المقاتل، وهي الحوزة أيضاً، فبيضة القوم ساحتهم ومجتمعهم وموضع سلطانهم[1]. وعلى هذه المعاني جرى استعمال الفقهاء للفظ المذكور[2].

ثانياً ـ الأحكام :

يبحث هنا عن أحكام البيض الذي يضعه الطائر، وأمّا ما ورد من معاني أُخرى للبيض والبيضة فكلٌّ يبحث في محلّه.

(١) العين ٧: ٦٨. الصحاح ٣: ١٠٦٨. معجم مقاييس اللغة ١: ٣٢٦. لسان العرب ١: ٥٥٢.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٣٧٢، و٢٠: ٢١١. مدارك الأحكام ٨: ٣٣٢. كشف اللثام ٦: ٣٥٢. حاشية الدسوقي ١: ٦٠. روضة الطالبين ٣: ٢٧٩. المغني ١: ٧٥. مواهب الجليل ٨: ١٤٠.

١ـ حكم بيض ما يؤكّل لحمه وما لا يؤكل:

يتبع البيض من جهة حلّية أكله أو حرمة ذلك حكم ما خرج منه، فيحلّ أكل بيض ما يؤكل لحمه ويحرم بيض ما لا يؤكل لحمه، وهو ممّا اتّفق عليه فقهاء الإمامية[3]، وجمهور فقهاء المذاهب، وأباح المالكية وبعض الشافعية بيض غير مأكول اللحم. وتمام بحثه في محلّه[4].

(انظر: أطعمة)

٢ـ بيض الجلّالة :

الأقوى عند بعض فقهاء الإمامية أنّ بيض الجلّالة نجس، ويظهر من بعض آخر منهم الإجماع على حرمته[5]، وأمّا عند فقهاء المذاهب فقد فصّل الحنفية والشافعية بين تغيّر اللحم ونتنه وبين عدمه، فيحرم بيض ما تغيّر لحمه ونتن في الصحيح عند الشافعية ويكره عند الحنفية، وقيّد الحنابلة وبعض الشافعية الحرمة بما إذا كان أكثر

(٣) النهاية (الطوسي) : ٥٨٦. مستند الشيعة ١٥: ٩٥. رياض المسائل ١: ٦٠.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥: ١٩٤. بدائع الصنائع ٥: ٤٣. تبيين الحقائق ١: ٢٦. حاشية الخرشي على خليل ١: ٨٥. نهاية المحتاج ١: ٢٢٦، ٢٢٧. المجموع ٢: ٥٥٦. أسنى المطالب ١: ٥٧٠. مطالب أولي النهى ١: ٢٣٣ ـ ٢٣٤. الموسوعة الفقهية الكويتية ٥: ١٥٤.

(٥) نهاية الأحكام ١: ٢٧٠. مستند الشيعة ١٥: ١١٩.

أكلها النجاسة، وقال بعض الشافعية يكره كراهة تنزيهية. وهو رواية عند الحنابلة، والمختار عند المالكية أنّه يحلّ أكل بيضها لتولّده من حيّ. وأمّا لو لم يتغيّر لحم الجلّالة ولم ينتن بأن كانت تخلط ولم يكن أكثر علفها النجاسة حلّ أكل بيضها، وهذا ما ذكر اتّفاق فقهاء المذاهب عليه[1].

جـ ـ البيض الخارج بعد الموت:

البيض الخارج ممّا يؤكل لحمه بعد موته إذا اكتسى بالقشر الفوقاني، فإنّه طاهر، ويجوز أكله عند فقهاء الإمامية مدّعين الإجماع على ذلك[2]، مع وجود الأخبار النافية للبأس عنه[3].

وأمّا فقهاء المذاهب فإنّهم اتّفقوا على حلّية أكل ما لا يحتاج للتذكية منه، إلّا إذا كان فاسدا، وأمّا ما يحتاج للتذكية ولم يذكّ فيحلّ أكله إن تصلّبت قشرته، عند الحنابلة، وأصحّ الأوجه عند الشافعية؛ لأنّه صار شيئاً آخر منفصلاً، ويحلّ عند الحنفية حتى مع عدم تصلّب قشرته، وهو وجه للشافعية؛ لأنّه شيء طاهر، ولا يحلّه المالكية إلّا ما كانت ميتته طاهرة دون ذكاة كالجراد والتمساح فيحلّ أكل بيضه[4].

٤ ـ بيع البيض:

ذهب جمع من فقهاء الإمامية إلى جواز بيع البيض إذا كان ممّا يؤكل لحمه، أو كان ممّا لا يؤكل لحمه لكن ممّا ينتفع به بأن يصير فرخاً، ولا يجوز بيعه إذا كان داخل الحيوان لأنّه مجهول، ولو انفصل بعد الموت فإنّه يجوز بيعه إن كان قد اكتسى القشر الفوقاني الصلب، وإن لم يكن كذلك حرم لأنّه نجس[5]، وإلى ذلك أيضاً ذهب فقهاء المذاهب حيث علّلوا عدم جواز البيع بالمجهولية وعدم الانتفاع والنجاسة[6].

---

(١) بدائع الصنائع٥: ٤٠. حاشية ابن عابدين ٥: ١٩٥، ٢١٦. مراقي الفلاح: ١٨١. مواهب الجليل١: ٩٢. حاشية الدسوقي١: ٥٠. نهاية المحتاج٨: ١٤٧. مغني المحتاج٤: ٣٠٤. روضة الطالبين ٣: ٢٧٨. شرح منتهى الإرادات٣: ٣٩٩. المغني٨: ٥٩٣، ٥٩٤. الموسوعة الفقهية الكويتية ٨ : ٢٦٦.

(٢) الخلاف٣: ١٦٧، م٢٧١. جواهر الكلام٥: ٣٢٢ ـ ٣٢٥. وسائل الشيعة٢٤: ١٨٠، ب٢٣ من الأطعمة المحرّمة، ح ٣، ٥.

(٣) ؟؟؟؟

(٤) بدائع الصنائع٥: ٤٣. مختصر الطحطاوي: ٤٤٠. حاشية الدسوقي١: ٥٠. اسنى المطالب١: ١٣. المجموع ١: ٢٨٣. القليوبي١: ٧٢. كشّاف القناع١: ٥٧. المغني١: ٧٥.

(٥) تحرير الأحكام٢: ٣٤٨. تذكرة الفقهاء١٠: ٢١٣. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣٠٦.

(٦) المجموع ٩: ٣١٤. شرح منتهى الإرادات ٢: ١٤٢. الموسوعة الفقهية الكويتية ٨ : ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

هذا من جهة المعلومية والانتفاع والطهارة، وأمّا من جهة الربوية في بيع البيض فقد اختلفت الأقوال فيها على ما يلي:

أ ـ جواز بيع البيض بالبيض، وإن اختلف العدد لعدم اعتباره من الربويات، وهو ما ذهب إليه مشهور الإمامية، واستدلّ له برواية منصور بن حاتم عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام، قال: سألته عن البيضة بالبيضتين، قال: «لا بأس به»... ثم قال: «كلّ شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد. فإذا كان لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحدة»[1]، وهو مذهب الحنفية والقديم عند الشافعية ومذهب الحنابلة كذلك وقول للمالكية، واستدلّ له بان علّة الربا عندهم الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس وليس منه بيع بيضة ببيضتين إذا كان يداً بيد.

ذهب بعض الإمامية إلى القول بالجواز مع الكراهة، وهو ما روي عن أحمد أيضاً[2].

ب ـ إنّ البيض من الربويات، وهو ما ذهب إليه بعض الإمامية، حيث حكموا بأنّ حكم ما يباح عدداً حكم المكيل والموزون، فلا يجوز فيه التفاضل أيضاً، وهو مذهب المالكية لتحقّق المماثلة، والجديد عند الشافعية[3].

جـ ـ التفصيل بين بيع البيض بالبيض نقداً فيجوز، وبين بيعه نسيئة فلا يجوز، ذهب إليه بعض فقهاء الإمامية، وذكره بعض الحنفية، ورواية عند الحنابلة[4].

٥ـ السلم في البيض:

لا يجوز السلم في البيض إلّا مع ضبطه بالوزن عند بعض فقهاء الإمامية؛ وذلك لتفاوتها بالصغر والكبر، واستظهر بعض آخر منهم الجواز بالعدد مع تحديد النوع الذي يقلّ معه الاختلاف بحيث يختلف

(١) وسائل الشيعة ١٨: ١٥٣، ب١٦ من الربا، ح٣.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٨. الخلاف ٣: ٥٠ـ ٥١، م٧٢. مختلف الشيعة ٥: ١١٤ـ ١١٥. رياض المسائل ٨: ٢٩٨ـ ٢٩٩. بدائع الصنائع ٥: ١٨٣. نهاية المحتاج ٣: ٤١٠ وما بعدها. مواهب الجليل ٤: ٣٥١، ٣٥٣.

(٣) انظر: المقنعة: ٦٠٥. المراسم: ١٧٩ـ ١٨٠. منح الجليل ٢: ٥٣٧. المجموع شرح المهذّب (الشيرازي) ٩: ٣٩٧.

(٤) النهاية (الطوسي): ٣٨٠. حكاه عن ابن أبي عقيل وابن الجنيد الحدائق الناضرة١٩: ٢٢٧. بدائع الصنائع٥: ١٨٣، ١٨٥، ١٨٧. حاشية ابن عابدين٤: ١٧٧، ١٨١. الهداية (المرغيناني)٣: ٦١، ٦٢. الشرح الصغير٢: ١٥، ٢٤، ٢٩، ط الحلبي. منح الجليل٢: ٥٣٧، ٥٤٢. حاشية الدسوقي٣: ٢٠، ٢١. مواهب الجليل٤: ٣٥١، ٣٥٣. نهاية المحتاج٣: ٤١٠ وما بعدها. المجموع شرح المهذّب (الشيرازي)٩: ٣٩٧ وما بعدها. و١٠: ١٩، ٥٨، ٦٣، ٧٩.

الثمن باختلافه[1].

وأمّا فقهاء المذاهب فإنّه قد ذكر اتّفاقهم على عدم جواز إسلام البيض في البيض، واستدلّوا بأنّه يعتبر ربا لعلّة الجنس عند الحنفية والطعم عند المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة، ويجوز في أصحّ الروايات عند الحنابلة[2] لأنّه ليس من الربويات، واستدلّوا بحديث ابن عمرو: أنّ النبي ﷺ أمر أن يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدق[3].

كما يجوز أن يكون البيض مسلَماً فيه عند جمهور فقهاء المذاهب، ويشترط فيه ما يشترط في كلّ مسلَم فيه من كونه معلوم الجنس والصفة، وأن يكون ممّا يمكن ضبطه قدراً ووصفاً، وجوّزه بعضهم بالعدد مع إمكان ضبطه أو قياسه. وهذا ما ذهب إليه المالكية والحنفية إلّا بعض منهم، أمّا الشافعية فلا يجوز السلم في البيض عندهم عدداً ولا كيلاً وإنّما يجوز بالوزن التقريبي.

(١) المبسوط ٢: ١٨٩. مختلف الشيعة ٥: ١٧٩ـ ١٨٠. مسالك الأفهام ٣: ٤١٠. كفاية الأحكام ١: ٥٢٠. الحدائق الناضرة ٢٠: ١٤.

(٢) أسنى المطالب ٢: ٢٦. كشّاف القناع ٣: ٢٥٢. شرح منتهى الإرادات ٢: ١٩٤، ٢٠٠. المغني ٤: ١٤.

(٣) سنن أبي داود ٣: ٦٥٢، ط عزت عبيد دعاس. سنن البيهقي ٥: ٢٨٨، ط دائرة المعارف العثمانية.

وفي قول بعض الشافعية والحنفية والحنابلة لايجوز السلم في البيض؛ لعدم إمكان ضبطه لاختلافه في الكبر والصغر[4].

٦ـ كفارة كسر بيض النعام في الحرم:

أُختُلِفَ في كسر بيض النعام حال الإحرام، فقيل: أنّ كفّارته بكرة من الإبل إذا كان فيها فرخ يتحرّك، وأمّا إذا لم يتحرّك الفرخ فهو إرسال فحل الإبل في إناثها، هذا ما عليه المشهور من الإمامية، بل ادّعي عليه الإجماع[5]، وذهب فقهاء المذاهب إلى القول بأنّ المتلف يغرم قيمتها، وادّعي عدم الخلاف في ذلك، وتفصيل الكلام يرجع فيه إلى محلّه[6].

(انظر: إحرام، كفارة)

(٤) بدائع الصنائع ٥: ٢٠٨. حاشية ابن عابدين ٤: ٢٠٣. حاشية الدسوقي ٣: ٢٠٧. الشرح الصغير ٢: ٩٩، ط الحلبي. شرح المحلّي وحاشية القليوبي وعميرة ٢: ٢٤٩ـ ٢٥٠. أسنى المطالب ٢: ١٢٩. المهذّب (الشيرازي) ١: ٣٠٦. نهاية المحتاج ٤: ١٩٢. شرح منتهى الإرادات ٢: ٢١٥. المغني ٤: ٣٠٨، ٣٢٠.

(٥) المراسم: ١٢٠. مختلف الشيعة ٤: ١٣٣. كشف اللثام ٦: ٣٥٢. مستند الشيعة ١٣: ١٦٨. جواهر الكلام ٢٠: ٢١١.

(٦) كتاب الأمّ ٢: ٢٠٩. فتح العزيز ٧: ٤٨٧. المجموع ٧: ٣١٧. المبسوط (السرخسي) ٤: ٩٣. مغني المحتاج ١: ٥٢٥. كشّاف القناع ٢: ٤٣٦. المغني ٣: ٥١٦. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٨: ٢٧٠ـ ٢٧١.

٧ـ كفارة كسر بيض الحمام:

يجب على المُحرم في كسر بيض الحمام إذا تحرّك فيه الفرخ حَمل عن كلّ بيضة ، ولا فرق في ذلك بين الحل والحرم، وأمّا مع عدم التحرّك فعلى المحرم في الحلّ درهم وعلى المُحلّ في الحرم ربع درهم، هذا ما حكي عليه الشهرة عند الإمامية[١].

وأمّا عند فقهاء المذاهب، فإنّ في كسر بيض الحمام الذي لا فرخ فيه قيمته، وإن كان فيها فرخ فقيمتها حال كونها كذلك لو كانت لإنسان وكسرها غيره، وقيل: في كلّ بيضتين درهم، وقيل: يجب فيه عُشر ما يجب في أمّه. وتفصيله في محلّه[٢].

(انظر: إحرام، كفارة)

٨ ـ استفراخ البيض بعد غصبه أو رهنه:

غصب البيض كغصب غيره حرام، ويجب على الغاصب ردّه وضمانه. وأمّا لو حضنه حتى أفرخ، فقال بعض الإمامية والحنفية والمالكية: يكون للغاصب وعليه مثل البيض للمالك. وصرّح آخرون بأنّ الفراخ لصاحب البيض، وهو قول بعض فقهاء الإمامية، وعليه الشافعية والحنابلة، وتفصيله في محلّه[٣].

(انظر: غصب)

وأمّا لو رهن بيضة فأحضنها المرتهن فصارت في يده فرخاً، فالذي يراه بعض فقهاء الإمامية هو أنّها تتبع ما كانت عليه البيضة وأنّ الملك والرهن باقيين، وهو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة والمالكية القائلون بسراية الرهن إلى النماء، وذهب الشافعية إلى عدم السراية، وتفصيله يوكل إلى محلّه[٤].

(انظر: رهن)

---

(١) المقنعة : ٤٣٦. غنية النزوع : ١٦٣. المراسم: ١٢٢. الدروس الشرعية ١: ٣٥٦. مدارك الأحكام ٨ : ٣٤١ ـ ٣٤٢. جواهر الكلام ٢٠: ٢٣٨.

(٢) الأمّ ٢: ٢١٧. المجموع ٧: ٢٣٢. المسلك المتقسط: ٢٤٣. نهاية المحتاج ٢: ٤٦٠. مطالب أولي النهى ٢: ٢٣٨. الشرح الكبير ٢ : ٨٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢: ١٩٨.

(٣) الخلاف ٣: ٤٢٠، م٣٨، و٦: ٣٤٤، م ١٧. الوسيلة : ٢٧٦ـ ٢٧٧. جواهر الكلام ٣٧: ١٩٨. بدائع الصنائع ٧: ١٤٨. حاشية الدسوقي ٣: ٤٤٧. أسنى المطالب ٢: ٣٥٥. المغني ٥: ٢٦٥. شرح منتهى الإرادات ٢: ٤٠٧.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٨٤ . مسالك الأفهام ٤: ٧١ . جواهر الكلام ٢٥: ٢٥٤ـ ٢٥٥. حواشي الشيرواني ٥: ٩٥. حاشية ابن عابدين ٥: ٣٣٥. فتح القدير ٩: ١٢٩. أسنى المطالب ٢: ١٧٣. نهاية المحتاج ٤: ٢٨٩. بداية المجتهد ٢: ٢٤٦. القوانين الفقهية : ٣١٩. المغني ٤: ٤٣٠. الإنصاف ٥: ١٥٨. كشّاف القناع ٣: ٢٣٨. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢٣: ١٨٣.

بَيْطَرَة

أولاً ـ التعريف:

البيطرة لغةً: هي معالجة الدواب، مأخوذ من بَطَرَ الشيء إذا شقّه. ومنه البيطار، وهو معالج الدواب[1]. ولا تخرج البيطرة في استعمال الفقهاء عن ذلك[2].

ثانياً ـ الأحكام:

١ ـ الحكم التكليفي:

البيطرة كالطبابة في الحكم فلا تكون جائزة فحسب، بل هي واجبة وجوباً كفائياً، على ما ذكره بعض فقهاء الإمامية. وذكر فقهاء المذاهب أنّه جائز ومطلوب شرعاً؛ لأنّه من الرحمة بالحيوان، ومن حفظ المال[3].

(١) العين ٧: ٤٢٢. الصحاح ٢: ٥٩٣. لسان العرب ١: ٤٣٠. المصباح المنير: ٥١. مجمع البحرين ١: ١٦٠. المعجم الوسيط ١: ٦١.

(٢) تحرير الأحكام ٥: ٢٧٩. الدروس الشرعية ٣: ٤١٠. جواهر الكلام ٧: ٣٢٢. حاشية ابن عابدين ٥: ٤٣. قليوبي على منهاج الطالبين ٣: ١٦٩.

(٣) مفتاح الكرامة ١٢: ٣٠٥. جواهر الكلام ٢٧: ٣٢٣.

أ ـ ضمان البيطار لما يتلفه:

فصّل الفقهاء في بحث ضمان البيطار بين كون الفعل بتفريط منه، أو من دون تفريط، وبين أخذ البيطار البراءة من الولي وبين عدم أخذه. فذكر فقهاء الإمامية أنّه يضمن مع التلف بفعله وعدم أخذ البراءة، والأصحّ عند فقهاء المذاهب هو عدم الضمان على تفصيل في ذلك يوكل إلى محلّه[4].

(انظر: إجارة، ضمان)

ب ـ خبرة البيطار:

لا خلاف بين الفقهاء في لزوم الرجوع إلى البيطار في معرفة العيوب والجروح والكسور و الشجاج وغيرها من الأمراض التي تصيب الحيوانات[5]، وذلك في أبواب متعدّدة منها: الشهادات وخيار العيب وغيرها، وتمام الكلام في ذلك يرجع فيه إلى محلّه.

(انظر: خبرة، خيار العيب، شهادة)

حاشية ردّ المحتار على الدر المختار ٥: ٤٧٩. الآداب الشرعية والمنح المرعية ٣: ١٤٤، ط الرياض الحديثة.

(٤) المبسوط ٣: ٢٤١. السرائر ٢: ٣٧٣. المختصر النافع: ٣١٧. تحرير الأحكام ٥: ٥٣٦. التنقيح الرائع ٤: ٤٦٩. ردّ المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥: ٤٣. جواهر الإكليل ٣: ١٩١. منح الجليل ٤: ٥٥٧. المغني ٥: ٥٣٨، ط الرياض الحديثة. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨: ٣٠، ٣٢. فيض القدير ٦: ١٠٦، ط مصطفى محمد.

(٥) انظر: تحرير الأحكام ٥: ٢٧٩. الدروس الشرعية ٣: ٤١٠. تبصرة الحكام بهامش متع العلي المالي ٢: ٧١.

بَيْعٌ

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغةً:

مصدر (بـاع)، وهو من الأضداد يطلق على كلّ من البيع والشـراء، فالعرب تقول: بعت الشـيء بمعنـى اشـتريته، ولا تبع، بمعنى لاتشـتر، وبعته فابتاع؛ أي اشترى. وينصرف عند الإطلاق إلى خصوص البيع أي بذل العين أو السلعة مقابل أخذ الثمن، والبيع اسـم يقع على المبيع، وجمعه بيوع، والبيّعان: البائع والمشترى[1].

وعرّفه الفيّومـي بأنّه في الأصل مبادلة مال بمال. واستنتجه من قولهم: بيع رابح وبيع خاسـر، وقال إنّ ذلك حقيقة في الأعيان، وأمّـا إطلاقه على العقـد فمجازي، لعلاقة السببية، ومنه صحّ البيع أو بطل ونحوه[2].

(١) المصباح المنير: ٦٩، مادة (بيع).

(٢) العين٢: ٢٦٥. لسـان العرب١: ٥٥٦ ـ ٥٥٧. المصباح المنير: ٦٩، مادة (بيع).

□ اصطلاحاً:

ذكرت للبيع تعريفات كثيرة في كلمات الفقهاء، نذكر بعضها إجمالا:

١ـ تعريف الإمامية:

عرّفه بعض الإماميـة بأنّه: انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مقدّر على وجه التراضي[3].

وعرّفـه بعض آخر من فقهـاء الإمامية بأنّه: نقل الملك مـن مالك إلى آخر بصيغة مخصوصـة[4]، و عرّفوه أيضاً بأنّه: إنشـاء تمليك عين بمال[5]. وهناك تعريفات أُخرى[6] تشترك مع ما تقدّم في أنّها تكشف عن جزء من حقيقة البيع وتشرح اللفظ لا الماهيّة[7]؛ لذا فإنّ البيع كغيره موضوع للأعمّ من الصحيح والفاسد ولا حقيقة شـرعية له، وكما يُطلق البيع علـى فعل البائع وهو إنشـاء التمليك كذلـك يطلق على إنشـاء التملّك وهو فعل

(٣) المبسوط٢: ٧٦، السرائر٢: ٢٤٠. تذكرة الفقهاء١٠: ٥. تحرير الأحكام٢: ٢٧٥. قواعد الأحكام٢: ١٦. إيضاح الفوائد١: ٤١٢.

(٤) جامع المقاصد٤: ٥٥.

(٥) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ١١. وانظر: حاشية المكاسب (للإصفهاني)١: ٦٣ ـ ٦٦.

(٦) مصباح الفقاهة٢: ٥٣. البيع (للخميني)١: ٦٥.

(٧) انظر: جواهر الكلام٢٢: ٢٠٥.

المشتري؛ لأنّه كالشراء من الأضداد، ويطلق إطلاقاً شائعاً ويراد به المعاملة القائمة بين البائع والمشتري معاً، وهو المناسب لإطلاقه في الكتاب العزيز بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1]، ولمثل قولهم: كتاب البيع، وأقسام البيع، وأحكام البيع...[2].

هذا ما جاء في بعض كلمات فقهاء الإمامية في تعريف البيع، وهي تعريفات للبيع بالمعنى الأعمّ الشامل للصحيح وغيره، كما تقدّمت الإشارة إليه.

٢ـ تعريف فقهاء المذاهب:

ذكر فقهاء المذاهب تعريفين للبيع؛ أحدهما لمطلق البيع (البيع بالمعنى الأعمّ)، والآخر للبيع المطلق (البيع الأخصّ)، وذكروا في التفريق بينهما: أنّ البيع المطلق هو البيع العام غير المقيّد بأي شرط أو صفة أو غير ذلك، ومطلق البيع هو القدر المشترك بين أفراده وهو مسمّى البيع، ويصدق القول أنّ مطلق البيع حلال إجماعاً وليس كذلك البيع المطلق[3].

وعرّف الحنفية البيع بالمعنى الأعمّ (مطلق البيع) بأنّه: مبادلة مال بمال بقيد التراضي، كما هو عند بعضهم[4]، أو بقيد الاكتساب كما عند بعض آخر منهم[5].

وعُرّف أيضاً بأنّه: مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب[6].

وعرّف المالكية البيع بالمعنى الأعمّ بأنّه: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، احترازاً عن مثل الإجارة والنكاح، ويشمل الصرف والسلم وهبة الثواب[7].

وأمّا البيع بالمعنى الأخص فذكره المالكية والحنفية، قال بعض المالكية: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، معيّن غير العين فيه، فخرج بقولهم ذو مكايسة هبة الثواب، وبقولهم: أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، الصرف والمراطلة، وبقولهم: معيّن، السلم[8]. وأورد بعض المالكية تعريفاً شاملاً للبيع

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) جواهر الكلام ٢٢: ٢٠٨ وما بعدها.

(٣) انظر: الفروق ١: ١٢٧ ـ ١٢٨. القواعد والفوائد (للشهيد الأوّل) ٢: ٣٦.

(٤) فتح القدير ٥: ٤٥٥.

(٥) الدرر شرح الغرر ٢: ١٤٢.

(٦) بدائع الصنائع ٤: ١٣٣.

(٧) مواهب الجليل ٤: ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

(٨) مواهب الجليل ٤: ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

الصحيح والفاسد وهو: دفع عوض في معوّض[1].

وقال الشافعية في تعريف البيع أنّه: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص، وذكر بعضهم تعريفاً آخر، واعتبره أولى، وهو: عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على وجه التأبيد لا على وجه القربة، خرج بالمعاوضة مثل الهدية، وبالمالية النكاح، وبإفادة ملك العين أو المنفعة الإجارة، وبالتأبيد الإجارة، وبغير وجه القربة القرض، والمراد بالمنفعة بيع نحو حقّ الممر[2].

وذكر الحنابلة تعريفين: أحدهما أنّه: مبادلة مال ـ ولو في الذمّة ـ أو منفعة مباحة (كممر الدار) بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض. وثانيهما: مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملّكاً[3].

وقد نوقشت جميع التعريفات المذكورة للبيع خصوصاً في كتب فقه الإمامية، ممّا يؤكّد على أنّ ما ذكر منها إنّما هو شرح لاسم البيع لا بيان ماهيّته وحقيقته.

(١) مواهب الجليل ٤: ٢٢٣.

(٢) شرح الروض ٢: ٢. حاشية القليوبي ٢: ١٩١، ط دار الفكر ـ بيروت ١٤١٩ هـ.

(٣) المغني ٤: ٢. كشّاف القناع ٣: ١٤٦.

ثانياً ـ أقسام البيع:

قُسّم البيع بلحاظات مختلفة إلى أقسام عديدة، نذكرها باختصار:

١ـ تقسيم البيع بلحاظ الأجل وكيفية الثمن:

قسّم الفقهاء البيع باعتبار الأجل إلى أربعة أقسام[4]:

أ ـ منجّز الثمن والمثمن:

أي يكون كلا العوضين حالّين، كما لو دفع درهماً وأخذ مقابله مقداراً معيّناً من الحنطة، ويسمّى هذا البيع (بيع النقد).

ب ـ مؤجّل الثمن والمثمن:

وهو ما يسمّى بيع الكالىء بالكالىء أو بيع الدين بالدين.

(انظر: بيع الدين بالدين)

جـ ـ مؤجّل الثمن:

وهو ما يشترط فيه تأجيل الثمن، والمثمن حالّاً، ويسمّى بـ (النسيئة).

(انظر: نسيئة)

(٤) جواهر الكلام ٢٣: ٩٨. فتح القدير ٥: ٤٥٥.

د ـ مؤجّل المثمن:

بأن يكون الثمن حالاً ويكون المثمن مؤجّلاً، ويسمّى بـ (السَلَم).

(انظر: سلم)

٢ ـ تقسيم البيع بلحاظ المبيع:

قسّم بعض الحنفية[١] البيع باعتبار المبيع إلى الأقسام الأربعة التالية:

أ ـ البيع المطلق:

وهو بيع المال بالثمن، وبما أنّه أشهر البيوع سمّي بالبيع المطلق، وهو ما ينصرف إليه عند إطلاق البيع، ولا يحتاج إلى تقييد.

ب ـ بيع السلم:

وهو مبادلة الدين بالعين، أو بيع شيء موجّل بثمن معجّل.

جـ ـ بيع الصرف:

وهو مبادلة الأثمان. وخصّه فقهاء المالكية بما كان نقداً بنقدٍ مغاير، وهو بالعدّ، وإن كان بنقد من نوعه فهو (مراطلة) وبالوزن[٢].

د ـ بيع المقايضة:

وهو مبادلة العين بالعين.

واعترض بعض فقهاء الإمامية على التقسيم المذكور بعدم النظم والتداخل، وذهب إلى أنّ التقسيم الصحيح للبيع بلحاظ جنس العوضين أن يقال: إنّ الأقسام بهذا اللحاظ ثلاثة:

أ ـ أن يكون كلا العوضين من النقدين؛ أي من الذهب والفضة المسكوكين، فهو بيع الصرف.

ب ـ أن يكون كلا العوضين من غير النقدين؛ أي من العروض، فهو بيع المقايضة.

جـ ـ أن يكون أحد العوضين من النقدين والآخر من غيرهما، وهو البيع الشائع، ولا يصحّ تسميته بالمطلق؛ لأنّ كلّ البيوع مطلقة من جهة ومقيّدة من جهة أُخرى[٣].

٣ ـ تقسيم البيع باعتبار ذكر البائع لرأس المال الذي اشترى به السلعة وعدم ذكره:

والبيع هنا على أربعة أقسام[٤]:

(١) انظر: مجلّة الأحكام العدلية: المادة (٣١)، ط كراتشي.

(٢) مواهب الجليل ٤: ٢٢٦، حاشية الدسوقي ٣: ٢.

(٣) تحرير المجلّة ١: ٣١٣ ـ ٣١٤.

(٤) تحرير المجلّة ١: ٣١٤ ـ ٣١٥، حاشية ابن عابدين ٤: ٣، فتح القدير ٥: ٤٥٥.

أ ـ المساومة: وهو البيع مع عدم ذكر البائع رأس المال الذي اشترى به السلعة التي يُراد بيعها.

ب ـ بيع المرابحة: وهو أن يذكر رأس المال ويزيد في الثمن على رأس المال.

(انظر: مرابحة)

جـ ـ بيع الوضيعة: وهو أن يكون الثمن فيه أنقص من رأس المال.

(انظر: وضيعة)

د ـ بيع التولية: وهو البيع الذي يكون بلا ربح ولا خسارة.

(انظر: تولية)

٤ـ تقسيم البيع بلحاظ تساوي العوضين:

أ ـ ما تجب فيه المساواة بين العوضين وهو البيع الربوي.

ب ـ ما لا تجب فيه المساواة بين العوضين وهو البيع غير الربوي[١].

ثالثاً ـ الحكم التكليفي:

اتّفق الفقهاء على مشروعية البيع وجوازه، ودلّت على ذلك الأدلّة الأربعة: الكتاب والسنّة والإجماع والعقل.

أمّا الكتاب، فمنه قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٣].

وأمّا السنّة، فمن طرق أئمّة أهل البيت عليهم السلام ما روي عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البركة عشرة أجزاء، تسعة أعشارها في التجارة، والعُشر الباقي في الجلود»[٤].

ورووا عن الإمام علي عليه السلام في حديث الأربعمائة، قال: «تعرّضوا للتجارات فإنّ لكم فيها غنى عمّا في أيدي الناس، وأنّ الله عزّ وجلّ يحبّ المحترف الأمين...»[٥]. ومن طرق غيرهم ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله سُئل: أي الكسب أطيب؟ فقال: «عمل الرجل بيده وكلّ بيع مبرور»[٦]. مضافاً إلى السنّة الفعلية والإمضائية، وهي أمر مشهود

(١) انظر: الوسيلة: ٢٣٩، ٢٥٤. جامع الخلاف والوفاق: ٢٤١. أحكام القرآن (لابن العربي) ١: ٣٢٣، ط دار الفكر، لبنان.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) النساء: ٢٩.

(٤) وسائل الشيعة ١٧: ١٠، ب١ من مقدّمات التجارة، ح٤.

(٥) وسائل الشيعة ١٧: ١١، ب١ من مقدّمات التجارة، ح٦.

(٦) مسند أحمد ٤: ١٤١، ط الميمنية.

بوضوح في الروايات[1].

وأمّا الإجماع، فقد أجمع علماء المسلمين على جواز البيع و الشـــراء، وجرت سـيرة المسلمين على ذلك قديماً وحديثاً[2].

وأمّـا العقل، فهو حاكـم بجوازه؛ لأنّه ممّا يُوصل الإنسـان إلى حاجته وغرضه، ويقام به النظم[3].

وما تقدّم هو الحكم الأوّلي للبيع، وقد تعـرض البيع أحـكام الوجـوب والندب والكراهة والتحريم؛ فيجب إذا توقّف عليه رفع الضـــرر، ويندب البيع إبراراً لقسـم من أقسـم عليه أن يبيع له سـلعة لا ضرر عليه في بيعها، ويكره بيع السباع لا لأخذ جلودها[4].

رابعاً ـ أركان عقد البيع:

ذهب جلّ الفقهاء إلـى أنّ أركان عقد البيع هي: الصيغة والمتعاقدان والعوضان[5]، وخالف الحنفية وبعـض الإمامية في ذلك فذهبـوا إلى أنّ الركن في عقد البيع وغيره هو الصيغة فقط[6].

ولكلّ من أركان البيع المتقدّمة شروط وأحكام خاصّة نتعرّض إليها تباعاً:

١ـ الصيغة وما يشترط فيها:

أ ـ اشتراط الصيغة في البيع:

لا خـلاف بين الفقهاء فـي صحّة البيع لو أُنشـيء بالصيغة الصحيحـة ـ على ما يأتي بيانه ـ ، واختلفوا في صحّة إنشـائه بالمعاطاة؛ وهو المبادلة الفعلية الدالّة على

(١) فمـن ذلـك قضيـة عـروة البارقـي. قال: دفـع إلي رسـول الله ﷺ ديناراً لأشـتري له شـاة فاشـتريت له شـاتين. فبعت إحداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار إلـى النبي ﷺ... فقال له النبـي ﷺ «بارك الله لك في صفقة يمينك». مستدرك الوسائل ١٣: ٢٤٥، ب١٨ من التجارة، ح١. سنن الترمذي ٢: ٣٦٥، ط دار الفكر، رقم ١٢٧٦.

(٢) انظر: تذكرة الفقهاء ١٠: ٦. المغني ٤: ٣. كشّاف القناع ٣: ١٤٥. المقدّمات (لابن رشـد) ٣: ٢١٣. فتح القدير ٥: ٧٣.

(٣) انظر: تذكرة الفقهاء ١٠: ٦. المغني ٤: ٣. كشّاف القناع ٣: ١٤٥. المقدّمات (لابن رشـد) ٣: ٢١٣. فتح القدير ٥: ٧٣.

(٤) انظر: شـرائع الإسلام : ٢: ٩ ـ ١١. حاشية العدوي ٢: ١٢٥ ـ ١٢٦. الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع ١: ٢٥٢.

(٥) قواعـد الأحـكام ٢: ١٦ وما بعدها . غايـة المراد ٢: ١٥وما بعدها. حاشـية الإرشـاد ٢: ١٦ ومـا بعدها. الحدائق الناضرة ١٨: ٣٤٨. مستمسك العروة ١٢: ٤ ـ ٧. الشـرح الصغير ٢: ٣. ط الحلبي. مغني المحتاج ٢: ٥ ـ ٧. شرح منتهى الإرادات ٢: ١٤٠.

(٦) انظر: جامع المقاصد ٤: ٥٤. الاختيار ٢: ٤.

التراضي على أقوال، نشير إليها باختصار:

الأوّل: عدم كفاية المعاطاة، ولابدّ من الصيغة في انعقاد البيع، وذهب إليه مشهور فقهاء الإمامية[1] وأكثر الشافعية[2]. نعم، تفيد المعاطاة إباحة التصرّف على ما صرّح به فقهاء الإمامية[3].

الثاني: صحّة بيع المعاطاة متى ما دلّ على التراضي، وذهب إلى ذلك الحنفية، والمالكية والحنابلة في الأرجح عندهم[4].

الثالث: جواز المعاطاة في المحقّرات، وهو قول بعض الشافعية[5].

وهناك تفاصيل ومسائل أُخرى، يرجع فيها إلى محلّها.

(انظر: بيع المعاطاة، تعاطي)

(١) مختلف الشيعة ٥: ٨٣ ـ ٨٤. الروضة البهية ٣: ٢٢٢. الحدائق الناضرة ١٨: ٣٥٦. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٣٨ ـ ٣٩. جواهر الكلام ٢٢: ٢١٠ ـ ٢١٣.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٢: ٣ وما بعدها. المهذّب ١: ٢٥٧. الأشباه والنظائر (للسيوطي): ٨٩. ط التجارية. وانظر: الفقه الإسلامي وأدلّته ٤: ٣٥١.

(٣) مختلف الشيعة ٥: ٨٣ ـ ٨٤. الروضة البهية ٣: ٢٢٢.

(٤) بدائع الصنائع ٥: ١٣٤. فتح القدير ٥: ٧٧. بداية المجتهد ٢: ١٦١. المغني ٣: ٥٦١. وانظر: الفقه الإسلامي وأدلّته ٤: ٣٥١.

(٥) نهاية المحتاج ٣: ٣٦٤. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٢: ١٩٨.

ب ـ صيغة عقد البيع:

صيغة البيع: هي الإيجاب والقبول المدلول عليهما بألفاظ من قبيل: (بعت وشريت وملكت)، و (اشتريت أو تملّكت أو قبلت)[6]، وكلّ ما كان مثل هذه الألفاظ ممّا له ظهور عرفي في البيع، هذا عند بعض الإمامية[7]، وإن كان الأولى عند بعض آخر منهم الاقتصار على الألفاظ الدالّة عليه وضعاً وفي لسان الشارع[8]. وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى كفاية كلّ ما يدلّ على الرضا في الإيجاب والقبول، مثل قول البائع: بعتك أو أعطيتك أو ملّكتك بكذا، وقول المشتري: اشتريت أو تملّكت أو ابتعت وشبه ذلك[9]، وأنّ العبرة بالدلالة على المقصود، سواء كان بوضع اللغة أو بجريان العرف[10].

(٦) قواعد الأحكام ٢: ١٦. جامع المقاصد ٤: ٥٧. مواهب الجليل ٤: ٢٢٨.

(٧) حاشية المكاسب (لليزدي) ١: ٤١٩. حاشية المكاسب (للخراساني): ٢٧. البيع (الخميني) ١: ٣٠١ ـ ٣٠٤. مصباح الفقاهة ٣: ١٧ ـ ١٩.

(٨) جواهر الكلام ٢٢: ٢٤٦ ـ ٢٤٨. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ١٢٨.

(٩) انظر: حاشية عميرة ٢: ١٩٢، ط دار الفكر، بيروت، ١٤١٩ هـ. جواهر الإكليل ٢: ٢. منتهى الإرادات مع حاشية النجدي ٢: ٢٥١ وما بعدها.

(١٠) حاشية الدسوقي ٣: ٣. كشّاف القناع ٣: ١٤٦.

جـ ـ شروط الصيغة:

جاء في كلمات الفقهاء اشتراط ما يلي في صيغة عقد البيع:

١ ـ اعتبار العربية :

صرّح جماعة من فقهاء الإمامية باعتبار هذا الشرط في صيغة البيع، وذهبوا إلى عدم صحّة العقد بغير العربية مع القدرة، لإنصراف أدلّة البيع إلى العقد بالعربية، كغيره ممّا له مدخلية فيه من المعاملات والعبادات، ومع العجز عن العربية ولو بالتعلّم بلا مشقّة، يجوز العقد بغيرها، بل يجوز ذلك حتى مع القدرة على التوكّيل[١]، ونفى اعتباره جماعة من المعاصرين[٢]. وأمّا فقهاء المذاهب فإنّهم تعرّضوا إلى هذا الشرط في البيع، وتعرّضوا له في عقد النكاح أيضاً، ومجمل الأقوال هناك هي: ما ذهب إليه الجمهور من صحّة العقد بغير العربية لمن لا يحسنها، وذهب بعض الحنابلة إلى أنّ عليه تعلّم ما كانت العربية شرطاً فيه، وللشافعية وجه آخر أنّه لايصحّ بغيرالعربية وإن كان لا يحسنها، ولهم قول ثالث: وهو أنّه ينعقد إن لم يحسن العربية، وإلّا فلا. هذا كلّه في العاجز، وأمّا القادر على العقد بالعربية، فذهب الحنفية والشافعية في الأصحّ، وابن قدامة وابن تيمية من الحنابلة إلى أنّه ينعقد بغير العربية[٣].

٢ ـ أن يكون العقد بلفظ الماضي:

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّ البيع لا ينعقد إلّا بلفظ الماضي إيجاباً وقبولاً، فلو قال في الإيجاب: أشترِ أو أبيع أو أبيعك. لم يصحّ وإن حصل القبول. وكذا القبول، لا يصحّ بمثل: بعني أو تبيعني[٤]، وخالف جماعة منهم فلم يعتبروا لفظ الماضي[٥]. واختلف فقهاء المذاهب ـ بعد اتّفاقهم على صحّة البيع بصيغة الماضي ـ في العقد بلفظ الاستدعاء، مثل: (بعني) أو (اشتر مني)، فلا ينعقد به البيع، إلّا إذا قال المشتري

(١) جواهر الكلام ٢٢: ٢٥٠ ـ ٢٥١.

(٢) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ١٣٥. منية الطالب ١: ٢٤٥. البيع (للخميني) ١: ٣٢٤. مصباح الفقاهة ٣: ٣٦ ـ ٣٧.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢: ٢٧٠. روضة الطالبين ٧: ٣٦. المغني ٦: ٥٣٣. كشّاف القناع ٥: ٣٨، ٤٠. المجموع ٩: ١٧١. مغني المحتاج ٢: ٥. حواشي الشرواني ٤: ٢٢٢.

(٤) الوسيلة: ٢٣٧. السرائر ٢: ٢٤٩ ـ ٢٥٠. شرائع الإسلام ٢: ١٣. مسالك الأفهام ٣: ١٥٣. جامع المقاصد ٤: ٥٩. جواهر الكلام ٢٢: ٢٥٢. منية الطالب ١: ٢٤٦ ـ ٢٤٧.

(٥) مجمع الفائدة ٨: ١٤٥. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ١٣٨ ـ ١٣٩.

مـرّة ثانية (اشـتريت) بعد قـول الآخر: بعتـك، عند الحنفية، وهـو مقابل الأظهر عند الشـافعية، وإحـدى الروايتين عند الحنابلـة[1]. أمّا عنـد المالكية، والأظهر عند الشافعية، والرواية الأُخرى للحنابلة فإنّـه ينعقد البيع بقول المشـتري: بعني، وقول البائع: بعتـك؛ للدلالة على الرضا دون الحاجة إلى القبول من الأوّل[2].

وقـال الشـافعية: لـو قال المشـتري (بعتنـي) بالماضي، أو (تبيعني) بالمضارع، فقال البائع: بعتك، لم ينعقد البيع حتى يقبل بعد ذلك[3].

وذهـب الحنفية إلى صحّـة الإيجاب بلفظ الأمر أو المضارع، إذا كان في العبارة إيجـاب وقبول ضمنيين، مثـل: خذ هذه السـلعة بكذا، فقال: أخذتها، وكذلك قول البائـع بعـد إيجاب المشـتري: يبارك الله لك في السـلعة، ومثل ذلـك عند المالكية والحنابلـة، وهو رأي الشـافعية في مثل: اعتق عبدك عني بكذا، لأنّه تضمّن: بعنيه، واعتقه عنّي[4].

٣ ـ التطابق بين الإيجاب والقبول:

لا خلاف بيـن الفقهاء في اعتباره وإن اختلفـت تعابيرهم فيه، فالمـراد بالتطابق عنـد فقهـاء الإمامية مـا ينتفـي بانتفائه صدق القبول لذلك الإيجاب وبالعكس[5]، ومن انتفاء التطابـق بين الإيجاب والقبول عندهم ما لو قال: بعتك هذين بألف، فقال: أحدهما بخمسمائة، ومنه ما لو قال: بعتك العبدين بألف، فقبل أحدهما بخمسـمائة، وكذا لا يصحّ لو قال: قبلت نصفهما بنصف الثمن، لكن لو قـال: بعتك هذين العبدين؛ هذا العبد منك بخمسمائة، وهذا الآخر منك بخمسمائة، صحّ ذلك؛ للعلم بثمن كلّ منهما مع عدم إرادة اشـتراط تمليـك كلّ منهما بتمليـك الآخر[6]. وذهـب فقهاء المذاهب إلى اشـتراط توافق الإيجاب والقبول في صحّة البيع أيضاً، وذكـروا مناطاً في ذلك وهو أن يقبـل المشـتري كلّ المبيع بكلّ الثمن، وينتفـي التوافق عندهم في موارد، منها: إن قبل المشـتري بعـض العين التي

(١) شـرح المجلّة (للأتاسي) ٢: ٣٢. الاختيار ٢: ٤. مغني المحتاج ٢: ٥. المغني ٣: ٥٦١.

(٢) منح الجليل ٢: ٤٦٢. مغني المحتاج ٢: ٥. شرح منتهى الإرادات ٢: ١٤٠. المغني ٣: ٥٦١.

(٣) مغني المحتاج ٢: ٥.

(٤) شـرح المجلّة ٢: ٣٤. حاشـية الدسوقي ٣: ٣. حاشية القليوبي ٢: ١٥٣. شرح منتهى الإرادات ٢: ١٤٠.

(٥) جواهر الكلام ٢٢: ٢٥٥.

(٦) جواهر الكلام٢٢: ٥٥٢ ـ ٦٥٢.

وقع عليها الإيجاب، أو قبل عيناً غيرها.

ومنهـا: إن قبل ببعض الثمن الذي وقع عليـه الإيجاب أو بغيره. واسـتثنوا ما إذا كان القبول خيرا ممّا في الإيجاب، ومثلوا له: بما إذا باع شخص السلعة بألف فقبلها المشـتري بألف وخمسـمائة، أو اشترى شـخص سـلعة بألف فقبـل البائـع بيعها بثمانمائة. كما حكمـوا بانتفاء التوافق إن باعه سـلعة بألف فقبل نصفها بخمسـمائة مثلاً. لكـن إن رضي البائع بعد هذا، يصير القبول إيجاباً والقبول هو رضى البائع بعده.

وحكم الشافعية بصحّة البيع فيما لو قال البائع: بعتك هذا بألف ونصفه بخمسـمائة، فقبل نصفه. ويحكم بالصحّة في كلّ مورد وجدت فيـه القرينـة على رضـى البائع بتجزئة المبيع بالنسبة للثمن[1].

٤ً ـ تقديم الإيجاب على القبول:

اختلف الفقهاء في لزوم تقديم الإيجاب على القبول على أقوال:

الأوّل: وجـوب التقديـم مطلقـاً: وقد ذهـب إليه جماعة من الإمامية، وقيل: إنّه الأشهر بينهم[2].

الثاني: عـدم وجوب التقديـم مطلقاً: وهو لجماعة آخرين من الإمامية؛ لأصالة الجواز[3]. وصرّح المالكية والشـافعية في البيـع والنكاح، والحنابلـة في البيع بجواز تقديم القبول على الإيجاب أيضاً لحصول المقصود به[4]. ولم يصـرّح الحنفية بذلك، إلّا أنّهم يطلقـون الإيجاب على ما يصدر أوّلاً من كلام أحد العاقدين، سواء أكان هو البائع أم المشتري، والقبول على ما يصدر بعده[5].

الثالـث: التفصيل بين ألفـاظ القبول: فـإذا كان القبول بلفـظ (قبلت) أو بصيغة الاسـتدعاء فـلا يجـوز تقديمـه علـى الإيجـاب، أمّـا إذا كان بغيـر ذلـك من

(١) شـرح المجلّة (للأتاسي) ٢: ٤٤. الشـرح الصغير ٢: ٩. ط الحلبـي. هامش الفروق ٣: ٢٩٠. البهجة شـرح التحفة ٢: ٢٤. حاشـية القليوبي ٢: ١٥٤. شرح منتهى الإرادات ٢: ١٤٠.

(٢) مختلف الشيعة ٥: ٥٢. إيضاح الفوائد ١: ٤١٣. التنقيح الرائع ٢: ٢٤. جامـع المقاصد ٤: ٦٠. منية الطالب ١: ٢٥٠.

(٣) المبسوط ٤: ١٩٤. شرائع الإسلام ٢: ١٣.

(٤) مواهـب الجليل ٤: ٢٢٩. جواهـر الإكليل ٢: ٢. منح الجليل ٢: ١١. مغني المحتاج ٣: ١٤٠. نهاية المحتاج ٣: ٣٦٦ ـ ٣٦٧. و٦: ٢٠٧. شـرح منتهـى الإرادات ٢: ١٤٠. و٣: ١٢. المغنـي ٦: ٥٣٤ ـ ٥٣٥. وانظـر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢: ٣٠٥.

(٥) حاشـية ابن عابدين ٤: ٧. فتح القدير ٥: ٤٥٦. نشـر دار إحيـاء التـراث، المجلّة مـادة (١٠١)، (١٠٢). الاختيار ٢: ٤.

الألفاظ المشتركة الدالّة على إنشاء التملّك والتمليك التبعي، مثل (ملكتُ) أو (تملّكت) أو (اشتريت)، فيجوز تقديمها على الإيجاب، وهو لجماعة من فقهاء الإمامية، وصرّح بعض الإمامية بنفي الخلاف والإشكال في عدم الجواز في الشق الأوّل[1].

٥ ـ الاتّصال بين الإيجاب والقبول:

اتّفق الفقهاء في الجملة على اعتبار الاتّصال وعدم الفصل بين الإيجاب والقبول، واختلفوا في التعبير عنه، فعبّر عنه فقهاء الإمامية بالموالاة العرفية ولم يعتبر اتّحاد المجلس إلّا القليل منهم[2]. وعبّر فقهاء الحنفية عنه بـ (اتّحاد المجلس)[3]. واتّفقوا مع باقي فقهاء المذاهب على أنّ المراد أن لا يتفرّقوا قبل القبول، أو يشتغل القابل والموجب بعمل غير ما عقد له المجلس كحالة العقد، فإن تشاغلا أو تفرّقا بما ينقطع به المجلس عرفاً فلا ينعقد العقد؛ لأنّ هذا إعراض عن العقد. ولا يضرّ عند الحنفية والمالكية والحنابلة تراخي القبول عن الإيجاب ماداما في المجلس ولم يتشاغلا بما لا يقطعه، وأمّا الشافعية فذهبوا إلى أنّ القبول على الفور؛ أي أن يكون عقب الإيجاب، ولا يضرّ عندهم الفصل اليسير[4]. ولم يعتبر جمع من فقهاء الإمامية وغيرهم من المذاهب الأخرى وحدة المجلس (المكانية) بين الإيجاب والقبول، وجعلوا المدار على إحراز عدم انصراف البائع عن البيع بعد الإيجاب، وصحّحوا بذلك العقد بمثل الهاتف ونحوه وبالكتابة[5].

٦ ـ التنجيز:

المراد بالتنجيز هو الجزم في العقد وعدم تعليقه على شيء، وقد ذهب الكثير من الفقهاء إلى اعتباره وعدم جواز التعليق

(١) مسالك الأفهام ٣: ١٥٣ ـ ١٥٤. مجمع الفائدة ٨: ١٤٦. جواهر الكلام ٢٢: ٢٥٤. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ١٤٣ ـ ١٤٩، و١٥٠ ـ ١٥٣. هدى الطالب ٢: ٤٨٢ ، ٤٨٥ ـ ٤٨٦، ٤٨٩.

(٢) جواهر الكلام ٢٢: ٢٥٥. مستمسك العروة ١٤: ٣٧٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤: ١٩ ـ ٢٠. بدائع الصنائع ٥: ١٣٧. الهداية ٣: ٥.

(٤) بدائع الصنائع ٥: ١٣٧. الهداية ٣: ٢١. حاشية ابن عابدين ٢: ٢٦٦ ، و٤: ١٩ ـ ٢٠. حاشية الدسوقي ٣: ٥. مواهب الجليل ٤: ٢٤٠. الجمل ٣: ١٢. مغني المحتاج ٢: ٦. شرح منتهى الإرادات ٢: ١٤١. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٣٢: ٣٠٨. الفقه الإسلامي وأدلّته ٤: ١١٠ ـ ١١١.

(٥) منهاج الصالحين (للخوئي) ٢: ١٤، ٤٩. الفقه الإسلامي وأدلّته ٤: ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨ ـ ١٠٩.

إلّا في بعض الصور[1]. وخالف في ذلك الحنابلة فأجازوا التعليق مطلقاً، قال ابن القيّم: (إنّ تعليق العقود... وغيرها بالشروط أمر قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة فلا يستغني عنه المكلف...)[2]، وذهب بعض الإمامية أيضاً إلى عدم اعتبار التنجيز في العقود والايقاعات مطلقاً، سواءً كانت معلّقة على معلوم في الحال، أو الاستقبال، أو مجهول كذلك، بل معلوم العدم كذلك، ثمّ بان تحقّقه[3].

واستثنى الشافعية من اشتراط عدم التعليق مسألة الوكيل في شراء الجارية، وذلك إذا قال الموكّل: إن كنت أمرتك بعشرين فقد بعتكها بها، وما إذا قال: إن كان ملكي فقد بعتكه[4].

وذهب الإمامية إلى جواز التعليق في قوله: (إن كان هذا ملكي فقد بعتك إياه بكذا)؛ لأنّ هذا الشرط معتبر في نفس الأمر فلا يضرّ التعليق به[5].

(١) جواهر الكلام٢٢: ٢٥٣ ـ ٢٥٤. المنثور في القواعد٣: ٢١١. الأشباه والنظائر (للسيوطي): ٣٧٧، ٣٧٨. الأشباه و النظائر (لابن نجيم): ٣٦٨.

(٢) إعلام الموقعين٣: ٣٩٩. المطبعة التجارية الكبرى.

(٣) البيع (للخميني)١: ٣٤٧ ـ ٣٥٢.

(٤) مغني المحتاج٢: ٦.

(٥) تذكرة الفقهاء٢: ١٣٦، ط قديمة. جامع المقاصد٦: ٤٩٢.

د ـ العقد بالإشارة والكتابة:

إن تعذّر اللفظ من الأخرس وغيره قامت الإشارة مقام ذلك، على أن تكون الإشارة مفهمة، فلا عبرة في الإشارة غير المفهمة، بلا خلاف بين الفقهاء[6] وإن تمكّن من التوكيل على ما صرّح به مشهور فقهاء الإمامية[7].

وقد تعرّض فقهاء الإمامية إلى الكتابة ضمن البحث عن إشارة الأخرس في سياق تعميم الإشارة إلى كلّ ما دلّ على المقصود غير اللفظ فيشمل الكتابة[8]. وأمّا فقهاء المذاهب فتكلّموا عن صحّة التعاقد بالكتابة بين حاضرين، أو باللفظ من حاضر والكتابة من الآخر، وحكموا بانعقاد البيع أيضاً بأن يكتب البائع مثلاً إلى غائب: (بعتك داري بكذا)، أو أرسل رسولا بذلك فقبل الآخر بذلك. ولكن اشترط الشافعية الفور في القبول، ولم يشترط ذلك غيرهم[9].

(٦) المبسوط (للطوسي)٥: ١٨٧. مسالك الأفهام١: ٢٠٢. الحدائق الناضرة٢٠: ٢٢٤. جواهر الكلام٢٢: ٢٥١، و٣٢: ٦٠. شرح المجلّة ٢: ٣٥. الفواكه الدواني٢: ١٥٧. حاشية القليوبي٢: ١٩٤، ط دار الفكر . بيروت. ١٤١٩ هـ .

(٧) نهاية المرام ١: ٢٨. جواهر الكلام ٢٢: ٢٥١. العروة الوثقى ٥: ٥٩٩، م ٢.

(٨) جواهر الكلام ٢٢: ٢٥١.

(٩) شرح المجلّة ٢: ٣٤. حاشية الخرشي ٥: ٥. مواهب الجليل ٤: ٢٤١. حاشية القليوبي ٢: ١٥٤. كشّاف القناع ٣: ١٤٨.

٢ـ شروط المتعاقدين:

اعتبر الفقهاء شروطاً في المتعاقدين وهي كما يلي:

أ ـ أهلية التصرّف:

ويتضمّن هذا الشرط اعتبار ما يلي:

١ً ـ العقل:

فلا يصحّ بيع المجنون ولا شراؤه، مطبقاً كان المجنون أو أدوارياً حال جنونه، بلا خلاف بين فقهاء المسلمين[١]. ويلحق بالمجنون المغمى عليه والسكران غير المميّز.

٢ً ـ البلوغ:

فلا يصحّ بيع الصبيّ ـ وإن بلغ عشر سنين ـ ولا شراؤه، كما هو المشهور، بل ادّعي نفي الخلاف فيه عند فقهاء الإمامية[٢]. وكذا عند فقهاء المذاهب إذا لم يكن مميّزاً، ويتوقّف على إذن الولي في المميّز لقصور أهليته[٣]، وهو قولٌ لبعض فقهاء الإمامية أيضاً[٤].

وهناك كلام وتفصيلات أُخرى للمسألة يرجع فيها إلى محلّها.

(انظر: أهلية)

٣ً ـ الاختيار:

فلا يصحّ العقد مع إكراه أحد المتعاقدين أو كليهما، بل يشترط وقوعه عن طيب نفس ورضا منهما بلا خلاف في ذلك بين الفقهاء[٥]. نعم، هناك كلام في أنّ الإكراه مبطل للعقد رأساً أو يوقفه على الإجازة؟

(انظر: إكراه)

ب ـ أن يكونا مالكين أو مأذونين:

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الملك أو ولاية التصرّف شرط في البيع، لكن اختلفوا في كونهما شرطاً لصحّة البيع أو في نفاذه وتمامية تأثيره؛ فذهب معظم

(١) تذكرة الفقهاء ١٠: ١٢ ـ ١٣. رياض المسائل ٨: ١١٤. مفتاح الكرامة ٤: ١٧٢. مواهب الجليل ٦: ٣٤، ٣٥، ط دار الكتب العلمية. بدائع الصنائع ٥: ١٣٥، ط الحبيبية باكستان. البحر الرائق ٥: ٤٣٢، ط دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ. جواهر العقود ١: ٤٩، ط دار الكتب العلمية ١٤١٧ هـ.

(٢) جواهر الكلام ٢٢: ٢٦٠.

(٣) بدائع الصنائع ٥: ١٣٥. المدخل الفقهي العام ١: ٣٤١، و٢: ٧٦٧ وما بعدها.

(٤) مجمع الفائدة ٨: ١٥٢ ـ ١٥٣. منهاج الصالحين (للحكيم) ٢: ٢٤.

(٥) جواهر الكلام ٢٢: ٢٦٥ وما بعدها. المدخل الفقهي العام ١: ٣٦٦ وما بعدها.

الفقهاء من الإمامية وغيرهم إلى الثاني[1]. وتفصيل الكلام في ذلك موكول إلى محلّه.

(انظر: بيع الفضولي)

كما يرتبط بهذا البحث مسألة الولاية في التصرّف للأولياء، أمثال الإمام ونائبه، والأب والجدّ والوصيّ من قبلهما[2].

(انظر: ولاية)

جـ ـ إسلام المتبايعين:

هناك كلام بين الفقهاء في اشتراط إسلام البائع أو المشتري في بعض البيوع، كبيع العبد المسلم، وبيع المصحف وما يلحق بالمصحف ممّا هو محترم لدى المسلمين. فلا يصحّ بيع تلك الأُمور وأمثالها على الكافر[3].

٣ ـ شروط العوضين:

ويقع الكلام تارة في شروط المبيع وأُخرى في الشروط المشتركة، لكلّ من الثمن والمثمن:

(١) جواهر الكلام ٢٢: ٢٧٣ وما بعدها. بدائع الصنائع ٥: ١٣٥، ط الحبيبية ، باكستان . الفقه الإسلامي وأدلّته ٤: ١٣٩.

(٢) جواهر الكلام ٢٢: ٣٣١ ـ ٣٣٤. بدائع الصنائع ٥: ١٣٥ ـ ١٣٦.

(٣) جواهر الكلام ٢٢: ٣٣٤ ـ ٣٤٣. بدائع الصنائع ٥: ١٣٥.

الجهة الأُولى: شروط المبيع خاصّة:

أ ـ أن يكون عيناً:

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط كون المبيع عيناً لا منفعة،ويدخل فيها العين المشخّصة والكلّية المستقرّة في الذمّة والمضمونة كما في بيع السلم، والموصوفة المبيعة حالاً، والمبيع الكلّي المشاع كما هو ملحوظ في كلمات الفقهاء عند تعرّضهم لهذه البيوع، ولكن التصريح بهذا الشرط ممّا انفرد به فقهاء الإمامية، واكتفى فقهاء المذاهب بذكر الشروط التالية المتضمّنة والملازمة لاشتراط كون المبيع عيناً، مضافاً إلى ما ذكروه في مقام تعريف البيع، وتعريف الإجارة ممّا يشير إليه أيضاً[4].

هذا بخلاف الثمن حيث يمكن جعله منفعة، كسكنى دار أو خدمة عبد[5].

ب ـ أن يكون موجوداً حال البيع:

اتّفق الفقهاء على بطلان بيع المعدوم،

(٤) جواهر الكلام ٢٢: ٢٠٨ ـ ٢٠٩. وانظر: مغني المحتاج ٢: ٢ ـ ٣. حواشي الشرواني ٤: ٢١٤ وما بعدها ، ط دار إحياء التراث العربي. بداية المجتهد ٢: ١٢٥ وما بعدها، ط دار الفكر ، بيروت.

(٥) فوائد القواعد : ٥٨٢. مفتاح الكرامة ٧: ١٩٨. روضة الطالبين ٨: ٤٦٩، ط دار الكتب العلمية.

كبيع ما تحمل الأنثى أو ما تطلق النخلة؛ وذلك للجهل والغرر، ولورود النهي الخاصّ في بعض المصاديق[1]، مضافاً إلى أنّ المعدوم غير مملوك، وسيأتي اشتراط الملكية في العوضين، وتقدّم اشتراط كون العاقد مالكاً، واستثني من ذلك بيع السلم[2]، وبيع المعدوم مع الضميمة[3].

هذا وقد حاول الفقهاء تصحيح بعض أنواع البيع التي لا يكون المبيع موجوداً فيها حال العقد، بل حين التسليم فقط، وذلك بالتفريق بين مرتبة الجعل ومرتبة المجعول في بيع الأسهم[4]

جـ ـ كون المبيع طاهر العين:

وقد ذهب إلى اشتراطه فقهاء الإمامية وفقهاء المذاهب[5]، عدا ما استثني من كلب الصيد، والماشية، والحائط، وبيع العبد الكافر.

(١) مستدرك الوسائل ١٣: ٢٣٦، ب٨، التجارة، ح٢. مصنف عبدالرزاق ٨: ٢١، ط المجلس العلمي.

(٢) مستند الشيعة ١٤: ٣٦٢. فتح القدير ١: ٥٠. حاشية الدسوقي ٣: ١٥٧ ـ ١٥٨. المغني ٤: ٢٧٦. حاشية القليوبي ٢: ١٧٥ ـ ١٧٦.

(٣) عوائد الأيام: ١١١.

(٤) أحكام البنوك والأسهم والأسواق المالية (للفيّاض): ٢٠٥.

(٥) جواهر الكلام ٢٢: ٣٤٣. مغني المحتاج ٢: ١١.

الجهة الثانية: الشروط المشتركة للثمن والمثمن:

أ ـ الملكية:

اتّفق الفقهاء على اشتراط كون العوضين مملوكين للمتبايعين، ويقع الكلام حول هذا الشرط في شقّين:

الأوّل: في اشتراط أصل الملكية:

بمعنى كون العوضين مملوكين لمن يوقع البيع عن نفسه، وهو محلّ اتّفاق الفقهاء[6]، ويستدلّ عليه بحديث: «لا تبع ما ليس عندك»[7]، وفي جواز بيع الفضولي بحث وخلاف موكول إلى محلّه.

(انظر: بيع الفضولي)

وممّا يترتّب على هذا الاشتراط عدم انعقاد بيع المباحات العامّة ممّا يشترك فيه المسلمون قبل حيازتها، كالكلأ والماء والأسماك وغيرها؛ لأنّها غير مملوكة على وجه الخصوص[8].

(انظر: حيازة)

(٦) جواهر الكلام ٢٢: ٣٤٣. حاشية ابن عابدين ٤: ٦، ١٠٦. بدائع الصنائع ٥: ١٤٦. الفروق ٣: ٢٤٠. حاشية القليوبي ٢: ١٦٠. كشاف القناع ٣: ١٦٠.

(٧) وسائل الشيعة ١٨: ٤٧، ب٧، أحكام العقود، ح٢، مع اختلاف يسير. جامع الترمذي بشرحه تحفة الأحوذي ٤: ٤٣٠.

(٨) جواهر الكلام ٢٢: ٣٤٥ ـ ٣٤٦.

كما يرتبط بذلك شراء المغصوب من الغاصب وعدم صحّة ما لم يمضه المالك. وهو موكول إلى محلّه أيضاً.

(انظر: غصب)

الثاني: اشتراط كون الملك طلقاً:

وقد اشترطه بعض فقهاء الإمامية، والمراد به أن يكون ملكاً تامّاً احترازاً عن مثل بيع العين المرهونة، فإنّها لا يجوز بيعها من قبل صاحبها؛ لتعلّق حق المرتهن بها[1].

(انظر: رهن)

ب ـ المالية:

اشترط الفقهاء كون العوضين مالين، المالية عند فقهاء الإمامية تدور مدار الانتفاع منفعة مقصودة للعقلاء، محلّلة في الشرع، وما عدا ذلك لا يعدّ مالاً، مثل بعض الحشرات التي لا يبذل العقلاء بإزائها مالاً، والخمر لتحريم منفعته المقصودة منه، ويرجعون عدم المالية عند العقلاء إلى أحد أمرين هما: خسّة الشيء كالحشرات والديدان، وقلّته مثل حبة حنطة وقطرة ماء[2].

(١) جواهر الكلام ٢٢: ٣٥٦ ـ ٣٥٧.

(٢) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٩ ـ ١٠. منية الطالب ٢: ٢٦٣ ـ ٢٦٤. هدى الطالب ٦: ٣٨٨.

هذا وصرّح بعض معاصري فقهاء الإمامية ـ ويظهر من بعض آخر منهم ـ بأنّ الملاك في عدّ الشيء مالاً هو توفّر عامل الرغبة، فربّ شيء يكون مرغوباً عند طبقة أو طائفة من الناس، بل وحتى عند شخص، ولا يكون كذلك عند غيرهم، فقد يتّفق أن يدفع شخص مالاً كثيراً مقابل ورقة، لأنّ فيها كتابة أحد أجداده، أو يدفع الزارع مالاً معتنى به مقابل حبة واحدة من بذور النباتات المحسّنة[3].

وأمّا فقهاء المذاهب، فقد عبّر المالكية والشافعية عن هذا الشرط بلفظ: النفع أو الانتفاع، وعقّبوا على ذلك بأنّ ما لانفع فيه ليس بمال ولا يقابل به، في حين هو شرط انعقاد عند الحنفية. والمال ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع، والاعتبار بالمالية في نظر الشرع، فالميتة والدم المسفوح ليسا بمال[4].

جـ ـ القدرة على تسليم العوضين:

وهذا الشرط محل اتّفاق الفقهاء، فلا يصحّ بيع الطير في الهواء، ولا السمك

(٣) البيع (للخميني) ٣: ٣ ـ ٤. مصباح الفقاهة ٥: ١٢٠.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤: ٦، ١٠٦. بدائع الصنائع ٥: ١٤٦. الفروق ٣: ٢٤٠. حاشية القليوبي ٢: ١٦٠. كشّاف القناع ٣: ١٦٠.

في الماء بحيث يعجز عن تسليمه وتسلّمه، وتمسّك فقهاء الإمامية في الاستدلال على هذا الشرط بالإجماع[1]، وبحديث (نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر)[2]، وبما اشتهر عن النبي ﷺ من قوله: «لا تبع ما ليس عندك»[3]. على الخلاف بينهم في توجيه الاستدلال به من عدمه[4]، وغير ذلك من الأدلّة، واكتفى فقهاء المذاهب بالاستدلال بما روي من أنّ النبي ﷺ قد نهى عن بيع الغرر[5].

د ـ العلم بالعوضين:

ذهب جماعة من فقهاء الإمامية إلى اشتراط كون العوضين معلومين للمتعاقدين من حيث الجنس والوصف والمقدار[6]، وفي المقابل ذهب آخرون إلى صحّة البيع بالمشاهدة جزافاً[7]، قال المرتضى من الإمامية: (إنّ رأس مال السلم إذا كان معلوماً بالمشاهدة، مضبوطاً بالمعاينة، لم يفتقر إلى ذكر صفاته ومبلغ وزنه وعدده)[8].

وإلى مثل هذا القول ذهب كلّ من الحنفية والحنابلة والشافعية[9]، وذهب المالكية إلى عدم جواز بيع النقدين جزافاً إذا كانا مسكوكين وكان التعامل بهما بين الناس بالعدد وحده، أو مع الوزن لقصد أفراده، وأمّا إذا لم يكونا مسكوكين، سواء تعاملوا بهما وزناً أو عدداً، فيجوز بيعهما جزافاً؛ لعدم قصد آحادهما[10].

خامساً ـ الأحكام والآثار المترتّبة على البيع:

هناك أحكام كثيرة ترتبط بالبيع من قبيل: بيان ما يدخل في المبيع، وأحكام

(١) المبسوط ٢: ١٥٧. غنية النزوع: ٢١٥. تذكرة الفقهاء ١٠: ٤٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٧: ٤٤٨، ب ٤٠، آداب التجارة، ح ٣. صحيح مسلم ٣: ١١٥٣، ط الحلبي.

(٣) سنن أبي داود ٣: ٢٨٣، ح ٣٥٠٣. سنن الترمذي ٣: ٥٣٤.

(٤) جواهر الكلام ٢٢: ٣٨٩. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٨٣ ـ ١٨٤. مصباح الفقاهة ٥: ٢٦٢. البيع (للخميني) ٣: ٣٠١.

(٥) حاشية ابن عابدين ٤: ٦. حاشية الدسوقي ٣: ١١ ـ ١٢. الفروق ٣: ٢٤٠. حاشية القليوبي ٢: ١٥٨. شرح منتهى الإرادات ٢: ١٤٥.

(٦) مختلف الشيعة ٥: ٢٦٦، ٢٦٨. تذكرة الفقهاء ١٠: ٥٣. كفاية الأحكام ١: ٤٥٤. جواهر الكلام ٢٢: ٤٠٥ ـ ٤٠٦.

(٧) المبسوط ٣: ٢٢٣. مجمع الفائدة ٨: ١٧٦ ـ ١٧٧.

(٨) مسائل الناصريات: ٣٦٩ ـ ٣٧٠.

(٩) تبيين الحقائق ٤: ٥. البحر الرائق ٥: ٢٩٤. الدر المختار ورد المحتار عليه ٤: ٥٣٠. المغني ٤: ٢٢٧. كشّاف القناع ٣: ١٧٣. المهذّب ١: ٢٦٥ ـ ٢٦٦. مغني المحتاج ٢: ١٨. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٥: ٣٣ ـ ٣٤.

(١٠) جواهر الإكليل ٢: ٨. حاشية الدسوقي ٣: ٢٢.

التسليم والقبض، والنقد والنسيئة، والتنازع بين المتبايعين، والإقالة، والاشتراط، والخيار. نقتصر في البحث هنا على بعضها، ونوكل الكلام في بعضها الآخر إلى مظانّه من الموسوعة.

١ ـ ما يدخل في المبيع وما لا يدخل:

ويقع الكلام أوّلاً في بيان رأي فقهاء الإمامية، ثمّ بيان آراء فقهاء المذاهب:

الجهة الأُولى: رأي فقهاء الإمامية:

ذكر فقهاء الإمامية ضابطة كلّية لتحديد ما يدخل في المبيع، لكنهم اختلفوا في بيانها على أقوال منها:

الأوّل: ما يتناوله اللفظ لغة أو عرفاً[١].

الثاني: مدلول اللفظ لغة أو عرفاً أو شرعاً[٢].

الثالث: ما يتناوله عرف المتبايعين إن علم به، وإلّا فالعرف العام، وإلا فاللغة[٣].

الرابع: ما يقصد المتبايعان دخوله، ويعرف بما يتناوله لفظ المبيع وضعاً، أو بمساعدة القرينة العامّة، أو الخاصّة[٤].

وقد صرّح بعضهم بدخول المدلول الالتزامي للفظ المبيع، كدلالة لفظ الدار على الطريق المؤدّي إليها، واختلفوا في ذلك، فقال بعضهم بعدم دخوله[٥]، وصرّح بعضهم بدخوله[٦]، واستظهره آخرون[٧]، وقصر بعضهم التبعية بما يحقّقها شرعاً أو عرفاً[٨].

□ تطبيقات للضابطة المتقدّمة:

وقد جرت العادة لدى فقهاء الإمامية بذكر بعض المصاديق العامّة للمبيع، وبيان ما يشمله كلّ منها، نذكر بعضها فيما يلي:

أ ـ البستان:

ويدخل فيه الشجر والأرض بلا خلاف عند فقهاء الإمامية، لدخولهما في مفهومه عرفاً[٩]، وصرّح بعضهم بدخول وسائل السقي أيضاً[١٠].

---

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٧. قواعد الأحكام ٢: ٨٠. تذكرة الفقهاء ١٢: ٤١. جواهر الكلام ٢٣: ١٢٦.

(٢) الدروس الشرعية ٣: ٢٠٥.

(٣) رياض المسائل ٨: ٢٣٠. مفتاح الكرامة ٤: ٦٦٩.

(٤) منهاج الصالحين (للخوئي) ٢: ٤٤.

(٥) مسالك الأفهام ٣: ٢٢٧.

(٦) مجمع الفائدة ٨: ٤٩٢.

(٧) مفتاح الكرامة ٤: ٦٦٩. الحدائق الناضرة ١٩: ١٤٥.

(٨) جواهر الكلام ٢٣: ١٢٨.

(٩) مفتاح الكرامة ٤: ٦٧٥. جواهر الكلام ٢٣: ١٢٩.

(١٠) منهاج الصالحين (للحكيم) ٢: ٦٣. منهاج الصالحين (للخوئي) ٢: ٤٤. تحرير الوسيلة ١: ٤٨٨ ـ ٤٨٩، م١.

ب ـ الدار:

ويدخل فيها الأرض والأبنية الأسفل منها والأعلى، إلّا إذا كان للأعلى ـ كما في الشقق السكنية اليوم ـ طريق خاص ويُعدّ مستقلّاً[1].

كما يدخل في الدار كلّ ما يُعدّ من أجزائها وتوابعها من الأبواب والحلق والمغالق والسلاسل والعتبات، وكذا الأخشاب المستدخلة في البناء، والأوتاد المثبتة فيه، والسلالم المنصوبة على حذو الدرج، كلّ ذلك لاقتضاء العرف كونها من أجزاء الدار وتوابعها[2]، ويبدو من بعض الفقهاء أنّ المعيار هو عرف أهل كلّ زمان ومكان مع الاختلاف[3].

جـ ـ الأرض:

وقع الكلام في دخول النخل والشجر والزرع والأحجار والمعادن وغيرها الموجودة في الأرض إذا باعها وأطلق، ولم يصرّح بما يدلّ على الدخول أو عدمه، ونشير إلى كلّ مورد منها كالتالي:

١ً ـ الشجر والنخل والبناء:

ادّعي عدم الخلاف في عدم دخول أمثال الشجر والبناء الموجود إذا وقع البيع على عنوان (الأرض)[4].

٢ً ـ الزرع:

وهو ما كان من قبيل الحنطة والشعير والبقول ونحوها، وللفقهاء فيه قولان:

الأوّل: عدم الدخول كالأشجار وهو المشهور[5].

الثاني: الدخول إذا كان ممّا يحصد أكثر من مرّة، فالمرّة الأُولى للبائع، وما ينبت بعد ذلك بفعل بقاء الجذور في الأرض فهو للمشتري[6].

٣ً ـ الأحجار:

ولها قسمان: قسم يوجد بوجود تلك الأرض، وقسم ينقل إليها من مكان آخر، أمّا الأوّل، فالأكثر على دخوله في الأرض لعدّه جزءاً منها عرفاً، وأمّا الثاني فالمعروف

(١) جواهر الكلام ٢٣: ١٣٠.

(٢) مسالك الأفهام ٣: ٢٢٨. مجمع الفائدة ٨: ٤٩٥ ـ ٤٩٦. الحدائق الناضرة ١٩: ١٤٧. جواهر الكلام ٢٣: ١٣٠ ـ ١٣١.

(٣) كفاية الأحكام ١: ٤٨٣.

(٤) تذكرة الفقهاء ١٢: ٤١. التنقيح الرائع ٢: ٦٢. مجمع الفائدة ٨: ٤٩٢.

(٥) تذكرة الفقهاء ١٢: ٤٣ ـ ٤٤. مجمع الفائدة ٨: ٤٩٢.

(٦) المبسوط ٢: ١٠٨ ـ ١٠٩. المهذّب ١: ٣٧٦.

عدم دخوله في عنوان الأرض[1].

٤ً ـ المعادن:

أمّا المعادن الظاهرة فهي تبع للأرض إذا ظهر فيها المعدن بعد التملّك[2].

إنّما الكلام فيما كان منها في باطن الأرض، ويقع البحث فيها تارة في صدق عنوان الأرض عليها وعدمه، وأُخرى في إمكان تملّكها وعدمه.

أمّا صدق عنوان الأرض عليها ففيه ثلاثة أقوال: الأوّل: أنّها داخلة في الأرض[3]. والثاني: عدم الدخول[4]. والثالث: التردّد[5].

وأمّا البحث في إمكان تملّك المعادن الباطنة وعدمه، سواء صدق عليها عنوان الأرض أو لا[6]، فقد اختار بعض معاصري الإمامية كونها لا تملك بنفس تملّك الأرض[7].

٥ً ـ البئر والعين:

لا إشكال في دخول البئر في الأرض المشتملة عليه إذا أُريد بالبئر الحفرة والبناء، وأمّا إذا أُريد الماء، فقد ذهب جماعة إلى اندراجه في الأرض أيضاً لكونه منها عرفاً[8]، وفي مقابل هذا الرأي استشكل البعض في دخول الماء للجهالة؛ لأنّ ماء البئر يوجد بالتدريج فلا يعلم مقداره عند البيع[9]. ويدفع الإشكال بأن البيع إنّما هو مع انضمامه للأصل المعلوم وهو الأرض[10]، فلا مانع من بيعه.

---

(١) المبسوط ٢: ١١٠. شرائع الإسلام ٢: ٢٩. تذكرة الفقهاء ١٢: ٤٩. الدروس الشرعية ٣: ٢٠٦ ـ ٢٠٧. مسالك الأفهام ٣: ٢٣٦. منهاج الصالحين (للحكيم) ٢: ٦٤، م٥ . منهاج الصالحين (للخوئي) ٢: ٤٥، م١٧٦. تحرير الوسيلة ١: ٤٩٠، م٤.

(٢) تذكرة الفقهاء ١٢: ٦٢. الدروس الشرعية ٣: ٦٨.

(٣) المبسوط ٢: ١١٠. تذكرة الفقهاء ١٢: ٦٢. الدروس الشرعية ٣: ٢٠٦. جواهر الكلام ٢٣: ١٤٣. منهاج الصالحين (للحكيم) ٢: ٦٤، م٥. تحرير الوسيلة ١: ٤٩٠، م٤.

(٤) قواعد الأحكام ٢: ٨٤. إيضاح الفوائد ١: ٥٠٥. جامع المقاصد ٤: ٣٨٥. مسالك الأفهام ٣: ٢٣٦.

(٥) شرائع الإسلام ٢: ٢٩. غاية المرام ٢: ٥٤.

(٦) وذلك للخلاف في كونها من الأنفال فهي للإمام، أو في المباحات العامّة فلا تملك على هذه التقديرات، أو أنّها تابعة للأرض فتملّك. (انظر: أنفال).

(٧) منهاج الصالحين (للحكيم) ٢: ٦٤، هامش رقم (١٤٣) على المسألة ٥. منهاج الصالحين (للخوئي) ٢: ٤٥، م ١٧٦.

(٨) تذكرة الفقهاء ١٢: ٦٠. الدروس الشرعية ٣: ٢٠٦، ٢٠٧. الحدائق الناضرة ١٩: ١٤٨. جواهر الكلام ٢٣: ١٣٢. منهاج الصالحين (للخوئي) ٢: ٤٥، م١٧٥. تحرير الوسيلة ١: ٤٨٩، م٣.

(٩) المبسوط ٢: ١٠٦، و٣: ٢٨٠ ـ ٢٨١. المهذّب ١: ٣٧٧.

(١٠) انظر: مفتاح الكرامة ٤: ٦٧٧.

الجهة الثانية: آراء فقهاء المذاهب:

وأمّا فقهاء المذاهب، فيدخل في المبيع عند الحنفية[1] مايلي:

أ ـ ما يتناوله مدلول اسم المبيع، بحيث يُعدّ جزءاً منه: فبيع الدار يدخل فيه غرفها، وبيع الخزانة يدخل فيه أدراجها.

ب ـ ما لا يقبل الإنفكاك عن المبيع بلحاظ غرض البيع: ومثّلوا له ببيع القفل، إذ يدخل فيه المفتاح بلا ريب.

جـ ـ ما كان متّصلاً بالمبيع اتصال قرار: وذلك بأن كان موضوعاً فيه على وجه الدوام، كما في بيع الدار تدخل فيه الأبواب والأحواض.

د ـ ما جرى العرف ببيعه مع المبيع تابعاً له: ومثّلوا له ببيع الخطام مع البعير عند بيع الثاني. وذهب باقي فقهاء المذاهب إلى أنّ المعيار لمعرفة ما يدخل في المبيع ممّا يخرج عنه هو العرف، وهو يختلف باختلاف البلاد، فما جرى العرف في بلد بدخوله في المبيع تبعاً دخل فيه، وإلّا فلا[2].

وعند الحنفية والمالكية ما لا يقبل التغيّر في كلّ عصر، إنّما هو كلّ ما صرّح به في العقد واقتضته اللغة، وأمّا ما كان مدركه العادة والعرف فيتغيّر بتغيرها، ويرتبط الأوّل بما كان جزءاً من المبيع والثاني بما هو من توابعه، وفرّقوا بينهما أيضاً من جهة أُخرى، وهي: أنّ الأوّل يقابله قسم من الثمن بخلاف ما كان من التوابع، فلا يقابل بشيء من الثمن[3].

وأمّا عند الشافعية والحنابلة فإن قال: بعتك هذه الدار، دخل فيها ما اتّصل بها من الرفوف المسمّرة والخوابي والأجاجين المدفونة فيها، وكلّ ما اتّصل بها اتّصال استقرار لمصلحتها، ولا يدخل المنفصل عند الحنابلة، وأحد وجهين عند الشافعية، فيدخل حجر الرحى السفلاني إن كان متّصلاً، ولا يدخل الحجر الفوقاني، ولا مثل دلو وحبل وبكرة ومفتاح[4].

٢ ـ الاستثناء من المبيع:

يجوز الاستثناء من المبيع إذا كان

(١) شرح المجلّة، المواد: ٢١٩ ـ ٢٣٠، ٢٣٦. حاشية ابن عابدين ٤: ٣٣ ـ ٣٤. رسائل ابن عابدين ٢: ١٣٤. (نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف)، ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) الفروق ٣: ٢٨٣. مغني المحتاج ٢: ٨٠ ـ ٨٦. المهذّب ١: ٢٨٥. شرح منتهى الإرادات ٢: ٢٠٦ ـ ٢٠٩.

(٣) الفروق ٣: ٢٨٨، الفرق (١٩٩). شرح المجلّة المادة (٢٣٤).

(٤) المهذّب ١: ٢٨٥. المجموع ١١: ٢٦٨. كشّاف القناع ٣: ٢٧٥.

المستثنى معلوماً، عند فقهاء الإمامية وغيرهم، لكن وقع الخلاف في الموارد التالية:

أ ـ استثناء أرطال معلومة من بيع الثمرة:

وهو جائز عند فقهاء الإمامية؛ لعدم الجهالة[1]، ولقول الإمام الصادق عليه السلام في سؤال ربعي: أنّ لي نخلاً بالبصرة فأبيعه وأسمّي الثمن، واستثني الكر من التمر أو أكثر، قال عليه السلام: «لا بأس»[2]. وأمّا فقهاء المذاهب فقد اشترطوا في صحّة الاستثناء كون المستثنى معلوماً، إلّا أنّهم ـ عدا مالك وما استظهر من رواية الحنفية ـ منعوا من صحّة استثناء أرطال معلومة عند بيع الثمرة؛ لما روي من نهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الثنيا[3].

ب ـ استثناء جزء مشاع:

ذهب أكثر فقهاء الإمامية وغيرهم إلى جواز استثناء جزء مشاع، كربع أو ثلث لعدم الجهالة، وخالف بعض الحنابلة[4].

جـ ـ استثناء رأس الحيوان وجلده وأطرافه وسواقطه:

لفقهاء الإمامية في ذلك عدّة أقوال:

الأوّل: صحّة البيع، ويكون شريكاً بقدر ثنياه[5]. واستدلّ له بما روي عن الإمام الحسين بن علي عليه السلام أنّه قال: «اختصم إلى علي (صلوات الله عليه) رجلان أحدهما باع الآخر بعيراً واستثنى الرأس والجلد، ثمّ بدا له أن ينحره، قال: هو شريكه في البعير على قدر الرأس والجلد»[6].

واستدلّ له أيضاً بأن البائع قد قبض ما يساوي المبيع وبقي من القيمة ما يساوي المستثنى، فيكون البائع شريكاً بما يساوي المستثنى[7].

---

(١) تذكرة الفقهاء ١٠: ٣٧٢. جامع المقاصد ٤: ١١٨. وانظر: جواهر الكلام ٢٤: ١٥٧.

(٢) الكافي ٥: ١٧٥، ح٤.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٤: ٤٠ ـ ٤١. الهداية ٣: ٢٥ ـ ٢٦. جواهر الإكليل ٢: ٧. البهجة شرح التحفة ٢: ٣٢. الفواكه الدواني ٢: ٢٣٨. نهاية المحتاج ٢: ٤٤٥. شرح روض الطالب ٢: ١٥ ـ ١٧. المهذّب ١: ٢٧٦. حاشية الجمل ٣: ٨٣. المغني ٤: ١١٣ وما بعدها. شرح منتهى الإرادات ٢: ١٤٨.

(٤) تذكرة الفقهاء ١٠: ٣٧٢. جامع المقاصد ٤: ١١٨. وانظر: جواهر الكلام ٢٤: ١٥٧. انظر: حاشية ابن عابدين ٤: ٤٠ ـ ٤١. الهداية ٣: ٢٥ ـ ٢٦. جواهر الإكليل ٢: ٧. البهجة شرح التحفة ٢: ٣٢. الفواكه الدواني ٢: ٢٣٨. نهاية المحتاج ٢: ٤٤٥. شرح روض الطالب ٢: ١٥ ـ ١٧. المهذّب ١: ٢٧٦. حاشية الجمل ٣: ٨٣. المغني ٤: ١١٣ وما بعدها. شرح منتهى الإرادات ٢: ١٤٨.

(٥) المبسوط ٨: ٣٠٠. النهاية: ٤١٣.

(٦) وسائل الشيعة ١٨: ٢٧٦، ب٢٢، بيع الحيوان، ح٣.

(٧) انظر: الحدائق الناضرة ١٩: ٤٠٨.

القول الثاني: صحّة البيع والاستثناء، ويكون للبائع ما استثني، واستدلّ له بأنّه استثنى شيئاً معلوماً من معلوم، ولقوله ﷺ: «الشرط جائز بين المسلمين»[1].

القول الثالث: بطلان البيع لأدائه إلى الضرر والتنازع[2].

القول الرابع: التفصيل بين ما إذا كان ذلك قبل الذبح أو الشراء له فيبطل البيع، وبين ما إذا كان بعد الذبح أو الشراء له فيجوز له الاستثناء[3].

هذا كلّه أقوال فقهاء الإمامية في المسألة، وأمّا فقهاء المذاهب فلهم ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: الجواز مطلقاً، وهو لفقهاء الحنابلة[4]، واستدلّوا عليه بعدم الجهالة.

القول الثاني: جواز ذلك في السفر فقط، وهو لمالك، لأنّه لا ثمن للسواقط هناك، والمسافر لا يمكنه الانتفاع بالجلد والسواقط[5].

القول الثالث: عدم الجواز مطلقاً، وهو رأي الحنفية والشافعية، واستدلّوا عليه بأنّ المقصود اللحم وهو مجهول[6].

د ـ استثناء المنفعة مدّة معلومة:

لو باع عيناً واستثنى لنفسه منفعتها شهراً أو سنة، ففيه قولان:

الأوّل: الجواز وصحّة البيع، ذهب إليه فقهاء الإمامية والمالكية والحنابلة[7]، واستدلّوا بحديث جابر أنّه باع النبي ﷺ جملاً، واشترط ظهره إلى المدينة (أي ركوبه)[8].

الثاني: أنّه لا يجوز ويبطل الشرط والبيع، لأنّه شرط غير ملائم، ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية[9].

---

(١) عوالي اللآلي ٣: ٢٢٥. باب التجارة، ح١٠٣. وانظر: الحدائق الناضرة ١٩: ٤٠٩.

(٢) تذكرة الفقهاء ١٠: ٩٦. الحدائق الناضرة ١٩: ٤٠٩.

(٣) انظر: الحدائق الناضرة ١٩: ٤٠٩.

(٤) انظر: المغني ٤: ١١٣ وما بعدها. شرح منتهى الإرادات ٢: ١٤٨.

(٥) جواهر الإكليل ٢: ٧.

(٦) المجموع ٩: ٢٩٨. وانظر: البحر الرائق ٥: ٥٠٨ ـ ٥٠٩، ط دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ.

(٧) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٢٩ (الحجرية). جواهر الإكليل ٢: ٧. الفواكه الدواني ٢: ٢٣٨. المغني ٤: ١١٣. شرح منتهى الإرادات ٢: ١٤٨.

(٨) فتح الباري ٥: ٣١٤، ط السلفية. صحيح مسلم ٣: ١٢٢١، ط الحلبي.

(٩) حاشية ابن عابدين ٤: ٤٠ ـ ٤١. الهداية ٣: ٢٥ ـ ٢٦. نهاية المحتاج ٣: ٤٤٥. شرح روض الطالب ٢: ١٥ ـ ١٧. المهذّب ١: ٢٧٦. حاشية الجمل ٣: ٨٣.

٣ ـ تسليم العوضين:

من أحكام البيع لزوم تسليم البائع المثمن للمشتري، وتسليم المشتري الثمن للبائع (وجوب التقابض)، ويتضمّن البحث في التسليم مسائل متعدّدة، نتعرّض إلى أهمّها تباعاً:

أ ـ القبض وما يتحقّق به:

اختلفت كلمات الفقهاء في تعريف القبض، فذهب بعض فقهاء الإمامية إلى أنّه التخلية مطلقاً في المنقول وغيره، وذهب بعض آخر إلى أنّه التخلية فيما لا ينقل، والنقل في المنقول، وذهب إليه بعض فقهاء المذاهب في الجملة[١]. وتمام الكلام موكول إلى محلّه.

(انظر: قبض)

ب ـ امتناع المتبايعين أو أحدهما عن التسليم:

مقتضى إطلاق العقد عرفاً وجوب تسليم المبيع والثمن، فإن امتنعا أُجبرا على التقابض، وإن امتنع أحدهما أُجبر الممتنع خاصة، هذا ما ذهب إليه الفقهاء من الإمامية وغيرهم، لكن اختلفوا في الفرض الأوّل فيمن يقع عليه الإجبار أوّلاً على أقوال:

الأوّل: يجبر البائع أوّلاً، سواء كان الثمن عيناً أو ديناً، ذهب جماعة من الإمامية، وهو أحد أقوال الشافعي[٢].

الثاني: إجبار المشتري على تسليم الثمن، ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعي في قول آخر له[٣].

الثالث: لا يجبر البائع ولا المشتري، وإنّما يمنعان من التخاصم، وهو قول آخر للشافعية[٤].

الرابع: إجبارهما معاً، وهو لبعض الإمامية، وقول للشافعي[٥].

---

(١) تذكرة الفقهاء ١٠: ١٠٠. انظر: جواهر الكلام ٢٣: ١٤٨ وما بعدها. تحرير المجلة ١: ٤٥٣. حاشية ابن عابدين ٤: ٥٦١ وما بعدها. المجموع ٩: ٢٧٦. مواهب الجليل ٤: ٤٧٧. المغني ٤: ٣٣٣.

(٢) المبسوط (للطوسي) ٢: ١٤٨. غنية النزوع: ٢٢٩. الوجيز ١: ١٤٦. المهذّب ١: ٣٠٢.

(٣) انظر: البحر الرائق ٥: ٥٥٢، ط دار الكتب العلمية ١٤١٨، مواهب الجليل ٧: ٢٣١، ط دار الكتب العلمية. روضة الطالبين ٣: ١٨١.

(٤) انظر: المجموع ١٣: ٨٤. ط دار الفكر. روضة الطالبين ٣: ١٨١.

(٥) تحرير الأحكام ٢: ٣٣٣ ـ ٣٣٤. كفاية الأحكام ١: ٤٨٥. المرتقى ٢: ٣٤٦. العزيز ٤: ١٢. و٤: ٣.

جـ ـ تلف المبيع أو إتلافه قبل التسليم:

ويقع الكلام تارة في إتلاف كلّ المبيع، وأُخرى في إتلاف بعضه:

١ ـ تلف كلّ المبيع:

إذا تلف كلّ المبيع بآفة سماوية قبل تسليمه إلى المشترى، فقد ذهب الفقهاء إلى انفساخ العقد بذلك، وأنّ المبيع على ضمان البائع ويرجع الثمن إلى المشتري[١]، وأمّا إذا أتلف البائع بنفسه المبيع قبل التسليم، فذهب بعض الإمامية إلى أنّه يتخيّر المشتري بين الفسخ وردّ الثمن، وبين الالتزام ومطالبة البائع بالمثل أو القيمة، كما لو أتلفه الأجنبي[٢]. وفرّق بعض آخر من الإمامية بين إتلاف البائع وإتلاف الأجنبي، والتزم في الأوّل ما التزم به في الإتلاف بآفة سماوية، ووافق على الخيار في الثاني[٣]، وذهب فقهاء الحنفية في الإتلاف بفعل البائع إلى أنّه يكون الضمان على البائع، وللشافعية قولان: المذهب، أنّه: ينفسخ البيع كما هو في التلف بآفة سماوية، والقول الآخر: يتخيّر المشتري بين الفسخ واسترداد الثمن، وبين إمضاء البيع وأخذ قيمة المبيع، واعتبر الحنابلة التلف بفعل البائع كالتلف بفعل الأجنبي فيخُيّر المشتري بين الفسخ واسترداد الثمن وبين إمساك البيع[٤]، وسيأتي بيان حكم إتلاف الأجنبي.

واتّفق الفقهاء على استقرار الضمان على المشتري إن كان هو المتلف للمبيع، ويعتبر إتلافه للمبيع بمنزلة قبض له[٥].

وأمّا إذا كان المتلف هو الأجنبي، فالذي عليه فقهاء الإمامية هو تخيير المشتري بين الفسخ وردّ الثمن، وبين الالتزام ومطالبة البائع بالمثل أو القيمة[٦]، وذهب الحنفية والحنابلة إلى تخيير المشتري، بين الفسخ وبين إمساك

---

(١) تذكرة الفقهاء ١٠: ١١٤. جواهر الكلام ٢٣: ١٥٧ ـ ١٥٨. شرح المجلّة ، المادة (٢٩٣). شرح منتهى الإرادات ٢: ١٨٩. مغني المحتاج ٢: ٦٥. حاشية القليوبي ٢: ٢١٠ ـ ٢١١.

(٢) قواعد الأحكام ٢: ٨٧ ـ ٨٨. غاية المراد ٢: ١٣٩. الدروس الشرعية ٣: ٢١٢.

(٣) المبسوط ٢: ١١٧. وانظر: جواهر الكلام ٢٣: ١٥٧.

(٤) انظر: البحر الرائق ٦: ٢٣، ط دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ . مغني المحتاج ٢: ٦٥ ـ ٦٦. شرح منتهى الإرادات ٢: ١٨٨.

(٥) جواهر الكلام ٢٣: ١٥٧. البحر الرائق ٥: ٥١٣، و٦: ٢٣، ط در الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ . جواهر الإكليل ٢: ٥٣. مغني المحتاج ٢: ٦٥ ـ ٦٦. شرح منتهى الإرادات ٢: ١٨٨.

(٦) قواعد الأحكام ٢: ٨٧ ـ ٨٨. الدروس الشرعية ٣: ٢١٢.

البيع والرجوع على الأجنبي بأخذ المثل منه أو القيمة، وهو الأظهر عند الشافعية، ومقابل الأظهر عندهم: انفساخ البيع كما لو تلف بآفة سماوية[1].

٢ً ـ تلف بعض المبيع:

يختلف الحكم عند فقهاء الإمامية حسب الجهة التي صدر منها الإتلاف؛ فإن تلف بآفة سماوية وكان للتالف قسط من الثمن، انفسخ العقد فيه ورجع ما يخصّه من الثمن، وكان للمشتري فسخ العقد في الباقي، وله الرضا بحصّة الموجود من الثمن من قبيل بيع عبدين، وإن لم يكن له قسط من الثمن كما إذا قطعت يد العبد، كان للمشتري الرد أو أخذه بجملة الثمن. ولو فات الوصف، فإن كان بآفة سماوية فلا أرش كما لو نقص الجزء، وإن كان بفعل الأجنبي فلا ريب في ضمان الجناية، والمضمون هو تفاوت القيمتين من غير ملاحظة الثمن، وكذا لو كان المتلف هو البائع[2].

وأمّا فقهاء المذاهب، فذهب الحنفية والحنابلة والشافعية إلى أنّه يسقط من الثمن بحسب المقدار التالف، ويخيّر المشتري بين أخذ الباقي بحصّته من الثمن، وبين فسخ البيع لتفرّق الصفقة، سواء كان التلف بآفة سماوية أو بفعل البائع، وأضاف الحنفية أيضاً ما إذا كان النقص في الوصف، فحكموا بعدم سقوط شيء من الثمن قباله، وتخيير المشتري بين فسخ البيع وإمضائه[3]. وإذا تلف بفعل الأجنبي، كان المشتري بالخيار بين الفسخ وبين إمساك ا لبيع والرجوع على الأجنبي بضمان ما تلف[4]، وإن تلف بفعل المشتري كان عليه ضمانه ويعتبر قبضاً[5].

وتفرّد المالكية في كلا شقي المسألة، فاعتبروا تلف المبيع بفعل البائع أو بفعل الأجنبي موجباً للضمان عليهما، ولا خيار للمشتري سواء كان التلف كلّياً أو جزئياً، وإذا كان التلف بآفة سماوية فهو من ضمان

(١) انظر: البحر الرائق ٦: ٢٣. ط دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ. مغني المحتاج ٢: ٦٥ ـ ٦٦. شرح منتهى الإرادات ٢: ١٨٨.

(٢) تذكرة الفقهاء ١٠: ١١٦ ـ ١١٧. جواهر الكلام ٢٣: ١٦١ ـ ١٦٢.

(٣) شرح المجلّة ، المادة (٢٣٤). حاشية ابن عابدين ٤: ٣٦. شرح منتهى الإرادات ٢: ١٨٨. مغني المحتاج ٢: ٦٧.

(٤) شرح المجلّة ، المادة (٢٩٣). حاشية ابن عابدين ٤: ٤٦.

(٥) المصادر السابقة.

المشتري؛ لأنّ الضمان ينتقل بالعقد ولو لم يقبض المشتري المبيع.

واستثنى المالكية ست صور:

أ ـ ما إذا كان في المبيع حقّ توفية لمشتريه، وهو المثليّ من مكيل أو موزون أو معدود حتى يُفرَّغ في أواني المشتري، فإذا تلف بيد البائع عند تفريغه فهو من ضمان البائع.

ب ـ المبيع المحبوس عند البائع لأجل قبض الثمن.

جـ ـ المبيع الغائب على الوصف أو على المشاهدة المتقدّمة، فلا يدخل كلّه في ضمان المشتري إلّا بالقبض.

د ـ المبيع بيعاً فاسداً.

هـ ـ الثمار المبيعة بعد بدو صلاحها، فلا تدخل في ضمان المشتري إلّا بعد أمن الجائحة.

و ـ الرقيق، حتى تنتهي عهدة الثلاثة أيام بعد البيع[1].

وفصّل المالكية في التلف الجزئي بين ما إذا كان الباقي أقلّ من النصف، أو كان المبيع متّحداً فللمشتري الخيار حينئذٍ، وبين ما إذا كان التالف هو النصف فأكثر. أو تعدّد المبيع فإنّه يلزمه الباقي بحصّته من الثمن[2].

□ تلف الثمن وضمانه:

ذهب مشهور فقهاء الإمامية إلى أنّ تلف الثمن المعيّن قبل القبض كتلف المثمن في جميع ما تقدّم له من أحكام[3]، واستدلّ له برواية عقبة بن خالد عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام: في رجل اشترى متاعاً من رجل وأوجبه، غير أنّه ترك المتاع عنده ولم يقبضه، فسرق المتاع، مِن مال مَن يكون؟ قال: «من مال صاحب المتاع. ويخرجه من بيته، فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقّه حتى يردّ إليه ماله»[4]. بناءً على عود الضمير في قوله: «لحقّه» على البائع. وقال فقهاء الحنفية: إذا هلك المبيع قبل القبض انفسخ البيع. وإذا هلك الثمن في المجلس قبل القبض. فإن كان

(١) الشرح الصغير ٢: ٧٠ ـ ٧١، ط الحلبي. الفواكه الدواني ٢: ١٣٠.

(٢) الشرح الصغير ٢: ٧٢، وحاشية الصاوي عليه.

(٣) تذكرة الفقهاء ١٠: ١١٦. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

(٤) وسائل الشيعة ١٨: ٢٣ ـ ٢٤، ب١٠، من الخيار، ح١. وانظر: الاستدلال به: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ٢٧٩.

عيناً مثلياً لا ينفسخ، لأنّه يمكن تسليم مثله بخلاف المبيع لأنّه عين، وللناس أغراض في الأعيان، وإن لم يكن مثلياً فقد اختلف فيه[1]. وأمّا مشهور فقهاء المذاهب فهم على خلاف ما ذهب إليه الحنفية، إذ ذهب المشهور إلى انفساخ البيع بهلاك الثمن المعيّن قبل القبض في الجملة[2].

ملكية نماء المبيع قبل التلف وضمانه:

لا خلاف في أنّ نماء المبيع قبل التلف والقبض للمشتري بناء على تحقّق الملك بالعقد، ولا يضمن البائع النماء إذا تلف في يده من غير تفريط[3].

(١) تحفة الفقهاء ٢: ٣٩. المجلّة العدلية، مادة (٢١٢). حاشية ابن عابدين ٤: ١٠٤. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٩: ٢٦ (ثمن).

(٢) جواهر الإكليل ١: ٣٠٥. منح الجليل ٢: ١٠٠، و٣: ٦١٦. شرح الروض ٢: ٦٤. المجموع ٩: ٢٦٩. حاشية القليوبي ٢: ٣. شرح منتهى الإرادات ٢: ١٨٩. الإفصاح ١: ٣٣٧. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٩: ٢٦، (ثمن).

(٣) جواهر الكلام ٢٣: ١٦٠. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ٢٧٢. بدائع الصنائع ٥: ٢٥٦. تحفة المحتاج ٤: ٣٩٤. مغني المحتاج ٢: ٦٦. كشّاف القناع ٣: ٢٤٤. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٣: ٢٧٧، (تلف).

ما يلحق بالتلف حكماً:

ألحق فقهاء الإمامية والشافعية بالتلف موارد تعذّر الوصول إلى المبيع عادةً، كما في بعض حالات السرقة ممّا لا يرجى عود المبيع معها، وكما في وقوع الدرّة في البحر، وانفلات الطير، والصيد المتوحّش[4]، وفي الأرض المبيعة إذا غرقت بالبحر أو وقع عليها صخور عظيمة من جبل، أو كساها رمل، وللشافعية وجهان أوّلهما: الانفساخ كما في التلف، و ثانيهما: ثبوت الخيار وقد اختاروا الثاني[5].

ولو أبق العبد قبل القبض، أو ضاع في انتهاب العسكر لم ينفسخ البيع؛ لبقاء المالية ورجاء العود، فلا يلحق بالتلف[6].

ضمان المعاوضة (ضمان العقد):

من أحكام القبض انتقال الضمان من الناقل إلى القابض، وقبل القبض يكون

(٤) تذكرة الفقهاء ١١: ٣٨٢. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ٢٧٣. فتح العزيز ٨: ٤٠٤، ط دار الفكر.

(٥) روضة الطالبين ٣: ١٦٣. مغني المحتاج ٢: ٦٦.

(٦) تذكرة الفقهاء ١١: ٣٨٢. المجموع ١٢: ٢٩١، دار الفكر. روضة الطالبين ٣: ١٦٣، ط دار الكتب العلمية.

الثمن أو المثمن مضموناً على الناقل، ذهب إلى هذا فقهاء الإمامية والحنفية والشافعية، للإجماع والنبوي: «كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه»[1]، وقد خالف المالكية، فقالوا: يكون ضمان المبيع قبل القبض على المشتري فيما لا يكون فيه حقّ توفية[2]. ويسمّي فقهاء الإمامية هذا الضمان بـ (ضمان المعاوضة)، ويسميه بعض فقهاء المذاهب بـ (ضمان العقد)، مقابل ضمان اليد والإتلاف، وفرّقوا بينهما بأمور منها: أنّ الضمان المعاوضي حكم شرعي لا حقّ مالي.

ومنها: أنّ ضمان الأوصاف إنّما يكون في ضمان الإتلاف بالاتّفاق. نعم، حكم بعض فقهاء الإمامية بضمانها في ضمان المعاوضة أيضاً[3]. والمسألة خلافية ذات تفاصيل وبحوث مبسوطة، خصوصاً عند فقهاء الإمامية.

(انظر: ضمان)

د ـ تلف المبيع بعد التسليم:

جرت سيرة الفقهاء على بحث هذه المسألة في الخيارات، ونكتفي هنا بالإشارة إلى أنّ المسألة ذات فروع كثيرة، أوصلها بعض فقهاء الإمامية إلى واحد وعشرين فرعاً، لأنّ التلف لا يخلو، إمّا أن يكون من المشتري، أو من البائع، أو من أجنبي، وعلى التقادير الثلاثة: فإمّا أن يكون الخيار للبائع خاصّة، أو للمشتري خاصّة، أو للأجنبي خاصّة، أو للثلاثة معاً، أو للمتبايعين، أو للبائع والأجنبي، أو للمشتري والأجنبي[4].

والمعروف بين فقهاء الإمامية أنّ التلف في زمان الخيار ممّن لا خيار له[5]. وأمّا فقهاء المذاهب، فالمسألة

(١) عوالي اللآلي ٣: ٢٦٢.

(٢) مستدرك الوسائل ١٣: ٣٠٣، ب ٩، من الخيار، ح ١. وانظر: تذكرة الفقهاء ١٠: ١١١ ـ ١١٢. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ٣٩٣. نهج الفقاهة: ١١٨. المغني ٤: ٢٩٣. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢: ٢٩٢ وما بعدها.

(٣) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ٣٩٣ وما بعدها، و٦: ٢٧٠ وما بعدها. بلغة الفقيه ١: ١٥٩ ـ ١٦٠. نهج الفقاهة: ١٩٧ ـ ١٩٨ وما بعدها. الهداية وشروحها ٨: ٢٥٤ ـ ٢٥٥. بدائع الصنائع ٥: ١٣٥. التوضيح والتلويح ٢: ١٦٤. الأشباه والنظائر (للسيوطي): ٣٦٢، ٣٦٣. القواعد (لابن رجب): ٢٠٤. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨: ٢٢٧.

(٤) مسالك الأفهام ٣: ٢١٧.

(٥) رياض المسائل ٨: ٢٠٨.

عندهم ذات تفاصيل، فهي تناط تارة بما إذا كان المتلف هو المشتري، وأخرى بما إذا كان المتلف هو البائع أو الأجنبي، وقد تناط بصاحب الخيار من جهة أخرى، هل هو البائع أو المشتري[1]، وغير ذلك من التفاصيل، يرجع إليها في محلّها.

(انظر: خيار)

هـ ـ مؤونة تسليم الثمن والمثمن:

اتّفق الفقهاء على أنّ أجرة كيّال المبيع، ووزّانه، وعادّه، وأجرة إحضاره، إلى محلّ العقد على البائع؛ لأنّ عليه توفية المشتري ما اشتراه كيلاً معروفاً ووزناً معلوماً، وكذا أجرة كيل الثمن أو وزنه أو عدّه ومؤونة إحضاره إلى محلّ العقد، اتّفقوا على أنّها على المشتري، واختلفوا في أجرة نقّاد الثمن، فذهب فقهاء الإمامية إلى أنّها على المشتري؛ لأنّ عليه توفية البائع ماله جيداً سليماً من العيب[2]، وللحنفية في ذلك روايتان عن محمد، إحداهما: تكون على البائع؛ لأنّ النقد يكون بعد التسليم، ولأنّ البائع هو المحتاج إليه، ليميّز ما تعلّق به حقّه من غيره، أو ليعرف المعيب ليردّه، وبهذا قال الشافعية[3]. والرواية الأخرى: أنّها تكون على المشتري؛ لأنّه يحتاج إلى تسليم الجيد المقدّر، والجودة تعرف بالنقد كما يعرف القدر بالوزن، وهذا رأي المالكية أيضاً[4]. وقال الحنابلة: أجرة نقّاد الثمن على الباذل، سواء أكان البائع أم المشتري[5].

وذهب بعض الشافعية إلى أنّ أجرة نقّاد الثمن على البائع، وذكر أن قياسه كون وزّان المبيع أو عدّه أو كيله على المشتري، مستدلّاً بأنّ القصد منه إظهار عيب إن كان ليردّه به[6].

ولو توقّف القبض على النقل للمبيع بأجور، فإن لم يدلّ دليل على تعيين الدافع من الاشتراط في العقد أو التسالم العرفي أو غير ذلك، فإنّ دفع الأجور يكون على

(١) انظر: البحر الرائق ٦: ٢٣ وما بعدها . روضة الطالبين ٣: ١١٦ وما بعدها.فقه السنة ٣: ١٧٦.

(٢) المقنعة : ٦١٤. الوسيلة : ٢٦١. السرائر ٢: ٣٣٧ ـ ٣٣٨. إرشاد الأذهان ١: ٣٨٤. إيضاح الفوائد ١: ٥٠٧.

الدروس الشرعية ٣: ٢١٤. الحدائق الناضرة ٢٠: ٨٧.

(٣) الهداية ٣: ٢٧. مغني المحتاج ٢: ٧٣.

(٤) الهداية ٣: ٢٧. الشرح الصغير ٢: ٧٠ ـ ٧١ ، ط الحلبي. جواهر الإكليل ٢: ٥٠.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢: ١٩١ ـ ١٩٢، المغني ٤: ١٢٦.

(٦) انظر: مغني المحتاج ٢: ٧٣، و ٣: ٣٧٦.

الآخذ، وهو المشتري في المثمن وعلى البائع في الثمن[1].

٤ ـ ملكية العوضين وزمانه:

من آثار البيع هو انتقال الملك، فيملك البائع الثمن ويملك المشتري المثمن، لكن اختلف الفقهاء في زمان تحقّق هذا الأثر، فذهب مشهور فقهاء الإمامية، بل ادّعي عليه الإجماع إلى تحقّق ملكية العوض من حين العقد لا بانقضاء زمان الخيار[2]، وذهب جماعة منهم إلى أنّ الملك يتحقّق بالعقد وانقضاء الخيار[3]. وذهب فقهاء المذاهب إلى أنّ تملّك المشتري للمبيع وتملّك البائع للثمن يكون بمجرّد العقد في العقد الصحيح، وأمّا في العقد الفاسد عند الحنفية فلا يملك المشتري المبيع إلّا بالقبض[4].

٥ ـ اختلاف المتبايعين:

نقتصر هنا على بيان بعض مسائل الاختلاف بين المتبايعين، تاركين البحث في غيرها إلى محلّه في أبواب الدعاوى.

أ ـ الاختلاف في تعيين الثمن والمثمن:

تكلّم الفقهاء في تحديد الضابطة المتّبعة لتعيين كلّ من الثمن والمثمن، واتّفقت كلماتهم على أنّ المتبايعين إذا عيّنا نقداً مخصوصاً أو سلعة كذلك وجب عليهما الوفاء بما عيّناه في العقد، كما اتّفقوا أيضاً عند الإطلاق وعدم التعيين على صحّة ذلك إن كان للبلد نقد واحد أو نقد غالب للانصراف إلى ذلك، والتعيّن بموجبه، وأمّا إن لم يحصل تعيين في العقد ولا غلبة ولا ترجيح، فاختلف الفقهاء في ذلك؛ فذهب مشهور فقهاء الإمامية إلى بطلان البيع بالجهالة، إلّا إذا علم كلّ منهما قصد الآخر فيصحّ[5]، وذهب فقهاء المذاهب إلى لزوم التعيين

(١) انظر: مجمع الفائدة ٨: ٥١٣. مفتاح الكرامة ٤: ٦٩٦، حيث أشار إلى أنّ الواجب على البائع هو النقل الذي فعل المشتري . ما وراء الفقه ٣: ٣٧٥ ـ ٣٧٦. وانظر: تحرير المجلّة ١: ٤٦٣. الشرح الصغير ٢: ٧١ ، ط الحلبي. مغني المحتاج ٢: ٧٣. المغني ٤: ١٢٦، ط الرياض. المجلّة العدلية ، المادة (٢٩١).

(٢) شرائع الإسلام ٢: ١٧. رياض المسائل ٨: ٣١٨. مفتاح الكرامة ٤: ٥٩٢. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ١٦٠. جواهر الكلام ٢٣: ٧٨ وما بعدها.

(٣) انظر: مفتاح الكرامة ٤: ٥٩٢.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٩: ٣٦. شرح المجلّة العدلية ، المادة (٣٦٩).

(٥) جواهر الكلام ٢٣: ١٨٣ ـ ١٨٤.

لفظاً وعدم كفاية النيّة، وإلى تصحيح البيع إن اتّفقت قيمة النقود من دون تعيين[1].

هذا مجمل كلماتهم في تحديد الضابطة إلى معرفة الثمن والمثمن، فإن اختلف المتبايعان في قدر الثمن وادّعى البائع الزيادة ولا بيّنة لهما، فالقول قول البائع مع يمينه إن كان المبيع باقياً، وقول المشتري مع يمينه إن كان المبيع تالفاً على المشهور بين فقهاء الإمامية[2].

وإن اختلفا في مقدار المبيع أو تعيينه، فقال البائع: بعتك ثوباً بدرهم مثلاً، وقال المشتري: بل ثوبين، فالقول قول البائع. وإن قال البائع: بعتك هذا الثوب، فقال المشتري: بل هذا، فيتحالفان[3].

ولم يفرّق الشافعية في الفرض الأوّل بين أن تكون السلعة باقية أو هالكة[4]، وذهب أبو حنيفة إلى التفريق بين ما إذا كانت السلعة باقية فيتحالفان، وبين ما إذا هلكت فالقول قول المشتري مع يمينه[5]، وذهب المالكية إلى أنّه إذا اختلفا في جنس الثمن أو المثمن أو في قدرهما تحالفا وتفاسخا[6].

ب ـ الاختلاف في تعيين الموجب والقابل:

بحث فقهاء الإمامية في أنّ المتعاقدين لو أوقعا العقد بالألفاظ المشتركة بين الإيجاب والقبول، ثمّ اختلفا في تعيين الموجب والقابل ـ إمّا من جهة اختلافهما في المتقدّم، أو بناءً على جواز تقديم القبول ـ ، فمال بعضهم إلى الحكم بالتحالف وعدم ترتيب الآثار المختصّة بكلّ من البيع والشراء على واحد من المتبايعين[7].

واعترض عليه البعض الآخر بأنّه لاوجه للتحالف في المقام؛ لأنّ التحالف إنّما يستقرّ فيما إذا ثبت لكلّ من عنوان البائع وعنوان المشتري أثر وحكم

(١) حاشية ابن عابدين ٤: ٢٦. مواهب الجليل ٤: ٢٧٨. مغني المحتاج ٢: ١٧. كشف المخدّرات: ٢١٥. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٣: ٤٢.

(٢) جواهر الكلام ٢٣: ١٨٤. وانظر: شرائع الإسلام ٢: ٣٢.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٣٢.

(٤) فتح العزيز ٩: ١٥٣، ط دار الفكر.

(٥) انظر: المبسوط (للسرخسي) ١٢: ٢٠١، و ١٣: ٢٩. الدر المختار ٦: ١١١ وما بعدها.

(٦) مواهب الجليل ٦: ٤٦٧ ـ ٤٦٨، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦ هـ. حاشية الدسوقي ٣: ١٨٨، ط عيسى الحلبي.

(٧) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ١٣٤.

خاصّ، وهو مفقود في المقام؛ لأنّ الأثر الموجود إمّا يترتّب على كلا العنوانين ـ كما في خيار المجلس ـ، وأمّا يترتّب على خصوص عنوان المشتري فقط ـ كما في خيار الحيوان إذ المشهور على اختصاصه به ـ، لذا لا يتوجّه الحلف في المقام إلّا من خصوص منكر الخيار[1]، ويجري النزاع المذكور فيما لو أوقعا العقد بالألفاظ المختصّة أيضاً، وكان نزاعهما في المتقدّم[2].

٦ـ لزوم البيع :

المراد بلزوم البيع إجمالاً هو عدم جواز فسخه من قبل أحد المتبايعين، إلّا مع وجود خيار الفسخ أو مع رضا الطرف الآخر[3].

وقد ذهب فقهاء الإمامية إلى لزوم البيع بالتفرّق من المجلس، أي تفرّق المتبايعين بأبدانهما عنه فلا يلزم بمجرّد حصول الإيجاب والقبول، نعم إن اشترطا سقوط خيار المجلس لزم البيع بمجرّد التعاقد في غير ما يشترط في لزومه القبض كبيع الصرف[4]. واستدلّوا على ذلك بما روي عن النبي ﷺ : «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا»[5]. فهو ظاهر في اعتبار التفرّق الحقيقي العرفي وهو التفرّق بالأبدان. وتابع الشافعية والحنابلة فقهاء الإمامية فذهبوا إلى اعتبار التفرّق المذكور في لزوم البيع، وبقاء البيع جائزاً مادام المتبايعان في المجلس، واستدلّوا بنفس الدليل المتقدّم[6]. وخالف في ذلك الحنفية والمالكية، ونسب إلى فقهاء المدينة السبعة، حيث ذهبوا إلى لزوم البيع بالإيجاب والقبول، وحملوا التفرّق المشار إليه في الحديث على التفرّق بالأقوال، وهو أن يقول الآخر بعد الإيجاب: لا اشتري، أو يرجع الموجب

(١) مصباح الفقاهة ٣: ٣١.

(٢) منهاج الفقاهة ٣: ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٣) انظر: ما وراء الفقه ٣: ٣٠١. وللشيخ الأنصاري من فقهاء الإمامية معنى خاصّ للزوم، فمن شاء فليراجع المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ١٤ وما بعدها. وانظر: مصباح الفقاهة ٤: ١٣ وما بعدها، و٢٤ وما بعدها. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٣٥: ٢٣٨.

(٤) المسائل الناصريات : ٣٦٦. المهذّب ١: ٣٥٧. المختصر النافع ١: ١٢١. مختلف الشيعة ٥: ٦٣. المقتصر : ١٧٩. منهاج الصالحين (للخوئي) ٢: ٢٨ ـ ٢٩، م ١٠٦، م١٠٧.

(٥) فتح الباري ٤: ٣٢٨ ، ط السلفية.

(٦) مغني المحتاج ٢: ٤٣، ٤٥. المغني ٣: ٥٦٣. المهذّب ١: ٢٥٧. وانظر : الفقه الإسلامي وأدلّته ٤: ٣٥٣.

قبل القبول[1]، ولكلّ من القولين لوازم، كما أنّ المسألة ذات تفاصيل يوكل الكلام فيها إلى محلّه.

(انظر: خيار المجلس، لزوم)

٧ـ أحكام البيع غير الصحيح:

عدم الصحّة في البيع ينشأ من فقدان البيع لبعض الأركان أو الشروط المعتبرة فيه.

وهناك معنيان لعدم صحّة البيع، يمكن أن يقصدها الفقهاء في إطلاقاتهم:

أحدهما: بطلان البيع بفقد الركن أو الشرط بحيث لا يمكن تصحيحه.

ثانيهما: عدم ترتّب الأثر على البيع، مع إمكان تصحيحه بالإجازة. وعليه يمكن تقسيم البحث في البيع غير الصحيح إلى قسمين:

الأوّل: البيع الفاسد (الباطل) والبحث في أنواعه وأحكامه.

الثاني: البيع المراعى، والكلام في إمكان تصحيحه بالإجازة كبيع الفضولي، وبيع العبد بلا إجازة سيّده، وغيرهما من البيوع الموقوفة على إجازة غير العاقد.

وسنشير إلى كلا القسمين باختصار ونوكل البحث في أحكامهما إلى عناوينها الخاصّة.

أ ـ أنواع البيع الفاسد وأحكامه:

وهذا البيع على أقسام كثيرة منها: بيع المجهول، وبيع الغرر، وبيع الجزاف فيما يكال أو يوزن والبيع الربوي، وبيع ما لا يملكه المسلم، وبيع ملك الغير مع عدم لحوق الإجازة به من المالك، وبيع المحجور عليه وغيرها، وللفقهاء كلام في تحديدها، وآخر في أحكامها، وثالث ـ لبعضهم كالحنفية ـ في التفرقة بين الفساد والبطلان في البيع[2]، يأتي البحث فيها ضمن عناوينها الخاصّة.

---

(١) بدائع الصنائع ٥: ١٣٤. فتح القدير ٥: ٧٨. بداية المجتهد ٢: ١٦٩ وما بعدها. حاشية الدسوقي ٣: ٨١. المنتقى على الموطأ ٥: ٥٥. القوانين الفقهية: ٢٧٤. كشّاف القناع ٣: ١٨٧، ط مكّة. وانظر: الفقه الإسلامي وأدلّته ٤: ٣٥٢.

(٢) الوسيلة: ٢٥٤ وما بعدها. تحرير الأحكام ٢: ٣٥٩ وما بعدها. تبيين الحقائق ٤: ٤٤. حاشية ابن عابدين ٤: ١٠٠. بدائع الصنائع ٥: ٢٩٩. فتح القدير مع الهداية ٦: ٤٢. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٩: ٩٨.

ب ـ البيع الموقوف والمراعى:

وهو ما تعلّق به حقّ الغير، كبيع الصبي والمجنون والمغمى عليه والسكران وبيع الفضولي، وللفقهاء كلام في تصحيحه موقوفاً على الإجازة، موكول إلى محلّه[1].

(انظر: إجازة ، بيع الفضولي)

٨ ـ المكروه من البيع:

هناك آداب عامّة للبيع تعرّض لها الفقهاء في آداب التجارة، تشمل مستحبّات ومكروهات من قبيل استحباب تعلّم أحكام التجارة، واستحباب المساواة بين المتبايعين، واستحباب إقالة النادم، وكراهة مدح البائع سلعته، وكراهة الحلف، وغيرها من الآداب الهامّة، ومحل بحثها هو التجارة.

(انظر: تجارة)

وقد أشار الفقهاء إلى بعض البيوع المكروهة، فذهب بعض فقهاء الإمامية إلى القول بكراهة بيع الثمار سنة واحدة قبل بدو صلاحها، وكراهة بيع الخضروات قبل بدو صلاحها[2]. وكراهة بيع المرابحة بالنسبة إلى أصل المال، بأن يقول: بعتك برأس مالي وربح درهم على كلّ عشرة[3]، ومنع جمهور فقهاء المذاهب من كراهته، وحكم أحمد ببطلانه[4]. ويكره عند الإمامية بيع الأكفان وبيع الطعام الذي يؤدّي إلى الاحتكار[5]. ويكره عندهم بيع الثوب الذي أُحرم فيه[6]. وكذا بيع العقار إلّا لضرورة[7]. وبيع دابة بأُخرى[8]. وبيع فضول الماء عند الإمامية والمالكية، وأجازه الشافعية دون كراهة[9]، وبيع الصرف[10]، وتمام الكلام فيها في عناوينها وفي آداب التجارة.

(انظر: تجارة)

---

(١) انظر: شرائع الإسلام ٢: ٨. الوسيلة : ٢٤٩. تذكرة الفقهاء ١٠: ٢١٥. الحدائق الناضرة ١٨: ٣٧٦ ـ ٣٧٧. بدائع الصنائع ٥: ١٤٨. حاشية الدسوقي ٣: ١٠. مغني المحتاج ٢: ١٥. المغني ٤: ٢٧٤. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤: ١٧٩.

(٢) المقنعة : ٦٠٢.

(٣) الخلاف ٣: ١٣٤، م ٢٢٣.

(٤) المجموع ١٣: ٤، ١١. المغني ٤: ٢٨٠. الشرح الكبير ٤: ١١٢.

(٥) النهاية : ٣٦٨. منتهى المطلب: ١٠١٨، ط حجرية. مستند الشيعة ١٤: ٣٢٩. جواهر الكلام ٢٢: ١٢٩.

(٦) تذكرة الفقهاء ٧: ٢٤٧.

(٧) تذكرة الفقهاء ١٢: ١٩٠.

(٨) الدروس الشرعية ٣: ٣٠٦.

(٩) هداية الأُمة إلى أحكام الأئمّة ٨: ٢٦١. المدونة ٤: ٢٩٠. روضة الطالبين ٣: ٢٠.

(١٠) منهاج الصالحين (للحكيم) ٢: ١٧.

بَيْعُ التَّوْلِيَة

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

التولية مصدر ولّى، يقال: ولّيت فلاناً الأمر، جعلته والياً عليه، ويقال: ولّيته البلد وعلى البلد، وولّيت على الصبيّ والمرأة، أي جعلت والياً عليهما[1].

❑ اصطلاحاً:

تطلق التولية في الاصطلاح بإطلاقين:

الأوّل: موافق للمعنى اللغوي، ويأتي بحثه في مصطلح (ولي، ولاية).

الثاني: في البيع والمراد بها: هو أن يبيع الرجل السلعة لرجل آخر بالثمن الذي اشتراها به من غير زيادة ولا نقصان[2]، وعرّفها بعض الشافعية: بأنّها نقل جميع المبيع إلى المولّى بمثل الثمن المثلي أو عين المتقوّم (القيمي) بلفظ ولّيتك أو ما يقوم مقامه[3].

ثانياً ـ الأحكام:

١ـ الحكم التكليفي:

اتّفق الفقهاء على أن بيع التولية جائز، ويلحقه ما يلحق البيع من الشروط من القدرة على التسليم والتقابض في المجلس إن كان صرفاً، ويلحق به ما يلحق بالبيع من الشفعة، وأمّا الزوائد فقد ذكر بعض فقهاء الإمامية أنّ الزوائد المنفصلة للمولّي قبل التولية وبعدها للمولّى (المشتري)، واتّفق فقهاء المذاهب أنّ الزوائد للمولّي (البائع)[4]، ويقع الكلام في أمور:

٢ـ صيغة بيع التولية:

للتولية عدة صيغ، فهي تحصل بقوله: ولّيتك العقد، وبقوله: بعتك المتاع الفلاني بكذا، وهو ما ذكره جملة من فقهاء الإمامية،

---

(١) العين ٨: ٣٦٥ ـ ٣٦٦. الصحاح ٦: ٢٥٢٩. معجم مقاييس اللغة ٦: ١٤١. لسان العرب ١٥: ٤٠٦. المصباح المنير: ٦٧٢. مجمع البحرين ٣: ١٩٨٢.

(٢) تذكرة الفقهاء ١١: ٢٤٤. الدروس الشرعية ٣: ٢٢١. جواهر الكلام ٢٣: ٣٢٩. حاشية القليوبي وعميرة ٢: ٢١٩ ـ ٢٢٠. المغني ٤: ٢٨٥.

(٣) حاشية عميرة ٢: ٢١٩.

(٤) تذكرة الفقهاء ١١: ٢٤٤ ـ ٢٤٥. جواهر الكلام ٢٣: ٣٢٩. فقه الصادق ١٨: ٣١٨. فتح القدير ٥: ٢٥٣ ط بولاق. تبيين الحقائق ٤: ٧٣ ـ ٧٦. حاشية الدسوقي ٣: ١٥٨. جواهر الإكليل ٢: ٥٥. مغني المحتاج ٤: ١٠٤. المغني ٤: ٢٠٧. كشّاف القناع ٣: ٢٢٩.

وذكر بعضهم أنّ العقد إذا كان بغير لفظ (ولّيتك) وجب ذكر الثمن، وإن كان بها لم يحتج، كما أنّه فيها يجعل مفعوله العقد لو كان اللفظ ولّيتك، وأمّا إذا قال: ولّيتك السلعة أو المتاع، فاحتمل بعضهم الجواز[1]، وأمّا فقهاء المذاهب فقد صرّح بعضهم بحصول التولية بقوله: ولّيتك أو بعتكه برأس ماله أو بما اشتريته أو برقمه[2].

٣ـ ما يشترط في بيع التولية:

أ ـ العلم برأس المال:

اشترط فقهاء الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب في بيع التولية العلم برأس المال[3]، فإذا لم يُعلم بالثمن فالبيع فاسد، وقال المالكية: إنّ من اشترى سلعة ثم ولّاها لشخص بما اشتراها به، ولم يذكرها له ولا ثمنها أو ذكر له أحدهما، فإنّ ذلك جائز إذا كان على غير وجه الإلزام، وله الخيار إذا رأى وعلم الثمن، وإن علم حين التولية بأحد العوضين دون الآخر ثم علم بالآخر فكره البيع فله الخيار، واستدلّوا عليه بأن التولية من المعروف تلزم المولّي (البائع) ولا تلزم المولّى (المشتري) إلّا بعد علمه بالثمن والمثمن[4].

ب ـ كون الثمن مثلياً:

فلو كان الثمن ممّا لا مثل له كالعرض فلا تجوز التولية فيه، وهذا ما صرّح به بعض الإمامية وفقهاء المذاهب، وذكر بعض فقهاء الإمامية وعامة فقهاء المذاهب أنّه تجوز التولية ممّن العرض في ملكه ويده، كما ذهب بعض الإمامية وفقهاء المذاهب إلى جواز التولية بقيمة العرض بعد الإخبار بذلك[5].

٤ـ حكم كذب البائع في بيع التولية:

لو باع رجل توليةً بثمن سمّاه، ثم ظهر كذبه وأنّ ما اشتراه به كان غير ما أخبر به المشتري، ففي ذلك خلاف وتفصيل، فأمّا الإمامية فقد صرّح بعضهم ـ وظاهر

(١) قواعد الأحكام ٢: ٥٧. تذكرة الفقهاء ١١: ٢٤٥. جواهر الكلام ٢٣: ٣٢٨. الروضة البهية ٣: ٤٣٦.

(٢) الشرح الكبير (ابن قدامة) ٤: ١١٠ ط دار الفكر. البحر الرائق ٦: ١٨٣. القاموس الفقهي (سعدي أبو جيب): ٣٨٩.

(٣) قواعد الأحكام ٢: ٥٨. تذكرة الفقهاء ١١: ٢٤٥. الدروس الشرعية ٣: ٢٢١. بدائع الصنائع ٥: ٢٢٠. تبيين الحقائق ٤: ٧٧ ـ ٧٩. مغني المحتاج ٢: ٧٦. روضة الطالبين ٣: ٥٢٥. كشّاف القناع ٣: ٢٢٩. المغني ٤: ٢١١.

(٤) حاشية الخرشي ٥: ١٦٩. حاشية الدسوقي ٣: ١٥٨. الشرح الصغير ٣: ٢١٠.

(٥) تذكرة الفقهاء ١١: ٢٤٦. جواهر الكلام ٢٣: ٣٢٨. بدائع الصنائع ٥: ٢٢١. فتح القدير ٥: ٢٥٤. الشرح الصغير ٣: ٢١١. روضة الطالبين ٣: ٥٢٥. مغني المحتاج ٢: ٧٦. المجموع ٩: ٣. كشّاف القناع ٣: ٢٢٩.

بعض آخر منهم ـ بـأن حكم كذب البائع في التولية هـو حكم كذبه في المرابحة[1]، حيث ذهب المشهور فيها إلى ثبوت الخيار للمشتري بين ردّ المبيع وبين أخذه بالثمن؛ لتخلّف الشرط الضمني، وتضرّر المشتري في التزامه. وذهب بعض الإمامية إلى أنّه لا خيار للمشتري ولكن لحطّ البائع الزيادة.

وأمّـا فقهـاء المذاهب فقـد فصّلوا بين الكذب في صفة الثمن وبين الكذب في قدره، فأمّا الكذب في صفته بأن اشترى شيئاً نسيئة ثمّ باعه توليةً على الثمن الأوّل ولم يبيّن أنّه اشتراه نسـيئة ثمّ علم المشتري، فله الخيار عند الحنفية والمالكية والشافعية إن شاء أخذ المبيع وإن شاء ردّه، وعلّلوه بأنّ التولية عقد مبني على الأمانة فكانت صيانته عن الخيانة مشـروطة دلالة فإذا لم يتحقّق الشرط ثبت الخيـار، هذا إذا كان المبيـع قائماً، وأمّا بعد الهلاك أو الاسـتهلاك فلا خيار له، بل يلزمه جميع الثمن حالاً؛ لتعذّر الردّ بالهلاك فيسقط الخيار، وعند أبي يوسف من الحنفية يردّ قيمة الهالك ويستردّ كلّ الثمن، وذكر بعض الحنفية أنّ المختـار للفتوى هو أن يقوّم المبيع بثمن حـال وثمن مؤجّل فيرجـع عليه بفضل ما بينهما للتعارف[2].

وأمّـا الحنابلة فقد ذهبوا إلى أنّه إن ظهر الثمن الذي أخبر به البائع المشـتري مؤجّلاً وقد كتمه، ثمّ علم المشتري تأجيله أخذ المبيع بالثمن مؤجّلاً بالأجل الذي اشتراه البائع إليه ولا خيار للمشتري ولا يملك الفسخ، وحُكي عن أحمد أنّه إن كان المبيع قائماً كان له ذلك إلى الأجل يعني وإن شاء فسخ، وإن كان قد استهلك حبس المشتري الثمن بقدر الأجل، وعلّلـوه بأنّه وقع كذلـك على البائع فيجب على المشتري أخذه على صفته[3].

وأمّا إن كذب فـي قدر الثمن بأن قال اشتريتُ بعشرة، وولّيتك بما تولّيت ثمّ تبيّن أنّه كان اشتراه بتسعة، فلهم في ذلك أقوال:

القـول الأوّل: يحطّ قـدر الخيانة ولا خيار للمشتري ويلزم العقد بالثمن الباقي؛ لأنّ الخيانة في بيع التولية تخرج العقد عن كونه توليةً، وهو مذهب الحنفية و الشافعية ـ في الأظهر ـ والحنابلة[4].

---

(١) تذكرة الفقهـاء ١١: ٢٤٦. الحدائـق الناضرة١٩: ٢٠٧. مفتاح الكرامة١٣: ٨٤٣ ـ ٨٤٤. جواهر الكلام٢٣: ٣١٧.

(٢) بدائـع الصنائـع٥: ٢٢٥، ٢٢٦. تبييـن الحقائق ٤: ٧٩. المبـسـوط (الـرخـسـي) ١٣: ٨٦ . البنايـة ٦: ٤٩٤. حاشـية الخرشي ٥: ١٧٩. حاشـية الدسوقي ٣: ١٦٩. مغني المحتاج ٢: ٧٩.

(٣) كشّاف القناع ٣: ٢٣١. المغني ٤: ٢٠٦.

(٤) بدائع الصنائع٥: ٢٢٦. المبسوط (الـرخـسي)١٣: ٨٢. فتح القدير٥: ٢٥٦. البنايـة٦: ٤٩٣. روضة الطالبين٣:

القول الثاني: إن كانت السلعة قائمة وحطَّ البائع الزائد فإنّه يلزم المشتري البيع، وإن لم يحطّ فإنّ المشتري يخيَّر بين أن يردّ السلعة ويأخذ ثمنه أو يأخذ بجميع الثمن الذي وقع به البيع، وهو مذهب المالكية[1].

القول الثالث: إنّ للمشتري الثاني الخيار إن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن وإن شاء ردَّه على البائع؛ لأنّ المشتري لم يرض بلزوم العقد إلّا بالقدر الذي سمّاه عن الثمن، وثبت له الخيار لفوات السلامة عن الخيانة كما ثبت بفوات السلامة عن العيب في المبيع المعيوب، وهو مذهب محمد من الحنفية والشافعية في القول المقابل للأظهر[2].

وأمّا لو هلك المبيع في يد المشتري الثاني أو استهلكه قبل ردّه أو حدث به ما يمنع الردّ، فقد ذكر بعض الإمامية أنّه لا يبعد عدم سقوط الخيار في صورة التلف وتنظّر بعضهم فيه[3]، وأمّا فقهاء المذاهب فقد اختلفوا فيه على أقوال:

القول الأوّل: لزوم جميع الثمن، وهو مذهب الحنابلة. وهو مذهب الحنفية في الروايات الظاهرة عندهم؛ لأنّه مجرد خيار لا يقابله شيء من الثمن[4].

القول الثاني: إنّه يفسخ البيع على القيمة إن كانت أقلّ من الثمن حتى يندفع الضرر عن المشتري، وهو مذهب محمد بن الحسن من الحنفية[5].

القول الثالث: إن فاتت السلعة خُيِّر المشتري بين دفع الثمن الصحيح أو القيمة ما لم تزد على الكذب، وهو مذهب المالكية[6].

القول الرابع: سقوط الزيادة إذا ظهر الحال بعد هلاك المبيع، وهو الذي قطع به بعض الشافعية ونقله عن أصحابهم مطلقاً إلّا أنّه ذكر بعضهم أنّ الأصحّ طرد القولين: السقوط وعدمه، فإن قلنا بالسقوط فلا خيار للمشتري، وكذا أصحّ الوجهين أن لا يفسخ المشتري لو قلنا بعدم السقوط، لكن يرجع بالتفاوت[7].

---

٥٢٥. مغني المحتاج ٢: ٧٩. كشّاف القناع ٣: ٢٣١. المغني ٤: ٢٠٩.

(١) حاشية الدسوقي ٣: ١٦٥. حاشية الخرشي ٥: ١٧٩. المقدّمات (ابن رشد): ٩٤. القوانين الفقهية: ١٧٤.

(٢) فتح القدير ٥: ٢٥٦، ٢٥٧. البناية ٦: ٤٩٤. المغني ٤: ٢٠٦. روضة الطالبين ٣: ٥٢٥.

(٣) قواعد الأحكام ٢: ٥٨ ـ ٥٩. تحرير الوسيلة ١: ٥٠٢، م٥.

(٤) فتح القدير ٥: ٢٥٦، ٢٥٧. البناية ٦: ٤٩٤. المغني ٤: ٢٠٦. روضة الطالبين ٣: ٥٢٥.

(٥) فتح القدير ٥: ٢٥٦ ـ ٢٥٧. البناية ٦: ٤٩٤.

(٦) حاشية الدسوقي ٣: ٥٣٣.

(٧) روضة الطالبين ٣: ٥٣٣.

بَيْعُ الثِّمَار

أوّلاً ـ التعريف:

الثمار: جمع ثمر، والثمر: حمل الشجر، ويطلق الثمر أيضاً على أنواع المال[1].

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن معناه اللغوي.

ثانياً ـ الأحكام:

يتعلّق ببيع الثمار عدّة أحكام، فهناك تفصيل عند الفقهاء في بيعها، فتارة تباع قبل بدو الصلاح، وأُخرى بعده، كما قد تباع قبل الظهور وقد تُباع بعده، وغير ذلك من التفصيلات. وجدير بالذكر أنّ فقهاء الإمامية فصّلوا بين بيع النخل وبين الثمار وجعلوا لكلّ منهما حكماً خاصّاً، فيما يلي نشير إلى موارد البحث في بيع الثمار بشكل عام:

١ـ بيع الثمار قبل ظهورها:

أجمع فقهاء المذاهب على أنّه لا يصحّ بيع الثمار قبل ظهورها؛ لأنّها معدومة وبيع المعدوم غير جائز للغرر[2]، كما أجمع فقهاء الإمامية على منع بيع ثمرة عام واحد قبل ظهورها، وأمّا إذا كان ثمرة عامين فصاعداً فمشهور فقهائهم هو المنع، بل ادّعي عليه الإجماع أيضاً، وتمسّكوا في كلا الفرضين بأنّه من بيع المعدوم وبلزوم الغرر والجهالة[3]، وللأخبار[4] التي علّقت الجواز على الإطعام والبلوغ وبدو الصلاح[5].

٢ـ بيع الثمار بعد بدوّ الصلاح:

اتّفق فقهاء المذاهب على جواز بيع الثمار بعد بدوّ صلاحها مطلقاً وبشرط القطع وبشرط إبقائها، واستدلّوا عليه

(١) العين ٨: ٢٢٣ ـ ٢٢٤. الصحاح ٢: ٦٠٥ ـ ٦٠٦. معجم مقاييس اللغة ١: ٣٨٨. النهاية (ابن الأثير) ١: ٢٢١. لسان العرب ٢: ١٢٦. المصباح المنير: ٨٤. مجمع البحرين ١: ٢٥١.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥: ١٣.

(٣) جواهر الكلام ٢٤: ٥٦.

(٤) الموجود في الروايات جواز بيع الثمر لسنة أو سنتين. يراجع وسائل الشيعة ١٨: ٢٠٩ ـ ٢١٩، ب١ من بيع الثمار، ح١.

(٥) جواهر الكلام ٢٤: ٥٧.

باختصاص النهي بما قبل بدوّ الصلاح[1]، كما أجمع فقهاء الإمامية على جواز بيعها بعد ظهورها وبدوّ صلاحها عاماً واحداً أو عامين بشرط القطع وبغيره، منفردة ومنضمّة إلى المقصود بالبيع وغيره[2].

ثمّ إنّ الفقهاء اختلفوا في المراد ببدو الصلاح على أقوال:

القول الأوّل: اصفرار البسر أو احمراره، وهو المشهور عند الإمامية[3].

القول الثاني: ظهور مبادئ النضج والحلاوة بأن يتموّه ويلين فيما لايتلوّن، وأن يأخذ في الحمرة أو السواد أو الصفرة فيما يتلوّن، وهو مذهب جمهور فقهاء المذاهب[4].

القول الثالث: هو اصفرار البسر أو احمراره أو بلوغه مبلغاً يؤمن عليها العاهة، وهو مذهب بعض فقهاء الإمامية[5]، كما ذهب الحنفية إلى أنّه أمن العاهة والفساد[6].

٣ـ بيع الثمار قبل بدوّ الصلاح:

لو باع الثمرة بعد ظهورها وقبل بدوّ صلاحها، فلا يخلو ذلك من أن يبيعها بشرط التبقية، وأمّا أن يبيعها بشرط القطع، وأمّا أن يبيعها مطلقاً (لا بشرط التبقية ولا القطع)، وبحث هذه الصور كالتالي:

أ ـ البيع بشرط التبقية:

منع جماعة من فقهاء الإمامية من بيع الثمار بشرط تبقيتها، وكذا فقهاء المذاهب[7]، وقد استدلّ له بما روي عن الحسن بن علي الوشّاء، قال: سألت الرضا عليه السلام: هل يجوز بيع النخل إذا حمل؟ قال: «لا يجوز بيعه حتى يزهو». قلت: وما الزهو جعلت فداك؟ قال:

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤: ٣٨. حاشية الدسوقي ٣: ١٧٦ وما بعدها . نهاية المحتاج ٤: ١٤١ وما بعدها. مغني المحتاج ٣: ٨٨ وما بعدها. كشّاف القناع ٣: ٢٨١ وما بعدها.

(٢) جواهر الكلام ٢٤: ٥٩ .

(٣) رياض المسائل ٨: ٣٥١. جواهر الكلام ٢٤: ٦٩ ـ ٧٠.

(٤) حاشية الدسوقي ٣: ١٧٦ وما بعدها. نهاية المحتاج ٤: ١٤١ وما بعدها. مغني المحتاج ٣: ٨٨ وما بعدها . كشّاف القناع ٣: ٢٨١ وما بعدها .

(٥) شرائع الإسلام ٢: ٥٢ . إرشاد الأذهان ١: ٣٦٣.

(٦) حاشية ابن عابدين ٤: ٣٨ .

(٧) المبسوط (الطوسي) ٢: ١١٣. الوسيلة : ٢٥٠. شرائع الإسلام ٢: ٥٢. حاشية ابن عابدين ٤: ٣٨. حاشية الدسوقي ٣: ١٧٦ وما بعدها. نهاية المحتاج ٤: ١٤١ وما بعدها . كشّاف القناع ٣: ٢٨١ وما بعدها.

«يحمّر ويصفّر وشبه ذلك»[1]، وبما روي عن ابن عمر أنّه قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، ونهى البائع والمبتاع[2]، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه[3]. هذا وقد ذهب بعض الإمامية إلى جواز ذلك[4]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[5].

ب ـ البيع بشرط القطع:

اتّفق جميع الفقهاء على أن البائع لو باع الثمرة بشرط القطع جاز البيع؛ لأنّه مع شرط القطع يظهر أنّ غرض المشتري هو الحصرم والبلح وأنّه حاصل، وأن المنع إنّما كان لخوف تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها وهو مأمون فيما يقطع[6].

وجدير بالذكر أنّ فقهاء الإمامية ذكروا أحكام بيع الثمار في خصوص بيع النخل، وصرّح بعضهم بأنّ ظاهر النصوص والفتوى هو اتحاد حكم الأشجار مع النخل بالنسبة إلى البيع قبل الظهور وغيره[7].

جـ ـ البيع مطلقاً:

لو باع الثمار قبل بدوّ صلاحها مطلقاً ـ أي لا يشترط قطعاً ولا تبقية ـ فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأوّل: عدم جواز البيع مع الاطلاق، وهو مذهب بعض فقهاء الإمامية، ومذهب جمهور فقهاء المذاهب[8].

القول الثاني: صحّة البيع، وهو مذهب بعض فقهاء الإمامية[9].

القول الثالث: التفريق بين كون الثمر منتفعاً به أو غير منتفع به، وهو مذهب الحنفية، فقالوا: إن كان الثمر بحال لا ينتفع به في الأكل، ولا في علف الدواب،

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٢١١، ب ١ من بيع الثمار، ح٣.
(٢) فتح الباري ٤: ٣٩٤، ط السلفية.
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥: ١٤.
(٤) تذكرة الفقهاء ١٠: ٣٤٧.
(٥) البقرة: ٢٧٥.
(٦) تذكرة الفقهاء ١٠: ٣٤٧. جواهر الكلام ٢٤: ٦٤. حاشية ابن عابدين ٤: ٣٨. حاشية الدسوقي ٣: ١٧٦ وما بعدها. نهاية المحتاج ٤: ١٤١ وما بعدها. كشّاف القناع ٣: ٢٨١ وما بعدها.
(٧) جواهر الكلام ٢٤: ٧٣.
(٨) المبسوط (الطوسي) ٢: ١١٣. الخلاف ٣: ٨٥، م١٤٠. الوسيلة: ٢٥٠. جواهر الكلام ٢٤: ٥٦ ـ ٥٧. حاشية الدسوقي ٣: ١٧٦ وما بعدها. نهاية المحتاج ٤: ١٤١ وما بعدها. مغني المحتاج ٣: ٨٨ وما بعدها. كشّاف القناع ٣: ٢٨١ وما بعدها.
(٩) تذكرة الفقهاء ١٠: ٣٤٩. وانظر: جواهر الكلام ٢٤: ٥٩ ـ ٦٠.

فالصحيح أنّه لا يجوز على خلافٍ لبعض مشايخهم، وإن كان بحيث ينتفع به فالبيع جائز باتّفاقهم[1].

٤ـ بيع الثمار المتلاحقة الظهور:

اختلف في جواز بيع الثمار المتلاحقة الظهور على أقوال:

القول الأوّل: الجواز، وهو مذهب الإمامية حيث أجازوا بيع الثمار بعد بدوّ صلاحها مع ما يحدث بعدها في تلك السنّة أو سنة أخرى[2]، لما روي عن الإمام الصادق عليه السلام، وقد سُئل عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين أو أربع سنين، فقال: «لا بأس»[3].

وكذا ذهب متأخّروا الحنفية والمالكية إلى الجواز غير أنّ المالكية قصروا الجواز على الثمار المتتابعة، فيجوز بيع سائر البطون ببدوّ صلاح الأوّل، والحنفية أجازوا ذلك للضرورة[4].

القول الثاني: عدم الجواز، وهو مذهب الحنفية في ظاهر الرواية والشافعية والحنفية؛ لأنّ ما لم يظهر معدوم، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع ما ليس عند الإنسان، واستثنى الشافعية ما لو حصل الاختلاط قبل التخلية فيما يغلب فيه التلاحق والاختلاط أو فيما يندر فيه[5].

٥ ـ ملكية الثمار عند بيع الأشجار:

اختلف الفقهاء في الثمار التي تكون على الشجر عند بيعه، هل هي للبائع أم للمشتري، على أقوال:

القول الأوّل: التفصيل بين ثمر النخل وبين ثمر بقية الأشجار، وهو مذهب الإمامية، ففي النخل يكون الثمر للبائع لو كانت قد أُبرّت، وإن لم يكن مؤبّراً فهي للمشتري، واستدلّ لكونها للبائع مع التأبير بالأخبار، منها ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام من قول أمير المؤمنين عليه السلام: «مَن باع نخلاً قد أبّره فثمرته للبائع إلّا أن يشترط المبتاع»، ثم قال: «قضى به رسول

(١) حاشية ابن عابدين ٤: ٣٨.
(٢) تذكرة الفقهاء ١٠: ٣٥٨. الدروس الشرعية ٣: ٢٣٥. جواهر الكلام ٢٤: ٧٢.
(٣) وسائل الشيعة ١٨: ٢١٠، ب١ من بيع الثمار، ح ٢.
(٤) حاشية ابن عابدين ٤: ٣٨. ٣٩. حاشية الدسوقي ٣: ١٧٧، ١٧٨. القوانين الفقهية : ٢٦٠.
(٥) حاشية ابن عابدين ٤: ٣٨ ، ٣٩. مغني المحتاج ٢: ٩٢. المغني ٤: ١٠٣.

الله ﷺ»[1]، وفي غير النخل من بقية الأشجار فالثمرة تكون للبائع على كلّ حال ولا يُعتبر التأبير أو شبهه[2].

القول الثاني: أنّه إن كانت الثمرة مؤبّرة فهي للبائع، وإن كانت غير مؤبّرة فهي للمشتري إلّا أن يشترطها أحد المتبايعين فهي له مؤبّرة كانت أو غير مؤبّرة، وذلك لقول النبي ﷺ: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبّر فثمرتها للذي باعها، إلّا أن يشترطها المبتاع»[3]، فإنّه جعل التأبير حدّاً لملك البائع للثمرة فيكون ما قبله للمشتري وإلّا لم يكن حدّاً، وهو مذهب جمهور فقهاء المذاهب[4].

القول الثالث: أنّ الثمرة للبائع إلّا أن يشترطها المشتري فتكون له؛ وذلك لقول النبي ﷺ المتقدّم، وهو مذهب الحنفية[5].

كما اختلف الفقهاء في ملكية الثمر لو باع شجراً وكان بعضه مؤبّراً وبعضه غير مؤبّر على أقوال:

القول الأوّل: أنّ المؤبّر للبائع وغير المؤبّر للمشتري، وهو مذهب فقهاء الإمامية ومذهب الحنابلة[6]، إلّا أنّ الإمامية ذكروا ذلك في النخل، وأمّا غير النخل فقد تقدّم أنّ الثمر فيها يكون للبائع على كلّ حال، ولا يُعتبر فيها التأبير وشبهه[7].

القول الثاني: أنّ الثمر كلّه للبائع، وهو مذهب الشافعية[8]؛ لأنّه يعسر تتبع ذلك، ولأنّ خلافه يؤدّي إلى الإضرار باشتراط الأيدي في البستان، فيجب أن يجعل ما لم يؤبّر تبعاً لما أُبّر، كثمرة النخلة الواحدة، ولا خلاف فيه أنّه للبائع.

القول الثالث: التفريق بين أن يكون المؤبّر النصف وما قاربه، وبين أن يكون أقلّ أو أكثر من النصف، فإن كان المؤبّر أكثر من النصف فهو للبائع، ويكون العقد حينئذٍ على الأُصول ولا يتناول تلك الثمرة، وإن كان المؤبّر أقل من النصف

---

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٨٧، ح ٣٧٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ١٢: ٦٨ ـ ٦٩، ٧٣. جواهر الكلام ٢٣: ١٣٦ ـ ١٣٨.

(٣) صحيح مسلم ٣: ١٧٣١ ط الحلبي.

(٤) حاشية الدسوقي ٣: ١٧١ وما بعدها. مغني المحتاج ٢: ٨٦، ٨٧. كشّاف القناع ٣: ٢٧٩ وما بعدها. المغني ٤: ٧٤ وما بعدها.

(٥) حاشية ابن عابدين ٤: ٣٧ وما بعدها.

(٦) كشّاف القناع ٣: ٢٧٩ وما بعدها. المغني ٤: ٧٤ وما بعدها.

(٧) تذكرة الفقهاء ١٢: ٧١. جواهر الكلام ٢٣: ١٤٠.

(٨) مغني المحتاج ٢: ٨٦، ٨٧.

فالثمرة للمشتري، وأمّا إن كان المؤبّر النصف أو ما قاربه فلكلٍّ حكمه، أي أنّ ما أُبّر للبائع، وما لم يؤبّر للمشتري، وهذا قول المالكية في النصف المعيَّن، وأمّا الشائع فلهم فيه خمسة أقوال: فقيل للبائع، وقيل للمشتري، وقيل يفسخ البيع، وقيل يخيّر البائع في تسليمه جميع الثمرة وفي فسخ البيع، وقيل لا يجوز البيع إلّا برضا أحدهما تسليم الجميع للآخر، وهو الذي به القضاء عندهم ورجّحه الدسوقي والعدوي[1].

٦ـ حكم الجوائح في الثمار المبيعة:

اختلف الفقهاء في ضمان الثمار المبيعة لو تلفت بسبب الجوائح على قولين:

القول الأوّل: التفصيل بين التلف قبل القبض وبعده، فإن كان قبل القبض فهو من ضمان البائع وينفسخ البيع، ولو تلف بعضها انفسخ فيه خاصّة، وتخيّر المشتري في أخذ الباقي، وإن تلفت بعد القبض ـ وهي التخلية بين المشتري وبينها ـ فهي من ضمان المشتري، واستدلّ له بما روي من أنّ امرأةً جاءت النبي ﷺ فقالت: إنّ ابني اشترى ثمرة من فلان فأذهبتها الجائحة، فسأله أن يضع عنه، فتألّى أن لا يفعل، فقال ﷺ: «تألى أن لا يفعل خيراً»[2]. ولو كان ذلك واجباً عليه، لأجبره عليه. هذا ما صرّح به بعض الإمامية، وهو مذهب الشافعية[3].

القول الثاني: إذا تلفت الثمار بجائحة سماوية كانت من ضمان البائع، سواء أتت الجائحة على كلّ الثمار أم بعضها؛ لحديث جابر أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح[4]، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، إلّا أنّ المالكية اشترطوا لوضع الجوائح أن تصيب الجائحة ثلث الثمار فأكثر، فإن أصابت أقلّ من الثلث لم يوضع عن المشتري شيء، وإذا أصابته الثلث فأكثر لزم المشتري قيمتها بعدما أصابته الجائحة، واستثنوا من ذلك الجائحة بالعطش فيوضع قليلها وكثيرها، سواء بلغت الثلث أم لا[5].

---

(١) حاشية الدسوقي ٣: ١٧١ وما بعدها.

(٢) الموطأ ٢: ٦٢١: ١٥.

(٣) تذكرة الفقهاء ١٠: ٣٨٧ ـ ٣٨٨. جواهر الكلام ٢٣: ١٥٧ ـ ١٥٨. شرح روض الطالب ٢: ١٠٨.

(٤) صحيح مسلم ٣: ١١٩١، ط الحلبي.

(٥) مجمع الضمانات: ٢٢٠. حاشية الدسوقي ٣: ١٨٢ وما بعدها. القوانين الفقهية: ٢٦٠، ٢٦١. كشّاف القناع ٣: ٢٨٥ وما بعدها.

بَيْعُ الجُزَاف

أولاً ـ التعريف:

الجزاف في اللغة من الجزف، أي الأخذ بكثرة، وجزف في الكيل جزفاً: أكثر منه، والجزاف هو الحدس والتخمين، وقيل: إنّه فارسي معرّب وأصله گزاف، وقيل: هو في البيع والشراء: ما كان بلا وزن ولا كيل، وهو يرجع إلى المساهمة، وبيع الجزاف هو ما كان مجهول القدر مكيلاً أو موزوناً كان[1].

وأمّا البيع فقد تقدّم بيانه في مدخل (بيع).

وبيع الجزاف عند الفقهاء هو بيع ما يُكال أو يوزن أو يُعدُّ بلا كيل ولا وزن ولا عدّ[2].

(١) العين ٦: ٧١ ـ ٧٢. الصحاح ٤: ١٣٣٧. النهاية (ابن الأثير) ١: ٢٦٩. لسان العرب ٢: ٢٧٥ ـ ٢٧٦. المصباح المنير: ٩٩. مجمع البحرين ١: ٢٩٢. المعجم الوسيط ١: ١٢١.

(٢) النهاية (الطوسي): ٣٧٨. الوسيلة: ٢٤٥. تحرير الأحكام ٢: ٤٢٣. الشرح الصغير ٣: ٣٥.

ثانياً ـ الحكم التكليفي:

اختلف الفقهاء في جواز بيع الجزاف على مذهبين:

المذهب الأوّل: عدم جواز بيع ما يوزن أو يكال أو يعدّ جزافاً، ولو كان مشاهداً كالصبرة من الطعام ولا بمكيال مجهول؛ لاشتراط أن يكون المبيع معلوماً بأحد الأُمور الثلاثة: الوزن، أو الكيل أو العدّ، وهو ما ذهب إليه فقهاء الإمامية[3]، واستدلّ له بما روي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنّه قال: «ما كان من طعام سمّيت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفةً»[4]، ولأنّه غرر، ولإفضائه إلى التنازع لو وجب ضمانه[5].

المذهب الثاني: جواز بيع الجزاف، وهو ما اتّفق عليه في الجملة فقهاء المذاهب، نقل عن بعض الإمامية، والأظهر عند الشافعية جوازه مع الكراهة[6]، واستدلّ له بما رواه

(٣) المبسوط ٢: ١٢٤. الخلاف ٣: ٥٥، م ٨٠، ١٦٢، م ٢٥٨. تذكرة الفقهاء ١٠: ٧٤. السرائر ٢: ٢٥٨. جواهر الكلام ٢٢: ٤١٧ ـ ٤١٨.

(٤) تهذيب الأحكام ٧: ١٢٢، ح ٥٣٠.

(٥) تذكرة الفقهاء ١٠: ٧٤.

(٦) حكاه عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة ٥: ٢٦٨. تبيين الحقائق ٤: ٥. روضة الطالبين ٣: ٣٥٨. نهاية المحتاج ٣: ٣٩٢. حاشية الدسوقي ٣: ٢٠. كشّاف القناع ٣: ١٦٩.

ابن عمر: كنّا نشتري الطعام من الركبان جزافاً، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه. وفي رواية أُخرى: رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافاً يضربون في أن يبيعوه في مكانه، وذلك حتى يؤوُوه إلى رحالهم[1].

ثمّ إنّه اشترط المالكية لجواز بيع الجزاف ستّة شروط:

أ ـ رؤية المبيع عند البيع أو قبله إذا استمر على حاله إلى وقت العقد دون تغيير.

ب ـ أن يجهل المتبايعان معاً قدر الكيل أو الوزن أو العدد.

جـ ـ حزر المتبايعان وتقديرهما قدر المبيع عند إرادة العقد.

د ـ استواء الأرض التي يوضع عليها المبيع.

هـ ـ ألّا يكون ما يُراد بيعه جزافاً كثيراً جداً؛ لتعذّر تقديره، وإن لا يقلّ جدّاً إذا كان معدوداً.

و ـ أن يشق عدّه، ولا تقصد أفراده بالبيع[2].

وشارك بعض فقهاء المذاهب المالكية في بعض هذه الشروط.

ثالثاً ـ بيع الربوي بجنسه جزافاً:

صرّح بعض فقهاء الإمامية بأنّ ما يجري فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض جزافاً[3]، وكذا لا يجوز عند فقهاء المذاهب بيع المال الربوي بجنسه جزافاً؛ لقول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد»[4]، فدلّ هذا ـ الحديث ـ على أنّه لا يباع الربوي بجنسه إلّا بتحقّق المماثلة بينهما، وإلّا بالتقابض، ولا يمكن أن تتحقّق المماثلة في البيع الجزاف؛ لأنّه قائم على التخمين والتقدير، فيبقى احتمال الربا قائماً[5].

رابعاً ـ بيع الصبرة جزافاً:

الصبرة: هي الكومة المجتمعة من الطعام

---

(١) صحيح مسلم ٣: ١١٦١، ط الحلبي.

(٢) الشرح الصغير ٣: ٣٥ ـ ٣٧.

(٣) المبسوط ٢: ١١٩. المهذّب (ابن البراج) ١: ٣٨٥. جواهر الكلام ٢٤: ١١٥.

(٤) صحيح مسلم ٣: ١٢١١، ط الحلبي.

(٥) فتح القدير ٥: ٤٧٠. حاشية الدسوقي ٣: ٢٣. روضة الطالبين ٣: ٣٨٣. المجموع ١٠: ٣٥٣. كشّاف القناع ٣: ٢٥٣.

ونحوه، وهناك عدة صور لبيع الصبرة، من ذلك بيع الصبرة التي يُجهل مقدارها إلّا أنّها مشاهدة لكلّ من المتبايعين، فهذه إمّا أن تباع بثمن إجمالي، وإمّا تباع على أساس السعر الإفرادي، كما لو قال: كلّ صاع منها بكذا.

فأمّا بيعها بثمن إجمالي: فقد ذهب فقهاء الإمامية ـ باستثناء بعضهم ـ إلى أنّه لا يجوز بيع الصبرة أو جزءاً منها مشاعاً، أو كلّ قفيز منها بدرهم مع الجهل بمقدار الصبرة، بل ادّعي الإجماع على ذلك، فقد اشترطوا العلمَ بالعوضين، وأنّه لا تكفي مشاهدة الصبرة المجهولة[1].

وأمّا فقهاء المذاهب فقد قال ابن قدامة: «لا نعلم في جوازه خلافاً إن كان ممّا يتساوى أجزاؤه، ويشترط عند الجميع أن لا يكون من الأموال الربوية إذ بيع شيء منها بجنسه»[2].

وأمّا بيع الصبرة على أساس وحدة الكيل أو الوزن؛ فقد اختلف الفقهاء في حكمها، فذهب الإمامية ـ باستثناء بعضهم ـ إلى عدم جوازه، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية إلى جواز بيع الصبرة التي يجهل عدد صيعانها مجازفة، بأن يقول: بعتُك كلّ صاع بدرهم؛ لأنّ رؤية الصبرة تكفي في تقديرها[3].

وذهب أبو حنيفة إلى أنّ البيع يجوز في قفيز واحد، ولا يجوز في الصبرة كلّها، إلّا إذا عرف عدد الصيعان[4].

خامساً ـ بيع المذروعات والمعدودات المتفاوتة جزافاً:

وقع الخلاف بين الفقهاء في جواز أن يباع قطيع الماشية مع الجهل بعدده، كلّ رأس بكذا، وأن تباع الأرض أو الثوب جزافاً كلّ ذراع بكذا، مع الجهل بجملة الذرعان، فالظاهر إجماع الإمامية على عدم صحّة البيع فيما لو قال: بعتُك هذه الأرض أو هذا الثوب كلّ ذراع بدرهم، أو هذه الأغنام كلّ رأس بدرهم[5].

---

(١) تذكرة الفقهاء ١٠: ٧٦. رياض المسائل ٨: ١٣٤. جواهر الكلام ٢٣: ٢٢١. فقه الصادق ١٦: ٣٠٧.

(٢) المغني ٤: ١٤٤. وانظر بداية المجتهد ٤: ٤٨٢ ـ ٤٨٤، ط مجمع التقريب.

(٣) فتح القدير ٥: ٧٢. الشرح الصغير ٣: ٣٥. نهاية المحتاج ٣: ٣٩٢ ـ ٣٩٦. كشّاف القناع ٣: ١٦٩.

(٤) فتح القدير ٥: ٧٢.

(٥) تذكرة الفقهاء ١٠: ٧٧. الحدائق الناضرة ١٨: ٤٨٠. جواهر الكلام ٢٢: ٤١٨ ـ ٤١٩.

وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وابن القطّان من الشافعية.

والفرق بين المكيلات والموزونات، وبين المعدودات أنّ الأُولى لا تتفاوت أجزاؤها في العادة تفاوتاً فاحشاً إذا فُرِّقت، فتكفي رؤيتها جملة ـ على قول من جوّز ذلك وهو مختار غير الإمامية ـ .

أمّا المعدودات والمذروعات كالماشية والأرض فتتفاوت أجزاؤها إذا فرقت، ولاتكفي رؤيتها جملة[1].

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز هذا البيع[2].

سادساً ـ البيع جزافاً مع علم أحد المتبايعين بقدر المبيع:

وقع الخلاف في هذه المسألة على قولين:

فالمذهب عند الإمامية ـ كما في التذكرة ـ أنّه لا يصحّ أن يبيع البائع ما علم كيله صبرة[3].

وكذا عند المالكية والحنابلة وفي وجه للشافعية، حيث اشترطوا لصحّة بيع الجزاف أن يكون المتبايعان يجهلان قدر المبيع جميعاً، أو يعلمانه جميعاً، ولا يجوز البيع جزافاً مع علم أحدهما بقدر المبيع دون الآخر[4].

وعند الحنفية وهو الأصحّ عند الشافعية: أنّه يصحّ مع علم أحد المتعاقدين بمقدار البيع.

وعن أحمد رواية بكراهته وعدم تحريمه، مراعاة لخلاف العلماء فيه[5].

سابعاً ـ أثر القبض جزافاً في الضمان:

ذكر بعض فقهاء الإمامية أنّه لو اشترى الطعام مكايلة وقبضه جزافاً فهلك في يده، فهو من ضمان المشتري لحصول القبض، وأنّه إن جُعل الكيل شرطاً فالأقرب أنّه من ضمان البائع[6]، وللشافعي في ذلك وجهان؛ لبقاء الكيل بينهما[7].

---

(١) فتح القدير ٥: ٧٢. بدائع الصنائع ٦: ٥٩٩، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ . بداية المجتهد ٤: ٤٨٣، ط مجمع التقريب.

(٢) الشرح الصغير ٣: ٣٤، ٣٥. روضة الطالبين ٣: ٣٦٦. المغني ٤: ١٤٤. بداية المجتهد ٤: ٤٨٣، ط مجمع التقريب.

(٣) تذكرة الفقهاء ١٠: ٨٣ .

(٤) حاشية الدسوقي ٣: ٢٠. روضة الطالبين ٣: ٣٥٨. المغني ٤: ١٣٧. بداية المجتهد ٤: ٤٨٣، ط مجمع التقريب.

(٥) المغني ٤: ٢٧٤، دار الفكر. العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٩ ـ ٥٠، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٦٢، دار البشائر الإسلامية، ط ثانية، ١٤١٧ هـ. ق.

(٦) تذكرة الفقهاء ١٠: ٣٩٣.

(٧) روضة الطالبين ٣: ٢٢١، ط دار الكتب العلمية. فتح العزيز ٨ : ٤٤٨ .

بَيْعُ الحَصَاة

(انظر: بيع الغرر)

بَيْعُ الحَيْوَان

أوّلاً ـ التعريف:

هذا المدخل مركّب من كلمتين (بيع وحيوان)، وقد تقدّم تعريف البيع، وأمّا الحيوان فهو الجسم النامي الحساس المتحرّك بالإرادة[1].

وقد استعمله الفقهاء بهذا المعنى الشامل للأناسي وغيرهم. غير أنّ البحث هنا مخصّص للحيوان من غير الأناسي.

(١) التعريفات: ٦٨. وانظر: المعجم الوسيط ١: ٢١٣.

ثانياً ـ الأحكام:

لبيع الحيوان عدّة أحكام تعرّض لها الفقهاء، بعضها مشترك بينه وبين غيره، وقد تقدّم في مصطلح (بيع)، وبعضها خاصّ نتعرّض إلى أهمّها فيما يلي:

١ ـ ما يصحّ وما لا يصحّ بيعه من الحيوان:

أ ـ بيع الكلب:

اختلف الفقهاء في صحّة بيع الكلب على أقوال: أمّا فقهاء الإمامية، فقد منعوا من بيعه إلّا كلب الصيد والماشية والحائط؛ للانتفاع به منفعة محلّلة مقصودة، على الخلاف بينهم في كلب الصيد بين السلوقي وغيره، وفي كلبي الماشية والحائط[2]، إلّا أنّ المشهور وما استقرّ عليه رأي المتأخّرين هو الجواز في الثلاثة[3].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب (الشافعية والحنابلة، ومشهور المالكية) إلى عدم صحّة بيع الكلاب مطلقاً ولو كانت معلّمة،

(٢) جواهر الكلام ٢٢: ١٣٦ ـ ١٣٧ وما بعدها. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٥١ وما بعدها.

(٣) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٥٢ وما بعدها.

واستدلّوا بحديث أبي جحيفة (أنّ رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب...) الحديث[1].

وفرّق بعض المالكية بين الكلب المأذون باتّخاذه شرعاً فيجوز بيعه وبين غيره، واختلفوا في الثاني.

وذهب الحنفية وسحنون من المالكية إلى صحّة بيع جميع الكلاب حتى الكلب العقور[2]. وتفصيل الكلام يأتي في محلّه.

(انظر: كلب)

ب ـ بيع السباع والجوارح:

ذهب أكثر الفقهاء إلى عدم جواز بيع ما لا نفع فيه من السباع والجوارح، وجوّزوا بيع ما كان فيه منفعة مقصودة محلّلة[3]. ونسب إلى بعض الإمامية تعميم التحريم في جميع السباع إلّا الهرّ، وفي المسوخ كلّها، برّية كانت كالقرد والدب، أو بحرية كالضفادع والسلاحف. وفي الجوارح كلّها، طائرة كانت أو ماشية[4].

جـ ـ بيع أجزاء الحيوان:

١ ـ بيع الأجزاء المعيّنة:

ذهب أغلب فقهاء الإمامية، بل دعوى الإجماع عليه إلى المنع من بيع المعيّن من أجزاء الحيوان الحيّ الذي لا يطلب لحمه، كيَده ورجلِه، أو نصفه المعيّن ونحو ذلك[5]، وهو مذهب الحنابلة، والظاهر من بعض الحنفية والشافعية[6]، واستدلّ له بالعجز عن تسليمه شرعاً؛ لتوقّفه على القطع المستلزم لتضييع المال، وهو حرام، وأنّه من قبيل بيع جزء معين من سيف أو ثوب ينقص

---

(١) فتح الباري ٤: ٤٢٦، ط السلفية. صحيح مسلم ٣: ١١٩٨، ط عيسى الحلبي.

(٢) الدر المختار ٤: ٢١٤. الشرح الكبير (للدردير) ٣: ١١. تحفة المحتاج ٤: ٢٣٨. الشرح الكبير بذيل المغني ٤: ١٣.

(٣) انظر: تذكرة الفقهاء ١٠: ٣٤. الدر المختار ٤: ٢١٤. الشرح الكبير (للدردير) ٣: ١١. تحفة المحتاج ٤: ٢٣٨. الشرح الكبير ٤: ١٣.

(٤) انظر: تذكرة الفقهاء ١٠: ٣٤. مختلف الشيعة ٥: ٤٠ ـ ٤١.

(٥) تذكرة الفقهاء ١٠: ٥٢، ٥٣. قواعد الأحكام ٢: ٢٩. جواهر الكلام ٢٤: ١٥٧.

(٦) المغني ٤: ٢٣١، ط دار الكتاب العربي. كشّاف القناع ٣: ١٩٧، ط دار الكتب العلمية. وانظر: البحر الرائق ٥: ٤٨٨، ط دار الكتاب العربي.

بقطعه ويضيع لاتحاد المناط في التحريم بينهما، كما استدلّ عليه بعض الإمامية بقيام الإجماع.

هذا، ولم يصرّح أكثر فقهاء المذاهب بحكم هذه المسألة في بيع الحيوان، إلّا أنّ فقهاء الشافعية تعرّضوا لها في بيع جزء معيّن من سيف أو ثوب ونحوهما ممّا ينقص بقطعه ويضيع، وقيل: إنّ قواعد المذاهب الأُخرى تقضي بما ذهب إليه الشافعية[1].

وذهب بعض الإمامية إلى أنّ الأدلّة التي استدلّ بها على الحكم بالمنع في المسألة غير ناهضة، أمّا الإجماع فلا يعتنى به مع العلم بدليل المسألة أو احتماله، وأمّا المحاذير المذكورة من الجهالة وعدم القدرة على التسليم فمردودة بلزومها في بيع الحيوان واستثناء الرأس والجلد مع قيام الدليل والفتوى على جوازه، مضافاً إلى دلالة صحيح الغنوي[2]، عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام على جواز بيع رأس الحيوان وجلده، ولا فرق بين الرأس والجلد وبين غيرهما من الأعضاء، كما تضمّن الحديث المذكور حصول الشركة في الحيوان بنسبة ما اشتراه[3].

٢ـ بيع أجزاء الحيوان المشاعة:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز بيع بعض الحيوان الحيّ، مأكول اللحم أو غيره مشاعاً، بشرط العلم بنسبته إلى الجملة كالنصف أو الربع ونحوهما؛ وذلك لانتفاء المحاذير المترتّبة على بيع جزء الحيوان معيّناً من عدم إمكان الانتفاع، أو عدم القدرة على التسليم ونحو ذلك[4].

د ـ بيع الحيوان بالحيوان نسيئة:

اختلف الفقهاء في حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فذهب بعض الإمامية، وهو مذهب الحنفية، ورواية

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٠: ٨٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ٢٧٥، ب ٢٢، من بيع الحيوان، ح ١.

(٣) فقه الصادق ١٨: ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٥٧. كشف الرموز ١: ٥٠٩. تذكرة الفقهاء ١٠: ٨٧. قواعد الأحكام ٢: ٢٩. رياض المسائل ٨: ٢٣، ٣٨٠. جواهر الكلام ٢٤: ١٥٧. فقه الصادق ١٨: ٢٥٢. المجموع ٩: ٢٥٦. مغني المحتاج ٢: ١٣. حواشي الشرواني ٤: ٢٥٢. المغني ٤: ٢٣١، ط دار الكتاب العربي. الشرح الكبير ٤: ٣١. كشّاف القناع ٣: ١٧٩، دار الكتب العلمية.

عن الحنابلة إلى عدم الجواز، واستدلّ عليه بعدم الدليل على الجواز، وبحديث سمرة أنّ النبي ﷺ (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)[1]، [2].

وأجاز أكثر الإمامية والشافعية، وهو أصحّ الروايات عند الحنابلة بيع الحيوان بالحيوان نقداً ونسيئة [3]، واستدلّوا عليه بأنّه لا ربا في الحيوان عندهم، فيجوز بيع بعير ببعيرين وشاة بشاتين، وكذا سائر الحيوان؛ لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أجهِّز جيشاً فنفذت الإبل، فأمرني أن آخذ على قلاص الصدقة، فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى أبل الصدقة[4]، وبما روي عن علي عليه السلام، أنّه باع جملاً إلى أجل بعشرين بعيراً[5]، وروي نحوه عن غيره من الصحابة[6]، ومن طرق أهل البيت عليهم السلام ما روي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنّه سأله منصور بن حازم عن الشاة بالشاتين... قال: «لا بأس به»، وفي رواية أُخرى: والفرس بالفرسين، فقال: «لا بأس به»[7]، ومنع المالكية من الربا في الحيوان باجتماع ثلاثة أوصاف: التفاضل، والنسيئة، واتّفاق الأغراض والمنافع، كبيع فرس للركوب بفرسين للركوب إلى أجل، فإنّ كان أحدهما دون الآخر للركوب جاز[8].

هـ - بيع الحيوان مع استثناء الرأس أو الجلد:

اختلف الفقهاء في صحّة بيع الحيوان المأكول الذي يراد ذبحه مع استثناء رأسه وجلده وأطرافه وسواقطه، فمنع منه الحنفية والشافعية وبعض الإمامية، وأجازه الحنابلة وبعض آخر من الإمامية، وفصّل المالكية: فأجازوه في السفر وكرهوه في الحضر.

---

(١) سنن أبي داود ٣: ٦٥٢، تحقيق عزت عبيد دعاس. سنن الترمذي ٣: ٥٢٩، ط الحلبي.

(٢) انظر: الخلاف ٣: ٤٨، ذيل مسألة ٦٧. الاختيار ٢: ٣١. المجموع ٩: ٤٠٢. فتح القدير ٥: ٢٨٠.

(٣) تذكرة الفقهاء ١٠: ١٤٣. جواهر الكلام ٢٣: ٣٥٨. العروة الوثقى ٦: ٤٨، م٣٤. المهذّب (للشيرازي) ١: ٢٧١. المغني ٤: ١٤.

(٤) سنن أبي داود ٣: ٦٥٢ ـ ٦٥٣.

(٥) السنن الكبرى ٥: ٢٨٨، ٦: ٢٢.

(٦) تلخيص الحبير ٩: ٢٨٦، ط دار الفكر.

(٧) الاستبصار ٣: ١٠٠ ـ ١٠١، ح ٣٤٩، ٣٥١.

(٨) القوانين الفقهية: ٢٦٠.

واستدلّ المالكية على التفصيل بأن السواقط لا ثمن لها في السفر، ولا يمكن للمسافر الانتفاع بالجلد والسواقط[1].

واستدلّ على المنع مطلقاً: بأنّه لمّا لم يجز إفراده بالعقد لم يجز استثناؤه كالحمل؛ ولأنّه مجهول[2].

واستدلّ المجوّزون مطلقاً بأنّ المستثنى والمستثنى منه معلومان فيها، كما لو استثنى نخلة معينة. وبما ورد من أنّ النبي ﷺ قد نهى عن الثنيا[3] في البيع، إلّا أن تُعلم وهذه معلومة، وبما روي من أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة ومعه أبو بكر وعامر بن فُهيرة مرّوا براعي غنم فذهب أبو بكر وعامر فاشتريا منه شاة وشرطا له سلبها، أي جلدها وأكارعها وبطنها[4] [5]، ومن طرق الإمامية ما روي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، قال: «اختصم إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى أحدهما من الآخر بعيراً واستثنى الرأس والجلد، ثمّ بدا للمشتري أن يبيعه، فقال للمشتري: هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد»[6] [7].

و ـ بيع حبل الحبلة:

فُسّر حبل الحبلة بأنّه ولد ذلك الجنين الذي في بطن الناقة أو أنّه نتاج النتاج. وفرض المسألة بيع ما يلده ولد هذه الناقة أو الدابة، ولا خلاف بين الفقهاء من بطلان هذا البيع، واستدلّ له بنهي النبي ﷺ عن بيع حبل الحبلة[8]، وبالغرر؛ إذ لعله لا تلد الناقة أو تموت قبل ذلك. بهذا علّل الحنفية الحكم[9].

وعلّله الإمامية بالجهالة وجهالة الأجل، مضافاً إلى استدلالهم عليه بالحديث المذكور[10].

---

(١) جواهر الإكليل ٢: ٧. الفواكه الدواني ٢: ٢٣٨.

(٢) تذكرة الفقهاء ١٠: ٩٦. حاشية ابن عابدين ٤: ٤٠ ـ ٤١. الهداية ٣: ٢٥ ـ ٢٦. نهاية المحتاج ٣: ٤٤٥. المهذّب (للشيرازي) ١: ٢٧٦. حاشية الجمل ٣: ٨٣.

(٣) معرفة الآثار والسنن (للبيهقي) ٤: ٣٢٩ وما بعدها، دار الكتب العلمية. تلخيص الحبير ٨: ١٢٣.

(٤) انظر: المغني ٤: ٢٣٢.

(٥) المغني ٤: ٢٣٢. كشّاف القناع ٣: ١٧١، ط الرياض. شرح منتهى الإرادات ٢: ١٤٨.

(٦) وسائل الشيعة ١٨: ٢٧٥ ـ ٢٧٦، ب ٢٢، من بيع الحيوان، ح٢.

(٧) شرائع الإسلام ٢: ٥٧.

(٨) مجمع الزوائد ٤: ١٠٤، ط القدسي.

(٩) فتح القدير ٦: ٥٠. بدائع الصنائع ٥: ٢٣٨.

(١٠) تذكرة الفقهاء ١٠: ٦٨ ـ ٦٩.

وعلّله الشافعية بأنّه بيع ما ليس بمملوك، ولا معلوم، ولا مقدور على تسليمه[1].

وعلّله الحنابلة بالجهالة وعدم القدرة على التسليم، وبأنّه إذا لم يجز بيع الحمل بالأولوية لا يجوزبيع حمله[2].

ز ـ بيع الملاقيح والمضامين:

من بيوع الحيوان الفاسدة بيع عسيب الفحل[3]، وبيع الملاقيح، وهو ما في بطون الأُمهات من الأجنّة، وبيع المضامين، وهو ما في أصلاب الفحول من الماء، لتحقّق الغرر ولورود النهي عنه، ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء[4].

حـ ـ بيع اللحم بحيوان مأكول اللحم:

اختلف الفقهاء في جواز بيع اللحم بحيوان مأكول اللحم، فتارة يكون ذلك مع اتّحاد جنسهما كلحم شاة بشاة حيّة، فذهب الإمامية والحنفية إلى الجواز تمسّكاً بالأصل، وانتفاء الربوية؛ لعدم التقدير بالوزن[5]، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى المنع؛ للنهي عن بيع اللحم بالحيوان، وللربا، ولأنه بيع معلوم وهو اللحم بمجهول[6].

وتارة أُخرى يكون في بيع اللحم بغير جنسه كلحم الإبل بالشاة، فذهب جمهور الفقهاء إلى الجواز لانتفاء الربوية[7].

وذهب المالكية إلى قول الجمهور، وهو الجواز لكن على اصطلاحهم في أجناس اللحوم، فإنّهم يعتبرون لحوم الإغنام (الإبل والبقر والشياه) من جنس واحد، لذا فإن فرض المسألة محل البحث هنا عندهم، هو من قبيل بيع الشاة الحيّة بلحم طير أو سمك[8].

---

(١) شرح المنهج بحاشية الجمل ٣: ٧٠. وانظر: شرح المحلّي على المنهاج ٢: ١٧٥.

(٢) المغني ٤: ٢٧٦. كشّاف القناع ٣: ١٦٦.

(٣) نهى رسول الله ﷺ عن ذلك. انظر: مصنف عبدالرزاق ٨: ٢١، ط المجلس العلمي.

(٤) تذكرة الفقهاء ١٠: ٢١١. فتح القدير ١: ٥٠. حاشية الدسوقي ٣: ١٥٧ ـ ١٥٨. المغني ٤: ٢٧٦. حاشية القليوبي ٢: ١٧٥ ـ ١٧٦.

(٥) تذكرة الفقهاء ١٠: ١٥٥. بدائع الصنائع ٥: ١٨٩. الهداية وشروحها ٦: ١٦٦، ١٦٧. ردّ المحتار ٤: ١٨٤.

(٦) شرح المحلّي ٢: ١٧٤، ١٧٥. كشّاف القناع ٣: ٢٥٥. المغني ٤: ١٤٦ ـ ١٤٩. حاشية الدسوقي ٣: ٥٤.

(٧) تذكرة الفقهاء ١٠: ١٥٦. بدائع الصنائع ٥: ١٨٩. المغني ٤: ١٤٦ ـ ١٥٠. كفاية الطالب وحاشية العدوي ٢: ١٥٧. كشّاف القناع ٣: ٢٥٥.

(٨) حاشية الدسوقي ٣: ٥٥.

وخالف الشافعية في الأظهر من أقوالهم مذهب الجمهور في هذه المسألة، فلم يجيزوا بيع اللحم بحيوان من غير جنسه؛ لعموم النصّ، ولأنّ اللحم كلّه جنس واحد[1].

ط ـ بيع اللحم بحيوان غير مأكول اللحم:

ذهب أغلب الفقهاء إلى جواز بيع اللحم بحيوان غير مأكول لانتفاء الربوية[2]. وذهب الشافعية في أظهر أقوالهم إلى المنع؛ لإطلاق النصّ المتقدّم[3].

٢ ـ ما يدخل في الحيوان عند بيعه:

اتّفق الفقهاء على جعل العرف ميزاناً للحكم بما يتبع الحيوان بالبيع، ونوقش في مصاديق ذلك، فحكم بعض الإمامية ـ وهو مذهب الشافعية ـ بدخول نعل الحيوان ومساميرها، لا المقود والرحل وتوابعه من اللجام والسرج، إلّا إذا توافقا عليه[4]. وتمام البحث موكول إلى محلّه.

(انظر: تسليم)

٣ ـ التفريق بين البهيمة وولدها في البيع:

منع بعض فقهاء الإمامية في بيع الأناسي (الرقّ) من التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم، ومنع من تعدية هذا الحكم إلى البهائم اقتصاراً بالمنع على مورد النصّ، وأجاز التفرقة بين البهيمة وولدها بالبيع بعد استغنائه عن اللبن وقبله[5]، وهو الراجح عند المالكية، وإن منع منه بعضهم مستدلّاً له بأنّه ظاهر حديث أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرّق بين والدة وولدها، فرّق الله بينه وبين أحبّته يوم القيامة»[6]، حتى يستغني الولد عن أمّه بالرعي، ومع هذا لو فُرّق بينهما بالبيع لم يفسخ، ويجبران على جمعهما في حوزٍ

(١) شرح المحلّي على المنهاج ٢: ١٧٤، ١٧٥.

(٢) تذكرة الفقهاء ١٠: ١٥٧. المغني ٤: ١٥٠. ردّ المحتار ٤: ١٨٤. حاشية الدسوقي ٣: ٥٥.

(٣) شرح المحلّي على المنهاج ٢: ١٧٥.

(٤) الروضة البهية ٣: ٥٣٥. وانظر: الدر المنضود (لابن طي): ١٢٣. حاشية ابن عابدين ٤: ٣٨. نهاية المحتاج ٤: ١٣٠. شرح منتهى الإرادات ٢: ٢١٣.

(٥) مسالك الأفهام ٣: ٣٨٩ ـ ٣٩١.

(٦) سنن الترمذي ٣: ٥١١، ط الحلبي. مستدرك الحاكم ١: ٥٥، ط دائرة المعارف العثمانية.

وليس كتفريق العاقل[1]، وإلى المنع من التفريق بين البهيمة وولدها ذهب الشافعية أيضاً، وقد فصّلوا في الحكم كالتالي: إذا لم يستغن عن لبنها فلا يصحّ البيع ولا سائر ا لتصرّف، ويبطل البيع ممّن يظنّ أنّه يذبح الولد قبل استغنائه؛ لأنّه قد لا يذبحه حالاً، وقد لا يذبحه أصلاً، كما لا يصحّ اشتراط الذبح على المشتري في هذا الفرض[2].

كما أنّ بيع الولد المستغني عن أمّه مكروه عندهم إلّا لغرض الذبح[3].

٤ ـ إفراد الجنين بالبيع :

اختلف الفقهاء في استثناء الحمل عند بيع الدابة الحامل، فذهب جماعة من متقدّمي الإمامية وعامة فقهاء المذاهب إلى المنع من ذلك، محتجّين بأنّ الحمل يجري مجرى عضو من أعضاء الحامل، واعتبروا المسألة من تطبيقات القاعدة الفقهية (التابع لا يفرد بالحكم)[4].

(١) حاشية القليوبي على شرح المحلّي ٢: ١٨٥.

(٢) حاشية القليوبي على شرح المحلّي ٢: ١٨٥.

(٣) تحفة المحتاج وحاشيتا العبادي والشرواني عليها ٤: ٣٢١. حاشية الجمل ٣: ٧٢، ٧٣.

(٤) المبسوط (للطوسي) ٢: ١٥٦. المهذّب (لابن البرّاج) ٢: ٣٨٦. الوسيلة : ٢٤٨. غمز عيون البصائر ١: ١٥٤. شرح المجلّة (للأتاسي) ١: ١٠٧. تهذيب الفروق والقواعد السنية ٣: ٢٨٨. الأشباه والنظائر (للسيوطي): ١١٧.

وحكم مشهور فقهاء الإمامية بأنّ الحمل يفرد بالبيع إذا لم يكن عُرِف بالتبعية، واحتجّوا على ذلك بالأصل بعد منع دعوى الجزئية الحقيقية[5].

(٥) مختلف الشيعة ٥: ٢٣٨ ـ ٢٣٩. تذكرة الفقهاء ١٠: ٩٨. جواهر الكلام ٢٤: ١٥٤ ـ ١٥٥.

بَيْعُ الدَّين

(انظر: دين)

بَيْعُ السَّلَم

(انظر: سلف)

بَيْعُ الصَّرْف

(انظر: صرف)

بَيْعُ العَرَايَا

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغة:

العرايا: جمع عريّة، وهي النخلة يُعريها صاحبها رجلاً محتاجاً، فيجعل له ثمرها عامها فيعروها: أي يأتيها، وقيل: العريّة النخلة التي أُكل ما عليها، وقيل: العريّة هي التي تُعزل عن المساومة عند بيع النخل، وقيل: هو أن يشتري الرجلُ النخلَ ثم يستثني نخلة أو نخلتين[1].

(١) العين ٢: ٢٣٤. الصحاح ٦: ٢٤٢٣ـ ٢٤٢٤. النهاية (ابن الأثير) ٣: ٢٢٤. لسان العرب ٩: ١٨٠. مجمع البحرين ٢: ١٢٠٥ـ ١٢٠٦.

□ اصطلاحاً:

قد ذكر الفقهاء للعريّة عدّة تعاريف:

١ـ أن يكون لرجل نخلة في بستان لغيره أو دار فيشقّ دخوله البستان فيشتريها منه بخرصها تمراً بتمر ويعجّله له،وهو مما ذكره جملة من فقهاء الإمامية[2]، وهل يشترط أن تكون النخلة في الدار أو البستان أو غيرهما؟ يأتي بيانه لاحقاً.

٢ـ بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض أو العنب في الشجر بزبيب فيما دون خمسة أو ست، وهو ما ذكره الشافعية[3].

٣ـ بيع الرطب على رؤوس النخل خرصاً، بماله يابساً، بمثله من التمر كيلاً معلوماً لا جزافاً، وهو ما ذكره الحنابلة[4].

٤ـ النخلة التي يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً، والإعراء أن يبتاع تلك النخلة من المعُري بتمر لموضع حاجته، وهو ما ذكره بعض الإمامية[5].

(٢) المبسوط ٢: ١١٨. المهذّب ١: ٣٨٤. السرائر ٢: ٣٦٨. الجامع للشرائع: ٢٥٦. تحرير الأحكام ٢: ٤٠٠. الدروس الشرعية ٣: ٢٣٨.

(٣) شرح المحلّي على المنهاج ٢: ٢٣٨. تحفة المحتاج ٤: ٤٧٢.

(٤) كشّاف القناع ٣: ٢٥٨، ٢٥٩. الشرح الكبير (ابن قدامة) ٤: ١٥٢.

(٥) معاني الأخبار: ٢٧٧.

٥ ـ أن يُعري الرجلُ الرجلَ نخلةً من نخله، فلا يسلم ذلك إليه حتى يبدو له، فرخّص له أن يحبس ذلك، ويعطيه مكانه بخرصه تمراً مجذوذاً بدله، وهذا مروي عن أبي حنيفة[١]، حيث إنّ أبا حنيفة يمنع من بيع العرايا كما يأتي لاحقاً.

٦ـ أن يكون للرجلِ النخلة أو النخلتان في وسط النخل الكثير لرجل، وكان أهل المدينة إذا كان وقت الثمار خرجوا بأهلهم إلى حوائطهم، فيجيء صاحب النخلة أو النخلتين، فيضرّ ذلك بصاحب النخل الكثير فرخّص النبي ﷺ لصاحب الكثير أن يعطيه خرص ماله من ذلك تمراً، لينصرف هو وأهله عنه، وهو مروي عن مالك[٢].

ثانياً ـ حكم بيع العرايا:

اختلف الفقهاء في حكم بيع العرايا على قولين:

القول الأوّل: جواز بيع العرايا، وأنّه مستثنى من بيع المزابنة، وهو مذهب الإمامية والشافعي وأحمد[٣]، واستدلّ له بحديث سهل بن أبي حثمة أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر، ورخّص في العرية أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رطباً[٤]، واستدلّ له أيضاً بما روي من طرق الإمامية عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «رخّص رسول الله ﷺ في العرايا بأن تشترى بخرصها تمراً»[٥].

القول الثاني: عدم جواز بيع العرايا، وهو مذهب الحنفية ومذهب مالك ـ على التحقيق ـ[٦]، وذلك للنهي عن المزابنة وهي بيع التمر على رأس النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصاً، وللحديث المعروف عن عبادة بن الصامت أنّه قال: «قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا

(١) فتح القدير ٦: ٥٤ .
(٢) انظر: فتح القدير ٦: ٥٤ . نيل الأوطار ٥: ٢٠٠.
(٣) الخلاف ٣: ٩٥، م١٥٤. مسالك الأفهام ٣: ٣٦٥. جواهر الكلام ٢٤: ١٠١. المجموع ١١: ٦١. كشّاف القناع ٣: ٢٥٨، ٢٥٩. الشرح الكبير في ذيل المغني ٤: ١٥٢.
(٤) صحيح البخاري (فتح الباري ٤: ٣٨٧، ط السلفية). صحيح مسلم ٢: ١١٧٠، ط الحلبي. وانظر الاستدلال به : الخلاف ٣: ٩٤ـ٩٥. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٩: ٩١.
(٥) وسائل الشيعة ١٨: ٢٤١، ب١٤ من بيع الثمار، ح١.
(٦) حاشية ابن عابدين ٤: ١٠٩. حاشية القليوبي ٢: ٢٣٨. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٩: ٩٢. الشرح الكبير في ذيل المغني ٤: ١٥٢.

كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»[1]، فيجب المساواة في البيع ويحرم التفاضل، وبيع الجزاف والبيع إذا كان أحدهما متأخّراً[2].

ثالثاً ـ شروط بيع العرايا:

١ـ وحدة النخلة: فإن العريّة إنّما تصحّ في النخلة الواحدة تكون في دار الإنسان، فلا تجوز فيما زاد على النخلة الواحدة، إلّا إذا كانت له في كلّ دار واحدة فيجوز حينئذٍ عملاً بالعموم، واقتصاراً في الرخص على مواردها، وقد ذكر هذا الشرط فقهاء الإمامية[3]، وأمّا فقهاء المذاهب فقد رخّص القائلون بجواز بيع العرايا في ذلك ما دام أقلّ من خمسة أوسق[4].

٢ـ كون الثمن من غير النخلة التي بيعت عريّةً، لئلّا يتّحد الثمن والمثمن، وهذا الشرط ذهب إليه المشهور من فقهاء الإمامية[5].

٣ـ اشتراط التساوي وعدم التفاضل بين ثمنها والثمرة، وقد ذكر هذا الشرط الإمامية والشافعية لئلّا يلزم الربا[6]، وقد قيّد الإمامية ذلك بحين العقد، فلا يجب التماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها، وقد ذكر بعضهم أنّ هذا هو المشهور من معنى عدم وجوب المماثلة بين ثمرتها وثمنها عند الجفاف[7].

٤ـ كون الثمن حالّاً لئلّا يلزم إسلاف أحدهما بالآخر فيلزم الربا، وقد ذكر هذا الشرط فقهاء الإمامية[8].

٥ـ اشتراط التقابض في المجلس، تخلّصاً من الربا، وقد ذهب إليه بعض الإمامية والشافعية والحنابلة[9]، بينما لم يشترطه المتأخّرون من الإمامية، ويظهر من بعضهم أنّ عدم اشتراطه موضع اتفاق بينهم، وعلّل بأنّ الأصل على عدم الاشتراط[10].

---

(١) صحيح مسلم ٢: ١٢١١، ط الحلبي.

(٢) تبيين الحقائق ٤: ٤٧، ٤٨.

(٣) تذكرة الفقهاء ١٠: ٤٠١. مسالك الأفهام ٣: ٣٦٥ ـ ٣٦٦. جواهر الكلام ٢٤: ١٠٦.

(٤) المغني ٤: ١٩٧، ط دار الفكر. حلية العلماء ٤: ١٧٤ ـ ١٧٥.

(٥) مسالك الأفهام ٣: ٣٦٦. الحدائق الناضرة ١٩: ٣٦٠. جواهر الكلام ٢٤: ١٠٤ ـ ١٠٥. فقه الصادق ١٨: ٢٢٩.

(٦) مسالك الأفهام ٣: ٣٦٦. الحاوي الكبير ٥: ٢١٨.

(٧) مسالك الأفهام ٣: ٣٦٦. الحدائق الناضرة ١٩: ٣٥٩. جواهر الكلام ٢٤: ١١٢.

(٨) مسالك الأفهام ٣: ٣٦٦. الحدائق الناضرة ١٩: ٣٥٩. جواهر الكلام ٢٤: ١١١ ـ ١١٢.

(٩) المبسوط (الطوسي) ٢: ١١٨. الوسيلة : ٢٥٠. الحاوي الكبير ٥: ٢١٨. المهذّب (الشيرازي) ١: ٢٧٤،ط دار الفكر. المغني ٤: ١٩٩، ط دار الفكر. الشرح الكبير (ابن قدامة) ٤: ١٦٨، ط دار الفكر.

(١٠) تذكرة الفقهاء ١٠: ٤٠٣. مسالك الأفهام ٣: ٣٦٦ ـ ٣٦٧. جواهر الكلام ٢٤: ١١١.

٦ـ اشتراط القدر: فقد اشترط الشافعية والحنابلة مقداراً في العريّة، وهو أقلّ من خمسة أوسق، فلا تجوز العريّة فيما زاد على خمسة أوسق؛ لعموم النهي عن المزابنة، وأمّا في الخمسة أوسق فلهم قولان: الأوّل: لا يجوز عند أحمد، وقول للشافعية، والثاني: يجوز في قول آخر للشافعية، ويجوز عندهم فيما دون خمسة أوسق[١]، وأمّا الإمامية فقد بيّنا أنّهم لم يجوّزوا في بيع العرايا لأكثر من نخلة واحدة كما تقدّم آنفاً.

٧ـ اشتراط كون البيع من صاحب الدار فلا يجوز البيع على غيره؛ لورود التقييد به في أدلّة بيع العرايا، وهو المشهور بين الإمامية، بل نسب هذا الشرط إلى ظاهرهم[٢].

٨ ـ الخرص والتخمين في ثمرة النخلة، كما دلّ عليه بعض الأخبار، وقد ذكره بعض الإمامية[٣].

٩ـ تجب أن يكون التمر الذي يشترى به معلوماً بالكيل، وأن لا يكون جزافاً، ولاخلاف في هذا الشرط عند من أجاز العرايا من فقهاء المذاهب[٤].

رابعاً ـ العريّة في غير النخل:

اختلف الفقهاء في حكم بيع العريّة في غير النخل كالعنب ونحوه على قولين:

القول الأوّل: عدم الجواز في غير النخل؛ لاختصاص الدليل المرخّص بالعرايا، فالمرجع في غير النخل دليل المنع، وهو مذهب الإمامية، وبه صرّح بعض الحنابلة[٥].

القول الثاني: الجواز في غير النخل، وقد انقسم أصحابُ هذا القول على رأيين:

الرأي الأوّل: جواز بيع العريّة في سائر الثمار، قياساً على ثمرة النخيل؛ لأنّه ثمرة مجاز بيع رطبها ببابسها خرصاً كالرطب، وهو قول للشافعي، ومذهب بعض الحنابلة[٦].

---

(١) الحاوي الكبير ٥: ٢١٦ـ ٢١٨. المهذّب (الشيرازي) ١: ٢٧٥، ط دار الفكر. المغني ٤: ١٩٧، ط دار الفكر. الشرح الكبير (ابن قدامة) ٤: ١٦٥ ـ ١٦٦، ط دار الفكر.

(٢) رياض المسائل ٨: ٣٦٩ ـ ٣٧٠. الحدائق الناضرة ١٩: ٣٥٩ . فقه الصادق ١٨: ٢٢٨ .

(٣) الحدائق الناضرة ١٩: ٣٥٩.

(٤) تبيين الحقائق ٤: ٤٧ ـ ٤٨.

(٥) مسالك الأفهام ٣: ٣٦٧. الحدائق الناضرة ١٩: ٣٦١. جواهر الكلام ٢٤: ١١٤. فقه الصادق ١٨: ٢٢٩. المغني ٤: ٢٠١، ط دار الفكر. الشرح الكبير (ابن قدامة) ٤: ١٦٩، ط دار الفكر.

(٦) المغني ٤: ٢٠١، ط دار الفكر. الشرح الكبير (ابن قدامة) ٤: ١٦٩، ط دار الفكر.

الرأي الثاني: جواز العريّة في العنب، مضافاً إلى النخل ـ لما روي عن النبي ﷺ أنّه رخص في العرايا، والعرايا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب[1]، وهو قول للشافعي[2].

خامساً ـ عموم الرخصة في بيع العرايا للفقير والغني:

صرّح بعض الإمامية، وهو أحد القولين عند الشافعية بعموم الرخصة في بيع العرايا للفقراء والأغنياء، لعموم اللفظ؛ ولأنّ كلّ بيع جاز للفقراء جاز للأغنياء كسائر البيوع[3].

والقول الآخر للشافعية هو: اختصاص الرخصة في بيع العرايا بالفقراء؛ لأنّ الرخصة وردت في حقّ الفقراء، والأغنياء لا يشاركونهم في الحاجة، فبقي في حقّهم على الحظر[4].

(١) صحيح مسلم ٣: ١١٦٨، ح ١٥٣٩.
(٢) الحاوي الكبير ٥: ٢١٩. المهذّب (الشيرازي) ١: ٢٧٥، ط الفكر.
(٣) تذكرة الفقهاء ١٠: ٤٠١. الحاوي الكبير ٥: ٢١٨. المهذّب (الشيرازي) ١: ٢٧٥، ط دار الفكر.
(٤) الحاوي الكبير ٥: ٢١٨. المهذّب (الشيرازي) ١: ٢٧٥، ط دار الفكر.

بَيْعُ العَرَبُون

أولاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

العَرَبون والعُربون والعُربان لغات فيه وهو معرَّب، وفسّره اللغويون: بما عقد به البيع[5].

❑ اصطلاحاً:

بيع العربون هو أن يدفع المشتري بعض الثمن، على أنّه إن أخذ السلعة احتسبه من الثمن، وإلّا كان للبائع، وقد ذكر هذا التفسير بعض الإماميّة وفقهاء المذاهب[6]، وذكر بعض آخر من الإماميّة تفسيراً آخر، وهو أن يدفع دراهم إلى صانع ليعمل له ما يريد من صياغة خاتم، أو خرز خف، أو نسج ثوب،

(٥) الصحاح ٦: ٢١٦٤. مختار الصحاح: ٤٢٢. لسان العرب ٩: ١١٧. المصباح المنير: ٤٠١. القاموس المحيط ٤: ٣٥١. مجمع البحرين ٢: ١١٨٦، مادة (عرب) و(عربن).
(٦) تحرير الأحكام ٢: ٣٥٥. نهاية الأحكام ٢: ٥٢٣. الشرح الكبير مع المغني ٤: ٥٨. انظر: كشّاف القناع ٣: ١٩٥. الشرح الكبير (للدردير) ٣: ٦٣. شرح المحلّى على المنهاج ٢: ١٨٦. تحفة المحتاج ٤: ٣٢٢. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٩: ٩٣.

أو خياطة، أو غير ذلك على أنّه إن رضيه فالمدفوع من الثمن، وإلّا لم يستردّه منه[1].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

اختلف الفقهاء في حكم بيع العربون على قولين:

الأوّل: بطلان البيع، وهو ما صرّح به بعض الإماميّة، وهو مذهب جمهور فقهاء المذاهب[2] (الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة، وبعض الحنابلة)؛ لما روي أنّه نهى النبي ﷺ عن بيع العربان)[3]، ولما رواه وهب عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا يجوز بيع العربون إلّا أن يكون هذا من الثمن»[4].

وبأنّه شرط للبائع شيئاً بغير عوض فلا يصحّ، ولأنّه بمنزلة الخيار المجهول، فإنّه شرط له ردّ المبيع من غير ذكر مدّة، فلم يصحّ[5].

القول الثاني: الجواز، وهو مذهب بعض الإماميّة، حيث ذكروا صحّته لو شرط ذلك في العقد، أو كان العقد مبنيّاً عليه[6]، وهو مذهب الحنابلة، وصرّحوا بأنَّ ما ذهب إليه الجمهور من عدم الجواز هو القياس[7].

وذهب ابن الجنيد من الإماميّة إلى جوازه مطلقاً، سواء شرط في العقد أم لا[8].

□ جعل العربون عوضاً عن الانتظار وتأخّر البيع:

لو دفع المشتري إلى البائع درهماً قبل البيع، وقال: لا تبع هذه السلعة لغيري، فإن لم أشترها منك فهذا الدرهم لك، ثمّ اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتدأ، واحتسب الدرهم من الثمن صحّ؛ لأنّ البيع خلا عن الشرط المبطل، وإن لم يشترِ السلعة، لم يستحق البائع الدرهم؛ لأنّه أخذه بغير عوض، ولصاحبه الرجوع فيه، ولا يصحّ جعله عوضاً عن انتظاره وتأخّر بيعه من أجله[9].

---

(١) تذكرة الفقهاء ١٢: ١٧٥. نهاية الإحكام ٢: ٥٢٣. فتح العزيز ٨: ٢٢٨.

(٢) تحرير الأحكام ٢: ٣٥٥. نهاية الأحكام ٢: ٥٢٣. الدروس الشرعية ٣: ٢١٧. شرح الخرشي بحاشية العدوي عليه ٥: ٧٨. شرح المنهج وحاشية الجمل عليه ٣: ٧٢. تحفة المحتاج ٤: ٣٢٢. شرح المحلّي على المنهاج ٢: ١٨٦. الشرح الكبير والمغني ٤: ٥٨.

(٣) سنن أبي داود ٣: ٧٦٨، ط عزة عبيد دعاس.

(٤) تهذيب الأحكام ٧: ٢٣٤، ح ١٠٢١.

(٥) انظر: الاستدلال بذلك: نهاية الأحكام ٢: ٥٢٣. الشرح الكبير في ذيل المغني ٤: ٥٨، ٥٩.

(٦) الحدائق الناضرة ٢٠: ٩٩. صراط النجاة (للتبريزي) ١: ٢٥٢.

(٧) الشرح الكبير في ذيل المغني ٤: ٥٩.

(٨) مختلف الشيعة ٥: ٣١٧.

(٩) نهاية الأحكام ٢: ٥٢٣. الشرح الكبير في ذيل المغني ٤: ٥٩.

بَيْعُ العَرِيّة

(انظر: بيع العرايا)

بَيْعُ العِينَة

(انظر: نسيئة)

بَيْعُ الغَرَر

أوّلاً ـ التعريف:

□ **لغةً:**

الغرر في اللغة هو الخطر، والغرر: الخديعة؛ غرّه يغرّه غروراً؛ خدعه، والغُرّة: الغفلة[1].

فسّر اللغويون بيع الغرر بعدّة تفسيرات منها: ما يكون له ظاهر يغرّ المشتري، وباطن مجهول مثل بيع السمك في الماء والطير في الهواء.

ومنها: ما يكون على غير عهدة ولا ثقة.

ومنها: ما يكون مجهول العاقبة، لا يدرى أيكون أم لا؟[2]

□ **اصطلاحاً:**

صرّح جماعة من الفقهاء بنفي الحقيقة الشرعية للغرر[3]، لكن ذكرت تعريفات مختلفة لمعنى الغرر، أو بيع الغرر عند الفقهاء نشير إلى بعضها:

١ـ تعريفه بجهل الحصول، وهو ما ذكره بعض الإمامية[4] وبعض المالكية[5].

٢ـ بيع الغرر هو بيع يكون أحد العوضين فيه في الخطر؛ أي في شرف الهلاك ومعرض التلف. وهو ما ذكره بعض الإمامية[6].

---

(١) العين ٤: ٢٤٦. الصحاح ٢: ٧٦٨. لسان العرب ١٠: ٤١ ـ ٤٢. المصباح المنير: ٤٤٥. مجمع البحرين ٢: ١٣١١ ـ ١٣١٢.

(٢) النهاية (ابن الأثير) ٣: ٣٥٥. لسان العرب ١٠: ٤٢ ـ ٤٣. مجمع البحرين ٢: ١٣١١.

(٣) عوائد الأيام: ٨٩. مستند الشيعة ١٤: ٣٢٣. مصباح الفقاهة ٤: ٥٥٤.

(٤) القواعد والفوائد ٢: ١٣٧. الأقطاب الفقهية: ١٢٠.

(٥) الفروق ٣: ٢٥٦.

(٦) عوائد الأيام: ٨٩.

٣ـ تعريف الغـرر بأنّه احتمال مجتنب عنه عرفاً، لو تركه استحقّ اللوم في العرف وهو لبعض الإمامية أيضاً[١].

٤ـ الغرر هـو: ما طوي عنـك علمه، ذكره الحنفية[٢].

٥ ـ الغرر هو: ما يتيقّن وجوده ويشكّ فـي تمامه كبيع الثمـار قبل بدو صلاحها، وهو لبعض المالكية[٣]

٦ـ الغـرر: ما شـكّ فـي حصول أحد عوضيه، أو المقصود منه غالباً؛ مثال الأوّل: بيع الآبق والبعير الشارد. ومثال الثاني: بيع الحيوان الذي في السـباق. وهو ما ذكره ابن عرفة من المالكية[٤].

٧ـ الغـرر هـو مـا انطـوت عنـا عاقبتـه، أو مـا تردّد بين أمريـن أغلبهما أخوفهما[٥].

ولا يخرج حاصل هذه التعريفات عن المعنى اللغوي للغرر وهو الخطر.

(١) غاية المراد ٢: ٧٥. مستند الشيعة ١٤: ٣٢٣.
(٢) فتح القدير ٦: ١٣٦. شرح العناية ٦: ١٣٦، ١٣٧.
(٣) حاشـية العدوي على شرح كفاية الطالب ٢: ١٩٤، ط دار الفكر.
(٤) حاشـية العدوي على شرح كفاية الطالب ٢: ١٩٤، ط دار الفكر.
(٥) حاشية القليوبي على المحلي ٢: ١٦١.

□ الفرق بين الغرر والجهالة:

ربّما يظهر من بعض فقهاء الإمامية عدم التفريق بين الغـرر والجهالة وإرجاع جميع صور الغرر ـ التي سنشير إليها لاحقاً ـ إلى الجهالة؛ سـواء تعلّق الجهـل بأصل وجود المبيع، أم بحصوله فـي يد من انتقل إليه أم بصفاته كمّاً وكيفاً[٦]. كما ذهب البعض منهم إلى أنّ كلّ ما فيه جهالة ففيه غرر وخطر[٧].

واعترض على الأوّل بعدم تفسير الغرر بالجهالة في أيّ من كتب اللغة[٨].

وذهب بعض آخر من الإمامية، وبعض المالكية إلى التفريـق بين الغرر والجهالة، وأنّ النسـبة بينهما هي العموم والخصوص من وجه، ومثّلوا للغرر بالعبد الآبق والطير في السـماء ونحوهما. ومثّلوا للجهالة ببيع البائع ما في كُمّه.

ويجتمع الغـرر مع الجهالة في مثل بيع العبـد الآبق المجهول الصفـة قبل الإباق، ويفترقان في شراء حجر لا يدري أزجاج هو أم عقيق؛ إذ تتحقّق الجهالة هنا وينتفي الغـرر؛ لأنّه مقطوع الحصول. وفي شـراء

(٦) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٧٨.
(٧) العناوين الفقهية ٢: ٣١٧.
(٨) البيع (الخميني) ٣: ٢٩٧.

العبد الآبق المعلوم قبل الإباق غرر لا جهالة فيه[1].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة بيع الغرر وفساده، لما روي أنّ النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر[2][3].

ونوقش في تمامية الاستدلال بالحديث المذكور سنداً ودلالة، لكن عمل الفقهاء بمضمونه، وادّعي قيام الإجماع واتّفاق فقهاء الفريقين على فساد بيع الغرر[4].

وإنّما اختلف الفقهاء في أمور منها: تحديد دائرة متعلّق الغرر، ومنها: لحوق أحكام الغرر بغير البيع من عقود المعاوضات، أو العقود بشكل عام، ومنها: الغرر الذي تستلزمه بعض الشروط أو تتضمّنه. ومنها: أقسام الغرر من حيث تأثيرها المعتدّ به عرفاً وعدمه (مستثنيات الغرر)، وهو ما نحاول استعراضه فيما يلي من المباحث:

١ ـ تحديد دائرة متعلّق الغرر:

وقد اتّجه الفقهاء في ذلك إلى اتجاهين:

الأوّل: التضييق والاقتصار في تطبيق الغرر في البيع، وهذا تارة يلاحظ على حالات جهل الحصول فقط، وهو ما يظهر من جماعة من فقهاء الإمامية، وجمهور فقهاء المذاهب[5].

وأخرى على حالات الجهل بصفات متعلّق المعاملة فقط لا مطلق الجهل والخطر الشامل لتسلّمه وعدمه، وهو ما يعتقده بعض آخر من الإمامية[6].

الثاني: التوسعة، والقول بانطباق عنوان الغرر على حالات متعدّدة[7]:

---

(١) القواعد والفوائد ٢: ١٣٧ وما بعدها. الفروق (القرافي) ٣: ٢٦٥ وما بعدها.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ٢١. عيون أخبار الرضا ﷺ ١: ٥٠، ح١٦٨. صحيح مسلم ٣: ١١٥٣.

(٣) الخلاف ٣: ٥٥، ١٥٥. تذكرة الفقهاء ١٠: ٤٨، ٥٣، ٥٤، ٢١١. مجمع الفائدة ٨: ١٧٢. الحدائق الناضرة ٥٦: ٢٠. المجموع ٩: ٢٥٨.

(٤) الخلاف ٣: ٥٥، م ٨٠، ١٥٥. تذكرة الفقهاء ١٠: ٤٨، ٥٣ ـ ٥٤، ٢١١. مجمع الفائدة ٨: ١٧٢. الحدائق الناضرة ٢٠: ٥٦. المجموع ٩: ٢٥٨. فتح القدير ٦: ١٣٦. حاشية الدسوقي ٣: ٥٥. حاشية القليوبي على شرح المحلّى ٢: ١٦١.

(٥) القواعد والفوائد ٢: ١٣٧. وانظر: الكافي في الفقه: ٣٥٢. الأقطاب الفقهية: ١٢٠. الفروق ٣: ٢٦٥ وما بعدها. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٩: ١٠٣، ٣١: ١٤٩.

(٦) جواهر الكلام ٢٢: ٣٨٨.

(٧) انظر: الخلاف ٣: ٥٥، ١٥٥، ١٦٨، ١٦٩. المبسوط (الطوسي) ٢: ١٥٥ وما بعدها. عوائد الأيام: ٩٣ ـ ٩٤. بداية المجتهد ٢: ١٤٨، ١٧٢، ٢٢٠، ٢٢٦. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ١٥٣.

الأولى: حالة الخطر وعدم الوثوق بإمكان التسليم، كما في موارد بيع الآبق والطير في الهواء، والسمك في الماء، والمغصوب وأمثال ذلك ممّا يعلم وجوده دون حصوله في يد الطرف الآخر.

الثانية: الخطر وعدم الوثوق بتحقّق وجود المبيع، كما في بيع الملاقيح والمضامين وأمثالهما.

الثالثة: الخطر للجهل بالعوضين. فمع الجهل بالثمن أو الثمن بنحو لا يتسامح فيه عرفاً تكون المعاملة في معرض الخطر[1]، كما في بيوع المزابنة والمحاقلة.

وعدّ بعض الإمامية وفقهاء المذاهب الجهل بصيغة العقد من صور الغرر، كما في بيع المنابذة والملامسة وبيع الحصاة[2]، وقد تعتبر هذه صورة رابعة من صور تحقّق الغرر؛ لاختلاف متعلّق الغرر عمّا سبق، ويمكن إضافة الجهل بشرط المعاملة إلى الصور المتقدّمة؛ لانطباق عنوان الغرر على المعاملة المشروطة بشرط مجهول؛ فإنّ الجهل بالشرط غرر، وإن كان كلا العوضين في نفسه معلوماً. وقلنا أنّ الجهل بالشرط يسري إلى الجهل بالعوضين[3].

٢ـ الغرر في البيع وفي غيره من العقود:

اتّفق الفقهاء على إفساد الغرر لعقد البيع، واختلفوا في غيره على أقوال:

الأوّل: اختصاص البطلان بالغرر في عقد البيع فقط دون سائر المعاملات والمعاوضات، وهو ما يظهر من كلمات بعض الإمامية؛ لأن المسلّم هو نهيه ﷺ عن بيع الغرر، وأمّا النهي عن مطلق الغرر، سواء كان في البيع أو في غيره من المعاملات والمعاوضات فلم يثبت[4].

القول الثاني: إنّ الغرر مفسد في المعاملات كلّها عدا الصلح، واستدلّ له بأمرين: أحدهما: أنّ النهي وإن ورد عن بيع الغرر، إلّا أنّ البيع لا خصوصية له؛

(١) عوائد الأيام: ٩٣ ـ ٩٤. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٧٨ ـ ١٧٩. فقه الصادق ١٦: ٣٤٣. وانظر: تذكرة الفقهاء ١: ٤٨، ٥٣ ـ ٥٤، ٢١١ ـ ٢١٤، ٤٢٤.

(٢) معاني الأخبار: ٢٧٨. حاشية ابن عابدين ٤: ١٠٩. حاشية الدسوقي ٣: ٥٧. شرح المحلي ٢: ١٧٦. المغني ٤: ٢٧٥، ط دار الكتاب العربي. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٣١: ١٥٤ ـ ١٥٥.

(٣) انظر: مختلف الشيعة ٥: ٩٨ ـ ٩٩. جواهر الكلام ٢٣: ٢٠١ ـ ٢٠٢. حاشية المكاسب (الخراساني): ١٣٥، ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

(٤) القواعد الفقهية (البجنوردي) ٦: ٢١١ ـ ٢١٢.

إذ أنّ العلّة في فساد البيع مادامت هي الغرر فلابدّ من أن يكون كلّ ما اشتمل على الغرر من العقود فاسداً، عدا ما دلّ الدليل على جوازه كالصلح لابتنائه على المسامحة.

ثانيهما: رواية الحديث المتقدّم بصيغة أُخرى وهي: أنّه ﷺ نهى عن الغرر[1]، ووفقاً لذلك يكون النهي عن الغرر عامّاً لجميع العقود عدا ما أخرجه الدليل، وارسال هذه الرواية مجبور بعمل الفقهاء، مضافاً إلى أنّ العقلاء لا يقدمون على الغرر في جميع المعاملات، وإلى الظاهر من طريقة الشرع، وبنائها على قطع التشاجر والتجاذب بين الناس والغرر ممّا يوجب ذلك دون شك. وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من الإمامية[2].

القول الثالث: تقسيم التصرّفات بلحاظ دخول الغرر وتأثيره عليها إلى ثلاثة أقسام:

أوّلها: المعاوضات المحضة، وهي كلّ تصرّف يوجب تنمية المال ومقابلته بالعوض المقصود بالذات، كالبيع بأقسامه والصلح أيضاً والإجارة منفعة وعوضاً. وهذا القسم لا تجوز فيه الجهالة والغرر،

ثانيها: كلّ تصرّف متمحّض بالإحسان، ولا يقصد به تنمية مال ولا تحصيل ربح، كالصدقة، والهبة، والإبراء. وهذا لا تضرّ فيه الجهالة؛ إذ لا ضرر في نقصه وزيادته.

ثالثها: التصرّف الذي يكون الغرض الأهم فيه أمراً وراء المعاوضات كالنكاح؛ فإنّ المقصود الذاتي فيه هو تحصيل الألفة والمودّة وبالتالي التحصين من القبائح، وتكثير النسل. ولكن في الوقت ذاته جعل الشرع فيه عوضاً؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾[3]، ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[4].

وهذا النوع من التصرّفات يجري فيه الاحتمالان؛ فبالنظر إلى الجانب الأوّل فيه جاز تجريده عن المهر وجهالة قدره. وبالنظر إلى الجانب الثاني امتنع فيه الغرر الكثير، كالتزويج على عبد آبق مجهول، وجاز الغرر القليل ولذا حكم الفقهاء فيما لو تزوّجها على خادم أو بيت مثلاً كان لها

(١) أرسلها جماعة من الإمامية. انظر: الخلاف ٣: ٣١٩، ٣٣٠. غنية النزوع: ٢٦٤. السرائر ٢: ٣٥٨. تذكرة الفقهاء ١٠: ٥١. القواعد والفوائد ٢: ٦١.

(٢) العناوين الفقهية ٢: ٣١٢ ـ ٣١٣. فقه الصادق ١٦: ٣٦٠ ـ ٣٦١.

(٣) النساء: ٢٤.

(٤) النساء: ٤.

الوسط؛ لقلّة الغرر فيه. وكذلك مال الخلع يكفي فيه المشاهدة؛ لأنّ البضع ليس عوضاً محضاً.

وهذا قول جماعة من الإمامية[1]، وهو مذهب المالكية[2].

القول الرابع: إنّ الغرر مفسد ويؤثّر في التبرعات كما يؤثّر في المعاوضات، وهو ما حكم به جمهور فقهاء المذاهب (الحنفية والمالكية والحنابلة)، واستثنوا الوصيّة، ونفوا تأثير الغرر فيها، فأجازوا الوصيّة بالمعدوم والمجهول؛ وعلّلوه بأنّ الوصيّة لا تمتنع بالجهالة، واحتمل فيها وجوه من الغرر؛ رفقاً بالناس وتوسعة عليهم[3].

٣ـ الغرر في الشروط:

وحالات الشروط التي يلابسها الغرر كالتالي:

(١) القواعد والفوائد ٢: ٦١ ـ ٦٢. الأقطاب الفقهية: ١٢٠ـ ١٢١. وانظر: جواهر الكلام ٣١: ٢١. مصباح الفقاهة ٢: ٨٢.

(٢) الفروق (القرافي) ١: ١٥٠ ـ ١٥١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥: ٤١٦، ٤٢٩. بدائع الصنائع ٦: ٧٩، ١١٨ ـ ١١٩، ١٣٥. المنهاج مع مغني المحتاج ٢: ٣٩٩. المهذّب ١: ٤٥٣، ٤٥٩. مغني المحتاج ٢: ٢١٢. كشّاف القناع ٤: ٢٩٨. المغني ٥: ٦٥٨، ٦: ٣١، ٥٦، ٥٨، ٦٤.

أ ـ الشرط الذي في وجوده غرر:

وهو كلّ شرط فاسد من جهة الجهالة والغرر، واختلفوا في تطبيقاته، ففي نحو شراء الناقة على أنّها حامل حكم الحنفية ـ وهو وجه عند الشافعية ـ بالفساد؛ لأنّ المشروط يحتمل الوجود والعدم[4]، وحكم بالصحّة، ومنع الغرر هنا كلّ من الإمامية والشافعية في الأصحّ والحنابلة وبعض المالكية[5]، واتّفقوا على الفساد فيما لو اشترى ناقة أو بقرة على أنّها تحلب كلّ يوم كذا رطلاً، فلا يصحّ الشرط؛ لأنّ اللبن يختلف[6]. وكذا فيما لو باع الدابة على أنّها تضع بعد شهر، أو مدّة معينة[7].

ب ـ الشرط الذي يحدث الغرر:

وهو كلّ بيع يستثني البائع فيه بعض

(٤) بدائع الصنائع ٥: ١٦٨. المجموع ٩: ٣٢٢. البحر الرائق ٦: ١٢٢.

(٥) تذكرة الفقهاء ١١: ١٠٨. المنتقى للباجي ٤: ١٨٣. المجموع ٩: ٣٢٢. المغني ٤: ٢٤٥. ط دار الكتاب العربي.

(٦) الوسيلة: ٢٤٦. الجامع للشرائع: ٢٥٦. تذكرة الفقهاء ١٠: ٢١٣، ١١: ١٠٨. المبسوط (السرخسي) ١٣: ٢٠. بدائع الصنائع ٥: ١٦٩. المجموع ٩: ٣٢٤.

(٧) تذكرة الفقهاء ١٠: ٢١٢. بدائع الصنائع ٥: ١٦٩. روضة الطالبين ٣: ٧٣. المغني ٤: ٢٤٥. ط دار الكتاب العربي.

المبيع غير المعلوم. كقوله: بعتك هذه الصبرة إلّا جزء منها. وكذا لو قال: بعتك صاعاً من الصبرة وكانت متفرّقة، أو قال: بعتك الصبرة إلّا صاعاً وكانت متفرّقة أيضاً. وكذا في سائر العقود، وربّما اتّفق الغرر المذكور في الإيقاعات كما لو قال: عبيدي أحرارٌ إلّا واحداً. كلّ ذلك فاسد للغرر[1]، ولما روي من أنّ النبي ﷺ نهى عن الثنيا[2].

جـ ـ الشرط الذي يزيد غرر العقد:

المعروف بين الفقهاء أنّ مثل عقد المضاربة معاملة تشتمل على غرر عظيم؛ لعدم انضباط العمل ومجهوليته، ولكون الربح غير مقطوع الحصول. وقد سوّغ الشرع مثل هذه المعاملة للحاجة والضرورة. لذا منع الفقهاء من اشتراط كلّ شرط يزيد هذه المعاملة غرراً إلى غررها كاشتراط يؤدّي إلى تجهيل الربح مثلاً، والمسألة محلّ اتّفاق الفقهاء[3].

٤ ـ مستثنيات بيع الغرر من حيث النهي والفساد:

يمكن الحكم بجواز بيع الغرر من خلال أُمور:

الأول: أن يباع الشيء الغرري مع الضميمة، كأن يباع العبد الآبق مع سلعة أُخرى معلومة وليس منفرداً، وبيع اللبن في الضرع تبعاً للدابة.

الثاني: أن يكون ممّا يتسامح في مثله عادةً، أمّا لحقارته أو للمشقّة في تمييزه أو تعيينه مثل الجبة المحشوة قطناً، أو ما يصرف من الماء في الحمام بين الواحد والآخر[4].

الثالث: استثناء المعاملات التي يتعيّن الحاجة إليها كالمضاربة وتسويغها للضرورة، كما تقدّمت الإشارة إليه[5].

---

(١) القواعد والفوائد ١: ٢٣٧. وانظر: تذكرة الفقهاء ١٠: ٨٧. جواهر الكلام ٢٤: ٨٤. المجموع ٩: ٣١٠. المغني ٤: ١١٣. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٣١: ١٦٧.

(٢) صحيح مسلم ٣: ١١٧٤. فتح الباري ٥: ٥٠. سنن الترمذي ٣: ٥٧٦.

(٣) انظر: تذكرة الفقهاء ١٧: ١٨، ١٩، ٢٣، ٥٤. بداية المجتهد ٢: ١٩١. روضة الطالبين ٤: ٢٠٤.

(٤) الخلاف٣: ١٦٨، م٢٧٤. الوسيلة: ٢٤٦. غنية النزوع: ٢١١. المجموع٩: ٢٨٠ وما بعدها. نيل الأوطار٥: ١٤٨. قواعد الأحكام (العز بن عبدالسلام)٢: ٧٦. الفقه الإسلامي وأدلّته ٤: ٣٨.

(٥) انظر: تذكرة الفقهاء ١٨:١٧. بداية المجتهد٢: ١٩١، ط دار الفكر.

بَيْعُ الفُضُولي

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

تقدّم في مصطلح (بيع) تعريف البيع لغةً، أمّا الفضولي فهو من الفضل بمعنى الزيادة ضد النقص والنقيصة، والجمع فضول[1]، ويستعمل الجمع استعمال المفرد فيما لا خير فيه، ونسب إلى الجمع في (فضولي)، وهو من يشتغل بما لا يعنيه، وقد صار لغلبة استعماله المذكور كالعلم لهذا المعنى، أي كالأنصاري والأعرابي[2].

❑ اصطلاحاً:

قد تقدّم تعريف البيع عند الفقهاء في مصطلح (بيع)، وعرّف الفضولي بعدّة تعريفات:

١ـ أنّه (الكامل غير المالك للتصرّف فيه [العقد]، سواء كان غاصباً أو لا)، وهو لبعض الإمامية[3].

٢ـ أنّه (العاقد بلا إذن من يحتاج إلى إذنه)[4].

٣ـ عرّف بأنه (من ليس بوكيل)، وهو لبعض الحنفية[5].

٤ـ إنّه (مَن يتصرّف في حقّ الغير بلا إذن شرعي)، وهو لبعض آخر من الحنفية[6].

ولم يؤثر عن المالكية والشافعية والحنابلة تعريف مستقلّ لبيع الفضولي فيما تتبّعناه. ويلاحظ أنّ التعريفين الأوّلين خلافاً للآخرين لا يشملان الفضول في الإيقاعات، وهو مبحوث في بعض كلمات الفقهاء في بعض الأبواب الفقهية. إلّا أنّ الكلام هنا يدور حول الفضول في البيع فقط.

---

(١) لسان العرب ١٠: ٢٨٠، المصباح المنير: ٤٧٥، القاموس المحيط ٤: ٤٢، مجمع البحرين ٣: ١٣٩٩، المعجم الوسيط: ٦٩٣، مادة (فضل).

(٢) المصباح المنير: ٤٧٥، مادة (فضل). وانظر: حاشية ردّ المحتار ٥: ٢٢٨، ط دار الفكر.

(٣) غاية المراد ٣: ٣٧.

(٤) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم)، حكاه عن بعض العامّة ٣: ٣٤٦.

(٥) العناية على الهداية صدر هامش فتح القدير ٥: ٣٠٩، ط الأميرية.

(٦) انظر: البحر الرائق ٦: ٢٤٥، ط دار الكتب العلمية.

ثانياً ـ الحكم التكليفي:

قَلّ من تعرّض إلى الحكم التكليفي للبيع الفضولي من فقهاء الإمامية، وفقهاء المذاهب. نعم، صرّح بعض فقهاء الإمامية بأن البيع الفضولي لا يعني التصرّف الحقيقي بمال المالك، بأن يأخذ العروض ويبيعه في السوق، فإن هذا التصرّف حرام شرعاً، وإنّما بيع الفضولي يقتصر على إجراء عقد البيع على مال الغير أي التصرّف بمال الغير تصرّفاً اعتبارياً، فليس حراماً شرعاً[1]. كما نسب إلى المالكية ـ القائلين بصحّة بيع الفضولي ـ التصريح بحرمة بيع الفضولي إذا كان بلا مصلحة للمالك. أمّا إن باع للمصلحة كخوف تلف أو ضياع فلا يحرم، كما ذكر أنّ مقتضى القول ببطلان بيع الفضولي من قبل بعض فقهاء المذاهب هو حرمة الإقدام عليه؛ لأنّه سبب للمعاملات الباطلة، ولم يؤثر عن الحنفية ـ القائلين بصحّة بيع الفضولي كالمالكية ـ التصريح بحرمته تكليفا[2].

ثالثاً ـ الحكم الوضعي:

وقع الكلام في صحّة بيع الفضولي وشرائه في صور عدّة:

١ ـ حكم الفضولي مع عدم سبق المنع من المالك[3]

اختلف الفقهاء في تصحيح بيع الفضولي على عدّة أقوال:

الأوّل: صحّة بيع الفضولي وجوازه في الجملة إلّا أنّه موقوف على إجازة المالك، ذهب إليه أكثر الإمامية، كما ذهب إليه الحنفية والمالكية، والشافعي في القديم، وأحمد في إحدى الروايتين عنه[4].

الثاني: بطلان بيع الفضولي مطلقاً،

---

(١) ما وراء الفقه ٣: ٣٥٧.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٩: ١١٥.

(٣) الصورة المذكورة هي القدر المتيقّن في مبحث الفضولي وأمّا صورتي سبق المنع، وبيع الفضولي لنفسه فسيأتي الكلام فيهما لاحقاً. انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٣٤٩. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٩: ١١٧.

(٤) انظر: الوسيلة: ٢٤٩. تذكرة الفقهاء ١٠: ٢١٥. الروضة البهية ٤: ٣٤١. جواهر الكلام ٢٢: ٢٧٣ وما بعدها. المجموع ٩: ٢٦٢، ط السلفية. الفروق (للقرافي) ٣: ٢٤٤ ط دار المعرفة. تبيين الحقائق ٤: ١٠٣، دار المعرفة. فتح القدير ٥: ٣١٠، ط الأميرية. البحر الرائق ٦: ١٦٠، ط دار الكتب العلمية. بدائع الصنائع ٥: ١٤٧، ط الجمالية. حاشية الدسوقي ٢: ١٢، ط دار الفكر. روضة الطالبين ٣: ٣٥٣، ط المكتب الإسلامي. المجموع ٩: ٢٥٩، ط السلفية. كشّاف القناع ٣: ١٥٧، ط النصر. الإنصاف ٤: ٢٨٣، ط التراث.

ذهب إليه جماعة من الإمامية[1]، وهو رأي الشافعي في الجديد، وأحمد في الرواية الثانية عنه[2].

الثالث: الصحّة في خصوص البيع والبطلان في الشراء، وهو قول منسوب إلى بعض الإمامية[3].

الرابع: بطلان الفضولي في البيع وفي جميع صور الشراء عدا صورة شراء الفضولي في ذمّته، سواء بنقد حاضر أو لا، ونيّته الشراء لشخص لم يسمّه فيصحّ، ثمّ إن أجاز الشراء من اشتري له، ملكه من حين الشراء، وإن لم يجزه وقع الشراء للمشتري، وهو رأي للحنابلة[4].

وفيما يلي نتعرّض لأدلّة الأقوال المتقدّمة تباعاً:

أدلّة القول بصحة بيع الفضولي وكونه موقوفاً على الإجازة:

استدلّ فقهاء الإمامية على صحّة بيع الفضولي وشرائه وكونه موقوفاً على الإجازة بعدّة أدلة:

الدليل الأوّل: إطلاقات صحّة البيع، وهي الآيات من قبيل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[5]، وقوله عزّ وجلّ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾[6]، وقوله: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[7]، واختلفت كلماتهم في تقريب الاستدلال بالآيات المذكورة، فذكر بعضهم كالعلّامة وصاحب الرياض وغيرهم بأنّه بيع صدر من أهله في محلّه، أمّا أنّه صدر من أهله؛ فلأنّه صدر من عاقل بالغ مختار، وأمّا أنّه صدر في محلّه؛ فلأنّه وقع على عين يصحّ تملّكها والانتفاع بها، وتقبل النقل من مالك إلى آخر، فمع ثبوت المقتضي السالم عن المانع يقع البيع صحيحاً، أمّا انتفاء المانع، فلأنّ كون الشيء غير مملوك للعاقد غير مانع من صحّة البيع،

(١) انظر: المبسوط (للطوسي) ٢: ١٥٨. الخلاف ٣: ٢٦٨، م٢٧٥. غنية النزوع: ٢٠٧. إيضاح الفوائد ١: ٤١٧. الحدائق الناضرة ١٨: ٣٧٨.

(٢) روضة الطالبين ٣: ٣٥٣. ط المكتب الإسلامي. المجموع ٩: ٢٥٩. ط السلفية. كشّاف القناع ٣: ١٥٧. ط النصر. الإنصاف ٤: ٢٨٣. ط التراث. الفروع ٢: ٤٦٦ ـ ٤٦٧. ط المنار

(٣) مقابس الأنوار: ١٢١. وانظر: الخلاف ٤: ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

(٤) كشّاف القناع ٢: ١١ وما بعدها. القواعد (لابن رجب): ٤١٧. شرح منتهى الإرادات ٢: ١٤٣ ـ ١٤٤. ط دار الفكر. مطالب أولي النهى ٣: ١٨. وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٤: ٣٧٥ ـ ٣٧٦. الموسوعة الفقهية الكويتية ٩: ١٢٣.

(٥) البقرة: ٢٧٥.

(٦) النساء: ٢٩.

(٧) المائدة: ١.

وذلك أنّ المالك لو أذن قبل البيع لصحّ، فكذا بعده لعدم الفرق[1]، واختصر الشيخ الأنصاري هذا التقريب بقوله: (إنّما خرج عن عمومات صحّة البيع وإطلاقاته البيع العاري عن الإذن والإجازة معاً، ولم يعلم خروج ما فقد الإذن ولحقه الإجازة)[2].

وقرّره بعض الأعلام، بأن انتساب العقد إلى المالك كما يتحقّق بمباشرة نفس المالك ومباشرة غيره مع إذنه، كذلك يتحقّق بالإجازة اللاحقة من المالك، وحينئذٍ يصدق على العقد الصادر من الفضولي أنّه عقد للمالك أو تجارته أو بيعه، فيكون بيع الفضولي مشمولاً لعمومات صحّة البيع وإطلاقاته[3].

الدليل الثاني: قضية عروة البارقي، حيث دفع إليه النبي ﷺ ديناراً وقال له: «اشترِ لنا به شاة للأضحيّة» فاشترى به شاتين، ثمّ باع إحداهما في الطريق بدينار، فأتى النبي ﷺ بالشاة والدينار، فقال له النبي ﷺ: «بارك الله لك في صفقة يمينك»[4]. ووجه الاستدلال به: أنّ بيع عروة وقع فضولاً جزماً ولم يعتبره النبي ﷺ باطلاً، بل باركه وأقرّه عليه[5].

الدليل الثالث: صحيحة محمد بن قيس عن الإمام الباقر عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيّدها وأبوه غائب، فأستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاماً، ثمّ جاء سيّدها الأوّل فخاصم سيّدها الآخر، فقال: وليدتي باعها ابني بغير إذني، فقال عليه السلام: «الحكم أن يأخذ وليدته وابنها». فناشده الذي اشتراها، فقال عليه السلام له: «خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع». فلمّا أخذه قال له أبوه: أرسل ابني. قال: لا والله لا أُرسل إليك ابنك حتى ترسل ابني؛ فلما رأى ذلك سيّد الوليدة أجاز بيع ابنه»[6]. وقد استدلّ به مجموعة من فقهاء الإمامية على صحّة بيع الفضولي مع الإجازة[7].

---

(١) مختلف الشيعة ٥: ٨٦. رياض المسائل ٨: ١٢٠ وما بعدها.

(٢) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٣٥٠.

(٣) مصباح الفقاهة ٤: ١٩ ـ ٢٠.

(٤) عوالي اللآلي ٣: ٢٠٥، ح٣٦. مستدرك الوسائل ١٣: ٢٤٥، ب ١٨، من عقد البيع وشروطه ، ح ١. السنن الكبرى (للبيهقي) ٦: ١١٢.

(٥) تذكرة الفقهاء ١٠: ٢١٦ . جواهر الكلام ٢٢: ٢٧٧. المكاسب (تراث الشيخ الأنصاري) ٣: ٣٥١.

(٦) الكافي ٥: ٢١١، ح ١٢. وسائل الشيعة ٢١: ٢٠٣. ب ٨٨ من نكاح العبيد والإماء، ح ١.

(٧) الدروس الشرعية ٣: ٢٣٣. مفتاح الكرامة ٤: ١٨٩. رياض المسائل ٨: ١٢٢. جواهر الكلام ٢٢: ٢٧٨. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٣٥٣ ـ ٣٥٤. البيع (للخميني) ٢: ١٤٨ ـ ١٤٩.

كما ذكروا وجوهاً ومؤيّدات أُخرى لصحّة بيع الفضولي منها: الاستدلال لصحّة بيع الفضولي بفحوى صحّة نكاحه[1].

هذا كلّه في أدلّة فقهاء الإمامية على صحّة بيع الفضولي، وأمّا فقهاء المذاهب فقد اكتفوا في الاستدلال على الصحّة بوجوه منها: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[2]، حيث قالوا: إنّ في بيع الفضولي إعانة للأخ المسلم[3].

ومنها: حديث عروة عن أبي الجعد البارقي[4] المتقدّم.

ومنها: حديث حكيم بن حزام وهو: «أنّ النبي ﷺ، بعثه ليشتري له أُضحيّة بدينار، فاشترى أُضحيّة فأربح فيها ديناراً، فاشترى أُخرى مكانها، فجاء بالأُضحيّة والدينار إلى رسول الله ﷺ فقال: «ضحِّ بالشاة وتصدقّ بالدينار»[5].

وقالوا في بيان الاستدلال به: إنّ النبي ﷺ أجاز هذا البيع، ولو كان باطلاً لردّه وأنكر على من صدر منه، وبأنّ ما صدر تصرّف تمليكي صادر من أهله، فوجب القول بانعقاده وبأنّه لا ضرر فيه على المالك، بل فيه نفعه؛ لأنّه يكفيه مؤونة طلب المشتري وغيره، كما أنّ فيه نفع العاقد بصون كلامه عن اللغوية، وفيه نفع المشتري؛ لأنّه أقدم عليه مختاراً. فثبت الإمكان الشرعي لتصحيح بيع الفضولي والقول بجوازه تحصيلاً لهذه الوجوه[6].

أدلة القول ببطلان بيع الفضولي مطلقاً:

استدلّ جماعة من فقهاء الإمامية على بطلان بيع الفضولي بوجوه:

منها: دعوى الإجماع على البطلان.

ومنها: أنّه تصرّف في ملك الغير وهو ممنوع.

ومنها: الأخبار، كحديث حكيم عن النبي ﷺ أنّه نهى عن بيع ما ليس عنده[7].

---

(١) جواهر الكلام ٢٢: ٢٧٦ ـ ٢٧٧. المكاسب (تراث الشيخ الأنصاري) ٣: ٣٥٦. مصباح الفقاهة ٤: ٣٥.

(٢) المائدة: ٢.

(٣) المجموع ٩: ٢٦٢، ط السلفية. الفروق (للقرافي) ٣: ٢٤٤، ط دار المعرفة.

(٤) فتح الباري ٦: ٢٣٦، ط الرياض.

(٥) الترمذي ٤: ٤٧ (تحفة الأحوذي).

(٦) انظر: المجموع ٦: ٢٦٢، ط السلفية. فتح القدير ٥: ٣١٠، ط الأميرية. البحر الرائق ٦: ١٦٠، ط العلمية. تبيين الحقائق ٤: ١٠٣، ١٠٤، ط دار المعرفة. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٩: ١١٦.

(٧) تحفة الأحوذي ٤: ٤٣٠، ط الثانية.

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا طلاق إلّا فيما يملك، ولا عتق إلا فيما يملك، ولا بيع إلّا فيما يملك»[1].

ووجه الاستدلال بالحديث الأوّل أنّه نصّ في البطلان، وبالثاني أنّه ﷺ نفى البيع في غير الملك ولم يفصّل[2].

ومنها: ما روي من طرق الإمامية كمكاتبة محمد بن الحسن الصفّار إلى الإمام أبي محمد العسكري عليه السلام، جاء فيها قوله عليه السلام: «لا يجوز بيع ما ليس بملك»[3].

وصحيحة محمد بن القاسم بن الفضيل في رجل اشترى من امرأة من آل فلان بعض قطايعهم ... فيعطيها المال أم يمنعها؟ قال عليه السلام: «قل له ليمنعها أشدّ المنع، فإنّها باعت ما لا تملكه»[4]، وغيرهما من الروايات التي سيقت للاستدلال على بطلان بيع الفضولي[5].

وأجاب أكثر فقهاء الإمامية على الأدلة المذكورة، أمّا دعوى الإجماع فأجيب عنه بعدم تحقّقه لقيام الشهرة على صحّة الفضولي، وأجيب عن حرمة التصرّف وقبحه بأن العقد على مال الغير مع توقّع الإذن مع عدم ترتيب آثار البيع لا يُعدّ تصرّفاً[6].

وأجيب عن الروايات الناهية عن بيع ما لا يملك، بأنّ المراد منه هو بيع العين الشخصية لا الكلّية التي هي محل الكلام[7].

واستدلّ بعض فقهاء المذاهب ـ وهم الشافعي في الجديد وأحمد في روايته الأخرى ـ ممّن قال بعدم جواز تصرّف الفضولي بحديث حكيم بن حزام، قال: سألت رسول الله ﷺ: فقلت: يأتيني الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثمّ أبيعه؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك»[8].

---

(١) سنن أبو داود ٣: ٦٤٠. ط عزت عبيد دعاس.

(٢) الخلاف ٣: ١٦٨ ـ ١٦٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٧: ٣٣٩. ب٢ من عقد البيع وشروطه، ح١.

(٤) وسائل الشيعة ١٧: ٣٣٣ ـ ٣٣٤. ب ١، من عقد البيع وشروطه، ح ٢.

(٥) انظر: الاستدلال بهذه الأحاديث وغيرها في الحدائق الناضرة ١٨: ٣٨٦ وما بعدها.

(٦) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٣٧٠ ـ ٣٧١. منية الطالب ٢: ٢٩ ـ ٣٠. مصباح الفقاهة ٤: ١٠٠ ـ ١٠١.

(٧) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٣٦٥ ـ ٣٧٠. منية الطالب ٢: ٢٧ ـ ٢٨. مصباح الفقاهة ٤: ٨٥ ـ ٩٠.

(٨) تحفة الأحوذي ٤: ٤٣٠. ط الثانية.

وبحديث عمرو بن شعيب بسنده، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يحلّ سلف ولا بيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»[1].

وبحديث عمرو بن شعيب المتقدّم: «... ولا بيع إلّا فيما تملك»[2].

وذكر في وجه الاستدلال بهذه الأحاديث، أنّها تدلّ على بطلان بيع الفضولي؛ لأنّه تصرّف بلا ملك، ولا إذن، ولا ولاية، ولا وكالة، وبأنّه باع ما لا يقدر على تسليمه فلم يصحّ[3].

دليل القول ببطلان الفضولي في الشراء ووقوفه على الإجازة في البيع:

وهو ما ذهب إليه الشيخ الطوسي من الإمامية، حيث قال: (النكاح لا يقف على الإجازة، مثل أن يزوّج رجل امرأة من غير إذن وليّها...)، ثمّ ذكر أمثلة أُخرى في النكاح أيضاً إلى أن قال: (كلّ ذلك باطل لا يقف على إجازة أحد. وكذلك لو اشترى لغيره بغير أمره لم يقف على إجازته، وكان باطلاً... والبيع يقف على إجازة مالكه)[4].

واستدلّ له بأنّ العقود الشرعية تحتاج إلى أدلّة شرعية، وإنّما دلّ الدليل على وقوف خصوص البيع على الإجازة ولم يدلّ على ذلك في الشراء، فوجب الحكم بفساده[5].

ونوقش فيه بأن أدلة تصحيح تصرّف الفضولي موقوفاً على الإجازة مطلقة تشمل الشراء الفضولي أيضاً، ففي قضية عروة البارقي مثلاً وقع شراء الشاتين أو إحداهما فضولياً جزماً؛ لانتفاء الإذن في ذلك صريحاً وفحوى[6].

دليل القول بتصحيح الفضولي في خصوص بعض صور الشراء:

ذهب الحنابلة إلى أنّ الفضولي باطل في البيع مطلقاً، وفي الشراء في جميع صوره، عدا شراء الفضولي بذمّته مع نيته الشراء لشخص لم يسمّه. واستدلّ له بأن الفضولي تصرّف بلا إذن في جميع صور البيع والشراء،

(١) صحيح الترمذي ٣: ٥٣٥، ط الحلبي.
(٢) سنن أبو داود ٣: ٦٤٠، ط عزت عبيد دعاس.
(٣) مغني المحتاج ٢: ١٥، ط الحلبي. المجموع ٩: ٢٦١ ـ ٢٦٤، ط السلفية. كشّاف القناع ٣: ١٥٧، ط النصر. الفروع ٢: ٤٦٦ ـ ٤٦٧، ط المنار الأُولى.
(٤) الخلاف ٤: ٢٥٧ ـ ٢٥٨.
(٥) انظر: الخلاف ٤: ٢٥٩.
(٦) مقابس الأنوار: ١٢٢.

وهو باطل عدا ما ذكر من صورة في الشراء؛ لأنّ ذمّته قابلة للتصرّف[1].

هذا كلّه حكم الفضولي في الصورة الأُولى، وهي صورة عدم سبق المنع من المالك.

٢ـ حكم الفضولي مع سبق المنع من المالك:

المشهور عند فقهاء الإمامية صحّة بيع الفضولي مع سبق المنع من المالك أيضاً، ويكون موقوفاً على إجازته[2]، وما يظهر من كلمات بعض المجوّزين من اشتراط عدم سبق منع المالك[3]، مبني على توهّم انحصار المستند في عقد الفضولي برواية عروة، والحال شمول المقام بعموم أحلّ الله البيع[4]. وصرّح الشافعية بأنّ محلّ الخلاف عندهم ما لم يحضر المالك، وحكموا بالبطلان قطعاً لو باع مال غيره بحضرته[5].

والذي يظهر من باقي فقهاء المذاهب، أنّ محلّ الخلاف في بيع الفضولي ما إذا كان المالك أهلاً للتصرّف وبيع ماله وهو غائب، أو كان حاضراً وبيع ماله وهو ساكت[6].

وربّما يستظهر من ذلك أولوية الحكم بالبطلان مع سبق المنع من المالك.

٣ـ بيع الفضولي لنفسه:

المشهور عند فقهاء الإمامية صحّة بيع الفضولي مال غيره لنفسه، كما في بيع الغاصب، ولكن يقع عن المالك بالإجازة لا عن الغاصب، وتمسّكوا له بالإطلاقات الدالّة على حلّ البيع والتجارة المتقدّم ذكرها، وفحوى الصحّة في النكاح، وغير ذلك من الأدلّة والمؤيّدات[7].

ويظهر من الحنفية القول بعدم الانعقاد على ما ذكره ابن عابدين، حيث قال: (قوله «أو باعه من نفسه... فالبيع باطل»؛ لأنّه يكون مشترياً لنفسه، وقد صرّحوا بأن الواحد لا يتولّى الطرفين في البيع)[8]،

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢: ١٤٣ ـ ١٤٤، ط دار الفكر. كشاف القناع ٣: ١٥٧ ـ ١٥٨، ط النصر. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٩: ١٢١، ١٢٣.

(٢) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٣٧٣.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٨٨ (حجري). جامع المقاصد ٤: ٦٩.

(٤) المكاسب (تراث الشيخ الاعظم) ٣: ٣٧٣ ـ ٣٧٥.

(٥) المجموع ٩: ٢٦٠، ط السلفية . نهاية المحتاج ٣: ٣٩١، ط المكتبة الإسلامية . روضة الطالبين ٣: ٣٥٣، ط المكتب الإسلامي.

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٩: ١١٧.

(٧) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٣٧٦ وما بعدها.

(٨) حاشية ابن عابدين ٥: ١١٤، ط مصطفى البابي الحلبي.

واعتبره شرطاً لتصحيح الفضولي[1]. وهو رأي الحنابلة، قال البهوتي: (وإن دفع زيد لعمرو دراهم، وعلى زيد طعام لعمرو، فقال زيد لعمرو: اشتر لك بها مثل الطعام الذي عليّ، ففعل لم يصحّ الشراء.. ؛ لأنّه فضولي، لأنّه اشترى لنفسه بمال غيره)[2].

رابعاً ـ شروط نفاذ بيع الفضولي:

اشترط القائلون بصحّة الفضولي مع توقفه على الإجازة عدة شروط لنفاذه على اختلاف بينهم في هذه الشروط، وهذه مجمل ما ذكروه في ذلك تاركين التفاصيل إلى مباحث الإجازة والردّ:

١ـ اشتراط وجود المجيز حين العقد:

للإمامية قولان في ذلك:

الأوّل: الاشتراط، وهو لبعضهم، واستدل له با متناع صحّة العقد من الأساس[3].

القول الثاني: عدم الاشتراط، وعليه معظم الإمامية[4]. والتفصيل موكول إلى محلّه.

وقد تقدّم في مصطلح (إجازة) أنّ جمهور فقهاء المذاهب قد اشترطوا وجود المجيز حال وقوع التصرّف (العقد)[5].

(انظر: إجازة)

٢ـ اشتراط بقاء المتعاقدين والعوضين:

ذهب بعض الإمامية إلى اشتراط بقاء المتعاقدين على شروطهما بناء على كون الإجازة بيعاً مستأنفاً، وإلّا فلا يشترط ذلك حتى على القول بكون الإجازة ناقلة، وأما شروط العوضين فيشترط بقاؤها بناء على النقل، و لا يبعد ذلك بناء على الكشف أيضاً[6].

واشترط الأحناف بقاء المتعاقدين والمعقود عليه بلا تغيير؛ لأنّ الإجازة تصرّف في العقد، فلابدّ من قيامه وذلك بقيام المتعاقدين ومحلّ العقد، وأمّا الثمن فاشترطوا قيامه إن كان عرضاً؛ لأنّ العرض

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٩: ١١٨.

(٢) كشّاف القناع ٣: ٣٦١، ط دار الكتب العلمية.

(٣) قواعد الأحكام ٢: ١٩.

(٤) الدروس الشرعية ٢: ١٩٣. التنقيح الرائع ٢: ٢٦. جامع المقاصد ٤: ٧٢ ـ ٧٣. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٤٣١ ـ ٤٣٢.

(٥) حاشية ابن عابدين ٤: ١٣٥، و٢: ٣٢٧. حاشية الدسوقي ٣: ١٢، ط بيروت. جامع الفصولين ١: ٣١٤. التحفة ٤: ٣٤٢، ط الميمنية.

(٦) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٤٦٧ ـ ٤٦٨.

يتعيّن بالتعيين فصار كالمبيع[1].

٣ـ اشتراط علم المجيز بالمجاز:

هل يعتبر في إجازة الفضولي تعيين العوضين، وتعيين نوع العقد تفصيلاً أم يكفي العلم الإجمالي بوقوع عقد قابل للإجازة؟ للمسألة وجهان عند الإمامية، من كون الإجازة كالإذن السابق فيجوز تعلّقه بغير المعيّن، ومن أنّ الإجازة ركن من ركني العقد تترتّب آثار البيع بعدها فتشبه القبول مع عدم تعيين الإيجاب عند القابل. وعليه يعتبر العلم بوقوع العقد، ولا يكفي احتماله وايقاع الإجازة على تقدير وقوع العقد، لأنّ الإجازة في معنى العقد فلا يجوز التعليق فيها[2].

واشترط الحنفية علم المالك المجيز بحال المبيع وقت الإجازة من وجوده أو عدمه.

واختلف الأحناف في صحّة بيع الفضولي لو لم يعلم المالك حال المبيع وقت الإجازة من بقائه أو عدمه، فذهب أبو يوسف إلى أنّه لا يصحّ ما لم يعلم المالك قيام المبيع عند الإجازة؛ لأنّ الشكّ وقع في شرط الإجازة فلا يثبت مع الشكّ، وذهب محمد إلى جواز البيع؛ لأنّ الأصل بقاء المبيع عند الشكّ[3].

٤ـ اشتراط أهلية التصرّف حال العقد:

لا كلام في اعتبار كون المجيز حال الإجازة جائز التصرّف وكامل الأهلية بالعقل والبلوغ والرشد، ولو أجاز المريض بني على نفوذ منجزات المريض، وإنّما وقع الكلام في اشتراط أهلية التصرّف في المالك حين العقد، وفي المسألة قولان:

الأوّل: عدم اشتراط كون المجيز جائز التصرّف حال العقد، وهو للإمامية[4].

القول الثاني: اشتراط كون المالك أهلاً للتصرّف، وهو ما يظهر من كلام فقهاء المذاهب من افتراض محل البحث في بيع الفضولي كون المالك أهلاً للتصرّف وبيع ماله وهو غائب، أو كان حاضراً وبيع

(١) مجمع الأنهر ٢: ٩٤ ـ ٩٥، ط العثمانية. البحر الرائق ٦: ١٦٠، ط العلمية، جامع الفصولين ١: ٢٣٠، ط بولاق.

(٢) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٤٦٨ ـ ٤٦٩.

(٣) مجمع الأنهر ٢: ٩٤ ـ ٩٥، ط العثمانية. البحر الرائق ٦: ١٦٠، ط بولاق. جامع الفصولين ١: ٢٣٠، ط بولاق. العناية مع فتح القدير ٥: ٣١٣، ط الأميرية، تبيين الحقائق ٤: ١٠٦، ط دار المعرفة.

(٤) انظر: تفصيل المسألة في المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٤٣٤ وما بعدها.

ماله وهو ساكت[1]. والكلام في تفاصيل الشروط المذكورة وأحكام الإجازة والردّ تقدّم في مصطلح (إجازة).

□ ما اعتبره المالكية من شروط:

اشترط المالكية لصحّة بيع الفضولي ثلاثة شروط:

أ ـ أن لا يكون المالك حاضراً مجلس العقد، ولكنّه حاضر في البلد أو غائب غيبة قريبة، بحيث لا يضرّ الصبر على قدومه أو مشورته، وقالوا: إن كان حاضراً مجلس العقد وسكت لزم البيع، فإن مضى نحو عام ولم يطالب المالك الفضولي بالثمن فلا شيء له عليه[2]، وإن بيع ماله وهو غائب، فله نقض البيع إلى سنة، فإن مضت فلا حقّ له في النقض[3].

ب ـ أن لا يكون بيع الفضولي في الصرف، وأمّا فيه فإنّه يفسخ.

جـ ـ أن لا يكون بيع الفضولي في الوقف، فمن باع وقف غيره فهو باطل لا يتوقّف على رضا واقفه، وإن كان الملك له[4].

خامساً ـ شراء الفضولي:

اختلف الفقهاء في تصحيح شراء الفضولي وقيوده على أقوال:

الأوّل: للإمامية والمالكية، وهو أن شراء الفضولي كبيعه يتوقّف على الإجازة وكذلك هو كالبيع فيما تقدّم من الأحكام، وكذا أحكام الرجوع والردّ[5].

الثاني: للحنفية، وهو: إنّ شراء الفضولي لا يتوقّف على الإجازة إذا وجد نفاذاً على العاقد، فإن لم يجد يتوقّف عليها، كشراء الصغير المحجور عليه، وقيّدوا نفاذ الشراء على المشتري بما إذا لم يضفه إلى آخر، بأن قال للبائع: بع عبدك من فلان، فقال: بعت، وقَبِلَ المشتري هذا البيع لفلان، فيتوقّف حينئذٍ النفاذ[6].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٩: ١١٧.

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥: ١٩، ط دار الفكر.

(٣) الشرح الكبير ٣: ١٢، ط الفكر. الشرح الصغير ٣: ٢٦، ط دار المعارف.

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥: ١٩، ط دار الفكر.

(٥) تذكرة الفقهاء ١٠: ٢١٦ وما بعدها. جامع الشتات ٢: ٣٠٣. مواهب الجليل ٤: ٢٧٢، ط النجاح. حاشية العدوي ٥: ١٨، ط دار صادر.

(٦) تبيين الحقائق ٤: ١٠٣، ط دار المعرفة. نتائج الأفكار ٥: ٣١١، ط الأميرية. حاشية ابن عابدين ٤: ٦، ط المصرية.

الثالث: للشافعية، وهو التفصيل بين الصور التالية:

الأُولى: أن يشتري الفضولي لغيره بعين مال الغير، ولهم في ذلك قولان: الجديد بطلانه، والقديم توقفه على الإجازة.

الصورة الثانية: أن يشتري في الذمّة، وحكمه ينظر: إن كان أطلق أو نوى كونه للغير، فعلى الجديد يقع للمباشر، وعلى القديم يقف على الإجازة، فإن ردّ نفذ في حقّ الفضولي. ولو قال: اشتريت لفلان بألف، ولم يضف الثمن إلى ذمّته، فعلى الجديد وجهان، أحدهما: يلغو العقد، والثاني: يقع عن المباشر، وعلى القديم يقف على إجازة فلان، فإن ردّ ففيه الوجهان.

الصورة الثالثة: لو اشترى لغيره بمال نفسه نظر: إن لم يسمّه وقع العقد عن المباشر، سواء إذن ذلك الغير أم لا، وإن سمّاه نظر: إن لم يأذن له لغت التسمية، وهل يقع أم يبطل؟ وجهان، وإن إذن له، فهل تلغو التسمية، وجهان، وعلى فرض أنّها تلغو، هل يبطل من أصله، أم يقع عن المباشر؟ أيضاً فيه الوجهان، وإن قلنا لا يلغو، وقع عن الآذن، وهل يكون الثمن المدفوع قرضاً أم هبة؟ وجهان[1].

الرابع: قول الحنابلة، وهو أنّ شراء الفضولي لا يصحّ، إلّا إذا اشترى في ذمّته ونوى الشراء لشخص لم يسمّه، سواء نقد الثمن من مال الغير أم لا؟ لأنّ ذمّته قابلة للتصرّف، فإن سمّاه أو اشترى للغير بعين ماله لم يصّح الشراء، ويملك المشترى له المبيع بإجازته من حين الشراء؛ لأنّه اشتري له فمع إجازته تكون منافعه ونماؤه له، ومع عدم الإجازة يقع الشراء للعاقد، كما لو لم ينو غيره، لكن ليس له التصرّف فيما اشتراه حتى يعرضه على من نواه له[2].

بَيْعُ المَحَابَاة

(انظر: محاباة)

(١) روضة الطالبين ٣: ٣٥٣ ـ ٣٥٤، ط المكتب الإسلامي. المجموع ٩: ٢٦٠، ط السلفية.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢: ١٤٣ ـ ١٤٤، ط دار الفكر. كشاف القناع ٣: ١٥٧ ـ ١٥٨، ط النصر.

بَيْعُ المُحَاقَلَة

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

المحاقلة: مفاعلة من الحقل، وهو الزرع الذي يزرع إذا تشعَّب قبل أن تغلُظ سيقانه، وقيل من الحقل وهي الأرض التي تزرع.

وبيع المحاقلة: بيع الزرع في سنبله بالبُرّ أو الحنطة[1].

❑ اصطلاحاً:

قد ذكر الفقهاء لبيع المحاقلة عدّة تعريفات:

الأوّل: أنّها بيع السنبل بحبّ من جنسه وإن لم يكن منه، وهو المشهور بين فقهاء الإمامية[2].

الثاني: هي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصاً، وهو ما ذكره جمهور فقهاء المذاهب عدا الحنابلة[3].

الثالث: هي بيع الحبّ في سنبله بجنسه، وهو للحنابلة[4].

الرابع: بيع الحنطة في السنبل بحنطة إمّا منها أو من غيرها، وهو ما ذكره بعض الإمامية[5].

الخامس: بيع السنبل الذي انعقد فيها الحبّ واشتدَّ بحبّ منه، وهو ما ذكره بعض الإمامية، وهو القدر المتيقّن حرمته عند الإمامية[6].

---

(١) العين٣: ٤٥ ـ ٤٦. الصحاح٤: ١٦٧١ ـ ١٦٧٢. معجم مقاييس اللغة٢: ٨٧ ـ ٨٨. النهاية (ابن الأثير)١: ٤١٦. لسان العرب٣: ٢٦٣. المصباح المنير: ١٤٤. مجمع البحرين١: ٤٣٥ ـ ٤٣٦.

(٢) شرائع الإسلام٢: ٥٤. الدروس الشرعية٣: ٢٣٧ـ ٢٣٨.

(٣) الهداية بشروحها٦: ٥٤. تبيين الحقائق٤: ٤٧. شرح المحلي على المنهاج٢: ٢٣٧، ٢٣٨. تحفة المحتاج٤: ٤٧١. كشّاف القناع ٣: ٢٥٨.

(٤) الشرح الكبير بذيل المغني٤: ١٥١.

(٥) تذكرة الفقهاء١٠: ٣٩٨.

(٦) النهاية: ٤١٦. الوسيلة: ٢٥٠. إصباح الشيعة: ٢١٨. جواهر الكلام٢٤: ٩٥، ٩٨. منهاج الصالحين (الخوئي)٢: ٦٥.

ثانياً ـ الحكم التكليفي:

اتّفق الفقهاء على تحريم المحاقلة في الجملة[1] لنهي رسول الله ﷺ عن (المزابنة والمحاقلة)[2]، ومن طرق الإمامية عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «نهى رسول الله عن المحاقلة والمزابنة»، قلت: وما هو؟ قال: «أن يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة»[3].

وعلّل حرمتها بعض فقهاء المذاهب بأنّها بيع مكيل بمكيل من جنسه، فلا يجوز خرصاً؛ لأنّ فيه شبهة الربا، ولعدم العلم بالمماثلة[4]، ويقع الكلام في حكم ما لو باع السنبل بحبّ من جنسه لا بحب منه، فإنّه لو باعها بحبّ منها فهو القدر المتيقّن حرمته؛ لاتحاد الثمن والمثمن حينئذٍ، وللإجماع[5].

أمّا بيع السنبل بحبّ من جنسه كيف كان ولو كان موضوعاً على الأرض، فقد اختلف فيه على قولين:

الأوّل: الحرمة، وذهب إليه بعض الإمامية لتفسيرهم المحاقلة المحرّمة بذلك[6]، وعليه اتّفاق فقهاء المذاهب[7].

الثاني: الجواز، وهو ما ذهب إليه بعض آخر من الإمامية لتفسيرهم المحاقلة ببيع السنبل بحبّ منه[8].

والخلاف المشهور بين الحنفية وسائر المذاهب الفقهية في التفرقة بين الفساد والبطلان آت هنا، وفي كلّ مورد يكون متعلّق النهي والفساد هو أوصاف العقد لا أركانه، وفي المقام عقد المحاقلة يفيد الملك عند الحنفية ولكن يجب فسخه، وعند سائر الفقهاء لا يفيده من الأساس.

(انظر: بطلان)

(١) المبسوط (الطوسي)٢: ١١٧. مسالك الأفهام٣: ٣٦٤. جواهر الكلام٢٤: ٩٨. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٩: ١٣٨.

(٢) فتح الباري٤: ٣٨٤، ط السلفية. المجموع٩: ٣٠٩.

(٣) وسائل الشيعة١٨: ٢٣٩، ب ١٣ من بيع الثمار، ح١.

(٤) مغني المحتاج٢: ٩٣. كشّاف القناع٣: ٢٥٨. تبيين الحقائق ٤: ٤٧.

(٥) جواهر الكلام٢٤: ٩٨.

(٦) شرائع الإسلام٢: ٥٤. الدروس الشرعية٣: ٢٣٧ـ ٢٣٨.

(٧) العناية شرح الهداية٦: ٥٣. حاشية الدسوقي٣: ٦٠. شرح المحلّي على المنهاج٢: ٢٣٨. كشّاف القناع٣: ٢٥٨.

(٨) النهاية: ٤١٦. جواهر الكلام٢٤: ٩٥.

بَيْعُ المُرَابَحَة

أولاً ـ التعريف

□ لغة :

المرابحة تحقيق الربح، يقال: بعتُ المتاع مرابحة أو اشتريته مرابحة: إذا سميت لكلّ قدر من الثمن ربحاً[1].

□ اصطلاحاً:

بيع المرابحة هو البيع مع الإخبار برأس المال الذي اشتراه به مع الزيادة عليه[2].

والبائع عندما يبيع السلعة فإنّ بيعه باعتبار ذكر الثمن وعدمه ينقسم إلى أقسام أربعة؛ لأنّ البائع إمّا أن لا يذكر الثمن الذي اشتراه به وهو المساومة، وإمّا أن يذكره، فإذا ذكره فإنّه إمّا أن يزيد عليه، وهو المرابحة، وإمّا أن ينقص منه، وهو المواضعة (الوضيعة)، وإمّا أن لا يزيد ولا ينقص، فهو التولية، وقد أطلق بعض الفقهاء على البيوع التي تعتمد على الإخبار بثمن السلعة (المرابحة والتولية والمواضعة) ببيوع الأمانات[3]، وكذا ذكر فقهاء الإمامية أنّ بيع المرابحة مبني على الأمانة، فيجب الإخبار بكلّ مواصفات المبيع ممّا له تأثير في القيمة[4].

ثانياً ـ مشروعيّة المرابحة وأحكامها:

اتّفق فقهاء الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب على مشروعيّة المرابحة

(١) العين ٣: ٢١٧. الصحاح ١: ٣٦٣. معجم مقاييس اللغة ٢: ٤٧٤. النهاية (ابن الأثير) ٢: ١٨٢. لسان العرب ٥: ١٠٣. المصباح المنير: ٢١٥. مجمع البحرين ٢: ٦٦٥. المعجم الوسيط ١: ٣٢٢.

(٢) تذكرة الفقهاء ١١: ٢١٥. قواعد الأحكام ٢: ٥٦. جواهر الكلام ٢٣: ٣٠٣. الهداية مع فتح القدير ٦: ٤٩٤. درر الحكام ٢: ١٨٠. بدائع الصنائع ٧: ٣١٩٣، ط الإمام القاهرة . القوانين الفقهية (ابن جزي) : ٢٦٣. الشرح الصغير ٣: ٢١٥. مغني المحتاج ٢: ٧٧. المهذّب (الشيرازي) ١: ٢٨٢، ط الثالثة.

(٣) تذكرة الفقهاء ١١: ٢١٥. رياض المسائل ٨ : ٢٢١. جواهر الكلام ٢٣: ٣٠٣. القوانين الفقهية : ١٧٤، ط المكتبة الثقافية. الحاوي الكبير ٥: ٢٧٩. ٢٨٣. المغني ٤: ٢٤٢، ٢٨٠، ٢٨٧، ط دار الفكر. مختصر القدوري: ٨٦. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٣٦: ٣١٨، ٤٤: ٥.

(٤) تذكرة الفقهاء ١١: ٢٢٢. الدروس الشرعية ٣: ٢١٨. الروضة البهية ٣: ٤٢٨. مجمع الفائدة ٨ : ٣٧٣.

وجوازها[1]، وقد استدلّ لذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[3]، والمرابحة بيع بالتراضي بين العاقدين[4]، كما استدلّ له بعض الإمامية مضافاً إلى عمومات الكتاب والسنّة بالإجماع[5]. ويقع الكلام في أُمور:

١ـ صيغ المرابحة وشروطها:

المرابحة نوع من البيع فإيجابه كايجابه، ولكنّه يزيد عليه في ضمّه الربح والإخبار بالثمن، وقد ذكر لبيع المرابحة صيغ ثلاث:

(بعتك بما اشتريتُ وربح كذا).

(بعتُك بما قام عليّ وربح كذا)

(بعتُك برأس المال وربح كذا)[6]،

(١) تذكرة الفقهاء ١١: ٢١٥. رياض المسائل ٨: ٢٢١. فتح القدير ٦: ٤٩٧. المهذّب (الشيرازي) ١: ٣٨٢، ط ثالثة. المغني ٤: ١٩٩، ط الرياض. الشرح الصغير ٣: ٢١٥.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) النساء: ٢٩.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٣٦: ٣١٨.

(٥) رياض المسائل ٨: ٢٢١.

(٦) تذكرة الفقهاء ١١: ٢١٩، ٢٢١. جواهر الكلام ٢٣: ٣٠٥. الحدائق الناضرة ١٩: ٢٠٠ـ ٢٠١. روضة الطالبين ٣: ١٨٧، ١٩٤، ط دار الكتب العلمية. فتح العزيز بهامش المجموع ٩: ١٠. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٣٦: ٣١٩.

٢ـ ما يشترط في المرابحة:

يشترط في المرابحة مضافاً إلى شروط الصيغة المتقدّمة ما يلي:

أ ـ أن يكون رأس المال ـ الثمن الأوّل الذي اشتراه به البائع في المرابحة ـ معلوماً، فإذا لم يعلم به بطل العقد، كما أنّه يشترط العلم بربحه[7].

ب ـ اشترط جماعة من فقهاء الإمامية في بيع المرابحة ذكر الصرف والوزن، مع الاختلاف لحصول الجهالة بدون ذلك إذا فُرض تعدّد النقود واختلف صرفها ووزنها، وأنّه لو اتّحد النقد لم يفتقر إلى ذلك[8].

جـ ـ أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال، اشترطه الحنفية وبعض المالكية[9].

د ـ أن لا يكون الثمن في العقد الأوّل مقابلاً بجنسه من أموال الربا، وهذا الشرط عند فقهاء المذاهب[10].

(٧) تذكرة الفقهاء ١١: ٢١٨. مسالك الأفهام ٣: ٣٠٦. جواهر الكلام ٢٣: ٣٠٦ ـ ٣٠٧. بدائع الصنائع ٧: ٣١٩٣ـ ٣١٩٧، ط الإمام . ٥: ٢٢٠ـ ٢٢٢، ط أولى مصر. المغني ٤: ١٩٩، ط الرياض. مغني المحتاج ٢: ٧٧. جواهر الإكليل ٢: ٥٧. الشرح الصغير ٣: ٢١٥.

(٨) مسالك الأفهام ٣: ٣٠٧. جواهر الكلام ٢٣: ٣٠٨.

(٩) بدائع الصنائع ٥: ٢٢١. البحر الرائق حاشية الخرشي ٥: ١٧٢. منح الجليل ٢ : ١٨٢.

(١٠) المبسوط (السرخسي) ١٣: ٨٢، ٨٩. بدائع الصنائع ٥: ٢٢٢. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٣٦: ٣٢١.

٣ـ حكم الحطيطة في الثمن:

لو اشترى شخصٌ سلعة وانعقد البيع على ثمن مسمّى ثم حطّ من الثمن وأراد المشتري أن يبيع السلعة مرابحة، فهل يُخبر بالثمن قبل الحطيطة أم أنّه يُخبر بمقداره بعدها؟ في المسألة اتجاهان:

الاتجاه الأوّل: أن البائع ـ الأوّل ـ إذا حطّ بعض الثمن جاز للمشتري أن يخبر بالأصل إذا كان ذلك تفضّلاً منه، لا لدعوى عيب أو غبن أو نحوهما، من غير فرق في ذلك بين كونه في زمان الخيار وعدمه، للصدق في الإخبار على الحالين، وعلّل ذلك بأن ما وجب بالبيع هو أصل الثمن وعروض السقوط بالإبراء لا يخرجه عن كونه من الثمن، والإخبار إنّما هو بالثمن، وهو مذهب بعض الإمامية بل نسب إلى المشهور عندهم[١].

الاتجاه الثاني: التفصيل بين كون الحطّ قبل لزوم العقد وبين كونه بعد لزومه، فإذا كان الحطّ قبل لزوم العقد وفي مدّة الخيار، فقد ذهب بعض الإمامية وفقهاء المذاهب إلى أنّ الحطّ يُلحق بالثمن فيخبر البائع بما بقي[٢]، لكن ذهب بعض الشافعية إلى أنّه لا يلحق الحطّ بالثمن الأوّل إذا قيل بانتقال الملك بالعقد[٣].

وأمّا إذا كان الحطّ بعد لزوم البيع ففي ذلك أقوال:

القول الأوّل: عدم إلحاق الحطّ بالثمن فيُخبر البائع بأصل الثمن؛ لأنّ ذلك هبة مجدّدة، وهو مذهب بعض الإمامية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية، ويضيف الشافعية إلى ذلك أنّ هذا الحكم إنّما يكون إذا كانت صيغة المرابحة: بعتُك بما اشتريت، لا ما إذا قال: بعتُك بما قام عليّ، بينما ذكر بعض الإمامية أنّه لا فرق بين صيغ الإخبار (رأس مالي) أو (اشتريت) أو (قام عليّ) أو (هو عليّ)، واستدلّ الإمامية لأصل الحكم بأنّ المبيع إنّما ينتقل بانقضاء مدّة الخيار[٤].

القول الثاني: أنّ الحطّ يلتحق بأصل

---

(١) تذكرة الفقهاء ١١: ٢٢٤ـ ٢٢٥. جامع المقاصد ٤: ٢٥٧. مسالك الأفهام ٣: ٣١١. مجمع الفائدة ٨: ٣٧٠. جواهر الكلام ٢٣: ٣٢٠.

(٢) المبسوط (الطوسي) ٢: ١٤٤. غنية النزوع: ٢٣٠. المغني مع الشرح الكبير ٤: ٢٦٠.

(٣) المهذّب (الشيرازي) ١: ٢٩٦.

(٤) المبسوط (الطوسي) ٢: ١٤٤. غنية النزوع: ٢٣٠. وانظر: جواهر الكلام ٢٣: ٣٢٠ ـ ٣٢١. المهذّب (الشيرازي) ١: ٢٩٦. مغني المحتاج ٢: ٧٨. فتح العزيز ٩: ١٠. بدائع الصنائع ٥: ٢٢٣. المغني مع الشرح الكبير ٤: ٢٦٠. الإنصاف ٤: ٤٤١.

العقد، فإذا باع المشتري مرابحةً فإنّ ثمن المرابحة هو الباقي بعد الحطّ، وهو مذهب الحنفية[1].

القول الثالث: التفصيل بين الحطيطة والهبة المعتادة وغير المعتادة، فإذا كانت الحطيطة معتادة كما إذا تجاوز البائع الأوّل عن نقود زائفة، إذا ظهرت في الثمن ورضي بها ولم يردّها إلى المشتري، أو وهب له فإنّه يجب عليه أن يُبيّن لمن يشتري منه ما تجاوز عنه البائع أو حطّه أو وهبه له، وأمّا إذا لم تكن الحطيطة معتادة أو وهب له جميع الثمن قبل الافتراق أو بعده، فإنّه لا يجب عليه بيان ذلك، وهو مذهب المالكية[2].

٤ـ حكم إضافة شيء إلى المبيع:

لو أضاف المشتري الأوّل شيئاً للمبيع أو عمل فيه شيئاً أو عمل فيه غيره، فكيف يخبر عن ذلك عند بيعه؟ وهل يضمّ إلى رأس المال عند بيعه مرابحةً؟ فيه بعض التفصيل والاختلاف:

فأمّا فقهاء الإمامية فقد ذكر بعضهم أنّ البائع إذا كان قد عمل في المبيع الذي اشتراه بدينار زيادة عوض قدرها نصف دينار، فإنّه يقول: اشتريته بدينار وعملت فيه بنصف، ولا يقول اشتريتها بدينار ونصف؛ لأنّه كذب، ولو استأجر في ذلك العمل صحّ أن يقول: تقوّم عليّ، أو هو عليّ، ويضمّ الأجرة، ولا يجوز قول اشتريته، وأمّا رأس مالي، فقيل يجوز، وقيل لا يجوز، واستظهر بعضهم أنّه يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، ففي بعضها لاينساق منه إلى الثمن، وفي آخر يراد منه ما غرمه عليه، ولو قال: بعتك بما قام عليّ استحقّ مع الثمن جميع المؤن التي يقصد بالتزامها الاسترباح، مثل ما بذله من دلالةٍ وأجرة البيت والكيّال والحارس والحمّال والقصّار والصبّاغ مع علم قدر ذلك كلّه، ولا يستحقّ المطالبة بالمؤن التي فيها بقاء الملك، كنفقة العبد وكسوته، وعلف الدابّة، وليس له الرجوع بما عمل بنفسه كما لو قصّر الثوب أو تطوّع به متطوّع، ولا أجرة البيت إذا كان ملكه، ويخبر بعد أخذ الأرش من العيب السابق بالباقي، ويجب ذكر تأجيل الثمن، ويجب عليه الإخبار بما طرأ على المبيع في يده من عيب[3].

(١) بدائع الصنائع ٥: ٢٢٢.

(٢) حاشية الخرشي ٥: ١٧٦ ـ ١٧٧. منح الجليل ٢: ١٨٨.

(٣) قواعد الأحكام ٢: ٥٦ـ ٥٧ . تذكرة الفقهاء ١١: ٢١٩ـ ٢٢٠. جواهر الكلام ٢٣: ٣٠٩ـ ٣١١.

وأمّا فقهاء المذاهب، فقد ذكر الحنفية أنّه لا بأس بأن يُلحق برأس المال أُجرة القصّار والصبّاغ والغسّال والفتّال والخيّاط والسمسار وراعي الغنم والكراء وعلف الدواب، ويباع مرابحةً وتوليةً على الكلّ، اعتباراً للعرف؛ لأنّ العادة فيما بين التجار أنّهم يلحقون هذه المؤن برأس المال، وأمّا أُجرة الراعي والطبيب والحجّام والختّان والبيطار وفداء الجناية، وما أنفق على نفسه من تعليم أو صناعة أو قرآن أو شعر، فلا يلحق برأس المال، ويباع مرابحة وتولية على الثمن الأوّل؛ لأنّ العادة جرت من التجّار بالحاق هذه المؤن برأس المال[1]، وقد وافق المالكية على هذا فذكروا أنّه يحسب البائع على المشتري ربح ما له عين قائمة بالسلعة، أي مشاهدة بالبصر كصبغ وطرز وقصر وخياطة وفتل لحرير ونحو ذلك، فإذا لم يكن له عين قائمة كأُجرة حمل وشدّ وطيّ ثياب ونحوها حسب أصله فقط دون ربحه إن زاد في الثمن[2]، وكذلك ذكر الشافعية أنّه يدخل في الثمن أُجرة القصّار والرفّاء والطرّاز والصبّاغ وقيمة الصبغ وسائر المؤن المرادة للاسترباح، لكن يقول: قام عليّ بكذا، ولا يقول: اشتريت بكذا، أو ثمنه كذا؛ لأنّ ذلك كذب، لكن لو قصّر بنفسه أو حمل أو تطوّع به شخصٌ، لم تدخل أُجرته[3].

وأمّا الحنابلة فقد ذكروا أنّه إذا عمل المشتري الأوّل عملاً في السلعة، كأن يقصّرها أو يرفوها أو يجعلها ثوباً أو يخيطها، وأراد أن يبيعها مرابحة، أخبر بالحال على وجهه، سواء عمل ذلك بنفسه أو استأجر من عمل، وهذا ظاهر كلام أحمد، ولا يجوز عنده أن يقول: تحصّلت عليّ بكذا[4].

٥ ـ تعيُّب المبيع أو نقصه:

ذكر فقهاء الإمامية أن بيع المرابحة مبني على الأمانة، فيجب على البائع إخبار المشتري بكلّ مواصفات المبيع ممّا له تأثير في القيمة من حيث كونه صحيحاً أو معيباً أو أنّه اشتراه فظهر معيباً أو ظهر العيب عنده[5]. وبمثل هذه العبارة ذكر المالكية والشافعية

(١) بدائع الصنائع ٥: ٢٢٣. فتح القدير ٦: ٤٩٨.

(٢) الشرح الصغير ٣: ٢١٧. مواهب الجليل ٤: ٤٨٩ وما بعدها.

(٣) مغني المحتاج ٢: ٧٨. المهذّب (الشيرازي) ١: ٢٩٥.

(٤) المغني ٤: ٢٠١.

(٥) تذكرة الفقهاء ١١: ٢٢٢. قواعد الأحكام ٢: ٥٧. الدروس الشرعية ٣: ٢١٨. مجمع الفائدة ٨: ٣٧٣. الحدائق الناضرة ١٩: ٢٠٠.

والحنابلة، فقد ذكر المالكية أنّه يجب على بائع المرابحة تبيين ما يكره في ذات المبيع أو وصفه كأن يكون الثوب محرقاً، وتغير الوصف ككون العبد يأبق، فإن لم يبيّن ذلك كان كذباً وغشاً، فإن تحقّق عدم كراهته لم يجب عليه البيان، وذكر الشافعية أنّه يلزم البائع أن يصدق في بيان العيب الحادث؛ لأنّ الغرض يختلف بذلك، ولأنّ الحادث ينقص به المبيع، ولو كان فيه عيب قديم اطّلع عليه بعد الشراء أو رضي به وجب بيانه، ولو أخذ أرش عيب وباع بلفظ: قام عليّ، حطّ الأرش، أو بلفظ: ما اشتريت ذكر صورة ما جرى به العقد مع العيب وأخذ الأرش، وذكر بعض الحنابلة أنّه لو تغيّرت السلعة بنقص لمرض أو جناية أو تلف بعضها أو بولادة أو عيب، أو أخذ المشتري بعضها كالصوف واللبن الموجود ونحوه أخبر بالحال على وجهه بلا خلاف، وإن أخذ أرش العيب أو الجناية أُخبر بذلك[1].

وأمّا الحنفية فقد فصّلوا بين حدوث العيب ـ في يد البائع أو يد المشتري ـ بآفة سماوية، فله أن يبيعها مرابحة بجميع الثمن من غير بيان، عند أبي حنيفة وصاحبيه، وقال زفر: لا يبيعها مرابحة حتى يبيّن، وإن حدث بفعله أو بفعل أجنبي لم يبعه حتى يبيّن[2].

٦ـ نماء المبيع:

لو حصل في المبيع نماء أو زيادة فهل يجب عند البيع مرابحةً بيان ذلك أم لا؟ فيه عدّة اتجاهات:

الاتجاه الأوّل: نتاج الدّابة وثمرة الشجرة وغيرها من النماءات التي لا مدخلية لها في ثمن المبيع لا توضع من الثمن، ويُخبر بما اشتراه به، وهو مذهب الإمامية، ولو اشتراها مثمرة وأخذ الثمرة أو حاملاً، فقد ذكر بعضهم أنّه يُسقط حصّة الثمرة والولد من الثمن وأخبر بالحال[3]، وبمثل ذلك قال الشافعية والحنابلة[4].

الاتجاه الثاني: إن حصل في المبيع زيادة منفصلة كالولد واللبن والثمرة والصوف والكسب فلا يبعه مرابحة حتى يبيّن، وكذا لو هلك نماء المبيع بفعل البائع أو بفعل أجنبي وجب الأرش، ولو استغل الولد والأرض جاز له أن يبيعه مرابحة من

(١) المغني ٤: ٢٠١، مغني المحتاج ٢: ٧٩، حاشية الدسوقي ٣: ١٦٤.

(٢) بدائع الصنائع ٥: ٢٢٣.

(٣) تذكرة الفقهاء ١١: ٢٣١، جواهر الكلام ٢٣: ٣١٣.

(٤) المهذّب (الشيرازي) ١: ٢٩٦، ط الثالثة، المغني ٤: ٢٠١، ط الرياض.

غير بيان، وهو مذهب الحنفية[1].

الاتجاه الثالث: يبيّن البائع ما نتج من الدابة والصوف إن جزّه، سواء كان يوم الشراء أم لا، وأمّا لو حلب الغنم فليس عليه أن يبيّن ذلك في المرابحة إلّا أن يطول الزمان أو تتغيّر الأسواق وهو مذهب المالكية[2].

٧ـ لو ظهر أنّ رأس المال أقلّ ممّا أخبر به البائع:

لو باع مرابحة فظهر بإقرار أو بينة أنّ رأس ماله كان أقلّ ممّا أخبر به البائع بأن قال: اشتريته بعشرة، ثمّ ظهر أنّه اشتراه بتسعة. ففي ذلك أقوال:

القول الأوّل: ثبوت الخيار للمشتري بين ردّ المبيع وبين أخذه بالثمن، وهو مذهب المشهور من الإمامية ومذهب أبي حنيفة ومحمد، وقول عند الشافعية، وصرّح الإمامية بصحّة البيع، وهو مذهب الحنابلة، وأحد القولين عند الشافعية، واستدلّ لثبوت الخيار بتخلّف الشرط الضمني. فإنّ بناء المتعاملين في المرابحة على اشتراط البيع بشراء البائع بما يخبر به، والعقد يقع مبنياً عليه، ومثل هذا إذا تخلّف أوجب الخيار ويكون نظير الشرط الصريح[3].

ولدخول الضرر على المشتري في التزامه، ووجه صحّة البيع هو إن عقد على مبيع معلوم بثمن معلوم حال العقد مقرون بالرضا منهما فيكون صحيحاً، والكذب في الإخبار ينجبر بالخيار[4].

القول الثاني: لزوم الشراء إن حطّ البائع الزيادة عنه وربحها أيضاً، وإن لم يحطّ الزيادة ولا ربحها خُيِّر المشتري بين الإمساك والردّ، وهو مذهب المالكية[5].

القول الثالث: إنه لا خيار للمشتري ولكن يحطّ البائع الزيادة وربحها، وهو مذهب بعض الإمامية في صورة الغلط في الإخبار أو الكذب، والأظهر عند الشافعية، ومذهب أبي يوسف من الحنفية[6].

---

(١) بدائع الصنائع ٥: ٢٢٣، ٢٢٤.

(٢) التاج والإكليل ٤: ٤٩٣.

(٣) الحدائق الناضرة ١٩: ٢٠٧. مفتاح الكرامة ١٣: ٨٤٣ ـ ٨٤٤. جواهر الكلام ٢٣: ٣١٧. المبسوط (السرخسي) ١٣: ٨٦. بدائع الصنائع ٧: ٣٢٠٦. ط الإمام وما بعدها. ط أولى. الدر المختار ٤: ١٦٣. حلية العلماء ٤: ٢٩٨ ـ ٢٩٩.

(٤) مفتاح الكرامة ١٣: ٨٤٤. فقه الصادق ١٨: ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

(٥) الشرح الصغير ٣: ٢٢٤.

(٦) مختلف الشيعة ٥: ١٩٤ ـ ١٩٥. مفتاح الكرامة ١٣: ٨٤٤ ـ ٨٤٥. جواهر الكلام ٢٣: ٣١٨. حلية العلماء ٤: ٢٩٩. مغني المحتاج ٢: ٧٩. بدائع الصنائع ٧: ٣٢٠٦. ط الإمام. الدر المختار ٤: ١٦٣. المغني ٤: ١٩٨، ٢٠٦. وما بعدها.

بَيْعُ المُزَابَنَة

أوّلاً ـ التعريف:

لغةً:

المزابنة: مأخوذة من الزَّبن وهو الدفع؛ لأنّها تؤدّي إلى النزاع والمدافعة، ومنه الزبانية؛ لأنهم يدفعون الناس إلى النار[1].

اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تفسير المزابنة على أقوال:

القول الأوّل: أنّ المزابنة بيع الثمرة في النخل بتمر ولو كان موضوعاً على الأرض، وهو المشهور بين فقهاء الإمامية[2].

القول الثاني: بيع الرطب على النخل بتمر مجذوذ، مثل كيله خرصاً، وهو مذهب جمهور فقهاء المذاهب[3].

القول الثالث: بيع الثمرة في النخل بتمر منه، وهو ما ذكره بعض فقهاء الإمامية[4].

القول الرابع: أنّها بيع مجهول بمعلوم ربوي أو غيره، أو بيع مجهول بمجهول من جنسه، وهو ما ذكره بعض المالكية[5]، وذكر بعض آخر منهم أنّها بيع شيء رطب ييابس من جنسه، سواء كان ربوياً أو غير ربوي[6].

وقيل: أنّ الوجه في تسميتها مزابنة بأنّها مبنية على التخمين، والغبن فيها يكثر، وكلّ منهما يريد دفعه عن نفسه إلى الآخر فيتدافعان[7].

ثانياً ـ حكم المزابنة:

اتّفق الفقهاء على حرمة المزابنة[8]؛ لنهي رسول الله صلى الله عليه وآله[9] عن (المزابنة

---

(١) العين ٧: ٣٧٤. الصحاح ٥: ٢١٣. معجم مقاييس اللغة ٣: ٤٦. النهاية (ابن الاثير) ٢: ٢٩٤. لسان العرب ٦: ١٦ ـ ١٧. المصباح المنير: ٢٥١. مجمع البحرين ٢: ٧٦٥.

(٢) السرائر ٢: ٣٦٧. شرائع الإسلام ٢: ٥٣ـ ٥٤. قواعد الأحكام ٢: ٣٥. الدروس الشرعية ٣: ٢٣٧. مسالك الأفهام ٣: ٣٦٣. جواهر الكلام ٢٤: ٩٣.

(٣) الهداية بشروحها ٦: ٥٣. الدر المختار ٤: ١٠٩. كفاية الطالب ٢: ١٥٨.

(٤) المبسوط ٢: ١١٨. الوسيلة: ٢٥٠. مجمع الفائدة ٨: ٢١٣.

(٥) الشرح الكبير (الدردير) ٣: ٦٠.

(٦) القوانين الفقهية: ١٦٨، ١٦٩.

(٧) مسالك الأفهام ٣: ٣٦٣. حاشية ابن عابدين على شرح المحلّي على المنهاج ٢: ٢٣٨.

(٨) مسالك الأفهام ٣: ٣٦٣. جواهر الكلام ٢٤: ٩٣. فقه الصادق ١٨: ٢٢٣. المجموع ١١: ٢٥.

(٩) جواهر الكلام ٢٤: ٩٢ ـ ٩٣.

والمحاقلة)[1]، وعلّله بعض فقهاء الإمامية ـ بناء على أنّه بيع النخل بتمر منه ـ بأنّه من اتحاد الثمن بالمثمن، ذاكراً أنّها القدر المتيقن من الحرمة، وعلّله بعض فقهاء المذاهب بأنّ فيها شبهة الربا؛ لأنّه بيع مكيل بمكيل من جنسه مع احتمال عدم المساواة بينهما بالكيل وللغرر[2].

ومنع بعض فقهاء الإمامية هذا التعليل بأنّ الثمرة على الشجرة ليست ربوية؛ لأنّها ما دامت على الشجرة فهي ليست مكيلة ولا موزونة، وإنّما تباع جزافاً[3]، والتزم في حرمته بالإجماع والنصوص.

□ جريان حكم المزابنة في غير النخل:

منع بعض الفقهاء من جريان حكم المزابنة في غير النخل، واختار بقاء غير النخل على أصل الجواز، بناء على منع تعليل التعدّي بالربا، وكون العلّة في تحريم المزابنة هي الربا؛ لأنّ الثمرة على الشجرة ليست مكيلة ولا موزونة، فلا يتطرق لها الربا، ومنع الاستناد في ذلك إلى علّة النقصان بعد الجفاف أيضاً؛ لظهور دليلها في الربا بين المقدرين بهما، مع أنّها غير عامّة لسائر أفراد المقام التي منها البيع لليابس باليابس والرطب بالرطب.

نعم، عدم التعدية والبقاء على مقتضى القواعد عندهم لا ينافي القول بالبطلان في صورة واحدة وهي فيما لو كان البيع بثمن منها، فإنّه باطل؛ لاتحاد الثمن والمثمّن[4].

وذهب بعض فقهاء الحنفية والحنابلة[5] إلى أنّ بيع العنب بالزبيب مثل بيع الرطب بالتمر لبعض الروايات، مضافاً إلى الحديث: «وعن بيع العنب بالزبيب، وعن كلّ تمر بخرصه»[6].

وأطلق المالكية عدم جواز بيع كلّ رطب ييابس من جنسه، ولا متفاضلاً ولا مثلاً بمثل حتى الحبوب[7]، كما يظهر ذلك من تعريفهم للمزابنة بأنّها بيع شيء رطب ييابس من جنسه، سواء كان ربوياً أم غير ربوي[8]. وكذا القاعدة عند الشافعية وهي لا يباع من الجنس الواحد رطب ييابس في غير العرايا[9].

---

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٢٣٩، ب١٣ من بيع الثمار، ح ٢. صحيح مسلم ٣: ١١٧١، ط عيسى الحلبي.

(٢) الدر المختار وردّ المحتار ٤: ١٠٩. الهداية بشروحها ٦: ٥٤. تحفة المحتاج وحشية الشرواني ٤: ٤٧١. القوانين الفقهية : ١٦٩.

(٣) مسالك الأفهام ٣: ٣٦٣. جواهر الكلام ٢٤: ٩٤.

(٤) مسالك الأفهام٣: ٣٦٤. جواهر الكلام٢٤: ٩٥، ٩٧ ـ ٩٨.

(٥) البداية بشروحها٦: ٥٤. تبيين الحقائق٤: ٤٧. المغني ٤: ١٢٢.

(٦) انظر: نيل الأوطار ٥: ٣٠٩.

(٧) كفاية الطالب : ١٥٨.

(٨) القوانين الفقهية : ١٦٨، ١٦٩.

(٩) المجموع ١٠: ٤٣١.

بَيْعُ المُسَاوَمَة

(انظر: مساومة)

بَيْعُ المُضْطَر

(انظر: بيع، اضطرار)

بَيْعُ المُعَاطَاة

أوّلاً ـ التعريف:

◻ لغةً:

تقدّم تعريف البيع فيما سبق أمّا المعاطاة فهي المناولة. من (عطا) الشيء عطواً: تناوله، وعطوتُ الشيء: تناولته باليد[1].

(١) الصحاح٦: ٢٤٣١. لسان العرب٩: ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

◻ اصطلاحاً:

ذكرت للمعاطاة عدّة تعريفات متقاربة المعنى نذكر منها ما يلي:

١ـ تعريف بعض الإمامية وهو: (اعطاء كلّ واحد من المتبايعين ما يريده من المال عوضاً عمّا يأخذه من الآخر)[2].

٢ـ تعريف بعض المالكية: (أن يأخذ المشتري المبيع ويدفع للبائع الثمن، أو يدفع البائع المبيع فيدفع له الآخر الثمن من غير تكلم ولا إشارة)[3].

٣ـ تعريف بعض الشافعية: (أن يزن النقد، ويأخذ المتاع من غير إيجاب ولا قبول)[4].

٤ـ تعريف بعض الحنفية: (التعاطي: وضع الثمن، وأخذ المثمن عن تراضٍ منهما من غير لفظ)[5].

٥ ـ قال بعض الحنابلة: (المعاطاة مثل أن يقول أعطني بهذا الدينار خبزاً، فيعطيه ما يرضيه، أو يقول: خذ هذا الثوب بدينار

المصباح المنير: ٤١٧. مجمع البحرين٢: ١٢٣٤. المعجم الوسيط٢: ٦٠٩.

(٢) الروضة البهية٣: ٢٢٢. رياض المسائل٨: ١١١.

(٣) حاشية الدسوقي ٣: ٣. المكتبة التجارية ، بيروت.

(٤) انظر: المجموع ٩: ١٦٢.

(٥) انظر: حاشية ردّ المختار ٥: ١٧، ط دار الفكر.

فيأخذه)[1].

وهذه التعريفات على اختلافها في الألفاظ تشترك في الدلالة على أنّ المعاطاة مبادلة مال بمال بالأفعال لا بالأقوال المخصوصة، المعبّر عنها في العقود بالإيجاب والقبول. نعم، للمعاطاة صور تكلّم فيها الفقهاء، سيأتي البحث في صحّتها، هل يمكن عدّها بيعاً صحيحاً أو لا.

ثانياً ـ صور المعاطاة:

ما يتصوّر من وجوه المعاطاة بحسب قصد المتبايعين في البيع، يمكن بيانه كالتالي:

١ـ ذكر بعض الإمامية أربعة وجوه هي:

أ ـ التسليط على التصرّف فيما يعطيه كلّ من المتعاملين إلى الآخر وقصد الإباحة لا التمليك، والتصريح بذلك بالقرائن الدالّة على الإباحة المطلقة، بل ربّما بذكر لفظ البيع ونحوه يقصد به الإباحة لا التمليك.

ب ـ أن يقصد البيع والنقل، أي أن يتعاطيا على وجه التمليك[2].

جـ ـ أن يتعاطيا من غير قصد البيع، ولا التصريح بالإباحة المتقدّمة، كما لو أعطى البقّال مثلاً عوضا ليتناول منه بدله، فيعطيه البقّال متاعا بدله.

د ـ أن يقصدا الملك المطلق دون خصوص البيع[3].

واعترض بعضهم على الوجهين الأخيرين بامتناع تصوّرهما، أمّا أوّلهما، فلأنّ المتعاطيين لابدّ وأن يقصدا أحد العناوين الخاصّة؛ أمّا البيع، أو الإباحة، أو العارية، أو الوديعة، أو القرض، أو غير ذلك، وأمّا ثانيهما، فلأنّ التمليك بالعوض بنحو المبادلة مختصّ بالبيع، ولا ينطبق على غيره. والحاصل أن ما يمكن تصوّره من قصد المتعاطيين هو الصورتان الأولى والثانية، أي قصد الإباحة المطلقة أو قصد التمليك، وحصر بعض الإمامية مقصود المتعاطيين بالوجه الأوّل، وهو ما يساعد عليه العرف بنظره، وجزم بعدم خطور قصد الإباحة عندهما؛ لأنّ قصد التمليك والتملّك هو ما يقوم به نظامهم في مبادلاتهم مطلقا[4]، وهو تصوير للمعاطاة بلحاظ الأثر المراد ترتيبه من قبل المتعاطيين.

---

(١) المغني ٤: ٥، ط دار الفكر، بيروت.

(٢) جواهر الكلام ٢٢: ٢١٨. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٢٤.

(٣) جواهر الكلام ٢٢: ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(٤) مهذّب الأحكام ١٦: ٢٢٦.

٢ـ ما ذكره فقهاء المذاهب من تصوير وجوه المعاطاة بلحاظ كيفية إيقاعها من قبل المتعاطيين، واستعمال الكلام والإشارة فيها أو عدمه، فقالوا لبيع المعاطاة صورتان:

الأُولى: أن يتمّ التعاطي من غير تكلّم ولا إشارة من أحد الطرفين.

الثانية: أن يتمّ التعاطي بتكلّم أحد الطرفين، ويتمّ التسليم وهو تعاط عند المالكية والحنابلة، ولم يعدّه الحنفية تعطياً[1].

ثالثاً ـ الأحكام:

بحث الفقهاء في جواز المعاطاة وصحّتها من جهة، وفي إفادتها الإباحة أو التمليك على فرض الصحّة من جهة أُخرى، لذا يقع الكلام في أمرين:

الأمر الأوّل: مشروعية المعاطاة وجوازها:

اختلف الفقهاء في مشروعية المعاطاة وجوازها على أقوال:

الأوّل: جواز المعاطاة وصحّتها، وهو ـ في الجملة ـ مذهب أغلب الفقهاء (الإمامية والحنفية والمالكية والحنابلة)، وقول للشافعية[2].

الثاني: عدم جواز البيع بالتعاطي، وهو المذهب عند الشافعية؛ لاشتراطهم الصيغة لصحّة البيع وما في معناه.

الثالث: جواز المعاطاة في المحقّرات، وهو قول ثالث للشافعية[3].

واستدلّ لمشروعية المعاطاة بالسيرة القطعية والإجماع، قال ابن قدامة: (إنّ الله أحلّ البيع، ولم يبيّن كيفيته فوجب الرجوع فيه إلى العرف، ... والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك... ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه... استعمال الإيجاب والقبول... ولأنّ الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كلّ عصر. ولم ينقل إنكاره... فكان ذلك إجماعاً...)[4].

(١) حاشية ابن عابدين ٤: ١٧، ط العثمانية. حاشية الدسوقي ٣: ٣. المغني ٣: ٥٦١ ـ ٥٦٢. روضة الطالبين ٣: ٣٣٧. حاشية بلغة السالك لأقرب المسالك ٢: ٣٤٣. مجمع الأنهر على ملتقى الأبحر ٢: ٤. نهاية المحتاج ٣: ٣٦٤.

(٢) الكافي في الفقه: ٣٥٢ ـ ٣٥٣. المبسوط (للطوسي) ٢: ٨٧. الخلاف ٣: ٤١، م٥٩. السرائر ٢: ٢٥. تذكرة الفقهاء ١٠: ٧. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٢٤. وما بعدها. مهذّب الأحكام ١٦: ٢٢٦. حاشية ابن عابدين ٤: ١٧، ط العثمانية. حاشية الدسوقي ٣: ٣. المغني ٣: ٥٦١ ـ ٥٦٢. روضة الطالبين ٣: ٣٣٧.

(٣) نهاية المحتاج ٣: ٣٦٤. روضة الطالبين ٣: ٣٣٧.

(٤) المغني ٤: ٥٦١ ـ ٥٦٢، ط مكتبة الرياض.

وقال المحقّق المراغي من فقهاء الإمامية في سياق بيان مشروعية المعاطاة في المعاوضات كالبيع والصلح: (الوجه في ذلك أمور: أحدها: فتوى الأصحاب خلفاً وسلفاً على أنّ المعاطاة مفيدة للأثر في هذه العقود، وأن لم يجر عليه أحكام العقود بتمامها، ولم يعهد في ذلك عنهم مخالف إلّا نادر منهم، والمخالف وافقنا في مقامات أخر... فالإجماع محصل على ذلك في الجملة. وثانيها: قيام سيرة المسلمين قديماً وحديثاً على ذلك بحيث صار من الضروريات يعرفه الصبيان والنساء، وهذه طريقة قديمة متّصلة بزمن المعصومين عليهم السلام فتكشف عن تقرير صاحب الشريعة، لبعد عدم إطلاعهم على ذلك مع انتشار المعاطاة في البلدان... ولم يصدر في ذلك منع عن صاحب الشريعة... ثالثها: إنّ الأدلّة الواردة على حليّة البيع والإجارة ونحوها من العقود السابقة ربّما يُدّعى شمولها للمعاطاة... وبالجملة: مشروعية المعاطاة في الجملة ممّا لا يمكن انكاره)[1].

الأمر الثاني: في إفادة المعاطاة التملّك أو مجرّد إباحة التصرّف؟

بعد اتّفاق أغلب الفقهاء على مشروعية المعاطاة في الجملة، اختلفوا في أثر التعاطي هل هو التمليك واللزوم كما في البيع بالعقد؟ أم أنّها تفيد مجرّد إباحة التصرّف؟

في المسألة عدّة أقوال:

الأوّل: عدم ثبوت الملك بالمعاطاة، وإن قَصدَ المتعاطيان بها التمليك، بل تفيد إباحة التصرّف في جميع التصرّفات حتى المتوقفة على الملك، ذهب إليه مشهور الإمامية، والشافعية[2].

واستدلّ له بأمور:

أ ـ استدلّ له بعض الإمامية بأنّ الملك حكم شرعي مترتّب على العقد، ولا وجود للعقد في المعاطاة فلا يثبت بها الملك[3]، وأمّا الإباحة فتترتّب عليها للإجماع[4].

ب ـ استدلّ بعض الشافعية على ذلك باعتبار اللفظ، قياساً على النكاح[5].

جـ ـ واستدلّ البعض الآخر من الإمامية بأصالة بقاء الملك بعد التعاطي، وقصور

(١) العناوين الفقهية ٢: ١٠٧ ـ ١٠٨.

(٢) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٣٨ ـ ٣٩. روضة الطالبين ٣: ٥، ط دار الكتب العلمية. المجموع ٩: ١٦٢.

(٣) الخلاف ٣: ٤١، م٥٩. السرائر ٢: ٢٥٠. الكافي في الفقه: ٣٥٢ ـ ٣٥٣.

(٤) غنية النزوع: ٢١٤.

(٥) انظر: المجموع ٩: ١٦٣، ط دار الفكر.

الأفعال عن الدلالة على المقاصد[1].

القول الثاني: المعاطاة تفيد الملك واللزوم، ذهب إليه جمع من الإمامية[2]، والحنابلة[3]، والمالكية[4]، والحنفية[5]، وبعض الشافعية[6].

واستدلّ له بأن ما عدّه العرف بيعاً فهو بيع[7]، وأنّه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله ولا عن أصحابه استعمال الإيجاب والقبول، ولأنّ الناس يتبايعون في أسواقهم، بالمعاطاة في كّل عصر)[8]. واستدلّ له متأخّروا فقهاء الإمامية بالسيرة وعمومات حلّية البيع[9].

القول الثالث: ذهب بعض الإمامية إلى أنّ المعاطاة تفيد الملك غير اللازم، وهو ما اختاره وفسّر به صاحب جامع المقاصد كلام المشهور إذ قالوا: تفيد الإباحة وتلزم بتلف أحد العوضين، فقال: «يريدون به: عدم اللزوم في أوّل الأمر، وبالذهاب يتحقّق اللزوم، لامتناع إرادة الإباحة المجرّدة عن أصل الملك، إذ المقصود للمتعاطيين إنما هو الملك...»[10].

واستدلّ له بقوله: «المقصود للمتعاطيين إنّما هو الملك، فإذا لم يحصل، كانت فاسدة ولم يجز التصرّف في العين، وكافة الأصحاب على خلافه»[11]. فاعتبر تفسير كلام المشهور بالإباحة المحضة خلاف الإجماع، وبنى استدلاله على افتراض لازم ترتب باطل، وهو أنّ ما قصد لم يقع وما وقع لم يُقصد، وأضاف: «فإنّ الإباحة المحضة لا تقتضي الملك أصلاً ورأساً، فكيف يتحقّق ملك مال شخص بذهاب مال آخر في يده؟...»[12] وقال في حاشيته على إرشاد الأذهان مستدلّاً على ذلك أيضاً: «أنّ مقصود المتعاطيين إباحة مترتّبة على ملك الرقبة كسائر البيوع، فإن حصل مقصودهما ثبت ما قلنا، وإلّا لوجب أن

(١) تذكرة الفقهاء ١٠: ٧.

(٢) المقنعة: ٥٩١. مجمع الفائدة٨: ١٢٩. جامع المقاصد٤: ٥٨. مفاتيح الشرائع٣: ٤٨. الحدائق الناضرة١٨ك ٣٥٠. مستند الشيعة١٤: ٢٤٩. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم)٣: ٣٧. مهذّب الأحكام١٦: ٢٢٨.

(٣) المغني ٤: ٥٦١ ـ ٥٦٢. ط مكتبة الرياض.

(٤) حاشية الدسوقي ٣: ٣.

(٥) حاشيةابن عابدين ٤: ١٧، ط العثمانية.

(٦) المجموع ٩: ١٦٢.

(٧) انظر: المجموع ٩: ١٦٢ ـ ١٦٣، ط دار الفكر.

(٨) المغني ٤: ٥٦١ ـ ٥٦٢.

(٩) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٤٠ ـ ٤٣. التنقيح في شرح المكاسب (موسوعة الإمام الخوئي) ٣٦: ٧٤ ـ ٨٢.

(١٠) جامع المقاصد ٤: ٥٨.

(١١) جامع المقاصد ٤: ٥٨.

(١٢) جامع المقاصد ٤: ٥٨.

لا تحصل إباحة بالكلّية، بل يتعيّن الحكم بالفساد؛ إذ المقصود غير واقع، فلو وقع غيره لوقع بغير قصد، وهو باطل»[1].

واعترض عليه بعض الإمامية انتصاراً لرأي المشهور عندهم، بأنّ أصالة عدم انتقال الملكية هي المحكّمة مع فقد الدليل المعتبر على إثباتها في مورد التعاطي، واقتضاء الدليل صحّة التصرّفات المذكور لايفيد سوى الإباحة المجرّدة[2].

القول الرابع: وهو مذهب بعض الإمامية من أنّ المعاطاة تفيد إباحة ما لا يتوقّف على الملك من التصرّفات فقط[3]. والدليل عليه هو الاقتصار على القدر المتيقّن من السيرة؛ لكونها دليلاً لبّياً صامتاً ليس له إطلاق، والقدر المتيقّن منها هو التصرّفات غير المتوقعة على الملك[4].

رابعاً ـ التعاطي في غير البيع من المعاوضات والمعاملات:

لا يخفى أنّ البحث في جريان المعاطاة في غير البيع إنّما هو عند القائلين بها، ولا يشمل الشافعية القائلين بعدم مشروعيتها، فهل تختص المعاطاة بالبيع ولا تجري في غيره من المعاملات أم لا؟

قد يقال باختصاص جريان المعاطاة بالبيع بدعوى اختصاص أدلّة مشروعيتها بالإجماع والسيرة، وكلاهما دليلان لبّيان يُقتصر فيهما على القدر المتيقّن، وهو خصوص البيع[5].

لكن الصحيح جريان المعاطاة في غير البيع في الجملة، في موارد نذكر منها:

١ـ الإجارة:

ذهب بعض الإمامية[6]، والحنفية والمالكية والحنابلة[7]، إلى جواز التعاطي بالإجارة، فيما إذا أمره بعمل على عوض معيّن فعمله فقالوا: استحقّ على عمله هذا الأجر شرعاً لجريان العرف به. واُعترض عليه: بأنّه إنّما استحقّ الأجير الأجرة المعيّنة من جهة حرمة فعل المسلم، ولا

(١) حياة المحقّق الكركي ٩: ٣٣٤.
(٢) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٣٥.
(٣) حكاه في المكاسب ٣: ٣٥ عن الشهيد الأوّل في حواشيه على قواعد الأحكام.
(٤) التنقيح في شرح المكاسب (موسوعة الإمام الخوئي) ٣٦: ٧٢ ـ ٧٣.
(٥) التنقيح في شرح المكاسب (موسوعة الإمام الخوئي) ٣٦: ١٥٢.
(٦) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٩١. جامع المقاصد ٤: ٥٩.
(٧) حاشية ابن عابدين ٤: ١٢. حاشية الدسوقي ٤: ٢. المغني ٥: ٥٦١.

ربط لـه بالإجارة ولا بالمعاطـاة إطلاقاً، وأنّ الصحيح في الاستدلال على جريان المعاطاة في الإجـارة هو بناء على ما هو الصحيح من عدم تقوّم العقود والإيقاعات باللفظ مفهوماً، وإمكان انشائها بغير اللفظ إلا ما أخرجه الدليل من النكاح والطلاق، فالصحيح إيقاع الإجارة بالتعاطي[1].

٢ـ الهبة:

جـوّز بعـض الإماميـة إيقـاع الهبة بالتعاطي لجريان سيرة المسلمين عليه[2]. وذهب إليه الحنفيـة والمالكية والحنابلة، وهو قول للشـافعية أيضاً، بناء على عدم اشـتراط التلفّـظ بالإيجـاب والقبول في الهبة، وكفاية القرائـن الدالّة على التمليك، كمـن دفع إلى الفقير شـيئاً[3]. ومنع بعض الإمامية من ذلك[4].

(١) انظر: التنقيح في شـرح المكاسـب (موسـوعة الإمام الخوئي) ٣٦: ١٥٢ ـ ١٥٥.

(٢) التنقيح في شرح المكاسب (موسوعة الإمام الخوئي) ٣٦: ١٥٥.

(٣) حاشـية ابن عابديـن ٦: ٢٥٦، ط دار الفكر. مواهب الجليـل ٨: ٩ ـ ١٠. المجمـوع ٩: ١٦٥. المغني ٤: ٥ ط دار الكتاب العربي.

(٤) جامع المقاصد ٩: ١٤١.

٣ـ الإقالة:

ذهب جماعة من الإمامية[5]، والحنفية والمالكيـة والحنابلة[6] إلـى جواز الإقالة بالتعاطي، وعدم اشتراط إيقاعها باللفظ.

بَيْعُ المُكْرَه

(انظر: بيع، إكراه)

بَيْعُ المُلَامَسَة

(انظر: بيع الغرر)

بَيْعُ المُنَابَذَة

(انظر: بيع الغرر)

(٥) منهاج الصالحين (الحكيـم) ٢: ٩٤. منهاج الصالحين (الخوئي) ٢: ٧٠. تحرير الوسيلة ١: ٥٠٩.

(٦) حاشـية ابن عابدين ٤: ١٢، و ٥: ٤. حاشية الدسوقي ٣: ١٥٥. المغني ٤: ١٣٧، ط الرياض.

بَيْعُ المُوَاضَعَة

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغة:

من معاني الوضيعة في اللغة: الخسارة، وما يأخذه السلطان من الخراج والعشور، والحطيطة، ومنه: وضعت عنه وفيه: أسقطته، ووضع الشيء بين اليدين هو تركه هناك، ووضع في تجارته ضعة ووضيعة: خسر[1].

□ اصطلاحاً:

هو البيع مع الإخبار برأس المال وانقاصه منه قدراً معلوماً، وتسمّى مواضعة ووضيعة محاطة وحطيطة[2]. كأن يقول: أبيعك بعشرة ووضيعة ثمانية أو تسعة، أو يقول: اشتريت بعشرة وأبيعك بثمانية.

وعرّفه فقهاء المذاهب بأنّه بيع أمانة بنقصان معلوم من الثمن الأوّل[3].

ثانياً ـ حكم بيع المواضعة:

بيع المواضعة بيع جائز شرعاً[4]، وقد استدلّ بعض الإمامية لجوازه ومشروعيته بالإجماع وبالعمومات[5]، كما استدلّ لها فقهاء المذاهب بكونها نوعاً من البيع، وقد قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[6].[7].

هذا وقد ذكر بعض فقهاء الإمامية أنّ المواضعة هي كالمرابحة في الإخبار بالثمن، إلّا أنّه في المرابحة يزيد على رأس المال بينما في المواضعة ينقص فيه[8]، كما ذكر بعض فقهاء المذاهب أنّ

(١) النهاية (ابن الأثير) ٥: ١٩٨. لسان العرب ١٥: ٣٢٦، ٣٢٨. المصباح المنير: ٦٦٣. القاموس المحيط ٣: ٣٤.

(٢) قواعد الأحكام ٢: ٥٨. تذكرة الفقهاء ١١: ٢٤٧. الحدائق الناضرة ١٩: ٣٢٠٢. جواهر الكلام ٢٣: ٣٣٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤: ٣. بدائع الصنائع ٥: ٢٢٠. حاشية الدسوقي ٣: ١٦٣. مغني المحتاج ٢: ٧٧. المغني ٤: ٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٤) الحدائق الناضرة ١٩: ٢٠٢. جواهر الكلام ٢٣: ٣٣٠. فقه الصادق ١٨: ٣١٨. حاشية ابن عابدين ٤: ٣. حاشية الدسوقي ٣: ١٦٣. مغني المحتاج ٢: ٧٧. المغني ٤: ٢٠٩ ـ ٢١٠. كشّاف القناع ٣: ٢٢٩.

(٥) فقه الصادق ١٨: ٣١٨.

(٦) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٧) حاشية ابن عابدين ٤: ٣. حاشية الدسوقي ٣: ١٦٣. مغني المحتاج ٢: ٧٧. المغني ٤: ٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٨) الحدائق الناضرة ١٩: ٢٠٢.

شـروط صحّة الوضيعة هي شروط صحّة المرابحة، وكذلك آثارها بعامّة[1].

□ وضيعة قدر معين لكلّ جزء مشخَّص من الثمن:

إذا قـال البائع بعتُك بوضيعة درهم من كلّ عشرة، ففي مقدار الثمن قولان:

الأوّل: أنّه تسـعون، وهو مذهب بعض الإمامية، وبعض الشافعية، وبه صرّح بعض الحنابلة[2].

القول الثانـي: أنّه أحد وتسـعون إلّا جزءاً من أحد عشر جزء من درهم، حملاً لـ (من) علـى ابتداء الغايـة، وهو مذهب بعض الإمامية، ومذهب بعض الشافعية[3].

وأمّـا لو قال: بعتك بوضيعة درهم لكلّ عشـرة، فإنّ الثمن يكون أحد وتسعين إلّا جزءاً من أحد عشـر جزء من درهم، وهو مذهب الإمامية والشافعي، وبه صرّح بعض الحنابلة، وهو المنسوب لأبي حنيفة[4].

(١) الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٤٤: ٦ .

(٢) تذكرة الفقهـاء ١١: ٢٤٧. الحدائق الناضرة ١٩: ٢١٢. جواهر الكلام ٢٣:: ٣٣٠. حلية العلماء ٤: ٢٩٨. المغني ٤: ٢٨٧، ط دار الفكر.

(٣) الحدائـق الناضـرة ١٩: ٢١٢ ـ ٢١٣. حلية العلماء ٤: ٢٩٨. المغني ٤: ٢٨٧، ط دار الفكر.

(٤) الحدائق الناضرة١٩: ٢١٢ ـ٢١٣. جواهر الكلام٢٣: ٣٣٠. المغني٤: ٢٨٧، ط دار الفكر. مغني المحتاج٢: ٧٧.

بَيْعَتَان في بَيْعَة

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغةً:

البيعتان: مثنى البيعة، والبيعة: اسم المرّة الواحدة من البيع[5].

□ اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في بيان المراد من بيعتين في بيعة على عدة تفاسير، وأهمّها ما يلي:

التفسـير الأوّل: البيع بثمن حالّاً وبأزيد مؤجّلاً، كما لو قال: بعتُك هذا الشـيء بألف درهم نقداً أو بألفين نسيئة بأيّهما شئت خذه، ذكره بعض فقهاء الإمامية[6]، وبه فسّره سِماك راوي حديث النهي عن البيعتين[7].

التفسـير الثاني: بيع شـيء بشرط بيع شـيء آخر، كما إذا قال لـه: بعتُك عبدي هذا بألف على أن تبيعني دارك بألف، ذكره

(٥) انظر: لسان العرب ٧: ٣٦٥. تاج العروس ٦: ٤٠٩.

(٦) المبسـوط٢: ١٥٩. تحريـر الأحـكام ٢: ٢٥٥. نهاية الأحكام ٢: ٥١١.

(٧) نيل الأوطار ٥: ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

بعض فقهاء الإمامية[1]، وذكره الشافعي[2].

التفسير الثالث: نفس التفسير الأوّل إلّا أنّ المتبايعين يفترقان قبل الالتزام بكون البيع على أحد الثمنين، وهذا ما ذكره المالكية والحنابلة في أحد تفاسيرهم لهذا البيع، كما ذكره بعض الشافعية[3].

التفسير الرابع: شراء السلعة بثمن أو بثمن آخر، أو يشتري بثمن مبيعاً أو مبيعاً آخر قد وجب أحدهما للمشتري، كما لو اشترى سلعة بدينار أو بشاة، أو اشترى بدينار شاة أو ثوباً قد وجب أحدهما للمشتري، وهو ما ذكره مالك[4].

التفسير الخامس: تفسيره بالأعم من التفسير الثاني ـ الذي يعني بيع بشرط بيع شيء آخر ـ إذ يدخل فيه بيع الدار مثلاً بشرط أن يسكنها البائع شهراً أو بيع دابّة على أن يستخدمها المشتري ولو مدّة معينة ونحو ذلك، ذكره الحنفية[5].

(١) المبسوط (الطوسي) ٢: ١٥٩. السرائر ٢: ٢٤٠. نهاية الأحكام ٢: ٥١٢.

(٢) الأمّ ٣: ٧٥. ط دار الفكر.

(٣) نيل الأوطار ٥: ١٧٢. المغني ٤: ٢٩٠. ط دار الكتاب العربي. عون المعبود ٩: ٣٣٣. نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. نصب الراية ٤: ٢٠. فتح القدير ٦: ٨١.

(٤) التاج والإكليل ٤: ٣٦٤.

(٥) فتح القدير ٦: ٨٠.

ثانياً ـ حكم البيعتين في بيعة:

البيعتان في بيعة هو أحد البيوع المنهي عنها، وعُدّ من البيوع التي تدخلها الجهالة، فقد روي عن النبي ﷺ أنّه (نهى عن بيعتين في بيعة)[6]، كما روي في حديث آخر أنّه (نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة)[7]، وقد حكم بعض فقهاء المذاهب ببطلان هذا البيع وفساده، وبكونه بيعاً محرّماً يأثم من يقدم عليه لمخالفته النهي[8]، وقد ذهب بعض فقهاء الإمامية إلى بطلانه على التفسير الأوّل والثاني، بينما صرّح بعض آخر منهم بصحّته في ذلك[9]، كما يأتي لاحقاً.

وفيما يلي بيان حكم هذا البيع بناءً على أهم التفاسير التي قد ذُكرت له:

١ ـ البيع بثمنٍ معجّلاً وبأزيد منه موجّلاً:

إذا قال البائع: بعتُك هذه السلعة بثمن حالاً ـ بألف مثلاً ـ وبأزيد منه مؤجّلاً ـ بألف ومئة مثلاً إلى سنة ـ فقد ذهب المشهور من فقهاء الإمامية إلى بطلانه[10]،

(٦) سنن الترمذي ٣: ٥٣٣ ط مصطفى الحلبي.

(٧) مسند أحمد ١: ٣٩٨ ط الميمنية.

(٨) الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٩: ٢٦٧.

(٩) المبسوط ٢: ٩٩، ١٥٩، ٣: ٢١١. السرائر ٢: ٢٤٠. تحرير الأحكام ٢: ٢٥٥.

(١٠) الحدائق الناضرة ١٩: ١٢٢. رياض المسائل ٨: ٢١٤.

وذهب بعض فقهاء المذاهب إلى أنّه إن عيّن المتبايعان أحد الثمنين قبل الافتراق جاز البيع، وإن افترقا على الإبهام لم يجز[1].

وكذا نصّ الشافعي على أنّ هذا البيع من البيعتين في بيعة المنهي عنه، وبه أخذ جمهور فقهاء المذاهب[2]، وقد استدلّ ـ أو عُلّل ـ هذا الحكم بعدّة وجوه:

أ ـ جهالة الثمن وتردُّده بين الأمرين، كما ذكره بعض الإمامية والشافعية والحنابلة[3].

ب ـ النهي عن بيعين في صفقة، كما فسّره عدّة من الفقهاء، فقد روي من طرق الإمامية (أنّه نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن بيعين في بيع واحد)[4]، كما ذكر ذلك بعض الإمامية[5].

جـ ـ وجود الربا في ذلك كما ذكره المالكية[6].

جواهر الكلام ٢٣: ١٠٢ ـ ١٠٧.

(١) كما تقدّم هذا الأمر في التفسير الثالث. فراجع.

(٢) كما تقدّم في التفسير الثالث. فراجع.

(٣) الحدائق الناضرة ١٩: ١٢٢. جواهر الكلام ٢٣: ١٠٢ ـ ١٠٧. شرح المنهاج بحاشيتي القليوبي وعميرة ٢: ١٧٧. المغني ٤: ٢٣٥.

(٤) وسائل الشيعة ١٨: ٣٧ ـ ٣٨، ب من أحكام العقود، ح ٤، ح ٥.

(٥) الحدائق الناضرة ١٩: ١٢٣ ـ ١٢٤. رياض المسائل ٨: ٢١٤.

(٦) جواهر الإكليل ٢: ٢٢.

٢ ـ أن يشترط في عقد البيع بيعاً آخر، أو غيره من العقود:

إذا اشترط البائع في عقد البيع بيعاً آخر أو غيره من العقود، وهذا يكون على نحوين:

النحو الأوّل: أن يشترط في عقد البيع بيعاً:

فقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

القول الأوّل: صحّة البيع والشرط، وهو مذهب فقهاء الإمامية[7]؛ لقول الإمام الصادق عليه السلام: «المسلمون عند شروطهم إلّا كلّ شرط خالف كتاب الله عزّ وجلّ فلا يجوز»[8]، وأنّ هذا من الشروط السائغة فوجب لزومها وصحّة العقد معها[9].

القول الثاني: عدم صحّة اشتراط بيع آخر في عقد البيع مع عدم تحديد البيع الثاني أو الثمن، وهذا هو المشهور عند مذهب الحنابلة وبه صرّح بعض الشافعية، وحكى بعض الشافعية قولاً عندهم بصحّة العقد وبطلان الشرط[10]، واستدلّ له بكونه من البيع والشرط المنهي عنه وبالجهالة،

(٧) تذكرة الفقهاء ١٠: ٢٥٠، ١٣: ١٠٣.

(٨) وسائل الشيعة ١٨: ١٦، ب٦ من الخيار، ح٢.

(٩) تذكرة الفقهاء ١٠: ٢٥٠.

(١٠) المجموع ٩: ٣٦٨ ـ ٣٦٩. الانصاف ٤: ٣٤٩، ٣٥٠.

هذا بالإضافة إلى كونه من البيعين في بيعة عند أكثر فقهاء المذاهب[1].

النحو الثاني: أن يشترط في البيع بيعاً آخر ويحدِّد المبيع والثمن، كأن يقول: بعتُك داري هذه بألف على أن تبيعني دارك بألف وخمسمائة، فقد صرّح بعض فقهاء الإمامية والحنفية والشافعية والحنابلة بأنّ هذا من البيعتين في بيعة المنهي عنه وأنّه لا يجوز، وعُلّل بأنّه لا يلزمه بيع داره، ولا يجوز أن يثبت في ذمّته؛ لأنّ السلف في بيع الدار لا يصحّ، وهذا البيع عند الحنفية والشافعية هو من باب البيع والشرط المنهي عنه أيضاً[2]، وخالف بعض الإمامية فذهب إلى صحّة هذا البيع[3]؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[4]، وقوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»[5].

٣ـ اشتراط المنفعة لأحد المتبايعين:

إذا باع الدار واشترط على المشتري أن يسكنها سنة ـ بأن قال: بعتُك هذه الدار على أن أسكنها سنة ـ فقد عدّ الحنفية هذا النوع في البيعتين في بيعة المنهي عنه، وأن البيع يفسد لذلك، ووجه كونه من البيعتين في بيعة: أنّه لو كانت الخدمة والسكنى يقابلهما شيء من الثمن، بأن يعتبر المسمّى ثمناً بأزاء المبيع، وأجرة بأزاء الخدمة والسكنى يكون إجارة في بيع، ولو كان لا يقابلهما شيء يكون إعارة في بيع، ووجه كونه ربا: أن المشروط زيادة في العقد عارية عن العوض وهو معنى الربا[6]، وكذا منع الشافعية هذا البيع، وذهبوا إلى أنّ مثل هذا الشرط يُفسد العقد؛ لأنّه من باب البيع والشرط[7]، وقد صرّح بعض الإمامية بجواز ذلك؛ لكون السكنى والحال هذه حقّاً كالثمن[8].

وكذا أجاز المالكية والحنابلة ذلك حيث كانت المنفعة المشروطة معلومة[9]، فقد ورد في حديث جابر أنّه باع من النبي ﷺ جَمَلاً واستثنى حمله إلى المدينة[10]؛ لأنّه ﷺ نهى عن الثنيا إلّا أن تُعلم[11].

---

(١) شرح المنهاج وحاشيتا قليوبي وعميرة ٢: ١٧٧. المغني ٤: ٢٣٤ ط الثالثة.

(٢) المبسوط (الطوسي) ٢: ١٥٩. السرائر ٢: ٢٤٠. شرح المنهاج وحاشيتي قليوبي وعميرة ٢: ١٧٧. المغني ٤: ٢٣٤ ط الثالثة.

(٣) نهاية الإحكام ٢: ٥١٢. تحرير الأحكام ٢: ٢٥٥.

(٤) المائدة: ١.

(٥) تهذيب الإحكام ٧: ٣٧١، ح ٦٦.

(٦) الهداية وفتح القدير ٦: ٧٨ ـ ٨٠.

(٧) تحفة المحتاج بشرح المنهاج بحاشيتي الشيرواني والعبادي ٤: ٢٩٤، ٢٩٥. حاشية الجمل ٣: ٧٤. الموسوعة الفقهية الكويتية ٩: ٢٧٣.

(٨) فقه الصادق ٤: ٩.

(٩) المغني ٤: ٩٦ ـ ٩٨. نيل المآرب ١: ٣٩٩، نشر مكتبة الفلاح، الكويت ١٤٠٣ هـ. جواهر الإكليل ٢: ١٨٦، ١٨٧.

(١٠) فتح الباري ٥: ٣١٤، ط السلفية.

(١١) سنن الترمذي ٣: ٥٨٥، ط الحلبي.

بَيْعَة

أولاً ـ التعريف:

البَيْعَة والبَيْع مصدران لـ (باع) و(بايع) وكلاهما بمعنى واحد وهو المعاهدة على الأمر، وتطلق في اللغة على معان منها: تطلق على الصفقة من صفقات البيع، ومنها: بذل الطاعة للسلطان[1]، قال الراغب: (بايع السلطان إذا تضمّن بذل الطاعة له بما رضخ له، ويقال لذلك: بيعة، ومبايعة)[2].

وقيل: البيعة هي التولية، وعقد التولية[3].

ولايختلف المعنى الاصطلاحي للبيعة عن المعنى اللغوي فقد قيل في تعريفها: العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلّم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلّفه به من الأمر على المنشط والمكره، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، وصارت البيعة تقترن بالمصافحة بالأيدي.

هذا مدلول البيعة في اللغة ومعهود الشرع[4].

ثانياً ـ الأحكام:

نستعرض في المقام أحكام البيعة بالمعنى الثاني ـ وهو العقد والعهد على الطاعة ـ. وأما المعنى الأوّل (المرّة من البيع) فإنّ موطن بحثه هو مصطلح (بيع)، وقد تقدّم، فنقول:

١ـ مشروعية البيعة:

البيعة من المسائل المهمّة التي عني بها التشريع الإسلامي، ونطقت بإمضائها آيات الكتاب والأحاديث الشريفة المتواترة إجمالاً، ولم تكن من مخترعات الإسلام بل كانت من رسوم العرب وسائر الأمم أيضاً[5].

---

(١) الصحاح ٣: ١١٣٣، ١١٨٩. النهاية (لابن الأثير) ١: ١٧٤. لسان العرب ١: ٥٥٧ ـ ٥٥٨. مجمع البحرين ١: ٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن: ١٥٥.

(٣) المعجم الوسيط: ٧٩.

(٤) مقدّمة ابن خلدون: ٢٠٩. ط دار إحياء التراث العربي.

(٥) دراسات في ولاية الفقيه ١: ٥٢٢.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[2] ونزلت كلّنا الآيتين في بيعة الحديبية، وفي الآية الثانية تنزيل بيعته ﷺ منزلة بيعة الله تعالى، ويده ﷺ يد الله تعالى؛ لأن طاعة النبي ﷺ طاعة الله[3].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[4].

وقد روي في سبب نزول الآية أنّه لمّا فتح رسول الله ﷺ مكّة بايع الرجال، ثمّ جاء النساء يبايعنه فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ ...﴾[5].

وأمّا الروايات فكثيرة منها: ما رواه أحمد عن يزيد بن أبي عبيد، قال: (قلت لسلمة بن الأكوع: على أي شيء بايعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية؟ قال: بايعناه على الموت)[6].

وروي أيضاً عن جابر: (بايعنا نبي الله ﷺ يوم الحديبية على أن لا نفرّ)[7].

ومنها: ما ورد في بيعة النساء، فمن طرق الإمامية ما رواه أبان عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، قال: «لمّا فتح رسول الله ﷺ مكّة بايع الرجال، ثمّ جاءه النساء يبايعنه، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ ...﴾... قالت أم حكيم ... يارسول الله، كيف نبايعك؟ قال: إنّني لا أصافح النساء، فدعا بقدح من ماء فأدخل يده ثمّ أخرجها فقال: أدخلن أيديكن في هذا الماء فهي البيعة»[8].

(١) الفتح: ١٨.
(٢) الفتح: ١٠.
(٣) انظر: تفسير الميزان ١٨: ٢٧٤. تفسير السمرقندي ٣: ٢٩٨. تفسير الرازي ٢٨: ٨٧.
(٤) الممتحنة: ١٢.
(٥) الكافي ٥: ٥٢٧، ح ٥.
(٦) مسند أحمد ٤: ٥١، ط دار صادر.
(٧) مسند أحمد ٣: ٢٩٢.
(٨) الكافي ٥: ٥٢٧، ح ٥.

ومنهـا: ما ورد من طرق الإمامية أيضاً في بيعة أمير المؤمنين عليه السلام في غدير خم[1]، وبيعته بعـد مقتل عثمـان[2]، وبيعة الإمام الحسن بن علي عليه السلام بعد أبيه[3]، وبيعة أهل الكوفة للإمام الحسين عليه السلام[4]، وبيعة الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام بولاية العهد بعد المأمون[5].

ومـن طرق فقهـاء المذاهب مـا رواه مسلم في صحيحه عن جابر قال: (كنّا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة فبايعناه... على أن لا نفـر، ولم نبايعه علـى الموت)[6]، وغير ذلـك من الروايات الدالّة على مشـروعية البيعة[7].

٢ـ الحكم التكليفي:

اتّفق المسلمون في الجملة على وجوب البيعة والطاعة للإمام على كلّ مسلم[8].

والأصـل وجوب البيعة على كلّ واحد منهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «من مات وليس في عنقـه بيعة لإمام، مات ميتـة جاهلية»[9]، ولقولـه صلى الله عليه وآله: «من نزع يده من طاعة إمامه فإنّـه يأتي يوم القيامـة ولا حجّة له»[10]. وذهب المالكية إلى كفاية أن يعتقد المسلم من غير أهل الحـلّ والعقد أنّه تحت إمرة الإمـام الـذي بايعه أهـل الحـلّ والعقد، وأنّه مطيع له في السـرّ والعلن، ولا يعتقد خـلاف ذلـك[11]. واعتبـر الإمامية فيمن تجب بيعته أن يكـون معصوماً ومنصوصاً عليه من الله تعالـى أو النبي صلى الله عليه وآله أو الأئمة المعصومين عليهم السلام[12]، واختلـف فقهـاء المذاهب في اشـتراط العدالـة في الإمام وجوّزوا إمامة الفاسـق مع فقد العادل[13].

---

(١) انظر: الاحتجاج ١: ٣٥٢ ـ ٣٥٦.

(٢) الإرشـاد ١: ٢٤٣ ـ ٢٤٤. نهـج البلاغة: ١٩٤ ـ ١٩٥، كلام رقم: ١٣٦، ١٣٧.

(٣) الإرشاد ٢: ٧ ـ ٩.

(٤) الإرشاد ٢: ٣٦ ـ ٣٨.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٦٤، ب٥٩، ح٢.

(٦) صحيح مسلم ٣: ١٤٨٣، ط الحلبي.

(٧) انظر: الموطأ ٢: ٩٨٢، كتاب البيعة.

(٨) تذكرة الفقهاء٩: ٣٩٣، ٤٠٢ ـ ٤٠٣. دراسات في ولاية الفقيه١: ٢٠١. مدخل إلى دراسـة نـصّ الغدير ٧٢ ـ ٧٤. حاشـية ابن عابدين١: ٣٦٨. الشـرح الكبير (لأبي البـركات)٤: ٢٩٨. وانظـر: منهاج الطالبين وحاشـية القليوبي٤: ١٧٣. مطالب أولي النهى٦: ٢٦٣.

(٩) صحيح مسلم ٣: ١٤٧٨، ط الحلبي.

(١٠) انظر: مسند أحمد ٢: ٢٢٣، ٢٢٩.

(١١) مواهب الجليل ٨: ٣٦٧، ط دار الكتب العلمية.

(١٢) تذكرة الفقهاء ٩: ٣٩٥ ـ ٣٩٧.

(١٣) انظر: تذكرة الفقهاء٩: ٤٠٢ ـ ٤٠٣. مغني المحتاج٤: ١٢٩ ـ ١٣٠. حيث نقل الاكتفاء بأن يكون أقلّ الأئمة فسـقاً. روضة الطالبين٧: ٣٦٦. حاشـية ابن عابدين١: ٣٨، و ٤: ٣٠٥. جواهر الإكليل٢: ٢٢١. شرح الروض٤: ١٠٨. مقدّمة ابن خلدون: ١٥١، ط بيروت. الإنصاف١٠: ١١٠.

وتمام الكلام في الإمام موكول إلى محلّه.

(انظر: إمامة)

٣ـ كيفية البيعة :

اشترط الفقهاء في انعقاد البيعة أن يجيب الإمام، فإن امتنع لم تنعقد بيعته[١]. ولم يشترطوا في كيفية البيعة مدّ اليد إلى الإمام ومصافحته، وإن كانت من أحكم طرق إنشاء المعاملات وأتقنها، بل تقع البيعة بإنشاء الإيجاب و القبول أو بالمعاطاة، مضافاً إلى مصافقة الأيدي. وتختصّ مبايعة النساء بلزوم تجنّب مصافقة الأيدي فيها[٢].

٤ـ الفرق بين مبايعة النبي ﷺ ومبايعة غيره:

اتّفق علماء الأُمّة على أن موضوع بيعة المسلمين للنبي ﷺ لم يكن هو تفويض مقام النبوة إليه أو نصبه سلطاناً عليهم، وإنّما بايعوه على الالتزام بالطاعة، والعمل على ما جاء به من أحكام الإسلام، والنصرة له والدفاع عنه. وأمّا تعيينه ﷺ للإمامة فإنّما كان ذلك بالتنصيب الإلهي[٣]. وأمّا بيعة غيره من الأئمّة فقد اختلف المسلمون في ذلك إلى فريقين:

الأوّل: الإمامية، وذهبوا إلى أنّ الإمامة إنّما تكون بالنصّ والتنصيب الإلهي، ولذا يعتقدون أنّ موضوع بيعة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام وسائر الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام ليس هو تفويض الإمامة والرئاسة إليهم، بل هو الاعتراف بالولاية والتسليم والنصرةوالدفاع والطاعة، كما هو الحال في بيعة الأُمّة للنبي ﷺ، و يؤكّدون على أنّ النبي ﷺ نبيّ وإن لم تبايعه الأُمّة، وكذلك أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام والأئمّة من ولده عليهم السلام أئمّةٌ وإن لم تبايعهم الأُمّة[٤].

ولهم رأي في انعقاد الإمامة بالمعنى الأعمّ بالبيعة والانتخاب[٥]، ويأتي بيانه.

الفريق الثاني: سائر علماء الأُمّة[٦]،

---

(١) انظر: تذكرة الفقهاء ٩: ٣٩٩. كتاب البيع (للخميني) ٤: ٢٧. الأحكام السلطانية (للماوردي): ٧. ط دار الكتب العلمية. حاشية القليوبي على المنهاج ٤: ١٧٣. الأحكام السلطانية (لأبي يعلى): ٨ ، ط الأولى مصطفى الحلبي. مقدّمة ابن خلدون: ٢٠٩.

(٢) انظر: دراسات في ولاية الفقيه ١: ٥٢٣. مطالب أولي النهى ٦: ٢٦٦. الأحكام السلطانية (لأبي يعلى): ٩.

(٣) دراسات في ولاية الفقيه ١: ٥١٣. مدخل إلى دراسة نصّ الغدير ٧٢ ـ ٧٤. مطالب أولي النهى ٦: ٢٦٦. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٩: ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

(٤) انظر: تذكرة الفقهاء ٩: ٣٩٨. دراسات في ولاية الفقيه ١: ٥٢٥.

(٥) دراسات في ولاية الفقيه ١: ٥٣١.

(٦) انظر: تذكرة الفقهاء ٩: ٣٩٨. مطالب أولي النهى ٦:

وذهبوا إلى انعقاد الإمامة بالبيعة في غير النبي ﷺ، ممّن بايعه أهل الحلّ والعقد إلتزاماً منهم بالسمع والطاعة له وإقراراً بإمامته، على أن يلتزم بإقامة العدل والإنصاف ويقوم بفروض الامّة[1].

□ دور البيعة في انعقاد الإمامة:

يرى علماء الإمامية القائلين بنظرية النصّ في نصب الإمام، أنّ دور البيعة هو تأكيد ولاية الإمام وإثبات تحقّقها عند الناس أيضاً، ويرون أنّها وسيلة للاعتراف بولاية النبي ﷺ والإمام عليه السلام المتحقّقة بالنصب الإلهي، ويترتّب عليها الطاعة والتسليم، كما يرى بعض الإمامية في البيعة وسيلة لانعقاد الإمامة بالمعنى الأعمّ، وهي إمامة الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة، في صورة عدم النصّ لا مطلقاً[2].

ويرى فقهاء المذاهب أنّ الأصل في انعقاد الإمامة هو اختيار أهل الحلّ والعقد وبيعتهم[3].

أمّا عدد من تنعقد بهم البيعة عندهم، فقد اتّفقوا على انعقادها بجمهور أهل الحلّ والعقد من كلّ بلد، واختلفوا في انعقادها بالأقلّ من ذلك فذهب المالكية والحنابلة إلى عدم انعقادها بالأقلّ من جمهور أهل الحلّ والعقد، وذهب الشافعية إلى انعقادها بالأربعة والثلاثة والاثنين، وقال الحنفية بانعقادها بواحد[4].

٥ ـ حكم نقض البيعة:

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة الخروج عن طاعة الإمام العدل ونكث بيعته[5]؛ لقوله

---

٢٦٦. روضة الطالبين ٧: ٢٦٣، ط دار الكتب العلمية. مغني المحتاج ٤: ١٣٠، ط دار إحياء التراث العربي. مواهب الجليل ٨: ٣٦٨، ط دار الكتب العلمية.

(١) مطالب أولي النهى ٦: ٢٦٦.

(٢) انظر: دراسات في ولاية الفقيه ١: ٥٢٥ ـ ٥٢٧، ٥٣١. مدخل إلى دراسة نصّ الغدير: ٧٢ وما بعدها.

(٣) انظر: أصول الدين (لعبد القاهر البغدادي): ٢٠٨، ط اسطنبول، سنة ١٣٤٦ هـ. حاشية القليوبي ٤: ١٧٣. المواقف (للأيجي) وشرحه (للجرجاني) ٨: ٣٥١، ط بمصر ١٣٢٥. الموسوعة الفقهية الكويتية ٧: ١١٦ ـ ١١٧، و٩: ٢٧٨.

(٤) الأحكام السلطانية (لأبي يعلى): ٧. الأحكام السلطانية (للماوردي): ٦ ـ ٧. حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤: ٢٩٨. مطالب أولي النهى ٦: ٢٦٣. حاشية ابن عابدين ٣: ٣١٠. منهاج الطالبين وحاشية القليوبي عليه ٤: ١٧٣.

(٥) انظر: النهاية (للطوسي): ٢٩٦. تذكرة الفقهاء ٩: ٤٠٢ ـ ٤٠٣. حاشية ابن عابدين ١: ٣٦٨، و٣: ٣١٠. الشرح الكبيرة (لأبي البركات) ٤: ١٢٩ ـ ١٣٠. منهاج الطالبين وحاشية القليوبي ٤: ١٧٤. الأحكام السلطانية (للماوردي): ١٧. مطالب أولي النهى: ؟؟؟

تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[1]، والأحاديث الكثيرة منها: عن ابن عمر أنّ النبي ﷺ قال: «من خلع من يده طاعة الإمام جاء يوم القيامة لا حجّة له عند الله، ومن مات وليس في عنقه بيعة فقد مات ميتة جاهلية»[2].

ومن طرق الإمامية ما عن الحلبي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، قال: «من فارق جماعة المسلمين، ونكث صفقة الإمام جاء إلى الله تعالى أجذم»[3].

ومنها: عن علي بن جعفر عن أخيه الإمام موسى بن جعفر عن آبائه عن علي عليه السلام، قال: «ثلاث موبقات، نكث الصفقة، وترك السنّة، وفراق الجماعة»[4].

٦ـ بطلان البيعة لرجلين:

ذهب مَن اعتقد بانعقاد الإمامة بالبيعة عدا الكرامية ـ[5] إلى المنع من نصب إمامين في وقت واحد؛ لاستلزامه اختلاف الرأي وتشتّت الشمل. نعم، جوّز بعض الشافعية نصب إمامين في إقليمين؛ لأنّه قد يطرأ في أحد الأقاليم أمر يحتاج فيه إلى حكم الإمام، ويفوت ذلك بسبب البعد[6].

وعلى كلّ حال فقد حكموا ببطلان البيعتين إن عقدتا لرجلين معاً، وإن عقدت بيعتان مرتّبتان، فالثانية باطلة، وإن جهل الثاني ومن بايعه بوقوع الأوّل، لم يعزّر، وإلّا عزّر[7]؛ لقوله ﷺ: «إذا بويع الخليفتان فاقتلوا الأخير منهما»[8]، وذكر بعضهم في تأويل هذا الحديث بما إذا أصرّ الثاني ولم يبايع الأوّل، فيكون باغياً يقاتل[9].

---

(١) الفتح: ١٠.

(٢) صحيح مسلم ٦: ٢٢، باب حكم من فرّق أمر المسلمين، ط دار الفكر، السنن الكبرى ٨: ١٥٦، دار الفكر.

(٣) الكافي ١: ٤٠٥، ح٥، وفي بعض النسخ (صفقة الإبهام) وذلك لمدخليتها في البيعة. بحار الأنوار ٢٧: ٧٢.

(٤) المحاسن ١: ٩٤.

(٥) انظر: تفسير القرطبي ١: ٢٧٣، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت. تفسير ابن كثير ١: ٧٦. أضواء البيان (للشنقيطي) ١: ٢١.

(٦) روضة الطالبين ٧: ٢٦٧.

(٧) تذكرة الفقهاء ٩: ٤٠٣ وما بعدها. الأحكام السلطانية (للماوردي): ٩. روضة الطالبين ٧: ٢٦٧، ط دار الكتب العلمية. المجموع ١٩: ١٩٣. كشف الخفاء ١: ٨٤، ط دار الكتب العلمية.

(٨) صحيح مسلم ٣: ١٤٨٠. مستدرك الحاكم ٢: ١٥٦.

(٩) العزيز شرح الوجيز ١١: ٧٦.

بِيعَة

(انظر: معابد)

بَيِّنَة

(انظر: شهادة)

تَأبِيد

أوّلاً ـ التعريف:

التأبيد لغةً: مصدر أبّد ومعناه التخليد، وهو من الأبد بمعنى الدهر، أو الدهر الطويل. وتأبّد الحيوان أي: انفرد وتوحّش[1]، وتأبّد فلان: طالت غربته.

(١) العين٨: ٨٥. الصحاح٢: ٤٣٩. معجم مقاييس اللغة١: ٣٤. النهاية (ابن الأثير)١: ١٣. لسان العرب١: ٤٠ـ٤١. المصباح المنير: ١. مجمع البحرين١: ٥.

وفي اصطلاح الفقهاء: هو تقييد التصرّف بالأبد، الذي هو الزمان الدائم بالشرع أو العقد ويقابله التوقيت والتأجيل. أو هو بقاء الحكم الوضعي أو التكليفي ببقاء موضوعه ومتعلّقه[2]

ثانياً ـ التصرّفات من حيث التأبيد أو عدمه:

التصرّفات من حيث التأبيد أو عدمه على ثلاثة أنواع:

الأوّل: ما يقتضي التأبيد:

هناك عدّة تصرّفات تقتضي التأبيد في حدّ ذاتها يمكن الإشارة إليها:

أ ـ النكاح:

فإنّه يقتضي الدوام من دون حاجة إلى التصريح به في العقد. وهذا باتّفاق جميع

(٢) انظر: المبسوط (الطوسي)٥: ١٢٦، ١٤٩، ١٩٩، ٢٩١. المهذّب (ابن البراج)٢: ٨٧. السرائر٢: ٥٢٥. الحدائق الناضرة٢٢: ١٧٩. حاشية القليوبي مع شرح المحلّي على المنهاج٢: ٣١٥، ط الحلبي. الكلّيات (الكفوي)١: ٢٦، ط دمشق. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٠: ٥. المغني٦: ٦٧. معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٩٣. معجم لغة الفقهاء: ٣٨.

المذاهب[1].

نعم، ذهب الإمامية إلى القول بتوقيت عقد نكاح المتعة مع ذكر المدّة المعينة له في العقد، وإلّا انقلب دائماً، عند جمع منهم على تفصيل يأتي[2].

هذا ويلحظ التأبيد أيضاً في النكاح في موارد منها: حرمة نكاح الأُم مؤبّداً بنكاح البنت، وكذلك حرمة الربيبة مؤبّداً، وهو مذهب فقهاء الإمامية وفقهاء المذاهب، فيما إذا تحقّق الدخول بها، واختلفوا فيما إذا لم يتحقّق الدخول[3].

هذا وتوجد موارد أُخرى للتأبيد في النكاح يمكن ملاحظتها في كتاب النكاح.

(انظر: نكاح)

(١) النهاية (الطوسي): ٤٥٠. المهذّب (ابن البراج)٢: ١٧٩. المعتبر٢: ٤٩١. بدائع الصنائع٢: ٢٧٢. الشرح الكبير والدسوقي٢: ٢٣٩. مغني المحتاج٣: ١٤٢. كشّاف القناع٥: ٩٦. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٤١: ٢١٩.

(٢) النهاية: ٤٥٠. المهذّب٢: ١٧٩. شرائع الإسلام٢: ٣٠٥.

(٣) المهذّب (ابن البراج)٢: ٢٥٢. السرائر٢: ٥٢١، ٥٢٥. تحرير الأحكام٣: ٤٧١. مسالك الأفهام٧: ٢٨٣ـ٢٨٤. رياض المسائل١٠: ١٦٦، ١٧١. جواهر الكلام٢٩: ٣٥٠. بداية المجتهد٤: ٨٦ـ٨٩ (مجمع التقريب). المجموع١٦: ٢١٦، ٢١٨، ٢٢٩. المبسوط (السرخسي)٥: ٥٥، ١٤٣. الأُمّ٥: ٥. المدونة الكبرى٢: ٢٧٥. كشّاف القناع٥: ٧٧.

ب ـ البيع:

المعروف بين الفقهاء أنّ البيع يقتضي عقده التأبيد، وهذا ما يتّضح من قولهم: إن البيع عقد لازم من الطرفين، وأنّ من شروط صحّة عقد البيع هو عدم التوقيت؛ فلو أقّته وقع فاسداً، وذلك لأنّ عقد البيع هو عقد تمليك العين وعقود تمليك الأعيان لاتصحّ مؤقّتة، بل تكون على التأبيد[4]، نعم وقع الكلام بينهم في إفادة (المعاطاة) اللزوم وعدمه. وتفصيل ذلك يرجع فيه إلى محلّه.

(أنظر: بيع المعاطاة)

جـ ـ التأبيد في الوقف:

اختلف الفقهاء في اشتراط التأبيد في الوقف، وأنّه يتوقّف في صحّته عليه، وإلى اشتراط التأبيد ذهب مشهور فقهاء الإمامية، بل دعوى الإجماع عليه، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ـ في المذهب ـ إلّا أنّهم اختلفوا في اشتراط ذكر التأبيد لفظاً[5].

(٤) تذكرة الفقهاء٢: ٤٤٩ (حجري). جواهر الكلام٢٣: ٣. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم)٥: ١٣. روضة الطالبين٤: ٤٣٣. حواشي الشرواني٦: ١٢٤. الفتاوى الهندية٣: ٣. مغني المحتاج٢: ٣. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢: ٢٩، ٩: ١٠٢.

(٥) جامع المقاصد٩: ١٥. الحدائق الناضرة٢٢: ١٣٤.

واستدلّ من قال به من الإمامية بالروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام في كيفية الأوقاف التي أوقفوها[1]، وعلّله بعض فقهاء المذاهب بأنّ الوقف إزالة الملك لا إلى حدٍّ، فلا يُحتمل التوقيت كالإعتاق، وجعل الدار مسجداً[2].

وذهب المالكية والحنابلة ـ في وجه ـ وبعض الإمامية إلى القول بعدم اشتراط التأبيد في الوقف، ويصحّ لمدّة معينة، وقيّده بعض الإمامية بصحّته حينئذٍ حبساً لا وقفاً، مع الاختلاف في رجوع الملك بعد انتهاء المدّة، وهل أنّه للورثة أم لغيرهم؟[3]

جواهر الكلام٢٨: ٥١. فقه الصادق٢٠: ٣١٥. الفتاوى الهندية٢: ٣٥٦. مغني المحتاج٢: ٣٨٢ـ٣٨٣. شرح منتهى الإرادات٢: ٤٩٧. الكافي (ابن قدامة)٢: ٤٤٩ـ٤٥٠. الانصاف٧: ٣٥. الفروع٤: ٥٨٨. معونة أولي النهى٥: ٧٨٣. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٤٤: ١٢٤.

(١) انظر: وسائل الشيعة١٩: ١٨٥، ٢٠٤. ب ٦، ١٠ من الوقوف والصدقات.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة٤٤: ١٢٣. الفروع٤: ٥٨٨. معونة أولي النهى٥: ٧٨٣. حاشية الدسوقي٢: ٨٧. حاشية الخرشي٧: ٩١. الإنصاف ٧: ٣٥. جواهر الإكليل٢: ٢٠٨.

(٣) جامع المقاصد٩: ١٦. مسالك الأفهام٥: ٣٥٥. منية الطالب٢: ٢٨٨. جامع المدارك٤: ٨. الفروع٤: ٥٨٨. معونة أولي النهى٥: ٧٨٣. حاشية الدسوقي٤: ٨٧. حاشية الخرشي٧: ٩١. الإنصاف٧: ٣٥. جواهر الإكليل ٢: ٢٠٨. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٤٤: ١٢٤.

وفي المسألة تفصيل وكلام يرجع إليه في محلّه.

(انظر: وقف)

د ـ الهبة:

ذكر بعض فقهاء الإمامية ـ من دون نقل خلاف ـ أنّه لو وقّت الهبة ـ في غير العمرى والرقبى ـ فقال: وهبتك هذا سنة، أو إلى أن يقدم الحاج، إو إلى أن يبلغ ولدي، أو مدّة حياتي، أو مدّة حياتك، أو نحو ذلك، لم يصحّ؛ لأنّها تمليك للرقبة، فلا تصحّ موقتة كالبيع بخلاف العمرى والرقبى[4].

وهذا ما ذهب إليه فقهاء المذاهب بالاتّفاق لعين ما مرّ من التعليل، والاستثناء، ولأنّ توقيتها أو تأجيلها يؤدّي إلى الغرر كما قال المالكية[5]. وتفصيل ذلك يأتي في محلّه.

(انظر: رقبى، عمرى، هبة)

(٤) تذكرة الفقهاء٢: ٤١٦، ٤٤٩ (حجري). جامع المقاصد ٩: ١٢١ـ١٢٢، ١٤٢ـ١٤٣.

(٥) المجموع١٥: ٣٧٥. المغني٦: ٢٥٦. الشرح الكبير ٦: ٢٦٤، ٢٦٨. كشاف القناع٤: ٣٧١. الإنصاف (المرداوي) ٧: ١٣٤. حاشية الدسوقي٤: ١١٠. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٤٢: ١٣٩.

الثاني: ما يقتضي التوقيت دون التأبيد:

هناك تصرّفات تقتضي التوقيت ولا تقبل التأبيد فيها، ومن أمثلة ذلك:

أ ـ الإجارة:

حيث ذهب الفقهاء إلى اشتراط تحديد المدّة فيها[1].

ب ـ المزارعة:

وقد وقع الخلاف في شرطية تعيين المدّة في عقد المزارعة، فذهب مشهور الإمامية إلى شرطية تعيين المدّة، وإن لم تعيّن بطل العقد؛ لأنّ مقتضى العقد اللازم ضبط أجله[2]. وهو ما ذهب إليه الحنفية، وذهب بعض الإمامية إلى جواز الاقتصار على المدّة الناقصة؛ لجواز التراضي بعدها، وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية وتقع على أوّل زرع واحد، وعليه الفتوى.

(١) المقنعة: ٦٣٩. النهاية: ٤٤٣. مسالك الأفهام٥: ١٦٩. بدائع الصنائع٤: ١٨٤ وما بعدها. المغني٥: ٤٠٢. مغني المحتاج٢: ٣٤٠. القوانين الفقهية: ٢٧٥. الفروق٤: ١٢. الفقه الإسلامي وأدلّته٤: ٧٤٠ـ٧٤١.

(٢) رياض المسائل٩: ١٠٦. جواهر الكلام٢٧: ١٤. الحدائق الناضرة٢١: ٣٠١.

وذهب الحنابلة: إلى أنّه لا يشترط بيان مدّة للمزارعة؛ لأنّ النبي ﷺ لم ينقل عنه أنّه قدّر لأهل خيبر مدّة معينة، ولو قدّر لم يترك نقله[3]، وكذلك الأمر في المساقاة[4].

جـ ـ الهدنة:

ذهب فقهاء الإمامية ـ بلا خلاف يوجد بينهم ـ إلى أنّه لا تصحّ المهادنة إلى مدّة مجهولة ولامطلقاً، إذ هو مخالف لجميع آيات القتال، إلّا أن يشترط الإمام لنفسه الخيار في النقض متى شاء[5].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى القول بعدم انعقادها مطلقة؛ لأنّ إطلاقها بلا تحديد

(٣) بدائع الصنائع٦: ١٨٠. تكملة البحر الرائق٨: ١٨١. حاشية ابن عابدين٦: ٢٧٥. تبيين الحقائق٥: ٢٧٩. الهدية مع تكملة فتح القدير٩: ٤٦٤. الفتاوى الهندية٥: ٢٣٦. عمدة القاري١٢: ١٦٨. المغني٥: ٤٠٤ـ٤٠٥. كشّاف القناع٣: ٥٣٧.

(٤) كفاية الأحكام٢: ١٢٣. الجامع للشرائع: ٢٩٩. المباني في شرح العروة الوثقى (الخوئي)٣١: ٣٢٥. حاشية ابن عابدين٥: ١٨٢. الاختيار٣: ٧٩. الشرح الصغير٣: ٧١٨، ٧١٩. مغني المحتاج٢: ٣٢٧. كشّاف القناع٣: ٥٣٨.

(٥) المبسوط٢: ٥٠ـ٥١. قواعد الأحكام١: ٥١٧. جواهر الكلام٢١: ٢٩٩ـ٣٠٠. فقه الصادق١٣: ٨٨.

يؤدّي إلى ترك الجهاد[1].

وأجاز الحنفية أن تكون مطلقة أو مقيّدة بمدّة معينة، ومن جملة ما استدلّ به الحنفية على قولهم قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾[3] [4].

وهناك تفاصيل تختصّ بالمدّة المشروعة للهدنة وغيرها يرجع فيها إلى محلّ بحثها.

(انظر: هدنة)

د ـ النكاح المؤقت (المنقطع):

اشترط الإمامية في النكاح المنقطع ذكر المدّة المعيّنة، فمع عدم ذكر المدة يقع على نحو الدوام أو التأبيد كما تقدّم، وهو ما وقع الاجماع والاتّفاق عليه عندهم، وتفصيل الكلام فيه يأتي في محلّه.

(انظر: نكاح منقطع)

(١) حاشية الدسوقي٢: ٢٠٦. مغني المحتاج٤: ٢٦٠. المغني٨: ٤١٠. تحفة المحتاج٩: ٣٠٥. الحاوي الكبير١٨: ٤٠٦. كشّاف القناع٣: ١١٢. شرح منتهى الإرادات٢: ١٢٥، ١٢٦.

(٢) الأنفال: ٦١.

(٣) محمد ﷺ: ٣٥

(٤) تبيين الحقائق٣: ٢٤٥. البحر الرائق٥: ٨٥. فتح القدير٥: ٣٧١. الموسوعة الفقهية الكويتية٤٢: ٢١٠ـ٢١٢.

الثالث: تصرّفات تقبل التأبيد والتوقيت:

هناك جملة من العقود والمعاملات التي يمكن أن تقع على نحو التأبيد أو التوقيت؛ كعقد الوكالة مثلاً الذي هو عقد جائز يمكن فسخه من الطرفين ويمكن أن يتحقّق فيه الدوام والتأبيد ما داما ـ الوكيل والموكل ـ قيد الحياة، كذلك هو الحال في عقد الكفالة والعارية، وإن كان هناك من الفقهاء مَن تأمّل في مسألة إعارة الأرض للدفن، وأنّها هل تكون على نحو التأبيد أم لا ؟[5].

(انظر: وكالة، كفالة، عارية)

تَأجِيل

(انظر: أجل)

(٥) المبسوط (الطوسي)٣: ٤٩. اللمعة الدمشقية: ١٣٩، ١٥٩. المهذّب البارع٣: ٢٧. الروضة البهية٤: ١٥١. جواهر الكلام٢٧: ٣٤٧ـ ٣٤٨. فتح الوهاب١: ٣٩٠. مغني المحتاج٢: ٢٠٧. مختصر المزني: ١١٠. المجموع١٤: ٩٢. كشّاف القناع٤: ٦٢. المغني مع الشرح الكبير٦: ٢٢١.

تَأخِير

أوّلاً ـ التعريف:

التأخير في اللغة: ضد التقديم، ومؤخّر كلّ شيء خلاف مقدّمه[1]، وأمّا في الاصطلاح: فقد استعمله الفقهاء في فعل الشيء أمّا في آخر وقته المحدّد له شرعاً أو خارج ذلك، وهو بهذا لا يختلف عمّا هو عند أهل اللغة من المعنى.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

تطرّق الفقهاء لحكم التأخير في بعض الموارد ضمن الأبواب الفقهية المختلفة، ويأتي بيانها بالشكل الآتي:

١ ـ التأخير في دفن الميّت:

لا خلاف بين الفقهاء في استحباب التعجيل في تجهيز الميّت ودفنه إذا تيقّن موته[2]، فمن طرق الإمامية روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «يا معشر الناس لا ألفينّ رجلاً مات له ميّت ليلاً فانتظر به الصبح، ولا رجلاً مات له ميّت نهاراً فانتظر به الليل، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها، عجّلوا بهم إلى مضاجعهم، يرحمكم الله...»[3]، ومن طرق المذاهب ما روي من قوله ﷺ: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله»[4].

ولم يصرّح أيّ من فقهاء الإمامية ـ فيما تتبعناه ـ بكراهة التأخير[5]، وذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب (الحنفية، والمالكية، والحنابلة) في غير موارد التحقّق من الموت، واختلف الشافعية، فقيل: يحرم تأخير الدفن، وقيل: يكره، واستثنوا تأخير الدفن إذا كان الميّت بقرب مكّة أو المدينة أو بيت المقدس لدفنه في تلك الأمكنة[6].

---

(١) لسان العرب ١: ٨٦ ـ ٨٧. المصباح المنير: ٧ ـ ٨. مجمع البحرين ١: ٢٦. المعجم الوسيط ١: ٨ ـ ٩. (مادة: أخر).

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٣٤٢. مدارك الأحكام ٢: ٥٨. حاشية ابن عابدين ١: ٥٧٢. الفواكه الدواني ١: ٣٣٠. مغني المحتاج ١: ٣٣٢. شروح روض الطالب ١: ٢٩٨، ٢٩٩. كشّاف القناع ٢: ٨٢.

(٣) الكافي ٣: ١٣٧، ح ١.

(٤) سنن أبي داود ٣: ٥١١، تحقيق عزت عبيد.

(٥) أنظر: تذكرة الفقهاء ١: ٣٤٣. مدارك الأحكام ٢: ٥٨. جواهر الكلام ٤: ٢٣. مستمسك العروة ٤: ٢٨.

(٦) حاشية ابن عابدين ١: ٥٩٧. جواهر الكلام ١: ١٠٩. مغني المحتاج ١: ٢٤٦، ٣٦٦. كشّاف القناع ٢: ١٢٠.

٢ـ تأخير الصلاة:

هناك موارد للتأخير في الصلاة نذكر منها ما يلي:

أ ـ إن تيقّن الماء في آخر الوقت، فإنّ تأخير الصلاة بالوضوء أفضل من تقديمها بالتيمّم، هذا ما صرّح به بعض الإمامية[١]، واتّفق فقهاء المذاهب على سنّية ذلك، وقيّد الحنفية ذلك بألّا يدخل وقت الكراهة[٢].

ب ـ تأخير الصلاة بلا عذر: اتّفق الفقهاء على تحريم تأخير الصلاة حتى يخرج الوقت المحدّد لها، بلا عذر شرعي[٣]، لما ورد عن الرسول ﷺ: «لا ينال شفاعتي غداً من أخّر الصلاة المفروضة بعد وقتها»[٤].

جـ ـ أجمع فقهاء الإمامية على استحباب تأخير العشائين ليلة المزدلفة إلى ربع الليل، واتّفق فقهاء المذاهب على مشروعية تأخير صلاة المغرب لتصلّى جمعاً مع العشاء من قبل الحاج ليلة المزدلفة[٥]. وتفصيل ذلك يرجع فيه إلى محلّه.

(انظر: جمع الصلاة)

د ـ لا يجب على العاري تأخير الصلاة إلى آخر الوقت، بل الواجب عليه الاتيان بها في وقتها، كما هو حال من عداه من أصحاب الضرورات، وهذا هو الذي يقتضيه أصول المذاهب، وعليه أكثر الإمامية للتمسّك بإطلاق أدلة الصلاة وأنّها واجبة فعلاً[٦]، وذهب بعض آخر منهم إلى وجوب التأخير إلى آخر الوقت رجاء حصول الساتر[٧].

ذهب بعض من فقهاء المذاهب ـ كما هو الحكم في التيمّم وانتظار الماء والصلاة وانتظار الجماعة ـ إلى أنّه إذا تيقّن الستر آخر الوقت

---

(١) نهاية الإحكام ١: ١٨٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ١: ١٦٦. حاشية الدسوقي ١: ١٥٧. مغني المحتاج ١: ٨٩. كشّاف القناع ١: ١٧٨. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٠: ٨.

(٣) ذكرى الشيعة ٣: ٣٢٥. الحدائق الناضرة ٦: ١١٧، ٢٥٥. جواهر الكلام ٧: ٧٢. حاشية الدسوقي ١: ١٨٩ ـ ٢٦٣. المجموع ٣: ١٣. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٠: ٨.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ١١١، ب ١ من المواقيت، ح ١٤.

(٥) منتهى المطلب ٤: ٧٣. البيان: ١١١. الحدائق الناضرة ١٦: ٤٢٢. جواهر الكلام ١٩: ٦٣. كشّاف القناع ١: ٢٩٩. مختصر المزني: ٢٥. المجموع ٨: ١٣٣. الأُمّ ٢: ١٣٣، ٢٤٢. فتح الوهّاب ١: ٢٥١. المدونة الكبرى ١: ١٧٣، ٤١٦. المبسوط (السرخسي) ١: ١٤٩. بدائع الصنائع ١: ١٢٦. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٠: ٨.

(٦) المهذّب (ابن البرّاج) ١: ١١٦. السرائر ١: ٣٥٤ ـ ٣٥٥. مختلف الشيعة ٢: ١١٧. تحرير الأحكام ١: ٢٠٥. غنائم الأيام ٢: ٢٥١.

(٧) رسائل المرتضى ٣: ٤٩. المراسم: ٧٧. المعتبر ٢: ١٠٨. مدارك الأحكام ٣: ١٩٦.

فالتأخير أفضل، وإن ظنّ عدم حصول الستر فالتقديم أفضل، وإن رجا حصول الستر ففيه تفصيل: إن فحش التأخير فالتقديم أفضل، وأن خفّ فالتأخير أفضل[1].

٣ـ التأخير في قضاء الصوم:

المشهور بين فقهاء الإمامية هو عدم الفورية في قضاء صيام شهر رمضان[2]، واستدلّ لذلك بالأصل وعموم الآية[3]، والأخبار خصوصاً الصحيحة منها[4]، وذهب بعض منهم إلى القول بوجوب الفورية والمبادرة إلى صيامه[5]. وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى جواز تأخير الصيام في القضاء إلّا أنّ الأصل عندهم هو المبادرة إليه، ويأثم إذا فات وقت القضاء ولم يقض من غير عُذر عند الشافعية والحنابلة[6]، وذهب الحنفية إلى أنّه يجوز تأخير القضاء مطلقاً ولا إثم عليه. لكن المستحبّ عندهم المتابعة مسارعة إلى اسقاط الواجب، وذكر الحنفية أيضاً بأن الآية الشريفة تدلّ على التراخي، فلا يلزم من التأخير شيء إلّا أنّه يكون تاركاً للأولى من المسارعة[7].

٤ـ تأخير زكاة الفطرة:

اختلف الفقهاء في وقت إخراج زكاة الفطرة، فهو عند بعض الإمامية والحنفية وأحد القولين المشهورين عند المالكية يبدأ من طلوع الفجر ليوم العيد[8]، وذهب جمع آخر من فقهاء الإمامية، والأظهر عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة أنّها تجب بغروب الشمس لآخر يوم من شهر رمضان وهو أحد قولي المالكية[9].

وأمّا آخر وقتها فعند بعض الإمامية هو صلاة العيد[10]، وذهب آخرون إلى القول

---

(١) المجموع٢: ٢٦٣. روضة الطالبين١: ٢٠٩. كشّاف القناع١: ٣٢٥. الإنصاف١: ٤٦٧ ـ ٤٦٨.

(٢) الخلاف٢: ٢٠٦، م٦٣. المعتبر٢: ٦٩٨. مدارك الأحكام٦: ٢٠٨. جواهر الكلام١٧: ٢٠. ٢٧. غنائم الأيام٥: ٣٧٩.

(٣) البقرة: ١٨٤.

(٤) انظر: وسائل الشيعة١٠: ٣٤٤. ب٢٧ من أحكام شهر رمضان.

(٥) الكافي في الفقه: ١٨٤. المهذّب١: ٢٠٢.

(٦) فتح القدير٢: ٢٧٤. مواهب الجليل٢: ٤٥٠. مغني المحتاج١: ٤٤١. كشّاف القناع٢: ٣٣٣. المغني٣: ١٤٤.

(٧) فتح القدير٢: ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

(٨) المبسوط (الطوسي)١: ٢٤٢. مدارك الأحكام٥: ٣٤٤. الزيلعي١: ٣٠٧ وما بعدها. تحفة الفقهاء ج١ في صدقة الفطر. بلغة السالك١: ٢٠١ و ما بعدها. بداية المجتهد١: ١٤٤ وما بعدها.

(٩) المعتبر٢: ٦١١. الدروس الشرعية١: ٢٥٠. مسالك الأفهام١: ٤٥٢. شرح المنهاج١: ٥٢٨ وما بعدها. كشّاف القناع١: ٤٧١. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٣: ٣٤٠.

(١٠) الكافي في الفقه: ١٦٩. غنية النزوع: ١٢٧. منتهى المطلب٨: ٤٨٥.

بامتداده إلى الزوال[1]، ووسّعه آخر إلى تمام يوم العيد[2]. ومذهب جمهور الحنفية أنّه موسع، بينما ذهب بعض الأحناف إلى أنّ وقتها مضيّق وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[3].

واختلفت كلمات الفقهاء في حكم تأخيرها عن وقتها، فذكر بعض الإمامية: أنّ تأخيرها عن وقتها يسقطها؛ لأنّها عبادة مؤقتة وقد فات وقت وجوبها، وأمّا القضاء فهو يحتاج إلى أمر جديد ولم يوجد والأصل براءة الذمّة[4]. واستدلّ بما ورد بأنّ الفطرة إن أعطيت قبل الخروج إلى العيد فهي فطرة، وإن كان بعد الخروج إلى العيد فهي صدقة[5]، وذهب جمع آخر من الإمامية إلى القول بعدم السقوط والقضاء بعد فوات الأداء[6].

ومن الإمامية من صرّح بأنّ تأخيرها محرّم ويأثم فاعله لغير عذر[7]، وذكر بعضهم أنّ وجوبها مستمر كزكاة المال[8].

وإلى هذا القول ذهب جمهور الحنفية فجعلوا وجوبها موسعاً لا تأخير فيه، وذهب بعض الحنفية إلى أنّ وقتها مضيّق كالأُضحيّة، فمن أخّرها عن يوم العيد كان آثماً، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وكره الشافعية تأخيرها عن الصلاة[9].

٥ ـ تأخير دفع الزكاة:

اختلف الفقهاء في حكم تأخير دفع الزكاة على قولين:

الأوّل: لا يجوز تأخيرها ويجب دفعها على الفور، والحكم بالضمان إلّا لعذر، كانتظار المستحقّ، وهو مذهب الإمامية وبعض الحنفية، ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة[10].

واستدلّ له بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ

---

(١) الدروس الشرعية١: ٢٥٠.

(٢) منتهى المطلب٨: ٤٨٥ ـ ٤٨٦.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٣: ٣٤١.

(٤) المقنع: ٢١٢. المقنعة: ٢٤٧. الكافي في الفقه: ١٦٩. المهذّب١: ١٧٦. المهذّب البارع١: ٥٥٠. الحدائق الناضرة٢: ٣١٠.

(٥) انظر: وسائل الشيعة٩: ٣٥٣، ب١٢ من زكاة الفطرة.

(٦) مختلف الشيعة٣: ١٧٥. جواهر الكلام١٥: ٥٣٤ ـ ٥٣٦.

(٧) تذكرة الفقهاء٥: ٣٩٥. وانظر: مدارك الأحكام٥: ٣٤٧. الحدائق الناضرة١٢: ٣٠١.

(٨) انظر: مستند الشيعة٩: ٤٣٠.

(٩) الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٣: ٣٤١. مغني المحتاج١: ٤٠٢ وما بعدها. حاشية ابن عابدين٢: ٧٢. حاشية العدوي على شرح أبي الحسن١: ٤٥٢. كشّاف القناع٢: ٢٥١، ٢٥٢.

(١٠) النهاية: ١٨٣. المهذّب (ابن البرّاج)١: ١٧١. غنية النزوع: ١٢٥. تحرير الأحكام١: ٣٩١. حاشية ابن عابدين٢: ١٢ـ١٣. حاشية الدسوقي١: ٥٠٠. مغني المحتاج١: ٤١٣. كشّاف القناع٢: ٥٥.

﴿ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1]، وأنّه للفور وبقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[2]، إلحاقا لسائر أصناف الزكاة بالزروع[3].

الثاني: إنّ وجوب دفعها على التراخي، وعليه عامّة الحنفية، و استدلّوا بإطلاق الأمر وبأنّها إذا هلكت لم تضمن[4]، وتمام الكلام في ذلك موكول إلى محلّه.

(انظر: زكاة)

٦ـ التأخير في الحجّ:

يمكن الإشارة إلى جملة من الأحكام المتعلّقة بالتأخير في الحجّ ومناسكه بالشكل التالي:

أ ـ التأخير عند حصول الاستطاعة:

لا يجوز تأخير الحجّ مع تحقّق الاستطاعة بل يكون أداؤه على الفور، هذا ما ذهب إليه فقهاء الإمامية[5]، وهو ما عليه جمهور فقهاء المذاهب[6]، مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[8]، وبالنصوص الواردة في ذلك والناهية عن التأخير واعتباره من الكبائر[9]؛ لأن التأخير من جملة الاستخفاف. وذهب الشافعية ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو المشهور عند المالكية إلى أنّ الحجّ يجب على التراخي ولكن جواز التأخير مشروط بأمرين: أحدهما: العزم على الفعل في المستقبل، والآخر: أن يغلب على الظنّ السلامة إلى وقت فعله[10].

ب ـ التأخير في رمي الجمار:

وقت رمي الجمار هو من طلوع الشمس إلى وقت الغروب أو عند ارتفاع الشمس

---

(١) الحجّ: ٤١.

(٢) الأنعام: ١٤١.

(٣) انظر: النهاية: ١٨٣. المهذّب (ابن البرّاج)١: ١٧١. غنية النزوع: ١٢٥. تحرير الأحكام١: ٣٩١. حاشية ابن عابدين٢: ١٢ـ١٣. حاشية الدسوقي١: ٥٠٠. مغني المحتاج١: ٤١٣. كشّاف القناع٢: ٥٥..

(٤) بدائع الصنائع٢: ٣، ط الجبيية ـ باكستان.

(٥) رسائل المرتضى٣: ٦٣. المراسم: ١٠٣. الخلاف٢: ٢٥٧، م٢٢. السرائر١: ٥١٥ ـ ٥١٦. جواهر الكلام١٧: ٢٢٣ وما بعدها.

(٦) حاشية ابن عابدين٢: ١٤٠. حاشية الدسوقي٢: ٢. مواهب الجليل٢: ٤٧١. كشّاف القناع٢: ٣٧٧. المغني٣: ٢٤٢. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٠: ١١.

(٧) آل عمران: ٩٧.

(٨) البقرة: ١٩٦.

(٩) انظر: وسائل الشيعة١١: ٢٧، ب٦ من وجوب الحجّ. مسند أحمد١: ٣١٤، الميمنية. الحاكم١: ٤٤٨، ط دار المعارف العثمانية.

(١٠) حاشية ابن عابدين٢: ١٤٠. مواهب الجليل٢: ٤٧١، ٤٧٢. مغني المحتاج١: ٤٦١.

إلى الغـروب ومع تأخير الرمي ـ جهلاً أو نسياناً أو عمداً ـ فإنّه يرمي في اليوم الذي يليه عند الصباح لأمسه وعند الزوال ليومه، ولو كان التأخير حتى أتى مكّة رجع ورمى مع بقاء أيام التشـريق، وإلّا فبالعام القابل بنفسه أو نيابة، ولا دم عليه في كلّ الصور، هذا ما ذكره فقهاء الإمامية من دون ظهور خلاف بينهم[1]. وأمّا فقهاء المذاهب فإنّهم ذهبـوا ـ بالاتّفاق ـ إلـى أنّ التأخير إلى غروب اليوم الثالث يستوجب الدم[2]. وأمّا لو أخّره ـ حتى غروب الشمس ـ في غير اليوم الثالث ففيه أقوال:

أوّلها: ما ذهب إليه الحنفية، وهو الرمي في الليلة التي تلي ذلك اليوم[3].

ثانيهـا: مـا ذهب إليـه المالكية، وهو القضاء فقط[4].

ثالثها: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة مـع تأخير رمـي يوم أو يومين من أيام التشريق، فإنّه يتداركه في باقي الأيام ولا شيء عليه ولا يجزيه ليلاً[5].

(انظر: حجّ)

جـ ـ التأخير في طواف الإفاضة (طواف الحجّ):

وقت طـواف الإفاضة هـو من طلوع الفجـر من يـوم النحر، وآخـر وقته اليوم الثانـي من أيام النحـر للمتمتع عند بعض فقهـاء الإماميـة، ولا يجـوز التأخير عن ذلـك، ومع تأخيره من المتمتـع فإنّه يأثم بلا كفارة، ولهم قول بالجواز؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[6] فإنّ الشهر كلّه من أشهره، وأمّا القارن والمفرد فيجوز لهما تأخير طواف الزيارة والسعي إلى آخر ذي الحجّة بلا خلاف بينهم[7].

والذي ذهب إليه جمهور فقهاءالمذاهب ـ مـع اختـلاف بعضهم في وقـت طواف الإفاضة ـ هو أنّه لا آخر للوقت الذي يصحّ فيه طـواف الإفاضة، وجعله المالكية آخر ذي الحجّة، وأمّا تأخيره عن أيام التشريق

(١) الخلاف٢: ٣٥٢ ـ ٣٥٣، م١٨٠. السرائر١: ٦٠٨، ٦٠٩. شرائع الإسلام١: ٢٧٦. تذكرة الفقهاء ٨: ٢٢٩ ـ ٢٣٠. جواهر الكلام٢٠: ٢٦ ـ ٢٧.

(٢) حاشـية ابن عابدين٢: ١٨٥. حاشـية الدسوقي٢: ٤٥. مغنـي المحتاج١: ٥٠٨. كشّـاف القنـاع٢: ٥٠٨ وما بعدها. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٠: ١١.

(٣) حاشية ابن عابدين٢: ١٨٥.

(٤) حاشية الدسوقي٢: ٤٥.

(٥) مغني المحتاج١: ٥٠٨. كشّاف القناع٢: ١٠٨.

(٦) البقرة: ١٩٧.

(٧) تذكرة الفقهاء٨: ٣٤٩ ـ ٣٥٠. مفاتيح الشـرائع١: ٣٦٣. كشف اللثام٦: ٢٢٩ ـ ٢٣٠. مستند الشيعة١٣: ٩.

فهو مكروه تحريماً عن أيام النحر ولياليها عند الحنفية وأنّ عليه دم[1]، وعند المالكية عليه دم[2]، وأمّا الشافعية فذهبوا إلى كراهة التأخير عن يوم النحر، وتأخيره عن أيام التشريق أشدّ كراهة، وعن خروجه من مكّة أشدّ[3]. وأجاز الحنابلة التأخير عن أيام التشريق، ولا شيء عليه؛ لأنّ وقت الطواف غير محدود[4].

د ـ تأخير الحلق أو التقصير:

المشهور بين فقهاء الإمامية أنّ وقت الحلق أو التقصير يوم النحر بعد ذبح الهدي وعدم جواز تأخيره عنه عمداً واختياراً، وحكي عن بعض فقهاء الإمامية القول بجواز تأخير الحلق إلى آخر أيام التشريق، إلّا أنّه لا يجوز أن تقدّم زيارة البيت عليه، واستدلّ للمشهور بالتأسي بفعل النبي ﷺ، وبالسيرة، ودلالة بعض الأخبار.

وذكر بعض فقهاء الإمامية أنّه لا تتعلّق به كفّارة[5].

وأمّا الذي ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة ـ في رواية ـ هو جواز تأخير الحلق أو التقصير إلى آخر أيام النحر، فإن أخّرَ الحلق حتى خرجت أيام النحر لزمه دم بالتأخير، وذهب الشافعية والحنابلة ـ في رواية ـ إلى أنّه لو أخّر الحلق حتى خرجت أيام التشريق فلا شيء عليه؛ لأنّ الأصل عدم التأقيت، واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾[6]، ولم يبيّن آخره وقد نصّ الشافعية على كراهية تأخيره[7].

٧ـ التأخير في الكفّارات:

ذكر بعض فقهاء الإمامية أنّ الكفّارة الواجبة إن لم تكن عن ذنب ككفّارة قتل الخطأ فوجوبها على التراخي؛ لأنّ مطلق الأمر لا يقتضي الفور على أصحّ القولين، وإن كانت مسقطة للذنب أو مخفّفة له،

(١) حاشية ابن عابدين٢: ١٨٣، ٢٠٨.

(٢) جواهر الإكليل١: ١٨٢. التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل٣: ١٣٠.

(٣) مغني المحتاج١: ٥٠٤.

(٤) كشّاف القناع٢: ٥٠٦. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٠: ١٢.

(٥) انظر: تحرير الأحكام١: ٦٤٢. ذخيرة المعاد: ٦٨٠. مدارك الأحكام٨: ٨٩. المعتمد في شرح المناسك٥: ٣٠٦.

(٦) البقرة: ١٩٦.

(٧) حاشية ابن عابدين٢: ٢٠٨. الشرح الكبير٢: ٤٧. المدونة الكبرى١: ٤٢٩ ، ط السعادة. مغني المحتاج١: ٥٠٤. المغني٣: ٤٣٦، ٤٣٧. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٠: ١٣.

ففي وجوبها على الفور وجهان: من أنّها في معنى التوبة من حيث كانت مسقطة للذنب أو مخفّفة والتوبة واجبة على الفور، ومن أصالة عدم وجوب الفورية. ومن هذه الكفّارات كفارة الظهار، حيث لا يجب على المظاهر التكفير فوراً بل يجوز التأخير، نعم يدخل عليه الضرر بذلك، ولو أراد مقاربة زوجته فلابد من التكفير قبل الوطء، وتأخير التكفير بعد الوطء يوجب كفارتين، وكذلك في كفّارة اليمين فإنّه لا يجب التكفير إلّا بعد الحنث، ولا خلاف في أنّ الكفّارة لا تجب قبله ـ بل دعوى الإجماع عليه ـ ولو كفّر قبله لم يجز[1].

وذهب جمهور فقهاء علماء إلى أنّ كفّارة الظهار واجبة على التراخي فلا يأثم بالتأخير عن أوّل أوقات الإمكان، وزاد الحنفية أنّها تتضيّق عند آخر عمره فيأثم بموته قبل أدائها، وقيل: يأثم بالتأخير، ويجبر على التكفير للظهار[2].

وأمّا كفّارة اليمين فلا يجوز تأخيرها وأنّها تجب بالحنث على الفور؛ لأنّه الأصل في الأمر المطلق، ذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب، وذهب الشافعية إلى أنّها على التراخي[3]. وتفصيل البحث يرجع فيه إلى محلّه.

(انظر: كفّارات)

٨ ـ تأخير الدَّين:

صرّح بعض فقهاء الإمامية[4] بعدم جواز تأخير الدين الحال من غير عذر مع مطالبة صاحبه، وقال بعضهم: إنّ للحاكم حبسه ومنعه من السفر، وأمّا إذا كان تأخيره لعذر فإنّه يمهل إلى أن يوسر، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[5]، وذهب إليه أيضاً بعض من فقهاء المذاهب[6]، وهناك خلاف وتفاصيل في فروع المسألة يرجع فيها إلى محلّ بحثها.

(انظر: دين)

---

(١) المبسوط٥: ١٥٥، ١٧٦ ـ ١٧٧، ٦: ٢٠٣. النهاية: ٥٧٠. مسالك الأفهام١٠: ٧ ـ ٨. جواهر الكلام٣٣: ١٣٠ ـ ١٣٨، ١٦٨ ـ ١٦٩، ٣٥: ٣٤٧ ـ ٣٤٨.

(٢) الشرح الكبير٢: ٤٤٦. حاشية ابن عابدين٢: ٥٧٨. الجمل على شرح المنهج٤: ٤١٣. الموسوعة الفقهية الكويتية١٠: ١٣ ـ ١٤.

(٣) حاشية ابن عابدين٣: ٦٢ حاشية الدسوقي٢: ١٣٣. مغني المحتاج٤: ٣٢٩. كشّاف القناع٦: ٢٤٣.

(٤) الوسيلة: ٢٧٣. الجامع للشرائع: ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

(٥) البقرة: ٢٨٠.

(٦) حاشية ابن عابدين٤: ٣١٨ وما بعدها. حاشية الدسوقي٣: ٢٦٢. حاشية القليوبي على شرح المحلّي٢: ٢٦٢. المغني٤: ٥٠١.

٩ ـ التأخير في دفع المهر:

ذهب بعض فقهاء الإمامية إلى القول بأن تأخير المهر جائز ولا تجب المبادرة لدفعه بعد العقد، وإنّ هذا الحكم هو الأوفق بمقتضى الأصل، وأوجب البعض المبادرة بدفع المهر بعد العقد وعلى الفور.

وذكر فقهاء المذاهب أنّ المهر يجب بنفس العقد، ويجوز تأخير الصداق كلّه أو بعضه عن الدخول[١]، على خلاف وتفصيل يأتي في محلّه.

(انظر: مهر).

١٠ ـ التأخير في الحدود:

هناك جملة من الموارد يؤخّر فيها إقامة الحدّ، نشير إلى بعضها كما يلي:

أ ـ يؤخّر إقامة الحدّ ـ فضلاً عن القصاص ـ على الحامل حتى تضع وعلى النفساء مع الضعف، كما يؤخّر إقامته على المرضع فترة الرضاع حتى يستغني ولدها عنها حفاظاً على حياة الولد، ذهب إليه فقهاء الإمامية، وادّعي عليه نفي الخلاف، وإليه ذهب بعض فقهاء المذاهب أيضاً[٢].

ب ـ يؤخّر الحدّ في الحرّ الشديد والبرد الشديد؛ لما في إقامته الحدّ فيهما من خوف الهلاك، ذهب إليه كثير من فقهاء الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب، وخالف في ذلك الحنابلة[٣].

جـ ـ يؤخّر حدّ السكران حتى يفيق فلا يجلد في حال سكره؛ وذلك لكي يجد الألم، بلا خلاف بين فقهاء الإمامية وفقهاء المذاهب[٤].

هذا، وهناك جملة من الموارد التي ذكرت في هذا المجال مع تفصيلات في المسألة نوكل البحث فيها إلى محالّها.

(انظر: حدّ)

---

(١) رياض المسائل ١٠: ٢٨٢. جواهر الكلام ٣٠: ١٦٤ ـ ١٦٥. فقه الصادق ٢٢: ٣٦ ـ ٤٧. حاشية ابن عابدين ٢: ٣٣٠. حاشية الدسوقي ٢: ٢٩٧. مغني المحتاج ٣: ٢٢٩ ـ ٢٣٠. كشّاف القناع ٥: ١٣٤. بدائع الصنائع ٣: ٤٥١ وما بعدها.

(٢) المبسوط (الطوسي) ٥: ٢٢٤، ٨: ٥، ٣٦، ٦٣. النهاية: ٧٠٢. جواهر الكلام ٤١: ٣٣٧ ـ ٣٣٩. بدائع الصنائع ٩: ٤٢٠٩. حاشية الدسوقي ٤: ٣٢٢. مغني المحتاج ٤: ٤٢، ٤٣. كشّاف القناع ٦: ٨٢.

(٣) النهاية: ٧٠١. جواهر الكلام ٤١: ٣٤٣ ـ ٣٤٤. الدر المنضود (الكلبايكاني) ١: ٣٨٣ ـ ٣٨٤. بدائع الصنائع ٩: ٤٢٠٩. حاشية الدسوقي ٤: ٤٢٢. مغني المحتاج ٤: ٤٢ ـ ٤٣. كشّاف القناع ٦: ٨٢.

(٤) النهاية: ٧١٢. جواهر الكلام ٤١: ٤٦١. اللباب ٣: ٨٦. حاشية ابن عابدين ٣: ١٦٤. شرح الزرقاني ٨: ١١٣. حاشية الدسوقي ٤: ٣٥٣. مغني المحتاج ٤: ١٩٠. الإنصاف ١٠: ١٥٩. كشّاف القناع ٦: ٨٣.

١١ـ التأخير في الشهادة على الزنا:

لابد من توارد الشهود في مجلس الشهادة فتأخّر الواحد عن الآخر يوجب إجراء الحدّ عليهم للفرية، فقد ورد في الخبر: إنّ ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال الإمام علي عليه السلام: «أين الرابع؟» قالوا: الآن يجيء، فقال عليه السلام: «حدّوهم فليس في الحدود نظر ساعة»[١]، هذا ما ذهب إليه فقهاء الإمامية[٢].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب ـ الحنفية والمالكية والحنابلة ـ إلى أنّه لابد أن يكون الشهود مجتمعين في مجلس واحد، فإن جاءوا متفرّقين يشهدون واحداً بعد واحد لاتقبل شهادتهم ويُحدّون وأن كثروا، ويرى الشافعية أنّه لايشترط ذلك لقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[٣]، ولم يذكر المجالس. هذا ولكن هناك من فقهاء الإمامية من خالف في ذلك وقال بقبول الشهادة حتى مع الافتراق[٤].

هذا في مسألة تأخير الشهود في المجيء وافتراقهم أو تتابعهم في المجيء، وأمّا في مسالة تأخير الشهادة وهو المعبّر عنه بـ (التقادم) فالذي عليه فقهاء الإمامية ـ من غير نقل خلاف ـ هو عدم قدح تقادم الزنا في قبول الشهادة عليه، فإذا شهد أربعة بالزنا قبلت شهادتهم، سواء تقادم الزنا أو لم يتقادم[٥].

والذي يراه المالكية والشافعية والحنابلة هو أنّ الشهود لو شهدوا بزنى قديم وجب الحدّ، وذهب الحنفية إلى أنّ عدم التقادم في البيّنة شرط في حدّ الزنى والسرقة وشرب الخمر وليس شرط في حدّ القذف، وقيل: إنّه مذهب لأحمد بن حنبل[٦]. وهناك تفصيلات في المسألة واستدلالات لها يرجع فيها إلى محلّ بحثها.

(انظر: تقادم، شهادات، حدود)

(١) وسائل الشيعة٢٨: ٩٦، ب١٢ من حدّ الزنا، ح٨.

(٢) الروضة البهية٩ك ٥٣. مجمع الفائدة١٣: ٤٢. كشف اللثام١٠: ٤٢٩. جواهر الكلام٤١: ٣٠٤.

(٣) النور: ١٣.

(٤) رياض المسائل١٣: ٤٤٢ ـ ٤٤٣. جواهر الكلام٤١: ٣٠٤ ـ ٣٠٦ وما بعدها. حاشية ابن عابدين٣: ١٤٢. البدائع والصنائع٧: ٤٨. الشرح الصغير٤: ٣٦٥. روضة الطالبين١٠: ٩٨. المغني٨: ٢٠٠. نيل المآرب٢: ٣٥٨. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٧: ١٣٧.

(٥) الخلاف٥: ٤٠١، م٤٥. المبسوط٨: ١٢. شرائع الإسلام٤: ١٥٣. تحرير الأحكام٥: ٣١٠. كشف اللثام١٠: ٤٨١. جواهر الكلام٤١: ٣٠٦.

(٦) الشرح الصغير٤: ٢٤٩. القوانين الفقهية: ٣٥٤. روضة الطالبين١٠: ٩٨. المغني٨: ٢٠٧. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٧: ١٣٧.

تَأدِيب

أوّلاً ـ التعريف:

التأديب لغةً: مصدر أدّبه تأديباً، أي علّمه الأدب، وعاقبه على إساءته، وهو رياضة النفس ومحاسن الأخلاق، وقيل: في بيان معنى الأدب أنّه العلم[1].

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى.

□ الفرق بين التأديب والتعزير:

قد يلاحظ عدم الفرق بين التعزير والتأديب لغوياً حيث عرف التعزير أيضاً بالتأديب، وأُضيف إليه في ذلك أنّه المنع والنصرة، فهما مترادفان لغةً[2].

أمّا في الاصطلاح فإن التعزير هو: العقوبة التي دون الحدّ، أو هو عقوبة غير مقدّرة شرعاً تجب حقّاً لله أو لآدمي في كلّ معصية ليس فيها حدٌّ ولا كفارة غالباً، والتعزير يطلق على العقوبة الصادرة من الحاكم الشرعي غالباً، والتأديب يطلق على ذلك وعلى غيره كعقوبة الوالد لولده، والمعلم لتلميذه[3].

وذكر بعض الشافعية أنّ ضرب الولي والزوج والمعلم يُعدّ تعزيراً، ومنهم من قال بأن التعزير يختصّ بالإمام وضرب الباقي تأديباً، وأمّا الحنفية فقد جروا على أن التعزير يصدق على العقوبة الصادرة من الزوج والأب وغيرهما[4].

(انظر: تعزير)

ثانياً ـ الأحكام:

ذكر الفقهاء للتأديب جملة من الموارد، نشير إليها وإلى أحكامها، وهي كالتالي:

(١) العين٨: ٨٥. الصحاح ١: ٨٦. لسان العرب١: ٩٣. المصباح المنير: ٩. مجمع البحرين١: ٢٩.

(٢) المفردات: ٥٦٤. لسان العرب٩: ١٨٤.

(٣) الروضة البهية٩: ١٤٥. جواهر الكلام٤١: ٢٥٤ـ٢٥٥.

(٤) المبسوط (السرخسي)٩: ٣٦. فتح القدير٧: ١١٩، ط الميمنية. كشاف القناع٤: ٧٢ المطبعة الشرقية بالقاهرة. نهاية المحتاج٤: ١٩١، ١٩٩، ٧: ٧٢. حاشية القليوبي٤: ٢٠٥. تبصرة الحكّام٢: ٢٩٣. حاشية ابن عابدين٣: ١٧٧. الموسوعة الفقهية الكويتية١٠: ١٩ـ٢٠، ١٢: ٢٥٤.

١ ـ تأديب الزوجة:

لا خلاف بين فقهاء الإمامية في جواز تأديب الزوج لزوجته، ويكون ذلك عند نشوزها وامتناعها عليه، وقد ذكر الفقهاء أنّ التأديب يكون بثلاث طرق هي:

أ ـ الوعظ: وهو التخويف بالله تعالى، وتعريفها بأنّ عليها طاعة زوجها.

ب ـ الهجران في المضجع: أمّا بتحويل ظهره إليها أو عدم الكلام معها.

جـ ـ الضرب: وهو ضرب تأديب وليس ضرباً مبرحاً ولا مزمناً ولا مدمياً[١].

مستندين في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾[٢]، واعتمد فقهاء المذاهب هذا التقسيم أيضاً مع الاختلاف في مقدار الضرب وكيفية الضرب والطريقة المتّبعة، وكذلك محلّ الضرب من بدن الزوجة[٣].

(انظر: نشوز)

(١) المهذّب٢: ٢٦٤. السرائر٢: ٧٢٩. مسالك الأفهام٨: ٣٥٦.

(٢) النساء: ٣٤.

(٣) المغني٧: ٤٦، ٤٧. الأُمّ٥: ١٩٤. مواهب الجليل٤: ١٦. حاشية ابن عابدين٣: ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠. مغني المحتاج٤: ١٩٣، ١٩٩، ٢٥٩. حاشية الدسوقي٤: ٣٥٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٠: ٢٤.

٢ ـ تأديب الصبيّ:

إذا بلغ الطفل سبع سنين كان على أبيه أن يعلّمه الطهارة والصلاة ويعلّمه الجماعة وحضورها، وورد في تأديب الصبي أنّه يضرب خمسة أو ست أسواط مع الرفق به، وقد ذكر أيضاً أنّه يؤدّب بالأمر بأداء الفرائض والنهي عن المنكرات بالقول ثم الوعيد ثم التعفيف.

وقد ورد أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لصبيان: «... ابلغوا معلّمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتصّ منه»[٤]، وقد صرّح بعض الإمامية بأنّه لا يزاد في تأديب الصبيّ على عشرة أسواط، كما أنّه لا يضرب الصبيّ لترك الصلاة إلّا إذا بلغ عشر سنين[٥]؛ للحديث المروي عن الرسول صلى الله عليه وآله: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أ بناء عشر سنين وفرّقوا بينهم في المضاجع».[٦].

وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى عدم تجاوز الضرب على ترك الصلاة الثلاثة أسواط، وأجاز غيرهم إلى خمسة

(٤) وسائل الشيعة٢٨: ٣٧٢، ب٨ من بقية الحدود، ح١.

(٥) تذكرة الفقهاء٤: ٣٣٥.

(٦) مسند أحمد٢: ١٨٠، ١٨٧.

أسواط أو ستّة، هذا ثمّ إنّه قد ورد في تأديب المملوك ما ورد في تأديب الصبيّ أيضاً[1].

٣ ـ تجاوز القدر المعتاد في التأديب:

ذهب أكثر الإمامية إلى القول بالمنع من تجاوز الحدّ في تأديب الصبيّ، وتراوحت أقولاهم بين القول بالكراهة والحرمة[2]، واستند في ذلك إلى ما ورد عن النبي الأكرم ﷺ: «لا يحلّ لوال يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلّا في حدّ»[3].

واختلف فقهاء المذاهب في حكم بلوغ مقدار التأديب أو التعزير مبلغ الحدّ، فمنع بعض الحنفية من أن يزيد أكثره على تسع وثلاثين سوطاً، بناء على كونه عقوبة غير مفوَّضة، وذهب بعض آخر منهم ـ وقيل: هو الراجح عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ـ إلى أنّه عقوبة مفوّضة إلى رأي الحاكم يراعي فيها حال الجريمة والمجرم[4]، وهو بحث مفصّل موكول إلى محلّه.

(انظر: تعزير)

٤ ـ نفقة التأديب:

تقدّم في تعريف التأديب أنّه التعليم أيضاً، على هذا فقد ذكر بعض الإمامية أنّ أجرة تعليم الفرائض للطفل من ماله، فإن لم يكن له مال فعلى الأب وإلّا فعلى الإمام[5].

والإنفاق على تأديب الصغير واجب بالاتّفاق عند فقهاء المذاهب،وإنّ ذلك لا يختصّ بالفرائض، بل يمكن أن يشمل غيرها[6].

٥ ـ ضمان المؤدِّب ما يتلفه:

لفقهاء الإمامية في ضمان المؤدِّب ما يتلفه عدّة أقوال هي:

---

(١) شرائع الإسلام٤: ١٦٧. كشف الرموز٢: ٥٦٧. رياض المسائل١٣: ٥٤٠. جواهر الكلام٤١: ٤٤٤. المغني١: ٦١٥. مغني المحتاج١١: ١٣١. حاشية ابن عابدين١: ١٣٥. مواهب الجليل٦: ٣١٩. المغني٨: ٣٢٧. حاشية ابن عابدين١: ٢٣٥.

(٢) مجمع الفائدة١٣: ١٧٨ـ١٨٠. جامع المدارك٧: ١١٨ـ ١١٩. تحرير الوسيلة٢: ٤٣٠. مغني المحتاج٤: ١٩٣. حاشية ابن عابدين٣: ١٧٨. المغني٨: ٣٢٤. حاشية الدسوقي٤: ٣٥٥. مواهب الجليل٦: ٣١٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه٤: ٧٣، ح٥١٤٣.

(٤) انظر: الدر المختار (الحصفكي)٤: ٢٢٧، ط دار الفكر ١٤١٥ هـ. حاشية ابن عابدين٣: ١٨٣. تبصرة الحكّام٢: ٣٦٦. نهاية المحتاج٧: ١٧٤ـ ١٧٥. الأحكام السلطانية (الماوردي): ٢٢٤. حاشية الدسوقي٤: ٢٥٥. المغني٨: ٣٢٤.

(٥) نهاية الأحكام١: ٣١٨.

(٦) مغني المحتاج١: ١٣١. حاشية ابن عابدين٥: ٤٦٣.

أ ـ ضمان المؤدِّب مطلقاً:

ذهب جمع من فقهاء الإمامية إلى ضمان المودِّب ما يحصل من النقص أو التلف بفعله، سواء كان التأديب للزوجة، أو للولد من الأب أو المعلم، أو للمملوك من سيّده، وقيل: إنّه هو المشهور بينهم؛ وذلك لأنّ جواز التأديب مشروط بالسلامة، وأنّ مشروعية التأديب لا توجب سقوط الضمان، ولا تنافي بينهما أصلاً[1].

ب ـ عدم ضمان المؤدِّب مطلقاً:

أمّا في الولد فلكون تأديبه سائغاً شرعاً فلا يترتّب عليه الضمان، وأمّا الزوجة فكذلك، بل الجواز في تأديبها أقوى مدركاً للنصّ القرآني ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾[2]، فهو سائغ أيضاً فلا ضمان فيه[3].

جـ ـ ضمان المؤدِّب تلف الولد دون الزوجة:

تردّد بعض فقهاء الإمامية في ضمان الزوج ما يتلف من الزوجة في تأديبه، وذلك لأنّه من التأديب السائغ فلا ضمان فيه، أمّا في الولد لو تلف بسبب ضرب أبيه له أو جدّه لأبيه فقد ذكر أنّ فيه الضمان وعليه الدية[4].

واختلف فقهاء المذاهب في تضمين الزوج والولي، إذا حصل التلف من تأديبهما ولم يتجاوزا القدر المشروع كالآتي:

فقد ذهب مالك وأحمد إلى عدم ضمان الزوج والولي التلف الذي ينشأ من التأديب المعتاد[5].

وذهب الحنفية إلى ضمان الزوج إذا أفضى تأديبه المعتاد إلى الموت؛ لأنّ تأديب الزوجة مشروط بأن لا يكون مبرِّحاً[6]، كما ذهب أبو حنيفة إلى تضمين الأب والجدّ والوصي ونحوهم ما يتلفوه في تأديب الصغير؛ لأنّ المأذون فيه التأديب لا الاتلاف، ولأنّ التأديب قد يحصل بغير الضرب كالزجر وفرك الأذن، وقد ذهب صاحباه إلى القول بعدم الضمان؛ لأنّ التأديب فعل مأذون فيه لإصلاح الصغير، ونقل عن البعض رجوع أبي حنيفة إلى

(١) المبوط٣: ٢٤٤، ٨: ٦٦. إرشاد الأذهان٢: ١٨٨. جواهر الكلام٤٣: ٤٤. مباني تكملة المنهاج٢: ٢١٨. تحرير الوسيلة٢: ٥٠٤، م٣.

(٢) النساء: ٣٤.

(٣) جامع المقاصد٧: ٢٨٠. مفتاح الكرامة٧: ٢٧٣. مسالك الأفهام١٥: ٥٩ـ٦٠. الروضة البهية٩: ٣٥٣.

(٤) شرائع الإسلام٤: ١٩٢. قواعد الأحكام٣: ٥٧٢.

(٥) مواهب الجليل٦: ٣١٩. المغني٨: ٣٢٨.

(٦) حاشية ابن عابدين٣: ١٩٠.

قول صاحبيه[1].

وذهب الشافعية إلى وجوب الضمان في التأديب وإن لم يتجاوز القدر المعتاد في مثله، وعلّلوا ذلك بأنّه فعل مشروط بالسلامة للعاقبة، إذ المقصود التأديب لا الهلاك[2].

٦ـ تأديب الدابة:

يجوز للمستأجر ورائض الدابة أن يودّبها بالضرب وقت الحاجة بقدر العادة وتكبيحها باللجام لأجل الاستصلاح وحثّها على السير، وكذا يجوز ذلك للرابض ـ وهو صاحب المربض ـ .

ولا يضمن المستأجر أو الرائض إذا تلفت بذلك عند جمع من فقهاء الإمامية[3]، وكذلك عند مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وصاحبي أبي حنيفة[4]، واستدلّ على ذلك بما ورد عن النبي ﷺ أنّه نخس ـ أي غرز مؤخّرها بآلة رفيعة ـ بعيرَ جابرٍ وضربه[5]، وذهب بعض الإمامية[6] إلى القول بالضمان وذلك لأنّ الإذن منوط بالسلامة، وقد تجاوز ذلك، ولأنّ السوق يتحقّق بدون الضرب، وإليه ذهب أبو حنيفة[7].

(١) حاشية ابن عابدين٥: ٢٤، ٣٦٣.
(٢) مغني المحتاج٤: ١٩٩. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٠: ٢٥ـ٢٦.
(٣) إيضاح الفوائد٢: ٢٧٨. جامع المقاصد٧: ٢٧٩ـ٢٨٠.
(٤) البحر الرائق٨: ١٦. حاشية ابن عابدين٥: ٢٤ـ٢٥. المغني٥: ٥٣٧. مغني المحتاج٤: ١٩٩، ٣٥٣.
(٥) صحيح البخاري٤: ٣٢٠، ط السلفية. صحيح مسلم٢: ١٠٨٨ ط عيسى البابي الحلبي.
(٦) تذكرة الفقهاء؟؟ : ٣١٨ (ط حجرية).
(٧) حاشية ابن عابدين٥: ٢٤ـ٢٥.

تَأقِيت

(انظر: توقيت)

تَأمِين

(انظر: أمين، مستأمن)

تَأمِينُ الدُّعَاء

(انظر: آمين)

تَابِع

(انظر: تبعيّة)

تَبَخْتُر

(انظر: اختيال)

تَبْدِيل

أوّلاً ـ التعريف:

تبديل الشيء تغييره، وإن لم يؤت ببدله، والأصل في التبديل تغيير الشيء عن حاله، وقال تعالى: ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ ﴾[1]، قال الزجاج: تبديلها والله أعلم: تسيير جبالها، وتفجير بحارها، وجعلها مستوية لا ترى عوجاً فيها ولا أمتاً وتبديل السماوات: انتشار كواكبها وانفطارها وانشقاقها وتكوير شمسها وخسوف قمرها[2].

واستعمل الفقهاء التبديل بنفس معناه اللغوي.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

إنّ الأحكام الشرعية توقيفية على الشارع، فلا يجوز لغيره تبديل ما جعله الشارع من الأحكام، فإنّه بدعة، قال تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾[3]، نعم قد يحصل تبديل الحكم نتيجة لتبدُّل أو ارتفاع موضوعه، كتبدُّل وجوب الصوم إلى عدم الوجوب نتيجة السفر أو المرض، أو بتبدّل الميتة النجسة واستحالتها إلى ملح،

---

(١) إبراهيم: ٤٨.

(٢) العين ٨: ٤٥. الصحاح ٤: ١٦٣٢. معجم مقاييس اللغة ١: ٢١٠. لسان العرب ١: ٣٤٣ـ٣٤٤. المصباح المنير: ٣٩. مجمع البحرين ١: ١٢٣.

(٣) يونس: ٥٩.

وهـذا تبدّل في موضوع الحكم الواقعي[1]، وتفصيله في محله.

(انظر: بدعة، تعبُّدي)

ثمّ إنّه قد أشار الفقهاء إلى عدّة أحكام ترتبط بالتبديل في مواطن متعدّدة، وأهمّها ما يلي:

١ـ التبديل في الدين:

إن تبديل الدين تارة يكون بتبديل المسلم دينه، وانتقاله من الإسلام إلى غير دين، وتارة يحصل بتبديل غير المسلمين دينهم من ملة إلى ملة أخرى، وهو ما يسمّيه البعض بالمنتقل، ولكلّ من الأمرين حكم خاص به. وبيان ذلك كالتالي:

□ تبديل المسلم دينه:

لو بدّل المسلم دينه أو انتقل من دين الإسلام إلى أي دين آخر، فهذا يسمّيه الفقهاء بالمرتدّ، وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في قبول توبته، فذهب فقهاء الإمامية إلى التفصيل بين الرجل والمرأة، فأمّا الرجل ففيه تفصيل فإنّه إمّا أن يكون مرتدّاً عن فطرة، وهو مَن ولد على الإسلام لأبويه أو أحدهما، وبين المرتدّ عن ملّة وهو مَن أسلم عن كفر ثمّ ارتدّ، فأمّا الفطري فإنّه لا تُقبل توبته، ويتحتّم قتله، وأمّا الملّي فإنّه يستتاب وجوباً فإن امتنع قُتِل.

وأمّا المرأة فإنّها لا تُقتل بالردّة بل تُحبس دائماً حتى و إن كانت مولودة على الفطرة، وتُضرب أوقات الصلاة، فإن تابت عُفي عنها[2]، وأمّا فقهاء المذاهب فقد ذهب عامّتهم إلى أنّ المرتدّ ـ وهو باصطلاحهم ينحصر بالمسلم يكفر بقول أو فعل ـ لا يُقتل حتى يستتاب ثلاثاً[3].

(انظر: ارتداد)

□ تبديل أهل الكتاب دينهم:

لو بدّل الكتابي دينه إلى دين يُقرّ عليه، كاليهودي ينتقل إلى النصرانية أو المجوسية فهل يُقر عليه؟ فيه عدّة أقوال، أهمّها قولان:

القول الأوّل: عدم إقراره على دينه الذي انتقل إليه، وهو مذهب بعض الإمامية والشافعية ـ في الأظهر عندهم ـ والحنابلة[4] ـ في إحدى الروايتين ـ

(١) انظر: ذخيرة المعاد: ٢٦٦. الحدائق الناضرة١: ١٣١، و٦: ٢٩٥. الأشباه والنظائر (السيوطي): ٤٢١ـ٤٢٢.

(٢) جواهر الكلام٤١: ٦٠٢، ٦٠٤، ٦١١ـ٦١٣.

(٣) تبيين الحقائق٣: ٢٨٤. بداية المجتهد٦: ١٩٩، ط دار الكتب العلمية. المجموع١٩: ٢٢٩. المغني١٠: ٧٤.

(٤) تذكرة الفقهاء٩: ٣٧٤ ـ ٣٧٥. جواهر الكلام٢١: ٣١٥.

واستدلّ له بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[1]، وبقول الرسول صلى الله عليه وآله: «من بدّل دينه فاقتلوه»[2].

القول الثاني: قبول دينه الذي انتقل إليه وإقراره عليه، وهو مذهب بعض فقهاء الإمامية والحنفية والمالكية، والشافعية في القول المقابل للأظهر، والحنابلة في الرواية الثانية[3]، واستدلّ له بأنّ الكفر ملّة واحدة[4].

٢ـ تبديل الوصية:

يحرم تبديل الوصية عمّا كانت عليه[5]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾[6]، ولتفصيله (انظر: وصية).

مغني المحتاج٣: ١٨٩، ١٩٠. نهاية المحتاج٦: ٢٨٨. المغني٦: ٥٩٣. كشّاف القناع٥: ١٢٢. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٣٩: ٩٤ ـ ٩٥.

(١) آل عمران: ٨٥.

(٢) سنن ابن ماجة٢: ٨٤٨، ح ٢٥٣٥. وانظر: الاستدلال بذلك: تذكرة الفقهاء٩: ٣٧٤. مغني المحتاج٣: ١٩٠.

(٣) انظر: تذكرة الفقهاء٩: ٣٧٤. جواهر الكلام٢١: ٣١٤. حاشية ابن عابدين٣: ٢٨٥. حاشية الدسوقي٤: ٣٠٨. مغني المحتاج٣: ١٨٩ـ١٩٠. نهاية المحتاج٦: ٢٨٨. المغني ٦: ٥٩٣. الشرح الكبير (الدردير) ٤: ٣٠٨. الشرح الكبير (ابن قدامة) ١٠: ٦٢١ ط دار الفكر.

(٤) تذكرة الفقهاء٩: ٣٧٦. جواهر الكلام٢١: ٣١٥.

(٥) النهاية: ٦٠٧.

(٦) البقرة: ١٨١.

٣ـ تبديل زكاة الفطرة:

اختلف الفقهاء في حكم دفع القيمة في زكاة الفطرة بدلاً من أجناس زكاة الفطرة على قولين:

القول الأوّل: جواز إخراج القيمة، وهو مذهب الإمامية والحنفية[7]، واستدلّ له بعض الإمامية ببعض الأخبار، منها ما روي عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله الصادق عليه السلام: جعلت فداك، ما تقول في الفطرة، يجوز أن أودّيها فضّة بقيمة هذه الأشياء التي سمّيتها؟ قال: نعم، إن ذلك أنفع له، يشتري بها ما يريد[8]، وبأنّ القيمة أعمّ نفعاً وأكثر فائدة، فكان إخراجها مجزئاً[9].

القول الثاني: عدم جواز دفع القيمة، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة؛ لأنّه لم يرد نصّ بذلك، ولأنّ القيمة في حقوق الناس لا تجوز إلّا عن تراضٍ منهم، وليس لصدقة الفطر مالك معين حتى

(٧) المعتبر٢: ٦٠٨. منتهى المطلب٨: ٤٦٩. مستند الشيعة ٩: ٤١٢. مدارك الأحكام٥: ٣٣٥ـ ٣٣٦. حاشية ابن عابدين ٢: ٧٦ـ٧٨.

(٨) تهذيب الأحكام٤: ٨٦، ح ٢٥١.

(٩) منتهى المطلب٨: ٤٦٩ ـ ٤٧٠. مدارك الأحكام ٥: ٣٣٦.

يجوز رضاه أو ابراؤه[1].

٤ـ التبديل في الواجبات المالية:

اختلف الفقهاء في صحّة التبديل في الواجبات المالية، كمال الزكاة والخمس والكفارة وهدي الحجّ للقارن وغيرها بعد إخراجه على قولين:

القول الأوّل: جواز تبديلها بما يساويها في القيمة أو بالنقد الرائج إذا لم يكن فيه ربا وإلا أخرج مثلاً بمثل، وهو مذهب المشهور عند الإمامية ومذهب الحنفية[2].

القول الثاني: عدم جواز التبديل، وهو مذهب جمع من فقهاء الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب[3].

(انظر: خمس، زكاة، كفارات)

٥ـ التبديل في المعاوضات:

التبديل في المعاوضات تارة يقع قبل قبض العوضين أو بعد قبضهما، وتارة اُخرى يقع في المبيع الشخصي أو الكلي، وثالثة يقع بالمعيّن وغير المعيّن، وقد اختلفت كلمات الفقهاء في حكمه. ويأتي تفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: إبدال)

٦ـ تبديل الوقف:

إذا وقف المالك العين وتمّ بجميع شرائطه المعتبرة فيه، فإنّه لا يجوز له الرجوع فيه ولا تغيير شرائطه ولا نقله من وجوهه وسبله ولا تبديل العين الموقوفة حتى بأحسن منها، إلّا في موارد خاصّة تسمّى بمسوّغات بيع الوقف. هذا عند فقهاء الإمامية[4]، وبمثله قال الشافعية والمالكية والحنابلة، فاعتبر الشافعية اشتراط الواقف الرجوع متى شاء اشتراطاً فاسداً وأجازوا له التغيير إن كان قدّر المصلحة، ولم يجزه الحنابلة والمالكية أيضاً وعلّلوه، بأنّه شرط ينافي

(١) روضة الطالبين٢: ٣٠١ـ٣٠٣. الشرح الكبير (الدردير)١: ٥٠٤ ـ ٥٠٥. المغني٣: ٥٥، ٦٢، ٦٣، ٦٥. الموسوعة الفقهية الكويتية٢٣: ٣٤٤.

(٢) الخلاف٢: ٥٠ـ٥١، م٥٩. موسوعة الفقه الإسلامي٢: ٣٠٨. حاشية ابن عابدين٢: ٢٢. ط الأميرية. بدائع الصنائع٥: ١٠٢، ١٣٢.

(٣) الروضة البهية٢: ٣٠٣. الشرح الصغير مع حاشية الصاوي١: ٢٣٥، ط مصطفى الحلبي. المهذّب للشيرازي١: ١٥٠، ط عيسى الحلبي. المغني٣: ٦٥، ٧: ٣٧٥.

(٤) الحدائق الناضرة٢٢: ١٥١. جواهر الكلام٢٨: ١١. موسوعة الفقه الإسلامي٢: ٣٠٨ ـ ٣٠٩.

مقتضـى الوقف[1]، وقد خالف الحنفية في ذلـك فأجازوا للواقف اشـتراط الإدخال والإخراج في وقفه، كما أجاز له متأخّروهم ما عرف بالشروط العشرة، وهي الإعطاء والحرمان والإدخـال والإخراج والزيادة والنقصـان والتغيير والإبدال والاسـتبدال والبدل أو التبادل[2]، وتفصيله في محلّـه.

(انظر: وقف)

٧ـ تبديل الشهادة في اللعان:

يجـب فـي اللعـان التلفّظ بالشـهادة المذكـورة في الكتاب العزيـز، ولا يجوز تبديل صيغة الشهادة بغيرها، كقوله: أُقسم أو أحلف أو أولي بدلاً من أشهد، أو إبدال لفظ اللعنة بالإبعـاد والطرد، أو إبدال لفظ الغضب بالسـخط واللعنة، ومـا إلى ذلك، فإنّـه لا يقع به اللعان عنـد جميع الفقهاء؛ لأنّه خلاف المنصوص عليه شرعاً[3].

(١) روضة الطالبين٥: ٣٢٩. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٠: ٥٢.

(٢) حاشية ابن عابدين٣: ٣٨٨.

(٣) جواهر الكلام٣٤: ٥٦ ـ ٥٧. مهذّب الأحكام٢٦: ٢٥٨. كشّـاف القنـاع٥: ٣٩١ـ٣٩٢ ، ط النصـر. المغني٧: ٤٣٦ ـ ٤٣٧، ط الرياض الحديثة. الموسـوعة الفقهية الكويتيّة١٠: ٥٣ـ٥٤.

٨ ـ موارد متفرّقة في التبديل:

هناك مـوارد أُخرى قـد ذكرها فقهاء الإماميـة، منهـا وجوب تبديـل المصلّي الثـوب النجـس إذا علـم بتنجسـه أثناء الصـلاة، ومنها: وجـوب تبديل الكفن إذا تنجّس بعد تكفين الميت به، ومنها وجوب تبديل المسـتحاضة القطنـة لكلّ صلاة[4]، وتفصيلها في محالّها الخاصّة بها.

تَبْذِير

(انظر: إسراف)

تَـبَرُّؤ

(انظر: براءة)

(٤) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٢: ٣٠٩.

تَبَرُّج

أوّلاً ـ التعريف:

التبرّج لغةً: هو إبراز وإظهار المرأة محاسنها للرجال[1]. واستعمله الفقهاء بنفس معناه اللغوي[2].

□ ما يُعتبر إظهاره تبرّجاً:

التبرّج إظهار الزينة والمحاسن للأجانب، سواء كانت فيما يعتبر عورة من البدن كعنق المرأة وصدرها وشعرها، أو كان ممّا لا يعتبر عورة كالذي استثني من وجوب ستره، كما قد يقال بتحقّق التبرّج بنفس خروج المرأة أمام الأجانب وإن كانت متسترة كما لو خرجت إلى المساجد[3]، وقيل: التبرّج هو الخروج على عادة خروج نساء الجاهلية وإظهارهن زينتهن، وقيل: هو التبختر والتكبّر في المشي، وقيل: هو أن تلقي الخمار على رأسها، ولا تشدّه لتبدو قلائدها وقرطاها[4].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

قد تعرَّض الفقهاء لحكم التبرّج في جملة من الموارد الفقهية، وأهمّها ما يلي:

١ـ حرمة تبرّج المرأة للأجانب:

يجب على المرأة التستّر من الرجال الأجانب، فلا يجوز لها التبرّج بإظهار الزينة والمحاسن لغير من يحلّ النظر إليها، قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[5]، وقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[6]، قيل: إنّ النساء في الجاهلية كن يخرجن في أجود زينتهن ويمشين مشية من الدلال والتبختر فيكون ذلك فتنة لمن ينظر إليهن، فمنعن من ذلك في الإسلام، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ

---

(١) العين ٦: ١١٥. الصحاح ١: ٢٩٩. معجم مقاييس اللغة ١: ٢٣٨. لسان العرب ١: ٣٥٩. المصباح المنير: ٤٢. مجمع البحرين ١: ١٣٢ ـ ١٣٣.

(٢) النهاية: ٣٢٥. كنز العرفان ٢: ٢٢٦. الحدائق الناضرة ٤: ٨٤. جواهر الكلام ٤: ٢٧٢. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٠: ٦١. فقه السنّة ٢: ٤٥٥، ط دار الفتح.

(٣) انظر: تذكرة الفقهاء ٢: ٤٢٦.

(٤) انظر: زبدة البيان: ٥٥٣. تفسير القرطبي ١٢: ٢٢٨. فتح القدير (الشوكاني) ٤: ٢٤.

(٥) النور: ٣١.

(٦) الأحزاب: ٣٣.

مِن زِينَتِهِنَّ﴾[1]، وقيل: إنّ النساء في الجاهلية كنّ يضربن بأرجلهن على الأرض ليسمع صوت خلخالهن، فنهى المسلمات عن ذلك؛ فإنّه قد يورث ميلاً في الرجال فهو أبلغ في النهي عن إظهار الزينة، حتى القواعد من النساء ممّن لا رغبة للرجال فيهن نزل فيهن قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾[2]، فأباح لهن وضع الخمار وكشف الرأس ونحوه، ونهاهن مع ذلك عن التبرّج[3].

٢ـ التبرّج للزوج والزوجة:

يستحبّ لكلّ من الزوجين التزيّن وإظهار زينته للآخر[4]، وقد ورد من طرق الإمامية رواية عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «إن التهيئة ممّا يزيد في عفّة النساء، ولقد ترك النساء العفّة بترك أزواجهنّ التهيئة»، ثمّ قال: «... من أخلاق الأنبياء التنظّف والتطيّب وحلق الشعر وكثرة الطروقة»[5]، وذكر بعض فقهاء الإمامية أنّه يستحبّ للمطلّقة الرجعية إظهار زينتها لزوجها والتزيُّن بما يتوقّع به رغبة الزوج في رجعتها، وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنّ للمطلّقة الرجعية أن تتزيّن؛ لأنّها حلال للزوج لقيام نكاحها، والرجعة مستحبّة والتزين حامل عليها فيكون مشروعاً.

وقد روي عن الشافعي أنّه يستحبّ لها الإحداد، وحيث كان الأمر كذلك فلا يستحبّ لها التزيّن[6].

٣ـ اتباع النساء الجنائز والتبرّج:

ذكر جمع من فقهاء الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب أنّه يكره اتّباع النساء الجنائز،

---

(١) النور: ٣١.

(٢) النور: ٦٠.

(٣) كنز العرفان٢: ٢٢١ ـ ٢٢٤، ٢٢٦ ـ ٢٢٧. جواهر الكلام٢: ٢ ـ ٣. فقه الصادق٢١: ١١٠، ١٢٢ ـ ١٢٣. حاشية ابن عابدين٥: ٢٣٦. تكملة فتح القدير٨: ٤٦٠، ٤٦٥. حاشية القليوبي٣: ٢٠٨ ـ ٢١٠، ٢١٣. الشرح الكبير (الدردير)١: ٢١٤، ٢: ٢١٤ ـ ٢١٥. كشّاف القناع٥: ١٥ ـ ١٧، ط النصر الحديثة. المغني٦: ٥٥٧، ط الرياض الحديثة. الأداب الشرعية والمنح المرعية٣: ٢٩٠، ٥٢٣، ط الرياض الحديثة.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢: ٥٣٧. فتح القدير ٤: ٢٠٠. حاشية القليوبي ٤: ٧٣. جواهر الإكليل ١: ٣٢٨ ـ ٣٢٩. شرح منتهى الإرادات ٣: ٩٦. عقود اللجين في بيان حقوق الزوجين: ٥ ، ٨ ، ط مصر دار إحياء التراث العربي.

(٥) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٤٦، ب١٤١ من مقدّمات النكاح، ح١.

(٦) مسالك الأفهام٩: ٢٧٩. حاشية ابن عابدين٢: ٥٣٦، ٦١٦ـ٦١٨ ط دار إحياء التراث العربي. حاشية الجمل٤: ٤٥٧ ـ ٤٥٩، ط دار إحياء التراث العربي. روضة الطالبين٨: ٤٠٥ ـ ٤٠٧ ط المكتب الإسلامي. الشرح الكبير (الدردير) ٢: ٤٧٨ ـ ٤٧٩. جواهر الإكليل١: ٣٨٩. المغني ٧: ٥١٨ـ٥١٩ م الرياض الحديثة.

لمـا فيه من التبرّج، وقـد أُمرن بترك التبرّج والحبس في البيوت[1]. وتفصيله في محلّه.

(انظر: جنازة)

٤ ـ خروج النساء إلى المساجد وحكم التبرّج:

ذكر بعض فقهاء الإمامية أنّه يكره إتيان النساء المسـاجد لما فيه من التبرّج المنهي عنه[2]، وقد قال الإمـام الصادق عليه السلام: «خير مساجد نسائكم البيوت»[3]. وكذا ذهب فقهاء المذاهب إلى أنّه يستحبّ للنساء الصلاة في بيوتهن وأنّه أفضل من الصلاة في المسجد، فإن أرادت أن تحضر المسـجد مع الرجال فإن كانت شـابة أو كبيرة يشتهى مثلها كره لها الحضور، وإن كانت عجوزاً لا تشتهى لم يكره لها الحضور[4]، وتفصيله في محله.

(انظر: مسجد)

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٥. منتهى المطلب ٧: ٢٨٠. الحدائق الناضرة ٤: ٨٤. جواهر الكلام ٤: ٢٧٢. المغني ٢: ٣٦٠ ط دار الفكر. الشرح الكبير (ابن قدامة) ٢: ٣٧٢ ط دار الفكر. المجموع ٥: ٢٧٨.

(٢) تذكـرة الفقهـاء ٢: ٤٢٦. وانظـر: ذكرى الشـيعة ٣: ١٣١ـ١٣٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١٥٤، ح ٧١٩.

(٤) فتح القدير والعناية بهامشه ١: ٢٥٩. المهذّب ١: ١٠٠. جواهـر الإكليـل ١: ٨٠ ـ ٨١. الجامع لأحكام القرآن ٢: ٧٨. إعلام الساجد: ٣٥٩ـ٣٦٠. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٧: ٢١٧.

تَبَرُّع

أوّلاً ـ التعريف:

التبرّع لغةً: هو التطوّع، يقال: فعلت كذا متبرّعاً أي متطوّعاً، وتبرّع بالأمر أي فعله غير طالب عوضاً[5].

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي، حيث استعملوا التبرُّع بمعنى بذل المال ـ العيـن أو المنفعة أو الانتفاع ـ بلا عوض، أو بذل العمل بلا أُجرة.

ثانياً ـ أركان التبرّع:

أركان التبرّع هـي المتبرِّع والمتبرَّع له والمتبرَّع به والصيغة.

وقد تزيد هذه الأركان وقد تنقص عن المذكور عند الإماميـة كما يظهر بمراجعة المـوارد المتعدّدة للتبرّعـات في الأبواب

(٥) العيـن ٢: ١٣٥. الصحـاح ٣: ١١٨٤. معجـم مقاييـس اللغة ١: ٢٢١. لسـان العـرب ١: ٣٨٠. المصباح المنير: ٤٤. مجمع البحرين ١: ١٤٢.

الفقهية[1]. وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى أنّ الأركان هي الأربعة المشار إليها، فيما ذهب الحنفية إلى أنّ للتبرّع ركناً واحداً وهو الصيغة[2].

ثالثاً ـ ما يشترط في صحّة التبرُّع:

يشترط في صحّة التبرُّع ـ إضافة إلى شروط الأهلية العامّة ـ أن لا يكون المتبرِّع محجوراً عليه لصغر أو سفه أو فلس أو نحو ذلك، فلا يصحّ تبرّع الطفل ولا السفيه ولا المفلَّس، بسبب الحجر المضروب عليهم[3]. وتفصيله في محلّه.

(انظر: حجر).

وتختلف شروط المتبرّع بحسب اختلاف العقد الذي وقع في ضمنه التبرّع، وتفصيل شروط كلّ نوع من التبرّعات يأتي في مصطلحه.

رابعاً ـ ما يكون مبنيّاً على التبرّع:

هناك عدّة تصرّفات من عقود وإيقاعات وغيرهما تكون مبنية على التبرُّع أو يصحّ فيها التبرُّع، وإليك أهمّها:

١ـ الهبة والعطية: فإن حقيقة الهبة هو التبرّع بالمال ونحوه على نحو المجانية إلّا في الهبة المعوّضة. وقد عُرِّفت الهبة بأنّها تمليك العين بلا عوض[4].

(انظر: هبة)

٢ـ الصدقة: فإن حقيقة الصدقة هي دفع المال إلى الغير مجاناً وبلا عوض قربة إلى الله تعالى[5].

(انظر: صدقة)

٣ـ الوقف: إنّ ثمرة الوقف وحقيقته هو تحبيس العين وتسبيل منفعته وإخراج المال عن الملك تبرُّعاً وبلا عوض[6].

(انظر: وقف)

---

(١) قواعد الأحكام٢: ١٩٢ ـ ١٩٣، ٣٨٧، ٣٩٠، ٣٩٣، ٤٠٥ ـ ٤٠٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٤. رياض المسائل٩: ٢٧٤، ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣٧٦، ٤٢٩، ٤٣٧، ٥١٠، ٥٤٥.

(٢) بدائع الصنائع٧: ٣٣١ ـ ٣٣٣. حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير٣: ٣٨٩ ـ ٣٩١، ٤: ٦٩، ٧٦، ٣٧٥، ٣٩٠. بداية المجتهد٢: ٢٥١ ط دار الفكر. مغني المحتاج٢: ٢٦٤ ـ ٢٦٦، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٩٧، ٣: ٣٩ ـ ٤٠، ٤٤، ٥٣. المغني٥: ١٩٠، ٦: ٤٤٠.

(٣) المبسوط (الطوسي)٢: ٢٨١ ـ ٢٨٢. فقه الصادق٢٠: ١٢٣ ـ ١٢٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٧: ٨٧. مغني المحتاج٢: ٣٩٧، ٣: ١٧٠، ٤٠٦، ٤: ٢٨٣.

(٤) جواهر الكلام٢٨: ١٥٧ ـ ١٥٨. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٤٢: ١٢٠. مغني المحتاج٢: ٣٩٦.

(٥) جواهر الكلام٢٨: ١٢٣ ـ ١٢٧. مغني المحتاج٣: ١٢٠. المغني٥: ٦٤٩. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٦: ٣٢٣.

(٦) جواهر الكلام٢٨: ٢ ـ ٣. الهداية (المرغيناني)٣: ١٣ ـ ١٤. مغني المحتاج٢: ٣٧٦. جواهر الإكليل٢: ٢٠٥. الإنصاف٧: ٣. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٤٥: ١٠٨.

٤ـ الوصيّة: عُرّفت الوصية بأنّها: تمليك عين أو منفعة بعد الوفاة على وجه التبرُّع[١].

(انظر: وصيّة)

٥ ـ العارية: عُرّفت العارية بأنّها: عقد ثمرته التبرُّع بالمنفعة، كما عرِّفت بأنّها تمليك المنافع مجّاناً، وما ذُكر في تعريفها يرجع إلى أنّها تمليك أو إباحة المنافع بلا عوض[٢].

(انظر: عارية)

٦ ـ الإبراء: عُرِّف الإبراء بأنّه: إسقاط محض وتبرّع بلاعوض[٣].

(انظر: إبراء)

٧ـ القرض: حيث يتبرّع المقرض بانتفاع المستقرض بالعين التي أقرضها إياها[٤]، وقد صرّح الشربيني الشافعي بأنّ في القرض شائبة تبرّع[٥].

(انظر: قرض)

خامساً ـ الحكم التكليفي:

حثّت الشريعة على التبرّعات المندوبة وفعل الخير وتقديم المعروف للآخرين، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[٦]، فإنّ التبرّع بأنواعه المختلفة هو من عمل الخير، وقد رغّبت الشريعة في الصدقة والوقف والهبة، فقد روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «تهادوا تحابوا»[٧]، كما حثّت على إعانة المؤمنين ورفع حوائجهم وإغاثتهم ونحو ذلك ممّا يتحقّق في ضمنه نوع من أنواع التبرّع.

ويختلف حكم التبرّع بحسب اختلاف الموارد وما يطرأ عليه من أحوال، فقد يكون التبرّع مستحبّاً مثل الصدقات المستحبّة والأوقاف العامّة والوصيّة، وقد يكون التبرُّع مكروهاً مثل التبرّع للفسّاق

---

(١) جواهر الإكليل ٢: ٢٤١. تكملة فتح القدير ٨: ٤١٦. حاشية الصاوي ٤: ٥٧٩. مغني المحتاج ٣: ٣٨ ـ ٣٩، ٧١. كشّاف القناع ٤: ٣٣٦. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٤١: ٢٢١. الفقه الإسلامي وأدلته ٤: ٨٦.

(٢) جواهر الكلام ٢٧: ١٥٦ ـ ١٥٧. حاشية ابن عابدين ٤: ٥٠٢. الشرح الصغير ٣: ٥٧٠. شرح المنهاج وحواشيه ٥: ١١٥. المغني ٥: ٢٢٠ ط الرياض. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ١٨١.

(٣) مفتاح الكرامة ٥: ٣٨١. مغني المحتاج ٣: ٤٧. بدائع الصنائع ٦: ٤١.

(٤) غنية النزوع: ٢٣٩.

(٥) مغني المحتاج ٢: ١١٨.

(٦) المائدة: ٢.

(٧) الأدب المفرد: ١٥٥ رقم ٥٩٤ ط السلفية.

في غير مجال فسقهم، وكالوصيّة لفقير أجنبي وله قريب فقير، وقد يكون التبرّع محرَّماً كالتبرّع في سبيل فعل الأباطيل ونشرها، والبدع والفساد والفحشاء وغيرها ممّا هو مبغوض في الشريعة، وقد يكون التبرّع مباحاً كما إذا أوصى بأقلّ من الثلث لغني أجنبي وورثته أغنياء[1].

سادساً ـ ما يتعلّق بالتبرّع من أحكام:

تتعلّق بالتبرّع عدّة أحكام، بحثها الفقهاء في مواطن مختلفة، نشير إلى أهمّها كما يلي:

١ ـ التبرّع بالعبادات عن الميّت:

لو تبرّع شخص بالحجّ عن غيره بعد موته، فهل يقع ما أتى المتبرّع مجزئاً عمّا في ذمّة الميّت؟ فيه خلاف، فقد ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّه تبرأ بذلك ذمّة الميّت إن كانت مشغولة، وأعطي ثواب الحجّ إن لم تكن ذمّته مشغولة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون عند الميّت ما يحجّ به عنه أو لا، وبين إيصائه به وعدمه، وبين كون المتبرّع قريباً للميّت وعدمه، وبين وجود المأذون للميّت أو وليّه وعدمه؛ لإطلاق النصوص ومعاقد الإجماعات، وأنّ الحجّ مع شغل الذمّة به كالدين الذي لا إشكال في جواز التبرّع به مع النهي فضلاً عن عدم الإذن[2]، وكذا أجاز الشافعية والحنابلة أن يتبرّع أحد بالحجّ عن الميّت وإن لم يأذن له به، وأن يقضي دينه بغير إذن الوارث[3]، بينما ذهب الحنفية والمالكية إلى أنّه لا يجوز حجّ الغير عن الميّت بدون وصيّته[4].

(انظر: حجّ).

كما يجوز عند فقهاء الإمامية التبرّع عن الميّت بقضاء الصلاة والعبادات التي وجبت عليه في حال حياته ومات ولم يؤدّها، وتبرأ ذمّة الميّت بذلك، كما يجوز التبرّع عن الميّت بالأعمال المستحبّة كالحجّ المندوب والصلاة والصوم المندوبين وإهداء ثوابها للأموات والأحياء، ولا يجوز التبرّع في الواجبات

---

(١) جواهر الكلام٢٨: ٢ ـ ٣، ١٢٣ ـ ١٢٧، ٢٤١ ـ ٢٤٤. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية١٠: ٦٦.

(٢) النهاية: ٢٧٩. جواهر الكلام١٧: ٣٨٧. كلمة التقوى٣: ١٠٩ ـ ١١٠، م٢٢٠.

(٣) شرح المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة٢: ٩٠. المجموع٧: ٧٨. المغني٣: ٢٤١. الفروع٣: ٢٤٩.

(٤) الملك المتقسط: ٢٨٨. الدر المختار وحاشية ابن عابدين٢: ٣٢٨. الشرح الكبير (الدردير)٢: ١٨ ـ ١٩. الموسوعة الفقهية الكويتية٢: ٣٣٦، ١٧: ٧٥.

عن الأحياء[1]، ومنع فقهاء المذاهب من جواز مطلق النيابة في العبادات البدنية على الإطلاق[2].

٢ـ التبرّع بإخراج الجيّد بدلاً عن الرديء في الزكاة:

يخرج المالك في الزكاة عن ماشيته من جنسها على صفتها، فيخرج عن البخاتي بختية، وعن العراب عربية، وعن الكرام كريمة، وعن السمان سمينة، وعن اللئام لئيمة، وعن الهزال هزيلة، ولو تبرّع المالك وأخرج عن اللئيمة كريمة أو عن الهزيلة سمينة جاز ذلك[3]، وتفصيله في محلّه.

(انظر: زكاة)

٣ـ وجوب زكاة الفطرة على المتبرّع بالنفقة؟

لو تبرّع شخص بنفقة أجنبي فهل تجب زكاة الفطرة عليه حينئذٍ؟ فيه قولان:

الأوّل: وجوب زكاة الفطرة عليه، وهو مذهب فقهاء الإمامية، وهو مذهب أكثر الحنابلة، ورواية عن أحمد[4]، واستدلّ له بقوله ﷺ: «أدّوا الصدقة عمّن تمونون»[5]، والمتبرّع بنفقته ممّن يمون، وما رواه عبدالله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «كلّ مَن ضممت إلى عيالك من حُرّ أو مملوك فعليك أن تؤدّي الفطرة عنه»[6].

القول الثاني: عدم وجوبها عليه، وهو مذهب الشافعية ومالك وأبي حنيفة وبعض الحنابلة؛ لأنّه لاتلزمه مؤنته فلم تلزمه فطرته كما لو لم يمنه[7].

(انظر: زكاة الفطرة)

٤ـ تبرّعات المريض:

إنّ المريض مرض الموت يُحجر عليه في كثير من التصرّفات، سيّما التبرّعات المالية كالوصيّة والهبة والوقف والصدقة والعتق وغير ذلك،

(١) كلمة التقوى ١: ٥٦، م٩٩٨.

(٢) بدائع الصنائع ٢: ٢١٢. حاشية ابن عابدين ٢: ٢٣٨. الفروق ٢: ٢٠٥. المجموع ٧: ١١٦. نهاية المحتاج ٥: ٢٢. مطالب أولي النُهى ٢: ٢٧٣.

(٣) تذكرة الفقهاء ٥: ١١٠. المغني ٢: ٤٤٥ ط دار الفكر. المجموع ٥: ٣٨٩، ٤٢٧.

(٤) تذكرة الفقهاء ٥: ٣٧٦. المغني ٢: ٦٩٢ ط دار الفكر. الشرح الكبير (ابن قدامة) ٢: ٦٥٢ ط دار الفكر.

(٥) المغني ٢: ٦٩٢ ـ ٦٩٣ ط دار الفكر.

(٦) وسائل الشيعة ٩: ٢٢٩، ب٥ من زكاة الفطرة، ح٨. وانظر: الاستدلال بذلك تذكرة الفقهاء ٥: ٣٧٦.

(٧) المغني ٢: ٦٩٣ ط دار الفكر. الشرح الكبير (ابن قدامة) ٢: ٦٥٢ ط دار الفكر. المجموع ٦: ١٣٦.

وفصّل الفقهاء في ذلك، فأمّا الإمامية فقد ذهبوا إلى أنّ المريض ممنوع من التصرُّف فيما زاد على الثلث ما لم يجز الورثة، فإن أجازوا صحّت الوصيّة، وأنّها جائزة في الثلث فما دون، وكذا حكم تصرّفاته المؤجّلة كالتدبير والنذر المؤجَّل بالموت حكمها حكم الوصيّة، إلّا أنّ لهم في النذر المؤجَّل بما بعد الموت قولين: أحدهما إلحاقه بالوصيّة، والآخر أنّه من أصل التركة، هذا في تصرّفاته المؤجّلة بما بعد الموت، وأمّا تصرّفاته المنجّزة فلهم فيها قولان، أحدهما: أنّ تبرّعاته المنجّزة تخرج من أصل المال، والآخر: المنع من التبرُّع بالزائد عن الثلث، فلا ينفذ على الورثة إلّا مع إجازتهم، ولا خلاف بينهم في أنّه إذا برىء المريض من مرضه المخوف صحّت هبته وتصرّفاته المنجّزة[1].

وأمّا فقهاء المذاهب فقد اتّفقوا على أنّ عطية المريض ووصيّته وهبته ووقفه وصدقته المنجّزة وعتقه في مرض الموت نافذة في الثلث، وأنّ الزائد عن الثلث موقوف على إجازة الورثة فإن أجازوا الزائد نفذت هذه التبرّعات[2]، على تفصيل لهم في بعض هذه التبرّعات.

(انظر: مرض، مرض الموت، حجر)

٥ ـ التبرّع بالشهادة:

ذكر الفقهاء أنّ التبرّع بالشهادة قبل سؤال الحاكم يقتضي التهمة، فلا تقبل شهادة المتبرّع في حقوق الناس، أمّا في حقوق الله تعالى فتقبل شهادته[3]. وعدّ فقهاء المذاهب المبادرة في التبرّع بالشهادة من غير تقدّم دعوى من أسباب التهمة في غير شهادة الحسبة[4].

(أنظر: شهادة)

٦ ـ عدم ضمان عمل المتبرّع:

ذكر جمع من فقهاء الإمامية أنّ من أسباب الضمان هو احترام عمل المسلم،

---

(١) المبسوط٤: ٤٦، ٦٣ ـ ٦٤، ٦٦. الخلاف٤: ١٤٣، م١٢. قواعد الأحكام٢: ٥٢٩. جواهر الكلام٢٦: ٥٩ ـ ٦٤، ٢٨: ٢١٠، ٤٦٤ ـ ٤٦٥.

(٢) الإقناع (ابن القطّان)٢: ١٣٨. موسوعة الإجماع٣: ١٠٣٦ ـ ١٠٣٨. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٣٧: ٩ ـ ١٠، ١٥.

(٣) تحرير الأحكام٥: ٢٥٦. مسالك الأفهام١٤: ٢١٤. جواهر الكلام٤١: ١٠٤.

(٤) روضة الطالبين٨: ٢١١. تبيين الحقائق٤: ٢٢٣. الشرح الصغير٤: ٢٤٦. تبصرة الحكّام١: ١٥٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٦: ٢٢٥.

وجعلوها قاعدة في الضمان، ومفادها: أنّ مَن عمل عملاً لمصلحة شخص آخر مع الإذن من حاكم الشرع أو مطلقاً أو أمره بأن يعمل له عملاً، فقام به فلا يعتبر عمله مجّاناً، بل على الذي أمره أجرة المثل له؛ لأنّ عمل المسلم محترم، إلّا إذا قصد الفاعل بعمله التبرّع أو صرّح بذلك، فلو اختلفا في صورة عدم التصريح بالتبرّع فالقول قول الفاعل؛ لأنّه أعرف بقصده، ولا يُعلم إلّا من قبله[1].

٧ـ التبرّع بالأعضاء البشرية:

يجوز للحيّ التبرّع بأعضائه إلى مريض آخر إذا لم يستلزم ذلك الضرر البليغ مع تأييد أهل الخبرة لذلك من الأطباء، وذكر بعض الفقهاء أنّه يجوز التبرّع بالكلية ولا يجوز التبرّع بالعين وما شابه ذلك ممّا يستلزم الضرر على المتبرّع[2].

وذهب بعض الإمامية إلى جواز التبرّع بالعين للولد[3].

وهناك قول بعدم جواز التبرّع بالأعضاء؛ لأنّها ملك لله تعالى، ولا يجوز التصرّف في ملكه[4].

أمّا التبرّع من قبل الميّت بأعضائه بأن أوصى بعد وفاته أن تهدى أعضاؤه إلى أحد المرضى المحتاجين إليها فيجوز إذا لم يستلزم المثلة بالجسد أو هتك حرمته[5]. وقيّد بعض ذلك بما إذا توقفت حياة مسلم عليه فيجوز حينئذٍ، أما مجرد الوصيّة ولو مع عدم الحاجة فلا تجيز التبرّع[6].

٨ ـ التبرّع بالدم:

يجوز التبرّع بالدم للمرضى المحتاجين إليه[7].

---

(١) الإجارة (الإصفهاني): ٩٥. تحرير المجلة١: ٢٥٠ ـ ٢٥١. القواعد الفقهية (البجنوردي)٢: ١٠٦. درر الحكام١: ٨.

(٢) منية السائل: ٢١٠. الفتاوى الميسّرة: ٤١٥. استفتاءات (السيستاني): ٨٥. المسائل المنتخبة (الروحاني): ٤٠٣. صراط النجاة١: ٣٥٣. المفصّل في أحكام الربا: ٣٣. مجلة الفقه الإسلامي٤: ٤٩. فتاوى معاصرة (القرضاوي)٢: ٥٠٣.

(٣) صراط النجاة١: ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

(٤) ردّ شبهة المجيزين لنقل الأعضاء: ٨. القواعد والأصول (العثيمين): ٢٣٤. شرح زاد المستقنع (الشنقيطي): ٤.

(٥) أجوبة الاستفتاءات (الخامنئي)٢: ٧٨. فتاوى الزرقا: ١. فتاوى معاصرة (القرضاوي)٢: ٥٠٣.

(٦) الفتاوى الميسّرة: ٤١٦.

(٧) منهاج الصالحين (الخوئي)١: ٤٢٧. فتاوى معاصرة (القرضاوي)٢: ٥٠٣.

وجعلوها قاعدة في الضمان، ومفادها: أنّ مَن عمل عملاً لمصلحة شخص آخر مع الإذن من حاكم الشرع أو مطلقاً أو أمره بأن يعمل له عملاً، فقام به فلا يعتبر عمله مجّاناً، بل على الذي أمره أجرة المثل له؛ لأنّ عمل المسلم محترم، إلّا إذا قصد الفاعل بعمله التبرّع أو صرّح بذلك، فلو اختلفا في صورة عدم التصريح بالتبرّع فالقول قول الفاعل؛ لأنّه أعرف بقصده، ولا يُعلم إلّا من قبله[1].

٧ـ التبرّع بالأعضاء البشرية:

يجوز للحيّ التبرّع بأعضائه إلى مريض آخر إذا لم يستلزم ذلك الضرر البليغ مع تأييد أهل الخبرة لذلك من الأطباء، وذكر بعض الفقهاء أنّه يجوز التبرّع بالكلية ولا يجوز التبرّع بالعين وما شابه ذلك ممّا يستلزم الضرر على المتبرّع[2].

(١) الإجارة (الإصفهاني): ٩٥. تحرير المجلة١: ٢٥٠ ـ ٢٥١. القواعد الفقهية (البجنوردي)٢: ١٠٦. درر الحكام١: ٨.

(٢) منية السائل: ٢١٠. الفتاوى الميسّرة: ٤١٥. استفتاءات (السيستاني): ٨٥. المسائل المنتخبة (الروحاني): ٤٠٣. صراط النجاة١: ٣٥٣. المفصّل في أحكام الربا: ٣٣. مجلة الفقه الإسلامي٤: ٤٩. فتاوى معاصرة (القرضاوي)٢: ٥٠٣.

وذهب بعض الإمامية إلى جواز التبرّع بالعين للولد[3].

وهناك قول بعدم جواز التبرّع بالأعضاء؛ لأنّها ملك لله تعالى، ولا يجوز التصرّف في ملكه[4].

أمّا التبرّع من قبل الميّت بأعضائه بأن أوصى أن تهدى أعضاؤه بعد وفاته إلى أحد المرضى المحتاجين إليها فيجوز إذا لم يستلزم المثلة بالجسد أو هتك حرمته[5]. وقيّد بعض ذلك بما إذا توقفت حياة مسلم عليه فيجوز حينئذٍ، أما مجرد الوصيّة ولو مع عدم الحاجة فلا تجيز التبرّع[6].

٨ـ التبرّع بالدم:

يجوز التبرّع بالدم للمرضى المحتاجين إليه[7].

(٣) صراط النجاة١: ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

(٤) ردّ شبهة المجيزين لنقل الأعضاء: ٨. القواعد والأُصول (العثيمين): ٢٣٤. شرح زاد المستقنع (الشنقيطي): ٤.

(٥) أجوبة الاستفتاءات (الخامنئي)٢: ٧٨. فتاوى الزرقا: ١. فتاوى معاصرة (القرضاوي)٢: ٥٠٣.

(٦) الفتاوى الميسّرة: ٤١٦.

(٧) منهاج الصالحين (الخوئي)١: ٤٢٧. فتاوى معاصرة (القرضاوي)٢: ٥٠٣.

تَبَرُّك

أوّلاً ـ التعريف:

التبرّك لغةً: طلب البركة، والبركة هي: النماء والزيادة، والتبريك: الدعاء للإنسان أو غيره بالبركة، وبارك الله الشيء وبارك فيه وعليه: وضع فيه البركة، وتبرّكت به تيمّنت به.

وقال الراغب: البركة: ثبوت الخير الإلهي في الشيء[1]، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾[2].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للتبرّك عن المعنى اللغوي[3].

ثانياً ـ الحكم التكليفي:

لا إشكال في مشروعية التبرك ـ في الجملة ـ عند المسلمين إلّا مَن شذّ منه، وقد تعرّض الفقهاء للتبرّك في موارد متعدّدة منها:

١ ـ التبرّك بالبسملة والحمدلة:

قال بعض فقهاء الإمامية ـ و هو في صدد تعداد مستحبّات دخول الحمام ـ ومنها: الابتداء بالبسملة والحمدلة عند الدخول، بل عند الشروع في كلّ عمل يريده فيه لعموم الأمر بالابتداء بهما في جميع الأعمال[4].

وذهب بعض فقهاء المذاهب إلى سنّية ابتداء كلّ أمرٍ ذي بال يهتم به شرعاً ـ بحيث لا يكون محرّماً لذاته، ولا مكروهاً لذاته، ولا من سفاسف الأُمور ومحقّراتها ـ بالبسملة والحمدلة، كلّ في موضعه على سبيل التبرّك[5].

وجرى العلماء في افتتاح خطبهم وكتبهم وكلّ أعمالهم المهمّة بالبسملة والحمد، لما روي في البسملة، فمن طرق الإمامية عن الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ رجلاً قال له: إن رأيت أن تعرفني ذنبي الذي امتحنت به

(١) العين٥: ٣٦٨. الصحاح٤: ١٥٧٥. المفردات: ١١٩ ـ ١٢٠. لسان العرب١: ٣٨٦ ـ ٣٨٧. المصباح المنير: ٤٥. مجمع البحرين١: ١٤٥.

(٢) الأعراف: ٩٦.

(٣) انظر: تذكرة الفقهاء٦: ١٠. جواهر الكلام٣٦: ٣٦٨. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٠: ٦٩.

(٤) كشف الغطاء٢: ٤١٢.

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٠: ٧٠. عمدة القاري٩: ١٨.

في هذا المجلس، فقال: «تركك حين جلست أن تقول: بسم الله الرحمن الرحيم، إنّ رسول الله ﷺ حدّثني عن الله عزّوجلّ أنّه قال: كلّ أمر ذي بال لا يذكر بسم الله فيه فهو أبتر»[1].

وروي من طرق المذاهب عن النبي ﷺ أيضاً: «كلّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر أو أقطع أو أجذم»[2].

وورد من طرق المذاهب في الحمد: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أبتر أو أقطع أو أجذم»[3].

ومن طرق الإمامية عن الإمام الصادق عليه السلام: «من قال: الحمد لله كما هو أهله شغل كُتّاب السماء، قلت: وكيف يشغل كُتّاب السماء؟ قال: يقولون: اللّهمّ إنّا لا نعلم الغيب، فيقول: اكتبوها كما قالها عبدي وعليّ ثوابها»[4].

٢ـ التبرّك بآثار النبي ﷺ:

وفيه أمران:

الأوّل: مشروعية التبرّك:

اتّفق علماء الإسلام على مشروعية التبرّك بآثار النبي ﷺ، حتى أنّ بعضهم قد ألّف في ذلك المقالات والكتب[5]، إلّا أنّ بعضهم قد شذّ فجوّز التبرّك بآثار النبي ﷺ في حال حياته؛ لأنّ الصحابة كانوا يتبرّكون بها، ومنع من التبرّك بآثاره بعد مماته واعتبره شركاً.

وهم في هذا التفصيل قد وقعوا في ورطة الشرك من حيث لا يعلمون؛ فإنّ تخصيص جواز التبرّك بحياته ﷺ لا ينفك عن الاعتراف بأنّ لحياته تأثيراً فيما يقصد في التبرّك من البرء والشفاء، ونزول المطر وغيره، أوليس هذا الاعتقاد في مدرسة هؤلاء شرك؟! إذ لازمه الاعتقاد بتأثير نفس النبي ﷺ في برء المريض، ونزول المطر وهو نفس القول بأنّ للنبي ﷺ سلطة غيبية على الكون[6].

الثاني: أنواع التبرّك بآثار النبي ﷺ:

تبرّك الصحابة بأنواع مختلفة من آثاره ﷺ نأتي على ذكرها تباعاً:

أ ـ التبرّك بفضل وضوئه:

ذكر الإمامية عدّة أخبار في هذا الشأن،

---

(١) وسائل الشيعة٧: ١٧٠، ب١٧ من الذكر، ح٤.

(٢) شرح مسلم١: ٤٣، دار الكتاب العربي.

(٣) أخرجه ابن ماجة١: ٦١٠، ط الحلبي. السنن الكبرى٣: ٢٠٩، دار الفكر.

(٤) وسائل الشيعة٧: ١٧٣، ب٢٠ من الذكر، ح١.

(٥) انظر: على سبيل المثال (تبرك الصحابة) للمحقّق العلّامة محمد طاهر بن عبدالقادر، وهو من علماء مكّة المكرّمة.

(٦) التوحيد والشرك في القرآن (السبحاني): ١٣٩.

منهـا: مـا ورد عـن زرارة عـن أحدهما (الإمـام الباقر أو الصادق) عليهما السلام قال: «كان النبـي صلى الله عليه وآله إذا توضـأ أخذ ما يسـقط من وضوئه فيتوضؤون به»[1].

وروي عـن الإمام الرضـا عليه السلام أنّه قال: «سمعت أبي يحدّث عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام عن جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله في قبة من أدم، ورأيت بلالاً الحبشـي وقد خـرج من عنده ومعه فضل وضوء رسـول الله صلى الله عليه وآله فابتدره الناس، فمن أصاب منه شيئاً تمسّح به وجهه، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من يدي صاحبه فمسـح به وجهه، وكذلك فُعل بفضل وضوء أمير المؤمنين عليه السلام»[2].

وروي أيضـاً من طـرق المذاهب أنّ النبـي صلى الله عليه وآله إذا توضـأ كادوا يقتتلون على وضوئـه[3]؛ لفرط حرصهم على التبرّك بما مسّه صلى الله عليه وآله ببدنه الشريف، وكان مَن لم يصب من وضوئه يأخذ من بلل يد صاحبه[4].

وقال ابن هشام: إنّ قريشاً بعثت عروة بن مسعود الثقفي إلى رسول الله فجلس بين يديه وعندما وقف على نيّة الرسـول من خروجه إلى مكّة رجع إلى قومـه وأخبرهم بما دار بينه وبين الرسول صلى الله عليه وآله، ثمّ قال: إنّ محمداً لا يتوضأ إلّا وابتدر أصحابه بماء وضوئه...[5]، وعن عروة بن مسعود أيضاً: وإنّه لا يتوضأ إلّا ابتدروا وضوءه وكادوا يقتتلون عليه[6].

ب ـ التبرّك بشعره:

قـال عروة بن مسـعود حيـن وجهته قريش عـام الحديبية إلى رسـول الله صلى الله عليه وآله ورأى مـن تعظيم أصحابه لـه:...، وإنّه لا يتوضأ إلّا ابتدروا وضوءه...، ولا تسـقط منه شعرة إلّا ابتدروها[7].

وعن أنس أنّ رسـول الله صلى الله عليه وآله أتى مِنىً فأتى الجمـرة فرماها ثمّ أتـى منزله بمنى ونحر، ثمّ قال للحلّاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثمّ الأيسر، ثمّ جعل يعطيه الناس[8].

---

(١) وسائل الشيعة١: ٢٠٩، ب٨ من الماء المضاف، ح١.

(٢) مستدرك الوسائل١: ٢١٤، ب٦ من الماء المضاف، ح١.

(٣) صحيـح البخـاري١: ١٩٥، ح١٨٩ . السـنن الكبرى (البيهقي)٩: ٢١٩ دار الفكر.

(٤) شرح الشفاء٣: ٣٩٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري٥: ٣٣٠، زاد المعاد في هدي خير العباد٢: ١٢٤.

(٥) السيرة النبوية (ابن هشام)٢: ٣١٤. صلح الحديبية.

(٦) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى (القاضي عياض)٢: ٣٩، دار الفكر ١٤٠٩ هـ . سـبل الهدى والرشـاد١١: ٤٣٦، دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ .

(٧) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى (القاضي عياض)٢: ٣٩، دار الفكر ١٤٠٩ هـ . سـبل الهدى والرشـاد١١: ٤٣٦، دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ .

(٨) صحيح مسلم٢: ٩٤٧، ط الحلبي.

وأتى رجل من ولد الأنصار للإمام الرضا عليه السلام بحقة فضّة مقفل عليها، وقال: لم يتحفك أحد بمثلها، ففتحها وأخرج منها سبع شعرات، وقال: هذا شعر النبي صلى الله عليه وآله، فميّز الرضا أربع طاقات منها، وقال: هذا شعره، فقبل في ظاهره دون باطنه، ثم إنّ الرضا عليه السلام أخرجه من الشبهة بأن وضع الثلاثة على النار فاحترقت، ثمّ وضع الأربعة فصارت كالذهب[1].

وقال بعض فقهاء الإمامية في أحكام التوابع: وإن بعض شعر النبي صلى الله عليه وآله بقي عند الأئمة عليهم السلام[2].

جـ ـ التبرّك بسؤره وطعامه وطعام آله:

كان الصحابة يتبرّكون بسؤر طعامه صلى الله عليه وآله وشرابه وربّما يقدّمون التبرّك بفضل شرابه على الصيام المستحبّ، فعن خنس بن عقيل قال: سقاني رسول الله صلى الله عليه وآله شربة من سويق، شرب أولها وشربت آخرها، فما برحت أجد شبعها إذا جعت، وريّها إذا عطشت، وبردها إذا ضمئت[3].

ووردعن سهل بن سعد: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أُتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ فقال للغلام: أتأذن لي أن أُعطي هؤلاء، فقال الغلام ـ وهو ابن عباس ـ والله يارسول الله لا أُوثِرُ بنصيبي منك أحداً، فتَلَّهُ رسول الله صلى الله عليه وآله في يده[4].

وعن عميرة بنت مسعود: أنّها دخلت على النبي صلى الله عليه وآله هي وأخواتها يبايعنه، وهنّ خمس، فوجدته يأكل قديدة، فمضغ لهنّ قديدة، ثم ناولني القديدة، فمضغتُها كلّ واحدة قطعة قطعة، فلقين الله وما وجد لأفواههنّ خُلُوف[5].

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: إذا وضعت موائد آل محمد عليهم السلام، حفّت بهم الملائكة يقدّسون الله ويستغفرون لهم، ولمن أكل من طعامهم وكان بعضهم عليهم السلام إذا حضر طعامه أحد قال: كلّ ياعبدالله وتبرّك به[6].

دـ التبرّك بمسح يده ولمسها:

نجد في حياة الصحابة مَن مسح رسول

(١) مناقب آل أبي طالب٣: ٤٥٨. مدينة المعاجز (البحراني)٧: ٢٣٦. بحار الأنوار٤٩: ٥٩.

(٢) كشف الغطاء٢: ٤١٩.

(٣) عزاه ابن حجر في الإصابة إلى قاسم بن ثابت في الدلائل١: ٣٥٨ ط مطبعة السعادة. وانظر: في ظل أُصول الإسلام: ١٩٦.

(٤) صحيح البخاري٢: ٨٦٥ ح٢٣١٩، ط دار ابن كثير. صحيح مسلم٣: ١٦٧ ط الحلبي.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير٢٤: ٣٤١ ط وزارة الأوقاف العراقية.

(٦) مستدرك الوسائل١٦: ٢٣٩، ب١٠٠ من آداب الموائد، ح١.

الله ﷺ رؤوسهم، و قد نقلوه في حياتهم على سبيل المباهاة والافتخار والاعتزاز.

منهم: زياد بن عبدالله، فإنّه قد وفد على النبي ﷺ فدخل على ميمونة زوج النبي، فدخل رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله ابن أُختي، ثم خرج حتى أتى المسجد وبعده زياد فصلّى الظهر، ثم أدنى زياداً فدعى له، ووضع يده على رأسه، ثم حدرها على طرف أنفه، فكانت بنو هلال تقول ما زلنا نتعرّف البركة في وجه زياد[1].

ومن ذلك بركة يده فيما لمَسَه وغَرَسه لسلمان رضي الله عنه حين كاتبه مواليه على ثلثمائة ودَّية ـ وهو صغار النخل ـ يغرسها لهم كُلَّها، تُعَلِّقُ وتُطْعَمُ، وعلى أربعين أوقية من ذهب، فقام ﷺ وغرسها له بيده، إلّا واحدة غرسها غيره، فأخذت كلّها إلّا تلك الواحدة، فقلعها النبي ﷺ وردّها فأخذت.

وفي رواية: فأطعم النخل من عامه إلّا الواحدة، فقلعها رسول الله ﷺ وغرسها فأطعمت من عامها[2].

(١) الطبقات الكبرى١: ٣١٠. الإصابة (ابن حجر)٢: ٤٨٢.

(٢) انظر: مسند أحمد٥: ٣٥٤. المستدرك على الصحيحين٢: ٢٠..

٣ ـ التبرّك بماء زمزم:

اتّفق الفقهاء[3] على استحباب شرب ماء زمزم والإكثار منه وجواز نقله من مكّة، للروايات الكثيرة الدالّة على ذلك، منها:

ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام عن رسول الله ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ ماء زمزم شفاء لما شرب له».

وفي آخر: «ماء زمزم شفاء من كلّ داء وسقم، وأمان من كلّ خوف وحزن»[4].

٤ ـ التبرّك ببعض الأماكن المشرّفة:

أ ـ التبرّك بالبيت الحرام والحجر الأسود ونحوه:

تعرّض العلماء للتبرّك بأماكن مختلفة منها الحجر الأسود، والركن اليماني أو المستجار لدلالة بعض الأخبار[5].

منها: ما روي عن أبي ذر قوله: سمعت

(٣) فقه الرضا: ٣٤٦. المقنعة: ٤٣٠. الدروس الشرعية١: ٤٦٧. المجموع٨: ٢٦٧ دار الفكر. مواهب الجليل٤: ١٥٥، ١٦٤ دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ. الشرح الكبير٣: ٤٧٥ دار الكتاب العربي. بدائع الصنائع٣: ٦٧ المكتبة الحبيبية ١٤٠٩ هـ.

(٤) من لا يحضره الفقيه٢: ٢٠٨. وانظر: مسند أحمد٣: ٣٥٧. سنن ابن ماجة٢: ١٠١٨.

(٥) منهج الرشاد لمن أراد الرشاد (كاشف الغطاء): ١٥١. انظر: المراسم في الفقه (سلار): ١١٠ ـ ١١٧. الموسوعة الفقهية الكويتية١٧: ١٠٤، ٢٣: ١١٧ ـ ١١٩.

رسول الله ﷺ يقول: «النظر إلى علي عبادة، والنظر إلى الوالدين برأفة ورحمة عبادة، والنظر في الصحيفة ـ يعني صحيفة القرآن ـ عبادة، والنظر إلى الكعبة عبادة...»[1]

وعن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا خرجتم حجّاجاً إلى بيت الله فأكثروا النظر إلى بيت الله، فإنّ لله مائة وعشرين رحمة عند بيته الحرام: ستون للطائفين، وأربعون للمصلّين، وعشرون للناظرين»[2].

والتبرّك بالكعبة، وبالحجر الأسود كان شائعاً ولازال المسلمون يقبّلون الكعبة، والحجر الأسود، ويتبرّكون بالمقامات.

وقد قبّل النبي ﷺ نفسه الحجر الأسود كما هو معلوم[3].

وقد اتّفق فقهاء الإمامية وفقهاء المذاهب على أنّه إذا منعت الزحمة الطائف من تقبيل الحجر الأسود أو استلامه اقتصر على الإشارة إليه[4]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنّه قال لعمر: ياعمر إنّك رجل قوي، لا تؤذ الضعيف إذا أردت استلام الحجر، فإن خلا لك فاستلمه، وإلّا فاستقبله وكبّر[5].

وروي عن ابن عباس أنّه قال: طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، وكان كلّما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبّر[6].

ب ـ التبرّك بقبر النبي ﷺ وقبور الأوصياء من آله:

اختلف الفقهاء في جواز وضع اليد على القبر وتقبيله، ويرى فقهاء الإمامية استحباب تقبيل ضريح النبي ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام، ووضع اليد عليها والملاصقة لها، ومنعوا من عدّ البعد عنها أدباً[7] لورود النصّ بالاتكاء على الضريح وتقبيله[8]، وذهب المالكية والحنفية في قول والشافعية في قول كذلك إلى أنّ وضع

---

(١) أمالي الطوسي: ٤٥٥.

(٢) وسائل الشيعة١٣: ٢٦٤، ب٢٩ من مقدمات الطواف، ح٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه٢: ٥٣١. الهداية: ٥٧. كشف اللثام٥: ٤٦٠ ـ ٤٦٤. تبرك الصحابة والتابعين (الميانجي).

(٤) كشف اللثام٥: ٤٥٩ ـ ٤٦٠، ٤٦٣. حاشية ابن عابدين٢: ٤٩٤. حاشية الدسوقي الشرح الكبير٢: ٤١. المجموع٨: ٩٨.

(٥) أخرجه البيهقي٥: ٨٠ ط دائرة المعارف العثمانية.

(٦) أخرجه البخاري٩: ٤٣٦ ط السلفية. صحيح مسلم٢: ٩٢٦ ط عيسى الحلبي.

(٧) الدروس الشرعية٢: ٢٣، ٢٤، ٢٥. التحفة السنية٢: ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

(٨) انظر: وسائل الشيعة١٤: ٣٤١، ب٦ من المزار.

اليد على القبر بدعة[1].

ويرى الشافعية في المذهب وأحمد في رواية أنّه يكره استلام القبر باليد، واستثنى بعض الشافعية من هذا الحكم ما إذا قصد به التبرّك، حيث قال: إنّه لا يكره حينئذٍ.

ويرى أحمد في رواية أنّه يستحبّ لمس القبر، وقال أبو الحسين في تمامه عن هذه الرواية: هي أصحّ[2].

وذهب الحنفية في قول، والحنابلة في المذهب إلى أنّ وضع اليد على القبر لا بأس به[3].

وأمّا تقبيل القبر، فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى منع ذلك و عدّوه من البدع.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى الكراهة.

وقال الشافعية: إن قصد بتقبيل الأضرحة التبرّك لم يكره، وقال البهوتي من الحنابلة: وذلك كُلّه من البدع[4].

(١) الفتاوى الهندية٥: ٣٥١. المدخل (ابن الحاجّ)١: ٢٦٣. الشفاء٢: ٦٧٠. المجموع٥: ٣١١. مغني المحتاج١: ٣٦٤. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة٤٣: ٣١١.

(٢) الإنصاف٢: ٥٦٢ ـ ٥٦٣. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة٤٣: ٣١٣.

(٣) الفتاوى الهندية٥: ٣٥١. كشّاف القناع٢: ١٥٠. الإنصاف٢: ٥٦٢. مطالب أُولي النهى١: ٩٣٤. حاشية الجمل٢: ٢٠٦. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة٤٣: ٣١٣.

(٤) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية١: ٢٦٧. ط مصطفى الحلبي ١٣٤٨ هـ. المدخل (ابن الحاجّ)١: ٢٥٦ ط مصطفى الحلبي ١٩٦٠ م. حاشية الجمل على شرح المنهج٢: ٢٠٦. كشّاف القناع٢: ١٤٠. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة٣٢: ٢٥٦.

٥ ـ التبرّك ببعض الأوقات:

لا خلاف في فضيلة بعض الأوقات، واستحباب طلب الخير والبركة الإلهية فيها كيوم الجمعة و العيدين وشهر رمضان وغيرها[5].

ووقع الكلام في التبرّك ببعض الأوقات كيومٍ عاشوراء فمنع الإمامية من صومه تبرّكا؛ لأنّه يوم استشهاد سيد الشهداء وسيد شباب أهل الجنّة، والسبط الثاني لرسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا الإمام الحسين بن علي عليهما السلام[6].

وحكم فقهاء المذاهب باستحباب الصوم فيه، واعتبروا الاحتفال والاكتحال والاختضاب في هذا اليوم وليلته بدعة، وما ورد فيه من ذلك من وضع الوضّاعين أهل البدع[7].

(٥) انظر: ذكرى الشيعة٤: ١٧٧ وما بعدها. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة٣١: ١١٥ ـ ١١٦.

(٦) تذكرة الفقهاء٦: ١٩٢. جواهر الكلام١٧: ١٠٥ ـ ١٠٩.

(٧) حاشية ابن عابدين٢: ٨٣، ١٤٤. حاشية الدسوقي١: ٥١٦. جواهر الإكليل١: ٧٤. المجموع٦: ٣٨٢، ٣٨٣. حواشي الشرواني وابن قاسم٣: ٤٥٤. المغني٣: ١٧٤ ط الرياض. كشّاف القناع٢: ٣٣٨. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٩: ٢١٩ ـ ٢٢١.

تَبْعِيض

أوّلاً ـ التعريف:

التبعيض لغةً: التجزئة، وهو مصدر بعّض الشيء تبعيضاً، أي جعله أبعاضاً، أي أجزاءً متمايزةً، وبعض الشيء جزؤه، وهو طائفة منه سواء قلّت أو كثرت[1]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذه الكلمة عن معناها اللغوي.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

يختلف حكم التبعيض باختلاف متعلّقه، فقد يجوز وقد لا يجوز، ونتطرّق هنا إلى بعض موارده:

١ ـ التبعيض في الطهارة:

تعرّض الفقهاء للتبعيض في الطهارة في أكثر من مورد، نقتصر على ذكر أحدها وهو غسل أعضاء الوضوء.

فقد ذهب بعض فقهاء الإمامية إلى أنّه إذا قطعت اليد من تحت المرفق غسل الباقي في وضوئه إجماعاً محقّقاً ومنقولاً[2].

واستدلّ عليه ـ مضافاً إلى ذلك وإلى الاستصحاب، وعدم سقوط الميسور بالمعسور ـ ببعض الأخبار[3] [4].

كما اتّفق فقهاء المذاهب ـ بعد التسليم بأنّ التبعيض يتأتّى في الطهارة ـ على أنّه إن قطع بعض ما يجب غسله من اليد، وجب غسل ما بقي منه؛ لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[5]، ولأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور[6].

وأمّا التبعيض في موارد الجبيرة بغسل بعض الأعضاء والمسح على العضو المجبّر، وغير ذلك من موارد

(١) لسان العرب ١: ٤٤٥. المصباح المنير: ٥٣ ـ ٥٤. مجمع البحرين ١: ١٦٨. المعجم الوسيط ١: ٦٣، مادة (بعض).

(٢) مدارك الأحكام ١: ٢٠٥. مستند الشيعة ٢: ١٠٣.

(٣) جواهر الكلام ٢: ١٦٣ ـ ١٦٤.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ١: ٤٧٩، ب ٤٩ من الوضوء.

(٥) صحيح البخاري ٨: ١٤٢.

(٦) بدائع الصنائع ١: ٤. حاشية ابن عابدين ١: ٦٩. مواهب الجليل ١: ١٩١ ـ ١٩٣. مغني المحتاج ٢: ٥٢. شرح المحلّى على المنهاج ١: ٤٩. المجموع ١: ٣٩٢. المغني ١: ١٢٣.

التبعيض في الطهارة، فالكلام فيه موكول إلى محلّه.

(انظر: تيمّم، جبيرة، غسل، وضوء)

٢ ـ التبعيض في قراءة الصلاة:

قال بعض فقهاء الإمامية: إنّ من لم يحسن القراءة في الصلاة وجب عليه التعلّم؛ لتوقّف الواجب عليه، فإن ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها إجماعاً؛ ولأنّ (الميسور لا يسقط بالمعسور)[١].

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّه يلزم المصلّي قراءة بعض الفاتحة إذا قدر عليه.

والأصل في هذا عند الشافعية قاعدة: (الميسور لا يسقط بالمعسور).

وعند الحنابلة قاعدة: (من قدر على بعض العبادة، فما هو جزء من العبادة ـ وهو عبادة مشروعة في نفسه ـ فيجب فعله عند تعذّر فعل الجميع بغير خلاف)[٢].

وأمّا الحنفية فقراءة الفاتحة في الصلاة عندهم لا تتعيّن وتجزىء آية من القرآن من أي موضع كان[٣]، وتفصيل الكلام موكول إلى محلّه.

(انظر: قراءة)

٣ ـ التبعيض في النذر:

ذكر بعض فقهاء الإمامية أنّ المكلّف لو نذر صوم بعض يوم لم ينعقد[٤].

وعن بعضهم: إذا نذر أن يصوم ولم يذكر مقداره، لزمه صوم يوم بلا خلاف؛ لأنّه أقلّ ما يقع عليه الاسم، وإن نذر صلاة فأقلّ ما يلزمه صلاة ركعتين[٥].

وقيل: أقلّ ما يلزمه ركعة؛ لأنّها أقل صلاة مرغّبة فيها شرعية وهي الوتر[٦].

وذهب جمهور الحنفية، وجمهور المالكية إلى أنّ مَن نذر صلاة نصف ركعة

---

(١) نهاية الإحكام١: ٤٧٥. روضة الجنان٢: ٦٩٥. ذخيرة المعاد: ٢٧٢. الحدائق الناضرة٨: ١١٠ ـ ١١١. غنائم الأيام٢: ٥٠٤. مستند الشيعة٥: ٨٣.

(٢) حاشية الدسوقي١: ٢٣٦. روضة الطالبين١: ٢٤٦. المغني١: ٤٨٧. المواهب السنية على هامش الأشباه والنظائر (السيوطي): ٣٤٨. الأشباه والنظائر (السيوطي): ١٤٢، ١٤٣. المنثور في القواعد (الزركشي)١: ٢٢٧، ٢٢٨. قواعد ابن رجب: ١١.

(٣) حاشية ابن عابدين١: ٣٠٠. المغني١: ٤٧٩.

(٤) إرشاد الأذهان٢: ٩٢.

(٥) الخلاف٦: ٢٠١، م١٧.

(٦) السرائر٣: ٦٩.

أو صيام بعض يوم وجب عليه تكميله، وهذا وجه عند الشافعية.

وذهب الشافعية في الأصح، وبعض المالكية، وبعض الحنفية إلى أنّه إذا نذر نصف ركعة أو صيام بعض يوم لا ينعقد نذره.

واختلفوا في ما يلزمه من الصلاة أيضاً، فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف، وهو رواية عن الحنابلة، وقول عند الشافعية إلى أنّه لا يجزئه إلّا ركعتان.

وذهب المالكية، وهو قول عند الحنابلة إلى أنّه يجزئه ركعة واحدة؛ لأنّ أقل الصلاة ركعة[1].

(انظر: نذر)

٤ ـ التبعيض في الكفّارة:

ذهب الإمامية والمالكية والشافعية، وهو وجه عند الحنابلة إلى أنّه لا يجوز تبعيض الكفّارة، فلا يجوز أن يعتق نصف رقبة أو يصوم شهراً أو يطعم ثلاثين مسكيناً أو يكفّر عن يمينه بإطعام خمسة مساكين وكسوة خمسة[2].

وذهب الحنفية، وهو المشهور عند الحنابلة إلى جواز التبعيض في الكفّارة.

قال الحنابلة: إن أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة مطلقاً جاز، وأمّا عند الحنفية فيجزئه ذلك عن الإطعام إن كان الإطعام أرخص من الكسوة، وإن كان على العكس فلا يجوز. هذا في إطعام الإباحة (التمكين من التناول دون التزود)، أمّا إذا ملّكه الطعام فيجوز، ويقام مقام الكسوة[3].

٥ ـ التبعيض في البيع:

يرى فقهاء الإمامية جواز التبعيض في البيع كما في موارد (تبعّض الصفقة)[4]، كما لا خلاف عند فقهاء المذاهب في جواز التبعيض في البيع إذا لم يكن

---

(١) روضة الطالبين٣: ٣٠٥. ٣١٣. الأشباه والنظائر (السيوطي): ١٤٤. المغني٩: ١١. مواهب الجليل٢: ٤٥١.

(٢) انظر: جواهر الكلام٣٣: ٢١١ ـ ٢١٤. تحرير الوسيلة٢: ١٣٢، م٢١. منهاج الصالحين٢: ٣٢٤، م١٥٨٣. كلمة التقوى٧: ٢٢٨. مواهب الجليل٣: ٢٧٤. روضة الطالبين٨: ٣١٠. المنثور في القواعد (الزركشي)١: ٢٥٥.

(٣) حاشية ابن عابدين٣: ٦١. المغني٨: ٧٥٩. قواعد ابن رجب: ٢٢٩.

(٤) الوسيلة: ٢٤٧. وانظر: العروة الوثقى٥: ٤٩، تعليقة رقم (٤).

فيه ضرر يرجع على أحد المتبايعين في القبض والتسليم، أو لا يفضي إلى الجهالة، والمنازعة[1]، والتفصيل موكول إلى محلّه.

(انظر: خيار تبعّض الصفقة)

٦ ـ التبعيض في الشفعة:

صرّح جمع من فقهاء الإمامية[2]، بأنّه ليس للشفيع تبعيض حقّه، بل يأخذ الجميع أو يدع، وقال بعضهم: بل لو قال: أخذت نصف الشقص خاصّة، بطلت شفعته في الجميع؛ لأنّ العفو عن البعض يبطلها حينئذٍ، بل صرّح جمع منهم ببطلانها فيما لو قال: أخذت نصف الشقص، وإن لم يقل: (خاصّة)؛ للتبعيض وفوات الفورية[3].

وقال بعض الشافعية: أجمع كلّ من أحفظ عنه من أهل العلم على أنّ أحد الشفيعين لو ترك شفعته لم يكن للآخر إلّا أخذ الجميع أو ترك الجميع، وليس له أخذ البعض، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي؛ لأنّ في أخذ البعض إضراراً بالمشتري بتبعيض الصفقة عليه، والضرر لا يُزال بالضرر، وكذا لو كان الشفيع واحداً لم يجز له أخذ بعض المبيع لذلك، فإن فعل سقطت شفعته؛ لأنّها لا تتبعّض، فإذا سقط بعضها سقط جميعها كالقصاص[4].

(انظر: شفعة)

٧ ـ التبعيض في الرهن:

ذكر بعض فقهاء الإمامية: أنّه لا يشترط في صحّة الرهن كونه مفرزاً، بل يصحّ رهن المشاع، كأن يرهن نصف داره أو نصف عبده أو حصّته من الدار المشتركة بينه وبين غيره[5].

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز التبعيض في الرهن، فيجوز رهن بعض المشاع عندهم[6].

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٠: ٨٢.

(٢) شرائع الإسلام ٣: ٢٥٨. تحرير الأحكام ٤: ٥٧٣. الحدائق الناضرة ٢٠: ٣١٦ ـ ٣١٧. جواهر الكلام ٣٧: ٣٢٥ ـ ٣٢٦.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٣٧: ٣٢٥ ـ ٣٢٦.

(٤) بدائع الصنائع ٥: ٢٥. الفروق (الكرابيسي) ٢: ١١٩. مواهب الجليل ٥: ٣٢٧، ٣٢٨. روضة الطالبين ٥: ١٠٦. المغني ٥: ٣٦٦.

(٥) تذكرة الفقهاء ١٣: ١٢٧.

(٦) مواهب الجليل ٥: ٢. روضة الطالبين ٤: ٣٨. المغني ٤: ٣١٦.

والأصل عنـد الحنفية عدم جواز رهن المشـاع، فلا يجوز التبعيـض فيه، إلّا أنّه اُستثني من هذا الأصل صور ذكروها في محلّها[1].

(انظر: رهن)

٨ ـ التبعيض في الصلح:

ذكـر بعض فقهاء الإماميـة: أنّ الصلح على العين قسمان: صلح معاوضة، وصلح حطيطة، وصلح الحطيطة هو الجاري على بعض العين المدّعاة، كما لو صالح من الدار المدّعاة على نصفها أو ثلثها، فإنّه هبة بعض المدّعى ممّن هو في يده، فيشـترط القبول ومضي إمكان القبـض، ويصحّ بلفظ الهبة ـ إجماعاً ـ ومـا في معناها، وفي صحّتها بلفظ الصلح وجهان[2].

كمـا اتّفق فقهاء المذاهـب على جواز التبعيـض في الصلح، فالصلـح مبناه على التبعيض إذا وقع على جنس المدّعى وكان أقـل منه، وفي ذلك خـلاف وتفصيل تبعاً لكون المدّعى عيناً أو ديناً[3].

(انظر: صلح)

(١) حاشية ابن عابدين٥: ٣١٥، ٣١٧.

(٢) تذكرة الفقهاء١٦: ٩ ـ ١٠.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية١٠: ٨٧.

٩ ـ التبعيض في الهبة:

لا خلاف ولا إشكال عند فقهاء الإمامية في جـواز هبة المشـاع كغيـره[4]، واتّفق المالكية والشـافعية والحنابلة على جواز التبعيض في الهبة مطلقاً، وهو المذهب عند الحنفيـة فيما لا يقبل القسـمة، فتصحّ هبة المشـاع عند أئمّة المذاهب الثلاثة مطلقاً، وعند الحنفية تصحّ هبة المشـاع الذي لا يمكن قسـمته إلّا بضرر، وأمّا هبة المشاع الذي يمكن قسمته بلا ضرر فلا تصحّ هبته مشاعاً[5].

(انظر: هبة)

١٠ ـ التبعيض في الوقف:

قال بعض فقهـاء الإمامية: يصح وقف المشاع عند علمائنا أجمع، كما يصحّ وقف المقسـوم فيصحّ وقف نصـف دار ونصف عبد[6].

وكذا ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية

(٤) الحدائق الناضرة٢٢: ٣١٨. وانظـر: تذكرة الفقهاء٢٠: ١٤. جواهر الكلام٢٨: ١٧٦.

(٥) حاشـية ابن عابديـن٤: ٥١٠. مواهـب الجليل٩: ٦٠. روضة الطالبين٥: ٣٦٧، ٣٧٣.

(٦) تذكرة الفقهاء٢٠: ١٥٣.

في ظاهر المذهب، وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى جواز التبعيض في الوقف، سواء فيما يقبل القسمة أو لا يقبلها، فيجوز وقف المشاع كنصف دار.

وذهب محمد بن الحسن من الحنفية إلى عدم جواز وقف المشاع إذا كان ممّا يقبل القسمة، وأمّا ما لا يقبلها فيجوز وقفه مشاعاً عنده أيضاً، إلّا في المسجد والمقبرة[1]، وتمام الكلام موكول إلى محلّه.

(انظر: وقف)

١١ ـ التبعيض في العفو عن القذف:

لا خلاف بين فقهاء الإمامية في عدم سقوط حدّ القذف فيما لو ورثه جماعة فعفا عنه بعضهم، وحينئذٍ فللباقين المطالبة بالحدّ تامّاً ولو بقي واحد منهم[2].

كما ذهب الشافعية في الأصح، وهو المذهب عند الحنابلة، والمتبادر من أقوال المالكية (ما لم يبلغ الإمام) على ما ذكر[3] إلى عدم جواز التبعيض في حدّ القذف، فإذا عفا بعض الورثة أو بعض مستحقّي حدّ القذف، يكون لمن بقي استيفاء جميعه.

ومقابل الأصحّ عند الشافعية جواز التبعيض، فلو عفا بعض مستحقّي حدّ القذف عن حقّه يسقط نصيب العافي ويستوفي الباقي.

وفي وجه ثالث للشافعية يسقط جميع الحدّ كالقصاص[4].

وأمّا الحنفية فلا يسقط كلّه ولا بعضه بالعفو بعد ثبوته، وكذا إذا عفا قبل الرفع إلى القاضي[5].

(انظر: قذف)

١٢ ـ تبعيض الصداق في الإقباض:

المعروف بين الفقهاء هو جواز تبعيض الصداق في الإقباض فيكون بعض الصداق

(١) حاشية ابن عابدين ٣: ٣٧٣. مواهب الجليل ٦: ١٨. روضة الطالبين ٥: ٣١٤. المغني ٥: ٦٣٤، و ٦٦٠، ٦٦١.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٤٢٥.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠: ٨٩.

(٤) مواهب الجليل ٦: ٣٠٥. روضة الطالبين ٨: ٣٢٦. المغني ٨: ٢٣٤. الأشباه والنظائر (السيوطي): ١٤٤.

(٥) حاشية ابن عابدين ٣: ١٧٣.

حالّاً وبعضه مؤجّلاً[1]، والتفصيل في محلّه.

(انظر: صداق، مهر)

١٣ ـ التبعيض في الطلاق:

اتّفق فقهاء الإمامية على عدم وقوع الطلاق لو تعلّق بأجزاء الزوجة، معيّنة كانت أو مشاعة، كقوله: يدك طالق، أو ثلثك طالق[2].

وكذا لو أوقع الطلاق بجزء الطلقة، كما لو قال: أنت طالق نصف طلقة أو ربع طلقة[3].

وفرّق الحنفية ـ ما عدا زفر ـ فذهبوا إلى أنّ الزوجة تُطلَّق فيما إذا أضاف الطلاق إلى جملتها، أو إلى ما يعبّر به عنها كالرقبة، أو العنق أو الروح، أو البدن أو الجسد، أو إلى جزء شائع كنصفها أو ثلثها.

ولا تُطلَّق فيما إذا أضافه إلى ما يعبّر به عن الجملة كاليد والرجل.

بينما ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وزفر إلى أنّها تُطلَّق فيما إذا أضاف الطلاق إلى جزء منها، سواء أضافه إلى بعضها شائعاً وأبهم فقال: بعضك وجزؤك طالق. أو نصّ على جزء معلوم كالنصف والربع، أو أضافه إلى عضو، باطناً كان كالكبد والقلب، أو ظاهراً كاليد والرجل[4]

هذا وقد اتّفق فقهاء المذاهب[5] على أنّ الطلاق لا يتبعّض، فلو قال الزوج لزوجته: أنت طالق نصف طلقة، أو ربع طلقة، أو أقلّ من ذلك أو أكثر، وقع عليه طلقة واحدة؛ لأنّ الطلقة تحريم، وهو لا يتجزأ، وفي المسألة تفصيل بين المذاهب نوكله إلى محلّه.

(انظر: طلاق)

---

(١) انظر: تحرير الأحكام: ٥٥٧. شرائع الإسلام٢: ٣٣١. المهذّب البارع٣: ٤١٦. جامع المقاصد١٣: ٣٥٦. مسالك الأفهام٧: ١٨٦. كفاية الأحكام٢: ٢١٩. الحدائق الناضرة٢٤: ٥٠٢. جواهر الكلام٣١: ٤٤. حاشية ابن عابدين٢: ٣٥٨، ٣٥٩. المغني٦: ٦٩٣، ٦٩٤. مواهب الجليل٣: ٥٠٩، ٥١٣، ٥١٤. روضة الطالبين٧: ٢٥٩. أسنى المطالب٣: ٢٠٢.

(٢) جواهر الكلام٣٢: ٩٤ ـ ٩٥.

(٣) جواهر الكلام٣٢: ٩٣.

(٤) حاشية ابن عابدين٢: ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧. مواهب الجليل٤: ٦٢، ٦٥. روضة الطالبين٨: ٦٣، ٦٤، ٨٥، ٨٦. المغني٧: ٢٤٢، ٢٤٣. الأشباه والنظائر (ابن نجيم): ٧٤. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٠: ٩٠ ـ ٩١.

(٥) الدر المختار، وحاشية ابن عابدين٣: ٢٥٩، ٢٦٠. الشرح الصغير١: ٤٦٠. الشرح الكبير٢: ٣٨٥ ـ ٣٨٦. مغني المحتاج٣: ٢٨٩ ـ ٢٩٩. المغني٧: ٢٩٣ ـ ٢٤٤.

تَبَعِيَّة

أوّلاً ـ التعريف:

التبعيّة لغةً: من تبع، وتبع زيدٌ عمراً إذا مشى خلفه أو مرّ به فمضى معه، وتبع الشيء إذا سار في إثره، وتبع الإمام إذا تلاه، وتبعه لحقه، وتابعه على الأمر وافقه، واتّبع القرآن الكريم: أئتم به وعمل بما فيه، والتبيع وَلَد البقرة في السنة الأُولى؛ لأنّه يتبع أُمّه، والتبعية كون الشيء تابعاً لغيره[1].

واستعمل الفقهاء التبعية بنفس المعنى اللغوي المذكور وهو ما كان بمعنى كون الشيء تابعاً لغيره في الحكم وموافقاً له[2].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

تعرَّض الفقهاء لحكم التبعية في مواطن متعدّدة وفي أبواب مختلفة، يرجع جلّها إلى أنّ التابع يأخذ حكم المتبوع، ويكون موافقاً له في الحكم، كما ذكروا قواعد فقهية تتعلّق بتبعية بعض الأشياء لبعضها الآخر في الحكم، وتفصيلها كما يلي:

١ ـ التبعيّة في الإسلام والكفر:

أشار الفقهاء إلى حكم التبعيّة في الإسلام والكفر في عدّة موارد، وأهمّها ما يلي:

أ ـ تبعيّة الولد الصغير لأبويه في الإسلام والكفر:

حكم الفقهاء بإسلام الصبيّ ـ وكذا المجنون ـ إذا كان أبواه مسلمين[3]، واستدلّ بعض فقهاء الإمامية لذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[4]، حيث اعتبرت الآية إيمان الذرّيّة كإيمان أبويهم، وبالسيرة القطعية المتّصلة بالنبي صلى الله عليه وآله والأئمة الأطهار عليهم السلام وبالأخبار والإجماع[5].

ثمّ إنّه هل يُعتبر في الحكم بالتبعيّة إسلام أحد الأبوين أباً كان أو أُمّاً، أم لابدّ من أن

(١) العين٢: ٧٨. الصحاح٣: ١١٨٨ ـ ١١٨٩. معجم مقاييس اللغة١: ٣٦٢ ـ ٣٦٣. لسان العرب٢: ١٣ ـ ١٥. المصباح المنير: ٧٢. مجمع البحرين١: ٢١٧ ـ ٢١٨.

(٢) المبسوط (الطوسي)٣: ٣٤٢، ٣٤٣، ٥: ١٦٥، ٢٧٠. جواهر الكلام٢١: ١٤٣ ـ ١٤٤، ٣٨: ١٨٣ ـ ١٨٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٤: ٢٧٠ ـ ٢٧١.

(٣) الحدائق الناضرة٣: ٤٠٧. رياض المسائل٧: ٥٤١. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٤: ٢٧٠.

(٤) الطور: ٢١.

(٥) رياض المسائل٧: ٥٤٠ ـ ٥٤١.

يكون الأب مسلماً وأنّه لا عبرة بإسلام الأُمّ؟ ذهب فقهاء الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أنّ العبرة في ذلك هو بإسلام أحد الأبوين، أباً كان أو أُمّاً، فيحكم بإسلام الصبي بإسلام أحدهما؛ لأنّ الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه، لأنّه دين الله الذي ارتضاه لعباده[1]، وقال مالك: لا عبرة بإسلام الأُمّ أو الجدّ؛ لأنّ الولد يشرّف بشرف أبيه وينتسب إلى قبيلته[2].

ب ـ تبعيّة الطفل للأجداد في الإسلام والكفر:

ذهب جملة من فقهاء الإمامية والشافعية إلى أنّ الطفل يتبع الجدّ في الإسلام من دون فرق بين كون الأب حيّاً أو ميّتاً، وأضاف الإمامية إلى ذلك الجدّات فيتبع الطفل الأجداد والجدّات في الإسلام[3]، واستدلّ لذلك الشافعية بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[4]، كما استدلّ له بعض فقهاء الإمامية بصدق عنوان الأبوين على الجدّين؛ ولأنّ الأب يتبع الجدّ ويكون أصلاً له، فتكون أصالة الجدّ للطفل أولى[5]، وقيّد بعض الفقهاء الحكم بالتبعيّة المذكورة بما إذا كان الجدّان قريبين[6]، وقد خالف مالك في ذلك فقال: لاعبرة بإسلام الأُمّ أو الجدّ[7].

(انظر: إسلام)

جـ ـ تبعيّة الطفل المسبيّ للسابي:

إذا سُبي الصبيّ وكان أبواه كافرين، فإنّه إمّا أن يُسبى منفرداً عنهما وإمّا أن يُسبى معهما، فله حالتان:

الحالة الأُولى: أن يُسبى منفرداً عن أبويه ففي ذلك أقوال:

القول الأوّل: تبعيّة الطفل للسابي، فيصير مسلماً، وهو مذهب جماعة من فقهاء الإمامية، بل قيل إنّه المشهور

(١) مسالك الأفهام١٣: ٢٨ ـ ٢٩. الحدائق الناضرة٣: ٤٠٧. رياض المسائل٧: ٥٤١. بدائع الصنائع٤: ١٠٤. حاشية ابن عابدين٤: ٣٤٨. مغني المحتاج٤: ٢٠٦ ـ ٢٠٧. المغني٨: ١٣٩ ـ ١٤٠. كشّاف القناع٦: ١٨٣.

(٢) حاشية الدسوقي٤: ٣٠٨، شرح الزرقاني٢: ٦٩.

(٣) الخلاف٤: ٨٦ ذيل مسألة ٩٣. جامع المقاصد٦: ١٢١. كشف اللثام٧: ٦٨. العروة الوثقى١: ٢٧٤. مغني المحتاج٤: ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٤) الطور: ٢١. وانظر: الاستدلال بذلك الموسوعة الفقهية الكويتيّة٤: ٢٧١.

(٥) تذكرة الفقهاء١٧: ٣٤٢.

(٦) كشف الغطاء٢: ٣٩٠.

(٧) حاشية الدسوقي٤: ٣٠٨. شرح الزرقاني٢: ٦٩.

عندهم، وهو مذهب فقهاء المذاهب[1]، واستدلّ له بالأخبار الواردة من طرق الإمامية وبالسيرة المستمرة في سائر الأعصار والأمصار على إجراء حكم المسلم على الصبيّ المنفرد، وبأن الطفل لا حكم له بنفسه فلابدّ من أن يتبع السابي بعد انقطاعه عن تبعية الأبوين وخروجه من دارهم إلى دار الإسلام[2].

القول الثاني: عدم تبعيّة الطفل للسابي، وهو مذهب بعض فقهاء الإمامية[3]؛ لعدم الدليل على انقطاع التبعيّة للأبوين وإثباتها للسابي، بل الدليل على خلافه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرٗا كَفَّارٗا﴾[4]، ولظهور أخبار التبعيّة في أنّ الولد تابع لأبويه في الكفر إلى يوم القيامة[5].

القول الثالث: التفصيل بين تبعيّة الصبيّ للسابي في الطهارة دون سائر الأحكام، كالصلاة عليه وغسله؛ لعدم تمامية أدلة التبعيّة في ذلك، وهو مذهب بعض فقهاء الإمامية[6].

الحالة الثانية: أن يُسبى الطفل مع أبويه أو أحدهما:

إذا سُبي الطفل مع أبويه، فإنّه يحكم بتبعيّته لهما في الكفر، وهو مذهب فقهاء الإمامية، ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد[7].

وأمّا لو سُبي مع أحد أبويه، فقد اختلفوا في حكم إسلامه، فذهب الإمامية وأبو حنيفة والشافعي إلى أنّه يتبعه[8]، وقال مالك: إن سُبي مع أبيه يتبعه، وإن سُبي مع أُمّه فهو مسلم؛ لأنّه لا يتبعها في النسب فكذلك في الدِّين[9]، وقال الحنابلة:

(١) المبسوط (الطوسي)١: ٥٦٠. المهذّب (ابن البراج)١: ٣١٨. مدارك الأحكام٢: ٦٩. العروة الوثقى١: ٢٧٤. حاشية ابن عابدين٣: ٢٥٢ ط المصرية. حاشية الدسوقي٤: ٣٠٨ ط دار الفكر. المنثور١: ٢٣٩ ط الأُولى. المغني٨: ١٣٩ ط الرياض.

(٢) تذكرة الفقهاء٩: ١٧٠. مسالك الأفهام٣: ٤٣. جواهر الكلام٢١: ١٣٦، ٣٨، ١٨٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٠: ٩٤.

(٣) شرائع الإسلام٣: ٧٠. الحدائق الناضرة٥: ٢٠٢.

(٤) نوح: ٢٧.

(٥) إيضاح الفوائد٢: ١٤١. الحدائق الناضرة٥: ٢٠١. جواهر الكلام٢١: ١٣٦، ١٣٧، ٣٣: ٢٠٢.

(٦) قواعد الأحكام١: ٤٩٠. جامع المقاصد٦: ١٢٢. مجمع الفائدة٧: ٤٦٦.

(٧) جواهر الكلام٢١: ١٣٥. المغني٨: ٤٢٦. حاشية الدسوقي٢: ١٨٤، ٢٠٠، ٤: ٣٠٥. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٠: ٩٤.

(٨) مسالك الأفهام٢: ٤٦. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٠: ٩٤.

(٩) حاشية الدسوقي٢: ١٨٤، ٢٠٠، ٤: ٣٠٥.

مَن سُبي من أولاد الكفّار مع أحد أبويه فإنّه يحكم بإسلامه[1].

د ـ تبعية اللقيط لدار الإسلام أو الملتقط:

اختلف الفقهاء في الأصل الذي يحكم به على اللقيط من حيث الإسلام والكفر، فهل يكون الأصل في ذلك هو الدار أم الواجد له؟

ذهب المشهور من فقهاء الإمامية، بل ادّعي عليه إجماعهم، ومذهب الشافعية والحنابلة والمالكية على المشهور عندهم[2]، إلى أنّ المعتبر في ذلك هو الدار التي يوجد فيها اللقيط، فإن كانت دار إسلام حكم بإسلامه تبعاً للدار التي وجد فيها ـ على الاختلاف في تفصيل الدار التي تعتبر دار إسلام ـ واستدلّ له بعض فقهاء الإمامية بقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾[3]، فإنّ المراد من الفطرة ـ كما في بعض الأخبار ـ هي فطرة الإسلام، وبالأخبار، منها: ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه»[4]، فلابدّ من الحكم على اللقيط بالإسلام، وبمقتضى السيرة الذي هو الحكم بإسلام اللقيط في بلاد الإسلام الغالب فيها المسلمون[5].

ومذهب الحنفية: إنّ اللقيط إذا وجده مسلم أو ذمّي في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم، فإنّه يُحكم بإسلامه حينئذ، وأمّا أن يجده مسلم أو ذمّي في بيعة أو كنيسة أو في قرية ليس فيها مسلم فإنّه يكون ذمّيّاً، وروي عن محمد بن الحسن ـ صاحب أبي حنيفة ـ أنّه اعتبر حال الواجد من كونه مسلماً أو ذمّياً، واعتبر في كتاب الدعوى إسلامه إلى أيّهما نسب إلى الواجد أو المكان[6].

ومذهب بعض المالكية هو الحكم بإسلام اللقيط مطلقاً، سواء التقطه مسلم أو كافر[7].

(انظر: لقيط)

(١) المغني٨: ٤٢٦..

(٢) المبسوط (الطوسي)٣: ٣٤٣. شرائع الإسلام٣: ٢٨٦. الجامع للشرائع: ٣٥٧. قواعد الأحكام٢: ٢٠٣. الروضة البهية٧: ٧٨. التنقيح في شرح العروة (الطهارة)٨: ٩٠. روضة الطالبين٥: ٤٣٣، ٤٣٤. مغني المحتاج٢: ٤٢٢. كشاف القناع٤: ٢٢٦، ٢٢٧. المغني٥: ٧٤٨، ٧٤٩. حاشية الخرشي٧: ١٣٢.

(٣) الروم: ٣٠.

(٤) وسائل الشيعة٢٦: ١٤، ب١ من موانع الإرث، ح١١.

(٥) المبسوط٣: ٣٤٣. جواهر الكلام٣٨: ١٨٧.

(٦) بدائع الصنائع٦: ١٩٨. فتح القدير والعناية٥: ٣٤٥. المبسوط١٠: ٢١٥.

(٧) حاشية الخرشي٧: ١٣٢. الموسوعة الفقهية الكويتية٣٥: ٣١٧ ـ ٣١٨.

٢ـ التبعيّة في الطهارة والنجاسة:

وفيه عدّة مسائل:

أ ـ تبعيّة الولد الصغير لوالديه في الطهارة والنجاسة:

تقدّم آنفاً أنّ الولد تابع لوالديه في الإسلام والكفر أو أحدهما ـ على الخلاف المذكور ـ فإن كانا مسلمين أو أحدهما مسلماً كان الطفل مسلماً، وإن كان كلاهما كافرين كان كافراً، وبناءً على نجاسة الكافر كما هو مذهب فقهاء الإمامية حيث أجمعوا على نجاسة الكافر غير الكتابي، والكتابي أيضاً على المشهور عندهم، فولد المسلم طاهر وولد الكافر نجس، هذا هو المعروف بينهم، إلّا أنّه استشكل بعضهم في نجاسة ولد الكافر لعدم صدق عنوان اليهودي والنصراني ونحو ذلك عليه[١].

وأمّا فقهاء المذاهب فقد ذهبوا إلى طهارة الكافر، وعليه فلا حديث للتبعيّة حينئذ بناءً عليه[٢].

(١) المعتبر١: ٩٥ ـ ٩٦. نهاية الأحكام١: ٢٧٣. مدارك الأحكام٢: ٢٩٨. مستند الشيعة١: ١٩٦ ـ ١٩٨. جواهر الكلام٢١: ١٣٤ ـ ١٣٥. مستمسك العروة١: ٣٨١ ـ ٣٨٢.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتيّة٣٥: ٢٢ ـ ٢٣، ٤٠: ٧٨. حاشية ابن عابدين١: ١٤٨. الشرح الكبير (الدردير)١: ٥٠. نهاية المحتاج١: ٢٢١. كشّاف القناع١: ١٩٣.

ب ـ تبعيّة سؤر الحيوان له في الطهارة والنجاسة:

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّ كلّ ما ثبت نجاسته شرعاً فسؤره نجس، وكذا المشهور بينهم أنّ كل ما ثبت طهارته شرعاً فسؤره طاهر[٣]، كما ذهب جملة من فقهاء المذاهب إلى طهارة سؤر الحيوان الذي يكون طاهر العين ونجاسة سؤر الحيوان نجس العين، على خلاف وتفصيل بين أنواع الحيوانات في ذلك عندهم، إلّا المالكية فقد ذهبوا إلى طهارة الأسآر كلّها[٤]، وتفصيله في محلّه.

(انظر: سؤر).

جـ ـ تبعيّة اللبن لذي اللبن في الطهارة والنجاسة:

ذكر بعض فقهاء الإمامية أنّ اللبن تابع للحيوان المتكوّن منه، فإن كان طاهراً فهو طاهر، وإن كان نجساً فهو نجس أيضاً[٥]. وذهب فقهاء المذاهب إلى أنّ اللبن إذا كان من حيوان مأكول اللحم كالبقر والغنم فهو طاهر، وكذا في غيرها ـ على الاختلاف بينهم في

(٣) جواهر الكلام١: ٣٦٨. مستمسك العروة١: ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٤: ١٠٠ ـ ١٠٧.

(٥) كشف اللثام١: ٤٢١. جواهر الكلام٦: ٨٣.

حلّ أكل بعضها ـ[1]، وتفصيله في محلّه.

(انظر: لبن)

موارد أُخر للتبعية في الطهارة والنجاسة:

ذكر فقهاء الإمامية موارد أُخرى للتبعية في الطهارة والنجاسة، وذلك مثل تبعية إناء الخمر له في النجاسة، وفي الطهارة إذا انقلب خلّاً، وتبعيّة آلات تغسيل الميّت له في الطهارة، وتبعيّة آلات البئر من الدلو والحبل ونحوهما لها في الطهارة بعد النزح على القول بتنجّسها، وتبعيّة يد الغاسل وآلات الغسل للمتنجّسات في الطهارة بعد تطهيرها، وغير ذلك، حتى عدّ بعضهم التبعيّة إحدى المطهّرات[2].

٣ـ التبعيّة في الاحترام:

التابع للمحترم يتبعه في الاحترام، فمثل قرطاس المصحف الشريف وجلده ونحوهما لابدّ احترامه، ولذا ذكر بعض فقهاء الإمامية أنّه لا يجوز تنجيس غلاف المصحف وجلده والكيس وغير ذلك من آلاته[3].

كما ذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى أنّه يمتنع على غير المتطهّر مسّ جلد المصحف المتّصل والحواشي التي لا كتابة فيها من أوارق المصحف والبياض بين السطور، وكذا ما فيه من صحائف خالية من الكتابة بالكلّية وذلك لأنّها تابعة للمكتوب وحريم له، وحريم الشيء تبع له ويأخذ حكمه[4]، وكذا ما ينتسب إلى المساجد بحيث يُعدُّ احترامها احتراماً لما تبعته من المساجد وإهانتها إهانة لها، فقد ذكر بعض فقهاء الإمامية أنّه يحرم تنجيس أدوات المسجد مثل أسلاكه ومنبره وما إلى ذلك[5].

٤ ـ تبعيّة القضاء للأداء:

اختلف الفقهاء والأُصوليون في مسألة تبعيّة وجوب القضاء لوجوب الأداء،

---

(١) بدائع الصنائع ١: ٦٣، ٥: ٤٣. حاشية ابن عابدين ١: ١٣٨، ٥: ١٩٤، ٢١٦. حاشية الدسوقي ١: ٥٠ ـ ٥١. نهاية المحتاج ١: ٢٢٧. كشّاف القناع ١: ١٩٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٣٥: ١٩٦.

(٢) العروة الوثقى ١: ٢٧٤. منهاج الصالحين (الخوئي) ١: ١٢٦.

(٣) جامع المقاصد ١: ١٦٩. مفاتيح الشرائع ١: ٧٤. جواهر الكلام ٦: ٩٨. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٢٩٦.

(٤) حاشية ابن عابدين ١: ١٩٥. الفتاوى الهندية ١: ٣٨. حاشية الدسوقي ١: ١٢٥. حاشية القليوبي ١: ٣٥. شرح منتهى الإرادات ١: ٧٢. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٣٨: ٧.

(٥) جامع المقاصد ١: ١٦٩. مسالك الأفهام ١: ١٢٤. جواهر الكلام ٦: ٩٨.

وبحثوا في كفاية خطاب الأداء في ثبوت وجوب القضاء وعدمه، فاختار بعضهم كفاية الخطاب الأوّل في وجوب القضاء وأنّ ثبوته يكون بالأمر الأوّل[1]، بينما منع آخرون من ثبوته بالأمر الأوّل، وقالوا بأنّ وجوبه يكون بأمر جديد[2].

ومن مصاديق هذا البحث فاقد الطهورين (الماء والتراب) فقيل بسقوط الصلاة أداءً وقضاء؛ لفوات شرط الأداء (الطهارة)، وتبعيّة القضاء له.

وفي قباله قيل بثبوت القضاء لعموم قول النبي ﷺ: من فاتته صلاة فريضة فليقضها. وتفصيل الكلام في أصل المسألة وأدلة كلا القولين يأتي في محلّه.

(انظر: صلاة القضاء)

٥ ـ التبعيّة في السفر الشرعي:

ذكر جمع من فقهاء الإمامية أنّه لا يعتبر في قصد المسافة الشرعية للسفر التي توجب قصر الصلاة والإفطار في شهر رمضان كون القصد لها مستقلّاً، بل يكفي في ذلك ولو بالتبعيّة للغير سواء، كان تابعاً لوجوب الطاعة عليه كالزوجة والعبد، أو كان تابعاً قهراً كالأسير والمكره ونحوهما، أو اختياراً كالخادم ونحوه، بشرط علم التابع بقصد المتبوع للمسافة[3]، كما ذكر الحنفية والحنابلة أنّ المعتبر للسفر في الزوجة والجندي ونحوهما هو نيّة المتبوع دون التابع؛ لأنّ نيّة المتبوع تنسحب على التابع فيعطى حكمه، فتتبع المرأة زوجها، والجندي لقائده، وهكذا الحكم عند الشافعية في عدّهم الزوجة تابعة لنيّة الزوج، وخالفوا في نيّة الجندي، فلم يجعلوها تابعة لنيّة الأمير؛ لأنّه ليس تحت يده وقهره[4]، وتفصيله في محلّه.

(انظر: صلاة المسافر)

٦ ـ تبعيّة المأموم للإمام في صلاة الجماعة:

يجب على المأموم متابعة الإمام في

(١) الذريعة (المرتضى)١: ١١٦. العدة (الطوسي)١: ٢٠٩. المعارج: ٧٥. مدارك الأحكام١: ٣٤١. مستند الشيعة٣: ٤٧٩. جواهر الكلام١٧: ٢٩٩. إرشاد الفحول١: ٤٨١. المستصفى٢: ١٠ ـ ١١. المحصول٢: ٢٤٩ ـ ٢٥٢.

(٢) مدارك الأحكام١: ٣٤٢. مستند الشيعة٣: ٤٧٩. جواهر الكلام١٧: ٢٩٩.

(٣) جواهر الكلام١٤: ٢٣٧. العروة الوثقى٣: ٤٢٥، م١٧. منهاج الصالحين (الخوئي)١: ٢٤٠، م٨٩٦. تحرير الوسيلة١: ٢٢٦، م١٠.

(٤) حاشية ابن عابدين١: ٥٣٣ ـ ٥٣٤. روضة الطالبين١: ٣٨٦. كشّاف القناع١: ٥٠٥.

صلاة الجماعة، فلا يتقدّم عليه بتكبيرة الإحرام ولا بركوع ولا سجود[1]، وذلك لقول النبي ﷺ: «إنّما جُعل الإمام إماماً ليؤتمّ به، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا»[2]، ولذا أطلق بعض فقهاء المذاهب قاعدة (التابع لا يتقدّم على المتبوع)[3]، ثمّ إنّ هناك تفصيلاً وكلاماً في لزوم متابعة الإمام في الأفعال والأقوال وأثرها في الصلاة، وتفصيله في محلّه.

(انظر: اقتداء، صلاة الجماعة)

٧ ـ ما يدخل في المبيع بالتبعيّة:

هناك كلام وتفصيل عند الفقهاء في تحديد ضابط ما يتبع المبيع وما لا يتبعه في البيع، فذهب فقهاء الإمامية ـ كما هو المعروف بينهم ـ أنّ الضابط في ذلك هو الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغةً أو عرفاً، وقال بعضهم أنّ المراد بالعرف ما يشمل الخاصّ الذي منه الشرعي، بل هو مقدّم عليهما إذا لم تتفّق، ثمّ العرفي ثمّ اللغوي، فيدخل في البستان عندهم الشجر والنخل والأرض، ويدخل في الدار أرضها وأبنيتها الأعلى والأسفل، وما يُعدُّ من أجزاء الدار وتوابعها كالأبواب والأغلاق المنصوبة، وكذا النخل والشجر الموجودان في الدار[4]، وأمّا فقهاء المذاهب، فعند الحنفية يدخل في المبيع ما يتناوله مدلول اسم المبيع، بحيث يعتبر جزءاً من أجزائه، وكذا ما لا يقبل الانفكاك عن المبيع بالنظر إلى الغرض من العقد، وكذا ما كان متّصلاً بالمبيع اتصال قرار، بأن كان موضوعاً على وجه الدوام، وكذا ما جرى العرف ببيعه مع المبيع تابعاً له، وأنّ الأصل في هذه الأُمور كلّها ترجع إلى العرف[5].

ويدخل عند الشافعية والحنابلة في بيع الدار ما اتصل بها من الرفوف المسمّرة

---

(١) رياض المسائل ٤: ٣١٤. مستند الشيعة ٨: ٩٤. حاشية ابن عابدين ١: ٣٠٢ ـ ٣٠٣. جواهر الإكليل ١: ٨٢. روضة الطالبين ١: ٣٦٩ ـ ٣٧٣. المنثور ١: ٢٣٦. الأشباه والنظائر (السيوطي): ١١٩ ـ ١٢٠. كشّاف القناع ١: ٤٦٤ ـ ٤٦٥. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٠: ٩٨.

(٢) كنز العمال ٨: ٢٧٨، ح ٢٢٩١٠. وانظر: مستدرك الوسائل ٦: ٤٩٢ ـ ٤٩٣، ب ٣٩، من صلاة الجمعة، ح ١ بتفاوت.

(٣) انظر: المنثور ١: ٢٣٦. الأشباه والنظائر (ابن نجيم): ١٠٣، ط دار الكتب العلمية.

(٤) الحدائق الناضرة ١٩: ١٤٣. جواهر الكلام ٢٣: ١٢٦ ـ ١٣٢.

(٥) شرح المجلة المواد: ٢١٩ ـ ٢٣٠، ٢٣٦. حاشية ابن عابدين ٤: ٣٣ ـ ٣٤.

والخوابي والأجاجين المدفونة فيها، وكلّ ما اتصل بها اتصال استقرار لمصلحتها، ولا يدخل المنفصل عند الحنابلة، وأحد الوجهين عند الشافعية، فيدخل حجر الرحى السفلاني إن كان متّصلاً، ولا يدخل الحجر الفوقاني، ولا مثل دلو وحبل وبكرة ومفتاح[1].

وتفصيله في محلّه.

(انظر: بيع)

٨ ـ التبعيّة في الحلّية والحرمة:

هناك عدّة موارد تتحقّق فيها التبعيّة في الحلّية والحرمة، وأهمّها:

أ ـ تبعيّة اللبن للحيوان المتكوّن منه:

ذهب المشهور من فقهاء الإمامية إلى تبعيّة لبن الحيوان للحمه حلّاً وكراهةً وحرمةً، بل ادّعي عليه إجماعهم، فلبن حلال الأكل حلال، ولبن حرام الأكل حرام، ولبن مكروه الأكل مكروه[2]، وكذا ذهب فقهاء المذاهب إلى أنّ اللبن إن خرج من حيوان حيّ فهو تابع للحمه في إباحة التناول وكراهته وتحريمه[3]، واُستثني من ذلك الآدمي، فلبنه مباح وإن كان محرّم الأكل، وتفصيله في محلّه.

(انظر: أشربة)

ب ـ تبعيّة البيض للحيوان الخارج منه:

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّ البيض تابع للحيوان الذي باضه، فبيض ما يؤكل لحمه حلال، وكذا بيض ما يحرم أكله حرام[4]، وذهب فقهاء المذاهب إلى أنّ البيض إن خرج من حيوان مأكول اللحم في حال حياته، أو بعد تذكيته، أو بعد موته وهو ممّا لا يحتاج إلى التذكية كالسمك فبيضه مأكول إجماعاً، إلّا إذا فسد ـ على الاختلاف في معنى الفساد عندهم ـ وإن خرج البيض من حيوان غير مأكول اللحم فمقتضى مذهب الحنفية: إن كان من ذوات الدم السائل فبيضه نجس تبعاً، وإن لم يكن من ذوات

(١) المهذّب (الشيرازي)١: ٢٨٥. المجموع١١: ٢٦٨. كشّاف القناع٣: ٢٧٥. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٩: ١٨ ـ ١٩.

(٢) كشف اللثام٩: ٢٨٩. مستند الشيعة١٥: ١٤٣. جواهر الكلام٣٦: ٣٩٤ ـ ٣٩٨.

(٣) بدائع الصنائع٥: ٤٣. حاشية ابن عابدين١: ١٣٥، ٥: ١٩٤، ٢١٦. حاشية الخرشي١: ٨٥. مطالب أُولي النهى١: ٢٣٣. نهاية المحتاج١: ٢٢٧. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٥: ١٥٤.

(٤) مستند الشيعة١٥: ٩٥. جواهر الكلام٣٦: ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

الدم السائل فبيضه طاهر تبعاً للحمه.

وأحلّ المالكية كلّ البيض الخارج من الحيّ أو المذكّى، إلّا ما لا يؤمن ضرره، وصرّح الحنابلة بأنّ بيض غير المأكول نجس لا يحلّ أكله[1].

(انظر: أطعمة)

٩ـ تبعيّة ذكاة الجنين لذكاة أُمّه:

تحصل ذكاة الجنين تبعاً لذكاة أُمّه في حالات اختلف فيها بين الفقهاء، فعند الإمامية إن خرج الجنين من بطن أمّه المذكّاة وكان تامّ الخلقة وأشعر وأوبر ولم تلجه الروح، فلا خلاف بينهم في أنّ ذكاته ذكاة أُمّه وأنّه يحلّ بذلك؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وعترته الطاهرة عليهم السلام: أنّ ذكاة الجنين ذكاة أُمّه[2]، إلّا أنّه إنّما يجوز أكله بذكاتها مع تمام خلقته كما ذهب إليه جماعة منهم، أو بشرط أن يكون قد أشعر وأوبر كما ذهب إليه بعض آخر، أو بكفاية أن يكون أشعر كما عن بعضهم. وأمّا لو خرج من المذكّى ولم تتمّ خلقته ولا أشعر و لا أوبر فلا خلاف بينهم في حرمته حينئذٍ، وأنّه لو أُخرج حيّاً واتسع الزمان لتذكيته لم يحلّ بدون التذكية إجماعاً عندهم[3].

وأمّا عند فقهاء المذاهب فإن خرج علقة أو مضغة أو جنين غير كامل الخلقة فلا يحلّ عند جمهورهم، وإن خرج بعد نفخ الروح فيه بأن كان جنيناً كامل الخلقة ـ أشعر أو لم يشعر ـ وخرج ميتاً عقيب ذكاة أُمّه من غير أن يُعلم أنّ موته بسبب التذكية لا بسبب آخر، فقد اختلفوا في حلّيته حينئذٍ، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى أنّه لابأس بأكله، ودليلهم قول النبي صلى الله عليه وآله: «ذكاة الجنين ذكاة أُمّه»[4]، غير أنّ المالكية اشترطوا الإشعار، وذهب أبو حنيفة وبعض الحنفية إلى أنّه لا يحلّ؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[5]، والجنين الذي لم يُدرك حيّاً بعد

(١) حاشية ابن عابدين٥: ١٩٤. بدائع الصنائع٥: ٤٣. حاشية الخرشي١: ٨٥. المجموع٢: ٥٥٦. مطالب أولي النهى١: ٢٣٣ ـ ٢٣٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٥: ١٥٣ ـ ١٥٤.

(٢) مستدرك الوسائل١٦: ١٤٠، ب١٦ من الذبائح، ح٢. السنن الكبرى٩: ٣٣٥.

(٣) رياض المسائل١٢: ١٢٨ ـ ١٣١. جواهر الكلام٣٦: ١٨٠ ـ ١٨٦. فقه الصادق٢٤: ٧٤ ـ ٧٩.

(٤) سنن أبي داود٣: ٢٥٣، تحقيق عزت عبيد دعّاس.

(٥) المائدة: ٣.

تذكية أُمّه ميتة[1].

(انظر: تذكية)

١٠ـ قواعد فقهية في التبعيّة:

هناك عدّة قواعد فقهية في التبعية أو ما أشبهها، ذكرها جملة من الفقهاء نذكر أهمّها:

أ ـ تبعيّة الأحكام للأسماء:

اشتهر بين فقهاء الإمامية قاعدة مفادها أنّ الأحكام تابعة للأسماء ونحو ذلك، ومضمونها أنّ الأحكام الشرعية الواردة على الأسماء تتبعها وجوداً وعدماً، ومن ذلك ما ذكر من أنّ الاستحالة هي إحدى المطهّرات، فالأعيان النجسة تطهر بتحوّل أعيانها وتغيُّر أوصافها، كالعذرة تطهر إذا صارت تراباً، أو الخشبة المتنجسة إذا صارت رماداً، والبول إذا صار بخاراً[2].

وأمّا فقهاء المذاهب فقد اتّفقوا على طهارة الخمر باستحالتها بنفسها خلّاً، اختلفوا في طهارتها بالتخليل، وأمّا النجاسات الأخرى التي تتحوّل عن أصلها، فقد ذهب بعضهم إلى طهارتها، حيث إنّ استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتّب عليها[3].

(انظر: استحالة)

ب ـ تبعيّة العقود للقصود:

ذكر جملة من فقهاء الإمامية قاعدةً في العقود تنصّ على أنّ العقود تتبع القصود، ومضمونها: أنّ كلّ معاملة كالبيع والإجارة والرهن لها ألفاظ تخصّها بحسب الوضع والشرع يعبِّر عنها بالعقد، ولكنّها لا تؤثّر الأثر المطلوب من ذلك إلّا بقصد معناه من لفظه، فلو لم يقصده أو قصد معنى آخر، كما لو قصد من البيع الإجارة أو من الإجارة البيع ولو مجازاً كان العقد باطلاً؛ لأنّ المدار على القصد وحده دون اللفظ[4]، كما ذكر بعض فقهاء المذاهب أنّ العبرة

(١) حاشية الخرشي٢: ٣٢٣، ٣٢٤. المقنع٣: ٥٣٥. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢١: ٢٠١ ـ ٢٠٣.

(٢) العناوين الفقهية١: ١٧٧ وما بعدها. عوائد الأيام: ٢٠٥ ـ ٢٠٦. جواهر الكلام٦: ٢٧٨ ـ ٢٧٩. تحرير الوسيلة١: ١١٧ ـ ١١٨. منهاج الصالحين (الخوئي)١: ١٢٥، م٤٩١.

(٣) أحكام القرآن (ابن العربي)٢: ١٧٧. نهاية المحتاج١: ٢٣٠. المغني١: ٧٢. حاشية الدسوقي١: ٥٧. فتح القدير١: ١٣٩. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٣: ٢١٣.

(٤) تحرير المجلة١: ١٣٠ ـ ١٣١. عوائد الأيام: ١٥٩. جواهر الكلام٢٣: ١٢٦. مستند الشيعة١٦: ١٧٠.

في العقود هو المقاصد والمعاني، لا الألفاظ والمباني. وقد اختلفوا في أنّه هل العبرة في ذلك بلفظ العقود وصيغتها أم العبرة بمعانيها؟[1]، وتمام الكلام في ذلك موكول إلى محلّه.

(انظر: عقد)

جـ ـ تبعيّة النماء للأصل:

ذكر جملة من فقهاء الإمامية قاعدة تقول أنّ النماء تابع للأصل، ومضمونها أنّ المال، سواء كان شجراً أو حيواناً أو أرضاً أو غير ذلك، فإنّ النماء يتبع الحاصل منه في الملكية ويكون ملكاً لمن كان الأصل ملكاً له[2]. وكذا صرّح جملة من فقهاء المذاهب بأنّ النماء تابع للأصل في الملك[3]. وللتفصيل يرجع إلى مضانّ البحث.

(انظر: نماء)

(١) الأشباه والنظائر (ابن نجيم): ١٧٤، ط دار الكتب العلمية. المنثور٢: ١٠٦، ط دار الكتب العلمية. الأشباه والنظائر (السيوطي): ٣٠٤ ـ ٣٠٥، ط دار الكتاب العربي.

(٢) الروضة البهية٤: ٨٨ ـ ٨٩ جواهر الكلام٢٦: ٣٧١.

(٣) روضة الطالبين٨: ٣٦٣. ط دار الكتب العلمية. المغني١٢: ٢٠٨ ط دار الكتاب العربي. الشرح الكبير (ابن قدامة)١٢: ١٦ ط دار الكتاب العربي. كشّاف القناع٥: ١٥٧ ط دار الكتاب العربي.

د ـ يغتفر في حال التبعيّة ما لا يغتفر في حال الاستقلال:

هذه القاعدة قد جاءت في كلمات بعض فقهاء الإمامية وبعض فقهاء المذاهب، فقد قال العلّامة من فقهاء الإمامية: «يجوز في التابع ما لا يجوز في الانفراد»[4]، وقال المحقّق الكركي: «يتسامح في التابع بما لا يتسامح به مع غيره»، وقد ذكر الكركي لذلك مثالاً فقال: «لو أسلف في غنم وشرط أصواف نعجات معينة»، فاستشكل في أنّ المسلف فيه لا يصحّ فيه التعيين... وأجيب: «بأن المسلف فيه هو الغنم والصوف تابع ويتسامح في التابع بما لا يتسامح به في غيره»[5]، وكذلك ذكر بعض فقهاء المذاهب هذه القاعدة وذكروا أنّه يقرب من هذه القاعدة قولهم: يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر فيه قصداً، وقولهم: يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل، وقولهم: أوائل العقود تؤكّد بما لا يؤكّد بها أواخرها[6].

(٤) تذكرة الفقهاء١٨: ٤٦٠ ـ ٤٦١.

(٥) جامع المقاصد٤: ٢٤١.

(٦) الاشباه والنظائر (السيوطي): ١٢٠ ـ ١٢١، ط العلمية، الحموي على ابن نجيم١: ١٥٦. شرح مجلة الأحكام١: ١٣١.

تَبْكِير

أوّلاً ـ التعريف:

التبكير لغةً: مصدر بكَر، وأصله من الخروج بكرة أوّل النهار، ويكون أيضاً بمعنى: التعجيل والإسراع أيَّ وقت كان، يقال: بكّر بالصلاة أيّ صلاها لأوّل وقتها، ويقال بكّروا بصلاة المغرب: أي صلّوها عند سقوط القرص، وكلّ من أسرع إلى الشيء فقد بكّر إليه[1].

واستعمل الفقهاء التبكير بنفس معناه اللغوي[2].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

تعرَّض الفقهاء للتبكير في الصلاة والتبكير بالرواح إلى صلاة الجمعة، وكذا التبكير في طلب الرزق وما إلى ذلك، وتفصيله كالتالي:

١ ـ التبكير في الصلاة:

أجمع فقهاء المسلمين على أنّ الأفضل لكلّ صلاة تقديمها في أوّل وقتها؛ لاستحباب المسارعة والاستباق إلى الطاعات، والنصوص المستفيضة، بل يستفاد من كثير من النصوص أفضلية الأوّل فالأوّل[3]، لما روي عن النبي ﷺ حين سُئل عن أفضل الأعمال، فقال: «الصلاة في أوّل وقتها»[4]، وما روي عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام أنّه قال: «اعلم أنّ أوّل الوقت أبداً أفضل فعجّل بالخير ما استطعت...»[5]

هذا وقد استثنى الفقهاء من ذلك بعض الحالات التي يجوز أو يستحبّ تأخير الصلاة فيها:

منها: الإبراد بصلاة الظهر في وقت الحرّ في البلاد الحارّة لمريد الجماعة في المسجد، لما روي عن النبي ﷺ: «أبردوا

---

(١) العين ٥: ٣٦٤ ـ ٣٦٥. الصحاح ٢: ٥٩٦. لسان العرب ١: ٤٦٩ ـ ٤٧٠. المصباح المنير: ٥٨ ـ ٥٩. مجمع البحرين ١: ١٧٨.

(٢) انظر: تذكرة الفقهاء ٤: ١٤٤. مجمع الفائدة ٢: ٣٣١. جواهر الكلام ٥: ١٤، ١١: ٣٥٤. النظم المستعذب بهامش المهذّب ١: ١١٤، ط الحلبي. المغني ٢: ٢٩٩، ط الرياض. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٠: ١١٣.

(٣) الخلاف ١: ٢٩٢ ـ ٢٩٣، م ٣٩. مستند الشيعة ٤: ١٣٤. جواهر الكلام ٧: ٧٣. حاشية ابن عابدين ١: ٢٥٦ ـ ٢٥٧. حاشية الدسوقي ١: ١٧٩ ـ ١٨٠. مغني المحتاج ١: ١٢٥ ـ ١٢٦. المغني ١: ٣٨٨.

(٤) عوالي اللآلى ٢: ٢١٣. فتح الباري ٢: ٢٠، ط السلفية.

(٥) الكافي ٣: ٢٧٤، ح ٨.

بالصلاة، فإنّ شدّة الحرّ من فيح جهنم»[1]، ذكره فقهاء الإمامية وفقهاء المذاهب، وكذا استثنى الحنابلة والحنفية صلاة العشاء، وهو أيضاً قول عند المالكية والشافعية، وزاد الحنفية صلاة العصر[2].

٢ـ التبكير لصلاة الجمعة:

ذهب جمهور فقهاء المسلمين ـ الإمامية[3] والشافعية والحنفية والحنابلة[4] ـ إلى أنّه يستحبّ يوم الجمعة أن يباكر المصلّي إلى المسجد الأعظم الذي تصلّى فيه الجمعة؛ لأنّه مسارعة إلى الخير، ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة، صيامها وقيامها»[5]، ولما روي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقرّبون معهم قراطيس من فضة وأقلام من ذهب فيجلسون على أبواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الأوّل والثاني حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام طووا أصفحهم ولا يهبطون في شيء من الأيام إلّا يوم الجمعة»[6].

وقال مالك: لا يستحبّ التبكير خشية الرياء[7].

٣ـ التبكير في طلب الرزق:

يستحبّ التبكير في طلب الرزق[8] لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «باكروا للغدو في طلب الرزق، فإنّ الغدو بركة ونجاح»[9].

وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «... فبكّروا في طلب الرزق واطلبوا الحلال فإنّ الله سيرزقكم ويعينكم عليه[10]».

وكذلك يستحبّ التبكير بالصدقة لدفع شرور الأيام[11].

---

(١) جامع الأُصول ٥: ٢٣٥ ـ ٢٣٧، ط الملاح.

(٢) حاشية ابن عابدين ١: ٢٥٦، ٢٥٧، ط بولاق الثالثة. حاشية الدسوقي ١: ١٧٩، ١٨٠، ط دار الفكر. المغني ١: ٣٨٨. مغني المحتاج ١: ١٢٥، ١٢٦، ط مصطفى الحلبي. المجموع ٣: ٦٠.

(٣) تذكرة الفقهاء ٤: ١٠١. كشف اللثام ٤: ٣٠٥. جواهر الكلام ١١: ٣٢٥.

(٤) المهذّب (الشيرازي) ١: ١١٤. الفتاوى الهندية ١: ١٤٩. المغني ٢: ٢٩٩، ٣٧٣.

(٥) سنن الترمذي ٢: ٣٦٨، ط الحلبي. مستدرك الوسائل ٢: ٥٠٤.

(٦) وسائل الشيعة ٧: ٣٤٧، ب٢٧ من صلاة الجمعة، ح١.

(٧) حاشية الدسوقي ١: ٣٨١، ٣٩٩.

(٨) الدروس الشرعية ٣: ١٨٤. التحفة السنية ٤: ١٥٨. جواهر الكلام ٢٢: ٤٦٣. المجموع ٩: ١٥٢. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٠: ١١٤ ـ ١١٥. فقه السنّة ٣: ٣٤.

(٩) مجمع الزوائد ٤: ٦١.

(١٠) وسائل الشيعة ١٧: ٢٢، ب٤ من مقدّمات التجارة، ح٨.

(١١) جواهر الكلام ٢٨: ١٢٣. منهاج الصالحين (الخوئي) ٢: ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

تَبَنِّي

(انظر: إلحاق، انتساب)

تَبْيِيت

أوّلاً ـ التعريف:

التبييت لغةً: مصدر بيّت الأمر إذا دبّره ليلاً، وبيّت النيّة على الأمر: إذا عزم عليه ليلاً فهي مُبيَّتة، وبيّت العدو: أيّ داهمه ليلاً[1].

واستعمل الفقهاء التبييت بنفس معناه اللغوي[2].

(١) الصحاح ١: ٢٤٥. لسان العرب ١: ٥٤٧. مجمع البحرين ١: ٢٠٦. تاج العروس ١: ٥٣١.

(٢) انظر: المبسوط (الطوسي) ٢: ١١. جواهر الكلام ٢١: ٨٢. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٠: ١٢٤.

ثانياً ـ الأحكام:

تعرّض الفقهاء للتبييت في بعض الأبواب الفقهية وأهمها ما يلي:

١ـ تبييت النيّة في الصوم:

المشهور بين فقهاء الإمامية أنّه لا بدّ من عقد النيّة في الواجب المعيّن ليلاً في أوّله أو آخره، وأنّه لابدّ من حصولها عند أوّل جزء من الصوم أو تبييتها، وأنّه لو نسيها جدّدها ما بينه وبين الزوال فلو زالت الشمس زال محلّها، ويمتد وقتها في الواجب الموسّع ـ كقضاء شهر رمضان والنذر المطلق ـ إلى الزوال[3].

وتبييت النيّة شرط في صوم الفرض عند المالكية والشافعية والحنابلة[4]، وفي قول للمالكية: يصحّ لو قارنت النية الفجر، ويجوز أن تقدّم أوّل الليل ولا يجوز قبل الليل[5]، والصحيح عند الشافعية والحنابلة أنه لا يشترط في التبييت النصف الآخر

(٣) الحدائق الناضرة ١٣: ١٨ ـ ١٩. مستند الشيعة ١٠: ٢٠٩ ـ ٢١٢. جواهر الكلام ١٦: ١٩٢، ١٩٧ ـ ١٩٨. فقه الصادق ٨: ٧٩، ٨٣.

(٤) شرح المحلّي وحاشية القليوبي ٢: ٥٢. حاشية البجيرمي على شرح الاقناع ٢: ٣٢٦.

(٥) الشرح الكبير (الدردير) وحاشية الدسوقي ١: ٥٢٠، ٥٢١. القوانين الفقهية: ٨٠.

من الليل[1]، وأمّا الحنفية فلم يشترطوا تبييت نيّة الصوم في شهر رمضان فأجازوا النيّة بعد الفجر دفعاً للحرج، واشترطوا تبييت النيّة في صوم الكفّارات والنذور المطلقة وقضاء شهر رمضان[2]، وتفصيله في محلّه.

(انظر: صوم، نيّة)

٢ـ تبييت العدو:

صرّح جملة من فقهاء الإمامية بكراهة تبييت العدو والإغارة عليهم ليلاً، لخبر عباد بن صهيب، قال: سمعتُ أبا عبدالله الإمام الصادق عليه السلام يقول: «ما بيّت رسول الله صلى الله عليه وآله عدواً قط ليلاً»[3]، وغيره، ولما في ذلك من قتل النساء والأطفال ونحوهم ممّن لا يجوز قتلهم، نعم لو دعت الحاجة إلى ذلك جاز بلا كراهة[4].

وأمّا فقهاء المذاهب فيجوز عندهم تبييت العدو، وهم الكفّار الذين بلغتهم الدعوة ورفضوها ولم يقبلوا الجزية ولم يكن بيننا وبينهم عقد ذمّة ولا هدنة.

فقد رووا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه سُئل عن أهل الديار من المشركين: نبيّتهم فنصيب من نسائهم وذراريهم؟ فقال: «هم منهم»[5]. قالوا: إذا بيّت الإمام أو أمير الجيش قبل الدعوة أثم لقوله تعالى: ﴿فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾[6]، واختلفوا في ضمان من يقتل منهم بالتبييت، فذهب بعضهم إلى أنّه لا يضمن، بينما ذهب بعض آخر إلى أنّه يضمن بالدية والكفّارة، وأمّا من بلغتهم الدعوة فيستحبّ الدعوة قبل التبييت مبالغة في الإنذار ويجوز بياتهم قبل الانذار[7]، وهناك تفصيل يطلب في محلّه.

(انظر: جهاد)

---

(١) شرح المحلّي مع حاشيتي القليوبي وعميرة ٢: ٥٢. الاقناع بحاشية البجيرمي ٢: ٣٢٦. المغني ٣: ٢٤، ٢٥. كشّاف القناع ٢: ٣١٥.

(٢) الاختيار ١: ١٢٧. الهداية وشرحها ٢: ٢٤٠، ٢٤١. بدائع الصنائع ٢: ٨٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٥: ٦٣، ب ١٧ من جهاد العدو، ح ١.

(٤) المبسوط ٢: ١١. تذكرة الفقهاء ٩: ٨٤. جواهر الكلام ٢١: ٨٢.

(٥) صحيح مسلم ٣: ١٣٦٤ ط الحلبي.

(٦) الأنفال: ٥٨.

(٧) البحر الرائق ٥: ٨٠، ٨١. حاشية ابن عابدين ٣: ٢٢٣. روضة الطالبين ١٠: ٢٣٩. شرح روض الطالب ٤: ١٩١، طبعة الميمنية ـ الناشر المكتبة الإسلامية، سنة ١٣١٣ هـ. المغني ٨: ٤٤٩، ١٠: ٣٨٦. مغني المحتاج ٤: ٣٢٣. مطالب أولي النهى ٢: ٥٠٧ ـ ٥٠٨. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠: ١٢٥ ـ ١٢٦.

تَتَابُع

أوّلاً ـ التعريف:

من معاني التتابع في اللغة: الموالاة والتوالي، يقال: تابع فلان بين الصلاة وبين القراءة: إذا والى بينهما، ففعل هذا علي أثر هذا بلا مهلة بينهما، كتتابع الأمطار والأمور واحداً خلف آخر، ومنه صام شهرين متتابعين، وتتابعت الأشياء بعضها بعضاً، وتابع بين الأُمور متابعة وتباعاً أي واتر ووالى[1]، واستعمل الفقهاء التتابع بنفس معناه اللغوي[2].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

التتابع يكون في صوم الكفّارات وصوم شهر رمضان وصوم النذر، ويكون في الاعتكاف، ويكون التتابع في الوضوء والغسل ويسمى بالموالاة، وهذا محل بحثه باب الوضوء والغسل. وفيما يلي نستعرض بعض هذه الموارد.

١ـ التتابع في الصوم:

يشترط التتابع في بعض أقسام الصوم، فلا يجوز الفصل فيها بين صوم يوم وآخر، وذلك في الموارد التالية:

أ ـ صوم شهر رمضان:

يشترط التتابع في صوم شهر رمضان، فلا يجوز الإخلال بصومه عمداً لغير عذر ولو في يوم منه، فقد أمر الله تعالى بصوم الشهر فقال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[3] والشهر متتابع لتتابع أيامه، فيكون صومه متتابعا ضرورة[4].

ب ـ التتابع في صوم النذر:

إنّ نذر المكلّف أن يصوم أيّاماً أو شهراً أو سنةً ولم يعيّن، واشترط التتابع فإنّه يلزمه التتابع في صومها، وكذا لو نذر صوم

(١) العين٢: ٧٨ ـ ٧٩. لسان العرب٢: ١٤ ـ ١٥. المصباح المنير: ٧٢. مجمع البحرين١: ٢١٧ ـ ٢١٨.

(٢) المعتبر١: ١٠٧. إرشاد الأذهان١: ٣٠٣. جواهر الكلام١٧: ٦٧ ـ ٨٩. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٠: ١٢٧.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) جواهر الكلام١٧: ٦٧. فقه الصادق٨: ٣٥٦. بدائع الصنائع٢: ٧٦. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٨: ١٠.

سنة بعينها فإنّه يلزمه التتابع في صومها[1]، وأما لو نذر صوم شهر أو سنة غير معيّنين ولم يشترط التتابع، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأوّل: عدم لزوم التتابع في صومهما، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية[2]، وبه صرّح بعض فقهاء الإمامية في مسألة نذر صوم سنة أو شهر غير معيّنين[3].

القول الثاني: لزوم التتابع، وهو مذهب الحنابلة في الرواية الأخرى[4].

جـ ـ التتابع في صوم الكفّارات:

يجب التتابع في صوم بعض الكفّارات بحسب التفصيل التالي:

(١) مسالك الأفهام١١: ٣٣٧، ٣٨٠. جواهر الكلام٣٥: ٣٩٣، ٤٣٣. حاشية ابن عابدين٣: ٧١. المهذّب (الشيرازي)١: ٢٥٢. جواهر الإكليل١: ١٤٨. التاج والإكليل٢: ٤٥١. مطالب أُولي النهى٦: ٤٣١. المغني٩: ٢٧ ط الرياض.

(٢) حاشية ابن عابدين٣: ٧١. المهذّب (الشيرازي)١: ٢٥٢. جواهر الإكليل١: ١٤٨. التاج والإكليل٢: ٤٥١. مطالب أُولي النهى٦: ٤٣١. المغني٩: ٢٧ ط الرياض.

(٣) مسالك الأفهام١١: ٣٨٥ ـ ٣٨٦. جواهر الكلام٣٥: ٤٣٨. منهاج الصالحين (الخوئي)١: ٢٨٧، م١٠٦٣. كلمة التقوى٦: ٤٣١، م٨١.

(٤) المغني٩: ٢٧ ط الرياض. مطالب أُولي النهى٦: ٤٣١.

أ ـ التتابع في صوم كفّارة تعمّد الإفطار في شهر رمضان:

من أفطر يوماً في شهر رمضان عمداً وجبت عليه الكفّارة المخيَّرة وهي إحدى الأُمور الثلاثة: عتق رقبة، أو صوم شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً، ويجب التتابع في صوم هذين الشهرين عند جميع الفقهاء[5]؛ لما روي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر مَن أفطر في شهر رمضان أن يكفّر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً[6].

ولما روي عن الإمام الصادق عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: «يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً...»[7].

ب ـ التتابع في صوم كفّارة اليمين:

يجب في حنث اليمين التكفير بإحدى

(٥) مدارك الأحكام٦: ٨١ ـ ٨٢. جواهر الكلام١٧: ٦٦، ٦٧، ٣٣، ١٧٤، ١٧٥. حاشية ابن عابدين٢: ١٠٩. المهذّب (الشيرازي)١: ١٩١. المغني٣: ١٢٧ ـ ١٢٨. الشرح الكبير (الدردير)١: ٥٣٠.

(٦) صحيح مسلم٢: ٧٨٣ ط الحلبي.

(٧) وسائل الشيعة١٠: ٤٤ ـ ٤٥، ب٨ ممّا يمسك عنه الصائم، ح١.

الخصال التالية: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، ثمّ إنّه إن عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[1]، ويجب التتابع في صوم هذه الأيام عند فقهاء الإمامية والحنفية والحنابلة في الأصحّ عندهم، والشافعية في قول[2]، وذهب المالكية والشافعية في قول آخر إلى جواز صومها متفرّقة[3]، وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: كفّارة).

٣ ـ التتابع في صوم كفّارة الظهار:

مَن ظاهر من زوجته وجب عليه أحد أمور ثلاثة: تحرير رقبة، أو صوم ستين يوماً متتابعاً، أو إطعام ستين مسكيناً[4]؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[5]، وتفصيله موكول إلى محلّه.

(انظر: ظهار)

٤ ـ التتابع في صوم كفّارة القتل:

يجب في قتل المؤمن خطأً الكفّارة وهي أحد أمرين: تحرير رقبة وصوم شهرين متتابعين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن

---

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) مدارك الأحكام٦: ٢٤١. جواهر الكلام١٧: ٦٧، ٣٣، ١٧٨. فقه الصادق٢٣: ٣٣٤. حاشية ابن عابدين٣: ٦٠ ـ ٦٢. المهذّب (الشيرازي)٢: ١٤٢. المغني٨: ٧٣٤، ٧٥٢.

(٣) المدونة الكبرى٢: ١٢٢. الشرح الكبير٢: ١٣٢ ـ ١٣٣. المهذّب (الشيرازي)٢: ١٤٢.

(٤) جواهر الكلام٣٣: ١٦٩ ـ ١٧٠. فقه الصادق٢٣: ٣٢٦. الاختيار٢: ٢٢٣ ـ ٢٢٥ ط الحلبي. الشرح الكبير (الدردور)٢: ٤٤٧، ٤٥٠ ـ ٤٥١. المغني٧: ٣٥٩ ـ ٣٦٥، ٣٦٧ ط الرياض الحديثة. المهذّب (الشيرازي)٢: ١١٦ ـ ١١٨.

(٥) المجادلة: ٣ ـ ٤.

كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1]، فيجب التتابع في صوم هذين الشهرين[2].

٥ ـ التتابع في صوم بدل الهدي:

إذا لم يجد المتمتع الهدي أو ثمنه انتقل فرضه إلى البدل عنه، وهو صوم عشرة أيام: ثلاثة في الحجّ، وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ لقوله تعالى ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[3]، واختلف الفقهاء في وجوب التتابع في صوم الثلاثة بعد أن اتّفقوا على عدم وجوبه في صوم السبعة[4]، فذهب فقهاء الإمامية إلى وجوب التتابع فيها[5]؛ للأخبار الواردة من طرقهم، منها ما في خبر إسحاق عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «لا يصوم الثلاثة الأيام متفرّقة»[6]، بينما ذهب فقهاء المذاهب إلى عدم وجوب التتابع فيها، إلّا أنّه يندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة عند بعض الفقهاء منهم الشافعية[7]، وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: هدي)

□ **استثناء بعض الموارد من وجوب التتابع:**

استثنى فقهاء الإمامية من وجوب التتابع ثلاثة موارد:

الأوّل: مَن وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً وبعض الثاني ولو يوماً فإنّه إذا كان كذلك بنى، ولو كان قبل ذلك استأنف بلا خلاف بينهم في ذلك[8]. وخالف فقهاء المذاهب فيه واشترطوا التتابع في تمام الشهري، فلو قطعه في

---

(١) النساء: ٩٢.

(٢) جواهر الكلام٣٣: ١٦٩ ـ ١٧٠. فقه الصادق٢٣: ٣٢٦. مراتب الإجماع: ١٤١. حاشية ابن عابدين٥: ٣٦٨. المهذّب (الشيرازي)٢: ٢١٨. جواهر الإكليل٢: ٢٧٢. المغني٨: ٩٧. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٠: ١٢٩.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) تذكرة الفقهاء٨: ٢٦٨، ٢٧٤ ـ ٢٧٥. جواهر الكلام١٩: ١٦٧، ١٨٦. المغني٣: ٤٧٦. بدائع الصنائع٢: ٧٦. فتح العزيز٧: ١٩٠.

(٥) تذكرة الفقهاء٨: ٢٧٤ ـ ٢٧٥. جواهر الكلام١٩: ١٦٧، ١٨٦.

(٦) تهذيب الأحكام٥: ٢٣٢، ٧٨٤.

(٧) المغني٣: ٤٧٦. بدائع الصنائع٢: ٧٦. فتح العزيز٧: ١٩٠. مغني المحتاج١: ٥١٧. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٤: ١٢ ـ ١٣.

(٨) الخلاف٤: ٥٥٣. السرائر٣: ٧٦. كشف اللثام٩: ١٥٧. جواهر الكلام١٧: ٧٩.

اليوم الأخير وجب الاستئناف[1].

الثاني: مَن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوماً ثمّ أفطر لغير عذر فضلاً عن العذر، لم يبطل ما مضى من صومه وبنى عليه، ولو كان قبل ذلك استأنف. وهذا هو المشهور بينهم بل ادّعي عليه الإجماع[2].

الثالث: صوم الثلاثة أيام بدل الهدي التي يجب تتابعها عندهم إلّا أنّه إذا صام يوم التروية وعرفة ثم أفطر يوم النحر فإنّه جاز له أن يبني بعد انقضاء أيام التشريق، و قد ادّعى بعضهم الإجماع عليه[3].

٢ ـ ما يقطع التتابع في صيام الكفّارات وما لا يقطعه:

هناك عدّة أعذار لاينقطع بها التتابع في صوم بعض الكفّارات، وإليك أهمّها:

أ ـ الحيض:

ذهب جميع الفقهاء إلى أن الحيض لا يقطع التتابع؛ لأنّ الحيض أمر طبيعي لا اختيار للمكلّف فيه، فلو قطع التتابع لزم عدم إمكان الصوم عن الكفّارة لذات الحيض غالباً وهو حرج، والتأخير إلى بلوغ سنّ اليأس تغرير بالواجب وهو غير موثوق به[4]، واستدلّ له بعض فقهاء الإمامية بالأخبار منها: صحيحة رفاعة، قال: سألت أبا عبدالله الإمام الصادق عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض، قال: «يبني عليه، الله حبسه»، قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت فأفطرت أيام حيضها، قال: «تقضيها»، قلت: فإن قضتها ثم يئست من الحيض، قال: «لا تعيدها أجزأها ذلك»[5]، إلّا أنّ فقهاء المذاهب خصّوا ذلك بالكفّارة التي توجب صيام شهرين متتابعين على المرأة. وأمّا التتابع في صوم كفّارة اليمين فقد ذهب الحنفية والشافعية في أحد القولين إلى أنّ الحيض يقطع التتابع، بناء على وجوبه

(١) مغني المحتاج٣: ٣٦٥. المجموع١٧: ٣٧٤. بلغة السالك١: ٤٩١. المبسوط (السرخسي)٦: ٢٢٥. المغني٨: ٥٩٨.

(٢) مدارك الأحكام٦: ٢٥٢. جواهر الكلام١٧: ٨٢.

(٣) مدارك الأحكام٦: ٢٥٢ ـ ٢٥٣. جواهر الكلام١٧: ٨٣.

(٤) مسالك الأفهام١٠: ٨٦ ـ ٨٧. كشف اللثام٩: ١٥٨ ـ ١٥٩. جواهر الكلام١٧: ٧١، ٣٣: ٢٥٦. تبيين الحقائق٣: ١٠ ط دار المعرفة. جواهر الإكليل١: ٣٧٧ ط دار المعرفة. روضة الطالبين٨: ٣٠٢ ط المكتب الإسلامي. حاشية القليوبي. ط الحلبي. كشّاف القناع٥: ٣٨٤ ط النصر.

(٥) تهذيب الأحكام٤: ٢٨٤، ح٨٥٩. وانظر: الاستدلال به: مسالك الأفهام١٠: ٨٧.

فيهـا؛ لقلّة أيامها بخلاف الشـهرين، وذكر النووي أنّ في انقطاع التتابع بالحيض يأتي القولان المذكـوران في الفطر بالمرض في الشهرين[1].

ب ـ النفاس:

اختلف الفقهـاء في قطع النفاس التتابع في صوم الكفّارة على قولين:

الأوّل: عدم قطـع النفاس للتتابع، وهو مذهب الإماميـة والمالكية والشـافعية ـ علـى الصحيـح ـ والحنابلـة؛ لكونه أمراً طبيعياً غير اختياري لها[2].

الثانـي: قطـع النفـاس للتتابـع، وهو مذهب الحنفية والشافعية في القول المقابل للأصـحّ، لندرة النفـاس، ولإمكان اختيار شهرين خاليين منه[3].

(١) تبيين الحقائـق٣: ١٠ ط دار المعرفة. المهذّب٢: ١٤٢ ـ ١٤٣، ط دار المعرفـة. روضـة الطالبين٨: ٣٠٤ ط المكتب الإسـلامي. الموسـوعة الفقهية الكويتيّة١٠: ١٣٢.

(٢) مسـالك الأفهام١٠: ٨٦ ـ ٨٧. جواهر الكلام٣٣: ٢٥٦. شـرح الزرقاني٤: ٨١ ط دار الفكر. روضة الطالبين٨: ٣٠٢ ط المكتب الإسـلامي. كشّاف القناع٥: ٣٨٤ ط النصر.

(٣) تبيين الحقائق٣: ١٠ ط دار المعرفة. روضة الطالبين٣: ١٠ ط دار المعرفة.

جـ ـ المرض:

وفي قطعه للتتابع قولان:

القول الأوّل: أنّ المرض لا يقطع التتابع، وهو مذهب فقهاء الإمامية والشـافعية في القول القديـم والحنابلة؛ لأنّ المكلّف غير مختار فـي الإفطار[4]، واسـتدلّ له بعض الإمامية بالأخبار منها: صحيحة رفاعة عن الإمام الصادق عليه السلام المتقدّمة[5].

القول الثانـي: أنّ المرض يقطع التتابع في صوم الكفّـارة وهو مذهـب الحنفية؛ حيـث إنّهم لـم يفرّقـوا بين الفطـر بعذر المرض وغيـره في قطع التتابع باسـتثناء الحيض، وهو مذهب الشـافعية في القول الأظهـر والجديد عندهـم؛ لأنّ المرض ـ كما ذكر الشافعية ـ لا ينافي الصوم، وإنّما قطعه باختياره[6].

د ـ الحمل والرضاع:

اختلف الفقهاء في أنّ الحامل والمرضع إذا أفطرتا فهل يقطع ذلك التتابع أم لا؟ فيه

(٤) مسـالك الأفهام١٠: ٨٧. جواهر الكلام٣٣: ٢٥٦. نهاية المحتاج٧: ٩٥ ط المكتبة الإسـلامية. كشّاف القناع٥: ٣٧٤ ط النصر.

(٥) انظر: مسالك الأفهام١٠: ٨٧.

(٦) فتـح القديـر مـع العنايـة٢: ٢٤٠ ط الأميرية. روضة الطالبين٨: ٣٠٢ ط المكتب الإسلامي.

أقوال:

القـول الأوّل: ما ذهب إليـه الإمامية من التفصيل، حيـث إنّ الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما فأفطرتا لا ينقطع التتابـع بلا خلاف بينهـم؛ لأنّ ذلك بمنزلة المـرض، وأمّا إذا خافتـا على الولد فلهم قولان:

أحدهما: إنّه لا يقطع التتابع؛ لاشتراكهما في الضـرورة المسـوّغة للإفطـار فكان عذراً[1].

ثانيهما: إنّه يقطع التتابع؛ لأنّهما يفطران لغيرهما بخلاف المرض[2].

القـول الثانـي: انقطـاع التتابـع، وهو مذهب الحنفية ـ حيـث إنّ الفطر بعذر أو بغير عذر يقطع التتابـع عندهم ـ ومذهب المالكية حيث قالوا بقطع التتابع بكلّ فعل اختياري كالسـفر، ومقتضاه قطـع التتابع بفطرهما خوفاً على نفسـيهما أو ولديهما، وهو قول عند الشافعية[3].

القـول الثالث: عدم انقطاع التتابع بفطر الحامل والمرضع خوفاً على نفسـيهما أو خوفـاً على ولديهما؛ لأنّـه فطر أُبيح لعذر من غيـر جهتهما فأشـبه المـرض، وهو مذهب الحنابلة، وقول عند الشـافعية في فطرهما خوفاً على الولد[4].

هـ ـ السفر:

اختلف الفقهاء في السـفر، هل يوجب قطـع التتابـع أم لا؟ فذهـب الإمامية إلى التفصيل بين السـفر الضـروري ـ كالذي يخاف بتركـه على نفسـه أو ماله ـ وبين السفر غير الضروري، فأمّا الضروري فلهم فيه قولان؛ الأوّل: قطعـه للتتابع. والثاني: عدم قطعـه للتتابع؛ لأنّـه بالاضطرار إليه يكـون كالمضطر إلـى الإفطار بالمرض و نحـوه، وقيّده بعضهم بمـا إذا لم يعلم قبل الشـروع في الصوم أنّه يعرض السـفر له في أثنائه، وإلّا كان الشـروع فيه مع العلم بعروضه كالشـروع بالصوم فـي زمان لا يسلم له صوم يحصل به التتابع، وأمّا السفر

(١) الخلاف٤: ٥٥٥، م٥٠. مـالك الأفهام١٠: ٨٨. كشف اللثام٩: ١٥٨ ـ ١٥٩. جواهر الكلام١٧: ٧٥، ٣٣: ٢٥٦.

(٢) المبسوط٥: ١٧٢.

(٣) فتح القدير مع العنايـة٧: ٢٤٠ ط الأميرية.حاشـية الخرشي٤: ١١٨ ط دار صادر، جواهر الإكليل١: ٣٧٧ ط دار المعرفـة. روضة الطالبيـن٨: ٣٠٢ ط المكتب الإسلامي. مغني المحتاج٣: ٣٦٥ ط الحلبي.

(٤) روضـة الطالبين٨: ٣٠٢ ط المكتب الإسـلامي. مغني المحتاج٣: ٣٦٥ ط الحلبي. كشّـاف القناع٥: ٣٨٤ ط النصر.

غير الضروري فإنّه يقطع الصوم عندهم اتّفاقاً[1].

وذهب الحنفيّة إلى عدم قطع السفر للتتابع، وهو مذهبهم في السفر الذي يباح فيه الفطر[2].

ذهب الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية إلى قطع السفر للتتابع؛ لأنّ الإفطار عندهم بعذر أو بغير عذر يقطعه، والقول الآخر للشافعية أنّه كالمرض[3].

و ـ الإكراه:

لو أُكره المكلّف على الإفطار، فهل ينقطع بذلك التتابع أم لا؟ فيه أقوال ثلاثة:

القول الأوّل: عدم انقطاع التتابع بالإكراه على الفطر، سواء رفع اختيار المكره أصلاً كما لو وُجر في جوفه ما يفطره به ـ أم لا؛ لاشتراكهما في الإكراه المسوّغ للإفطار، فكان عذراً، وهو مذهب بعض فقهاء الإمامية[4]، وكذا ذهب الحنابلة إلى أنّ الفطر بسبب الإكراه والخطأ والنسيان لا يقطع التتابع[5]؛ لما روي عن النبي ﷺ قوله: «إنّ الله وضع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[6]، وهو مذهب المالكية بالإكراه على الفطر بمؤلم من قتل أو ضرب[7].

القول الثاني: عدم انقطاع التتابع بالإكراه إن كان برفع اختيار المكلّف بأن أُوجر في جوفه ما يفطر به، وهو مذهب بعض فقهاء الإمامية[8]، وكذلك قطع به الشافعية[9].

القول الثالث: انقطاع التتابع بالفطر مكرهاً، وهو مذهب الحنفية، حيث إنّ

(١) المبسوط (الطوسي)٥: ١٧٢. الدروس الشرعية٢: ١٨٥. مسالك الأفهام١٠: ٨٧. كشف اللثام٩: ١٥٨. مستند الشيعة١٠: ٥٣٥. جواهر الكلام١٧: ٧٦.

(٢) كشّاف القناع٥: ٣٨٤، ط النصر.

(٣) فتح القدير مع العناية٣: ٢٤٠ ط الأميرية. الفتاوى الهندية١: ٥١٢ ط المكتبة الإسلامية. حاشية الخرشي٤: ١١٨ ط دار صادر. جواهر الإكليل١: ٣٧٧ ط دار المعرفة. روضة الطالبين٨: ٣٠٢ ط المكتب الإسلامي.

(٤) الخلاف٤: ٥٥٥، م٥١. الدروس الشرعية٢: ١٨٥. مسالك الأفهام١٠: ٨٨. كشف اللثام٩: ١٥٩.

(٥) كشّاف القناع٥: ٣٨٤ ط النصر. الإنصاف٩: ٢٢٦ ط التراث.

(٦) مستدرك الحاكم٢: ١٩٨ ط دائرة المعارف العثمانية.

(٧) جواهر الإكليل١: ٣٧٧ ط دار المعرفة. حاشية الخرشي٤: ١١٨ ط دار صادر.

(٨) المبسوط٥: ١٧٢.

(٩) روضة الطالبين٨: ٣٠٣ ط المكتب الإسلامي.

الإفطار بعذر أو بغير عذر يقطع التتابع عندهم إلّا الحيض، وبه قطع جمهور الشافعية[1].

ز ـ نسيان النيّة في بعض الأيام:

لو نسي المكلّف نيّة الصوم في بعض الأيام فهل يكون هذا قاطعاً للتتابع أم لا؟ فيه قولان:

القول الأوّل: عدم انقطاع التتابع بذلك، وهو مذهب مشهور الإمامية[2]؛ لحديث الرفع. والظاهر التعليل المستفاد من قول الإمام الصادق عليه السلام: الله حبسه[3]، وقوله عليه السلام: وليس على ما غلب الله عزّ وجلّ عليه شيء[4].

القول الثاني: انقطاع التتابع بنسيان النيّة في بعض الأيّام؛ لأنّ فساد الصوم يقتضي عدم تحقّق التتابع، وهو ما نقل عن بعض فقهاء الإمامية[5]، ومذهب الشافعية بناءً على وجوب اشتراط النيّة في كلّ ليلة[6].

ح ـ دخول شهر رمضان أو العيدين:

لو دخل شهر رمضان أو حلّ العيد فهل يقطع ذلك تتابع صوم الكفّارة؟ فيه أقوال:

القول الأوّل: انقطاع التتابع بذلك وعليه تحرّي زمان يسلم فيه من ذلك، وبه صرّح جماعة من فقهاء الإمامية من دون نقل خلاف[7]، وكذا ذهب الحنفية والشافعية إليه في غير الأسير، وأمّا الأسير عند الشافعية فإنّه إذا صام باجتهاده فدخل عليه شهر رمضان أو العيد قبل تمام الشهرين، ففي انقطاع التتابع الخلاف المتقدّم في انقطاعه بإفطار المريض[8].

---

(١) فتح القدير مع العناية٣: ٢٤٠ ط الأميرية. الفتاوى الهندية١: ٥١٢ ط المكتبة الإسلامية. روضة الطالبين٨: ٣٠٣ ط المكتب الإسلامي.

(٢) مسالك الأفهام١٠: ٨٩ ـ ٩٠. مدارك الأحكام٦: ٢٤٩. جواهر الكلام١٧: ٧٦ ـ ٧٧. مستمسك العروة٨: ٥٣. تحرير الوسيلة١: ٢٦٥، م١٠.

(٣) تهذيب الأحكام٤: ٢٨٤، ح٨٥٩.

(٤) تهذيب الأحكام٤: ٢٨٤، ح٨٥٨. وانظر: الاستدلال بذلك: مدارك الأحكام٦: ٢٤٩.

(٥) انظر: مدارك الأحكام٦: ٢٤٩.

(٦) روضة الطالبين٨: ٣٠٢ ـ ٣٠٣ ط المكتب الإسلامي. مغني المحتاج٣: ٣٦٥ ط الحلبي.

(٧) مسالك الأفهام١٠: ٨٩. مدارك الأحكام٦: ٢٥٤. كفاية الأحكام٢: ٤٢٢. كشف اللثام٩: ١٥٩. جواهر الكلام١٣: ٢٥٦.

(٨) تبيين الحقائق٣: ١٠ ط دار المعرفة. فتح القدير٣: ٣٩ ط الأميرية. روضة الطالبين٨: ٣٠٣ ط المكتب الإسلامي.

القول الثاني: التفصيل بين العلم بمجيء العيد وبين جهله، فيقطع الفطر فيه التتابع إذا علمه، ولا يقطعه إذا جهله، وهو مذهب المالكية، وجَهْل دخول شهر رمضان هو كجهل العيد على الأرجح عند بعضهم، والمراد بجهل العيد كما ذكره بعضهم هو جهل كونه يأتي في صوم الكفّارة لا جهل حكمه، وذكر بعض آخر منهم أنّ المراد به هو جهل حكمه[1].

القول الثالث: عدم انقطاع التتابع بدخول شهر رمضان والعيدين لوجوب صوم شهر رمضان بإيجاب الشرع ولوجوب الفطر في العيدين بايجاب الشرع أيضاً، وهو مذهب الحنابلة[2].

٣ ـ ما لا يجب فيه التتابع من الصوم:

هناك بعض أفراد الصوم لا يجب التتابع في صومها ـ قد تقدّم بعضها ضمن الموارد السابقة ـ نذكر أهمّها:

أ ـ صوم النذر المجرّد عن التتابع:

لا يجب التتابع في صوم النذر المطلق الذي لم يقيّد بوقت خاص، وهذا هو المشهور ـ كما قيل ـ عند الإمامية وبه صرح بعض فقهاء المذاهب، خلافاً لبعض الإمامية فيمن نذر صوم شهر وأطلق، قال: أنّه لو ابتدأ بشهر لزمه إكماله[3].

ب ـ قضاء الصوم:

لا يجب التتابع في قضاء الصوم الواجب عند المشهور من فقهاء الإمامية، والأشهر عندهم استحبابه في القضاء؛ لكونه مساعدة إلى الخير للأخبار، منها صحيحة ابن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام: «مَن أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاه متتابعاً فهو أفضل، وإن قضاه متفرّقاً فحسن»[4]، وكذا يستحبّ التتابع عند جمهور فقهاء المذاهب في قضاء شهر رمضان[5].

---

(١) حاشية الخرشي ٤: ١١٨ ط دار صادر. جواهر الإكليل ١: ٣٧٧، ٣٧٨ ط دار المعرفة.

(٢) كشّاف القناع ٥: ٣٨٤ ط النصر. الإنصاف ٩: ٢٢٤ ط التراث.

(٣) مدارك الأحكام ٦: ٢٤٦. جواهر الكلام ١٧: ٦٨. فقه الصادق ٨: ٣٥٦. بدائع الصنائع ٢: ٧٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٠ ـ ٣٤١، ب ٢٦ من أحكام شهر رمضان، ح ٤.

(٥) مستند الشيعة ١٠: ٤٧٦. جواهر الكلام ١٧: ٦٩. فقه الصادق ٨: ٣٥٦، ٣٥٧. بدائع الصنائع ٢: ٧٦. جواهر الإكليل ١: ١٤٦. حاشية القليوبي ٢: ٦٤ ط دار إحياء الكتب العربية. الروض المربع ١: ١٢٤ ط دار الكتب العلمية، بيروت. تبيين الحقائق ١: ٣٢٦. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨: ١٠.

جـ ـ صوم جزاء الصيد:

ذهب المشهور من فقهاء الإمامية إلى عدم وجوب التتابع في صوم جزاء الصيد[1]، وبه صرّح بعض فقهاء المذاهب[2]، واستدلّ له بقوله تعالى في جزاء الصيد ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾[3]، فذكر الله سبحانه الصوم في هذه الآية مطلقاً عن شرط التتابع[4].

٤ ـ التتابع في نذر الاعتكاف:

لو نذر اعتكاف أيام أو شهر، فهل يلزم فيها التتابع أم لا؟ ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّه لو اشترط التتابع لفظاً أو كان بالمعنى بأن كان مدلولاً عليه بالالتزام كنذر اعتكاف شهر رجب حيث لا يتحقّق الإتيان به إلّا بالتتابع؛ لأنّ الشهر اسم مركّب من الأيام المعدودة؛ فإنّه يلزمه التتابع في ذلك؛ لأنّه نذر في طاعة وهي المسارعة إلى فعل الخير، وأمّا إذا لم يشترط التتابع ولا كان مدلولاً عليه بالالتزام فالمشهور بينهم جواز التتابع والتفريق فيه؛ لتحقّق الامتثال بكلّ منهما، لكن ليس له أن ينقص عن ثلاثة أيام، حيث إنّه لا يصحّ الاعتكاف عندهم فيما دون الثلاثة، واستقرب بعضهم عدم تعيّن ذلك وجوّز له اعتكاف يوم عن النذر، وضمّ يومين مندوبين إليه أو واجبين بغير النذر، ولو نذر اعتكاف ثلاثة أيام من دون لياليها لم يصحّ؛ لأنّ الليالي إذا لم تدخل في الاعتكاف يحصل الخروج منه بدخول الليل، فيجوز له فعل ما ينافيه فينقطع اعتكاف ذلك اليوم عن ما قبله ويصير منفرداً، ولو صحّ ذلك لصحّ اعتكاف أقلّ من ثلاثة وهو باطل إجماعاً. وخالف بعضهم فذهب إلى صحّة نذره وانعقاده[5].

وأما فقهاء المذهب، فقد ذهب الحنفية إلى أن مَن أوجب على نفسه

(١) جواهر الكلام١٧: ٧٠. فقه الصادق٨: ٣٥٦.

(٢) بدائع الصنائع٢: ٧٦. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٣٥٠. جواهر الإكليل ١: ١٤٦. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٨: ١١.

(٣) المائدة: ٩٥.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٨: ١١.

(٥) الخلاف٢: ٢٣٩، م١١٥. تذكرة الفقهاء٦: ٢٧٦ ـ ٢٧٧. مدارك الأحكام٦: ٣٢٠ ـ ٣٢١. الحدائق الناضرة١٣: ٤٥٨، ٤٦٢ ـ ٤٦٣. جواهر الكلام ١٧: ١٦٦، ١٦٩ ـ ١٧٠. مستند العروة (الصوم)٢: ٣٩٢ ـ ٣٩٣.

اعتكاف أيام، بأن قال: عشرة أيام مثلاً، لزمه اعتكافها بلياليها متتابعة، وإن لم يشترط التتابع؛ لأنّ مبنى الاعتكاف على التتابع، وكذا لو قال: شهراً، ولم ينوه بعينه، لزمه متتابعاً ليله ونهاره، يفتتحه متى شاء بالعدد، لا هلالياً، وإن عيّن شهراً ـ كشهر رجب مثلاً ـ يعتبر الشهر بالهلال، وإن فرّق الاعتكاف استأنفه متتابعاً، وذهب زفر إلى أنّه إن نذر اعتكاف شهر فهو مخيّر بين التفريق والتتابع، وأنّه إن نوى الأيام خاصّة صحّت نيته[1].

وكذا يلزم التتابع في الاعتكاف المنذور فيما كان مطلقاً عند المالكية، وأنّ مَن نذر اعتكاف شهر أو ثلاثين يوماً فلا يفرّق ذلك، وهذا بخلاف من نذر أن يصوم شهراً أو أياماً فإنّه لا يلزمه التتابع في ذلك؛ لأنّ الاعتكاف يستغرق الزمانين الليل والنهار بخلاف الصوم فإنّه يستغرق النهار دون الليل[2].

وأمّا الشافعية فذهبوا إلى أنّ مَن نذر أن يعتكف شهراً فإن عيّن شهراً ـ كشهر رجب مثلاً ـ لزمه اعتكافه متتابعاً ليلاً ونهاراً، وإن نذر اعتكاف نهار الشهر لزمه النهار دون الليل؛ لأنّه خصّ النهار فلم يلزمه الاعتكاف بالليل، وإن نذر اعتكاف شهر غير معيّن واعتكف شهراً بالأهلة أجزأه، تمّ الشهر أو نقص؛ لأنّ اسم الشهر يقع عليه، وإن اعتكف شهراً بالعدد لزمه ثلاثون يوماً؛ لأن الشهر بالعدد ثلاثون يوماً، فإن شرط التتابع لزمه متتابعاً، وإن أطلق النذر جاز متفرّقاً ومتتابعاً[3].

وذهب الحنابلة إلى أنّ مَن نذر اعتكاف أيام متتابعة يصومها فأفطر يوماً أفسد تتابعه ووجب عليه الاستئناف؛ لإخلاله الإتيان بما نذره على صفته، وإن نذر اعتكاف شهر لزمه شهر بالأهلة أو ثلاثون يوماً، والتتابع فيه على وجهين أحدهما: لا يلزمه، والثاني يلزمه، وقال بعضهم: يلزمه التتابع قولاً واحداً؛ لأنّه معنى يحصل في الليل والنهار، فإذا أطلقه اقتضى التتابع[4]

---

(١) فتح القدير ٢: ١١٤ ـ ١١٥ ط صادر.

(٢) حاشية الخرشي ٢: ٢٧١ ـ ٢٧٢.

(٣) المهذّب (الشيرازي) ١: ١٩٨.

(٤) المغني ٣: ٢١٢. كشّاف القناع ٢: ٣٤٩ م النصر الحديثة.

تَتَرُّس

أوّلاً ـ التعريف:

التترّس في اللغة: التستّر بالترس والاحتماء به والتوقّي به وكذلك التتريس، وهو يشمل التترّس بالسلاح أو بالإنسان، ومنه تترّس الكفّار بأسارى المسلمين وصبيانهم أثناء الحرب[1]، ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي.

ثانياً ـ الأحكام:

وبيانها يقع ضمن موارد، هي:

١ ـ تترّس الكفّار بنسائهم وصبيانهم:

ذهب بعض الإمامية إلى عدم جواز رمي من تترّس بهم الكفّار من النساء والصبيان إلّا إذا كانت الحرب قائمة، وقيّد بعضهم الجواز بتوقّف الفتح على رميهم، وذكر آخرون أنّ المعيار في رميهم وعدمه هو الحاجة والضرورة إلى ذلك، وإليه ذهب فقهاء المالكية والشافعية،والأصح عند بعض الشافعية وجوب ترك القتال مع التترّس بهم. وهناك رأي آخر بالجواز مع الكراهة، وهو ما ذهب إليه بعض الإمامية أيضاً[2].

وذهب جمع من فقهاء الإمامية إلى جواز الرمي مطلقاً سواءً كانت الحرب ملتحمة أم لا، وإليه ذهب الحنفية والحنابلة مستدلّين بأنّ النبي ﷺ رمى العدو بالمجنيق ومعهم النساء والصبيان ولم يكن يتحيّن بالرمي حال التحام الحرب[3].

٢ ـ تترّس الكفّار بالمسلمين:

لا يجوز رمي المسلمين الذين قد

---

(١) العين٧: ٢٣٧. الصحاح٣: ٩١٠. لسان العرب٢: ٢٨. المصباح المنير: ٧٤. مجمع البحرين١: ٢٢٣. المعجم الوسيط١: ٨٤.

(٢) جواهر الفقه: ٥٠. السرائر٢: ٨. تذكرة الفقهاء٩: ٧٤. جواهر الكلام٢١: ٦٨. روضة الطالبين٧: ٤٤٥ ـ ٤٤٦. مواهب الجليل٣: ٣٥١. حاشية الدسوقي٢: ١٧٨. نهاية المحتاج٨: ٦٥. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٠: ١٣٨.

(٣) المبسوط (الطوسي)٢: ١١ ـ ١٢. الروضة البهية٢: ٣٩٣. رياض المسائل٧: ٥٠٥. فتح القدير٥: ١٩٨. المبسوط (السرخسي)١٠: ٦٥. بدائع الصنائع٧: ٩٨، ٩٩. المغني٨: ٤٤٩ ط مكتبة الرياض الحديثة. التلخيص (ابن حجر)٤: ١٠٤.

تترّس بهم العدو إلّا مع الضرورة وتوقّف الفتح على ذلك عند جمع من فقهاء الإمامية مع احتمال الغلبة من دون رميهم، وأمّا مع عدم التمكّن من الغلبة إلّا برميهم فالمعروف هو جواز الرمي وقد ادّعي عدم الخلاف فيه. نعم قيّده بعضهم بما إذا كانت الحرب ملتحمة[1].

وذهب فقهاء المذاهب إلى جواز رميهم مع الضرورة وأثناء القتال إذا تترّس بهم الكفّار؛ لأنّ في الرمي دفع الضرر العام عن مجتمع الإسلام، إلّا أنّه على الرامي أن لا يقصد إلّا الكفّار[2].

٣ ـ اشتراط القصد في عدم رمي الترس:

ذهب فقهاء الإمامية وفقهاء المذاهب إلى اشتراط قتل الكفّار أو المشركين عند الرمي دون قصد قتل الترس، وفسّر ذلك بأن المقصود هو عدم قتل الترس لعداوة ونحوها، وأمّا قصد القتل مقدّمة للفتح فهو جائز[3].

٤ ـ دية قتل المتترَّس به وكفّارته:

لو قُتل المسلم المتترّس به من قبل الكفّار مع إمكان التحرّز من ذلك وكان بإمكان المسلم عدم قتله ولم تكن ضرورة، فقد صرّح جملة من فقهاء الإمامية بوجوب القود والكفّارة لصدق قتل العمد عليه[4].

أمّا مع عدم إمكان التحرّز منه فالمعروف عدم وجوب القود عليه؛ لأنّه مأمور بالضرب، كما أنّ المشهور عدم وجوب الدية.

وأمّا الكفّارة فقد ذهب بعضهم إلى القول بثبوتها، وقيل: هو المشهور[5]، وقد

---

(١) تذكرة الفقهاء٩: ٧٤. مسالك الأفهام٣: ٢٦. جواهر الكلام٢١: ٦٨. رياض المسائل٧: ٥٠٥ ـ ٥٠٧.

(٢) فتح القدير٥: ١٩٨ ط إحياء التراث العربي. حاشية ابن عابدين٣: ٣٣٣ ط إحياء التراث العربي. مواهب الجليل٣: ٣٥١ ط دار الفكر. حاشية الدسوقي٢: ١٧٨ ط دار الفكر. نهاية المحتاج٨: ٦٥. الأُمّ٤: ٢٨٧ ط دار المعرفة. المغني٨: ٤٤٩ ـ ٤٥٠ مكتبة الرياض الحديثة. المجموع١٩: ٢٩٦. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٠: ١٣٧.

(٣) المبسوط (الطوسي)٢: ١١ ـ ١٢. الوسيلة: ٢٠١. السرائر٢: ٨. تذكرة الفقهاء٩: ٧٣. جواهر الكلام٢١: ٧٠. فتح القدير٥: ١٩٨. المبسوط (السرخسي)١٠: ٦٥. بدائع الصنائع٧: ٩٨ ـ ٩٩. مواهب الجليل٣: ٣٥١ ط دار الفكر. حاشية الدسوقي٢: ١٧٨ ط دار الفكر. الشرح الكبير١٠: ٤٠٢. المغني٨: ٤٤٩ ط مكتبة الرياض.

(٤) شرائع الإسلام١: ٣١٢. قواعد الأحكام١: ٤٨٦. جواهر الكلام٢١: ٧٢.

(٥) المبسوط٢: ١٢. الوسيلة: ٢٠١. شرائع الإسلام٢: ٣١٢.

وقع البحث في أنّها كفّارة عمد أو خطأ، وهل تكون من القاتل أم من بيت المال؟ فيرجع فيه إلى مصطلح (جهاد).

وأمّا فقهاء المذاهب فالذي ذهب إليه الحنفية هو عدم وجوب الدية أو الكفّارة، معلّلين ذلك بأنّ الجهاد فرض والغرامات لا تقرن بالفرائض[1].

واتّفق الشافعية والحنابلة على وجوب الكفّارة في ذلك، أمّا الدية ففيها قولان:

الأوّل: مع علم الرامي بكونه مسلماً وكان يمكن توقّيه لزمته الدية، هذا ما عند الشافعية، وهو رواية للحنابلة؛ لأنه قتل مؤمناً خطأً.

الآخر: إن لم يتأتَ رمي الكفّار إلّا برمي المسلم فلا دية، وهو ما ذهب إليه الشافعية، وفي رواية أُخرى للحنابلة معلّلين سبب عدم الدية أنّه قتل في دار الحرب برمي مباح[2].

تذكرة الفقهاء٩: ٧٦. رياض المسائل٧: ٥٠٦. جواهر الكلام٢١: ٧١.

(١) فتح القدير٥: ١٩٨. المبسوط١٠: ٣١ ـ ٦٥.

(٢) شرح الروض٤: ١٩١. روضة الطالبين١٠: ٢٤٦. نهاية المحتاج٨: ٤٣. المغني٨: ٤٤٩ ـ ٤٥٠. الموسوعة الفقهية الكويتية١٠: ١٣٧ ـ ١٣٨.

تَثَاؤُب

أوّلاً ـ التعريف:

التثاؤب لغةً: فترة تعتري الشخص فيفتح عندها فمه، ويقال: تثاءبت على تفاعلت: إذا فتحت فاك وتمطيت لكسل وفترة[3]، ولا يخرج معناه عند الفقهاء عن ذلك.

ثانياً ـ الحكم التكليفي:

صرّح الفقهاء بكراهة التثاؤب في نفسه[4] على ما يستفاد ذلك من الأخبار حيث روي عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله قوله: «إنّ الله عزّوجلّ يحبّ العطاس ويكره التثاؤب»[5]، و «إذا تثاءَب أحدكم فليمسك بيده على فمه،

(٣) العين٨: ٢٤٩. النهاية (ابن الأثير)١: ٢٠٤. لسان العرب٢: ٧٥. المصباح المنير: ٨٧. مجمع البحرين١: ٢٣٧.

(٤) الحدائق الناضرة٩: ٥٨. ٩٤. التحفة السنية٤: ١٥٦. حاشية ابن عابدين١: ٤٣٣. نهاية المحتاج٢: ٥٦. الآداب الشرعية٢: ٣٤٥.

(٥) مستدرك الوسائل٨: ٣٨٤، ب٥٠ من استحباب العطاس، ح١.

فإنّ الشيطان يدخل»[1]، وروى عن الإمام الرضا عليه السلام قوله: «التثاؤب من الشيطان والعطسة من الله (عزّوجلّ)»[2]، وذكر بعض فقهاء المذاهب أنّه يستحبّ ردّ التثاؤب ما استطاع وذلك بستره باليد أو غيرها[3].

١ـ التثاؤب في الصلاة:

يكره التثاؤب في أثناء الصلاة بلا خلاف بين فقهاء الإمامية، وقد ورد في ذلك عدة من الأخبار الناهية عن التثاؤب أثناء الصلاة[4] والتمطّي[5]، ومن اعتراه التثاؤب ولم يملكه فليمسك يده على فيه ولا يثنّه ولا يمدّه[6].

وإلى القول بالكراهة ذهب ففهاء الحنفية والشافعية والحنابلة مستدلّين بالخبر المتقدّم عن النبي صلى الله عليه وآله، هذا مع إمكان دفعه، أمّا مع عدم إمكان الدفع فلا كراهة، ولكن يستحبّ أن يغطّي فمه بيده اليسرى، وقيل بإحدى يديه، وهو رأي الحنفية والشافعية، وذكر الحنابلة أنّه يستحبّ وضع يده على فمه، ولا شيء فيه عند المالكية[7].

٢ـ التثاؤب في الطواف:

ذكر بعض فقهاء الإمامية كراهة التثاؤب أثناء الطواف، وقد وافقه بعض آخر منهم، وقال: لعلّه للنبوي المشهور: «الطواف بالبيت صلاة»[8]. بمعنى أنّ ما يكره في الصلاة يكره في الطواف أيضاً، ومن ضمن مكروهاتها هو التثاؤب كما تقدّم[9].

هذا وربّما يستفاد ممّا ورد في بعض كتب فقهاء المذاهب عند عدّ مكروهات الطواف كراهة التثاؤب فيه أيضاً، استناداً في ذلك للحديث المتقدّم الذي جعل الطواف صلاة مضافاً إلى تصريحهم بكراهة فعل كلّ ما يشغله عن العبادة كما يكره في الصلاة، ودفع التثاؤب في الطواف يكون

(١) صحيح مسلم٤: ٢٢٩٣، ط الحلبي.
(٢) وسائل الشيعة٧: ٢٥٩، ب١١ من قواطع الصلاة، ح١.
(٣) مغني المحتاج٤: ٢١٦. فتح المعين٤: ٢٢١. حواشي الشرواني٩: ٢٣٠.
(٤) المعتبر٢: ٢٦١. الحدائق الناضرة٩: ٥٨. مفتاح الكرامة٨: ١٦١. جواهر الكلام١١: ٨٥ ـ ٨٦.
(٥) انظر: وسائل الشيعة٧: ٢٥٩، ب١١ من قواطع الصلاة.
(٦) انظر: دعائم الإسلام١: ١٧٤.
(٧) حاشية ابن عابدين١: ٤٣٣. نهاية المحتاج٢: ٥٦. المغني٢: ١٢، ط الرياض. كشف القناع١: ٤٥١ (دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ)، مواهب الجليل٢: ٨٢. حاشية الدسوقي١: ٢٨١. صحيح مسلم٤: ٢٢٩٣ (ط الحلبي). الموسوعة الفقهية الكويتية٢٧: ١١٦.
(٨) مستدرك الوسائل٩: ٤١٠، ب٣٨ من الطواف، ح٢.
(٩) الدروس الشرعية١: ٤٠٢. ذخيرة المعاد: ٣٦٣. رياض المسائل٧: ٥٣. مناسك الحج (الكلبايكاني): ١١٦.

بوضع اليد على الفم[1].

(انظر: طواف)

٣ ـ التثاؤب أحدى علامات حياة الطفل:

ممّا يشترط في ثبوت الإرث للطفل هو أن ينفصل حيّاً، وتعلم الحياة على ما ذكره بعض الفقهاء بالصراخ والعطاس والتثاؤب وغير ذلك، وتمام الكلام موكول إلى موضعه[2].

(انظر: إرث)

تَثَبُّت

أوّلاً ـ التعريف:

التثبّت لغةً: هو التأنّي في الأمر والرأي[3].

وهو عند الفقهاء: تفريغ الوسع والجهد لمعرفة حقيقة الحال المراد[4].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

للتثبّت أحكام كثيرة نذكر أهمّها:

١ ـ التثبّت من استقبال القبلة في الصلاة:

يجب في الصلاة استقبال القبلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[5]، أي جهته، إلّا ما استثني من ذلك كصلاة الخوف والنافلة كما هو مفصّل في بابه، وقد وضع الفقهاء لمعرفة القبلة والتثبّت منها دلائل وعلامات[6]، وتفصيلها موكول إلى محلّه.

(انظر: استقبال، قبلة)

---

(١) المجموع٨: ٤٧. شرح اللباب: ١١٢. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٩: ١٤١. سنن الدارمي٢: ٤٤. سنن النسائي٥: ٢٢٢.

(٢) مسالك الأفهام١٣: ٦٠. مغني المحتاج٤: ٢١٦. فتح المعين٤: ٢٢١. حواشي الشرواني٩: ٢٣٠.

(٣) لسان العرب٢: ٧٩. المصباح المنير: ٨٠. مجمع البحرين١: ٢٣٧. المعجم الوسيط١: ٩٣. مادة (ثبت).

(٤) تذكرة الفقهاء١: ٣٣٢. جامع المقاصد٢: ٧٠. جواهر الكلام٢٨: ٣٩٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٠: ١٤٢.

(٥) البقرة: ١٤٤.

(٦) تذكرة الفقهاء٣: ١٥، ٢٢، ٢٤. جواهر الكلام٧: ٣٥٩ ـ ٣٨١، ٣٨٣ ـ ٣٨٦. البحر الرائق١: ٢٩٩. الاختيار١: ٤٦. مواهب الجليل١: ٥٠٧. شرح الروض١: ١٣٣. المغني١: ٤٣١، ٤٣٢ ط الرياض.

٢ـ التثبّت من عدالة الشهود:

صرّح فقهاء الإماميـة بأنّه يجب على الحاكـم أن يبحـث ويفحـص عـن حال الشـاهد المجهـول[١]، وكذا يجـب تزكية الشـهود عند مالك وأبي يوسـف ومحمد والشـافعية وأحمد في إحـدى الروايتين، لكنّها مشـروطة عنـد هؤلاء بمـا إذا لم يعـرف القاضي حال الشـهود، بينما ذهب أبو حنيفـة وأحمد في الرواية الأُخرى أنّه يقضي بظاهر العدالـة إلّا إذا طعن الخصم في عدالة الشاهد[٢]، وتفصيله في محلّه.

(انظر: تزكية)

٣ـ التثبّت من رؤية هلال شهر رمضان:

ذكر بعض فقهاء المذاهب أنّه يستحبّ التثبّـت من رؤية هلال شـهر رمضان ليلة الثلاثين من شـعبان لتحديد بدئه[٣]، وكذا ذهب بعض فقهاء الإمامية إلى اسـتحباب الاسـتهلال ليلة الثلاثين من شـعبان، بل ذهب بعضهم إلى اسـتحبابه عيناً ووجوبه كفايـة، بل ذهب بعضهم إلـى وجوبه عيناً في آخر نهار التاسع والعشرين من شعبان مقدّمة للصوم الواجب عيناً[٤]. وتفصيله في محلّه.

(انظر: إهلال)

٤ـ التثبّت من كلام الفاسق:

يجب التثبت ممّا يأتي به الفاسـق من أنباء[٥]، لقولـه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾[٦]، فقـد قيل إنّ هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة لما روي أن النبي ﷺ بعثه مصدّقاً إلى بني المصطلق، فلمـا أبصروه أقبلوا نحوه، فهابهم، فرجع إلـى النبي ﷺ فأخبره أنّهم قد ارتدّوا عن الإسـلام، فبعث نبي الله ﷺ يسـتخبر عن حالهم فأُخبـر بأنّهم لازالوا على الإسلام فنزلت الآية[٧].

(١) مستند الشيعة١٨: ٢٠٧.

(٢) بدائـع الصنائع٦: ٢٧٠. حاشـية ابـن عابدين٤: ٥٧. تبصرة الحكّام١: ٢٥٦. حاشيتا قليوبي وعميرة٤: ٣٠٦. المغني٩: ٦٣ ـ ٦٤. الموسـوعة الفقهيـة الكويتيّة١١: ٢٣٩.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٠: ١٤٢.

(٤) تذكـرة الفقهـاء٦: ١٢٠. تحريـر الأحـكام١: ٤٩٣. الدروس الشـرعية١: ٢٨٥. مشـارق الشموس: ٤٧٤. التحفة السنية٢: ٢٢٥. كشف الغطاء٤: ١٧.

(٥) مختلف الشـيعة٢: ٨٤. جامع المقاصد٢: ٧٠. الروضة البهية٥: ٦٩. مسالك الأفهام١: ١٥٦. جواهر الكلام٢٨: ٣٩٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٠: ١٤٣.

(٦) الحجرات: ٦.

(٧) تفسير القرطبي٦: ٣١١ ـ ٣١٢ ط دار الكتب العلمية.

تَثْلِيث

أوّلاً ـ التعريف:

التثليث لغةً: مصدر ثلّث، ويختلف معناه في اللغة باختلاف مواضع استعماله، يقال: ثلّث الشيء: جزّأه إلى ثلاثة أقسام، وثلّث الزرع: سقاه الثالثة، وثلّث الشراب: طبخه حتى ذهب ثلثه أو ثلثاه، وثلّث الاثنين: صيّرهما ثلاثة بنفسه[1].

وأطلق الفقهاء التثليث على تكرار الأمر ثلاث مرّات، وعلى العصير الذي ذهب بالطبخ ثلثه أو ثلثاه[2].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

يختلف حكم التثليث باختلاف مواطنه على النحو التالي:

١ ـ التثليث في الاستجمار:

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّه لا يجزي في الاستنجاء أقلّ من ثلاثة أحجار إذا لم يحصل النقاء بها، وأنّه يجب الزيادة عليها حينئذ، وأمّا إذا حصل النقاء بأقل من ثلاثة أحجار فظاهر مشهور فقهاء الإمامية وجوب التثليث، وذهب بعضهم إلى عدم الوجوب[3].

وأمّا فقهاء المذاهب، فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّه يشترط في الاستجمار أمران: الإنقاء وإكمال الثلاثة، وأيّهما وجد دون صاحبه لم يكف[4]، وذهب الحنفية والمالكية إلى أنّ الواجب في الاستجمار هو الإنقاء دون العدد. وأمّا التثليث فمستحبّ عندهم إن حصل الإنقاء بالأقلّ[5]. وقد تقدّم تفصيله في محلّه.

(انظر: استجمار، استنجاء)

(١) لسان العرب٢: ١١٩ ـ ١٢٠. المصباح المنير: ٨٣. مجمع البحرين١: ٢٤٨ ـ ٢٤٩. تاج العروس١: ٦٠٦ ـ ٦٠٧. المعجم الوسيط١: ٩٩، مادة (ثلث).

(٢) انظر: تحرير الأحكام١: ١٥٧. اللمعة الدمشقية: ٣٨. مسالك الأفهام١٢: ١١١. الحدائق الناضرة٢: ٣٤ ـ ٣٣٤. حاشية ابن عابدين١: ٨٨. عمدة القاري١: ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠. نهاية المحتاج١: ١٩٣. الموسوعة الفقهية الكويتية١٠: ١٤٤.

(٣) انظر: الحدائق الناضرة٢: ٣٤. جواهر الكلام٢: ٣٥، ٣٩، ٤٢.

(٤) نهاية المحتاج١: ١٤٣. المغني١: ١٥٢، ١٥٨. نيل المآرب١: ٤٩.

(٥) فتح القدير١: ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩. مواهب الجليل١: ٢٧٠. حاشية الدسوقي١: ١٠٦.

٢ـ التثليث في الاستبراء من البول:

المشهور بين فقهاء الإمامية هو استحباب الاستبراء من البول، وكيفيته على المشهور بينهم ـ كما صرح به بعضهم ـ هو أن يمسح الرَّجل من المقعدة ـ وهي مخرج الغائط ـ إلى أصل القضيب ثلاثاً، ومنه إلى الحشفة ثلاثاً، ثمّ ينتر الحشفة ثلاثاً[١]، وذهب فقهاء جمهور المذاهب إلى أنّه يستحبّ نتر الذكر ثلاثاً بعد البول[٢]. وتقدّم تفصيله في محلّه.

(انظر: استبراء)

٣ـ التثليث في الوضوء:

اختلف الفقهاء في التثليث في الوضوء ـ بأن يغسل العضو ثلاثاً ـ على قولين:

الأوّل: عدم استحباب التثليث في غسلات الوضوء، وهو مذهب فقهاء الإمامية، بل ذهب المشهور ـ بل كاد أن يكون إجماعاً ـ إلى حرمة الغسلة الثالثة بنيّة أنّها من الوضوء[٣].

القول الثاني: أنّ التثليث في الوضوء سنّة، وذلك بتكرار غسل الوجه واليدين والرجلين ثلاث مرّات مستوعبات، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، ورواية عن المالكية، وهو مستحبّ في المشهور من مذهب المالكية، وقيل: الغسلة الثانية سنّة والثالثة فضيلة، وقيل: العكس، والمعتمد عندهم: أنّ الرجلين كالوجه واليدين فتغسل كلّ واحدة ثلاثاً[٤].

هذا كلّه في الغسلات، وأمّا المسح فإنّه لا تكرار فيه عند فقهاء الإمامية[٥]، وذهب الحنفية والحنابلة ـ في الصحيح من المذهب ـ إلى أنّه لا يسنّ التثليث في المسح[٦]، وأمّا المالكية فقيل: أنّ ردّ اليدين ثالثةً في مسح الرأس لا فضيلة فيه، وذهب أكثرهم إلى أنّ ردّ اليدين

---

(١) مدارك الأحكام١: ١٧٥، ٣٠١. كشف اللثام١: ٢٢٠. مصباح الفقيه٢: ١٠٣. جواهر الكلام٢: ٥٨. مستمسك العروة٢: ٢٢٧. التنقيح في شرح العروة (الطهارة)٣: ٤٣١.

(٢) حاشية ابن عابدين١: ٢٢٠. مواهب الجليل١: ٢٨٢. حاشية الدسوقي١: ١١٠. نهاية المحتاج١: ١٤١، ١٤٢. المغني١: ١٥٢، ١٥٥.

(٣) تذكرة الفقهاء١: ١٩٨ ـ ١٩٩. مستند الشيعة٢: ١٩١. جواهر الكلام٢: ٢٧٦ ـ ٢٨١. فقه الصادق١: ٣٢٨.

(٤) فتح القدير١: ٢٧. حاشية ابن عابدين١: ٨٠. مواهب الجليل١: ٢٤٩، ٢٥٩، ٢٦٢. حاشية الجمل١: ١٢٦، ١٢٧. المغني١: ١٢٧، ١٣٩. نيل المآرب١: ٦٥.

(٥) تذكرة الفقهاء١: ٢٠٠. مستند الشيعة٢: ١٩٢.

(٦) فتح القدير١: ٢٧. حاشية ابن عابدين١: ٨٠. المغني١: ١٢٧، ١٣٩. نيل المآرب١: ٦٥.

ثالثة فضيلة إذا كان في اليدين بلل، ولا يستأنف الماء للثانية ولا للثالثة[1]، وذهب الشافعية والحنابلة ـ في رواية ـ إلى أنّ التثليث يسنّ في مسح الرأس، بل يسنّ عند الشافعية في المسح على الجبيرة والعمامة[2]، وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: وضوء)

٤ـ التثليث في الغسل:

ذهب جماعة من فقهاء الإمامية إلى أنّه يستحبّ التثليث في غسل كلّ عضو في الغسل الترتيبي من غُسل الجنابة[3]، وذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أنّه يُسنّ التثليث في الغسل كالوضوء، فيغسل رأسه ثلاثاً، ثمّ شقه الأيمن ثلاثاً، ثمّ شقه الأيسر ثلاثاً[4]، وذهب المالكية إلى أنّ التثليث مستحبّ في الغسل، وإن لم تكف الثلاث زاد على الكفاية[5]، وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: غسل)

٥ـ التثليث في غسل الميّت:

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّ الميّت يغسَّل ثلاثاً، الغسلة الأُولى بماء السدر، وبعدها بماء الكافور، وأخيراً بماء القراح، وأوجب بعضهم تغسيله مرة واحدة بماء القراح، وذهب بعضهم إلى استحباب الخليطين السدر والكافور[6].

وأوجب فقهاء المذاهب غسل الميّت مرّة واحدة، وأنّه يستحبّ عند مالك والشافعي وأحمد التثليث في غسله، ويسنّ ذلك عند الحنفية[7]، وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: غسل)

٦ـ التثليث في ذكر الركوع والسجود:

ذكر بعض فقهاء الإمامية أنّه يستحبّ

---

(١) مواهب الجليل ١: ٨٠. حاشية الدسوقي ١: ١٠١، ١٠٢.

(٢) المجموع ١: ٤٣٢. حاشية الجمل ١: ١٢٦، ١٢٧. المغني ١: ١٢٧، ١٣٩. نيل المآرب ١: ٦٥.

(٣) مستند الشيعة ٢: ٣٤٦. جواهر الكلام ٣: ١١٨.

(٤) فتح القدير ١: ٥١. حاشية ابن عابدين ١: ١٠٧. نهاية المحتاج ١: ٢٢٧. حاشية الجمل ١: ١٦٤. المغني ١: ٢١٧. نيل المآرب ١: ٧٨.

(٥) مواهب الجليل ١: ٣١٦.

(٦) مستند الشيعة ٣: ١٢٤. وانظر: جواهر الكلام ٤: ١٢٢ ـ ١٢٥.

(٧) فتح القدير ٢: ٧٣، ٧٤. حاشية ابن عابدين ١: ٥٧٥. مواهب الجليل ٢: ٢٠٨، ٢٢٢. الشرح الصغير ١: ٥٤٨. نهاية المحتاج ٢: ٤٤٦. روضة الطالبين ٢: ١٠٢. المغني ٢: ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣: ٥٣.

فـي الركوع التثليـث في الذكـر الأكبر ـ سبحانه ربي العظيم وبحمده ـ فصاعداً إلى ما لا يبلغ السـأم إلّا أن يكـون إماماً فلا يزيد على الثلاث[1]، ومثله بالنسبة لأذكار السجود[2].

وأمّا فقهاء المذاهب فإنّه يسنُّ عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد التثليث في تسبيح الركوع وهو (سبحان ربي العظيم) وتسبيح السجود (سبحان ربي الأعلى)، وتستحبّ عندهم الزيادة علـى الثلاث بعد أن يختم على وتر، خمس، أو سـبع، أو تسـع عند الحنفيـة والحنابلـة، أو إحـدى عشـرة عند الشـافعية، هـذا إذا كان منفرداً، وأمّا الإمـام فلا ينبغي له أن يطـوّل على وجه يملّ القـوم، وعند الشـافعية تكره للإمام الزيادة على الثـلاث[3]، وأمّا عند المالكية فيندب التسـبيح في الركوع والسجود بأي لفظ كان ولم يحـدّدوا فيه حدّاً، ولا دعاءً مخصوصاً[4].

(١) الروضة البهية ١: ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

(٢) مستند الشيعة ٥: ٢٢٢. العروة الوثقى ٢: ٥٥٢، ٥٧٣ ـ ٥٧٤.

(٣) المبسوط (الرخسي) ١: ٢١. فتح القدير ١: ٢٥٩، ٢٦٧. الطحطاوي ١: ٢١٣. نهاية المحتاج ١: ٤٩٩، ٥١٥. المغني ١: ٥٠١، ٥٢١. نيل المآرب ١: ١٤١.

(٤) مواهب الجليل ١: ٥٣٨. حاشية الدسوقي ١: ٢٤٨.

تَثْنِيَة

أوّلاً ـ التعريف:

التثنية لغةً: مصدر ثنّى، ثنّيت الشيء إذا جعلته اثنين، وثنّيته صـرت له ثانياً، وإذا فعل الرجل أمراً ثم ضمّ إليه آخر قيل: ثنّى بالأمر الثاني[5].

ولا يخـرج المعنـى الاصطلاحي عن معناه اللغوي.

ثانياً ـ الأحكام:

وفيها عدّة أمور:

١ ـ التثنية في الوضوء:

ذكر الإمامية أنّ الفرض في الغسـلات فـي الوضوء هو غسـلة واحـدة لكلّ من الوجـه واليدين[6]؛ لإطلاق الأمر بالغسـل

(٥) العين ٨: ٢٤٢. الصحاح ٦: ٢٢٩٣ ـ ٢٢٩٤. معجم مقاييس اللغة ١: ٣٩١. النهاية (ابن الأثير) ١: ٢٢٤. لسان العرب ٢: ١٣٦ ـ ١٣٧. المصباح المنير: ٨٦ ـ ٨٧. مجمع البحرين ١: ٢٥٦.

(٦) المبسوط ١: ٢٣. تحرير الأحكام ١: ١٠. منتهى

في الكتاب والسنّة المتحقّق بالمرّة الواحدة والنصوص المعتبرة[1]، وذهب الأكثر ـ بل الأشهر بل دعوى الاجماع عليه ـ أنّ التثنية تكون من باب الندب لما ورد في الخبر الصحيح عن الإمام الصادق عليه السلام: «الوضوء مثنى مثنى»[2]، وأنّ الغسلة الثالثة تكون بدعة، ولا خلاف بينهم في أنّه لا تكرار في مسح الرأس، لا وجوباً ولا استحباباً، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه، بل المشهور بينهم كراهة ذلك، بل ذكر بعضهم أنّه بدعة مدّعياً عليه الإجماع[3].

وأمّا المذاهب الأخرى فاتّفقوا على أنّ الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة هو مرّة مرّة إذا اسبغ، وأنّ الاثنين والثلاث مندوب إليهما، لما صحّ: أنّه صلى الله عليه وآله توضّأ مرّة مرّة، وتوضّأ مرتين مرتين، وتوضّأ ثلاثاً ثلاثاً[4]، ولأنّ الأمر ليس يقتضي إلّا الفعل مرّة مرّة.

واختلفوا في تكرار مسح الرأس، هل هو فضيلة أم ليس في تكرّره فضيلة؛ فذهب الشافعي إلى أنّه من توضّأ ثلاثاً ثلاثاً يمسح رأسه أيضاً ثلاثاً، وأكثر الفقهاء يرون أنّ المسح لا فضيلة في تكرّره[5].

(انظر: وضوء)

٢ـ التثنية في الأذان:

الأشهر عند الإمامية ـ بل عليه دعوى عدم الخلاف والاجماع ـ أن فصول الأذان مثنى مثنى إلّا في التكبير الأوّل فهو أربعة، كلّ ذلك للأخبار الدالّة عليه[6].

وهو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة إلّا في الفصل الأخير فاقتصروا على المرّة الواحدة، لما ورد في رواية عبدالله بن زيد[7].

وأخذ الشافعي بحديث أبي محذورة، وهو بنفس الألفاظ التي وردت في حديث عبدالله بن زيد، مع زيادة الترجيع[8].

وذهب المالكية وأبو يوسف ومحمد بن

المطلب ٢: ١١٧ ـ ١١٨.

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٣٦، ب ٣١ من الوضوء، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٤١ ـ ٤٤٢، ب ٣١، من الوضوء، ح ٢٨، ٢٩.

(٣) السرائر ١: ١٠٠. كشف اللثام ١: ٥٧٠. الحدائق الناضرة ٢: ٣١٨. رياض المسائل ١: ٢٥٥. جواهر الكلام ٢: ٢٦٦ ـ ٢٨١.

(٤) صحيح البخاري ١: ٨٥، باب الوضوء مرّة مرّة، ح ٢٣.

(٥) بداية المجتهد ١: ٥٥ ـ ٥٦ (مجمع التقريب). مراتب الاجماع: ١٩٤. الاقناع (ابن القطان) ١: ٧٨، ٨٧. الاستذكار ٢: ١٠. المعونة ١: ١٢٩، ١٣٠. المبسوط ١: ٧٧، ط جديدة. حلية العلماء ١: ١٥٠. المغني ١: ١٤٤، دار الفكر.

(٦) مستند الشيعة ٤: ٤٧٨ ـ ٤٧٩. جواهر الكلام ٩: ٨١.

(٧) سنن أبي داود ١: ١٩٦، مطبعة السعادة. الاختيار ١: ٤٢. المغني ١: ٤٠٤.

(٨) المهذّب ١: ٦٣، ط دار المعرفة.

الحسن من الحنفية إلى أنّ التكبير في أوّل الأذان مرتان فقط مثل آخره وليس أربعاً؛ لأنّه عمل السلف في المدينة ولرواية أخرى عن عبدالله بن زيد فيها أنّ التكبير في أوّل الأذان مرّتان فقط[1].

٣ـ التثنية في الإقامة:

الإقامة على المشهور شهرة عظيمة عند الإمامية ـ بل نسبه البعض إلى علمائهم ـ أنّ مقاطعها يؤتى بها مثنى مثنى، إلّا التهليل في آخرها مرّة واحدة، واستدلّوا لذلك بما ورد عن الإمام الباقر عليه السلام حيث ذكر أنّ الإقامة سبعة عشر حرفاً[2][3].

هذا وقد اختلف فقهاء المذاهب في ألفاظ الإقامة من حيث التكرار وعدمه؛ إذ جعل بعض منهم التثنية في بدايتها ـ الله أكبر ـ دون باقي فصولها، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وذهب الحنفية إلى القول بالتثنية إلّا في مقطع (قد قامت الصلاة) حيث قال الحنفية والشافعية والحنابلة بالتثنية فيها دون مشهور المالكية. وأمّا (الله أكبر) الأخيرة فقد قال جميع فقهاء المذاهب بالتثنية فيها[4]، ولتفصيل الكلام يرجع إلى محله.

(انظر: أذان وإقامة)

٤ـ التثنية في النافلة من الصلوات:

المعروف بين فقهاء الإمامية ـ بل عليه دعوى الإجماع ـ أنّ صلاة النافلة تُصلّى بالتثنية ركعتان ركعتان؛ لما رواه علي بن جعفر عن أخيه الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي النافلة أيصلح له أن يصلّي أربع ركعات لا يسلم بينهن؟ قال: «لا، إلّا أن يسلم بين كل ركعتين»[5]، وذكر بعض منهم أنّ عليه الإجماع، إلّا أنّ المحكي عن البعض أنّ الأفضل هو أن تصلّى بالتثنية.

---

(١) بدائع الصنائع ١: ١٤٧، ط الأولى، شركة المطبوعات العلمية. فتح القدير ١: ٢١١. الشرح الصغير ١: ٢٤٩، ط دار المعارف. الفواكه الدواني ١: ٢٠١ ـ ٢٠٢، ط دار المعرفة. شرح الزرقاني على مختصر خليل ١: ١٥٧، ط دار الفكر. سنن أبي داود ١: ١٩٦، طبعة السعادة.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٤١٣، ب١٩ من الأذان والإقامة، ح١.

(٣) مدارك الأحكام ٣: ٢٨٢. مستند الشيعة ٤: ٤٧٩. جواهر الكلام ٩: ٨٢.

(٤) فتح القدير ١: ١٦٩. الجمل على شرح المنهج ١: ٣٠١، ط إحياء التراث. مواهب الجليل ١: ٤٦١، ط ليبيا. المغني ١: ٤٠٦، ط الرياض. شرح الزرقاني ١: ١٦٢، ط دار الفكر. بداية المجتهد ١: ٣٠٧ (مجمع التقريب). جواهر الإكليل ١: ٣٧. حاشية الدسوقي ١: ١٨٤، ط دار الفكر. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ٦ ـ ٨.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ٦٣، ب ١٥ من أعداد الفرائض، ح٢.

ويستثنى من ذلك بعض النوافل التي لا تصلّى هكذا مثل ركعة الوتر، وصلاة الأعرابي[1].

واختلف فقهاء المذاهب فيها، فقال المالكية بأنّ النوافل تصلّى مثنى مثنى، وجعل الشافعية ذلك هو الأفضل لخبر: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)[2]، وفي قول للحنفية أفضل التطوع في النهار أربع أربع من غير تسليم فيهن. ومذهب أبي حنيفة في صلاة الليل أربع إلّا أنّ أبا يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية ذهبا إلى أنّها مثنى مثنى. ولم يُجز الحنابلة صلاة التطوّع في الليل إلّا بالتثنية في ركعاتها، والأفضل في تطوّع النهار في قول آخر لهم ـ مثنى مثنى ، وإن تطوّع بأربعة في النهار فلا بأس[3].

(انظر: نافلة)

(١) الخلاف ١: ٥٢٥، م ٢٦٦. منتهى المطلب ٤: ٢٦. جواهر الكلام ٧: ٥٢ ـ ٦١.

(٢) الترمذي ٢: ٤٩١، ط الحلبي. الفتح ٢: ٤٧٧، ط السلفية. صحيح مسلم ١: ٥١٦، ط الحلبي.

(٣) بدائع الصنائع ٢: ٧٣٩ ـ ٧٤٠. القوانين الفقهية: ٦٢. نهاية المحتاج ٢: ١٢٦. المغني ٢: ١٢٣. منتهى الإرادات ١: ١٠١. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧: ١٥٧ ـ ١٥٨.

تَثْوِيب

أوّلاً ـ التعريف:

◻ لغةً:

التثويب: مصدر ثوَّب يثوِّب، وثلاثيّة ثاب يثوب، بمعنى: رجع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾[4]، أي مرجعاً لهم، يثوبون إليه أي يرجعون إليه في حجتهم وعمرتهم في كلّ عام[5].

وثوَّب الداعي تثويباً ردَّد صوته، ومنه التثويب في الأذان[6].

◻ اصطلاحاً:

استعمل الفقهاء التثويب في العود إلى الإعلام بالصلاة بعد الإعلام الأوّل بنحو: (الصلاة خير من النوم)، أو (الصلاة

(٤) البقرة: ١٢٥.

(٥) مجمع البحرين ١: ٢٥٧. مادة (ثوب).

(٦) لسان العرب ١: ١٤٧. النهاية (ابن الأثير) ١: ٢٢٦، ط إسماعيليان. المصباح المنير: ٨٧ ، مادة(ثوب).

الصلاة)، أو (الصلاة حاضرة)، أو نحو ذلك بأي لسان كان، وعليه مشهور الإمامية وفقهاء المذاهب[1]، وأطلقه بعض الإمامية على تكرار الشهادتين دفعتين، واستظهره بعضهم؛ لأنّ التثويب مشتق من ثاب الشيء إذا رجع[2].

وللتثويب عند فقهاء المذاهب ثلاثة إطلاقات:

أ ـ التثويب القديم: وهو زيادة (الصلاة خير من النوم) في أذان الفجر.

ب ـ التثويب المحدث: وهو زيادة (حي على الصلاة، حي على الفلاح)، أو عبارة أُخرى حسب ما تعارفه أهل كلّ بلدة بين الأذان والإقامة.

جـ ـ ما كان يختصّ به بعض من يقوم بأُمور المسلمين ومصالحهم من تكليف شخص بإعلامهم بوقت الصلاة، فذلك الإعلام أو النداء يطلق عليه (التثويب) أيضاً[3].

(١) الانتصار (الخرخي): ١٣٨. السرائر ١: ٢١٢ ـ ٢١٣. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٠: ١٤٨.

(٢) انظر: السرائر ١: ٢١٢.

(٣) المبسوط (السرخسي) ١: ١٢٨، ط دار المعرفة. بدائع الصنائع ١: ١٤٨، ط دار الكتاب العربي. الكفاية على هامش فتح القدير ١: ٢١٤، ط دار إحياء التراث العربي. مواهب الجليل ١: ٤٣١ ـ ٤٣٢، ط دار الفكر. نهاية المحتاج ١: ٤٠٩ ط مصطفى البابي الحلبي.

(٤) المبسوط ١: ٩٥. الدروس الشرعية ١: ١٦٢.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٠: ١٤٩.

□ الفرق بين التثويب والترجيع:

الترجيع هو: تكرير التكبير والشهادتين في أوّل الأذان[4]، أو هو: الاتيان بالشهادتين مرّة خفضاً ومرّة رفعاً[5].

ويشترك الترجيع مع التثويب في أصل العود والتكرير، ويختلفان في المحلّ، فالترجيع في كلّ أذان، ويختصّ التثويب على المشهور بأذان الصبح فقط.

(انظر: ترجيع)

ثانياً ـ الحكم التكليفي:

اختلف فقهاء الإمامية في حكم التثويب على أقوال:

الأوّل: التحريم: سواء قلنا بأنّ التثويب: هو تكرار الشهادتين دفعتين، كما ذهب إليه جمع من الفقهاء، أو قلنا بأنّه: (الصلاة خير من النوم)، كما ذهب إليه جمع آخر.

واستدلّ على عدم جوازه بإجماع الطائفة، وأيضاً لو كان التثويب مشروعاً لوجب أن يقوم دليل شرعي يقطع العذر

على ذلك ولا دليل عليه[1]، كما صرّح جمع ممّن ذهب إلى تحريم التثويب بكونه بدعة[2]؛ لأنّ الأذان عبادة متلقاة من الشرع فالزيادة عليها بدعة كالنقصان، والتثويب والترجيع زيادة غير مشروعة فتكون بدعة وكلّ بدعة حرام، إذ الحكم باستحباب ما لم يثبت استحبابه حكم بالباطل[3].

الثاني: الكراهة: و هو ما صرّح به بعض فقهاء الإمامية، والتثويب مكروه في الأذان وهو قول: (الصلاة خير من النوم) في صلاة الغداة والعشاء الآخرة، وما عدا هاتين الصلاتين فلاخلاف أنّه لا تثويب فيها يعتدّ به[4]. وعن بعضهم كراهته في الصبح خاصّة[5].

الثالث: الإباحة: وهو ما نسب إلى بعض فقهاء الإمامية قوله: إنّ التثويب وهو قول (الصلاة خير من النوم) في صلاة الصبح خاصة لا بأس به[6].

واتّفق فقهاء الإمامية على جواز الترجيع، وهو تكرير التكبير و الشهادتين في أوّل الأذان إذا كان بقصد الاشعار[7].

(انظر: ترجيع)

ويختلف حكم التثويب ـ عند فقهاء المذاهب ـ باختلاف إطلاقاته وباختلاف أوقات الصلاة.

أمّا الزيادة في الإطلاق الأوّل ـ التثويب القديم ـ وهي: (الصلاة خير من النوم) مرتين بعد الحيعلتين في أذان الفجر، أو بعده ـ على الأصحّ عند بعض الحنفية ـ فهي سنّة عند جميع فقهاء المذاهب[8]، وجائزة في العشاء عند بعض الحنفية وبعض الشافعية[9]. وأجازه بعض الشافعية في جميع الأوقات[10].

أمّا عند المالكية والحنابلة فمكروه في غير الفجر، وهو المذهب عند الحنفية والشافعية[11].

---

(١) السرائر١: ٢١٢ ـ ٢١٣. وانظر: قواعد الأحكام١: ٢٦٦.
(٢) الخلاف١: ٢٨٨، م٣١. النهاية: ٦٧. السرائر١: ٢١٣. تذكرة الفقهاء٣: ٤٧.
(٣) مختلف الشيعة٢: ١٤٦.
(٤) الانتصار: ١٣٧. المبسوط١: ٩٥.
(٥) الدروس الشرعية١: ١٦٢.
(٦) حكاه عن ابن الجنيد في ذكرى الشيعة٣: ٢٠١.
(٧) مختلف الشيعة٢: ١٤٤. جامع المقاصد٢: ١٨٨. مدارك الأحكام٣: ٢٩٠. مفتاح الكرامة٦: ٤٩٢ ـ ٤٩٣.
(٨) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٠: ١٥٠.
(٩) بدائع الصنائع١: ١٤٨، دار الكتاب العربي. المجموع٣: ٩٧ ـ ٩٨، ط المكتبة السلفية.
(١٠) المجموع٣: ٩٧ ـ ٩٨، ط المكتبة السلفية.
(١١) كشّاف القناع١: ٣١٥. المغني١: ٤٠٨. مواهب الجليل١:

وأمّـا الزيادة فـي الإطـلاق الثاني ـ التثويب الذي اسـتحدثه علماء الكوفة من الحنفيـة ـ وهي (حي علـى الصلاة، حي على الفلاح) مرتين بين الأذان والإقامة في الفجر أو زيادة عبارة بحسـب ما يتعارفه أهل كلّ بلدة بالتنحنح أو (الصلاة الصلاة) أو (قامت، قامت)، أو غير ذلك فمستحسن عند متقدّمي الحنفية في الفجر فقط، إلّا أنّ المتأخّرين منهم استحسـنوه في الصلوات كلّها[1].

وأمّا الإطلاق الثالـث، وهو تخصيص من يقـوم بأُمـور المسـلمين ومصالحهم كالإمـام ونحـوه بتكليف شـخص ليقوم بإعلامـه بوقت الصلاة، فهو جائز عند أبي يوسـف من الحنفية، وهو قول للشـافعية وبعض المالكيـة، وكذلك عند الحنابلة إن لـم يكن الإمام ونحوه قد سـمع الأذان[2]. وكرهه بعض المالكية ومحمد بن الحسـن من الحنفية[3].

تِـجَارَة

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

التجارة: تقليب المال لغرض الربح[4].

وتجر يتجر تجراً وتجارة: باع وشرى، وكذلك اتّجر[5].

والتاجر: الشخص الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف، بشـرط أن تكون له أهلية الاشتغال بالتجارة[6]

❑ اصطلاحاً:

لم يتعـرّض أكثر الفقهـاء إلى تعريف التجـارة لوضوح معناهـا، لكن ذكر بعض الإماميـة في تعريـف (مال التجـارة) أنّه المال الذي ملـك بعقد معاوضة، وقصد به الاكتساب عند التملك[7].

---

٤٣١. المجموع٣: ٩٧. بدائع الصنائع١: ١٤٨.

(١) بدائع الصنائع١: ١٤٨. فتح القدير١: ٢١٤.

(٢) بدائـع الصنائـع١: ١٤٨. مواهـب الجليـل١: ٤٣١. المهذّب١: ٩٩. كشّاف القناع١: ٢١٥.

(٣) مواهب الجليل١: ٤٣١. فتح القدير١: ٢١٤.

(٤) المعجم الوسيط١: ٨٢.

(٥) لسـان العـرب٢: ١٩. المصبـاح المنيـر: ٧٣. مجمع البحرين١: ٢١٨.

(٦) المعجم الوسيط١: ٨٢، مادة (تجر).

(٧) شرائع الإسلام١: ١٥٦،

وذكر بعض آخر من فقهاء الإمامية أنّ للتجارة إطلاقات ثلاثة:

الأوّل: مطلق التكسّب على أي حال من الحالات، وهذا يدخل فيه الصلح والإجارات وغيرهما.

الثاني: المعاوضة لطلب الربح.

الثالث: البيع مطلقاً وتوابعه[1].

ويرى جمهور فقهاء المذاهب أنّها اصطلاحاً بنفس معناها اللغوي المتقدّم[2].

وقال ابن العربي: والتجارة هي مقابلة الأموال بعضها ببعض وهو البيع وأنواعه في متعلّقاته بالمال كالأعيان المملوكة أو ما في معنى المال كالمنافع وهي ثلاثة أنواع: عين بعين وهو بيع النقد، أو بدين مؤجّل وهو السلم، أو حال وهو يكون في التمر أو على رسم الاستصناع، أو بيع عين بمنفعة وهو الإجارة[3].

ثانياً ـ الأحكام:

١ ـ الحكم التكليفي:

قسّم جمع من فقهاء الإمامية التجارة بلحاظ ما يكتسب به ـ وهو العين أو المنفعة ـ إلى ثلاثة أقسام وهي: المحرم، والمكروه، والمباح[4]، بينما قسّمها جمع آخر بلحاظ الاكتساب وهو فعل المكلّف إلى الأحكام الخمسة بإضافة الوجوب والندب[5]، فقد يكون واجباً، كالاكتساب للإنفاق الواجب، وقد يكون مندوباً، كالاكتساب للتوسعة على العيال، وقد يكون محرّماً، كالاكتساب بالمحرّمات، وقد يكون مكروهاً، كبيع الأكفان.

وتدخل التجارة أصالة عند فقهاء المذاهب في دائرة الإباحة، وقد تطرأ عليها سائر الأحكام التكليفية: كالوجوب، والحرمة، والكراهة حسب الظروف والملابسات التي تصادفها[6]، ويقع البحث في أُمور:

---

(١) مفتاح الكرامة١٢: ١١ ـ ١٢.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٠: ١٥١.

(٣) أحكام القرآن١: ٣٢١.

(٤) شرائع الإسلام٢: ٩. الروضة البهية٣: ٢٠٥. مسالك الأفهام٣: ١١٨.

(٥) قواعد الأحكام٢: ٥. المهذّب البارع٢: ٣٣٤. التنقيح الرائع٢: ٤.

(٦) المبسوط٣: ٢٤٤. مغني المحتاج٣: ٤٤٨. جمع الجوامع٢: ٤٣٦ ط البابي الحلبي، الآداب الشرعية٣: ٢٧٨، ٢٨٢. منهاج اليقين بشرح أدب الدنيا والدين: ٣٧٠

٢ـ فضل التجارة:

وردت روايـات كثيرة تدلّ على فضل التجارة، منها:

ما عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه سُـئل: أي الكسب أطيـب؟ فقال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»[١]، قال الشرقاوي: قوله صلى الله عليه وآله: «وكلّ بيع مبرور»، إشارة إلى التجارة[٢].

وعن الإمـام الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ: «إنّ أميـر المؤمنيـن عليه السلام قال للموالي: اتّجروا بارك الله لكم، فإنّي سـمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الرزق عشـرة أجزاء، تسعة أجزاء في التجارة وواحد في غيرها»[٣].

وعن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبـدالله عليه السلام: إنّي قـد كففت عـن التجارة وأمسكت عنها، قال: «ولمَ ذلك، أعجز بك؟ كذلك تذهب أموالكم، لا تكفّوا عن التجارة، والتمسوا من فضل الله عزّ وجلّ»[٤].

إلـى غير ذلك من الروايات الدالّة على فضـل التجارة بالخصـوص، وفضل طلب الرزق والاكتساب بالعموم.

(١) مسند أحمد٤: ١٤١ ط الميمنية.
(٢) حاشية الشرقاوي على التحرير٢: ٣ ط عيسى الحلبي.
(٣) وسـائل الشـيعة١٧: ١٢، ب١ من مقدّمـات التجارة، ح١٢.
(٤) وسائل الشيعة١٧: ١٦، ب٢ من مقدّمات التجارة، ح٨.

٣ـ آداب التجارة:

ذكر فقهـاء الإمامية وفقهـاء المذاهب آداباً للتجارة، وهذه الآداب على قسمين:

مندوبات ومكروهات:

أ ـ المندوبات:

١ ـ أن ينوي بكسـبه الاستعفاف عن النـاس، والتوسـعة علـى العيـال وإعانة المحتاجين وصرفه في أعمال الخير[٥].

فقـد روي أنّ رجـلاً قـال للإمـام الصادق عليه السلام: والله إنّا لنطلب الدنيا، ونحبّ أن نؤتاهـا، فقـال: «تحـب أن تصنع بها ماذا؟»، قال: أعود بها على نفسي وعيالي، وأصل بها، وأتصـدّق بها، وأحجّ وأعتمر، فقـال أبو عبـدالله عليه السلام: «ليس هـذا طلب الدنيا، هذا طلب الآخرة»[٦].

٢ ـ التصدّق من مال التجارة:

يسـتحبّ التصـدّق من مـال التجارة لقوله صلى الله عليه وآله: «إنّ الشـيطان والأثم يحضران البيع، فشوبوا بيعكم بالصدقة، فإنّها تطفىء غضب الرب»[٧].

(٥) جواهر الكلام٢٢: ٤٤٩.
(٦) وسائل الشيعة١٧: ٣٤، ب٧ من مقدّمات التجارة: ح٣.
(٧) سـنن الترمـذي٢: ٣٤١، ح١٢٢٥. وانظر: المجموع٩: ١٥١ ـ ١٥٢.

٣ ـ إقالة المستقيل:

من آداب التجارة الإقالة فإنّها مندوبة[١]، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «من أقال نادماً في بيع أقاله الله نفسه يوم القيامة»[٢]، وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «أيّما مسلم أقال مسلماً ندامة في البيع أقاله الله عثرته يوم القيامة»[٣].

(انظر: إقالة)

٤ ـ أن يتفقّه فيما يتولّاه[٤]:

فعن الأصبغ بن نباتة قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر: «يا معشر التجّار الفقه ثمّ المتجر، الفقه ثمّ المتجر، الفقه ثمّ المتجر، والله للربا في هذه الأُمّة أخفى من دبيب النمل على الصفا، شوبوا أيمانكم بالصدق، التاجر فاجر، والفاجر في النار إلّا من أخذ الحقّ وأعطى الحقّ»[٥].

٥ ـ أن يقبض لنفسه ناقصاً ويعطي راجحاً[٦]:

فعن صفوان الجمّال قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إنّ فيكم خصلتين هلك بهما من قبلكم من الأُمم»، قالوا: وما هما يا ابن رسول الله؟ قال: «المكيال والميزان»[٧].

٦ ـ السماحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحّة والتضييق على الناس بالمطالبة[٨]:

ومن الآثار الواردة في ذلك حديث جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «رحم الله رجلاً سَمْحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»[٩].

وعن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بارك الله على سهل البيع، سهل الشراء، سهل القضاء، سهل الاقتضاء»[١٠].

---

(١) تحرير الأحكام٢: ٢٥٠. تذكرة الفقهاء١٢: ١١٧. المجموع١٣: ١٦٠. البحر الرائق٦: ١٦٨.

(٢) السنن الكبرى (البيهقي)٦: ٢٧.

(٣) وسائل الشيعة١٧: ٣٨٦، ب٣ من آداب التجارة، ح٢.

(٤) جواهر الكلام٢٢: ٤٥٠. المجموع٩: ١٥٤. المبسوط (السرخسي)٣٠: ٢٦٠.

(٥) وسائل الشيعة١٧: ٣٨١، ب١ من آداب التجارة، ح١.

(٦) جواهر الكلام٢٢: ٤٥٣. وانظر: المجموع٩: ١٥٢ ـ ١٥٣.

(٧) وسائل الشيعة١٧: ٣٩٣ ـ ٣٩٤، ب٧ من آداب التجارة، ح٧.

(٨) انظر: المجموع٩: ١٥٢ ـ ١٥٣.

(٩) أخرجه البخاري (الفتح٤: ٣٠٦، ط السلفية).

(١٠) تهذيب الأحكام٧: ١٨، ح٧٩.

والقضاء: الإقراض والإعطاء بالدين.

والاقتضاء: مطالبة القرض والدين[1].

والمعنى: أنّ المؤمن يتسامح ويتساهل في إعطاء القرض، وفي مطالبته.

٧ ـ تحرّي الصدق والأمانة:

فقد جاء في الأثر: (التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء)[2].

وعن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من باع واشترى فليحفظ خمس خصال، وإلّا فلا يشترينَّ ولا يبيعنَّ: الربا، والحلف، وكتمان العيب، والحمد إذا باع، والذم إذا اشترى»[3].

٨ ـ التبكير بالتجارة:

روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: ... «اللّهمّ بارك لأُمتي في بكورها»[4]، وقيل: إنّ صخراً كان رجلاً تاجراً، وكان إذا بعث تجارة بعثهم أوّل النهار، فأثرى وكثر ماله[5].

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «إنّي لأحبّ أن أرى الرجل متحرّفاً في طلب الرزق، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اللّهمّ بارك لأُمتي في بكورها»[6].

وعنه عليه السلام: «تعلّموا من الغراب ثلاث خصال: استتاره بالسفاد، وبكوره في طلب الرزق، وحذره»[7].

كما صرّح بعض الفقهاء باستحباب المباكرة في طلب الرزق[8].

ب ـ المكروهات:

وهي كثيرة أيضاً:

١ ـ الاستحطاط من الثمن بعد العقد[9]: ففي خبر إبراهيم الكرخي قال: اشتريت لأبي عبدالله عليه السلام جارية فلما ذهبتُ أنقدهم قلت: استحطهم، قال: «لا، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة»[10].

٢ ـ مدح البائع لما يبيعه وذم المشتري

(١) المعجم الوسيط٢: ٧٤٢ ـ ٧٤٣.

(٢) أخرجه الترمذي٣: ٥٠٦، ط الحلبي. وانظر: المبسوط (السرخسي)٣٠: ٢٥٩.

(٣) وسائل الشيعة١٧: ٣٨٣، ب٢ من آداب التجارة، ح٢.

(٤) وسائل الشيعة١٧: ٧٨، ب٢٩ من مقدّمات التجارة، ح٣، مسند أحمد٣: ٤١٦، ط دار صادر.

(٥) المجموع٩: ١٥٢.

(٦) وسائل الشيعة١٧: ٧٨، ب٢٩ من آداب التجارة، ح٣.

(٧) وسائل الشيعة١٧: ٧٨، ب٢٩ من آداب التجارة، ح٤.

(٨) الدروس الشرعية٣: ١٨٤. المجموع٩: ١٥٢. فقه السنّة٣: ٤٢.

(٩) جواهر الكلام٢٢: ٤٥٨.

(١٠) وسائل الشيعة١٧: ٤٥٢، ب٤٤ من آداب التجارة، ح١.

لما يشتريه[1]: ففي رواية عن النبي ﷺ أنّه قال: «التاجر إذا كان فيه أربع خصال طاب كسبه: إذا اشترى لم يذم، وإذا باع لم يمدح، ولم يدلّس في البيع، ولم يحلف فيما بين ذلك»[2].

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «من باع واشترى فليلحظ خمس خصال وإلّا فلا يشترينّ ولا يبيعنّ؛ الربا، والحلف، وكتمان العين، والحمد إذا باع، والذم إذا اشترى»[3].

٣ـ اليمين في البيع:

من المكروهات في التجارة الحلف على البيع[4]، وقد دلّت عليه الرواية المتقدّمة من طرق الإمامية، كما ورد عن النبي ﷺ أنّه قال: «إيّاكم وكثرة الحلف في البيع فإنّه ينفق ثمّ يمحق»[5]، وفي رواية أخرى: «إنّ الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح»[6].

٤ـ الربح على المؤمن إلّا مع الضرورة[7]:

فعن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «ربح المؤمن على المؤمن ربا إلّا أن يشتري بأكثر من مائة درهم، فاربح عليه قوت يومك أو يشتريه للتجارة، فاربحوا عليهم وارفقوا بهم»[8].

٤ـ الزكاة في مال التجارة:

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في مال التجارة على قولين:

الأوّل: الوجوب، ونسب إلى بعض الإمامية[9]، إلّا أنّ صاحب الجواهر قال: لكن لم نتحقّقه إلّا من المحكي عن ظاهر ابني بابويه للأمر بها وشبهه...[10].

ثمّ ذكر ذلك الأمر في جملة من الروايات[11].

وهو رأي جمهور فقهاء المذاهب[12]،

(١) جواهر الكلام٢٢: ٤٥٤.
(٢) عمدة القاري١٢: ١٩٧ ـ ١٩٨.
(٣) وسائل الشيعة١٧: ٣٨٣، ب٢ من آداب التجارة، ح٢.
(٤) كشف الرموز١: ٤٥٢. إرشاد الأذهان١: ٣٥٨. المجموع٩: ١٥١. الجوهر النقي٥: ٢٦٥.
(٥) مسند أحمد٥: ٢٩٨.
(٦) صحيح البخاري٣: ١٢. وقريب منه ما ورد عن الإمام علي عليه السلام في مستدرك الوسائل١٦: ٣٩، ب٣ من الإيمان، ح١٠.
(٧) جواهر الكلام٢٢: ٤٥٥.
(٨) وسائل الشيعة١٧: ٣٩٦، ب١٠ من آداب التجارة، ح١.
(٩) انظر: جواهر الكلام١٥: ٧٢.
(١٠) جواهر الكلام١٥: ٧٢ ـ ٧٣.
(١١) انظر: وسائل الشيعة٩: ٧٠ ـ ٧٢، ب١٣ ممّا تجب فيه الزكاة.
(١٢) روضة الطالبين٢: ١٢٧. المبسوط٢: ١٧٠. المغني٢: ٦٢٢.

وفصّـل المالكيـة في وجوب الـزكاة بين التاجر المدير والتاجر المحتكر.

أمّا التاجر المدير ـ وهو من يبيع بالسعر الواقـع ويخلف بغيره، كأرباب الحوانيت ـ فإنّه يزكّي كلّ حول.

وأمّا التاجر المحتكر ـ وهو من يرصد بعـرض التجارة السـوق لترتفع الأثمان ـ فهذا لا زكاة علـى تجارته إلّا بالتنضيض (تحوّل السـلعة إلى نقد)، ولو بقيت عنده سنين[1].

واسـتدلّ فقهاء المذاهب بحديث: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة ممّا نعدّه للبيع[2]. وخبر: وفي البر صدقة[3] [4].

الثاني: الاستحباب، وهو المشهور عند فقهاء الإمامية؛ لأنّه المراد من الأمر المزبور فـي روايـات القـول الأوّل؛ لأصالة عدم الوجوب، وللنصوص المتعـدّدة الحاصرة للواجب في غيره[5]، ولجملة من النصوص، منها: صحيـح زرارة عن الإمام أبي جعفر (الباقر) عليه السلام أنّه قال: «الزكاة المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحرّكه»[6].

٥ـ تجارة الحربي والذمّي:

إذا استأذن الكافر الحربي في الدخول بتجارته إلى دار الإسـلام يجوز أن يؤذّن له، ويؤخذ منه العشر من مال التجارة.

أمّـا الذمّي فيجـوز لـه أن يتّجر فيما سـوى الحجاز من بلاد الإسلام ولا يؤخذ منه شـيء إلّا أن يشترط عليه مع الجزية، ويجـوز أن يؤذن له بالدخول بتجارته إلى الحجاز مع الأخذ منهم[7].

(انظر: أهل الذمّة، حربي)

(١) المدونة الكبرى١: ٢٥٣. حاشـية الدسـوقي١: ٤٧٢ ـ ٤٧٤.

(٢) أخرجـه أبـو داود٢: ٢١٢، ط عـزت عبيـد دعاس. تلخيص الحبير٢: ١٧٩، ط شركة الطباعة الفنية.

(٣) أخرجه أحمد٥: ١٧٩، ط الميمنية. مستدرك الحاكم١: ٣٨٨، ط دائرة المعارف العثمانية.

(٤) المغنـي٣: ٣٠ ـ ٣١. روضـة الطالبين٢: ٢٦٦ ـ ٢٦٧. بدائع الصنائع٢: ٢٠ ـ ٢١.

تَـجَانِس

(انظر: اتّحاد الجنس)

(٥) جواهر الكلام١٥: ٧٣.

(٦) وسائل الشيعة٩: ٧٥، ب١٤ ممّا تجب فيه الزكاة، ح٣.

(٧) تذكرة الفقهاء٩: ٣٣٠ ـ ٣٣١. روضة الطالبين٧: ٥٠٧.

تَـجَاوِز

(انظر: تعدّي)

تَـجْدِيد

أوّلاً ـ التعريف:

التجديد في اللغة: مصدر جدّد، وجدّد فلان الأمر، إذا أحدثه، والجديد: خلاف القديم[1]، ومنه جدّد وضوءه أو عهده أو ثوبه، أي صيّره جديداً[2].

واستعمله الفقهاء في نفس المعنى اللغوي.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

تعرّض الفقهاء لحكم التجديد في مواطن مختلفة من الفقه، ويختلف حكمه باختلاف متعلّقه وموضعه، ونشير إلى أهم تلك المواطن فيما يلي:

١ ـ تجديد الوضوء لكلّ فرض أو نفل:

يستحب تجديد الوضوء لكلّ صلاة فرضاً كان أو نفلاً على المشهور بين فقهاء الإمامية بل ادّعي عليه الإجماع[3]، وذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب[4].

وعن أحمد في ذلك روايتان: إحداهما توافق الجمهور، والاخرى أنّه لا فضل فيه[5].

واشترط الشافعية للاستحباب أن يصلّي بالأوّل صلاة ولو ركعتين، وإلّا فلا يسنّ التجديد ولم يصحّ وضوءه؛ لأنّه غير مطلوب[6].

وكذا اشترط الحنفية الفصل بين الوضوءين بصلاة أو مجلس، ولو لم يفصل كره[7]، وقال المالكية باستحبابه لو فعل بالأوّل عبادة: كالطواف والصلاة[8].

---

(١) المصباح المنير: ٩٢. مجمع البحرين ١: ٢٧٥.
(٢) لسان العرب ٢: ٢٠٢.
(٣) مختلف الشيعة ١: ١٤١. مدارك الأحكام ١: ٢٥٩. مصباح الهدى ٣: ١٧١.
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٠: ١٥٥.
(٥) المغني ١: ١٤٣.
(٦) مغني المحتاج ١: ٧٤.
(٧) حاشية ابن عابدين ١: ٨١.
(٨) مواهب الجليل ١: ٣٠٢.

واستدلّ لمشروعيته قوله ﷺ: «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات»[1]، وما رواه عن الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام قال: كنت عند أبي الحسن عليه السلام فصلّى الظهر والعصر بين يديّ، وجلست عنده حتى حضرت المغرب، فدعا بوضوء فتوضأ للصلاة، ثم قال لي: «توضّ»، فقلت: جعلت فداك أنا على وضوء، فقال: «وإن كنت على وضوء، إنّ من توضّأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلّا الكبائر»[2]. وما روي عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: «الطهر على الطهر عشر حسنات»[3]

٢ـ تجديد الماء لمسح الأُذنين في الوضوء:

ذهب الإمامية إلى أنّ مسح الأُذنين أو غسلهما غير واجب وغير مسنون وأنّه بدعة[4]، وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى أنّ تجديد الماء لمسح الوضوء سنّة، ولا تحصل السنّة إلّا به[5]، وذهب مشهور الحنفية إلى أنّ السنّة هي مسحهما بماء الرأس[6].

(انظر: وضوء)

٣ـ تجديد الوضوء للمسلوس:

اختلف الفقهاء في وجوب تجديد الوضوء للمسلوس على أقوال:

الأوّل: أنّ عليه تجديد الوضوء لكلّ صلاة فلا يجمع بين صلاتين فما زاد بوضوء واحد، وعليه مشهور الإمامية[7].

الثاني: أنّ يصلّي بوضوء واحد ما شاء من الفرائض والنوافل إلى أن يحدث، وهو لبعض الإمامية، وهو مذهب الحنفية والحنابلة[8].

الثالث: أن يصلّي للظهرين بوضوء، وللعشائين بوضوء آخر، والصبح بوضوء، وهو لبعض آخر من الإمامية[9].

الرابع: إنّ فارق السلس أكثر الزمان ولازم أقلّه نقض الوضوء، وهو مذهب المالكية[10].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي)٦: ٨١.
(٢) وسائل الشيعة١: ٣٧٦،ب٨ من الضوء، ح٢.
(٣) وسائل الشيعة١: ٣٧٦، ب٨ من الوضوء، ح٣.
(٤) الانتصار: ١٠٥. الخلاف١: ٨٦، م٣٧. المعتبر١: ١٤٨. منتهى المطلب٢: ٥٧.
(٥) مغني المحتاج١: ٦٠. الإنصاف١: ١٣٥. مواهب الجليل١: ٢٤٨.
(٦) حاشية ابن عابدين١: ٨٢ ـ ٨٣.
(٧) جامع المقاصد١: ٢٣٤. جواهر الكلام٢: ٣١٩.
(٨) منتهى المطلب٢: ١٣٧. الفتاوى الهندية١: ٤١. فتح القدير١: ١٢٤ ـ ١٢٨. كشّاف القناع١: ١٣٨. المغني١: ٣٤٠ ـ ٣٤٣، ط الرياض.
(٩) المبسوط١: ٦٨. رياض المسائل١: ٢٥.
(١٠) حاشية الدسوقي١: ١١١٦ ـ ١١١٧، ط الفكر.

الخامس: أن يتوضأ لكلّ فرض ويصلّي به ما شاء من النوافل فقط، وهو مذهب الشافعية[1]. والتفصيل موكول إلى محلّه.

(انظر: سلس، وضوء)

٤ ـ تجديد الوضوء للمستحاضة:

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ على المستحاضة تجديد الوضوء لكلّ صلاة[2].

(انظر: استحاضة)

٥ـ تجديد الخرقة والقطنة للمستحاضة:

تترتّب على المستحاضة أحكام تختلف باختلاف مواردها، أمّا المستحاضة بالاستحاضة القليلة فيجب عليها تجديد القطنة لكلّ صلاة على المشهور بين فقهاء الإمامية[3]، وأمّا في المستحاضة المتوسطة والكثيرة فيجب عليها تجديد القطنة لكلّ صلاة أيضاً، وتجديد الخرقة بلا خلاف بينهم[4].

(١) روضة الطالبين ١: ١٣٧. مغني المحتاج ١: ١١١.

(٢) جواهر الكلام ٣: ٣١٥ ـ ٣١٩. بدائع الصنائع ١: ١٤٣. مواهب الجليل ١: ٣١٨. المجموع ٢: ٥٤١.

(٣) جواهر الكلام ٣: ٣١٣. مستمسك العروة ٣: ٣٨٨. وانظر: كشف اللثام ٢: ١٤٨.

(٤) جواهر الكلام ٣: ٣٢٦. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣٤. مستمسك العروة ٣: ٣٨٨ ـ ٣٨٩، ٣٩٣.

وقال الشافعية بوجوب تجديد العصابة والحشو عند كلّ صلاة، قياساً على الوضوء، وقيل: لا يجب؛ لأنّه لا معنى لإزالة النجاسة مع استمرارها، هذا إذا لم يظهر الدم على جوانب العصابة، وأمّا إذا ظهر الدم على جوانبها فإنّه يجب التجديد بقول واحد[5].

وقال الحنابلة: إذا لم يفرط الدم في الشدّ لم يلزم إعادة شدّ العصابة وغسل الدم لكلّ صلاة[6].

وصرّح بعض فقهاء الحنفية باستحباب الحشو أو العصابة في المستحاضة وغيرها من أصحاب الأعذار تقليلاً للنجاسة ولم ينصّوا على مسألة التجديد[7]، ولم نجد تصريحاً لهذه المسألة عند المالكية.

٦ـ تجديد القبور:

المعروف عند الإمامية وبعض فقهاء المذاهب كراهة تجديد القبور[8]، واستدلّ

(٥) مغني المحتاج ١: ١١٢.

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٠: ١٥٦.

(٧) الإنصاف ١: ٣٧٧.

(٨) المبسوط ١: ١٨٧. تذكرة الفقهاء ٢: ١٠٦. كشف اللثام ٢: ٤٠٩. جواهر الكلام ٤: ٣٣٦. مغني المحتاج ١: ٣٤٤. بلغة السالك ١: ٤٢٧. مواهب الجليل ٢: ٢٣٤. حاشية القليوبي ١: ٣٥١.

برواية أصبغ بن نباتة، قال: قال علي عليه السلام: من جدّد قبراً أو مثّل مثالاً فقد خرج عن الإسلام[1].

وناقش بعض الفقهاء في سند هذه الرواية ومعناها[2].

وصرّح بعض فقهاء الإمامية، وبعض فقهاء المذاهب بحرمة التجديد مع الاندراس؛ لأنّ ذلك يمنع من الدفن فيها مع زوال حقّها[3].

نعم، استثنى بعض الفقهاء من كراهة التجديد قبور الأنبياء والأئمّة عليهم السلام؛ لإطباق السلف والخلف على فعل ذلك بها، ولاستفاضة الروايات بالترغيب فيها[4].

٧ـ تجديد نكاح المرتدّ والمرتدّة:

صرّح فقهاء الإمامية بأنّه لو ارتدّ الزوج عن فطرة ينفسخ النكاح وتبين منه الزوجة في الحال[5]، ولا يجوز له تجديد العقد على زوجته على القول بعدم قبول توبته.

وأمّا بناءً على القول بقبول توبته فيصحّ له الرجوع إلى زوجته بعقد جديد بعد العدّة إذا تاب[6].

ولو كان ارتداده عن ملّة، فإن كان ارتداده قبل الدخول فينفسخ العقد في الحال[7].

وأمّا لو كان الارتداد بعد الدخول فالمعروف أنّ الانفساخ يتوقّف على انقضاء العدّة، فإن رجع قبل انتهائها فهو أملك بها وكان العقد ثابتاً بينه وبينها، وإن انقضت العدّة ولم يرجع انكشف أنّها بانت منه من حين الارتداد ولم يكن له عليها سبيل[8].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى أنّ المرأة إذا ارتدّت ولم ترجع إلى الإسلام بعد الاستتابة تقتل، وقال الحنفية: لا تقتل، بل تحبس إلى أن تموت، وذهب بعض الحنفية إلى أنّها تجبر على الإسلام،

---

(١) تهذيب الأحكام١: ٤٥٩، ح١٤٩٧. وفي وسائل الشيعة٣: ٢٠٨، ب٤٣ من الدفن، ح١، حدّد بدل جدّد.

(٢) المعتبر١: ٣٠٤. مدارك الأحكام٢: ١٥١.

(٣) روض الجنان٢: ٨٤٩. جواهر الكلام٤: ٣٣٩. مغني المحتاج١: ٣٤٤. بلغة السالك١: ٤٢٧.

(٤) جامع المقاصد١: ٤٥٠.

(٥) قواعد الأحكام٣: ٥٧٧. الحدائق الناضرة٢٥: ٥٢٢. العروة الوثقى١: ٢٧٢، م١.

(٦) الروضة البهية٩: ٣٣٨. العروة الوثقى١: ٢٧٢، م١. تحرير الوسيلة٢: ٣٢٩، م١٠.

(٧) المبسوط٤: ٢١٢. قواعد الأحكام٣: ٤٠. وانظر: كشف اللثام٧: ٢٢٩.

(٨) النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٤٠٢. جامع المدارك٤: ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

وتجديد النكاح مع زوجها ولو بغير رضاها إذا رغب زوجها في ذلـك، ولا يجوز لها إذا رجعت أن تتزوّج غيره[1].

وإذا ارتدّ أحد الزوجين عن الإسـلام بعد الدخول انفسـخ النكاح من حين الردّة عنـد الحنفية والمالكية، فـإن عاد المرتد منها إلى الإسلام وكانت العدّة قائمة يجب تجديد العقد[2].

وقـال الشـافعية: إنّ انفسـاخ النكاح موقوف على انقضاء العدّة، فإن عاد المرتد منهما إلى الإسلام وهي في العدّة فهما على النكاح الأوّل، وإن لم يعد انفسـخ النكاح من حين الردّة وتبدأ العدّة منذ الردّة[3].

وقـال الحنابلة: إذا ارتدّ أحد الزوجين قبل الدخول انفسـخ النكاح فوراً وتنصّف مهرها إن كان الزوج هو المرتد، وسقط إن كانت هي المرتدة[4].

(انظر: ردّة)

(١) الموسـوعة الفقهية الكويتيّـة ١٠: ١٥٧. البحر الرائق ٣: ٢٣٠. حاشية ابن عابدين ٢: ٣٩٢.

(٢) البحر الرائق شـرح كنز الدقائق ٣: ٢٢٠. حاشـية ابن عابدين ٢: ٣٩٢. الشامل (بهرام) ٢: ١٧١. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢: ٢٧٠.

(٣) الأُمّ ٦: ١٤٩، ١٥٠.

(٤) المحرر ٢: ٣٠. منتهى الإرادات ٢: ١٩٨.

٨ ـ تجديد النيّة في صوم شهر رمضان:

لا يعتبر تجديد النيّة لكلّ يوم من أيام شـهر رمضان، ويكفي نيّـة واحدة لصوم الشهر كلّه، وهو مذهب الإمامية والمالكية وزفر، ورواية عـن أحمد، وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى تجديد النيّة لكلّ يوم[5].

(انظر: صوم)

٩ ـ تجديد التوبة:

هل يجب تجديد التوبة عن المعصية التي تاب عنها إذا مضى زمن وغفل عنها؟ أم إنّ تلك التوبة كافية في رفع أثر المعصية ولا يلزم تجديدها، ربّما يظهر من بعض الإمامية الميل إلـى لزوم تجديد العزم على الترك والندم[6]، ونفى الشافعية لزوم ذلك[7].

وتفصيـل الكلام في ذلك ونقل سـائر الأقوال موكول إلى محلّه.

(انظر: توبة)

(٥) جواهر الـكلام ١٦: ٢٠٠ ـ ٢٠٣ . الـدر المختار وردّ المحتـار ٢: ٨٧. القوانين الفقهية: ٨٠. الشـرح الكبير وحاشية الدسـوقي ١: ٥٢١. المجموع ٦: ٣٠٢. كشّاف القناع ٢: ٣١٥.

(٦) انظر: القواعد الفقهية (البجنوردي) ٧: ٣٥٢.

(٧) مغني المحتاج ٤: ٤٤٠. وانظر: شرح المواقف ٨: ٣١٦.

تَـجْرِبَة

أوّلاً ـ التعريف:

التجربة لغةً: اسم من جرّبت الشيءَ تجريباً، أي اختبرته مرّةً بعد أُخرى. والمجرِّب ـ بالكسر ـ من عضَّ عوداً ليعرف صلابته من خوره ولم يكن عالماً به، فاطلع عليه بالتجربة[1].

ويختلف عن الاختبار بأنّ التجريب تكرار الاختبار والإكثار منه، بخلاف الاختبار فإنّه يصدق بالمرّة الواحدة، والتجريب يُنسب إلى غير الله تعالى، والاختبار يُنسب إليه وإلى غيره[2].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، ولشدّة الارتباط بين (التجربة) و (الاختبار) نشير إلى موارد حكمهما معاً.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

ذكر الفقهاء عدّة موارد للتجربة، نذكرها إجمالاً فيما يلي:

١ـ الدماء الثلاثة المشتبهة عند النساء:

لو خرج الدم من المرأة واشتبه أمره بين كونه دم حيض أو نفاس أو استحاضة أو بكارة أو جرح أو قرح أو غير ذلك، فأوجب الفقهاء على المرأة اختباره وتجربته بالفحص وبالتتبع إن لم يكن هناك أصل يعوّل عليه، أو كان هناك مانع يمنع من ذلك.

وطرق الاختبار والتجربة لها كثيرة:

أ ـ الوقت.

ب ـ الصفات.

جـ ـ عادة نسائها.

د ـ المدّة.

هـ ـ الاختبار بالقطنة.

ح ـ الخروج من الجانب الأيمن أو

---

(١) العين٦: ١١٢ ـ ١١٣. الصحاح١: ٩٨. لسان العرب٢: ٢٢٩. المصباح المنير: ٩٥. مجمع البحرين١: ٢٨١. المعجم الوسيط١: ١١٤.

(٢) معجم الفروق اللغوية: ١١٧.

الأيسر[1]. وتفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: استحاضة، بكارة، حيض، نفاس)

٢ـ تشخيص الضرر والمرض بالتجربة:

أحال الفقهاء تشخيص الضرر ـ وكذا المرض ـ بأقسامه: النفسي والبدني، والمالي، والعرضي ـ في الموارد التي يستلزم تشريع الحكم الضرري فيها ـ إلى التجربة، كالضرر الحاصل من استعمال الماء في الوضوء، أو المرض الحاصل بالصوم، وهكذا الحال في معرفة العجز عن القيام أو الركوع أو السجود في الصلاة.

وتشخيص ذلك راجع إلى تجربة نفس المريض أو العاجز، أو إلى الطبيب الثقة المختص مع الاطمئنان به[2]. وتفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: صلاة، صوم، وضوء...)

٣ـ اختبار الميّت بعلامات الموت:

لا اشكال عند جميع المذاهب في استحباب تعجيل دفن الميّت، واستثنوا من ذلك حالة الاشتباه فيه بين الموت وعدمه، فلابدّ في هذه الحالة من اختباره بعلامات الموت التي منها: استرخاء رجليه، وانفصال كفيه، وميل أنفه، وامتداد جلدة وجهه، وانخساف صدغيه وغيرها[3]. وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: جنازة، ميّت)

٤ـ تجربة المبيع في مدّة الخيار:

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّ التصرّف في المبيع، كركوب الدابة وتحميلها، وحلبها، والطحن للحبوب، ولبس الثوب،

---

(١) كشف اللثام٢: ١٠٤. الحدائق الناضرة٣: ٢٥٧، ٢٧٥. جواهر الكلام٣: ١٤١. بداية المجتهد١: ١٥١ وما بعدها (مجمع التقريب ١٤٣١هـ). مختصر القدوري: ١٩ وما بعدها. الكافي في فقه أهل المدينة: ٣١ وما بعدها. حلية العلماء١: ٧٥ وما بعدها. الاستذكار٣: ٢٣٩. المغني١: ٣٤٧ وما بعدها. مختصر اختلاف العلماء١: ١٦٥.

(٢) انظر: جامع المقاصد٢: ٢١٢. مسالك الأفهام٢: ٤٨ ـ ٤٩. مدارك الأحكام٢: ١٩٤. جواهر الكلام٥: ١١٠ ـ ١١١. حاشية ابن عابدين٢: ١١٦ (ط بولاق). حاشية الدسوقي١: ٥٣٥ (الحلبي). حواشي الشرواني٣: ٤٢٩ (دار إحياء التراث العربي). بدائع الصنائع٢: ٩٧. البحر الرائق٢: ٤٩٥.

(٣) مفتاح الكرامة٣: ٤١٢. جواهر الكلام٤: ٢٤ ـ ٢٥. شرح فتح القدير٢: ١٠٤ ـ ١٠٥. بداية المجتهد٢: ١٤٣ ـ ١٤٤ (مجمع التقريب ١٤٣١ هـ). المغني والشرح الكبير٢: ٣٠٧، ٣١١. روضة الطالبين٢: ٩٨ (المكتب الإسلامي ١٤١٢ هـ).

وغيرها يسقط الخيار. أمّا لو قصد بهذه التصرّفات تجربة هذه المبيعات واختبارها، فلهم قولان في المسألة: فذهب جماعة ـ ولعلهم الأكثر ـ إلى سقوط الخيار، واختار جماعة عدم السقوط؛ وعلّل عدم السقوط بأنّ هذه التصرّفات جميعاً لا تُعدُّ تصرّفاً حتى يسقط بها خيار المشتري، ويعتبر من الاختبار ما يُعلم به الحال بأن يركب الدابة قدراً يظهر به فراهتها وعدمه، ويحلب الشاة بحيث يعلم حالها ونحو ذلك...، فلو زاد على هذا المقدار فإنّه يُمنع منه، ولا يُعدّ من مستثنيات جواز التصرّف.

واستدلّ للأوّل: بأنّ هذه الأمور تُعدُّ تصرّفاً في المبيع، والتصرّف يسقط الخيار[1].

وأمّا فقهاء المذاهب فالأمر عندهم يختلف باختلاف المبيع[2]، سنتطرّق إلى بعض الموارد:

(١) الدروس الشرعية٣: ٢٧٢. جامع المقاصد٤: ٢٩١، ٣٠٤ ـ ٦٠٥. مسالك الأفهام٣: ٢٠١، ٢١٢. مجمع الفائدة٨: ١٨١، ٣٩٨. الحدائق الناضرة١٩: ٢٩. مفتاح الكرامة١٤: ١٨٩ ـ ١٩٠. رياض المسائل٨: ١٨٦. جواهر الكلام٢٣: ٣٠، ٦٥، ٢٨٧.

(٢) كشّاف القناع٣: ٢٠٨ (ط عالم الكتب). حاشية العدوي٢: ١٤٣ (ط دار المعرفة).

أ ـ تجربة الثوب:

يجوز تجربة الثوب في مدّة الخيار لمعرفة طوله وعرضه، ولا يعتبر ذلك إجازة عند الجمهور. إلّا أنّ الحنفية صرّحوا بأنّ المشتري إذا لبس الثوب مرّة، ثمّ لبسه ثانياً لمعرفة الطول والعرض فإنّه يسقط خياره بذلك؛ لأنّه لا حاجة إلى تكرار اللبس في الثوب، لحصول المقصود باللبس الأوّل.

وتجري عند المالكية في لبس الثوب في مدّة الخيار ست عشر صورة، حاصلها جواز لبس الثوب بغية التجربة والاختبار في بعض تلك الصور بشروط ذكروها[3].

ب ـ تجربة الدار:

ذهب الحنفية إلى أنّ المشتري لو سكن الدار ـ مدّة الخيار ـ أو أسكنها غيره ـ بأجرة أو بغير أجرة ـ فإنّ خياره يسقط؛ لأنّ هذا التصرّف منه دليل اختيار الملك[4].

وصرّح المالكية: بأنّه يجوز للمشتري

(٣) بدائع الصنائع٥: ٢٧٠ (ط الجمالية). تحفة الفقهاء٢: ٩٠. الشرح الصغير٣: ١٣٦٣. حاشية العدوي٢: ١٤٣ (ط دار المعرفة). حاشية الجمل٣: ١١٩. الفروع (ابن المفلح)٤: ٨٩، ٩٠. كشّاف القناع٣: ٢٠٨ (ط عالم الكتب).

(٤) بدائع الصنائع٥: ٢٧٠. تحفة الفقهاء٢: ٨٩.

فـي مدّة الخيار أن يسـكن الدار تيسـيراً لتجربتها واختيارها، على تفصيل فيه[1].

ويُعرف ممّا أورده الشـافعية والحنابلة فـي هـذا البـاب: أنّ للمشـتري بالخيار التصرّف بما تحصـل به تجربة المبيع، ولا يُعتبر ذلك إجازة منه بقبول المبيع[2].

جـ ـ تجربة الدابة:

يرى فقهاء المذاهب جواز تجربة الدابة في مدّة الخيار للنظر في سـيرها وقوتها، على خـلاف وتفصيل في كيفيـة التجربة والمدّة التي يمكن تجريب الدابة فيها[3].

٥ ـ تجربة الصبي لمعرفة رشده:

اشـترط الفقهاء[4] في رفع الحجر عن الصغير أن يبلغ رشـيداً، كـي يُصحّح بيعه وباقي معاملاته وتصرفاته.

والرشـد ملكة باطنيّة تقتضي إصلاح المال وتمنع من إفسـاده وصرفه في غير الوجوه اللائقة بأفعال العقلاء، وربّما فُسّـر الرشـد برجحان العقل، وحسـن التصرّف في المال من آثـاره، وعلى كلا التقديرين فإنّ الرشد أمرٌ يفتقر إلى الاختبار، ليحصل العلم بوجوده أو عدمه.

ويجرّب غير الرشـيد لإثبات رشـده، وذكـروا لذلـك طرقاً: كأن يُجـرّب أولاد التجـار بالبيع والشـراء، ويجـرّب أولاد الزرّاع بالزراعة، وهكذا، ولكن ذكر بعض الإماميـة: بأنّ الأمر فـي تجربة الصبي لا تنحصـر في ذلك، وأنّ الضابط هو حصول العلم أو الظنّ المتاخم له بأنّه ضابط لماله، ولا يصرفـه إلّا في الأغـراض الصحيحة عند العقلاء بالنسـبة إلى حاله بأيّ شـيء كان، ولا يُعيّن لذلك أمر وشـي، فلا يتعيّن في أولاد التجار البيع، وهكذا.

---

(١) الشرح الصغير٣: ١٣٥ ـ ١٣٦. شرح الزرقاني٥: ١١١.

(٢) حاشـية الجمل٣: ١١٩. أسنى المطالب٢: ٥٥. المغني والشرح الكبير٤: ١٨ ـ ١٩، ٨٢ ـ ٨٣. مغني المحتاج٢: ٤٩. روضـة الطالبين٣: ٤٥٥. تصحيـح الفروع٤: ٨٩، ٩٠. كشّاف القناع٣: ٢٠٨.

(٣) بدائع الصنائـع٥: ٢٧٠ (ط الجمالية). تحفة الفقهاء٢: ٩٠ (ط دار الفكر ـ دمشـق). الشرح الصغير٣: ١٣٦، ١٣٧ (ط دار المعارف). المغني والشـرح الكبير٤: ١٨ ـ ٢٠، ٧٣ ، ٨٢ ـ ٨٣ (دار الفكر).

(٤) تذكرة الفقهاء١٤: ٢٢٤. مسـالك الأفهام٤: ١٥٠. غاية المـراد٢: ١٩٦. مجمع الفائـدة٩: ٢٠٦ ـ ٢٠٧. جواهر الكلام٢٦: ٥٠. المغني والشـرح الكبير٤: ٥٦٨، ٥٦٢. نهايـة المحتـاج٤: ٣٥١. مغني المحتـاج٢: ١٦٩ (ط مصطفـى الحلبي). حاشـية الطحطـاوي٤: ٨٥. درر الحكام شـرح مجلة الأحـكام ٢: ٦٣١، مادة (٩٨٢). تفسير القرطبي٥: ٣٨.

ويرى أبو حنيفة عدم تجربة الشخص الذي بلغ غير رشيد، إذا أكمل الخامسة والعشرين من عمره، فيجب عنده إعطاؤه ماله ولو لم يصر رشيداً؛ لأنّ منعه من ماله هو التأديب، ومع وصوله إلى هذا السن ولم يتأدّب، فلا يبقى أملٌ في تأدّبه[1].

وللفقهاء في حكم التجربة والاختبار، ومتعلّق التجربة، ومحلّها، ووقتها، وحكم معاملة الصبي عند التجربة تفاصيل يأتي بحثها في محلّها المناسب.

(انظر: حجر، سفه، صغر)

٦ـ قبول قول القائف إذا كان مُجَرَّباً في الإصابة:

ذهب الإمامية[2] والحنفية[3] إلى أنّ قول القائف باطل، ولا يثبت به النسب، سواء كان مُجرّباً في الإصابة أم لا، ولا حكم للقيافة عندهما، لأنّ تعلّم القيافة حرام، ولا يجوز اثبات الأنساب بها، وهو تابع لأسبابه الشرعية.

وذهب الشافعية[4] والحنابلة[5] إلى قبول قول القائف، ولكن اشترطوا أن يكون مجرّباً في الإصابة؛ لخبر «لا حكيمَ إلّا ذو تجربةٍ»[6]؛ لأنّ القيافة أمر علمي، فلابدّ من العلم بمعرفة القائف له، وذلك لا يعرف إلّا بالتجربة.

وممّا ذكروا من طرق تجربة القائف لمعرفة كفاءته: أن يُعرض عليه ولد في نسوة، ليس فيهنّ أُمّه ثلاث مرات، ثمّ في نسوة هي فيهنّ، فإذا أصاب في الكلّ فهو مجرب[7].

تَـجَرُّد

(انظر: عورة)

(١) حاشية الطحطاوي٤: ٨٥. درر الحكّام شرح مجلة الأحكام٢: ٦٣١، مادة (٩٨٢).

(٢) تذكرة الفقهاء١٧: ٣٧١. مسالك الأفهام٣: ١٢٨ ـ ١٢٩. جواهر الكلام٢٢: ٩٢.

(٣) بدائع الصنائع٦: ٢٠٠. المحيط البرهاني٥: ٤٢٨. المغني٦: ٤٢٥.

(٤) تحفة الفقهاء٣: ٣٥٣. العزيز شرح الوجيز٦: ٤١٧. حواشي الشرواني٩: ٦٣ (دار إحياء التراث).

(٥) المغني والشرح الكبير٦: ٤٢٥، ٤٣٢. الإنصاف٦: ٤٥٩. كشّاف القناع٤: ٢٩١.

(٦) مسند أحمد٣: ٨، ٦٩ (ط. الميمنية).

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٠: ١٦٠.

تَـجَرِّي

أوّلاً ـ التعريف:

◻ لغةً:

التجـرّي: هـو الجرأة والإقـدام على الشـيء والهجوم عليه، ويقال رجل جريء أي مقدام[1].

◻ اصطلاحاً:

وهـو مخالفـة الحجّة غيـر المصادفة للواقع[2]. أو هو أن يعمل شخص شيئاً علم بحرمتـه وليس بمحرّم[3]. كالذي يشـرب السائل المعيّن الذي يعتقده خمراً ثم يتبيّن أنّه خـلّ، فالمتجـرّي قاصـداً لارتكاب المعصية بشـرب الخمر، إلّا أنّه لم يتّفق له ذلك، بخلاف العاصي، فهو يقصد إرتكاب المعصية ويصادفها واقعاً.

وهو من الاصطلاحات الخاصة بأُصول وفقـه الإماميـة. نعـم، ذكر بعـض فقهاء المذاهـب تطبيقات له لكـن ليس بعنوان (التجرّي).

ثانياً ـ الأقسام:

ذكر الفقهاء للتجرّي أقسـاماً رئيسـية ثلاثة[4].

الأوّل: مجرّد القصد والهمّ إلى المعصية.

الثاني: القصد إلى المعصية مع الشروع بارتكاب بعض مقدّماتها، كالذهاب لشراء الخمر من السوق فلم يجده.

الثالـث: التلبّس بما يعتقد كونه معصية مع عدم كونه معصية في الواقع.

والكلام في التجرّي يقع في القسمين الثاني والثالث، أمّا القسم الأوّل فقد قيل أنّـه لا كلام في عدم تأثيـر نيّة المعصية لا ذمّـاً ولا عقاباً[5].نعـم، ذكـر الشـيخ الأنصاري أنّ فـي بعض الروايات ثبوت العقاب علـى النيّة[6]، مثل قوله ﷺ: «نيّة

(١) العيـن٦: ١٧٣. الصحاح١: ٤٠. لسـان العرب٢: ٢٢٧. مجمع البحرين١: ٢٨١، مادة (جرأ)..
(٢) القواعد الفقهية (للبجنوردي) ٣: ٣٣١.
(٣) ما وراء الفقه ١٠: ٣٢٠.
(٤) فرائـد الأُصول (تراث الشـيخ الأعظـم)١: ٤٨ ـ ٤٩. فوائد الأُصول ٣: ٥٠ ـ ٥١.
(٥) القواعد والفوائد ١: ١٠٧.
(٦) فرائد الأُصول ١: ٤٦.

الكافر شر من عمله»[1]، وقوله ﷺ: «إنّ الله يحشر الناس على نيّاتهم يوم القيامة»[2]. وغير ذلك من الروايات التي يظهر منها العقاب على مجرّد النيّة والقصد إلى فعل المعصية.

ثالثاً ـ الأحكام:

وقع البحث في (التجرّي) في عدّة نقاط:

١ـ قبح التجرّي عقلاً:

وقع خلاف بين أُصوليي الإمامية في قبح التجرّي عقلاً:

فذهب جماعة إلى أنّ التجرّي قبيح بملاك عدم احترام المولى والتعدّي على حقوقه، وهو بهذا الملاك لا يختلف الأمر فيه بين مخالفة الحكم واقعاً وبين مخالفته باعتقاد المكلّف وتقديره، وإن لم يكن ثابتاً في الواقع[3].

يُعتبر التجرّي بحكم العقل كاشف عن القبح الفعلي والفاعلي، باعتبار أنّه مصداق للطغيان والتمرّد على المولى والخروج عن زي العبودية، والعقل حاكم بقبح ذلك وإتصافه بالعصيان[4]. ومفاد هذا التصوير أنّ قبح التجرّي لا يختلف بالوجوه والاعتبارات.

وذهب المحقّق الإصفهاني إلى عدم قبح التجرّي ذاتاً، بل يختلف بالوجوه والاعتبارات[5].

هذا، وذهب الشيخ الأنصاري إلى عدم قبح التجرّي عقلاً باعتبار أنّه لا يكشف إلّا عن سوء السريرة وخبث الباطن، وهو لا يستتبع إلّا اللوم والذمّ[6].

واستُدلّ على عدم قبح التجرّي عقلاً بعدّة وجوه ذكرت في محلّها من علم الأُصول[7].

٢ـ حرمة التجرّي شرعاً:

وقع خلاف بين الفقهاء في أنّ المتجرّي، هل ارتكب حراماً بتجرّيه أم لا؟

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٥٠، ب ٦، من مقدّمة العبادات، ح٣، وفي بعض الروايات الأُخرى ورد: «نيّة الفاجر شر من عمله». كنز العمال ٣: ٤٢٤، ط مؤسسة الرسالة.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٨، ب ٥، من مقدّمة العبادات، ح٥. مسند أحمد ٢: ٣٩٢.

(٣) انظر: نهاية الأفكار ٣: ٣٠. مصباح الأُصول ٢: ٢٧ ـ ٢٨.

(٤) مستند العروة (الصلاة) ٢: ٣٢ ـ ٣٣.

(٥) الفصول الغروية : ٤٣٢.

(٦) فرائد الأُصول (تراث الشيخ الأعظم)١: ٤٥.

(٧) كفاية الأُصول : ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

ذهب جماعة من الإمامية[1] إلى الحرمة، وهي اختيار جماعة من الشافعية[2]، واستدلّ علماء الأُصول لها بأنّ الخطابات الأولية كما تشمل العاصي تشمل المتجرّي من غير فرق بينهما في ثبوت الحرمة[3].

وذهب جمع آخرمن الإمامية[4] وغيرهم إلى عدم الحرمة، واستدلّ لهم علماء الأُصول بأنّ ظاهر أدلة الأحكام الشرعية، أنّ الآثار المترتّبة عليها إنّما تترتّب على نفس تلك الأُمور وتحقّقها خارجاً لا على مجرّد الاعتقاد بوجودها، فحرمة الخمر مترتّبة على شرب الخمر الواقعي لا على شرب المائع الذي يُعتقد بكونه خمراً[5]؟

(١) مسالك الأفهام ٧: ٢٠٢. جواهر الكلام ٢٩: ٢٤٣ ـ ٢٤٤. الفصول الغروية: ٨٧. هداية المسترشدين ٢: ٨٦، ٣٥٩.

(٢) قواعد الأحكام (لابن عبدالسلام) ١: ٢١. الابهاج ١: ٨٠. المحصول ٢: ١٨٢، ط مؤسسة الرسالة. الأحكام (للآمدي) ١: ١٠٩، ط المكتب الإسلامي.

(٣) فوائد الأُصول٣: ٣٧ ـ ٣٩. جواهر الأُصول (للصدر): ٣٦.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٩١. نهاية الأحكام ١: ٣٣١. نضد القواعد الفقهية: ٤٠٨. كشف اللثام ٣: ١٠٩. زبدة الأُصول (البهائي): ٧٣. مفاتيح الأُصول: ٣٠٨. ما وراء الفقه ١٠: ٣٢٠. التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): ٣٠١.

(٥) مصباح الأُصول ٢: ٢٧.

٣ـ استحقاق المتجرّي للعقاب:

ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ المتجرّي يستحقّ العقاب وإن لم يكن مرتكباً للحرام خارجاً[6]

وقد ذكرت عدّة وجوه لاستحقاق المتجرّي للعقاب، أهم هذه الوجوه، هو أنّ الملاك في استحقاق العقاب في التجرّي والعصيان واحد، وهو التمرّد على المولى وسلبه حقّه وهتك محرماته، فيكون المتجرّي مستحقّاً للعقاب بنفس الملاك الذي يستحقّ به العاصي للعقاب[7].

وذهب ابن عبدالسلام ـ من المالكية ـ إلى استحقاق المتجرّي للعقاب، لكنّه لا يعاقب بعقاب الفعل المتجرّى به من شرب الخمر أو الزنا؛ لأنّ عقوبات تلك مترتّبة عليها بوجودها الواقعي لا بوجودها الاعتقادي، ويعاقب عقاباً متوسطاً بين الكبيرة والصغيرة[8].

(٦) كتاب الصلاة (الخوئي)٢: ٣٢ ـ ٣٣. ما وراء الفقه ١٠: ٣٣٧. صراط النجاة١: ٥٥٩. كفاية الأُصول: ٢٥٩ ـ ٢٦٠. بحوث في علم الأُصول٤: ٥٣.

(٧) مصباح الأُصول ٢: ٢٧ ـ ٢٨. جواهر الأُصول (للصدر): ٧٥.

(٨) قواعد الأحكام ١: ٢١ ـ ٢٢، ط دار المعارف، بيروت. وانظر: الأشباه والنظائر (للسيوطي): ٤٥.

هذا وقد ذهب جماعة آخرون إلى عدم استحقاق المتجرّي للعقاب؛ لأنّه لم يرتكب فعلاً يترتّب عليه العقاب[1].

٤ـ فسق المتجرّي:

ذكر بعض الفقهاء أنّ التجرّي يوجب فسق المتجرّي والحكم بعدم عدالته؛ لأنّ العدالة هي الاستقامة في جادة الشرع، والعادل هو الذي لا يقدم على عمل لم يرخّص فيه الشارع، والمتجرّي بتجرّيه لا يصدق عليه عنوان الصالح، ولا يعدّ من الذين يوثق بدينهم؛ لأنّه لم يبالي بالدين ولم يعتنِ باحتمال مخالفة الشارع وعصيان أوامره ونواهيه[2].

وذكر ابن عبدالسلام أنّ المتجرّي تجري عليه أحكام الفاسقين، وتسقط عدالته بجرأته على رب العالمين، وتردّ شهادته وروايته، ويبطل بذلك كلّ ما يشترط بالعدالة لفقدان الثقة بقوله لتجرّيه وانتهاكه محرّمات الشارع[3].

(١) فرائد الأُصول ١: ٣٧ ـ ٤٠. فوائد الأُصول (تراث الشيخ الأعظم)٣: ٤٦ ـ ٥٠. إرشاد السائل : ١٩٥.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): ٣٠٢. إرشاد السائل: ١٩٥.

(٣) قواعد الأحكام١ : ٢١ ـ ٢٢ ، دار المعارف، بيروت.

٥ ـ موارد وتطبيقات التجرّي:

ذكر الفقهاء عدّة موارد وتطبيقات فقهية للتجرّي:

أ ـ لو وجد امرأة في منزل غيره فظنّها أجنبية ووطئها ثم تبيّن أنّها زوجته أو أمته[4].

ب ـ لو وطىء زوجته وهو يعتقد أنها حائض فبانت طاهراً[5].

جـ ـ لو استولى على طعام غيره فأكل منه، ثمّ تبيّن أنه ملك له[6].

د ـ لو قتل نفساً وهو يعتقد أنّها معصومة فتبيّنت أنّها مهدورة الدم[7].

هـ ـ لو أخّر الواجب الموسّع ولم يأتِ به إلى الوقت الذي كان يظنّ أنه يموت فيه واتّفق عدم موته[8].

(٤) القواعد والفوائد ١: ١٠٧. قواعد الأحكام (لابن عبدالسلام)١: ٢١، دار المعارف بيروت.

(٥) القواعد والفوائد ١: ١٠٨.

(٦) القواعد والفوائد ١: ١٠٨. قواعد الأحكام (لابن عبدالسلام)١: ٢١، دار المعارف بيروت.

(٧) القواعد والفوائد ١: ١٠٨. قواعد الأحكام (لابن عبدالسلام)١: ٢١. ، دار المعارف بيروت.

(٨) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٩١. الأحكام (للآمدي) ١: ١٠٩، ط المكتب الإسلامي. المحصول ٢: ١٨٢، ط مؤسسة الرسالة.

تَـجْرِيد

أوّلاً ـ التعريف:

التجريد لغةً: هـو النزع وإزالة ما على الشـيء، يقال: جرّده مـن ثيابه أي نزعها منه[1].

واسـتعمل الفقهاء لفظ (تجريد) بنفس معناه لغة.

ثانياً ـ أحكامه:

تعرّض الفقهاء لأحكام عدّة فيما يتعلّق بالتجريد أهمّها:

١ـ تجريد الإنسان من ثيابه:

يحرم تجريد الإنسـان من ثيابه لما فيه من الهتك وكشـف العورة لأيّ سـبب كان، سواء كان للإيذاء أو انتزاع اقرار منه[2]؛ لقول الإمـام علي عليه السلام: «من أقرّ عنـد تجريد أو حبس أو تخويف أو تهديد فلا حدّ عليه»[3].

(انظر: إقرار، عورة)

٢ـ تجريد الميّت من ثيابه:

أ ـ ذكـر الفقهـاء من جملـة ما يفعل بالميّـت بعد موته تجريده مـن ثيابه عند غسـله، وهو مـا ذهب إليه بعـض فقهاء الإمامية والشافعية والحنابلة[4].

(انظر: غسل الميّت)

ب ـ ذكـروا أيضـاً أنّه يسـتحبّ في غسـل الميّت تجريـده من قميصـه، بأن يفتق جيبه وينزع مـن تحته، وعلّلوا ذلك باحتمال وجود نجاسـة فيـه تلطّخ أعالي بدنه، ولأنّ تجريده أمكن في تغسيله وأبلغ في تطهيره. هذا ما ذكـره الإمامية[5] وابن سيرين[6] وأبو حنيفة[7] ومالك[8]، وأحمد في إحدى الروايتين عنه[9]، وقال الشافعي:

---

(١) الصحاح ٢: ٦٥٤. لسان العرب ٢: ٢٣٦. المصباح المنير: ٩٦، مادة (جرّد).

(٢) كشف اللثام ١٠: ٤١٥. الأحكام السلطانية (للماوردي): ٢٣٩. حاشية ابن عابدين ٥: ٥٢٠، ط دار الفكر.

(٣) وسائل الشيعة ٢٣: ١٨٥. ب ٤، من الإقرار، ح ١.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٣٤١. نهاية الإحكام ٢: ٢١٧. الحاوي الكبير ٣: ٥. المغني ٢: ٣١٣.

(٥) المعتبر ١: ٢٧١. تذكرة الفقهاء ١: ٣٤٧. نهاية الإحكام ٢: ٢٢٢. جامع المقاصد ١: ٣٧٤.

(٦) انظر: المجموع ٥: ١٦١. المغني ٢: ٣١٥.

(٧) المبسوط (للسرخسي) ٢: ٥٨. تحفة الفقهاء ١: ٢٤٠.

(٨) تنوير الحوالك: ٢٣٠.

(٩) المغني ٢: ٣١٥.

يستحبّ أن يغسّل في قميصه؛ لأنّ ذلك أصون له.

وروي عن أ حمد في رواية أُخرى أنّه قال: يعجبني أن يغسّل الميّت وعليه ثوب، يدخل يده من تحت الثوب[1].

(انظر: غسل الميّت)

٣ـ التجريد عند إقامة الحدود:

أ ـ يجلد القاذف بثيابه ولا يجرّد منها عند إقامة الحدّ عليه؛ لخبر الإمام الكاظم عليه السلام: «يضرب جسده كلّه فوق ثيابه»[2]، وهو ما ذهب إليه الإمامية بالاتّفاق[3]، وهو اختيار جمهور فقهاء المذاهب لبناء الحدّ فيه على التخفيف[4].

وذهب مالك إلى تجريده؛ لأنّ الأمر بالجلد يقتضي مباشرة جسمه بالسوط[5].

ب ـ أمّا الزاني فلفقهاء الإمامية فيه قولان: قول يذهب إلى تجريده عن الثياب عدا ما يستر عورته عند إقامة الحدّ عليه؛ لأنّه يؤخذ ويعامل بأشد الأحوال، وقول يذهب إلى أنّه يضرب على الحال التي وجد عليها، فإن وجد عرياناً ضرب عرياناً وجرّد من ثيابه، وإلّا فلا يجرّد منها، وقيل أنّ الأوّل هو المشهور عندهم[6].

وذهب الأحناف إلى تجريد الزاني عند إقامة الحدّ عليه إلّا بمقدار ما يستر به العورة، وهو أشهر الروايتين عندهم في الشارب[7]، وهو ما ذهب إليه مالك لأنّ الأمر بجلده يقتضي مباشرة جسمه[8]، أمّا الشافعية[9] والحنابلة[10] فأطلقوا القول بمنع تجريد من يقام عليه الحدّ؛ لقول ابن مسعود: ليس في ديننا مدّ ولا تجريد ولا غلّ ولا صفد[11].

(انظر: حدود)

٤ ـ تجريد الصبيان في الإحرام:

يستحبّ للحاجّ إذا كان معه صبيّاً أن

---

(١) المجموع ٥: ١١٦، ١٦١. روضة الطالبين ١: ٦١٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٨: ١٩٧، ب ١٥، من حدّ القذف، ح٣.

(٣) تحرير الأحكام ٥: ٤٠٦. الروضة البهية ٩: ١٨٨. كشف اللثام ١٠: ٥٣٦.

(٤) المغني ١٠: ٣٣٣. روضة الطالبين ١٠: ١٧٢. بدائع الصنائع ٧: ٦٠. البحر الرائق ٥: ٤٨.

(٥) المغني ١٠: ٣٣٣. مواهب الجليل ٦: ٣١٨ ـ ٣١٩.

(٦) تبصرة المتعلّمين: ١٨٥. جواهر الكلام ٤١: ٣٥٩. تقريرات الحدود والتعزيرات ١: ١٦٩.

(٧) بدائع الصنائع ٧: ٦٠. تحفة الفقهاء ٣: ١٤٢.

(٨) انظر: المدونة الكبرى ٦: ٢٤٣. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٧: ١٥٠.

(٩) روضة الطالبين ٧: ٣٧٩. المجموع ٢٠: ٣٩.

(١٠) المغني ١٠: ٣٣٧. كشّاف القناع ٦: ١٠٦.

(١١) المجموع ٢٠: ٣٩. روضة الطالبين ١٠: ٩٩، ١٠٠.

يحرم عنه ويجرّده من المخيط كما يتجرّد المحرم[1].

(انظر: احرام)

٥ـ تجريد السلاح:

يحرم تجريد السلاح بمعنى اشهاره لإخافة الناس برّاً أو بحراً، ليلاً أو نهاراً، في المصر وغيره، من ذكر أو أنثى، قوي أو ضعيف، وهو ما يصطلح عليه بالمحاربة أو الحرابة[2].

والظاهر أنّ هذا الحكم عليه إجماع المسلمين في الجملة.

(انظر: حرابة، محاربة)

تَجَزُّؤ

(انظر: تبعيض، اجتهاد)

(١) كشف اللثام ٥: ٧٣. مستند الشيعة ١١: ١٧. مواهب الجليل ٢: ٤٢٨، ط دار الكتب العلمية.

(٢) اللمعة الدمشقية : ٢٦٣. مسالك الأفهام ١٥: ٥. بداية المجتهد ٢: ٣٧٣، ط دار الفكر.

تَجَسُّس

أوّلاً ـ التعريف:

التجسّس لغةً: هو التتبّع، ومنه الجاسوس الذي يتتبّع الأخبار ويفحص عن بواطن الأمور[3].

واستعمله الفقهاء بنفس معناه اللغوي.

ثانياً ـ أحكامه:

للتجسّس أحكام عدّة وردت في كلمات الفقهاء، وهي كما يلي:

١ـ التجسّس على المسلمين:

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة التجسّس بالحكم الأوّلي[4]، وقد دلّ عليها الكتاب والسنّة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا

(٣) لسان العرب٢: ٢٨٣. المصباح المنير: ١٠١. المعجم الوسيط: ١٢٢.

(٤) جواهر الكلام ١٣: ٢٩٨. فقه المغتربين : ٢١٥. النفي والتغريب: ٣٣٧. تفسير القرطبي ٦: ٣٣٣. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٠: ١٦٢.

﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم﴾[1]، وقال النبي ﷺ: «يا معشر من أسلم بلسانه، ولم يخلص الإيمان إلى قلبه، لا تذمّوا المسلمين ولا تتّبعوا عوراتهم؛ فإنّه من تتبّع عوراتهم تتبّع الله عورته، ومن تتبّع الله عورته يفضحه ولو في بيته»[2].

وقد يخرج عن الحكم الأوّلي المذكور لضرورات ما، كما سنشير إليه في الأحكام اللاحقة.

٢ـ تجسّس الدولة على مواطنيها:

الحكم الأولي وإن كان حرمة التجسّس والتفتيش عن خبايا الناس وأسرارهم، لكن قد تكون هناك ضرورات تجيز للدولة فعل ذلك من أجل الحفاظ على الأمن العام ومصالح المجتمع، فتأسيس جهاز المخابرات ـ الذي من مهامه تتبّع الأخبار وخبايا الناس وتجمعاتهم ـ أصبح ضرورة من ضرورات قيام الدول وحفظ كيانها وأمنها القومي[3].

ونقل عن بعض المالكية أنّ من وظائف الدولة أنّ تتجسّس على اللصوص وقطّاع الطرق، ويطلبوا في مظانّ تواجدهم، ويعان عليهم حتى يقتلوا أو ينفوا من الأرض، وطلبهم لا يتحقّق إلّا بالتجسّس عليهم وتتبّع أخبارهم[4].

ويجوز للحاكم أن يتجسّس على بعض البيوت إذا نقل إليه أنّ فيها منكراً، كالخمر واللهو أو فساداً وكانت معروفة بهذه الصفة، وإن لم تكن معروفة بذلك فلا يجوز التجسّس والكشف عنها[5].

٣ـ تجسّس المحتسب:

لا يجوز للمحتسب أن يتجسّس على المعاصي والمنكرات؛ لأنّه هتك للأستار الذي نهى عنه النبي ﷺ، إلا أن تكون هناك مصلحة أعظم من مفسدة التجسّس، كأن يتجسّس على دار يراد قتل إنسان فيها، أو اغتصاب امرأة، فيجوز ذلك حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات[6]. ونقل عن بعض

---

(١) الحجرات: ٢١.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٢٧٥، ب ١٥٠، من أحكام العشرة، ح٣. سنن أبي داود ٢: ٤٥١، باب الغيبة، ح ٤٨٨٠ باختلاف.

(٣) دراسات في ولاية الفقيه ٢: ٥٤٦ وما بعدها.

(٤) تبصرة الحكّام ٢: ١٧١.

(٥) تبصرة الحكّام ٢: ١٧١.

(٦) دراسات في ولاية الفقيه ٢: ٢٧٩. الأحكام السلطانية (للماوردي): ٢٥٢.

المالكيـة قوله بجـواز ذلك مطلقـاً، طبقاً لقاعدة الحسـبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1].

ويجوز للمحتسـب أن يتفقّد السـوق ويتجسّس عليه منعاً لوقوع الربا أو ارتفاع الأسعار[2].

(انظر: حسبة)

٤ـ التجسّس على البيوت:

لا يجوز التجسّس والاطّلاع على بيوت الآخرين من أجل النظر وكشف عوراتهم، ولهم زجر الفاعل، ولو أصرّ فرموه بحصاة أو عود فجُني عليـه كان هدراً، ولو كانت النساء مجرّدات، جاز زجره ورميه[3].

(انظر: اطّلاع)

٥ ـ التجسّس على الدولة الإسلامية:

يختلـف حكـم مـن يتجسّـس على المسـلمين أو الدولة الإسـلامية، بين أن يكـون الجـاسـوس مسـلماً أو كافراً أو ذمّياً.

فإن كان الجاسـوس مسلماً وتجسّس علـى جيـش المسـلمين لأهـل الحرب وأطلعهم على أخبار المسلمين وتحركاتهم وإعدادهـم للحرب، فقد ذهـب الإمامية إلـى أنّه فعـل حراماً، لكـن لا يحلّ قتله بذلـك؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله لـم يقتل حاطب بن بلتعة الذي تجسّس على المسلمين لصالح المشـركين من أهل مكّة، وللإمام أن يعفو عنه أو يعزّره[4].

وهو اختيار الشافعية[5] والحنفية[6] لما ورد عـن قصة حاطب بـن بلتعة. وذهب بعـض المالكية إلى وجوب قتله، ونسـب ذلك إلى الحنابلة[7]، وهو ما ورد في بعض نصوص أهل البيت مثـل قولهم عليهم السلام: «... والجاسوس والعين إذا ظفر بهما قتلا»[8].

---

(١) انظر: تبصرة الحكّام ٢: ١٧١.

(٢) دراسات في ولاية الفقيه ٢: ٢٩٠.

(٣) شـرائع الإسـلام ٤: ١٩٠ ـ ١٩١. إيضـاح الفوائد ٤: ٥٤٦. المغني ١٠: ٣٥٦.

(٤) المبسوط ٢: ١٥. جواهر الفقه: ٥١. قواعد الأحكام ١: ٥٠٥. إيضاح الفوائد ١: ٣٧٩.

(٥) المجمـوع ١٩: ٣٤٠. حاشـية البجيرمـي على منهج الطلاب ٤: ٢٨١. حاشـية القليوبـي ٤: ٢٢٦. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٠: ١٦٥.

(٦) الخراج (لأبي يوسـف): ٢٠٥ ـ ٢٠٦. السير الكبير ٥: ٢٠٤ ـ ٢٠٥. وانظر: الموسـوعة الفقهية الكويتيّة ١٠: ١٦٢ ـ ١٦٣.

(٧) تبصرة الحكّام ٢: ١٧٧ ـ ١٧٨. وانظر: كشّاف القناع ٦: ١٦١. الإنصاف ١٠: ٢٤٩.

(٨) مسـتدرك الوسـائل ١١: ٩٨، ب ٣٩ من جهاد العدو، ح٢.

وذكر الفقهاء أنّه يجب على أمير الجيش أو الإمام أن يمنع الجاسوس من الخروج معهم للقتال[1]، وذهب أبو حنيفة والأوزاعي وأبو يوسف إلى وجوب حبسه[2]، وذهب بعض الإمامية إلى وجوب تعزيره وحرمانه من الغنيمة[3].

أمّا الجاسوس الذمّي، فقد وقع خلاف فيه بين الفقهاء، ومنشأ الخلاف أنّ عمل الذمّي كجاسوس للكفّار أو إيواء جاسوسهم، هل يعدّ نقضاً لعهد الذمّة أم لا؟ فإن قيل بكونه ناقضاً فيكون كافراً، فيقتل، وإلّا فلا[4].

ظاهر مذهب الإمامية عدم الانتقاض بذلك ما لم يكن مذكوراً ومشروطاً ضمن عقد الذمّة[5]، وهو مذهب الشافعية[6]. ونقل عن مالك والأوزاعي أنّه ينتقض بذلك[7]، وهو اختيار مذهب الحنابلة[8].

وذهب أبو يوسف من الأحناف إلى أنّه يقتل[9].

هذا إذا كان عقد الذمّة مطلقاً، أمّا لو اشترط فيه من الابتداء أن لا يتجسّس على الدولة الإسلامية فيكون ناقضاً بلا خلاف ويقتل بذلك[10].

وذهب المالكية إلى أنّ الجاسوس المستأمن يقتل[11]. وهو اختيار بعض الأحناف[12]. أمّا إذا كان الجاسوس كافراً، فيقتل بلا خلاف؛ لأنّه غير محقون الدم من الأساس[13].

٦ـ التجسّس على الدولة الكافرة:

ينبغي للإمام أو لأمير الجيش أن

---

(١) كشف الغطاء ٢: ٤٠٥ (حجرية). المغني ١٠: ٣٧٢. روضة الطالبين ٧: ٤٤٢.

(٢) عمدة القاري ١٤: ٢٥٦

(٣) المبسوط (للطوسي) ٢: ١٥. قواعد الأحكام ١: ١١١. جواهر الفقه: ١٥١.

(٤) قواعد الأحكام١: ٤٨١. إيضاح الفوائد١: ٣٥٣. الروضة البهية٢: ٣٨٨. المجموع ١٩: ٣٤٣. المغني١٠: ٦٠٨. فتح الوهاب٢: ٣١٩، ط دار الكتب العلمية، كشّاف القناع٣: ١٦٣، ط دار الكتب العلمية.

(٥) قواعد الأحكام١: ٤٨١. إيضاح الفوائد ١: ٣٥٣. كفاية الأحكام ١: ٣٧٠ ـ ٣٧١.

(٦) حاشية البجرمي على منهج الطلاب٤: ٤٨١. حاشية القليوبي٤: ٢٢٦. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٠: ١٦٥.

(٧) المجموع ١٩: ٣٤٢. مواهب الجليل ٤: ٥٥٣.

(٨) كشّاف القناع ٣: ١٦٣. شرح منتهى الإرادات ٢: ١٣٨ ـ ١٣٩. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٠: ١٦٥.

(٩) الخراج : ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

(١٠) المجموع ١٩: ٣٤٣.

(١١) تبصرة الحكّام ٢: ١٧٧ ـ ١٧٨.

(١٢) السير الكبير ٥: ٢٤٠ ـ ٢٤٤. حاشية ردّ المحتار ٤: ٣٩٦، ط دار الفكر.

(١٣) الخراج (لابي يوسف): ٢٠٥ ـ ٢٠٦. تفسير القرطبي ١٨: ٥٢ ـ ٥٣.

يتجسّس أخبار الكفّار ويعرف عدّتهم وعديدهم[1].

وقد يكون ذلك واجباً إذا دعت الضرورة لذلك من باب الدفاع عن حريم الدولة الإسلامية وصدّ مؤامرات الدول الكافرة.

ويستحقّ الجاسوس الذي يبعثه الإمام أو أمير الجيش حصّة من الغنيمة التي يغنمها جيش المسلمين من الكفّار، وإن كان لم يحضر القتال؛ لأنّ القتال ليس شرطاً في استحقاق السهم، وهو اختيار الإمامية[2]، وأصحّ قولي الشافعية[3].

٧ـ أمان الجاسوس:

لا يجوز لمسلم إعطاء الأمان للجاسوس الكافر؛ لأنّه ضرر على المسلمين[4].

(١) تذكرة الفقهاء ٩: ٤٩. روضة الطالبين ٧: ٤٤٠، ط دار الكتب العلمية. مغني المحتاج ٤: ٢٢٠، دار إحياء التراث العربي.

(٢) منتهى المطلب ٢: ٩٥٤ (حجرية). رياض المسائل ٧: ٥٢٢. جواهر الكلام ٢١: ٢٠١.

(٣) روضة الطالبين ٥: ٣٣٨، ط دار الكتب العلمية. الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع ٢: ٢١٧، ط دار المعرفة.

(٤) قواعد الأحكام ١: ٥٠٢. إيضاح الفوائد ١: ٣٧٧. روضة الطالبين ٧: ٤٧٤، ط دار الكتب العلمية. حاشية الدسوقي ٢: ١٨٦، دار إحياء التراث العربي. المغني

تَجْسِيم

(انظر: مجسِّمة)

تَجَشُّؤ

أوّلاً ـ التعريف:

التجشّؤ لغةً: صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع، وقيل: أنّه تنفس المعدة عند الامتلاء، وتجشأت المعدة: تنفّست[5].

ولا يخرج الاستعمال الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[6].

١٠: ٦٥، دار الكتاب العربي.

(٥) لسان العرب ٢: ٢٨٥. المصباح المنير: ١٠٢. مجمع البحرين ١: ٢٩٥. تاج العروس ١: ٥٢. المعجم الوسيط ١: ١٢٣.

(٦) المقنعة: ٣٥٦. مختصر الأحكام (الكلبايكاني): ٩٢. المبسوط (السرخسي) ٣: ٥٧. الإنصاف ٣: ٣٠٠.

ويُعبّر عن الجشأ الذي يصاحبه وصول شيء من الطعام أو الماء إلى فضاء الفم، أو يقذفه إلى الخارج (القلْس)، كما ورد ذلك في بعض الروايات[1].

ثانياً ـ حكمه الإجمالي:

وفيه موارد للبحث:

١ ـ النهي عن التجشّؤ:

الظاهر من بعض الأخبار كراهة التجشّؤ؛ ولعلّه لكونه قرينة على الأكل الكثير الزائد عن الشبع، فقد ورد من طرق الإمامية عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً يتجشّأ فقال: «يا عبدالله أقصر من جُشائك، فإنّ أطول الناس جوعاً يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدنيا»[2].

٢ ـ التجشّؤ في الوضوء:

ذهب الإمامية إلى أنّ الوضوء لا يبطل بالتجشّؤ حتى لو خرج معه شيء من المعدة؛ لما ورد في بعض الأخبار كخبر الحسين بن العلاء قال: سألت أبا عبدالله الصادق عليه السلام عن الرجل يتجشّأ فيخرج منه شيء، أيعيد الوضوء؟ قال: «لا»[3].

وكذلك عند فقهاء المذاهب حيث أجمعوا على أنّ الجشاء لا وضوء فيه، وعُلّل ذلك: بأنّ الجشاء لم يخرج من مخرج الحدث[4].

أمّا إذا كان من قبيل القلْس، فقد ذهب الحنفية والحنابلة[5] إلى أنّ القلس نجس؛ لحديث عائشة عن قول النبي صلى الله عليه وآله: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ، ثمّ ليبن على صلاته»[6].

وقال المالكية: إنّ القلس طاهر كالقيء ما لم يتغيّر عن حالة الطعام، فإن تغيّر كان نجساً[7].

٣ ـ التجشّؤ في الصلاة:

لا تبطل الصلاة بالتجشّؤ عند

---

(١) انظر: وسائل الشيعة٧: ٢٣٨، ب٢ ممّا يمسك عنه الصائم.

(٢) وسائل الشيعة ٢٤: ٢٤٧، ب٣ من آداب المائدة، ح٣. المستدرك على الصحيحين ٤: ١٢١. وانظر: جواهر الكلام٣٦: ٤٦٣. كشّاف القناع٢: ١٨٤. الترغيب والترهيب ٤: ١٩٩ ط مطبعة السعادة.

(٣) وسائل الشيعة١: ٢٦٠، ب٦ من نواقض الوضوء، ح١.

(٤) المغني١: ٢١١. المبسوط١: ٧٥. موسوعة الإجماع (أبو جيب)٣: ١٢٦٩. الاستذكار١: ١٥٧ ط ١ دار الكتب العلمية.

(٥) فتح القدير١: ٢٦، ٢٧. المغني مع الشرح١: ١٧٦، ٧٢٤.

(٦) سنن ابن ماجة١: ٣٨٥ ـ ٣٨٦ ط عيسى الحلبي.

(٧) حاشية الدسوقي١: ٥١. مواهب الجليل١: ٩٤.

الإماميـة، عمـلاً بما ورد عن سـماعة، قـال: سـألته [الإمام الصـادق عليه السلام] عن القلْـس ـ وهي الجشـأة ـ يرتفع الطعام مـن جوف الرجل من غير أن يكون تقيّاً وهـو قائم في الصلاة؟ قـال: «لا ينقض ذلك وضوءه، ولا يقطع صلاته، ولا يفطر صيامـه»[1]، وأمّـا فقهـاء المذاهب فإنّه بنـاء على القول بكون الجشـأة كالقلْس أو القـيء فقد قالـوا بانتقاض الصلاة به، ولابدّ من إعادة الوضوء[2].

٤ ـ تجشّؤ الصائم وحكم صيامه:

صرّح بعض الإمامية بأنّه يجوز للصائم التجشّـؤ اختياراً وإن احتمل خروج شيء مـن الطعام معـه، وأمّا إذا علـم بذلك فلا يجوز[3].

والجشـأ الذي هو القلـس فإنّ حكمه عند فقهاء المذاهب كحكم القيء واختلافهم فيه، ففي الذي غلبه القلس لا يبطل صومه اتّفاقـاً، ولو عـاد إلى الجـوف بغير صنع الصائـم فعنـد المالكية والشـافعية وأبي يوسـف من الحنفية يفسـد صومه، وعند الحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية لا يفسد صومه[4].

٥ ـ أدب المتجشّيء:

ورد عـن النبي الأكـرم صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إذا تجشّـأ أحدكم فليحمـدُ الله عليها، وإذا قـال الحمد لله صرف عنه سـبعين داءً أهونها الجذام»[5]، وذكر أيضاً أنّه من الآداب أن يرفع رأسـه إلى السـماء إذا تجشأ في الصلاة لكي لايؤذي مَن حوله، وأنّـه ينبغي أن ينحّي الإناء عن الفم عند التجشـؤ بالحمد ويردهُ بالتسمية، وأن لا يرفع التجشّؤ[6].

---

(١) الكافي٤: ١٠٨ ـ ١٠٩، ح٦.

(٢) الكافي في الفقه: ١٢٥. الاختيار في شـرح المختار١: ٦٣. جواهـر الإكليـل١: ٦٤، ٦٥. المهـذّب فـي فقه الشـافعي١: ٦٤، ٦٦، ٩٣. المغني مع الشرح الكبير١: ٧٢٧، ٧٢٨. نصـب الرايـة٢: ٦٢. الموسـوعة الفقهية الكويتيّة٣٤: ٨٨ ـ ٩٠.

(٣) العروة الوثقـى٣: ٥٧٩، م٧٤. وسـيلة النجاة١: ٢٧١، م١٦. مستمسك العروة٨: ٣١٢.

(٤) الهداية وشـروحها٢: ٢٥٩. حاشـية ابـن عابدين٢: ١١٠، ١١١. شـرح الخرشـي٢: ٢٥٠. الشرح الكبير (الدردير)١: ٥٢٥. القوانين الفقهية: ٨١. كشّـاف القناع٢: ٣٢١.

(٥) وسـائل الشيعة٢٤: ٢٤٧، ب٣ من آداب المائدة، ح٤. كنز العمال٩: ١٦٣.

(٦) جواهر الـكلام٣٦: ٤٦٥. الإنصاف (المرداوي)٢: ٩١. نيل الأوطار٩: ٨٠. مغني المحتاج٣: ٢٥٠. المبسـوط (السرخسي)٣٠: ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

تَجَمُّل

أوّلاً ـ التعريف:

تجمّل تجمُّلاً بمعنى تزيّن وتحسّن إذا اجتلب البهاء والإضاءة. وقيل: يراد من التجمُّل هو التحسُّن. وتجمّل: أي أظهر جمالاً، أو هو تكلّف الجميل[1].

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عمّا هو عند أهل اللغة.

الفرق بين التجمُّل والتحسُّن والتزيّن:

ذكر البعض في الفرق بين التجمُّل والتحسُّن أنّ التحسُّن في الأصل في الصورة، ثمّ استعمل في الأخلاق والأفعال، أمّا التجمُّل فهو في الأصل للافعال والأخلاق والأحوال والظاهرة، ثمّ استعمل في الصور[2].

أمّا الفرق بين كلٍّ من التحسّن والتجمّل، وبين التزيّن، فقيل: إنّ التزيّن يكون بالزيادة المنفصلة عن الأصل، أمّا كل من التحسّن والتجمّل فيكون بالأصل أو نقصان فيه.

ثانياً ـ الأحكام:

١ـ الحكم التكليفي:

أ ـ الأصل الأوّلي لحكم التجمُّل:

ذكر بعض فقهاء الإمامية أنّ المستفاد من قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[3] كون الأصل في حكم التجمُّل هو الإباحة[4]، وهو الذي يستفاد من بعض تفاسيرهم[5]، بل وبعض تفاسير غيرهم من المذاهب[6].

---

(١) الصحاح ٤: ١٦٦١. لسان العرب ٢: ٣٦٣. المصباح المنير: ١١٠. مجمع البحرين ١: ٣١٦. المعجم الوسيط ١: ١٣٦، مادة (جمل).

(٢) معجم الفروق اللغوية: ١٦٥ ـ ١٦٦.

(٣) الأعراف: ٣٢.

(٤) القواعد والفوائد ٢: ١٥٣. نضد القواعد الفقهية: ٢٧٦.

(٥) مجمع البيان ٢: ٤١٣. البيان في تفسير القرآن: ٧٦.

(٦) أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٥٦٦. تفسير القرطبي ٧: ١٩٥.

وذهب بعض فقهاء المذاهب إلى القول باستحباب التجمُّل ـ بناء على ما ورد في التعريف من وحدة التجمُّل والتزيّن في المعنى ـ واستند في ذلك إلى الآية المتقدّمة، وأنّها تشير إلى استحباب التجمُّل في الجُمع والأعياد، وعند لقاء الناس، وكذلك الأحاديث الدالّة على مشروعية التجمُّل والتزيّن وتحسين الهيئة كالخبر الوارد عن الرسول الأكرم ﷺ: أنّه قال:«إذا خرج الرجل إلى إخوانه فليهيء من نفسه، فإنّ الله جميل يحبّ الجمال»[1]، وغير ذلك[2].

ب ـ الأصل الثانوي لحكم التجمُّل:

قد يتصف التجمُّل بأحد الأحكام التكليفية بحسب الموارد التي يلاحظ فيها:

أ ـ التجمُّل الواجب: كوجوب بذل الزوج ثياب التجمُّل زيادة على ثياب البذلة للزوجة إذا كانت من ذوي التجمُّل، وكذلك وجوب التجمُّل على الزوجة مع طلب الزوج[3].

٢ ـ التجمُّل المستحبّ: ومنه استحباب لبس الثياب الجميلة في الجمعة والعيدين، كما ورد ذلك عن النبي ﷺ، وكذلك تجمُّل الزوجة لزوجها مع عدم طلب ذلك منه وإلّا وجب، كما ذكر استحباب التجمُّل في مطلق الصلاة[4].

٣ ـ التجمُّل المحرّم: لباس التجمُّل إذا اشتمل على محرّم مثل: لبس الحرير والذهب للرجال وكذلك التجمُّل للفسق[5].

---

(١) مسند أحمد٤: ٤٣٨، ط الميمنية.

(٢) أدب الإملاء والاستملاء (السمعاني): ٣٢، ط ليدن. حاشية ابن عابدين٥: ٤٨١. الجامع لأحكام القرآن (القرطبي)٧: ١٩٥ ـ ١٩٨. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١١: ٢٦٥.

(٣) الفوائد والقواعد٢: ١٥٣. كشف اللثام٧: ٥٦٦. جواهر الكلام٣١: ٣٣٤. الفروق (القرافي)٤: ٢٢٥ ـ ٢٢٦. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١١: ٢٦٦.

(٤) تذكرة الفقهاء٤: ١٠١. الاختيار شرح المختار١: ٨٤، ط دار البشائر. المهذّب (الشيرازي)١: ١١٩، (ط دار الفكر). المجموع٥: ٨، ١٩٧. الفروق (القرافي)٤: ٢٢٦. المغني١: ٥٧٧ ـ ٥٧٩، م الرياض الحديثة. جواهر الإكليل١: ٩٦. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١١: ٢٦٦.

(٥) القواعد والفوائد٢: ١٥٣. الأقطاب الفقهية: ١٠٠. التحفة السنيّة٤: ٦١ ـ ٦٢. حاشية ابن عابدين٥: ٢٢٤، ٢٦١، ٢٦٩، ٢٧١. روضة الطالبين٢: ٢٦٣. كشّاف القناع عن متن الاقناع١: ٢٨٥ ـ ٢٨٦، ط النصر الحديثة. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١١: ٢٦٦.

٤ ـ التجمُّـل المكـروه: كلبس ثياب التجمُّل وقت مزاولة المهنة، ولبس المعصفر والمزعفر للرجال، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّـه قال: «لا أركب الارجـوان ولا ألبس المعصفر»[١]، وما ورد مـن طرق الإمامية قـول الإمـام الصادق عليه السلام فـي خصوص الصـلاة أنّه يُكـره الصـلاة في المشـبّع بالعصفر والمضرّج بالزعفران[٢]، كما يكره علـى المرأة المحدّة لبس ثياب التجمّل ما لـم يؤثّر في ابداء الزينـة، أمّا إذا عُدّ زينة فيحرم لبسها[٣].

٢ـ بيع ثياب التجمّل لوفاء الدين:

لا يُلـزم المفلّس عند مشـهور فقهاء الإمامية ببيع ثيـاب تجمّله، كما لا يلزم ببيـع دار سـكناه[٤]. كمـا اتّفـق فقهاء المذاهـب على ترك دسـت مـن ثياب المفلّس، وقال الحنفية: أو دستان، ويباع ما لا يحتاج إليه في الحال كثياب الشتاء في الصيف.

وقـال المالكية: يباع ثوبـا جمعته إن كثرت قيمتهما، ويُشـترى له دونهما، وهو بمعنى ما صرّح به الحنابلة والشـافعية من أنّ الثياب إن كانـت رفيعة لا يلبس مثلُه مثلها تُبـاع، ويترك له أقلّ مـا يكفيه من الثياب. وقـال المالكية والشـافعية: يترك لعياله كما يترك له من الملابس[٥].

(انظر: افلاس)

٣ـ التكفين بثياب التجمّل:

إذا كان الميّت غير مفلّس فيسـتحبّ أن يختـار له أجـود الأكفان وأحسـنها مـا لم يصـل إلـى حـدّ المبالغـة عند فقهاء الإمامية، واسـتدلّ له بقول الإمام الصادق عليه السلام: «تنوّقـوا في الأكفان فإنّكم تبعثون بهـا»[٦]، والتنـوّق فيها هو طلب

(١) مسند أحمد٤: ٤٤٢.

(٢) تهذيب الأحكام٢: ٣٧٣، ح١٥٥٠.

(٣) تذكرة الفقهـاء٧: ٢٤٠. نضد القواعـد الفقهية: ٢٧٦. الأقطاب الفقهية: ١٠٠. الفروق (القرافي)٤: ٢٢٦. الدر المختار٧: ٣٤٦.

(٤) مختلف الشيعة٥: ٤٧١. ذكرى الشيعة١: ٣٨٠. الحدائق الناضـرة٢٠: ١٩٥. مسـتند الشـيعة١٧: ٤٦٢. جواهر الكلام٢٥: ٣٣٨.

(٥) حاشـية ابـن عابديـن٥: ٩٥. تكملة البحـر الرائق٢: ١٥١. شـرح الزرقانـي على مختصر خليـل٥: ٢٧٠. فتح العزيز٥: ١٣٤. حاشـية الدسـوقي٣: ٢٧٧. نهاية المحتاج٤: ٣١٩. شـرح المحلّي على المنهاج٢: ٢٩١. المغني٤: ٤٤١، ٤٤٥.

(٦) وسائل الشيعة٣: ٣٩ ـ ٤٠، ب١٨ من التكفين، ح٤.

أحسنها وأجودها[1].

وإليه ذهب بعض فقهاء المذاهب، فذكر الحنفية والمالكية استحباب تحسين الكفن، وأنّه يكفّن بمثل ما كان يلبسه في الجمع والأعياد، فقد ورد عن النبي الأكرم ﷺ أنّه قال: «إذا كفّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»[2]، وأوجب الحنابلة ذلك لأمر الشارع بتحسينه، وعلّق الشافعية نوع الكفن على حال الشخص فإن كان مكثراً فمن جياد الثياب والمتوسط على حاله، وكذلك المقلّ[3].

(انظر: تكفين)

٤ـ إجارة ثياب التجمّل ونحوها:

ذهب الإمامية إلى جواز إجارة ثياب التجمّل؛ لإمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها الذي هو معيار صحّة الإجارة، وقد ذُكر أنّها تلبس في الأوقات التي جرت العادة على لبسها، كما في استقبال الضيوف وأمثال ذلك، ولا تلبس عند النوم[4]، وصرّح بذلك الشافعية والحنابلة؛ لإباحة النفقة في ذلك، والزينة من المقاصد المشروعة؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[5]، وأمّا الحنفية فقد صرّحوا بفساد إجارة مثل ذلك، وأنّ مثل تلك الإجارة لا أجر فيها؛ لأنّها منفعة غير مقصودة من العين[6].

(انظر: إجارة)

وأمّا إجارة دنانير الذهب ودراهم الفضة، فمن فقهاء الإمامية من منع من إجارتها؛ لأنّ المنفعة المقصودة منها هي المعاملة بها، وذلك يستدعي عدم

(١) انظر: ذكرى الشيعة١: ٣٨٣. الحدائق الناضرة٤: ٥٢. مستند الشيعة٣: ٢١٠.

(٢) صحيح مسلم٢: ٦٥١. ط عيسى الحلبي.

(٣) المجموع٥: ١٩٧. فتح العزيز٥: ١٣٤. إعانة الطالبين٢: ١٢٩. حاشية الدسوقي١: ٤١٣. ط عيسى الحلبي. روضة الطالبين٢: ١٠٩، ط المكتب الإسلامي. بدائع الصنائع١: ٣٠٧، ط دار الكتاب العربي. شرح منتهى الإرادات١: ٣٣٦، ط دار الفكر. كشّاف القناع٢: ١٠٤، ط عالم الكتب. الإنصاف٢: ٥٠٧.

(٤) تذكرة الفقهاء١٨: ٢١٥ ـ ٢١٦. جامع المقاصد٧: ٢٥٧.

(٥) الأعراف: ٣٢.

(٦) مغني المحتاج٢: ٣٥١. فتح الوهاب١: ٤٢٩. حاشية القليوبي٣: ٦٨، ٦٩. المغني٥: ٥٤٥، ٥٤٦. حاشية ابن عابدين٥: ٣، ٢١. مجلة الأحكام العدلية م (٥٣٤، ٧٣٧). الشرح الكبير١: ٦٤.

بقاء عينها، وصرّح بعض الإمامية بجواز إجارة الحليّ منها وإن ذكر بعضهم كراهته؛ لإمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها؛ لأنّ التزيُّن والتجمّل بها غرض مطلوب شرعاً[1].

وصرّح الحنفية بالمنع ذلك، بينما ذهب المالكية إلى القول بالكراهة لكون ذلك ليس من شأن الناس عندهم، وأمّا الشافعية والحنابلة فقد صرّحوا بأنّ الأصل هو الإباحة[2].

(انظر: إجارة، تزيّن)

٥ ـ بيع ثياب التجمّل لشراء الهدي:

ذهب جمع من فقهاء الإمامية إلى أنّ مَن فقد ثمن الهدي لا يُلزم ببيع ثياب تجمّله ليشتري بثمنها هديه، بل ادّعي عليه الاتّفاق، وأنّ حكمه أن ينتقل إلى الصوم[3]، واستدلّ على ذلك بما روي عن الإمام الرضا عليه السلام في رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ وفي عيبته ثياب له، أيبيع من ثيابه شيئاً ويشتري هديه أنّه قال: «لا، هذا يتزيّن به المؤمن، يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً»[4].

(انظر: هدي)

٦ ـ الزيادة في النفقة لأجل التجمّل:

المعيار في النفقة على الزوجة هو العرف، فلو كانت الزوجة من ذوي التجمّل زيد في مقدار نفقتها لما يتجمّل أمثالها به، صرّح بذلك جمع من فقهاء الإمامية[5]، وبعض فقهاء المذاهب، ومنهم من استثنى ثياب التجمّل من النفقة مع تفصيل بحسب حال الزوج[6].

(انظر: نفقة)

---

(١) المبسوط٣: ٢٥٠. السرائر٢: ٤٧٥، ٤٧٩. إيضاح الفوائد١: ٢٥١. مسالك الأفهام٥: ٢١٢.

(٢) حاشية ابن عابدين٢: ٦٤٩. روضة الطالبين٥: ٢٢٥. المغني٥: ٥٤٥، ٥٤٦. حاشية الدسوقي٤: ١٧.

(٣) النهاية: ٢٦٢. تذكرة الفقهاء٨: ٢٤٧. مسالك الأفهام٢: ٢٩٦. مدارك الأحكام٨: ٢٣. الحدائق الناضرة١٧: ٨٣.

(٤) تهذيب الأحكام٥: ٢٣٨، ح١٤١ وسائل الشيعة١٤: ٢٠٢، ب٥٧ من الذبح، ح٢.

(٥) شرائع الإسلام٢: ٣٤٩. مختلف الشيعة٧: ٣١٩. مسالك الأفهام٨: ٤٥٩، ٤٦١. الحدائق الناضرة٢٥: ١٢٤، جواهر الكلام٣١: ٣٣٤، ٣٤٠.

(٦) المغني٩: ٢٣٦. بدائع الصنائع٤: ٢٤ ـ ٢٥. جواهر الإكليل١: ٤٠٣. الموسوعة الفقهية الكويتية٣٤: ٢٥٠ وما بعدها.

تَـجْهِيز

أوّلاً ـ التعريف:

التجهيز لغةً: تهيئة ما يحتاج إليه، يقال: جهّزت المسافر إذا هيأت له جهاز سفره، ويطلق أيضاً على تجهيز العروس والميّت والغزاة[1].

واستعمل الفقهاء التجهيز بنفس معناه اللغوي[2]

ثانياً ـ الأحكام:

تعرّض الفقهاء لحكم تجهيز الميّت ـ وسنستعرضه تفصيلاً ـ ولحكم تجهيز الغزاة والمجاهدين، وسنشير إليه إجمالاً:

١ ـ تجهيز الميّت:

المشهور بين فقهاء الإمامية وجوب تجهيز الميّت (غسله وتكفينه ودفنه)، وأنّه واجب على الكفاية[3]، وإن ناقش بعضهم في ذلك وذكر وجود منافاة بين وجوبه كفاية على الجميع وبين كون ولي الميّت أولى بالقيام بذلك[4].

كما اتّفق فقهاء المذاهب على أنّ تجهيز الميّت فرض كفاية[5].

واستدلّ له بأن أعرابياً سقط عن بعيره فوقص فمات، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر»[6].

أ ـ مؤونة تجهيز الميّت:

اتّفق الفقهاء[7] على أنّ ثمن كفن الميتّ يؤخذ من أصل التركة إن كان له مال، وأنّه يُقدّم على الديون والوصايا، واستدلّ له الإمامية بقول الإمام الصادق عليه السلام: «ثمن

(١) العين٣: ٣٨٥. الصحاح٣: ٨٧٠. لسان العرب٢: ٤٠٠. المصباح المنير: ١١٣. المعجم الوسيط١: ١٤٣، مادة (جهز).

(٢) المبسوط (الطوسي)٢: ٧. كشف الغطاء٢: ٢٥٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٠: ١٧٠.

(٣) المعتبر١: ٢٦٤. تذكرة الفقهاء١: ٣٤٥. مستند الشيعة٣: ٨٤. جواهر الكلام٤: ٣٠.

(٤) الحدائق الناضرة٣: ٣٥٩ ـ ٣٦٠، ٣٧٧.

(٥) بدائع الصنائع١: ٣٠٨، ٣٠٩. الشرح الكبير (الدردير)١: ٤١٣. المجموع٥: ١٨٨، ١٨٩. المغني٢: ٥٢١.

(٦) صحيح مسلم٢: ٨٦٥، ح ١٢٠٦. وذكر الاستدلال به في تذكرة الفقهاء١: ٣٤٥.

(٧) تذكرة الفقهاء٢: ١٣. ذكرى الشيعة١: ٣٥٩. جواهر الكلام٤: ٢٥٩.

الكفن من جميع المال»[1]، وقوله عليه السلام: «أوّل شيء يُبدأ به من المال الكفن، ثمّ الدين، ثمّ الوصية، ثمّ الميراث»[2].

وإن لم يكن له مال، فقد صرّح جماعة من الإمامية بأنّه يكفّن من الزكاة وجوباً، وذكر آخرون أنّه يستحبّ ذلك، فإن لم توجد زكاة، فإنّه لا يجب على المسلمين بذل كفنه، بل يستحبّ لهم البذل[3]، ويدلّ عليه ما روي عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال:«مَن كفّن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة»[4].

وكذا حكم مؤونة ما يحتاج إليه الميّت في تجهيزه من كافور وسدر وغيرهما من مؤونة تغسيله، فإنّها تؤخذ من أصل المال، وإن لم يكن له مال دفن بدونها، إلّا أن يكون بيت مال، ولا يجب على المسلمين بذلها بل يستحبّ، كما صرّح به جماعة منهم، بل ادّعي الإجماع عليها[5]، وعند فقهاء المذاهب إن لم يكن له مال، وجب تجهيزه على من تجب عليه نفقته في حال حياته، فإن لم يوجد أحد من هؤلاء وجب تجهيزه من بيت مال المسلمين إن وجد أحد من هؤلاء، وجب تجهيزه من بيت مال المسلمين إن وجد، فإن لم يوجد أو كان موجوداً ولم يمكن الأخذ، فتجهيزه على المسلمين فرض كفاية[6]. والكلام في ذلك موكول إلى محلّه.

(انظر: تكفين، دفن، غسل الميّت)

ب ـ أخذ الأُجرة على تجهيز الميّت:

وقع البحث بين الفقهاء في جواز أخذ الأُجرة على القيام بتجهيز الميّت من تغسيل أو تكفين أو دفن وغير ذلك من الأعمال التي تجب كفاية على آحاد المسلمين، ومنشأ الخلاف في ذلك هو المبني في أخذ الأُجرة على الواجب وعدمه[7].

نعم، ذكر بعض فقهاء الإمامية أنّ لمسالة تجهيز الميّت خصوصية تختلف بها عن سائر الواجبات، وهي أنّ الظاهر من أدلّة وجوبه كفاية كون ذلك حقّاً للميّت

(١) وسائل الشيعة٣: ٥٤، ب٣١ من التكفين، ح١.
(٢) وسائل الشيعة١٩: ٣٢٩، ب٢٨ من الوصايا، ح١.
(٣) جواهر الكلام٤: ٢٦٠.
(٤) وسائل الشيعة٣: ٤٨، ب٢٦ من التكفين، ح١.
(٥) تذكرة الفقهاء١: ٣٤٥، مستند الشيعة٣: ٢٣٥. جواهر الكلام٤: ٢٥٩ ـ ٢٦٢.
(٦) بدائع الصنائع١: ٣٠٨، ٣٠٩. الشرح الكبير (الدردير)١: ٤١٣، ٤١٤. المجموع٥: ١٨٨، ١٨٩. المغني٢: ٥٢١. الموسوعة الفقهية الكويتيّ١٠: ١٧٣.
(٧) تذكرة الفقهاء١: ٣٤٥. مغني المحتاج٢: ٣٤٤.

على الحيّ في ذلك، وهذايتنافى مع القول بأخذ الأُجرة عليه[1].

(انظر: إجارة)

جـ ـ تعجيل تجهيز الميّت:

اتّفق الفقهاء على استحباب تعجيل تجهيز الميّت إن علم موته[2]، واستدلّ له بالأخبار منها: قول رسول الله ﷺ: «كرامة الميّت تعجيله»[3]، وقوله ﷺ: «لا ألفين منكم رجلاً مات له ميّت ليلاً فانتظر به الصبح، ولا رجلاً مات له ميّت نهاراً فانتظر به الليل، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها، عجّلوا بهم إلى مضاجعهم يرحمكم الله»[4]، ومنها قوله ﷺ: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله»[5].

هذا مع تيقّن موته وأمّا لو اشتُبه موته بسبب من الأسباب ككونه مصعوقاً ـ أي غشي عليه أو صوّت بصوت شديد أو أُصيب بصاعقة السماء ـ أو غريقاً أو مبطوناً أو مهدوماً أو مسموماً أو مغمى عليه، وما إلى ذلك فلا يجوز تعجيله حينئذٍ حتى تظهر علامات الموت ويتحقّق العلم به عند جميع الفقهاء[6]، قال الإمام الصادق عليه السلام: «خمسة ينتظر بهم إلّا أن يتغيّروا: الغريق، والمبطون، والمصعوق، والمهدوم، والمدخَّن»[7]، وسُئل عليه السلام: كيف يُستبرأ الغريق؟ قال: «يترك ثلاثة أيام قبل أن يدفن، إلّا أن يتغيّر فيغسل ويدفن...»[8].

(انظر: ميّت)

٢ـ تجهيز الغزاة:

إنّ لتجهيز الغزاة في سبيل الله فضلاً عظيماً عند الله تعالى، قال سبحانه: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ

(١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم)٢: ١٤٣. التنقيح في شرح العروة (الطهارة)٨: ٣٠٦.
(٢) المعتبر١: ٢٦٢. تذكرة الفقهاء١: ٣٤٣. مستند الشيعة٣: ٧٧ ـ ٧٨. بدائع الصنائع١: ٢٩٩. حاشية الدسوقي١: ٦٥٨. ط دار الكتب العلمية. روضة الطالبين٢: ٩٨. المغني٢: ٣١٠. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٦: ٧.
(٣) من لا يحضره الفقيه١: ١٤٠، ح٣٨٥.
(٤) من لا يحضره الفقيه١: ١٤٠، ح ٣٨٦. وانظر الاستدلال بذلك: تذكرة الفقهاء١: ٣٤٣.
(٥) سنن أبي داود٣: ٥١٠، ط عزت عبيد الدعاس.
(٦) تذكرة الفقهاء١: ٣٤٣. مستند الشيعة٣: ٧٨. جواهر الكلام٤: ٢٤. حاشية الدسوقي١: ٦٥٨، ط دار الكتب العلمية، روضة الطالبين٢: ٩٨.
(٧) الكافي٣: ٢١٠، ح٥.
(٨) تهذب الأحكام١: ٣٣٨، ح١٥٨.

وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾[1]، كما روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «من جهّز غازياً فقد غزا»[2]، كما روي من طرق الإمامية عنه ﷺ أنّه قال: «من جهّز حاجّاً أو جهّز غازياً أو خلفه في أهله أو أفطر صائماً، فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء»[3].

ومن المصادر التي يمكن تجهيز الغزاة منها هو الزكاة من سهم (سبيل الله)، بل خصّ بعض فقهاء الإمامية والحنفية وغيرهم سهم (سبيل الله) بالغزاة[4]، دون غيرهم وتفصيله موكول إلى محلّه.

(انظر: زكاة)

(١) الأنفال: ٦٠.
(٢) صحيح البخاري٣: ٢١٤، ط دار الفكر.
(٣) مستدرك الوسائل٧: ٣٥٤، ب٢ من آداب الصائم، ح١.
(٤) تذكرة الفقهاء٥: ٢٦٠. مستند الشيعة٩: ٢٨٩، ٢٩٢. جواهر الكلام١٥: ٣٦٨ ـ ٣٧١. حاشية ابن عابدين٢: ٦١، ٦٧. حاشية الدسوقي والشرح الكبير١: ٤٩٧. المجموع٦: ٢١٢، ٢١٣. المغني٦: ٤٣٦، ٤٣٧. الموسوعة الفقهية الكويتية٢٣: ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

تَـجْوِيد

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغةً:

تصيير الشيء جيّداً، والجيّد ضد الرديء، يقال جوّد فلان كذا: أي فعله جيّداً، وجوّد القراءة: أي أتى بها بريئة من الرداءة في النطق[5].

□ اصطلاحاً:

عرّفه العلماء بأنّه: إعطاء كلّ حرف حقّه من مخرجه وصفته اللازمة له من همس وجهر وشدّة ورخاوة ونحوها، وإعطاء كلّ حرف مستحقّه، أي ما ينشأ عن تلك الصفات المذكورة، كترقيق المستقلّ وتفخيم المستعلي ونحوهما، وردّ كلّ حرف إلى أصله من غير تكلّف.

وأمّا قيد إخراج كلّ حرف من مخرجه فقد اعتبره بعضهم داخلاً في تعريف

(٥) العين٦: ١٦٩. الصحاح٢: ٤٦١ ـ ٤٦٢. لسان العرب٢: ٤١١. مجمع البحرين١: ٣٣٦. المعجم الوسيط١: ١٤٥.

التجويـد، بينما لم يعتبر ذلـك آخرون[1]، وقال ابن الجزري: التجويد إعطاء الحروف حقوقها وترتيبها مراتبها، وردّ الحرف إلى مخرجـه وإلحاقه بنظيـره وتصحيح لفظه وتلطيف النطق به على حال صيغته وكمال هيئتـه، من غير إسـراف ولا تعسّـف ولا إفراط ولا تكلُّف[2].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

هنـاك تفصيل عند الفقهـاء في أحكام التجويـد وما ينطوي تحتهـا، أو ما يتوهّم شـمولها لـه، ذكرهـا الفقهاء فـي بعض الأبحاث، فقد تعرّض فقهاء الإمامية لذلك في بـاب القراءة في الصـلاة، فذهبوا إلى وجوب قراءة الحمد في الصلاة، ولا تصحّ الصلاة مع الإخلال بهـا ولو بحرف واحد منها عمداً، وأنّه يجب إخراج الحروف من مخارجهـا؛ لأنّ عدم إخـراج الحرف من مخرجـه يُخرجه عن صـدق هذا الحرف عرفـاً، وخروجه من مخرجـه يدخله في الصـدق، إذ اختـلاف الحـروف إنّما هو باختلاف المخارج.

وأمّا أوصاف الحـروف فيجب عندهم مراعاة التشـديد، أي قراءة الحرف الواحد المشـدّد مشـدَّداً، فإنّ الإخلال به إمّا أن يكـون بإظهـار الحرفيـن المخفّفين وهو موجـب لزيـادة حـرف غير القـرآن في الصلاة، وبه تخرج الكلمة عن القرآنية، بل عـن العربية في الأكثر، وإمّا بإظهار حرف واحـد مخفَّف فهو موجـب لخروج اللفظ عـن العربيـة والقرآنية وعمّا هـو هو، بل يتغيّر فيهما المعنى في الأغلب.

وأمّا المـدّ المتّصل والإدغـام الصغير (وهـو إدغـام حرفيـن متجانسـين أو متناسبين أولهما ساكن في كلمة أو كلمتين فـي الآخر)، ولو كان أوّلهمـا متحرّكاً فهو (الإدغام الكبيـر)، فقد حكم جماعة منهم بوجوب مراعاتهما.

وأمّـا سـائر الأوصـاف مـن الإمالة والإخفـاء والغُنَّـة والتفخيـم والترقيـق والاسـتعلاء والاطبـاق والمـدّ المنفصل ونحوهـا، فقد ذهبـوا إلى عـدم وجوب العمـل بها؛ لعدم الدليل عليها، وإن احتاط البعض في مراعاتها، وقد صرّح كثير منهم باستحباب مراعاتها.

---

(١) كشّاف اصطلاحات الفنون (التهانوي) ١: ٢٦٦. المقدّمة الجزرية وشـرحها (زكريا الأنصاري وعلي القارىء): ٢١. نهايـة القول المفيد (الشـيخ محمد بن مكي بن نصـر): ١١. الاتقـان (السـيوطي) ١: ١٠٠. التجويـد وآداب التلاوة (العطار): ١٥ ـ ١٦.

(٢) طيبة النشر في القراءات العشر ١: ٢١٢.

وأمّا حركات الحروف وسكناتها فما كان من غير الإعرابية والبنائية، أي غير ما في أواخر الكلمات كفتح حاء (الحمد)، وعين (أنعمت)، وسكون ميمها، فقد ذهبوا إلى وجوب مراعاتها وبطلان الصلاة بالإخلال بها؛ لأنّ القرآن والفاتحة ليسا اسمين لأجزاء المادة، أي الحروف فقط قطعاً، بل اسم للمركّب منها ومن الجزء الصوري الذي هو الهيئة، فمع انتفائه لا يكون فاتحة ولا قرآناً، ولأنّ القرآن ليس إلّا هذا المنزل، فكلّ كلمة لم تكن مُنزلة لم تكن قرآناً، ولا شكّ أنّ المنزَّل هو الكلمة بالحركة والسكون المخصوصَين وبغيرهما ليس منزلاً، فتبطل الصلاة بها.

وأمّا ما كان في أواخر الكلمات فإمّا سكون أو حركة ، فالسكون تبطل الصلاة بالإخلال به أيضاً، للإجماع على ذلك، ولعدم معلومية كون الكلمة المتحرّكة آخرها من القرآن، فلو قال في سورة التوحيد: (لم يكنُ له) بضم النون تبطل صلاته، وأمّا الحركة فيجب مراعاتها، وتبطل الصلاة بالإخلال بها فيما إذا أبدل الحركة بحركة أُخرى مضادة، سواء كان هذا التبديل مغيّراً للمعنى كضم تاء (أنعمت)، أو لم يكن مغيّراً للمعنى كضمّ باء (ربّ العالمين)؛ لإجماعهم على ذلك.

وأمّا الإخلال بالحركة بحذف الإعراب وجعل الحرف ساكناً، فقد صرّح بعضهم ببطلان الصلاة به، إلّا أنّه استشكل بعض آخر في ذلك، فإنّه على إطلاقه غير صحيح؛ للإجماع بل الضرورة على جواز الوقف، وليس هو إلّا حذف الإعراب وإسكان المتحرِّك إمّا مطلقاً أو مع قطع النفس، وإنّ الجواز غير مختصّ ـ أصلاً وإجماعاً ـ بموضع معين (سوى ما وقع الاتّفاق على عدم جوازه كالوقف في خلال الكلمة الواحدة وما في حكمها كالحرف ومدخولها، بل المضاف والمضاف إليه، حيث إنّ الظاهر اتّفاقهم على عدم جوازه عندهم في ذلك، مع إيجابه خروج اللفظ عن العربية بل القرآنية، بل عدم إفادة المعنى في الأغلب)، ومن ذلك يظهر جواز حذف الإعراب وجعل الحرف ساكناً في غير ما ذُكر، وهذا التغيير لا يخرج الكلمة عن القرآنية، وغير ذلك ممّا ذكروه في باب القراءة في الصلاة.[1]

(١) منتهى المطلب٥: ٦٢ ـ ٦٣. مدارك الأحكام٣: ٣٣٧ ـ ٣٣٨. الحدائق الناضرة٨: ١١٤ ـ ١١٥. مستند الشيعة٥: ٧١ ـ ٧٦. جواهر الكلام٩: ٢٨٦ ـ ٢٩١.

وخلاصة رأي الإمامية في ذلك: أنّ أحكام التجويد منها ما يجب رعايتها، لأنّ القراءة من دونها تعتبر باطلةً ومغيّرةً لمعناها، ومنها ما لا يجب رعايتها، لأنّها تتعلّق بتجويد وتحسين القراءة ولا علاقة لها بالأداء الصحيح لحروف الكلمات، بل أنّ بعضها يعتبر خللاً في القراءة ويخرج الكلمة عن الصدق العرفي لعنوان القراءة.

ويقع الكلام أيضاً في أنّ ذلك هل يستحبّ رعايته أم لا دليل على الاستحباب؟ صرّح كثير من الفقهاء بالاستحباب ما لم يبلغ حدّ الاستهجان كما يشاهد في بعض القراءات[1]. وصرّح البعض بعدم الاستحباب لعدم الدليل شرعاً[2].

هذا حكم تجويد القراءة في الصلاة، أمّا تجويد القراءة في غير الصلاة فلا يخرج عمّا ذكروه في الصلاة.

وأمّا فقهاء المذاهب فقد ذهب المتقدّمون من علماء القراءات والتجويد إلى أنّ الأخذ بجميع أُصول التجويد واجب يأثم تاركه، سواء كان متعلّقاً بحفظ الحروف ـ ممّا يغيّر مبناها أو يُفسد معناها ـ أم تعلّق بغير ذلك ممّا أورده العلماء في كتب التجويد كالإدغام ونحوه. ونقل الجزري عن نصر الشيرازي قوله: حسن الأداء فرض في القراءة، ويجب على القارىء أن يتلو القرآن حقّ تلاوته[3].

وذهب المتأخّرون إلى التفصيل بين ما هو (واجب شرعي) من مسائل التجويد، وهو ما يؤدّي تركه إلى تغيير المبنى أو فساد المعنى، فهذا واجب يأثم تاركه، وبين ما هو (واجب صناعي) أي أوجبه أهل ذلك العلم لتمام إتّقان القراءة، كالإدغام والإخفاء، فهذا النوع لا يأثم تاركه. وذكر بعضهم: أنّ مخارج الحروف وصفاتها ومتعلّقاتها معتبرة في لغة العرب، فينبغي أن تراعى جميع قواعدهم وجوباً فيما يتغيّر به المبنى ويفسد المعنى، واستحباباً فيما يحسن به اللفظ ويستحسن به النطق حال الأداء واللحن الخفي الذي لا يعرفه إلّا مهرة القرّاء، لا يتصوّر أن يكون فرض عين يترتّب العقاب على قارئه لما فيه من حرج عظيم.

(١) مجمع الفائدة٢: ٢١٩. مدارك الأحكام٣: ٣٣٧. الحدائق الناضرة٨: ١١٤. مستند الشيعة٥: ٧٥.

(٢) مجمع الفائدة٢: ٢١٩.

(٣) طيبة النشر في القراءات العشر١: ٢١١.

وذكر بعضهم أن العمل بالتجويد واجب على مَن يقدر عليه، ثم قال: لأنّ الله أنزل به كتابه المجيد، ووصل من نبيه ﷺ متواتراً بالتجويد[1].

وقد اعتبر بعضهم من الواجب الصناعي: كلّ ما كان من مسائل الخلاف من الوجوه المختارة لكلّ قارىء من القرّاء المشهورين، حيث يرى بعضهم التفخيم ويرى غيره الترقيق في موطن واحد، فهذا لا يأثم تاركه ولا يتصف بالفسق، وكذلك ما كان من جهة الوقف، فإنّه لا يجب على القارىء الوقف على محلّ معيّن بحيث لو تركه يأثم، ولا يحرم الوقف على كلمة بعينها إلّا إذا كانت موهمة وقصدها[2].

ثمّ إنّه يقع الإخلال بالتجويد إمّا في أداء الحروف، وإمّا فيما يلابس القراءة من التغييرات الصوتية المخالفة لكيفية النطق المأثورة، فالنوع الأوّل ـ الإخلال بأداء الحروف ـ يسمى (اللحن) أي الخطأ والميل عن الصواب، وهو نوعان جلي وخفي، واللحن الجلي: خطأ يطرأ على الألفاظ فيخلّ بعرف القراءة، سواء أخلّ بالمعنى أم لم يخل، وسمّي جلياً لأنّه يخلّ إخلالاً ظاهراً يشترك في معرفته علماء التجويد وغيرهم، وهو يكون في مبنى الكلمة، كتبديل حرف بآخر أو في حركتها بتبديلها إلى حركة أخرى أو سكون، سواء تغيّر المعنى بالخطأ فيها أم لم يتغيّر، وهذا النوع يحرم على مَن هو قادر على تلافيه، سواء أوهم خلل المعنى أو اقتضى تغيير الإعراب.

وأما اللحن الخفي: فهو خطأ يطرأ على اللفظ، فيخلّ بعرف القراءة ولا يخلّ بالمعنى، وسُمّي خفياً: لأنّه يختصّ بمعرفته علماء القرآن وأهل التجويد، وهو يكون في صفات الحروف، وهذا اللحن الخفي قسمان: أحدهما: لا يعرفه إلّا علماء القراءة كترك الإخفاء، وهو ليس بفرض عين يترتّب عليه عقاب، بل فيه خوف العتاب والتهديد. والقسم الثاني: لا يعرفه إلّا مهرة القرّاء كتكرير الراءات وتغليظ اللّامات في غير محلّها، ومراعاة مثل هذا مستحبّة تحسن في حال الأداء.

---

(١) شرح الجزرية للشيخ علي القارىء: ٢٠. نهاية القول المفيد: ٢٥ ـ ٢٦. شرح الطيبة لأحمد بن محمد بن الجزري: ٨٥٩.

(٢) نهاية القول المفيد: ٢٥ ـ ٢٦. نقلاً عن شرح الجزرية (ابن غازي).

وأمّا النوع الثاني فهو ما يحصل من الزيادة والنقص عن الحدّ المنقول من أوضاع التلاوة، سواء في أداء الحرف أو الحركة عند القراءة، وسببُ الإخلال القراءةُ بالألحان المطربة المرجعة كترجيع الغناء وهو ممنوع لما فيه من إخراج التلاوة عن أوضاعها الصحيحة وتشبيه القرآن بالأغاني التي يقصد بها الطرب[1].

تَحْبِيس

(انظر: وقف)

تَحَاكُم

(انظر: تحكيم)

تَحَالُف

(انظر: يمين)

تَحْجِير

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغةً:

التحجير: تفعيل من الحَجر، بمعنى المنع، يقال حجرت عليه، أي منعته من التصرّف[2].

□ اصطلاحاً:

استعمل فقهاء المذاهب التحجير بنفس معناه اللغوي، وهو منع الغير من الإحياء

(١) نهاية القول المفيد: ٢٢ ـ ٢٤. الاتقان للسيوطي ١: ١٠٠.

(٢) العين ٣: ٧٥. الصحاح ٢: ٦٢٣. معجم مقاييس اللغة ٢: ١٣٨. لسان العرب ٣: ٥٧. المصباح المنير: ١٢١. المعجم الوسيط ١: ١٥٧، مادة (حجر).

بوضع علامة كحجر أو غيره على الجوانب الأربعة[1]، واختلفت كلمات فقهاء الإمامية في بيانه، فقيل: هو أن ينصب عليها المروز أو يحوطها بحائط[2]، وقيل: إنّه كل حدث يدلّ على إرادة الإحياء، وهو إمّا بنصب علامة تدلّ عليه كوضع أحجار وجمع تراب وحفر أساس في جوانب الأرض ونحوها، وقيل: هو الشروع في الإحياء قبل إتمامه، وقيل: هو الإحياء[3].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

تعرّض الفقهاء لأحكام التحجير عند الكلام عن إحياء الموات، وأهمّها ما يلي:

١ ـ ما يتحقّق به التحجير:

يتحقّق التحجير بتحويط الأرض بحائط، أو حفر ساقية محيطة، أو إدارة التراب، أو الأحجار حوطاً ونحو ذلك، ممّا يدلّ على منع الغير من التصرّف فيها[4].

٢ ـ ما يفيده التحجير:

ذهب الفقهاء إلى أنّ التحجير يفيد أولوية واختصاصاً لا ملكاً للأرض التي لا تملك إلّا بالإحياء[5]، أمّا أنّه لا يفيد الملك فلأنّ سببية الإحياء مشروطة والحال لم توجد، وأمّا أنّه يفيد الأحقّية فلما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحقّ به»[6]؛ ولأنّ الإحياء إذا أفاد الملك وجب أن يفيد الشروع فيه الأحقّية[7]، وفي وجهٍ عند الشافعية أنّه يملك المتحجّر الأرض بالتحجير[8]، وذهب بعض الحنفية إلى أنّ

(١) الفتاوى الهندية٥: ٣٨٦. شرح فتح القدير٨: ١٣٨، ١٣٩. حاشية الدسوقي٤: ٧٠ ط عيسى الحلبي. المغني٥: ٥١٨. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٠: ١٨٣.

(٢) شرائع الإسلام٣: ٢٧٥.

(٣) قواعد الأحكام٢: ٢٦٨ ـ ٢٦٩. الدروس الشرعية٣: ٥٦. جامع المقاصد٧: ٧. مسالك الأفهام١٢: ٤١٩. كفاية الأحكام٢: ٥٥٧. منهاج الصالحين (الخوئي)٢: ١٥٧، م٧٣٥.

(٤) قواعد الأحكام٢: ٢٦٨ ـ ٢٦٩. مسالك الأفهام١٢: ٤١٩. جواهر الكلام٣٨: ٥٨. حاشية ابن عابدين٦: ٤٥٩ مطبعة البابي الحلبي. مغني المحتاج٢: ٣٦٦. المغني٦: ١٧١ ط دار الفكر.

(٥) مسالك الأفهام١٢: ٤١٩. جواهر الكلام٣٨: ٥٦. حاشية ابن عابدين٦: ٤٥٩. نهاية المحتاج٥: ٣٨٩ ط دار الفكر. روضة الطالبين٥: ٢٨٦. المغني٦: ١٧١ ط دار الفكر.

(٦) انظر: السنن الكبرى (البيهقي)٦: ١٤٢ ط دار الفكر.

(٧) مسالك الأفهام١٢: ٤١٩. المغني٦: ١٧١ ط دار الفكر. نهاية المحتاج٥: ٣٨٩ ط دار الفكر.

(٨) روضة الطالبين٥: ٢٨٦.

التحجير يفيد ملكاً مؤقّتاً بثلاث سنين[1].

٣ ـ قابلية حقّ التحجير للنقل:

النقل تارة يكون نقلاً قهرياً كالإرث، وأخرى يكون نقلاً اختيارياً كالبيع، فأمّا الأوّل فقد اختلف الفقهاء في أنّه إذا مات المحجِّر فهل ينتقل حقّ التحجير إلى ورثته؟ صرّح بعض فقهاء الإمامية والشافعية والحنابلة إلى أنّ التحجير يُورَث، وأنّه ينتقل إلى ورثة المحجِّر إذا مات[2]، وهو مقتضى مذهب المالكية، إذ الأصل عندهم أن الحقوق تُورث كالأموال، إلّا إذا قام دليل على مفارقة الحقّ لمعنى المال، وحقّ التحجير متعلّق بالمال لا ينفك عنه فكان موروثاً[3].

وهل يمكن نقله اختيارياً؟

اختلف فقهاء الإمامية فيه، فقيل: بجواز بيعه مطلقاً، وقيل: بعدم جوازه مطلقاً، وقيل: بالتفصيل بين وقوعه ثمناً فيصحّ وبين وقوعه مثمّناً فلا يصحّ[4]، وذهب جمهور الشافعية إلى أنّه لا يصحّ بيع المتحجّر ما تحجّره إن قيل إنّه لا يملك، وذهب بعضهم إلى أنّه يصحّ[5]، وتفصيله في محلّه.

(انظر: حقّ)

٤ ـ اهمال العمارة بعد التحجير:

إذا مضت مدّة بعد التحجير ولم يعمّر المحجِّر ما حجّره من الأرض، فما هو حكمه؟ فيه مذاهب:

المذهب الأوّل: اجبار الإمام له على أحد أمرين: إمّا الإحياء وإمّا التخلية بينها وبين غيره، ولو امتنع أخرجها السلطان من يده لئلّا يعطّلها؛ لقبح تعطيل العمارة التي فيها منفعة الإسلام، وهو مذهب فقهاء الإمامية، وذكر بعضهم ـ من دون نقل خلاف ـ أنّه إن ذكر المحجِّر عذراً في التأخير كإصلاح آلاته أو غيبة العمّال أو إباق العبد ونحوه، أمهله الإمام بمقدار ما

(١) حاشية ابن عابدين٦: ٤٥٩ مطبعة عيسى الحلبي.

(٢) الدروس الشرعية٣: ٥٦. جواهر الكلام٣٨: ٥٦. أسنى المطالب٢: ٤٤٧. كشّاف القناع٤: ١٩٣. القواعد (ابن رجب): ٢١١.

(٣) بداية المجتهد٢: ٢١٢. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٣٩: ٢٧٥.

(٤) المبسوط٣: ٢٧٣. الجامع للشرائع: ٣٧٥. تحرير الأحكام٤: ٤٨٦. الدروس الشرعية٣: ٥٦. جامع المقاصد٧: ٢٩. جواهر الكلام٢٢: ٢٠٩. هدى الطالب١: ١٧٧.

(٥) روضة الطالبين٥: ٢٨٨.

يزول معه العذر عادة، وإن لم يذكر عذراً ألزمه بأحد الأمرين، وإن أبقى له مدّة قريبة يستعدّ فيها للعمارة بحسب ما يراه ـ ولا يتقدّر عندهم بقدر ـ، فإذا مضت مدّة الإمهال ولم يشتغل بالعمارة رفع يده وأذن للناس في عمارتها، ولو بادر مَن أحياها بعد إهماله لها ومخاطبة الإمام له بأحد الأمرين لم يصحّ ما لم يرفع السلطان يده أو يأذن في الإحياء[1].

المذهب الثاني: إمهاله ثلاث سنوات، وهو مذهب الحنفية والمالكية، فإن لم يقم بتعميرها أخذها الإمام ودفعها إلى غيرهعند الحنفية[2].

المذهب الثالث: أنّ المتحجِّر أولى بالأرض إذا أهمل إحيائها مدّةً غير طويلة عرفاً، وهو مذهب الشافعية، ووجه عند الحنابلة[3]، وقد أرجع بعض الإمامية المدّة إلى العادة[4].

المذهب الرابع: أنّ التحجير بلا عمل لا يفيد، وأنّ الحقّ لمن أحيا تلك الأرض، وهو الوجه الثاني عند الحنابلة[5].

٥ ـ شروط التحجير:

ذكر الفقهاء للتحجير عدّة شروط:

الأوّل: أن لا يحجّر زائداً على ما يقدر على إحيائه، وأنّه لا أثر لتحجيره بالنسبة للزائد، كما صرّح به بعض الإمامية[6].

وذكر بعض الشافعية ينبغي أن لا يتحجّر ما لا يمكنه القيام بعمارته، وإن خالف فلغيره أن يحيي الزائد[7].

الثاني: أن لا تكون الأرض مسبوقة بالتحجير، فإنّ الأرض إذا حجّرها شخص كان أولى بها من غيره، كما تقدّم بيانه.

الثالث: أن لا يزيد التحجير عن مدّة الاختصاص، كما تقدّم.

---

(١) المبسوط٣: ٢٧٣. الوسيلة: ١٣٣. قواعد الأحكام٢: ٢٦٩. الدروس الشرعية٣: ٥٦. جواهر الكلام٣٨: ٥٩، ٦١.

(٢) شرح فتح القدير٨: ١٣٨، ١٣٩ ط دار صادر. حاشية ابن عابدين٥: ٢٧٨. الفتاوى الهندية٥: ٣٨٦. حاشية الدسوقي٤: ٦٩، ٧٠. حاشية الرهوني٧: ١٠١، ١٤١.

(٣) نهاية المحتاج٥: ٣٢٧، ٣٣٦، ٣٣٧ ط المكتبة الإسلامية. شرح المنهاج٣: ٩١، ١٩٣. المغني٥: ٥٦٩، ٥٧٠. كشّاف القناع٤: ١٩٣.

(٤) تذكرة الفقهاء١٩: ٤٣٧.

(٥) المغني٥: ٥٦٩، ٥٧٠. كشّاف القناع٤: ١٩٣.

(٦) مسالك الأفهام١٢: ٤١٩ ـ ٤٢٠. تحرير الوسيلة٢: ١٨٢، م٢١. منهاج الصالحين (الخوئي)٢: ١٥٨، م٧٣٩.

(٧) روضة الطالبين٥: ٢٨٧.

تَـحَرُّف

(انظر: جهاد)

تَـحَرِّي

أوّلاً ـ التعريف:

◻ لغةً:

التحـرّي: القصـد والابتغـاء، أتحـرّى مسـرّتك، أي أطلب مرضاتـك، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا﴾[1]، أي قصدوا طريق الحقّ وتوخّوه، ومنه حديث النبي ﷺ: «تحـرّوا ليلـة القدر فـي الوتر من العشـر الأواخر»[2]، أي اعتنوا بطلبها، وطلب أحرى الأمرين أي أولاهما[3].

(١) الجنّ: ١٤.

(٢) فتح الباري٤: ٢٥٩، ط السلفية.

(٣) لسـان العرب٣: ١٤٧. المصباح المنيـر: ١٣٣. مجمع البحرين١: ٣٩٥، مادة (حرا).

◻ اصطلاحاً:

هو بذل المجهود فـي طلب المقصود، أو طلـب ما هـو أحرى بالاسـتعمال في غالب الظنّ[4]، والمراد به العمل بغالب الظن وترتيب الأحكام عليه، واسـتعمل التوخّي بمعنى التحرّي[5].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

ورد التحرّي في مواضع كثيرة، ويختلف حكمه باختلاف مواطنه، وأهمّها ما يلي:

١ـ التحـرّي لمعرفـة الطاهـر من غيـره عند الاختلاط:

أ ـ التحرّي في الأواني المشتبهة:

إذا اختلطـت الأوانـي التـي فيها ماء طاهر بالأواني التي فيها ماء نجس، واشتبه الأمر ولم يكن معه طاهر سـوى ذلك، فقد اختلـف الفقهاء في حكـم التحرّي حينئذٍ على مذاهب متعدّدة:

(٤) جامع المقاصد١: ١٥١. روض الجنان٢: ٩٥٦. حاشـية ابن عابدين١: ١٩٠، ٢: ٦٧. المبسـوط (السرخسي)٧: ١٧٥، ط مصطفى البابي الحلبي، مطالب أولي النهى١: ٥٥.

(٥) الجامع للشـرائع: ١٥٥. تحرير الأحكام١: ٤٩٤. الأُمّ١: ٩٠، ط دار الفكر. كشّاف القناع٤: ٤٣

المذهب الأوّل: عدم جواز التحرّي، وهو مذهب الإمامية[1]، وظاهر كلام أحمد وأكثر أصحابه[2]، بل يجب عند الإمامية الاجتناب عنهما، وأنّه يتعيّن عليه التيمّم حينئذٍ، واستدلّ الإمامية لذلك بما رواه سماعة، قال: سألت الإمام أبا عبدالله الصادق عليه السلام عن رجل معه إناءان فيهما ماء، وقع في أحدهما قذر، لايدري أيّهما هو، وليس يقدر على ماء غيره؟ قال: «يهريقهما جميعاً ويتيمّم»[3].

المذهب الثاني: التفصيل، وهو مذهب الحنفية وبعض الحنابلة، فإنّه إن كانت الغلبة للأواني الطاهرة يتحرّى؛ لأنّ الحكم للغالب، وباعتبار الغالب لزمه استعمال الماء الطاهر، وإصابته بتحرّيه مأمولة، وأمّا إن كانت الغلبة للأواني النجسة أو كانا متساويين، فليس له أن يتحرّى إلّا للشرب حال الضرورة، إذ لا بديل له، بخلاف الوضوء فإنّ له بديلاً[4].

المذهب الثالث: جواز التحرّي في الأواني الطاهرة والنجسة ـ سواء كان عدد النجس أقل أو أكثر من الطاهر أو استويا، وهو مذهب الشافعية[5].

المذهب الرابع: ما ذهب إليه المالكية وهو: إذا كان عنده ثلاثة أوان نجسة أو متنجّسة واثنان طهوران واشتبهت هذه بهذه، فإنّه يتوضّأ ثلاث وضوءات من ثلاث عدد الأواني النجسة ويتوضأ وضوءاً رابعاً من إناء رابع، ويصلّي بكلّ وضوء صلاة[6]، وحكى بعض المالكية قولاً آخر وهو أنّه يتوضّأ من كل واحد من الأواني وضوءاً ويصلّي به[7].

ب ـ التحرّي في الثياب المشتبهة:

إذا كان مع المصلّي ثوبان أحدهما نجس لا يعلمه بعينه، ولا يمكنه غسلهما، ففي جواز تحرّي الطاهر للصلاة فيه عدّة مذاهب:

المذهب الأوّل: عدم جواز التحرّي، وهو مذهب الإمامية، ذهب المشهور منهم إلى وجوب الصلاة في كلّ واحد من الثوبين منفرداً[8]، واستدلّ له باستصحاب بقاء التكليف

(١) الخلاف ١: ١٩٦ ـ ١٩٧، م١٥٣. المعتبر ١: ١٠٤.
(٢) المغني ١: ٦٠، ٦١.
(٣) وسائل الشيعة ١: ١٥١، ب٨ من الماء المطلق، ح٢.
(٤) المبسوط (السرخسي) ١٠: ٢٠١. حاشية ابن عابدين ٥: ٢٢١ ـ ٤٦٩، ٤٧٠. المغني ١: ٦٠، ٦١.
(٥) نهاية المحتاج ١: ٨٨ ـ ٩١. المجموع ١: ١٨١.
(٦) حاشية الدسوقي ١: ٨٢.
(٧) المغني ١: ٦٠، ٦١. المجموع ١: ١٨١.
(٨) الخلاف ١: ١٩٦، م١٥٣، ٤٨١، م٢٢٤. تذكية الفقهاء ١: ٨٩. مستند الشيعة ٤: ٢٧٢. جواهر الكلام ٦: ٢٤١.

بالصلاة بثوب طاهر مع إطلاق أدلّته، بل أدلّة الصلاة جامعة للشرائط، ولا يتمّ حصول امتثاله إلّا بما ذكرنا، ولمكاتبة صفوان بن يحيى أنّه كتب إلى الإمام الرضا عليه السلام يسأله عن الرجل كان معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو، وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: «يصلّي فيهما جميعاً»[1]، وظاهر كثير منهم أنّ الحكم المذكور يشمل الأكثر من الثوبين، بينما استوجه بعضهم اختصاص الحكم بالثوبين[2].

المذهب الثاني: تحرّي الثوب الطاهر والصلاة فيه، سواء كانت الغلبة للثياب النجسة أم الطاهرة أو كانا متساويين، وهو مذهب الحنفية والمشهور عند المالكية والشافعية ما عدا المزني[3]، وذكر ابن عقيل من الحنابلة أنّه يتحرّى في أصحّ الوجهين دفعاً للمشقّة[4].

المذهب الثالث: عدم جواز التحرّي وأنّه يصلّي في ثياب بعدد النجس منها، ويزيد صلاة في ثوب آخر، وهو مذهب الحنابلة وبعض المالكية[5].

المذهب الرابع: عدم جواز الصلاة في شيء منها، وهو مذهب بعض فقهاء الإمامية والمزني من الشافعية[6].

المذهب الخامس: التحرّي مع المشقّة عند كثرة الثياب المشتبهة، وهو ما استوجهه بعض فقهاء الإمامية[7].

٢ ـ التحرّي لمعرفة القبلة:

إذا عجز المكلّف عن معرفة القبلة فعليه أن يجتهد ويتحرّى القبلة بالأدلة التي وضعها الشارع علامة لمعرفة القبلة، فإن غلب على ظنّه جهة القبلة لأمارة من الأمارات عوّل عليها[8]، لما روي عن الإمام الباقر عليه السلام: «يجزي التحرّي أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة»[9].

---

(١) وسائل الشيعة٣: ٥٠٥، ب٦٤ من النجاسات، ح١.

(٢) انظر: مستند الشيعة٤: ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

(٣) المبسوط (السرخسي)١٠: ٢٠٠. حاشية ابن عابدين٥: ٢٢١، ٤٦٩. حاشية الدسوقي١: ٧٩. مواهب الجليل١: ١٦٠. نهاية المحتاج٢: ١٧، ١٨.

(٤) المغني١: ٦٣.

(٥) حاشية الدسوقي١: ٧٩. المغني١: ٦٣. المجموع١: ١٨١.

(٦) السرائر١: ١٨٥. الجامع للشرائع: ٢٤. المجموع١: ١٨١.

(٧) تذكرة الفقهاء٢: ٤٨٤. ذكرى الشيعة١: ١٤٠.

(٨) المعتبر٢: ٧٠. تذكرة الفقهاء٣: ٢٢ ـ ٢٣. منتهى المطلب٤: ١٧٢. موسوعة الاجماع١: ١٠٠. الاستذكار٢: ٢٥٥، ط دار الكتب العلمية. الاقناع (ابن القطان)١: ١٦٢.

(٩) وسائل الشيعة٤: ٣٠٧، ب٦ من القبلة، ح١.

وقال بعض فقهاء الإمامية: الظاهر من التحرّي والاجتهاد الواردين في النصوص والفتاوى هو بذل الجهد في تحصيل الظنّ، فإنّ التحرّي هو طلب الحري بالعمل أو الأحرى بالعمل من غيره، وفي موثّقة سماعة: (اجتهد رأيك وتعمّد القبلة جهدك)، ويترتّب على ذلك أن مجرّد حصول الظنّ غير كافٍ ما أمكنه مراجعة الأمارات الأُخر، المحتملة لكونها مفيدة لظنّ آخر أقوى ممّا حصل...[1].

(انظر: استقبال)

وذهب الحنفية والحنابلة وهو المعتمد عند المالكية إلى أنّ من عجز عن معرفة القبلة بالاستدلال، بأن خفيت عليه الأدلّة لحبس أو غيم أو التبست عليه أو تعارضت ولم يكن هناك من يخبره وجب عليه التحرّي وصحّت صلاته؛ لأن التكليف بحسب الوسع والإمكان وليس في وسعه إلّا التحرّي[2]، والمشهور عند الشافعية أنّه يصلّي كيف كان لحرمة الوقت، سواءً كان في سعة أم لا، ويقضي خارج الوقت لندرة حصول ذلك[3].

(١) الصلاة (تراث الشيخ الأعظم)١: ١٦٧.

(٢) حاشية ابن عابدين١: ٢٨٩. بدائع الصنائع١: ١١٨. المغني١: ٤٤٤. حاشية الدسوقي١: ٢٢٧.

(٣) نهاية المحتاج١: ٤٤٣.

٣ ـ التحرّي في ركعات الصلاة:

لو شكّ المصلّي في الصلاة ولم يدر كم ركعة صلّى، فهل يجوز له التحرّي حينئذٍ؟ فيه أربعة مذاهب:

المذهب الأوّل: البناء على الظنّ، وهو مذهب المشهور من فقهاء الإمامية، ولا فرق عندهم في ذلك بين الركعتين الأُوليين والأخيرتين ولا بين الرباعية والثلاثية والثنائية، فإن حصل الشكّ في موضع يوجب البطلان كالثنائية وغلب الظنّ على أحد الطرفين بنى عليه، وإن تساويا بطلت[4]، واستدلّ له بالأخبار، منها: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «إذا شكّ أحدكم في الصلاة فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب فليبن عليه»[5].

ومنها: ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «إذا لم تدر ثلاثاً صلّيت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فسلّم وانصرف...»[6]

ونقل عن بعض الإمامية أنّ غلبة الظنّ إنّما تعتبر فيما عدا الأُوليين، وإن كان فيهما

(٤) ذكرى الشيعة٤: ٥٤. ذخيرة المعاد: ٣٦٨. الحدائق الناضرة٩: ٢٠٦. مستند الشيعة٧: ١٨١ ـ ١٨٢.

(٥) صحيح مسلم١: ٤٠٠، ح٩٠. سنن النسائي٣: ٢٨.

(٦) تهذيب الأحكام٢: ١٨٤، ح٧٣٣.

تبطل الصلاة بالشكّ وإن غلب الظنّ[1].

المذهب الثاني: التحرّي والبناء على أكبر الرأي إذا كان يعرض له الشكّ كثيراً في الصلاة، وكان له رأي؛ لقوله ﷺ: «من شكّ في الصلاة فليتحرّ الصواب»[2]، وهو مذهب الحنفية[3].

المذهب الثالث: الأخذ بالأقل مع سجود السهو إن كان الشكّ في أثناء الصلاة، وهو مذهب الشافعية، ولو كان الشكّ بعد السلام فلهم فيه قولان: الأوّل: أن يقوم للتدارك، والثاني: عدم الاعتناء بهذا الشكّ، وكذا يبني على الأقل عند المالكية ويأتي بما شكّ فيه مطلقاً[4].

المذهب الرابع: التفصيل بين الإمام والمنفرد، وهو المشهور عند الحنابلة، فمن كان إماماً وشك فلم يدرِ كم صلّى تحرّى وبنى على غالب ظنّه، وأمّا المنفرد فيبني على اليقين (الأقلّ)، وفي رواية يبني على غالب ظنّه كالإمام، هذا إذا كان له رأي، أمّا إذا استوى عنده الأمران بنى على اليقين، إماماً كان أو منفرداً[5].

(١) السرائر١: ٢٢٠، ٢٤٥، ٢٥١.

(٢) صحيح مسلم١: ٤٠٠، ط الحلبي.

(٣) فتح القدير١: ٤٥٢.

(٤) نهاية المحتاج١: ٧٩. الوجيز١: ٧٩.حاشية الدسوقي١: ٢٧٥.

٤ ـ تحرّي شهر رمضان:

الأسير والمحبوس ومَن كان لا يعلم شهر رمضان بخصوصه واشتبهت عليه الشهور، فإنّه يجب عليه أن يتحرّى ويجتهد، فإن غلب ظنّه أنّه شهر رمضان بنى عليه وصامه، ثمّ أنّه إن استمرّ الاشتباه لديه أو تبيّن له أنّه شهر رمضان أجزأه عند جميع الفقهاء[6]، وأمّا أن تبيّن أنّ الشهر الذي تحرّاه قد كان قبل شهر رمضان، فقد ذهب فقهاء الإمامية والحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في الصحيح من المذهب إلى عدم إجزائه عن شهر رمضان؛ لأنّه فَعَل العبادة قبل وقتها، فلا يقع أداءً ولاقضاء[7].

(٥) المغني٢: ١٧ ـ ١٨.

(٦) تذكرة الفقهاء٦: ١٤٢ ـ ١٤٣. جواهر الكلام١٦: ٣٨١. المبسوط (السرخسي)٣: ٥٩، ط دار المعرفة. حاشية الدسوقي١: ٥١٩، ط دار الفكر. مواهب الجليل٢: ٤١٧ ط دار الفكر. نهاية المحتاج٣: ١٦٢، ١٦٣، ط مصطفى البابي الحلبي. المغني٣: ١٦١، ١٦٣. كشّاف القناع٢: ٣٠٧، ٣٠٨ ط عالم الكتب.

(٧) تذكرة الفقهاء٦: ١٤٢ ـ ١٤٣. جواهر الكلام١٦: ٣٨١. المبسوط (السرخسي)٣: ٥٩، ط دار المعرفة. حاشية الدسوقي١: ٥١٩، ط دار الفكر. مواهب الجليل٢: ٤١٧ ط دار الفكر. نهاية المحتاج٣: ١٦٢، ١٦٣، ط مصطفى البابي الحلبي. المغني٣: ١٦١، ١٦٣. كشّاف القناع٢: ٣٠٨ ط عالم الكتب.

وهناك قول قديم للشافعية بأنّه يجزيه؛ لأنّه عبادة تفعل في السنّة مرّة، فجاز أن يسقط فرضها بالفعل قبل الوقت عند الخطأ[1].

وأمّا إن تبيّن أنّ الشهر الذي تحرّاه قد كان بعد شهر رمضان، فإنّه يجزيه عند جميع فقهاء الإمامية[2]، واستدلّ للإجزاء بما رواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن الإمام الصادق عليه السلام قال: قلت له: رجل أسرته الروم، ولم يصُم شهر رمضان، ولم يدر أي شهر هو، قال: «يصوم شهراً يتوخّاه، ويحسب فإن كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه، وإن كان بعد رمضان أجزأه»[3].

٥ ـ التحرّي في اللحم المشتبه ذكيّه بميّته:

إذا اشتبه اللحم المذكّى بالميتة ولم يمكن التمييز، فهل يجوز التحرّي حينئذٍ لمعرفة اللحم المذكّى من غيره؟ فيه ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: عدم جواز التحرّي في ذلك، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[4]، وكذا ذهب المشهور من فقهاء الإمامية إلى وجوب الاجتناب إذا كانا محصورين، بل ادّعى بعضهم عدم جواز التحرّي حينئذٍ[5].

القول الثاني: جواز التحرّي في حالة الاضطرار مطلقاً، أي سواءً كانت الغلبة للمذكّاة أم للميتة أو تساويا، وعدم جواز التحرّي في حال الاختيار إلّا إذا كانت الغلبة للحلال وهو مذهب الحنفية[6].

القول الثالث: عدم وجوب اجتناب الجميع، بل يجب الاجتناب عن القدر المعلوم كون الميتة بهذا القدر مخيراً بين الأفراد، ويجوز تناول الباقي، وهو مذهب بعض فقهاء الإمامية[7].

---

(١) نهاية المحتاج٣: ١٦٢، ١٦٣، ط مصطفى البابي الحلبي.

(٢) تذكرة الفقهاء٦: ١٤٢ ـ ١٤٣. جواهر الكلام١٦: ٣٨١ ـ ٣٨٢. المبسوط (السرخسي)٣: ٥٩، ط دار المعرفة. حاشية الدسوقي١: ٥١٩ ط دار الفكر. مواهب الجليل٢: ٤١٧ ط دار الفكر. نهاية المحتاج٣: ١٦٢ ـ ١٦٣، ط مصطفى البابي الحلبي. المغني٣: ١٦١، ١٦٣. كشّاف القناع٢: ٣٠٧، ٣٠٨ ط عالم الكتب. المجموع٦: ٢٨٥.

(٣) الكافي٤: ١٨٠، ح١. وانظر: الاستدلال بذلك: تذكرة الفقهاء٦: ١٤٢ ـ ١٤٣. جواهر الكلام١٦: ٣٨١ ـ ٣٨٢.

(٤) الفروق (القرافي)١: ٢٢٦. نهاية المحتاج١: ٩٩. أسنى المطالب١: ٢٣. الأشباه والنظائر (السيوطي)١: ١٠٦. القواعد (ابن رجب) ٢٤١.

(٥) منتهى المطلب١: ١٧٦. جواهر الكلام٣٦: ٣٣٨.

(٦) المبسوط (السرخسي)١٠: ١٩٦ ، ١٩٧، ١٩٨. حاشية ابن عابدين٥: ٢٢١.

(٧) مجمع الفائدة١١: ٢٧١. مستند الشيعة١٥: ١٥٤.

تَـحْرِيض

أوّلاً ـ التعريف:

التحريـض لغةً : هـو الحثّ والتحريك والتحضيض، ومنه قولـه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾[1]، أي حثّهم على القتال[2].

واستعمله الفقهاء بنفس معناه اللغوي.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

يتعلّق بالتحريض عدّة مباحث نذكرها تباعاً:

١ ـ التحريض على القتال:

من وظائـف الإمام أو أمير الجيش إذا عزم على الجهـاد أن يحرّض الناس على القتـال والجهاد في سـبيل الله[3]، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾[4]، وقـال تعالـى أيضاً: ﴿فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[5]، والظاهر أنّه لا خلاف فيه بين المذاهب.

ومن الأساليب التي تستخدم للتحريض على القتال أثنـاء الحرب أن يجعل الإمام أو أمير الجيش للقاتل سلب المقتول، وقد فعله الرسول ﷺ في معركة حنين، وكذلك فعله الإمام علي عليه السلام في معركة صفّين حين أعطى سلب الأسير للذي جاء به وأسّره[6].

ومن أساليب التحريض أيضاً أن يجعل جعلاً لمن يؤدّي وظيفة معيّنة أثناء الحرب كمن يدخل حصن الأعداء أوّلاً، وغير ذلك من الأمور التي يشخّص فيها الإمام أو أمير الجيش مصلحة في ذلك[7].

(انظر: جهاد)

---

(١) الأنفال: ٦٥.

(٢) لسان العرب٣: ١٢٦، مادة (حرض).

(٣) تذكرة الفقهاء٩: ٥٢. المجموع٩: ٢٧٣، أحكام القرآن (ابن العربي)١: ٥٨٦، دار الفكر. تفسير الآلوسي٥: ٩٦ ـ ٩٧. معاني القرآن (النحاس)٣: ١٦٩. تفسير السمرقندي ٢: ٣٠.

(٤) الأنفال: ٦٥.

(٥) النساء: ٨٤.

(٦) تذكرة الفقهاء٩: ٢١٤. بدائع الصنائع٧: ١١٥.

(٧) تذكرة الفقهاء٩: ٢٠٦. بدائع الصنائع٦: ٢٠٦. تحفة الفقهاء٣: ٣٤٨. المغني١٠: ٤١٨. حاشية ابن عابدين٤: ٣٣١، ط دار الفكر. المدونة الكبرى٢: ٣١.

٢ـ التحريض على المسابقة:

حثّ الإسلام على المسابقة بالرمي وركوب الخيل لما في ذلك من الاستعداد والتأهب للقتال في مواجهة الأعداء، ويجوز للإمام أن يدفع العوض من بيت المال أو ماله الخاص، كما يجوز دفع ذلك من قبل أحد المؤمنين؛ لأنّ مورده الطاعة وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾[١]، وللخبر الوارد من أنّ النبي ﷺ مرّ على قوم يتناضلون، فقال: «ارموا بني إسماعيل فإنّ أباكم كان رامياً»[٢]، وأيضاً لخبر: «إن الله يدخل الجنّة بالسهم الواحد ثلاثة: صانعه يحتسب في صنعه الخير، والرامي به، ومنبله»[٣].

ومقتضى التحريض أن يفاضل بين السابق والمسبوق فإذا تساويا فيه بطل المقصود من المسابقة[٤].

(انظر: سبق ورماية)

(١) الأنفال: ٦٠.
(٢) صحيح البخاري٣: ٢٢٧، ط دار الفكر.
(٣) مسند أحمد٤: ١٤٨، ط دار صادر، وباختلاف يسير ما في تهذيب الأحكام٦: ١٧٥.
(٤) تذكرة الفقهاء٢: ٣٥٨ (حجرية). مسالك الأفهام٦: ٩٤. جواهر الكلام٢٨: ٢١١، ٢٢٥. بدائع الصنائع٦: ٢٠٦. روضة الطالبين٧: ٥٣٦. المجموع١٥: ١٤٥، ط الفكر.

٣ـ التحريض على الطاعات:

حثّت الشريعة على طاعة الله تعالى والاستباق إلى فعل الخيرات، قال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[٥]، وقال أيضاً: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[٦].

كما حثّت المؤمنين لأن يُحرّض بعضهم بعضاً على فعل الخيرات.

ومن أساليب التحريض أن يفعل أحد المؤمنين الخير جهراً وعلانية ليكون باعثاً للاقتداء به من قبل الآخرين، وذكر بعض الفقهاء من جملة موارد استحباب الجهر بالصدقة ما لو قصد به متابعة الناس له، فيها لما فيه من الحضّ والتحريض على نفع الفقراء[٧].

٤ـ التحريض على المعاصي:

يحرم التحريض على فعل المعصية لما فيه من الأمر بالمنكر

(٥) آل عمران: ١٣٣.
(٦) البقرة: ١٤٨. المائدة: ٤٨.
(٧) الروضة البهية٣: ١٩٢. مسالك الأفهام٥: ٤١٣. تفسير ابن كثير١: ٤١٢. تفسير الآلوسي٤: ٥٦.

والنهي عن المعروف وهو حرام، سواء أدّى ذلك إلى فعل المحرّم أم لا؛ لأنّ التحريض على الحرام حرام في نفسه[1].

(انظر: إغراء)

٥ ـ التحريض على الجناية:

إذا حرّض شخصاً على قتل آخر أو جرحه أو غصب ماله كان الضمان ثابتاً بحقّ الجاني نفسه دون المُحرِّض؛ لأنّ المباشر هنا أقوى من السبب. أمّا إذا حرّض كلباً عقوراً أو حيواناً مفترساً على قتل شخص آخر أو جرحه فإنّ الضمان على المحرِّض والمغري؛ لأنّ السبب هنا أقوى من المباشر حيث إنّ المباشر هنا كالآلة لا اختيار له، وهو اختيار الإماميّة[2] والمالكية[3] والحنابلة[4].

وذهب الشافعية إلى التفصيل بين ما إذا كان المكان واسعاً بحيث يستطيع الهرب فلا يضمن المحرِّض والمغري شيئاً؛ لعدم انتساب فعل الجناية إليه والحال هذه، وبين ما إذا كان المكان ضيّقاً أو كان الحيوان ضارياً سريع العدو بحيث لا يستطيع الهرب منه وجب عليه الضمان[5].

وذهب أبو حنيفة إلى عدم الضمان[6]، وذهب محمد بن الحسن ـ من الحنفية ـ إلى أنّ المغري لو كان سائقاً أو قائداً للحيوان يكون ضامناً لو أتلف[7].

(انظر: إغراء)

ولو حرّض كلبه على صيد فقتله، فإنّه يكون ضامناً له وهو ما ذهب إليه الإماميّة والشافعية، وأضاف الإمامية أنّه يتضاعف الحكم إذا كان في الحرم[8].

---

(١) المكاسب المحرّمة (الخميني)١: ٢٥٢.

(٢) مسالك الأفهام١٥: ٨١ . جواهر الكلام٤٢: ٤٢ .

(٣) حاشية العدوي على الخرشي٨ : ٨ .

(٤) مطالب أولي النهى٤: ٧٤. كشّاف القناع٤: ١٤٥.

(٥) روضة الطالبين٧: ٢٣ـ ٢٤، ط دار الكتب العلمية. مغني المحتاج٤: ٨١ ، ط دار إحياء التراث العربي. حواشي الشرواني٩: ٦، ط دار إحياء التراث العربي.

(٦) بدائع الصنائع٧: ٢٧٣. حاشية ابن عابدين٥: ٣٩٠.

(٧) انظر: بدائع الصنائع٧: ٢٧٣.

(٨) جواهر الكلام٢٠: ٢٨٩. اسنى المطالب١: ٥١٤. حواشي الشرواني٤: ١٨٤. مغني المحتاج١: ٥٢٤.

تَـحْرِيف

أوّلاً ـ التعريف:

☐ لغةً:

التحريف هو التغيير، يقال حرّف الكلم عن مواضعه، أي غيّره[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾[2].

☐ اصطلاحاً:

هو تغيير الكلام وصرفه عمّا أُريد به[3]، سواء كان تغييراً بالكلمة بأن توضع كلمة مكان أُخرى مثل (يجوز) بدل (حرام)، أو كان تغييراً بالحرف مثل (احتجر) و(احتجم)، أو كان تغييراً في الحركات مثل (الخَلق) و(الخُلق)[4].

(١) الصحاح ٤: ١٣٤٣، لسان العرب ٣: ١٢٩، مادة (حرف)

(٢) النساء : ٤٦.

(٣) انظر: شرح أُصول الكافي ٢: ٢٨.

(٤) انظر: منتهى الدراية ٤: ٣٠٩. تصحيفات المحدّثين (العسكري): ٤٠. لقط الدرر على شرح نخبة الفكر: ٨٢ ، (القاهرة ـ مطبعة عبدالحميد حنفي).

ثمّ إنّ التحريف قسمان؛ الأوّل: تحريف باللفظ وهو ما تقدّم من مثال، والثاني: تحريف بالمعنى مثل ما روي من أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان إذا صلّى وضع أمامه عَنَزة[5] ـ وهي الحربة القصيرة في أسفلها حديدة ـ إلّا أنّ البعض من قبيلة عنزة قال: نحن قوم لنا شرف، نحن من عَنَزة صلّى إلينا رسول الله[6]، فوقع اشتباه في فهم لفظ (عَنَزة)، فحرّف من معنى الرمح والحديدة إلى قبيلة عنزة.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

لم يتعرّض الفقهاء لحكم التحريف بالخصوص، وإنّما تعرّضوا له في مواطن عدّة مثل تحريف القرآن أو تحريف الرواية أو التحريف في السندات والوثائق، وسوف نتعرّض لحكم كلّ منها تباعاً:

١ـ تحريف القرآن الكريم:

لا خلاف بين المسلمين في حرمة تحريف كلام الله المنزل في كتابه بجميع أنواعه في كلماته أو حركاته وإعرابه أو

(٥) وسائل الشيعة ٥: ١٣٦، ب١٢ من مكان المصلّي، ح١. مسند أحمد ٤: ٣٠٨، ط دار صادر.

(٦) وصول الأخيار: ١٢٠، مقدمة ابن الصلاح : ٢٨٤.

حروفه، لفظياً كان التحريف أو معنوياً، وقد ذمّ الله تعالى اليهود والنصارى لمّا قاموا بتحريف ما نزّل إليهم من كتب سماوية فقال تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾[2]، [3].

ثمّ إنّ التغيير أو التحريف في القرآن يمكن أن يتصوّر بأنحاء عدّة:

أ ـ تغيير رسم المصحف الموجود:

وقع البحث في أنّه هل يجب الالتزام برسم المصحف العثماني الموجود بما عليه من الكلمات وإن كانت مغايرة للتلفّظ، مثل كلمة (صلوة) و (ربوا) وغيرهما من الكلمات التي تلفظ بنحو مغاير لما هو مكتوب. فقد ذهب مالك إلى عدم جواز كتابة المصحف بغير الصورة والشكل الذي توارثاه من المصحف العثماني[4]، وكذلك ذهب أحمد إلى حرمة مخالفة خط المصحف العثماني، أي رسمه في الياء والواو والألف وغير ذلك من الكلمات التي يختلف هجاؤها عن كتابتها[5]، وقال أبو عبيد: اتباع حروف المصحف عندنا كالسنّة القائمة التي لا يجوز لأحد أن يتعدّاها[6]، وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى التوقيف، فإنّ المصحف العثماني قد جاء منقولاً عن النبي ﷺ عندما كتبوا بعض آياته بهذا الرسم ولم ينهاهم عن ذلك، وكذلك اجماع الصحابة عليه من بعده، بل اجماع الأُمّة[7].

هذا وقد ذهب جماعة إلى جواز ذلك وعدم الالتزام بالرسم الموجود؛ لعدم ثبوت التوقيف عن النبي ﷺ، وإنّما هو من وضع الصحابة، ولم يغيّره من جاء بعدهم رعاية للأمانة وحذراً من التلاعب بألفاظه إذا فتح

(١) المائدة: ١٣.
(٢) المائدة: ٤١.
(٣) الإقناع (ابن القطان) ١: ٤٩. موسوعة الإجماع ٣: ٩٠٣.
(٤) إعانة الطالبين ١: ٨٤، ط دار الفكر. البرهان في علوم القرآن (الزركشي) ١: ٣٧٩، ط دار إحياء الكتب العربية.
(٥) البرهان في علوم القرآن (الزركشي) ١: ٣٧٩.
(٦) البرهان في علوم القرآن (الزركشي) ١: ٣٨٠. وانظر: تاريخ القرآن الكريم: ١٠٧. تفسير القرآن الكريم (مصطفى الخميني) ٢: ٤١٧، و ٥: ٢٩٥ ـ ٢٩٦.
(٧) انظر: تاريخ القرآن الكريم: ١٠١. تفسير القرآن الكريم (مصطفى الخميني) ٥: ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

المجال لذلك، وإلّا فالمسألة لا علاقة لها بالجواز وعدم الجواز، بل المسألة ترتبط بالحفاظ على القرآن من التغيير والتبدّل بدافع مراعاة الهجاء، والتلفّظ الصحيح لألفاظه[1].

ب ـ تحريف المعنى:

تفسير القرآن على خلاف ظاهره يعدّ من التحريف بالمعنى وهو حرام[2]، وقد وردت روايات عن أهل البيت عليهم السلام تنهى عن مثل هكذا تفسير للقرآن، مثل ما ورد عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه كتب إلى سعد الخير: «... وكان من نبذهم الكتاب أن أقاموا حروفه وحرّفوا حدوده، فهم يروونه ولا يرعونه، والجهال يعجبهم حفظهم للرواية، والعلماء يحزنهم تركهم للرعاية»[3].

وورد عن النبي صلى الله عليه وآله: «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ»[4].

ولذلك لا يجوز تفسير القرآن بالرأي بل لابد من استناده إلى أُسس علمية صحيحة؛ أمّا بالاستناد إلى القرآن نفسه، أو للسنّة الصحيحة، أو قواعد اللغة العربية[5].

جـ ـ التحريف بتلفّظ القرآن وقراءته:

لا يجوز التلفظ بالقرآن وقراءته بغير ما هو موجود في المصحف، وبغير القراءات المشهورة المتواترة عن طائفة من المسلمين وإن احتملها لفظ المصحف العثماني، وتجوز القراءة بإحدى القراءات السبع، وأضاف بعض العشر في الصلاة وغيرها، إمّا لتواترها كما عن جماعة من فقهاء المذاهب[6]، أو لأنّ أئمّة أهل البيت عليهم السلام قد أمضوا الناس عليها وقرروها كما ذكره بعض فقهاء الإمامية[7].

---

(١) انظر: فتح القدير ١: ٢٦٥، ط مصطفى الحلبي. تفسير القرآن الكريم (مصطفى الخميني) ٥: ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

(٢) انظر: البيان (الخوئي): ١٩٧ ـ ١٩٨. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ٨: ٢٨.

(٣) الكافي ٨: ٥٣، ح١٦.

(٤) صحيح الترمذي ٥: ٢٠٠، ط الحلبي.

(٥) انظر: مجمع البيان ١: ٣٩. كشّاف القناع ١: ٥٢٥، ط دار الكتب العلمية. مقدّمة أبي الصلاح: ٢٨٤. كشّاف اصطلاحات الفنون: ٨٣٦. شرح ألفية العراقي: ٢٩٦ ـ ٢٩٨.

(٦) البرهان (الزركشي) ١: ٢٢٧. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٠: ٢٠١ ـ ٢٠٢.

(٧) شرح الألفية (رسائل الكركي) ٣: ٢٦٢. مدارك الأحكام ٣: ٣٣٨. الحدائق الناضرة ٢: ٢٨٩.

٢ـ التحريف والتصحيف للسنّة النبوية:

يحرم تحريف السنّة وتصحيفها عمداً بنحو يغيّر المعنى المراد؛ لأنّه كذب على النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام وهو حرام بإجماع المسلمين، قال صلى الله عليه وآله: «من كذب عليَّ متعمّداً فليتبوأ مقعده من النار»[١].

والتحريف في السنّة يقع بتغيير ألفاظها بنحو يكون مغيّراً للمعنى، أمّا تغيير الألفاظ بنحو لا يغيّر المعنى فلا يعدّ تحريفاً للسنّة، بل من النقل بالمعنى وهو لا يجوز من كل أحد، فالذي لا يعلم مقاصد الألفاظ وما يحيل معانيها ومقادير التفاوت بينها، لم يجز له أن يروي الحديث بالمعنى، بل يقتصر على رواية ما سمعه باللفظ الذي سمعه، فإمّا إنْ علم بذلك جاز له الرواية بالمعنى على أصحّ القولين؛ لأنّ ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين وكثيراً ما كانوا ينقلون معنىً واحداً بألفاظ مختلفة[٢].

ووردت روايات عن أهل البيت عليهم السلام تدلّ على جواز نقل الرواية والحديث بالمعنى:

منها: صحيحة محمد بن مسلم قال: قلت: لأبي عبدالله (الإمام الصادق) عليه السلام: أسمع الحديث منك فأزيد وأنقص، قال: «إن كنت تريد معانيه فلا بأس»[٣].

ومنها: عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أسمع الكلام منك فأريد أن أرويه كما سمعته منك فلا يجيء، قال: «فتتعمد ذلك؟» قلت: لا، فقال: «تريد المعاني؟» قلت: نعم، قال: «فلا بأس»[٤].

٢ـ تحريف السندات والوثائق:

لا يجوز تزوير المستندات والصكوك إذا أدّى ذلك إلى إثبات ما ليس له من غير وجه حق أو أدّى إلى سلب حقّ غيره منه[٥].

(انظر: تزوير)

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٢٤٩، ب ١٣٩ من أحكام العشرة، ح٥. مسند أحمد ١: ٧٨.

(٢) الرعاية في علم الدراية: ٣١٠ ـ ٣١١. وانظر: حاشية ابن عابدين ٢: ٦٧١.

(٣) الكافي ١: ٥١، ح٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢٧: ٨٠، ب٨ من صفات القاضي، ح١٠.

(٥) أجوبة استفتاءات ٢: ٣١٢. حاشية ابن عابدين ٤: ٤٩٥. حاشية القليوبي ٤: ٢٠٥.

تَـحْرِيم

أوّلاً ـ التعريف:

◻ لغةً:

التحريـم مأخوذ مـن الحرام وهو ضد التحليل، ومعناه المنع من ارتكاب الشيء، ويقال رجل محروم أي ممنوع من الخير[1].

◻ اصطلاحاً:

وهـو خطاب الله المقتضـي الكفّ عن الفعـل اقتضاءً جازماً بأن لم يجوّز فعله[2]، أو هـو مـا ألزم الشـارع بتركـه، أو عدم الترخيـص في الشـيء[3]. وعند الأحناف أنّ التحريم هو طلب الكفّ بدليل قطعي[4]، كما في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[5]، في قبال كراهة التحريم وهي ما ترجّح التحريم فيها بدليل ظنّي.

فالتحريم هو أحد الأحـكام التكليفية الخمسـة عند جمهور المسلمين أو السبعة عند الأحناف.

هـذا إذا أُسـند التحريم إلى الشـارع، وقد يُسـند إلى المكلّف نفسه كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[6].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي :

لم يذكر الفقهاء فـي كلماتهم للتحريم أحكاماً مباشرة له، لكن يمكن استخلاص عدّة أحكام له:

١ـ تحريم الشارع لجملة أشياء:

احتوت الشريعة الإسلامية على جملة من المحرّمات، مثـل تحريم تناول الخمر وأكل لحـم الخنزير، وتحريـم الربا، وأكل أمـوال النـاس بالباطل، وتحريـم نكاح المحارم، وتحريم الزنا واللواط، وغير ذلك من التشـريعات التي نصّ فيها الله سبحانه وتعالى على تحريم جملة من الأُمور طبقاً لما يعلمه سـبحانه من المضار والمفاسـد

(١) العيـن ٣: ٢٢٣. الصحـاح ٥: ١٨٩٦ ـ ١٨٩٧. لسـان العرب ٣: ١٤١. مجمع البحرين ١: ٣٩١، ٣٩٣.

(٢) جمع الجوامع ١: ٨٠.

(٣) انظـر: الأُصـول العامّة للفقـه المقـارن: ٦٣. المعالم الجديدة للأُصول: ١٠١.

(٤) فواتح الرحموت ١: ٨٥.

(٥) البقرة: ٢٧٥.

(٦) التحريم: ١.

الموجودة في تلك الأشياء، فالتحريم هو عمل تشريعي لا يقوم به إلّا الأقدس العالم بالمصالح والمفاسد.

٢ـ الأصل في الأشياء التحريم أم الإباحة:

إذا نصّ الشارع على تحريم شيء في الكتاب أو السنّة فيجب التسليم بذلك والاجتناب عنه، أمّا إذا لم ينصّ عليه ولم يكن فيه مضرّة، فهل الأصل فيه هو التحريم أم الإباحة؟

ذهب الإمامية[١] والشافعية[٢] إلى أنّ الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يدلّ دليل على التحريم، وهو ما نسب إلى جمهور الحنفية[٣].

واستدلّوا لذلك بالروايات الدالّة على الإباحة كقول الإمام الصادق عليه السلام: «كل شيء فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»[٤]، وقول النبي صلى الله عليه وآله: «ما أحلّ الله لك فهو حلال وما حرّم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله فإن الله لم يكن لينسى شيئاً»[٥]، وغير ذلك من الروايات الكثيرة التي دلّت على حلّ ما لم تعلم حرمته بعينه.

ونسب إلى أبي حنيفة ذهابه إلى أنّ الأصل في الأشياء هو التحريم حتى يدلّ دليل على الإباحة[٦].

٣ـ تحريم ما أحلّ الله:

لا يجوز للمكلّفين تحريم ما أحلّ الله لهم من الطيبات والمنافع والزينة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[٧]. فإذا أحلّ شيئاً لا يجوز لعباده أن يحرّموه على أنفسهم ويمنعوها عنه[٨].

٤ـ تحريم الزوجة:

وقع خلاف بين الفقهاء في أنّ قول الرجل لزوجته أنت عليّ حرام، هل هو

(١) السرائر ٣: ١٠٤، المهذّب البارع ٤: ١٨٣، مسالك الأفهام ١٢: ٨.

(٢) الأشباه والنظائر (السيوطي): ١٣٣، ط دار الكتاب العربي.

(٣) حاشية ابن عابدين ١: ١١٣، ط دار الفكر.

(٤) وسائل الشيعة ١٧: ٨٨، ب٤ ممّا يكتسب به، ح ١.

(٥) فتح الباري ١٣: ٢٢٤، باختلاف ط دار المعرفة.

(٦) الأشباه والنظائر (ابن نجيم): ٥٠ ـ ٥١، ط دار الكتب العلمية.

(٧) الأعراف: ٣٢.

(٨) منتهى المطلب ٢: ١٠٣١ (حجري)، الحدائق الناضرة ٥: ٥٤٩، المبسوط (السرخسي) ٣: ٢٦٩، ط دار المعرفة.

يمين أم من باب تحريم الحلال، فلا ينعقد ولا يقع التحريم؟

ذهب الإمامية[1] والشافعية[2] ونسب إلى مالك[3] إلى أنّ ذلك من باب تحريم الحلال وتغيير للشرع، وهو لا يجوز من العبد، وقد قال الله تعالى مخاطباً للنبي صلى الله عليه وآله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[4]، وأجراه مجرى العتاب له في أن يُحرّم عليه ما أحلّ الله له، نعم أوجب عليه كفّارة اليمين لأجل اليمين نفسه لا لنفس تحريمه[5].

وذكر الشافعي أنّ تحريم الحلال لا يكون يميناً حقيقة، ولكن تجب فيه كفارة اليمين، والاقتصار في ذلك على مورد النص خاصّة وهو الزوجة والأمة[6].

وذهب الأحناف إلى أنّ ذلك يمين حقيقة، وأنّ تحريم الحلال يقع به اليمين، وأجروا ذلك مجرى الأصل في تحريم كلّ مباح[7]،

(١) الخلاف ٤: ٤٧٢، م٣٥. كشف اللثام ٨: ٢٣٢.
(٢) المجموع ١٧: ١١١.
(٣) انظر: الشرح الكبير (ابن قدامة) ١١: ١٩١.
(٤) التحريم: ١.
(٥) جواهر الكلام ٣٣: ١١٥.
(٦) انظر: المجموع ١٨: ٧٣. المبسوط (السرخسي) ٦: ٧١.
(٧) بدائع الصنائع ٣: ١٦٨.

وهو اختيار الحنابلة[8].

وقد يقع تحريم الزوجة بصيغة الظهار كقوله: أنتِ عليّ حرام كظهر أمّي، وتترتّب عليه أحكام تبحث في محلّها.

(انظر: ظهار، يمين)

٥ ـ تحريم المباحات باليمين:

إذا حلف أن لا يأكل طيّباً ولا يلبس ناعماً كانت يمينه هذه مكروهة، وفي مثلها يستحبّ حلّها؛ لأنّه من باب تحريم الحلال، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[9]، كما هو مختار الإمامية[10]، وهو أصحّ القولين عند الشافعي والقول الآخر أن يقيم عليها[11]، ونسب لأبي حنيفة القول بوجوب المقام عليها[12].

(انظر: يمين)

٦ ـ تحريم الحلال بالشرط:

يجب في الشرط أن لا يكون محرِّماً لما أحلّ الله ومُحلّاً لما حرّم الله، فلو تضمّن

(٨) الشرح الكبير (ابن قدامة) ١١: ١٩١ ـ ١٩٢. كشّاف القناع ٦: ٣٠٤.
(٩) التحريم: ١.
(١٠) الخلاف ٦: ١١٠ ـ ١١١، م٢. السرائر ٣: ٤٧ ـ ٤٨.
(١١) انظر: الأُمّ ٧: ٦١. مختصر المزني: ٢٨٩ ـ ٢٩٠. روضة الطالبين ٨: ١٩.
(١٢) انظر: السراج الوهّاج: ٥٧٣. مغني المحتاج ٤: ٣٢٦.

تحريـم الحلال لـم ينفذ الشـرط وأصبح لاغيـاً، وهذا لا خـلاف فيـه، وإنّما وقع البحث في معنى الشـرط المحرّم للحلال والشرط المحلّل للحرام[1].

(انظر: شرط)

٧ـ تحريم الحلال بالصلح:

يجب في العوض الذي يقع عليه الصلح أن يكون ممّا يصحّ المعاوضة عليه شـرعاً لا مثل الخمـر والخنزير، وإلّا كان الصلح باطلاً؛ لأنّه يؤدّي إلى تحليل الحرام، وكذا يجب في الصلـح أن لا يؤدّي إلى تحريم الحلال، كالصلح على أن لا يطأ زوجته أو لا ينتفع بماله[2].

قـال النبي ﷺ: الصلح بين المسـلمين جائـز إلّا صلحـاً حـرّم حـلالاً أو أحلّ حراماً[3].

(انظر: صلح)

(١) عوند الأيام: ١٤٦. حاشية المكاسب (الإصفهاني) ٥: ١٤٧ ـ ١٤٨. المجموع ١٦: ٢٥٠. الشـرح الكبير (ابن قدمة) ٧: ٥٢٧.

(٢) شرح خيارات اللمعة (الشيخ علي نجل الشيخ كاشف الغطاء): ٢٢١. مغنـي المحتاج ٢: ١٧٧، ط دار إحياء التـراث العربي. حواشـي الشـرواني ٥: ١٨٧. ط دار إحياء التراث العربي.

(٣) تهذيب الأحكام ٦: ٢٢٥ ـ ٢٢٦، ح ١. سـنن ابن ماجة ٢: ٧٨٨، باب الصلح، ح ٢٣٥٣. ط دار الفكر.

تَحْرِيمَة

(انظر: تكبيرة الإحرام)

تَـحْسِين

أوّلاً ـ التعريف:

الحسن لغةً: ضد القبح، والتحسين التزيين يقال حسنّت الشيء تحسيناً أي زيّنته[4].

وقد ورد التحسـين في كلمات الفقهاء بنفس معناه اللغوي.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

يختلف حكم التحسين بحسب اختلاف

(٤) الصحاح ٥: ٢٠٩٩. معجم مقاييس اللغة ٢: ٥٧. لسـان العرب ٣: ١٧٧ ـ ١٧٨. مجمع البحرين ١: ٤٠٧ ـ ٤٠٨، مادة (ح س ن).

مـورده ومتعلّقه ولكلّ منها حكمه الخاصّ به، وسوف نذكره تباعا:

١ـ تحسين الظنّ:

أ ـ تحسين الظنّ بالله تعالى:

ينبغي للمؤمن أن يحسن الظنّ بالله تعالى في كلّ الأحوال، في صحّته وفي مرضه وفي غناه وفي فقره[١]، وقد حثّت عليه الروايات، فقد جاء عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام أنّه قال: «وجدنا في كتاب علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: والذي لا إله إلّا هو ما أعطي مؤمن قط خير الدنيا والآخرة إلّا بحسن ظنّه بالله تعالى ورجائه له»[٢].

وقال الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «حسن الظنّ بالله أن لا ترجو إلّا الله ولا تخاف إلّا ذنبك»[٣]، ويتأكد ذلك عند الموت والمرض، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يموتن أحدكم حتى يحسن ظنّه بالله عزّ وجلّ...»[٤]، ويستحبّ لمن يحضر محتضراً أن يأمره بحسن الظنّ بالله تعالى ورجاء رحمته[٥].

ب ـ حسن الظنّ بالمؤمنين:

ينبغي للمؤمن أن يحسن الظنّ بأخيه المؤمن ولا يتّهمه أو يسيء الظنّ به[٦]، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾[٧]، وعن الإمام جعفر الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه، ولا تظننّ بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير محملاً»[٨].

٢ـ تحسين الخُلق مع الناس:

حثّت الشريعة الإسلامية على تحسين الخُلق مع الآخرين والتعامل

---

(١) نهاية الأحكام ٢: ٢١٠. ذكرى الشيعة ١: ٢٩٤. المدخل (ابن الحاج) ١: ٦٠.

(٢) الكافي ٢: ٧١ ـ ٧٢.

(٣) الكافي ٢: ٧٢، ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٤٤٨، ب ٣١ من الاحتضار، ح ٢. مسند أحمد ٣: ٢٩٣.

(٥) ذكرى الشيعة ١: ٢٩٤. فتح العزيز ٥: ١١٢، ط دار الفكر. فتح الوهاب ١: ١٥٦، ط دار الكتب العلمية. مواهب الجليل ٣: ٢١، دار الكتب العلمية. المغني ٢: ٣٠٢، ط دار الكتاب العربي.

(٦) انظر: القواعد الفقهية (ناصر مكارم) ١: ١١٤. كشّاف القناع ٢: ١٢١، ط دار الكتب العلمية. سبل السلام ٤: ١٨٩.

(٧) الحجرات: ١٢.

(٨) وسائل الشيعة ١٢: ٣٠٢، ب ١٦١ من أحكام العشرة، ح ٣.

معهم بسيرة حسنة، قال الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّ صاحب الخلق الحسن له مثل أجر الصائم القائم»[1]، وقال الإمام محمد بن علي الهادي عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّكم لن تسعوا الناس بأموالكم، فسعوهم بطلاقة الوجه وحسن اللقاء، فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم»[2]، وعن الإمام علي بن الحسين عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما يوضع في ميزان امرىء يوم القيامة أفضل من حسن الخُلق»[3]، وغير ذلك من الروايات الكثيرة التي تحثّ على السيرة والمعاشرة مع الآخرين بأخلاق حسنة[4].

ومن جملة المواطن التي أكّدت فيها الشريعة على تحسين الخُلق عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكي يؤثّر أثره في العمل بالمعروف والارتداع عن المنكر[5]، وكذلك أكّدت الشريعة على تحسين الخُلق في السفر[6].

وممّا أكّده الإسلام هو تحسين الخُلق مع الزوجة من قبل الزوج وتحسين الزوجة لخُلقها مع الزوج[7].

٣ـ تحسين الهيئة:

ينبغي للإنسان أن يظهر بمظهر حسن، ويكره أن يظهر بهيئة تتنفر منها الطباع، وقد أكّدت الروايات على ذلك، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله: «أصلحوا رحالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنّكم شامةٌ في الناس، فإنّ الله لا يُحبّ الفحش ولا التفحّش»[8].

ومن مظاهر تحسين الهيئة إصلاح اللحية والشاربين، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ليأخذ أحدكم من شاربه والشعر الذي

(١) وسائل الشيعة ١٢: ١٤٩، ب١٠٤ من أحكام العشرة، ح٣.
(٢) وسائل الشيعة ١٢: ١٦١، ب ١٠٧ من أحكام العشرة، ح٨. وقريب منه ما في المصنف (ابن أبي شيبة) ٦: ٩٠ كتاب الأدب، ح ٢٠.
(٣) الكافي ٢: ٩٩، ح٢.
(٤) انظر: الموطأ ٢: ٩٠٢، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، أحاديث الباب.
(٥) زبدة البيان: ٦٨٩.
(٦) منتهى المطلب ١٠: ٣٨.
(٧) كفاية الأحكام ٢: ٢٥٩. التحفة السنية: ١٥٨ (حجرية). المغني ٨: ١٢٦ كشّاف القناع ٥: ٢٠٨.
(٨) سنن أبي داود ٢: ٢٦٧، ماجاء في الكبر، ٤٠٨٩، ط دار الفكر.

في أنفه وليتعاهد نفسه فإنّ ذلك يزيد في جماله»[1]، وكان ﷺ يأخذ من لحيته من عرضها وطولها[2].

وروي عن زرارة أنّه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يقلّم أظفاره ويجزّ شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال: يازرارة كلّ هذا سنّة والوضوء فريضة وليس شيء من السنّة ينقض الفريضة، وأنّ ذلك ليزيده تطهيراً»[3].

ويستحبّ للمرأة تحسين نفسها لزوجها بإزالة الشعر النابت في الإبط والعانة[4]. وهل للزوج إجبارها على ذلك؟ للفقهاء فيه أقوال، تلاحظ في محلّها.

(انظر: استحداد)

أما تحسين الوجه بالنتف فقد وقع فيه خلاف، فقد جوّزه الإمامية[5]، وأوجبه المالكية وقالوا يجب على المرأة إزالة الشعر الذي في إزالته جمال لها كشعر اللحية إن نبت لها[6]، واستحبّه الأحناف لما فيه من التحسين لزوجها وهو مطلوب شرعاً، وحملوا الأخبار الواردة في لعن النامصة والمتنمصة على ما إذا فعلت ذلك للأجانب لا ماذا إذا فعلته لزوجها، فإنّه راجح شرعاً[7].

ومنع منه الحنابلة وأجازوا الحلق فيه[8].

أمّا تحسين المرأة بوصل شعرها بشعر غيرها ونشر أسنانها، والوشم بالأبرة، فقد وقع خلاف في ذلك. وسيبحث في محلّه.

(انظر: تزيين ، نتف)

٤ ـ تحسين اللباس:

يستحبّ تحسين اللباس واختيار أطيبه إلى حدّ لا يصل إلى التبختر والخيلاء، فقد

(١) وسائل الشيعة ٢: ١١٨، ب ٦٨ من آداب الحمام، ح٢.
(٢) سنن الترمذي ٤: ١٨٦، ب ٥١ ، ح ٢٩١٢، ط دار الفكر.
(٣) تهذيب الاحكام ١: ٣٤٦، ح٥.
(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٦٤٦ (حجرية). المجموع ١: ٢٨٥. البحر الرائق ٣: ١٧، (ط دار الكتب العلمية). حاشية ابن عابدين ٢: ٦٠٥ (دار الفكر). الشرح الكبير ١: ١٠٣.

(٥) الحدائق الناضرة ١٨: ١٩٦ ـ ١٩٧. جواهر الكلام ٢٢: ١١٣.
(٦) الفواكه الدواني ٢: ٤٠١.
(٧) حاشية ابن عابدين ٦: ٦٩٠.
(٨) المغني ١: ٧٦. الشرح الكبير (ابن قدامة) ١: ١٠٧. كشّاف القناع ١: ٩٤.

روى أبو الأحوص أنّ أباه أتى النبي ﷺ وهو أشعث سيء الهيئة، فقال له رسول الله ﷺ: «أما لك مال؟» قال: من كل قد آتاني الله (عزّ وجل)، قال: «فإنّ الله إذا أنعم على عبد نعمة أحبّ أن تُرى عليه»[1]، وعن الإمام الرضا عليه السلام أنّه قال: «قال أبي ما تقول في اللباس الحسن؟ فقلت: بلغني أنّ الحسن عليه السلام كان يلبس، وأن جعفر بن محمد عليه السلام كان يأخذ الثوب الجديد فيأمر به فيغمس في الماء، فقال لي: البس وتجمّل...»[2].

ويتأكّد تحسين اللباس للخروج للجُمع والأعياد والجماعات[3].

٥ـ تحسين الكفن:

يستحبّ اجادة الكفن فإنّ الموتى يتباهون بأكفانهم يوم القيامة[4]، قال رسول الله ﷺ: «إذا كفّن أحدكم أخاه فليحسّن كفنه»[5]، وقال الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «اجيدوا أكفان موتاكم فإنّها زينتهم»[6]، وعنه عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: «البسوا البياض فإنّه أطيب وأطهر، وكفّنوا فيه موتاكم»[7].

والمراد بتحسين الكفن بياضه ونظافته وسوغه وكنافته لا كونه ثميناً[8].

(انظر: تكفين)

٦ـ تحسين الصوت:

يختلف حكم تحسين الصوت باختلاف موارده:

أ ـ تحسين الصوت والغناء:

قد يقال بتحريم تحسين الصوت وترقيقه للتغني، إلّا أنّه قد وقع خلاف بين الفقهاء في أن مجرّد تحسين الصوت من دون ترقيق أو مدّ، هل يُعدّ غناءً أم لا[9].

---

(١) المعجم الصغير ١: ١٧٩، ط المكتبة السلفية.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٧، ب٦ من أحكام اللباس، ح٣.

(٣) تذكرة الفقهاء ٤: ١٤٠. المجموع ١: ١٨، ط دار الفكر. الاقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع ١: ١١٣، ط دار المعرفة. المبسوط (السرخسي) ٣: ١٠٢.

(٤) ذكرى الشيعة ١: ٣٨٣. العروة الوثقى ٢: ٧٥. مستمسك العروة ٤: ١٨٠.

(٥) سنن أبي داود ٢: ٦٨، باب في الكفن، ح ٣١٤٨.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ١٤٦، ح ٤٠٩.

(٧) وسائل الشيعة ٣: ٤١، ب١٩ من التكفين، ح١.

(٨) المجموع ٥: ١٩٧. وانظر: فتح الوهاب ١: ١٦٣. مغني المحتاج ١: ٣٣٨. الشرح الكبير ٢: ٣٣٩. حاشية ابن عابدين ٢: ٢١٩. مواهب الجليل ٢: ٢١٨.

(٩) انظر: حاشية مجمع الفائدة ١: ٢٧. تحرير الوسيلة ١: ٤٥٧، م١٣. مصباح الفقاهة ١: ٣٠٩ ـ ٣١٠. المجموع ٢٠: ٢٣١. حاشية ابن عابدين ١: ٦٧٩.

وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: غناء)

ب ـ تحسين المرأة صوتها للأجانب:

على المرأة إذا تحدّثت بحضرة الرجال أن تتكلّم بصوت طبيعي لا ترقيق فيه ولا تليين؛ كي لا يؤدّي إلى تهييج السامع[1]، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[2]، قال القرطبي في تفسيره: أي لا تُلِنّ بالقول وأمرهن أن يكون قولهن جزلاً وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين[3].

فلا خلاف بين الفقهاء في حرمة ترقيق المرأة صوتها وتليينه للأجانب، وإنّما الخلاف وقع في سماع أو إسماع صوت المرأة بمجرّده من دون تليين أو ترقيق، هل يحرم أم لا[4]؟ وهو ما يبحث في محلّه.

(انظر: عورة)

جـ ـ تحسين الصوت في قراءة القرآن وغيره من العبادات:

يستحبّ تحسين الصوت في قراءة القرآن الكريم وغيره من العبادات كالأذان والأدعية[5]، وقد دلّت عليه الروايات الكثيرة، فقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله: لكلّ شيء حلية، وحلية القرآن الصوت الحسن»[6]، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أيضاً أنّه قال: «ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي حسن الترنّم بالقرآن»[7]، وروي عن معاوية بن عمّار أنّه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل لا

(١) الحدائق الناضرة ٢٣: ٦٦ ـ ٦٧. مستند العروة (النكاح) ١: ١٠٢ ـ ١٠٣. منهاج الصالحين (السيستاني) ٣: ١٥، م١٥. أضواء البيان ٥: ١٠، ط دار الفكر. حاشية ابن عابدين ١: ٤٣٨. إعانة الطالبين ٣: ٣٠٢، ط دار الفكر.

(٢) الأحزاب: ٣٢.

(٣) تفسير القرطبي ١٤: ١٧٧.

(٤) راجع: مسالك الأفهام ٧: ٥٦. كشف اللثام ٤: ٣٨. جواهر الكلام ٢٩: ٩٧. المجموع ٣: ٣٩٠. إعانة الطالبين ٣: ٣٠٢، ط دار الفكر. حاشية الدسوقي ١: ١٩٥، ط دار إحياء الكتب العربية. حاشية ابن عابدين ١: ٤٣٧.

(٥) انظر: كفاية الأحكام ١: ٤٣٢. الحدائق الناضرة ١٨: ١١٤. الأُمّ ٦: ٢٢٦ ـ ٢٢٧. المجموع ٢: ١٦٤، و٢٠: ٢٣١. روضة الطالبين ٨: ٢٠٥، ط دار الكتب العلمية. الجوهر النقي ١٠: ٢٢٨، ط دار الفكر. المغني ١: ٨٠٦. فقه السنّة ١: ١٥٧، ط دار الكتاب العربي.

(٦) وسائل الشيعة ٦: ٢١١، ب٢٤ من قراءة القرآن، ح٣.

(٧) السنن الكبرى (البيهقي) ١٠: ٢٢٨.

يرى أنّه صنع شيئاً في الدعاء وفي القراءة حتى يرفع صوته، فقال: «لا بأس، إنّ علي بن الحسين كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وكان يرفع صوته حتى يسمعه أهل الدار، وأنّ أبا جعفر عليه السلام كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وكان إذا قام من الليل وقرأ رفع صوته، فيمر به مار الطريق من السقّائين وغيرهم فيقومون فيستمعون إلى قراءته»[1]، وذكر الفقهاء أنّ تحسين الصوت في قراءة القرآن والأدعية وغير ذلك من العبادات مستحبّ، أمّا الغناء المشتمل على التطريب والتلحين وغير ذلك من ألحان أهل الفسوق والفجور فهو محرّم[2].

(انظر: غناء)

٧ ـ تحسين الاسم:

يستحبّ للأب تحسين اسم ابنه وانتخاب أفضل الأسماء له، قال النبي صلى الله عليه وآله: «إنّكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم»[3]، وقال صلى الله عليه وآله أيضاً: «من حقّ الولد على الوالد أن يحسّن اسمه وأن يحسن أدبه»[4].

وذكر الإمامية أنّ الأسماء المستحبّة جميع أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام، وأفضلها محمد وعلي والحسن والحسين ثمّ أسماء الأئمّة عليهم السلام[5].

وذكر فقهاء المذاهب أن أفضل الأسماء عبدالرحمن وعبدالله وكلّ ما أُضيف إلى الله كعبدالخالق وعبدالقادر[6].

(انظر: أب، إبن)

تَحَشِّي

(انظر: استئفار)

---

(١) وسائل الشيعة ٦: ٢٠٩، ب ٢٣ من قراءة القرآن، ح٢.

(٢) انظر: تحرير الوسيلة ١: ٤٥٧، م١٣. فقه الصادق ١٤: ٣٣٤، روضة الطالبين ٨ : ٢٠٥، ط دار الكتب العلمية.

(٣) مسند أحمد ٥: ١٩٤، ط دار صادر.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٣٨٩ ـ ٣٩٠، ب ٢٢ من أحكام الأولاد، ح٤. مجمع الزوائد ٨ : ٤٧، دار الكتب العلمية.

(٥) النهاية : ٥٠١. السرائر ٢: ٦٤٦. الوسيلة : ٣١٥.

(٦) المغني ١٢: ١٢٢. طبع دار الكتاب العربي. حواشي الشرواني ٩: ٣٧٣. طبع دار إحياء التراث العربي. الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢: ٢٤٥. طبع دار المعرفة. مغني المحتاج ٤: ٢٩٤، طبع أحياء التراث العربي. حاشية ابن عابدين ٦: ٧٣٨، طبع دار الفكر.

تَـحَصُّن

أوّلاً ـ التعريف:

التحصّـن لغـةً: الدخول فـي الحصن والاحتمـاء بـه، والحصـن كلّ موضع لا يتوصّل إلى ما في جوفـه، أو هو المكان الذي لا يقدر عليـه لارتفاعه، والمُحصَن هو العفيف المتـزوج[1]، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾[2]

ولا يخـرج اسـتعمال الفقهاء للتحصّن عن معنـاه اللغوي، وقد اسـتعملوه كصفة يتّصف بها الشخص في حدّي الزنا والقذف. والكلام فيه موكول إلى محلّه.

(انظر: إحصان)

وبمعنى الاحتماء من العدو، وهو محلّ بحثنا هنا.

(١) العيـن٣: ١١٨. الصحـاح٥: ٢١٠١. معجـم مقاييـس اللغة٢: ٦٩. لسـان العـرب٣: ٢٠٨ ـ ٢٠٩. المصباح المنير: ١٣٩، مادة (حصن).

(٢) النور: ٣٣.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

وردت بعض الأحكام التي تشتمل على التحصّن مـن العدو وهي تدور بين الجواز وعدمه[3]، ويمكن الإشارة إلى بعض منها:

١ـ يجوز لأهل البلد التحصّن من العدو لو قـدم عليهم ليلحقهم المدد، سـواء كان المسـلمون أقلّ من نصف الكفّار أو أكثر، ولا يعدُّ ذلك فراراً ولا توليّاً.

٢ـ لو كان المسـلمون خارج الحصن وداهمهم العدو جاز لهم التحصّن بالحصون والخنادق، كما فعل الرسـول ﷺ في غزوة الخندق حينما جاء الأحزاب لقتاله.

٣ـ إذا كان التحصّن بالقلاع والخنادق يـؤول إلى كسـر بيضة الإسـلام لم يجز، ووجب الخروج والقتال لكي تحفظ بيضة الإسلام. وتفصيل البحث موكول إلى محلّه.

(انظر: جهاد)

(٣) تحرير الأحكام٢: ١٤١ ـ ١٤٢. كشف الغطاء٤: ٣٨٢. جواهر الكلام٢١: ٦١. المغني٨: ٤٨٦ ط مكتبة الرياض. حاشية الخرشـي٣: ١١٣ ط دار صادر، بيروت. نهاية المحتاج٨: ٤٢. روضـة الطالبين١٠: ٢٠٨ ط المكتب الإسلامي. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٠: ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

تَحْقِير

(انظر: استخفاف)

تَحْكِيم

أوّلاً ـ التعريف:

☐ لغةً:

التحكيم مصدر، حكّمه في الأمر والشيء، أي جعله حكماً، وفوّض الحكم إليه[1]، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[2].

☐ اصطلاحاً:

التحكيم: هو اتّفاق الخصمين على جعل حاكم يحكم بينهما، ويقال حَكَم ومحكِّم[3].

ثانياً ـ الأحكام:

تعرّض الفقهاء للتحكيم في عدّة موارد، أهمّها ما يلي:

١ ـ التحكيم بين المسلمين والكفّار في الحرب:

المراد بالتحكيم بين المسلمين والكفّار في الحرب: هو العقد مع الكفّار بعد التراضي على أن ينزلوا على حكم حاكم فيعمل على مقتضى حكمه، وهو مشروع وجائز[4]، ويدلّ عليه ما روي من أنّ النبي ﷺ لمّا حاصر بني قريظة رضوا بأن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فأجابهم ﷺ إلى ذلك، فحكم بقتل رجالهم وسبي ذراريهم، فقال له النبي ﷺ: «لقد حكمت

---

(١) معجم مقاييس اللغة٢: ٩١. لسان العرب٣: ٢٧٢ ـ ٢٧٣. المصباح المنير: ١٤٥. مجمع البحرين١: ٤٣٩. المعجم الوسيط١: ١٩٠، مادة (حكم).

(٢) النساء: ٦٥.

(٣) انظر: الخلاف٦: ٢٤١، م٤٠. كفاية الأحكام٢: ٦٦٤. الدر المختار٥: ٤٨ ط البابي الحلبي. البحر الرائق٧: ٢٤ ط دار المعرفة بيروت. مجلة الأحكام العدلية: م ١٧٩٠. معجم لغة الفقهاء: ١٢٣. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٠: ٢٣٤.

(٤) تذكرة الفقهاء٩: ١١٢. جواهر الكلام٢١: ١١٠. المغني١٠: ٥٣٧ ـ ٥٣٨ ط دار الفكر. روضة الطالبين١٠: ٢٩١. بدائع الصنائع٧: ١٠٧. مواهب الجليل٤: ٥٥٨ ط دار الكتب العلمية.

بما حكم الله تعالى به فوق سبعة أرقعة أي سبع سماوات»[1].

والبحث في التحكيم بهذا المعنى يقتضي التعرّض إلى عدّة أُمور هي:

الأوّل: الحَكَم:

أ ـ ما يعتبر في الحَكَم:

ذكرت للحكم عدّة شروط هي:

١ ـ الحرية: فالعبد ليس مظنّة للفراغ في نظر أُمور الناس وكيفية القتال، ووقته بخدمة مولاه.

٢ ـ الإسلام: فإن الكافر لا شفقة له في حقّ المسلمين ولا يؤمن عليهم.

٣، ٤ ـ البلوغ والعقل: فإنّ الصبي جاهل بالأُمور الخفية المنوطة بالحرب، وكذا المجنون.

٥ ـ الذكورية: فإنّ المرأة قاصرة النظر، قليلة المعرفة بمواقع الحروب ومصالحها.

٦ ـ الفقه: فإنّ الجاهل قد يحكم بما لا يجوز.

٧ ـ العدالة: فإنّ الفاسق ظالم فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾[2]، صرح بذكر الشروط المذكورة بعض الإمامية والشافعية والحنابلة[3]. ولم يذكر بعض الحنفية شرط الفقه[4].

هذا وقد تردّد بعض الإمامية في اشتراط الذكورة والحرية؛ لإطلاق الفتاوى وانجبار القصور باعتبار العدالة والمعرفة بالمصالح الحاضرة والمتأخّرة، بل واعتبار المعرفة في الأحكام الشرعية كي لا يكون حكمه مخالفاً للشرع[5]، وأضاف بعض الإمامية لتلك الشروط شروطاً أُخرى، منها: النباهة والخلوّ من الخوف والاضطراب بحيث يعتمد على قوله[6].

وأمّا الأعمى فقد اختلفوا في جواز تحكيمه على قولين:

الأوّل: الجواز، وهو ما صرّح به بعض

---

(١) صحيح مسلم٣: ١٣٨٨ـ ١٣٨٩، ١٧٦٨. وانظر: الاستدلال بذلك: تذكرة الفقهاء٩: ١١٢، جواهر الكلام٢١: ١١٠، ١١١. المغني١٠: ٥٣٨ ط دار الفكر.

(٢) هود: ١١٣.

(٣) تذكرة الفقهاء٩: ١١٣. جواهر الكلام٢١: ١١٢. المغني١٠: ٥٣٧، ط دار الفكر. روضة الطالبين١٠: ٢٩١.

(٤) بدائع الصنائع٧: ١٠٨.

(٥) جواهر الكلام٢١: ١١٢.

(٦) كشف الغطاء٤: ٣٤٧.

الإمامية، وبعض الشافعية وبعض الحنابلة؛ لأنّ المقصود رأيه دون بصره، والرأي لا يفتقر إلى البصر[1].

القول الثاني: عدم الجواز؛ لأنّه لا يصلح للقضاء، وهو مذهب أبي حنيفة[2].

واختلفوا في الأسير أيضاً، فذكر بعض الإمامية جواز النزول على حكم أسير مسلم مع الكفّار، لارتفاع القهر بالردّ إليه[3]، بينما ذهب أبو حنيفة إلى أنّه لا يجوز؛ لأنّه مقهور[4].

ب ـ تعيين الحَكَم:

اختلف الفقهاء في النزول على حُكم رجل غير معيّن وتعيينه يكون من قبل الكفّار، فهل يجوز ذلك؟ فيه قولان:

الأوّل: الجواز، فإنّ اختاروا من يجوز حكمه قُبل، وإلّا فلا، وهو ما ذكره بعض فقهاء الإمامية، ومذهب أبي حنيفة[5].

(١) تذكرة الفقهاء٩: ١١٤. جواهر الكلام٢١: ١١٢. روضة الطالبين١٠: ٢٩١. المغني١٠: ٥٣٧ ط دار الفكر. الشرح الكبير (ابن قدامة)١٠: ٤١٦ ط دار الفكر.

(٢) الفتاوى الهندية٢: ٢٠٢.

(٣) تذكرة الفقهاء٩: ١١٤. جواهر الكلام٢١: ١١٢.

(٤) الفتاوى الهندية ٢: ٢٠٢.

(٥) تذكرة الفقهاء٩: ١١٤. بدائع الصنائع٧: ١٠٨.

القول الثاني: عدم الجواز، وبه صرّح بعض الشافعية وبعض الحنابلة؛ لأنّهم ربّما اختاروا من لا يصلح[6].

وأمّا لو جعلوا اختيار التعيين إلى الإمام، جاز عند الإمامية، وبه صرّح بعض الحنابلة وبعض الشافعية؛ لأنّ الإمام لا يختار إلّا من يصلح لذلك[7].

جـ ـ تحكيم أكثر من واحد:

يجوز تحكيم أكثر من واحد إجماعاً عند الإمامية، وبه صرّح بعض الشافعية وبعض الحنابلة[8]، فإن اتفّقا على الحكم جاز، ولو اختلفا لم ينفذ حكم أحدهما إلّا أن يتّفقا، ولو مات أحدهما لم يحكم الآخر إلّا بعد الاتّفاق عليه أو تعيين غيره، وبه صرّح بعض الإمامية وبعض الحنابلة[9]،

(٦) المغني١٠: ٥٣٧ ط دار الفكر. الشرح الكبير (ابن قدامة)١٠: ٤١٦ ط دار الفكر. المهذّب (الشيرازي)٢: ٢٣٨ ط دار الفكر. روضة الطالبين١٠: ٢٩١ـ٢٩٢.

(٧) تذكرة الفقهاء٩: ١١٤. جواهر الكلام٢١: ١١٣. المغني١٠: ٥٣٧ ط دار الفكر. روضة الطالبين١٠: ٢٩١.

(٨) منتهى المطلب١٤: ١٦٣. جواهر الكلام٢١: ١١٤. المغني١٠: ٥٣٧ ط دار الفكر. الشرح الكبير (ابن قدامة)١٠: ٤١٦ ط دار الفكر. المهذّب (الشيرازي)٢: ٢٣٨ ط دار الفكر. روضة الطالبين١٠: ٢٩٢.

(٩) تذكرة الفقهاء٩: ١١٤ـ١١٥. منتهى المطلب١٤: ١٦٣.

وذكره بعض الشافعية[1].

د ـ حكم إنزالهم على حكم الله تعالى:

اختلف الفقهاء في أنّه هل يجوز للإمام إنزال الكفّار على حكم الله تعالى؟ فيه قولان:

الأوّل: عدم الجواز، وهو مذهب فقهاء الإمامية وبعض الشافعية ومحمد بن الحسن من الحنفية[2]، واستدلّ له بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: إذا حاصرتم حصناً أو مدينة فأرادوكم أن تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم، فإنّكم لا تدرون ما حكم الله تعالى فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم ما رأيتم[3].

وما روي من طرق الإمامية حيث قال الإمام الصادق عليه السلام في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لأمراء السرايا: «... وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك على أن ينزلوا على حكم الله عزّ وجلّ فلا تنزل لهم ولكن أنزلهم على حكمكم ثم اقض فيهم بعدُ بما شئتم، فإنّكم إن تركتموهم على حكم الله لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم أم لا...»[4]، ولأنّ حكم الله تعالى في الرجال: القتل أو المنّ أو الاسترقاق أو المفاداة، وفي النساء الاسترقاق أو المنّ، فيكون مجهولاً، فكان الإنزال على حكم الله مجهولاً، فكان باطلاً[5].

القول الثاني: الجواز، وهو مذهب أبي يوسف من الحنفية؛ لأنّ حكم الله تعالى معلوم، لأنّه في حقّ الكفرة: القتل في المقاتلين، والاسترقاق في ذراريهم والاستغنام في أموالهم[6]، وأُجيب بأنّ حكم الله تعالى معلوم في حقّ قوم ممتنعين ومع الظهور، أمّا في حقّ قوم ممتنعين تركوا منعتهم باختيارهم فمجهول[7].

الثاني ـ صفة الحكم:

قد وضع بعض الإمامية وبعض الشافعية ضابطاً لنفوذ حكم الحكم فذكروا أنّه ينفذ

المغني ١٠: ٥٣٧، ٥٣٨ ط دار الفكر. الشرح الكبير (ابن قدامة) ١٠: ٤١٦ ط دار الفكر.

(١) المهذّب (الشيرازي) ٢: ٢٣٨ـ٢٣٩ ط دار الفكر. روضة الطالبين ١٠: ٢٩٢.

(٢) تذكرة الفقهاء ٩: ١١٢. جواهر الكلام ٢١: ١١١. المبسوط (السرخسي) ١٠: ٧. بدائع الصنائع ٧: ١٠٧. روضة الطالبين ١٠: ٢٩٢

(٣) صحيح مسلم ٣: ١٣٥٨، ح٣.

(٤) الكافي ٥: ٢٩ـ ٣٠، ح٨.

(٥) تذكرة الفقهاء ٩: ١١٢.

(٦) المبسوط (السرخسي) ١٠: ٧. بدائع الصنائع ٧: ١٠٧.

(٧) تذكرة الفقهاء ٩: ١١٣.

ما حكم به الحكم ما لم يخالف مشروعاً، ويشترط أن يكون فيه الحظّ للمسلمين[1].

فإن حكم بقتل الرجال وسبي الذرية وأخذ الأموال، نفذ حكمه عند الإمامية والشافعية؛ لأنّ سعد بن معاذ حكم في بني قريضة بقتل الرجال وسبي الذراري، فقال النبي ﷺ: لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى من فوق سبعة أرقعة[2].

وإن حكم باسترقاق مَن أسلم وقتل من أقام على الكفر، فقد صرّح بعض الإمامية وبعض الشافعية بجوازه[3].

كما صرّح بعض فقهاء الإمامية والشافعية في أحد الوجهين بجواز الحكم عليهم بعقد الذمّة وأداء الجزية؛ لأنّهم رضوا بحكمه وحكم ما يجوز، فيلزمهم كغيره من الأحكام[4]، بينما ذهب بعض الحنابلة والشافعية في الوجه الآخر إلى عدم لزوم حكمه؛ لأنّ عقد الذمّة عقد معاوضة فلا يثبت إلّا بالتراضي[5].

وإن حكم عليهم بالفداء جاز؛ لأنّه يجوز للإمام، فكذا الحاكم، صرّح به بعض فقهاء الإمامية وبعض الحنابلة[6].

وإن حكم بالقتل وسبي الذرية وأخذ الأموال ورأى الإمام أن يمنّ على الرجال أو على بعضهم جاز، صرّح به بعض الإمامية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة؛ لأنّ سعداً حكم على بني قريضة بقتل الرجال، ثم إنّ ثابت بن قيس الأنصاري سأل النبي ﷺ أن يهب له الزبير بن باطا اليهودي من بني قريضة ففعل، بخلاف مال الغنيمة إذا حازه المسلمون، فإنّ ملكهم قد استقرّ عليه[7].

إسلام الكفّار قبل الحكم أو بعده:

إذا نزل الكفّار على حكم الحاكم

(١) تذكرة الفقهاء٩: ١١٥. جواهر الكلام٢١: ١١٤. روضة الطالبين١٠: ٢٩٢.

(٢) تقدّم تخريجه. وانظر: الاستدلال بذلك: تذكرة الفقهاء٩: ١١٥. المغني١٠: ٥٣٨، طبع دار الفكر..

(٣) تذكرة الفقهاء٩: ١١٦. منتهى المطلب١٤: ١٦٥. المهذّب (الشيرازي)٢: ٢٣٩، ط دار الفكر.

(٤) المبسوط (الطوسي)٢: ١٨. تذكرة الفقهاء٩: ١١٥. منتهى المطلب١٤: ١٦٥. المهذّب (الشيرازي)٢: ٢٣٩ ط دار الفكر. روضة الطالبين١٠: ٢٩٢.

(٥) المغني١٠: ٥٣٩ ط دار الفكر. الشرح الكبير (ابن قدامة)١٠: ٤١٧ ط دار الفكر.

(٦) تذكرة الفقهاء٩: ١١٦. منتهى المطلب١٤: ١٦٥. المغني ١٠: ٥٣٩ ط دار الفكر.

(٧) تذكرة الفقهاء٩: ١١٦. منتهى المطلب١٤: ١٦٦. المغني١٠: ٥٣٩ ط دار الفكر. الشرح الكبير (ابن قدامة)١٠: ٤١٧ ط دار الفكر. روضة الطالبين١٠: ٢٩٢.

إلّا أنّهم أسلموا قبل حكمه، فإنّه تُعصم دماؤهم وأموالهم وذراريهم من القتل والاستغنام والسبي؛ لأنّهم أسلموا وهم أحرار لم يسترقوا وأموالهم لم تغنم، ولو أسلموا بعد الحكم، فإن حَكم الحاكم بقتل الرجال وسبي الذراري وأخذ الأموال نفذ الحكم إلّا القتل، فإنّهم لايقتلون لقوله ﷺ: «أمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلّا الله، فإذا قالوا عصموا منّي دماءهم»[1]. ذكره بعض فقهاء الإمامية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة[2].

ولو أراد الإمام استرقاقهم بعد الإسلام لم يجز؛ لأنّهم ما نزلوا على هذا الحكم، بل وجب القتل بالحكم وسقط بالإسلام، وهو ما ذكره بعض الإمامية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة[3]، واحتمل بعض الحنابلة استرقاقهم[4]، وذكر بعض الشافعية أنّه يجوز استرقاقهم بعد الإسلام أيضاً[5].

(١) سنن النسائي٥: ١٤.

(٢) تذكرة الفقهاء٩: ١١٦ـ١١٧. منتهى المطلب١٤: ١٦٦ـ١٦٧. روضة الطالبين١٠: ٢٩٣. المغني١٠: ٥٣٩ ط دار الفكر. الشرح الكبير (ابن قدامة)١٠: ٤١٧ ط دار الفكر.

(٣) تذكرة الفقهاء٩: ١١٧. منتهى المطلب١٤: ١٦٧. المغني١٠: ٥٣٩ ط دار الفكر. الشرح الكبير (ابن قدامة)١٠: ٤١٧ ط دار الفكر. روضة الطالبين١٠: ٢٩٣.

(٤) المغني١٠: ٥٣٩ ط دار الفكر. الشرح الكبير (ابن قدامة)١٠: ٤١٧.

(٥) روضة الطالبين١٠: ٢٩٣.

(٦) النساء: ٣٥. وانظر الاستدلال لمشروعية التحكيم بالآية: جواهر الكلام٣١: ٢٠٩ـ٢١٠. بدائع الصنائع٢: ٣٣٤. مواهب الجليل٤: ١٦. الأُمّ٥: ١٩٤. كشّاف القناع٥: ٢١١. أحكام القرآن (الجصاص)٢: ١٩٠. تفسير القرطبي٥: ١٧٨.

(٧) النساء: ٣٥.

٢ـ التحكيم بين الزوجين:

إذا اشتدّ الخلاف بين الزوجين وأشكل أمرهما وخشي الشقاق بينهما فإنّه يشرع التحكيم بينهما، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[6]، كما دلّ على مشروعيته بعض الأخبار الواردة من طرق أهل البيت عليهم السلام، منها: خبر علي بن أبي حمزة، قال: سألت العبد الصالح ـ الإمام الكاظم عليه السلام ـ عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[7]. فقال: يشترط الحكمان إن شاءا فرّقا وإن

شاءا جمعا، ففرّقا أو جمعا جاز)[1].

وهناك فروع وتفاصيل في التحكيم بين الزوجين نوكل بحثها إلى مصطلح (شقاق).

٣ـ التحكيم بين المتخاصمين (قاضي التحكيم):

أ ـ مشروعيته:

المشهور بين فقهاء الإمامية[2] جواز التحكيم بمعنى أن يحكّم الخصمان واحداً من الناس جامعاً لشرائط الحكم سوى نصّ من له التولية شرعاً، ويسمّى عندهم بـ(قاضي التحكيم)، فإذا حكم بينهما جاز ولزمهما حكمه، وذهب إليه الحنابلة وهو ظاهر مذهب الحنفية، والأصحّ عندهم والأظهر عند جمهور الشافعية، وظاهر كلام المالكية نفوذه بعد الوقوع[3].

وقد استدلّ على جوازه بما روي من طرق المذاهب عن النبي صلى الله عليه وآله: «من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل فعليه لعنة الله»[4]، وأنّه قد وقع في زمن الصحابة ولم ينكر أحد منهم ذلك[5].

وقد ذهب البعض من الحنفية والمالكية والشافعية إلى منع التحكيم[6].

وقد أكّد فقهاء الإمامية أنّ مشروعية التحكيم في هذا العصر (زمان غيبة الإمام الثاني عشر (المهدي) عليه السلام) إنّما تخصّ تحكيم الفقيه الجامع لشرائط الفتوى دون غيره[7].

ب ـ ما يعتبر في قاضي التحكيم:

ذكر الفقهاء أنّه يعتبر في قاضي التحكيم كلّ ما يعتبر في من يشغل منصب القضاء على خلاف بين فقهاء الإمامية[8] في اعتبار الاجتهاد فيه الذي هو شرط في القاضي المنصوب[9]، واختلف فقهاء المذاهب في تحديد عناصر الأهلية للقضاء وما يجب توفره في قاضي التحكيم، فذهب الحنابلة

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٣٤٩، ب ١٠ من القسم والنشوز، ح ٢. وانظر: الاستدلال بذلك: جواهر الكلام ٣١: ٢١٠.

(٢) مسالك الأفهام ١٣: ٣٣٢. كفاية الأحكام ٢: ٦٦٤. وانظر: جواهر الكلام ٤٠: ٢٣ـ٢٩.

(٣) فتح القدير ٥: ٤٩٨. بدائع الصنائع ٧: ٣. مواهب الجليل ٦: ١١٢. تبصرة الحكّام ١: ٤٣. الشرح الكبير (الدردير) ٤: ١٣٥. نهاية المحتاج ٨: ٢٣٠. المغني ١٠: ١٩٠. مطالب أولي النهى ٦: ٤٧١.

(٤) سنن أبي داوود ٥: ٢٤٠ ط عزت عبيد دعاس. سنن النسائي ٨: ٢٢٦ ط المكتبة التجارية.

(٥) المغني ١١: ٤٨٥. الحاوي الكبير ١٦: ٣٢٥.

(٦) حاشية ابن عابدين ٥: ٤٣٠. مواهب الجليل ٦: ١١٢. حاشية الدسوقي ٤: ١٣٥. روضة الطالبين ١١: ١٢١.

(٧) انظر: جواهر الكلام ٤٠: ٣١ ـ ٣٢.

(٨) مسالك الأفهام ١٣: ٣٣٣. مباني تكملة المنهاج ١: ٨.

(٩) مسالك الأفهام ١٣: ٣٣٣. مباني تكملة المنهاج ١: ٨.

في قول إلى أنّه لا يشترط في المحكّم كل صفات القاضي. وذهب الحنفية إلى وجوب توفّر أهلية القضاء في المحكّم من وقت التحكيم إلى وقت الحكم[1]، على تفصيل يأتي بحثه في مصطلح (قضاء).

جـ ـ اعتبار رضا المتخاصمين في نفوذ حكم الحَكَم:

صرّح بعض فقهاء الإمامية بعدم نفوذ حُكم الحَكَم على المتخاصمين مع عدم ثبوت تراضيهما به[2].

وصرّح بعض فقهاء المذاهب باشتراط تراضيهما على قبول حكمه في نفوذه، كما اشترط الشافعية تقدّم التراضي على التحكيم، ولم يشترط الحنفية ذلك، بل لو رضيا بحكمه بعد صدوره جاز ونفذ[3].

د ـ الرجوع عن التحكيم:

ذهب مشهور الإمامية[4] إلى جواز الرجوع عن التحكيم للخصمين قبل صدور الحُكم وتمامه، وعدم جواز الرجوع عنه بعد صدوره ـ وإليه ذهب الحنفية وسحنون من المالكية[5].

وعند باقي المالكية لو بدا لأحد الخصمين بعد إقامة البيّنة الرجوع عن التحكيم قبل الحكم، تعيّن على الحَكَم أن يقضي وجاز الحكم[6].

وكذلك يجوز الرجوع قبل صدور الحكم عند الشافعية، ولو بعد إقامة البيّنة[7].

وعند الحنابلة يجوز الرجوع عن التحكيم قبل الشروع في الحكم، أمّا بعد الشروع فيه، وقبيل تمامه ففيه قولان[8].

هـ ـ محل التحكيم:

إنّ ظاهر فقهاء الإمامية وصريح بعضهم ثبوت التحكيم في جميع ما يقع فيه التداعي من المال والنكاح والقصاص والحدّ وغيرها، لوجود المقتضي في الجميع

(١) مغني المحتاج٤: ٣٧٨ـ٣٧٩. فتح الوهاب٢: ٢٠٨. كشّاف القناع٦: ٣٠٦. البحر الرائق٧: ٢٤. بدائع الصنائع٧: ٣.

(٢) كشف اللثام ١٠: ١٦. مسالك الأفهام ١٣: ٣٣٣. جواهر الكلام ٤٠: ٢٧.

(٣) البحر الرائق٧: ٢٥. فتح القدير٥: ٥٠٢.

(٤) مسالك الأفهام١٣: ٣٣٣. كفاية الأحكام٢: ٦٦٥.

(٥) البحر الرائق٧: ٢٦. الفتاوى الهندية٣: ٢٦٨. تبصرة الحكّام١: ٤٣.

(٦) تبصرة الحكّام١: ٤٣.

(٧) روضة الطالبين١١: ١٢٢. مغني المحتاج٤: ٣٧٩.

(٨) المغني١٠: ١٩٠، ١٩١. الكافي٣: ٤٣٦.

وعموم النصّ[1]، إلّا أنّه استشكل بعضهم في ثبوته في الحبس واستيفاء العقوبة من حيث إنّه ولاية شرعية وأمر خطير فلا يصلح أن يكون لغير الحاكم الشرعي[2].

وذهب الحنفية إلى عدم جواز التحكيم في الحدود الواجبة حقّاً لله تعالى، وكذا القصاص على الصحيح من مذهبهم، وكذا لا يصحّ التحكيم عندهم في ما يجب من الدية على العاقلة إلّا في مواضع محدّدة ـ كما لو أقرّ بالقتل خطأ ـ فيجوز، وذكر بعضهم أنّه ليس للحكَم أن يحكم في اللعان وإن توقف فيه بعض آخر، ويجوز التحكيم عندهم في عدا ما ذُكر آنفاً، وأنّه ليس للمحكّم الحكم في الحبس إلّا ما نقل عن بعضهم من جوازه[3].

وذهب المالكية إلى جواز التحكيم في كلّ مورد إلّا في ثلاثة عشر موضعاً وهي: الرشد، وضدّه، والوصية، والحبس، وأمر الغائب، والنسب والولاء، والحدّ، والقصاص، ومال اليتيم، والطلاق، والعتق، واللعان؛ لأنّ هذه ممّا يختصّ بها القضاء، وذكر بعضهم إنّما يصحّ التحكيم في الأموال وما في معناها[4].

والمذهب عند الشافعية هو عدم جواز التحكيم في حدود الله تعالى؛ إذ ليس فيها طالب معيَّن، وأنّه يجوز التحكيم في غير حدّ الله تعالى مطلقاً بشرط أهلية القضاء، وفي قول لا يجوز، وقيل: بشرط عدم وجود قاضي بالبلد، وقيل: يختصّ التحكيم بالأموال دون القصاص والنكاح ونحوهما[5].

أمّا الحنابلة فقد اختلفوا فيما يجوز فيه التحكيم، ففي ظاهر كلام أحمد أنّ التحكيم يجوز في كلّ ما يمكن أن يعرض على القاضي من خصومات، ويستوي في ذلك المال والقصاص والحدّ والنكاح واللعان وغيرها، وقال بعضهم بجواز التحكيم في الأموال خاصّة، وأمّا النكاح والقصاص والحدّ فلا يجوز فيها التحكيم؛ لأنّها مبنية على الاحتياط[6].

---

(١) الدروس الشرعية٢: ٦٧ـ ٦٨. مسالك الأفهام١٣: ٣٣٢. كفاية الأحكام٢: ٦٦٤، ٦٦٥.

(٢) قواعد الأحكام٣: ٤٢١.

(٣) البحر الرائق٦: ٣٠٨، ٧: ٢٦. بدائع الصنائع٧: ٣. الفتاوى الهندية٣: ٢٦٨. حاشية الدرر٢: ٣٣٦. حاشية الطحطاوي على الدر٣: ٢٠٨. الدر المختار٥: ٤٣٠، ٤٣٢. صدر الشريعة٢: ٧٠.

(٤) حاشية الدسوقي٤: ١٣٦. الشرح الكبير (الدردير)٤: ١٣٦. تبصرة الحكّام١: ٤٢، ٤٣ ـ ٤٤.

(٥) روضة الطالبين١١: ١٢١. نهاية المحتاج٨: ٢٣٠. مغني المحتاج٤: ٣٧٨، ٣٧٩.

(٦) الكافي (ابن قدامة)٣: ٤٣٦. المغني١٠: ١٩١. مطالب أولي النهى٦: ٤٧١.

تَحَلُّل

أوّلاً ـ التعريف:

◻ لغةً:

التحلل من الحَلِّ، وحلّ العقدة أي فتحها وفكّها[1].

◻ اصطلاحاً:

أطلق التحلّل في النصوص الشرعية وكلمات الفقهاء على عدّة معانٍ مختلفة:

منها: الخروج عن الاحرام في الحجّ بأسبابه الخاصّة.

ومنها: الخروج من الصلاة بالتسليم.

ومنها: الخروج عن عهدة العقد بفسخه.

ومنها: الخروج عن عهدة حقّ الغير بطلب الحلّية منه.

ومنها: الخروج عن عهدة اليمين با لبر به أو حنثه.

ومنها: خروج المرأة من عدّتها بما يؤدّي إلى ذلك.

ومنها: الخروج من عهدة من تمّ اغتيابه والكفّارة لذلك إن كان حيّاً، وغير ذلك من الموارد[2].

ثانياً ـ الأحكام:

ذكر الفقهاء عدّة موارد لأحكام التحلّل نشير إلى أهمّها:

١ ـ التحلّل من الإحرام في الحجّ:

ويراد به الخروج من الإحرام وحلّ ما كان محظوراً عليه وهو مُحرِمٌ، ويكون هذا التحلّل عند مشهور الإمامية على ثلاث مراحل ـ بل عليه دعوى الإجماع ـ إلّا ما يظهر من بعضهم حيث ذهب إلى القول بكون التحلّل على مرحلتين. إحداهما: بعد طواف الزيارة والسعي فيحلّ من كلّ شيء أُحرم منه إلّا النساء. والاُخرى: بعد

(١) الصحاح٤: ١٦٧٢. لسان العرب٣: ٣٠٠. المصباح المنير: ١٤٨. مجمع البحرين١: ٤٤٧. المعجم الوسيط١: ١٩٣، مادة (حلل).

(٢) الانتصار: ٢٥٥. تذكرة الفقهاء٧: ٨٢. جامع المقاصد٢: ٣٢٧. كشف اللثام٧: ٢٦٧. الحدائق الناضرة١٨: ١٥٩. جواهر الكلام١٦: ٣٠١. فتح العزيز٣: ٥٠٣ ط دار الفكر. المجموع٧: ٥٥ ، ٣: ٤٦٠، دار الفكر. بدائع الصنائع٢: ٢٢٠ المكتبة الحبيبية باكستان. حاشية الدسوقي٢: ٤٦٨. المغني٨: ٦٨٤.

طواف النساء فيحلّ له كلّ شيء[1]. وأمّا مراحل القول المشهور فهي:

أ ـ التحلّل الأوّل: بعد الحلق والتقصير:

إذا حلق الحاج أو قصّر بمنى عقيب الرمي والذبح حلّ له كلّ شيء عدا الطيب والنساء ـ إذا كان في حجّ التمتع ـ عند الإمامية، و هو المشهور بل نسب إلى الأكثر بل إلى علمائهم[2]، واستند في ذلك إلى مجموعة من الأخبار[3]، كالخبر الوارد عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال: «واعلم أنّك إذا حلقت رأسك حلّ لك كلّ شيء إلّا النساء والطيب»[4].

(انظر: احرام)

ب ـ التحلّل الثاني: بعد طواف الزيارة والسعي:

يحُلّ للمحرم الطيب بالسعي الواقع بعد الطواف، هذا ما ذكر عليه مشهور فقهاء الإمامية[5]، واستدلّ له بعدّة من الأخبار[6] كالخبر الوارد عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «... فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء...»[7].

وذكر جملة منهم حلّية الطيب بالطواف فقط دون السعي[8]؛ لصحيحة منصور بن حازم عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: «إذا كنت متمتعاً فلا تقربن شيئاً فيه صفرة حتى تطوف بالبيت»[9]، فإذا طاف المتمتع طواف الحجّ وسعى بين الصفا والمروة أحلّ له الطيب بلا خلاف يعلم بينهم[10].

(انظر: احرام)

---

(١) الانتصار: ٢٥٥. الكافي في الفقه: ٢١٦. المهذّب ١: ٢٦١. موسوعة الفقه الإسلامي٦: ٦٥٧.

(٢) منتهى المطلب ١١: ٣٤٦. الحدائق الناضرة١٧: ٢٥٠، ٢٥٣. جواهر الكلام١٩: ٢٥١. العروة الوثقى٤: ٦١٠. فقه الصادق١٢: ١٤٥.

(٣) انظر: وسائل الشيعة١٤: ٢٣٣، ب١٣ من الحلق والتقصير، ح٤.

(٤) وسائل الشيعة١٤: ٢٣٣، ب١٣ من الحلق والتقصير، ح٤.

(٥) المقنعة: ٤٢١. جامع المقاصد٣: ٢٥٨. مسالك الأفهام٢: ٣٢٤. كشف اللثام٦: ٢٢٥. رياض المسائل٦: ٥١٤ ـ ٥١٥. جواهر الكلام١٩: ٢٥٧. فقه الصادق١٢: ١٥١ ـ ١٥٣.

(٦) انظر: وسائل الشيعة١٤: ٢٣٦، ب١٤ من الحلق والتقصير.

(٧) وسائل الشيعة١٤: ٢٣٢، ب١٣ من الحلق والتقصير، ح١.

(٨) المقنعة: ٤٢١. جامع المقاصد٣: ٢٥٨. مسالك الأفهام٢: ٣٢٤. كشف اللثام٦: ٢٢٥. رياض المسائل٦: ٥١٤ ـ ٥١٥. جواهر الكلام١٩: ٢٥٧. فقه الصادق١٢: ١٥١ ـ ١٥٣.

(٩) وسائل الشيعة١٢: ٤٤٥، ب١٨ من تروك الإحرام، ح١٢.

(١٠) مستند الشيعة١٢: ٣٩٦.

جـ ـ التحلّل الثالث: بعد طواف النساء وصلاته:

يجب على المحرم طواف النساء إلّا في عمرة التمتع، فيحرم عليه النساء قبل الطواف، فإذا طاف المحرم طواف النساء حلّت له النساء بلا خلاف معتد به بينهم بل بالإجماع[1]، ويدلّ عليه عدّة من الأخبار[2] كما عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «... ثم قد حلّ له كلّ شيء إلّا النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر، ثمّ قد حلّ له النساء»[3].

(انظر: احرام)

هذا ما عند فقهاء الإمامية في المسألة، وأمّا فقهاء المذاهب فقد جعلوا التحلّل اثنين:

الأوّل: التحلّل الأصغر:

ويكون عند الشافعية والحنابلة بفعل أمرين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق أو التقصير، ويباح بهذا التحلّل لبس الثياب وكلّ شيء ما عدا النساء إجماعاً، والطيب عند البعض، والصيد عند المالكية.

أمّا الحنفية فيحصل التحلّل الأصغر عندهم برمي الجمرة والحلق والتقصير، فإذا فعل ذلك حلّ له كلّ شيء إلّا النساء[4].

والأصل في هذا الخلاف ما ورد عن عائشة أنّها قالت: كنتُ أُطَيِّب النبي صلى الله عليه وآله قبل أن يُحرم، ويوم النحر قبل أن يطوّف بالبيت بطيب فيه مسك.

وقد جاء في بعض الأحاديث إنّه إذا رمى جمرة العقبة فقد حلّ له كلّ شيء إلّا النساء والطيب، وإلى غير ذلك من الروايات[5].

(انظر: احرام، حجّ)

الثاني: التحلّل الأكبر:

هذا التحلّل يبيح جميع محظورات

---

(١) كشف الرموز١: ٣٨٠. مختلف الشيعة٤: ٣٠٧. الحدائق الناضرة١٧: ٢٥١. جواهر الكلام١٩: ٢٥٨. المعتمد في شرح المناسك٥: ٣٥٤.

(٢) انظر: وسائل الشيعة١١: ٢١٢، ب٢ من أقسام الحجّ.

(٣) وسائل الشيعة١٤: ٢٣٢ ـ ٢٣٣، ب١٣ من الحلق والتقصير، ح٢.

(٤) حاشية الدسوقي٢: ٤٥. نهاية المحتاج٣: ٣٩٩. روضة الطالبين٣: ١٠٣، ١٠٤. المغني٣: ٤٨٣. مطالب أولي النهى٢: ٤٢٧. الاختيار١: ١٥٣. الزيلعي٢: ٣٢، ٣٣. حاشية ابن عابدين٢: ١٨٢، ١٩٢. حاشية الطحطاوي على الدر١: ٥٠٨.

(٥) صحيح مسلم٢: ٨٤٩ ط الحلبي. الموطأ١: ٤١٠ ط الحلبي. الفتح٣: ٥٨٥ ط السلفية. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٠: ٢٤٨.

الاحرام دون استثناء، ويبدأ عند الحنفية والمالكية من طلوع فجر يوم النحر، ويحصل عندهما بطواف الافاضة ـ بشرط الحلق أو التقصير ـ هنا باتّفاقهما، فلو أفاض ولم يحلق لم يتحلّل حتى يحلق عند الحنفية والمالكية وزاد المالكية أن يكون الطواف مسبوقاً بالسعي وإلّا لا يحلّ به حتى يسعى.

وعند الشافعية والحنابلة يبدأ وقت التحلّل الأكبر من منتصف ليلة النحر، ويحصل التحلّل عندهما باستكمال أفعال التحلّل ونهايته بحسب ما يتحلّل به عندهما.

وحصول الأكبر باستكمال أفعال التحلّل المتقدّمة وهي ثلاثة على القول بأن الحلق نسك، واثنان على القول الآخر غير المشهور وهي رمي جمرة العقبة، والحلق، وطواف الافاضة المسبوق بالسعي محل اتّفاق الفقهاء، وبه تباح جميع محظورات الاحرام بالإجماع[1]، وفي البحث تفصيل يوكل إلى محلّه.

(انظر: احرام، حجّ)

٢ ـ التحلّل من الاحرام في العمرة:

يقع الكلام عند فقهاء الإمامية في مقامين:

أحدهما: العمرة المفردة:

ولها تحلّلان:

الأوّل: بعد التقصير أو الحلق عند إتمام السعي فيحلّ له كلّ شيء إلّا النساء ـ بلا خلاف بينهم ـ هذا في الرجل، أمّا المرأة فلا حلق لها بل يتعيّن عليها التقصير بالإجماع.

الثاني: بعد طواف النساء فتحلّ له النساء أيضاً بلا خلاف يوجد بينهم، إلّا ممّن نفى وجوب طواف النساء مطلقاً ـ كما هو الظاهر من كلام ابن أبي عقيل المحكي عنه ـ أو في خصوص العمرة المفردة ـ كما هو المنقول عن الجعفي، ومال إليه بعض المتأخّرين ـ أو ممّن قدّمه

(١) شرح فتح القدير٢: ١٨٢ ط دار صادر. رد المحتار على الدر المختار١: ١٨١ ط دار إحياء التراث العربي، شرح الزرقاني٢: ٢٨٠، ٢٨١ ط دار الفكر. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٢: ٤٦، ٤٧ ط عيسى الحلبي بمصر. المجموع شرح المهذّب٨: ١٧٢ ـ ١٧٤. نهاية المحتاج٢: ٢٩٩ ـ ٣٠٠. شرح المنهاج مع حاشية القليوبي٢: ١١٩ ـ ١٢٠ ط مصطفى الحلبي بمصر. المغني٣: ٤٣٨، ٤٤٢ ط مكتبة الرياض الحديثة. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٠: ٢٤٩.

علـى الحلق والتقصير ـ وهو المحكي عن أبي الصلاح الحلبي[1].

واستدلّ للتحلّل الأوّل بعدّة من الأخبار، منها: صحيحة ابن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصّر»[2].

واستدلّ للثاني بعدّة أخبار، منها: صحيح محمد بن عيسى عن الإمام علي بن محمد الهادي عليه السلام حيث سأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء...؟ فكتب عليه السلام: «أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء...»[3].

هذا ما ذهب إليه علماء الإمامية، أمّا المذاهب الأُخرى فسيأتي الإشارة إلى قولهم في الفرع الثاني.

(أنظر: احرام)

(١) النهاية: ٢٨١. مختلف الشيعة٤: ٣٠٤ ـ ٣٠٥. الدروس الشرعية١: ٣٢٩. مدارك الأحكام٨: ١٩٧ ـ ١٩٨. كشف اللثام٦: ٢٩٧. فقه الصادق١٢: ٢٥٠ ـ ٢٥١.

(٢) وسائل الشيعة١٣: ٥١١، ب٥ من التقصير، ح١.

(٣) وسائل الشيعة١٣: ٤٤٢ ـ ٤٤٣، ب٨٢ من الطواف، ح١.

ثانيهما: عمرة التمتع:

يحل المعتمر عمرة التمتع من احرامه بعد التقصير من كلّ شيء، وحيث لا يجب فيه طواف النساء فلا يتوقّف حلّهن عليه ـ أي الطواف ـ كما هو المعروف بين العلماء، والمشهور بين الفقهاء هنا هو لزوم التقصير، فلا يجوز حلق جميع رأسه لإحلاله من العمرة[4]، للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق، وليس لك التقصير... وليس في المتعة إلّا التقصير»[5]، وذهب البعض إلى القول بإجزاء الحلق في العمرة، وأنّ التقصير أفضل[6].

وذهب البعض إلى أنّ الحلق مجز، وإن قلنا أنّه محرم[7]، وفي المسألة تفصيل يرجع فيه إلى محلّه، هذا كلّه رأي الإمامية.

وأمّا فقهاء المذاهب فقد ذكر اتّفاق

(٤) مدارك الأحكام٨: ٤٦١. كشف اللثام٦: ٣٣ ـ ٣٤. جواهر الكلام٢٠: ٤٥٣.

(٥) وسائل الشيعة١٤: ٢٢٤، ب٧ من الحلق والتقصير، ح٨.

(٦) الخلاف٢: ٣٣٠، م١٤٤. وحكاه العلّامة الحلّي عن والده في مختلف الشيعة٤: ٢٣٠.

(٧)

جمهورهم على أنّ لهذه العمرة بعد أدائها تحلّلاً واحداً تُباح به للمحرم جميع محظورات الإحرام، ويحصل هذا التحلّل بالحق أو التقصير باتّفاق المذاهب[1]، على تفصيل في وجوب العمرة وعدمه يأتي في موضعه.

(انظر: إحرام، عمرة)

٣ ـ التحلّل من اليمين:

أشار بعض فقهاء الإمامية إلى انحلال اليمين في بعض المواضع مثل انحلالها فيما لو تعلّقت بأمر راجح ثمّ صار مرجوحاً، وكذلك فيما لو كان اليمين قد وقع على أمر مقدور ثم طرأ بالعجز عليه فإنّها تنحلّ أيضاً، ويلحق العجز العسر والحرج الرافعان للتكليف، وذكر أيضاً أنّه ينبغي أن يعلم أنّ الانحلال إنّما يكون مع تعذّر الاتيان بالمحلوف عليه، كما لوحلف على عدم إيجاد الطبيعة فأوجدها[2].

واتّفق فقهاء المذاهب على أنّ اليمين المنعقدة المؤكّدة للحثّ أو المنع تنحلّ بفعل ما يوجب الحنث، وهو المخالفة لما انعقدت عليه اليمين، وذلك إمّا بفعل ما حلف على ألّا يفعله، وإمّا بترك ما حلف على فعله.

إنّ من التحلّل في اليمين: الاستثناء منها بقوله: إن شاء الله واختلف العلماء منهم في ذلك من جهة أنّه هل يشترط اتصال الاستثناء أو لا يشترط[3]. والتفصيل في هذا وما تقدّم يرجع فيه إلى محلّه.

(انظر: أيمان)

تَحَلِّي

(انظر: زينة)

(١) المسلك المتقسط: ٣٠٧ مطالب أولي النهى ٢: ٤٤٤. حاشية العدوي على شرح الرسالة ١: ٤٨٣. رد المحتار ٢: ١٩٧، ٢٠٧. روضة الطالبين ٣: ١٠٤. المغني ٣: ٣٩٢. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠: ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٢) مسالك الأفهام ١١: ٢٨٩. جواهر الكلام ٣٥: ٣٣٨ ـ ٣٤٠. مهذب الأحكام ٢٢: ٢٦٣.

(٣) بدائع الصنائع ٣: ٥ ـ ١٩. ردّ المحتار على الدر المختار ٣: ٤٨، ٤٩. تفسير القرطبي ٦: ٢٦٥، ٢٦٦. بداية المجتهد ١: ٤٣٣، ٤٣٦. حاشية الدسوقي ٢: ١٣١، ١٣٣. نهاية المحتاج ٨: ١٧١ ـ ١٧٤. كشّاف القناع ٦: ٢٤٢، ٢٤٣.

تَـحْلِيف

(انظر: قضاء)

تَـحْلِيل

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

التحليل ضـد التحريـم، وأصل الفعل (حـلّ) ومنـه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1]، أي أباحه وخيّر في الفعل والترك[2]

❑ اصطلاحاً:

يطلـق عند الفقهاء ويـراد به حكم الله تعالـى بأنّ فعـلاً ما هو حـلال (أي غير ممنـوع)، وقد يطلق ويـراد منه العفو عن مظلمـة، أو يطلق ويراد منـه رفع تحريم المطلقة ثلاثاً عن مطلّقها[3]، وغير ذلك من المعاني التي تسـتعمل فيها بمناسبة المعنى اللغوي، فالأصل في هذه المادة (حلّ) رفع العقد والحرمة.

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) الصحـاح٤: ١٦٧٥. المصبـاح المنيـر: ١٤٧. مجمع البحرين١: ٤٤٧، مادة (حلّ).

ثانياً ـ الأحكام:

بحـث الفقهـاء التحليل فـي أكثر من مورد، نتطرّق إليه كالتالي:

الأوّل: تحليل الصلاة بالتسليم:

لا إشـكال فـي أنّ تحليـل الصـلاة والخروج منها يكون بالتسليم[4]، وذلك لما روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «تحريمها التكبير وتحليلها السلام»[5].

وذهـب الإمامية إلى أنّـه لا يُعتبر في تحليل الصلاة بالتسـليم نيّـة الخروج من الصـلاة، ولا تـرك قصد عـدم الخروج؛

(٣) مسالك الأفهام٩: ١٢٧، جواهر الكلام٣٢: ١٢٩. الأُمّ٧: ٣٧١ ط دار الفكـر. مواهـب الجليـل١: ٣٣٠. وانظر: تفسير القرطبي١٠: ١٩٦ ط دار إحياء التراث العربي.

(٤) جواهر الكلام١٠: ٢٨٤. مباني المنهاج٤: ٥٩٥. حاشية الدسوقي١: ٢٤١. مغني المحتاج١: ١٧٢.

(٥) انظر: وسـائل الشـيعة٦: ٤١٥، ب١ من التسليم، ح١. سنن الترمذي١: ٩، ط الحلبي.

وذلك لإطلاق الأدلّة، فما يقع به التحليل والمأمور به هو ذات السلام لا المعنون بالخروج ليجب قصده، فالخروج حكم قهري مترتّب على التسليم لا أنّه جزء مقوّم له ومأخوذ في الموضوع ليلزم تعلّق القصد به[1].

واستحبّ الشافعية والحنابلة أن ينوي بالسلام الخروج من الصلاة، فلا تجب نيّة الخروج من الصلاة، قياساً على سائر العبادات، واختلف المالكية في اشتراط نيّة الخروج على قولين:

الأوّل: أنّه يشترط أن يجدّد نيّة الخروج من الصلاة بالسلام، فلو سلّم من غير تجديد نيّة لم يُجزه، وقيل: هو ظاهر المذهب.

الثاني: لا يشترط ذلك وأنّما يندب فقط؛ لانسحاب النيّة الأُولى[2].

الثاني: التحليل بمعنى طلب الحلّ من الغير:

قد يستعمل التحليل بمعنى طلب الحلّ من الغير، وذلك فيما اشتغلت ذمّة إنسان لغيره أو كانت له مظلمة عليه، مالاً كان ذلك ـ كما في الديون والديّات والغصب ـ أو حقّاً كا في القذف والغيبة والقصاص.

وقد يكون التحليل بهذا المعنى واجباً إذا تعيّن الخروج عن الحقّ به، كالتحليل من المغتاب عند من يقول بوجوبه.

وقد روي عن النبي ﷺ: «من كانت لأخيه في قبله مظلمة في عرض أو مال فليستحللها منه من قبل أن يأتي يوم ليس هناك دينار ولا درهم...»[3].

وكما يقال لطلب الحلّ تحليل يقال ذلك بجعل الغير في حلّ وإبراء ذمّته ممّا اشتغلت به.

الثالث: تحليل وطء المطلقة ووطء الأمة:

١ـ تحليل الحرّة المطلّقة ثلاثاً لزوجها:

لا يجوز لمن طلّق زوجته للمرّة الثالثة أن يرجع إليها ـ سواء كان من غير عقد أو به ـ ما لم تنتهي عدّتها وتتزوّج بغيره، ثم تفترق عن الثاني وتنتهي عدّتها منه، ويكون الزواج الجديد تحليلاً. ويسمّى الزوج الثاني محلِّلاً؛ لأنّه صار سبباً لجواز رجوع الزوج الأوّل إليها، هذا هو الرأي

(١) مستند العروة (الصلاة)٤: ٣٦٠.

(٢) مغني المحتاج١: ١٧٢. حاشية الدسوقي١: ٢٤١. كشّاف القناع١: ٣٦١.

(٣) مسند أحمد٢: ٥٠٦.

المعروف بين فقهاء الإمامية[1].

وقد استدلّ على التحليل بالنكاح الجديد بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ... * فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ...﴾[2]، وبالأخبار الواردة في ذلك[3]، وإليه ذهب فقهاء المذاهب أيضاً[4].

أ ـ ما يشترط في تحليل المطلّقة ثلاثاً:

اً ـ اعتبار البلوغ في المحلّل:

يشترط في الزوج المحلّل أن يكون بالغاً، فلا يكفي غير المراهق من الصبيان الذين لا يلتذّون بالنكاح ولا يلتذّ بهم، قولاً واحداً بين المسلمين.

نعم في المراهق للبلوغ خلاف، فقد ذهب بعض الإمامية إلى القول بكفاية وقوع التحليل من المراهق الذي قد بلغ مثله ويحصل منه الجماع؛ لعموم قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[5] المنطبق على نكاح الكبير والصبي المراهق[6].

والذي ذهب إليه أكثر الإمامية هو عدم حصول التحليل من المراهق حملاً لإطلاق الزوج على البالغ لأنّه هو المتعارف[7]، ويؤيّده ما رواه الواسطي قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها غلام لم يحتلم، قال: «لا حتى يبلغ...»[8].

وقال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما: إنّ المرأة تحل سواءً أكان الواطىء بالغاً عاقلاً أم صبياً مراهقاً؛ لأنّ وطء الصبي والمجنون يتعلّق به أحكام النكاح من المهر والتحريم كوطء البالغ العاقل، واشترط المالكية أن يكون المحلّل بالغاً، واشترط الحنابلة أن يكون له اثنتا عشر سنة؛ لأنّ ما دون ذلك لا يمكنه المجامعة[9].

---

(١) مسالك الأفهام٩: ١٢٦. جواهر الكلام٣٢: ١٢٩.

(٢) البقرة: ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

(٣) انظر: وسائل الشيعة٢٢: ١١٠، ب٣ من أقسام الطلاق.

(٤) حاشية ابن عابدين٣: ٢٩٣. حاشية الدسوقي٢: ٣٨٥. مغني المحتاج٣: ٣٩٦. المغني٧: ٤١٧. الموسوعة الفقهية الكويتية٢٩: ٢٩، ١٠: ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٥) البقرة: ٢٣٠.

(٦) المبسوط٥: ١٠٩ ـ ١١٠. الخلاف٤: ٥٠٤، م٨. حكاه عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة٧: ٣٧٨.

(٧) نهاية المرام٢: ٦٦. الحدائق الناضرة٢٥: ٣٢٧. جواهر الكلام٣٢: ١٥٩ ـ ١٦٠.

(٨) وسائل الشيعة٢٢: ١٣٠، ب٨ من أقسام الطلاق، ح١.

(٩) الشرح الكبير٨: ٤٩٦. المغني٨: ٤٧٢. كتاب الأمّ٥: ٢٦٥. المجموع١٧: ٢٨٧. بدائع الصنائع٣: ١٨٨. مختصر المزني: ١٩٧. الثمر الداني: ٤٦٣ المكتبة

٢ً ـ أن يكون نكاح الثاني بالعقد الدائم الصحيح:

ذهب الإمامية إلى أنّه لا يكفي في تحليل المطلّقة ثلاثاً العقد عليها بالنكاح المنقطع، ولا تحلّ له إذا كانت أمة بعد الطلقتين حتى لو ملكها، فلا يجوز له وطؤها بملك اليمين إلّا بعد زوج ووطء لها من قبله.

وقد استدلّ له ببعض الروايات كما في صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (الباقر أو الصادق)عليهما السلام قال: سألته عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً ثم تمتّع فيها رجل آخر، هل تحلّ للأوّل قال: «لا»[1]، مضافاً إلى أن المتعة ليس فيها طلاق، وآية التحليل تصرّح بتطليق المحلّل لها.

وكذلك لا تحلّ له بالعقد الفاسد لعدم صدق الزوج على الرجل، وكذلك لا يتحقّق التحليل بغير العقد كالزنا ونحوه[2]، وإلى هذا ذهب فقهاء المذاهب[3].

٣ً ـ أن يكون الوطء في القبل:

صرّح فقهاء الإمامية بعدم كفاية مجرّد العقد في تحقّق التحليل، واشترطوا أيضاً أن يكون الوطء في القبل؛ لأنّه هو المعهود[4]، وهو المنساق من بعض الروايات كما في قوله عليه السلام: «حتى يذوق عسيلتها»[5]، ويتحقّق الوطء بغيبوبة الحشفة أو قدرها من مقطوعها في فرج المرأة؛ لأنّ ذلك هو مناط أحكام الوطء كلّها، هذا والمعروف بينهم عدم اعتبار الإنزال[6].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى ما ذهب إليه الإمامية من اشتراط الوطء في الفرج لحصول التحليل، مستدلّين بالخبر الوارد عن النبي صلى الله عليه وآله ـ المتقدّم ـ حيث علّق الحلّ على ذوق العسيلة، فقال صلى الله عليه وآله: «اتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى

الثقافية، بيروت.الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٠: ٢٥٦.

(١) وسائل الشيعة٢٢: ١٣١، ب٩ من أقسام الطلاق، ح٢.

(٢) مسالك الأفهام٩: ١٦٨. نهاية المرام٢: ٦٧. رياض المسائل١١: ١٠٢. جواهر الكلام٣٢: ١٦١.

(٣) بدائع الصنائع٣: ١٨٧ ـ ١٨٩. فتح القدير٣: ١٧٨. حاشية ابن عابدين٢: ٥٣٧ ط بولاق وما بعدها. بداية المجتهد٢: ٩٤ ـ ٩٥. القوانين الفقهية: ٢٣١ الدار العربية للكتاب. تفسير القرطبي٣: ١٤٩ ـ ١٥٣. مغني المحتاج٣: ١٨٢ ـ ١٨٣، ٢٩٣. المغني٦: ٦٤٦ ـ ٦٤٨، ٧: ٢٦١، ٢٧٥. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٠: ٢٥٥.

(٤) مسالك الأفهام٩: ١٦٧. نهاية المرام٢: ٦٦. رياض المسائل١١: ١٠١. جواهر الكلام٣٢: ١٦٠.

(٥) وسائل الشيعة١٥: ٣٦٦، ب٧ من أقسام الطلاق، ح١، ٣.

(٦) رياض المسائل١١: ١٠١ ـ ١٠٢. جواهر الكلام٣٢: ١٦٠ ـ ١٦١. تحرير الوسيلة٢: ٢٩٧، م٦.

تذوقي عُسيلته ويذوق عسيلتك»[1]، ولا يحصل هذا إلّا بالوطء في الفرج[2].

ب ـ الزواج بشرط التحليل:

ويمكن أن تفرض له صورتان هما:

الأُولى: ارتفاع الزواج بنفسه:

إذا اشترطت الزوجة في العقد ارتفاع النكاح بنفسه بعد تحليلها بالوطء، فقد صرّح بعض فقهاء الإمامية أنّ الأكثر قالوا ببطلان العقد، بل ادّعي عليه الإجماع؛ لأنّه شرط مناف لمقتضى العقدوهو بقاء العلاقة الزوجية إلى أن يحصل ما يزيلها، وربّما قيل بأن الشرط يلغو[3].

الثانية: ارتفاع النكاح بالتطليق:

ذهب بعض فقهاء الإمامية إلى القول بصحّة العقد وبطلان الشرط؛ لأنّ فساد الشرط المقارن لا يفسد العقد ويحتاج في إفساده إلى دليل[4].

وذهب جمع آخر منهم إلى القول ببطلان العقد[5].

وأمّا فقهاء المذاهب فالذي عليه جمهورهم هو حرمة التزويج بشرط التحليل، وعند الحنفية يكون مكروهاً تحريماً، واستدل الجميع بما ورد عن رسول الله ﷺ أنّه لعن المحلِّل والمحلّل له؛ ولقوله ﷺ: «ألا أُخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا بلى يارسول الله، قال ﷺ: «هو المحلّل والمحلّل له»[6].

وقد صرّح جمهور المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية بفساد هذا النكاح، ومع فساده لا يقع به التحليل، وذهب أبو حنيفة وآخر منهم إلى القول بصحّة النكاح مع الكراهة، وذكر محمد بن الحسن أنّ النكاح الثاني يقع صحيحاً إلّا أنّها لا تحلّ للأوّل؛ لأنّ النكاح عقد مؤبّد فكان شرط الإحلال استقبال ما أخّره الله تعالى[7].

---

(١) البخاري٥: ٢١٨٣، ط دار ابن كثير. صحيح مسلم٢: ١٠٥٩ ط الحلبي.

(٢) الشرح الكبير٨: ٤٩٦. المغني٨: ٤٧٢. كتاب الأُمّ٥: ٢٦٥. المجموع١٧: ٢٧٨. بدائع الصنائع٣: ١٨٨. مختصر المزني: ١٩٧. الثمر الداني: ٤٦٣، (المكتبة الثقافية، بيروت). الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٠ك ٢٥٦.

(٣) المبسوط٤: ٢٤٧. إيضاح الفوائد٣: ١٢٤. مسالك الأفهام٧: ٤١٨، ٤١٩.

(٤) المبسوط٤: ٢٤٧. الخلاف٤: ٣٤٣، م١٢٠. تحرير الأحكام٣: ٤٧٨.

(٥) إيضاح الفوائد٣: ١٢٥. جامع المقاصد١٢: ٤٩٦. مسالك الأفهام٧: ٤١٩. جواهر الكلام٣: ١٢٥ ـ ١٢٦.

(٦)

(٧) المجموع١٦: ٢٥٥. أعانة الطالبين٤: ٣٠. الثمر الداني:

جـ ـ الزواج بقصد التحليل:

ذهب جملة من فقهاء الإمامية إلى القول بصحّة عقد النكاح الذي عقد لأجل التحليل إذا كان في نيّتهما أو أحدهما التحليل من غير شرط في العقد، بل ادعي اتّفاقهم عليه[1]، وإلى القول بصحّة النكاح والتحليل ذهب الحنفية أيضاً[2].

وصرّح بعض الإمامية والشافعية بذلك مع الكراهة[3].

وقال المالكية والحنابلة: إنّ الزواج بقصد التحليل ـ ولو بدون شرط في العقد ـ باطل، ولا تحلّ المرأة به لزوجها الأوّل[4]، مستندين في ذلك للحديث النبوي: «لعن الله المحلّل والمحلّل له»[5].

د ـ هل يهدم نكاح غير الزوج ما دون الثلاث طلقات؟

إذا انفصلت المرأة عن زوجها بالتطليقة الأُولى أو الثانية ثمّ تزوّجت آخر، ثمّ طُلّقت ورجعت إلى الأوّل، فهل يكون زواجها من الثاني هادماً لتلك الطلقات المتقدّمة، بمعنى أنّها لو رجعت إلى زوجها الأوّل كانت كما لو لم تكن مطلّقة؟

المشهور بين فقهاء الإمامية هو هدم الطلقات السابقة، وتكون بحاجة إلى التحليل بعد ثلاث تطليقات مستأنفات[6]، واستند إلى رواية رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلّق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدّتها ثمّ تزوّجت زوجاً آخر فطلّقها أيضاً، ثمّ تزوّجت زوجها الأوّل، أيهدم ذلك الطلاق الأوّل؟ قال: «نعم»[7]،

٤٦٠. المبسوط٦: ١٠، ٩٥، ٣٠: ٢٢٨. البحر الرائق٤: ٩٧. المغني٧: ٥٧٤ ـ ٥٧٧. الشرح الكبير٧: ٥٣٢. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٠: ٢٥٥ مع مصادرها.

(١) شرائع الإسلام٢: ٣٠١. قواعد الأحكام٣: ٥٠. تحرير الأحكام٣: ٤٧٨. جامع المقاصد١٢: ٤٩٦ ـ ٤٩٧. مسالك الأفهام٧: ٤١٩. كشف اللثام٧: ٢٦٧. الحدائق الناضرة٢٤: ٩٨. جواهر الكلام٣٠: ١٢٧.

(٢) المبسوط (السرخسي)٣٠: ٢٢٨. البحر الرائق٤: ٩٧. بدائع الصنائع٣: ١٨٧. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٠: ٢٥٧.

(٣) المبسوط (الطوسي)٤: ٢٤٨. الخلاف٤: ٣٤٤، م١٢١. المجموع١٦: ٢٥٥. أعانة الطالبين٤: ٣٠.

(٤) بداية المجتهد٢: ٩٤ ـ ٩٥. الثمر الداني: ٤٦٠. الشرح الكبير٧: ٥٣٢. المغني٦: ٦٤٦ ـ ٦٤٨، ٧: ٢٦١، ٢٧٥. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٠: ٢٥٧.

(٥) سنن الترمذي٣: ٤١٩ ط الحلبي. وصحّحه ابن دقيق العيد كما في التلخيص لابن حجر٣: ١٧٠ ط شركة الطباعة الفنية.

(٦) المبسوط٥: ٨١. المهذّب٢: ٢٨٢. مختلف الشيعة٧: ٣٧٤. مسالك الأفهام٩: ١٦٩. كشف اللثام٨: ٨٢. رياض المسائل١١: ١٠٣.

(٧) وسائل الشيعة٢٢: ١٢٥، ب٦ من أقسام الطلاق، ح١.

وإلى عدّة روايات أُخرى[1].

وأمّا فقهاء المذاهب فقد اختلفوا في المسألة، فذهب الجمهور (مالك والشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن) إلى أنّه لا يهدم، وذهب أبو حنيفة وبعض آخر إلى القول بالهدم؛ معلّلين ذلك بأنّه مع هدمه للثلاث فهو أحرى بأن يهدم ما دونها[2].

٢ ـ تحليل وطء الأمة:

يستباح وطء الأمة بثلاثة أُمور: أحدها: ملك اليمين، ولا خلاف في ذلك، الثاني: العقد عليهن بإذن أهلهن، ولا خلاف فيه مع الشرائط. والثالث: التحليل، وهو أن يُحلّ الرجل لغيره نكاح جاريته، واختلف الفقهاء في هذا النوع من التحليل على قولين:

أحدهما: جوازه، وإليه ذهب فقهاء الإمامية، بل ادّعي إجماعهم عليه[3].

واستندوا في ذلك لما ورد من طرقهم من أخبار قد تصل حدّ التواتر، ومنها: صحيحة الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ بعض أصحابنا قد روى عنك أنّك قلت: «إذا أحلّ الرجل لأخيه جاريته فهي له حلال. فقال: نعم»[4].

هذا واختلفوا في أنّ هذا التحليل يكون بالعقد أو بمجرّد التحليل، وفي اعتبار الصيغة فيه، وهل يكون التحليل بلفظ الإباحة أم العارية. ثمّ هل يحتاج إلى القبول وتعيين المدّة وتحديد نوع الانتفاع منها، وفي ولد المحلّلة هل هو حُرّ أم عبد[5].

ثانيهما: حرمته، وهو الظاهر من كلمات جملة من فقهاء المذاهب؛ لأنّه يدخل عندهم في إعارة الفروج، وهو غير جائز ومحرّم على ما ذكروه[6].

---

(١) انظر: وسائل الشيعة٢٢: ١٢٦، ب٦ من أقسام الطلاق.

(٢) بدائع الصنائع٣: ١٨٧ ـ ١٨٩. فتح القدير٣: ١٧٨. حاشية ابن عابدين٢: ٥٣٧ وما بعدها، ط بولاق. بداية المجتهد٢: ٩٤ ـ ٩٥. القوانين الفقهية: ٢٣١، الدار العربية للكتاب. تفسير القرطبي٣: ١٤٩ ـ ١٥٣. مغني المحتاج٣: ١٨٢ ـ ١٨٣، ٢٩٣. المغني٦: ٦٤٦، ٦٤٨، ٧: ٢٦١، ٢٧٥. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٠: ٢٥٨.

(٣) انظر: المبسوط٤: ٢٤٦. تذكرة الفقهاء: ٦٤٣ (حجري). جواهر الكلام٣٠: ٢٩٦ ـ ٢٩٨.

(٤) وسائل الشيعة٢١: ١٢٥، ب٣١ من نكاح العبيد والإماء، ح١.

(٥) المبسوط٤: ٥٧، ٢٤٦. جواهر الفقه: ٢٦٥. السرائر٢: ٦٢٧، ٦٣٣. شرائع الإسلام ٢: ٣١٦ ـ ٣١٧. مختلف الشيعة٧: ٢٧١ ـ ٢٧٢. جامع المقاصد١٣: ١٨٢، ١٩٥. مسالك الأفهام٨: ٩٢، ٩٣، ٩٥. كفاية الأحكام٢: ١٩٥. الحدائق الناضرة٢٤: ٣١٩، ٣٢٢. جواهر الكلام٣٠: ٢٩٦، ٣١١ ـ ٣١٢.

(٦) حاشية الدسوقي٣: ٢٢٣. الشرح الكبير (ابو البركات)٣: ٢٢٤، ٤: ٣١٧. حاشية السندي على النسائي٦: ١٢١.

تَحَمُّل

أوّلاً ـ التعريف:

التحمّل في اللغة: مصدر تحمّل، وتحمّل الشيء أو الأمر: حمله بمشقّة، وتحمّل عنه أي ناب عنه في حمل الأمر[1].

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي، فهو التزام أمر واجب على الغير اختياراً، أو قهراً من الشرع، وقد أُطلق في موارد عديدة مثل تحمّل الشهادة، وتحمّل الزوج كفّارة زوجته التي أكرهها على الوطء، وتحمّل ولي الميّت ما فات الميت من الصلاة والصيام، وتحمّل العاقلة مسؤولية دفع الديّة عن الجاني في موارد الخطأ.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

وقع التحمّل مورداً للبحث في موارد مختلفة من الفقه نشير إلى أهمّها:

١ ـ تحمّل الشهادة:

أ ـ حكمه التكليفي:

المشهور عند فقهاء الإمامية هو وجوب تحمّل الشهادة إذا دعي إليها، وذكر البعض أنّ وجوب التحمّل على نحو الكفاية لا التعيّن بحيث إذا قام به بعض سقط عن الباقين، وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع[2]، واستدلّوا له بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[3]، وكذلك الأخبار الواردة، منها: ما رواه سماعة عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾، فقال: «لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة ليشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم»[4]، وكذا قوله عليه السلام: «إذا دعيت إلى الشهادة فأجب»[5]،

تحفة الأحوذي٥: ١٢. عون المعبود١٢: ٩٦.

(١) الصحاح٤: ١٦٧٨. معجم المقاييس اللغة٢: ١٠٦. لسان العرب٣: ٣٣٢. المعجم الوسيط١: ١٩٩، مادة (حمل).

(٢) مستند الشيعة١٨: ٣٦٤ ـ ٣٦٧. جواهر الكلام٤١: ١٤٩. غنية النزوع: ٤٤١. جامع الخلاف والوفاق: ٦٠٩. كفاية الأحكام٢: ٧٧٦. جامع المدارك٦: ١٤٤. مختلف الشيعة٨: ٥١١.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) وسائل الشيعة٢٧: ٣١٠، ب١ من كيفية الحكم، ح٥.

(٥) وسائل الشيعة٢٧: ٣٠٩ ـ ٣١٠، ب١ من كيفية الحكم، ح٣.

وغيرهاوردت بنفس المضمون[1].

واتّفق المالكية والشافعية والحنابلة[2] على أنّه فرض كفاية في غير الحدود، كالنكاح والإقرار بأنواعه للحاجة إلى الشهادة ولتوقّف انعقاد النكاح عليها، واستدلّوا بنفس الآية المتقدّمة[3]. وذكر الحنفية أنّه يجب على الشاهد تحمّل الشهادة إن لم يوجد غيره[4].

وذهب بعض الإمامية إلى القول بعدم وجوب تحمّل الشهادة، وإن للإنسان أن يمتنع من الشهادة إذا دعي إليها ليتحمّلها إذ لا دليل على وجوب ذلك عليه؛ لضعف الاستدلال بالآية، وكون الأخبار الواردة أخبار آحاد[5].

ب ـ أخذ الأُجرة على تحمّل الشهادة:

يحرم أخذ الأُجرة على تحمّل الشهادة عند مشهور الإمامية بناءً على كونه واجباً، وعلّق بعضهم الحرمة على القول بتعيّن حمل الشهادة، وأمّا مع عدم تعيّنها عليه فيجوز له أخذ الأُجرة عليه، وذكر بعض آخر أنّه حتى مع عدم تعيّنه فإنّ الأولى هو عدم أخذ الأُجرة فيه[6].

وذهب المالكية والشافعية إلى جواز أخذ الأُجرة على التحمّل قولاً واحداً في المذهبين إن كان التحمّل فرض كفاية وفيه كلفة، فإن لم يكن فيه كلفة فليس له أخذ الأُجرة عليه، وإن تعيّن عليه التحمّل كأن لم يوجد غيره فله أخذ الأُجرة إن كان في التحمّل كلفة على أصحّ المذهبين.

أمّا الحنابلة فمذهبهم مطلقاً هو عدم جواز أخذ الأُجرة لمن تعيّن عليه، ولا لمن لم يتعيّن عليه في أصحّ الوجهين عندهم، والوجه الثاني، هو الجواز، وقيل: يجوز أخذ الأُجرة للحاجة، و قيل: يجوز مطلقاً.

وأمّا الحنفية فحيث إنّهم قالوا بوجوب

---

(١) وسائل الشيعة٢٧: ٣٠٩ ـ ٣١١، ب١ من كيفية الحكم، ح١، ٦، ٧.

(٢) ؟؟؟

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) شرح الزرقاني على خليل٧: ١٩٠. تحفة المحتاج٨: ٤٨٠. المغني٩: ١٤٩، ١٤٧. حاشية ابن عابدين٤: ٣٧٠. الاختيار٢: ١٤٧. الفتاوى الهندية٣: ٤٥٢. الموسوعة الفقهية الكويتية١٠: ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

(٥) السرائر٢: ١٢٦.

(٦) تحرير الأحكام٥: ١١٥. جواهر الكلام٤٠: ٥٤. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم)٢: ١٥٢. مصباح الفقاهة١: ٤٨٠.

تحمّل الشهادة وأدائها إن لم يوجد غيره فيعتبر ذلك فرض عين، ولا أُجرة للشاهد[1].

جـ ـ تحمّل الشهادة على الشهادة:

ذهب بعض فقهاء الإمامية إلى أنّ تحمّل الشهادة على الشهادة تصحّ بأحد أسباب ثلاثة أحدها: الاسترعاء، وهو أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع أشهد على شهادتي، وثانيها: أن يسمع شاهد الفرع شاهد الأصل يشهد بالحقّ عند الحاكم، فإذا سمعه يشهد به عند الحاكم صار متحمّلاً لشهادته، وثالثها: أن يشهد الأصل بالحقّ ويعزيه إلى سبب وجوبه، فإذا عزاه إلى سبب وجوبه صار متحمّلاً للشهادة. وذكر أيضاً أن الشهادة على الشهادة لا تجوز إلّا في العقود والديون والأملاك، وأمّا الحدود فلا يجوز فيها ذلك للإجماع[2]، وما روي مرسلاً عن الإمام الصادق عليه السلام: «إذا شهد رجل على شهادة رجل فإنّ شهادته تقبل وهي نصف شهادة، وإن شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد»[3].

ويجب أن يشهد على كلّ شاهد اثنان؛ لأنّ المقصود إثبات شهادة الأصل، وهو يستحقّ بشهادة اثنين لا واحد[4].

ولا خلاف بين فقهاء المذاهب في جواز الشهادة على الشهادة في الأموال وما يقصد به المال، والأنكحة والفسوخ، والطلاق، والرضاع، وحقوق الله تعالى عدا الحدود، واختلفوا في القصاص وحدّ القذف، فذهب المالكية والشافعية إلى جواز التحمّل فيهما؛ لأنّه حقّ آدمي، وعند الحنفية والحنابلة لا يجوز التحمّل فيهما لأنّ كلّاً منهما عقوبة بدنية تدرأ بالشبهات[5]. وهناك شروط وتفصيلات في

---

(١) حاشية ابن عابدين٤: ٣٧٠. الاختيار٢: ١٤٧. الفتاوى الهندية٣: ٤٥٢. حاشية الدسوقي٤: ١٩٩. تحفة المحتاج٨: ٤٨١. روضة الطالبين١١: ٢٧٥. الإنصاف١٢: ٦ ـ ٧.

(٢) المبسوط٨: ٢٣١. المهذّب٢: ٥٦٠. المختصر النافع: ٢٨٩. الجامع للشرائع: ٥٤٤. كشف الرموز٢: ٥٣١. إرشاد الأذهان٢: ١٦٤. تحرير الأحكام٥: ٢٨٠. مسالك الأفهام١٤: ٢٦٩. مستند الشيعة١٨: ٣٨٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه٣: ٤١، ١٣٥. وسائل الشيعة٢٧: ٤٠٤، ب٤٤ من الشهادات، ح٥.

(٤) قواعد الأحكام٣: ٥٠٥.

(٥) المغني٩: ٢٠١، ٢٠٦، ٢٠٩. روضة الطالبين١١: ٢٨٩. تحفة المحتاج٨: ٤٨٧. حاشية ابن عابدين٤: ٣٩٢ ـ ٣٩٣. حاشية الزرقاني على خليل٧: ١٩٤. الموسوعة

هذه المسألة تحال إلى محلّها.

(انظر: شهادة)

٢ ـ تحمّل العاقلة عن الجاني دية الخطأ:

دية الخطأ تتحمّلها العاقلة، بلا خلاف فيه عند الإمامية[١]، وهو موضع اتّفاق فقهاء المذاهب، إلّا أنّهم اختلفوا في وقوعها ابتداءً فالأصحّ، والمعتمد عند الشافعية: أنّها تلزم الجاني ابتداءً ثمّ تتحمّلها العاقلة، والقول الآخر لهم: أنّها تجب ابتداءً على العاقلة[٢].

وأمّا دية شبه العمد فهي ممّا يتحمّله القاتل دون العاقلة، وظاهر عبارات بعض فقهاء الإمامية وصريح أُخرى الإجماع على ذلك[٣].

وأمّا فقهاء المذاهب، فقد ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أنّ دية شبه العمد على العاقلة. واستدلّوا لذلك بقضاء النبي ﷺ في امرأتين اقتتلتا، فخذفت إحداهما الأُخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي ﷺ أنّ دية جنينها غرة عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها[٤]، وكان قتلها شبه عمد ويكون ثبوت ذلك ـ أي أنّ الدية على العاقلة ـ في الخطأ من باب أولى. وأما مالك فلا يثبت شبه العمد في القتل أصلاً[٥].

هذا وفي المسألة تفصيلات يرجع فيها إلى محلّها.

(انظر: ديات، عاقلة)

٣ ـ تحمّل الإمام القراءة عن المأموم في صلاة الجماعة:

يتحمّل الإمام القراءة عن المأموم في الصلاة، وهو ما ذكر عليه الإجماع المحصّل والمنقول عند الإمامية[٦]، وإليه

الفقهية الكويتيّة ١٠: ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

(١) الخلاف ٥: ٢٧٥ ـ ٢٧٦، م٩٦. المراسم: ٢٣٩. السرائر ٣: ٣٣٤. قواعد الأحكام ٣: ٧٠٩ ـ ٧١٠. جواهر الكلام ٤٣: ٢٥ ـ ٢٦.

(٢) نهاية المحتاج ٨: ٣٦٩ ط المكتبة الإسلامية. حاشية القليوبي ٤: ١٥٥. المغني ٧: ٧٧٠. حاشية الدسوقي ٤: ٢٨٢. حاشية ابن عابدين ٥: ٤١٠ ـ ٤١١.

(٣) الكافي في الفقه: ٣٩٢. الخلاف ٥: ٢٢١، م٥. تحرير الأحكام ٥: ٥٦٣ ـ ٥٦٤. جواهر الكلام ٤٣: ٢٠ ـ ٢١.

(٤) صحيح البخاري (الفتح ١٢: ٢٥٢، ط السلفية). صحيح مسلم ٣: ١٣١٠ ط الحلبي.

(٥) نهاية المحتاج ٨: ٣٦٩. حاشية القليوبي ٤: ١٥٥. المغني ٧: ٧٧٠. حاشية الدسوقي ٤: ٢٨٢. حاشية ابن عابدين ٥: ٤١٠ ـ ٤١١.

(٦) الخلاف ١: ٣٣٩، م٩٠. تذكرة الفقهاء ٤: ٣٣٩. مستند

ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد على خلاف بينهم في حكم قراءته خلف الإمام، وفصّل الشافعية فقالوا بتحمّل الإمام القراءة عمّن أدركه بعد القراءة، وأوجبوها على من أدرك الإمام في محلّ القراءة[1]، وتمام الكلام في محلّه.

(انظر: صلاة الجماعة)

ولا يتحمّل الإمام عن المأموم سجود السهو وسجود التلاوة عند بعض الإمامية، فلو اختصّ المأموم بالسهو سجد هو، وكذلك لو قرأ المأموم آية السجدة في الصلاة دون إمامه[2]، ونسب إلى فقهاء المذاهب القول بتحمّل الإمام عن المأموم كلّ من سجود السهو وسجود التلاوة[3].

٤ ـ طرق تحمّل الحديث:

ذهب رجال الدراية والحديث إلى تقسيم طرق تحمّل الحديث إلى سبعة أقسام وهي:

أ ـ السماع، وذلك بأن يسمع الشخص الحديث من الشيخ، وهي أرفع الطرق الواقعة في تحمّل الحديث.

ب ـ القراءة على الشيخ، ويقال له العرض.

جـ ـ الإجازة، وهي على المشهور: أن يجيز الشيخ لطالب الحديث أن يروي مسموعاته.

د ـ المناولة، وقد تكون مع الإجازة أو مجرّدة عنها، والأول أقوى.

هـ ـ الكتابة، وهي قد تكون مقرونة بالإجازة، أو مجرّدة عنها، والأُولى أقوى وأصحّ.

و ـ الإعلام، واختلف في جواز الرواية به بين الجواز مطلقاً أو المنع مطلقاً.

ز ـ الوجادة، فإن كانت مقرونة بالإجازة جاز العمل بالرواية، وإن لم تكن مقرونة بالإجازة ففي جواز العمل بها قولان.

وأضاف البعض طريقاً آخر وهو الوصيّة[4].

الشيعة٨: ٧٤. جواهر الكلام١٣: ١٨١ ـ ١٨٣.

(١) مواهب الجليل١: ٥١٨. حاشية ابن عابدين١: ٣٦٦. المغني١: ٥٦٦. الجمل في شرح المنهج١: ٣٥١، ٤٦١. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٠: ٢٦٥.

(٢) نهاية الأحكام١: ٥٥٢.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٠: ٢٦٥. روضة الطالبين١: ٤١٦.

(٤) الجمل المتين (البهائي العاملي): ٦. معالم المدرستين٣:

٥ ـ تحمّل الزوج كفّارة زوجته الصائمة لو أكرهها على الجماع:

من وطىء زوجته في نهار شهر رمضان مكرهاً لها على ذلك فعليه كفّارتان كفّارة عن إفطاره وأُخرى عن إفطارها، بلا خلاف فيه بين الإمامية، بل ادّعي عليه الإجماع[1]، واستدلّ له برواية المفضّل بن عمر عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة، فقال: «إن كان استكرهها فعليه كفّارتان...»[2].

وذهب المالكية والشافعية في مقابل الأصحّ عندهم، حيث قالوا بوجوب الكفّارة على المرأة المكرهة، ويتحمّلها الزوج الذي أكرهها على ذلك، وذهب الحنفية والشافعية في الصحيح عندهم والحنابلة إلى القول بعدم وجوب الكفّارة على الزوجة في مثل ذلك، فلا يتحمّلها الزوج عنها[3]، وتفصيل المسألة يرجع فيها إلى محلّه.

(انظر: صوم، كفّارة)

٦ ـ تحمّل الضرر لحفظ الوديعة أو حفظ الغير:

يجب على الودعي حفظ الوديعة ويجب عليه دفع الظالم والأخطار عنها، فيجوز له الحلف كاذباً والتورية من أجلها، ولا يجب عليه تحمّل الضرر الكثير في سبيل ذلك[4].

ولا يجب على الإنسان أن يتحمّل الضرر المتوجّه إلى الغير بدفعه عنه وإن كان يسيراً، نعم لو كان الضرر المتوجّه إلى الغير يصل إلى حدّ القتل أو الجرح فإنّه يجب دفعه عنه إذا كان تحمّله يسيراً[5].

---

٢٤٣. أورده من الباب الثاني في تحمّل الحديث وطرق نقله من كتاب دراية الشهيد الثاني (زين الدين العاملي ـ ت ٩٧٥)، هـ ـ مطبعة النعمان، النجف: ٨٢ ـ ١٠٨. دراسات في علم الدراية (علي أكبر غفاري): ١٧٤. مقدّمة ابن الصلاح: ٩٨ ـ ١١٧.

(١) الخلاف٢: ١٨٢، م٢٦. المعتبر٢: ٦٨١. منتهى المطلب٩: ١٧٥. جواهر الكلام١٦: ٣٠٨ ـ ٣١٠.

(٢) وسائل الشيعة١٠: ٥٦، ب١٢ ممّا يمسك عنه الصائم، ح١.

(٣) مواهب الجليل٢: ٤٣٦، ٤٣٧. المجموع٦: ٣٣٦. تبيين الحقائق١: ٣٢٧. المغني٣: ١٢٣. كشّاف القناع٢: ٣٢٥. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٣٥: ٦٢ ـ ٦٣.

(٤) إيضاح الفوائد٢: ١١٩. اللمعة الدمشقية: ١٣٢. جامع المقاصد٦: ٣٩.

(٥) رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ١٢٩ ـ ١٣٠. القواعد الفقهية (مكارم الشيرازي): ٩٦. تفسير الرازي٢: ٢٢٥.

تَـحْمِيد

أوّلاً ـ التعريف:

التحميـد في اللغة كثرة الثناء بالمحامد الحسنة، وهو أبلغ من الحمد، والحمد أعم من الشـكر، وذكر أنّه كثرة الحمد أو الثناء بالجميل على قصـد التعظيم[1]. ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

ثانياً ـ الأحكام:

١ـ التحميد في الصلاة:

أ ـ قراءة سـورة الحمد: ذهب الإمامية وجمهور فقهاء المذاهـب إلى تعيُّن قراءة سـورة الحمد في كلّ فريضة[2]؛ فقد روي عـن النبي ﷺ أنّه قـال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[3]، كما روي محمد بن مسلم عن الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام، قال: سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب فـي صلاته، قال: «لا صلاة له، إلّا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات...»[4]،

والأشـهر عند الإمامية تعيُّنها أيضاً في النوافـل[5]، وذهب الحنفية إلـى أنّ قراءة الحمـد لا تتعيَّن بل تسـتحبّ، وفي رواية عن أبي حنيفـة أنّها تجب، ولو قرأ غيرها من القرآن أجزأه[6].

ب ـ التحميد عنـد تعذّر قراءة الحمد: ذهب بعـض الإماميـة إلى أنّـه مع عدم التمكّن من قراءة سـورة الحمد في الصلاة ولا بعضها ولا بمقدارها من غيرها انتقلت وظيفته إلى الذكر، ومنه التحميد[7].

واتّفق الشافعية والحنابلة على وجوب الذكر مع العجـز، وقريب من ذلك مذهب المالكية[8].

---

(١) العين٣: ١٨٨. الصحاح٢: ٤٦٦. لسان العرب٣: ٣١٤ ـ ٣١٥. المصباح المنير: ١٤٩ ـ ١٥٠. مجمع البحرين١: ٤٥١. المعجم الوسيط١: ١٩٦.

(٢) تذكـرة الفقهاء٣: ١٢٨. مسـتند الشـيعة٥: ٦٩ ـ ٧٠. جواهـر الـكلام٩: ٢٨٥. جواهـر الإكليـل١: ٤٧. المجموع٣: ٣٢٧. كشّاف القناع١: ٣٣٦.

(٣) صحيح البخاري١: ١٨٤، ط دار الفكر.

(٤) وسائل الشيعة٦: ٣٧، ب١ من القراءة في الصلاة، ح١.

(٥) مستند الشيعة٥: ٧٠. جواهر الكلام٩: ٢٨٦.

(٦) ردّ المحتار١: ٣٣٠، ٣٦٠ ـ ٣٦٢.

(٧) الخلاف١: ٤٦٦، م٢١٣. نهاية الإحكام١: ٤٧٤. ذكرى الشيعة٣: ٣٠٥. فقه الصادق٤: ٤٠٦.

(٨) الفقه على المذاهب الأربعة١: ١٢٢. المجموع٣: ٣٧٧.

وقد ورد في ذلك أنّ النبي ﷺ قال لمن سأله عن البديل عن القرآن: «أن يقول بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير»[1].

(انظر صلاة، قراءة)

جـ ـ التحميد في الركوع والسجود: ذهب الإمامية إلى وجوب الذكر في الجملة في الركوع والسجود[2]، وأمّا إضافة كلمة (وبحمده) إلى التسبيح فقد ذهب بعض الإمامية إلى وجوب ذلك[3]، فيما ذهب آخرون منهم ومن المالكية والشافعية إلى الاستحباب، فيجوز أن يقتصر على (سبحان ربي العظيم) في الركوع، و(سبحان ربي الأعلى) في السجود[4]، وذهب الحنابلة إلى أنّ الاقتصار على ذلك هو الأفضل[5].

د ـ التحميد في الركوع: ذهب مشهور الإمامية إلى استحباب أن يقول المصلّي بعد رفع رأسه من الركوع (سمع الله لمن حمده)[6]، وذهب بعضهم إلى استحباب أن يقول: (سمع الله لمن حمده، الحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء والعظمة) إماماً كان أو مأموماً[7].

وذهب بعضهم الآخر إلى أنّه يقول عند رفع رأسه: (سمع الله لمن حمده)، وعند استوائه قائماً: (الحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء والعظمة والجود والجبروت)[8].

وروي عن الإمام الباقر عليه السلام: «... ثمّ قل: سمع الله لمن حمده وأنت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين...»[9].

وذهب أبو حنيفة والمالكية إلى أنّ الإمام يقول بعد الرفع من الركوع: (سمع الله لمن حمده)، ولا يقول: (ربنا لك الحمد)، بل يقول المأموم ذلك[10]، وهو مستحبّ

---

٣٧٩. الحاوي الكبير٢: ١١٤. المغني١: ٥٢٨ (دار الكتاب العربي).

(١) سنن أبي داود: ٨٣٢. النسائي٢: ١٤٣.

(٢) تذكرة الفقهاء٣: ١٦٨، ١٨٩. مستند الشيعة٥: ٢٠٢، ٢٧٧. جواهر الكلام١٠: ٨٩، ١٦٦.

(٣) ذكرى الشيعة٣: ٣٦٩. جواهر الكلام١٠: ٩٣.

(٤) منتهى المطلب٥: ١٢٢. المعتبر٢: ١٩٦. جواهر الإكليل١: ٥١. نهاية المحتاج١: ٤٧٩.

(٥) كشّاف القناع١: ٣٤٧.

(٦) المبسوط١: ١١٢. المختصر النافع: ٥٦. جامع المقاصد٢: ٢٩١. جواهر الكلام١٠: ١١٣.

(٧) الخلاف١: ٣٥٠، م١٠١.

(٨) غنية النزوع: ٨٤.

(٩) وسائل الشيعة٦: ٢٩٦، ب١ من الركوع، ح١.

(١٠) بدائع الصنائع١: ٢٠٩ ـ ٢١٠. ردّ المحتار١: ٣٣٤. حاشية الدسوقي١: ٢٤٨. شرح الزرقاني١: ٢١١.

عندهم[1]. وذهب المالكية إلى أنّ المنفرد يجمع بينهما[2].

وذهب الشافعية إلى أنّه يستحبّ إذا رفع رأسه واستوى قائماً أن يقول: (ربّنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً... الخ)، ويستوي في ذلك الإمام والمأموم[3].

وذهب الحنابلة إلى أنّه إذا استتمَّ المصلّي قائماً من ركوعه، قال: (ربنا ولك الحمد ملء السماوات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد)[4].

هـ ـ التحميد في التشهد: ذهب الإمامية إلى استحباب التحميد في التشهد، بأن يقول: (بسم الله، وبالله، والحمد لله، وخير الأسماء لله)[5].

و ـ التحميد عقيب الصلاة: ذهب الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب إلى استحباب التحميد بعد الصلاة[6]، وأفضله هو المعروف بتسبيح الزهراء عليها السلام، فقد روي عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «ما عُبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيحة فاطمة عليها السلام»[7].

وكيفيته بحسب ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام، أنّه قال في تسبيح الزهراء عليها السلام: «تبدأ بالتكبير أربعاً وثلاثين، ثمّ التحميد ثلاثاً وثلاثين، ثمّ التسبيح ثلاثاً وثلاثين»[8].

وقد ذكر جملة من فقهاء المذاهب هذا التسبيح، فذكر بعضهم أنّه ممّا علّمه النبي صلى الله عليه وآله لابنته السيّدة الزهراء عليها السلام، وأنّه يُذكر قبل النوم، فيما ذكر بعضهم أنّه يكون أثر الصلاة[9].

---

(١) مراقي الفلاح: ١٤٢ ـ ١٤٣، ١٥٤. الشرح الكبير ١: ٢٤٨. جواهر الإكليل ١: ٥١.

(٢) حاشية الدسوقي ١: ٢٤٨. شرح الزرقاني ١: ٢١١.

(٣) المجموع ٣: ٤١٧ ـ ٤١٨.

(٤) المغني ١: ٥٤٧، ط دار الكتاب العربي. كشّاف القناع ١: ٣٣١.

(٥) تذكرة الفقهاء ٣: ٣٦. مستند الشيعة ٥: ٣٣٤. جواهر الكلام ١٠: ٧٣.

(٦) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٦٥. مستند الشيعة ٥: ٣٩٣ ـ ٣٩٥. جواهر الكلام ١٠: ٢٧٣. المهذّب في فقه الإمام الشافعي ١: ٨٧. الأذكار (النووي): ٦٨. مراقي الفلاح: ١٧١ ـ ١٧٣. حاشية ابن عابدين ١: ٣٥٦. كشّاف القناع ١: ٣٦٥ ـ ٣٦٧.

(٧) وسائل الشيعة ٦: ٤٤٣، ب ٩ من التعقيب، ح ١.

(٨) وسائل الشيعة ٦: ٤٤٤، ب ١٠ من التعقيب، ح ٢.

(٩) المهذّب في فقه الشافعي ١: ٨٧. الأذكار (النووي): ٦٨، ٨٣، نزهة المتّقين شرح رياض الصالحين (النووي) ٢: ٩٧٣ ـ ٩٧٤. مراقي الفلاح: ١٧٢. صحيح البخاري (الفتح) ١١: ١١٩، ط السلفية.

هـذا وقد ورد التحميـد عقيب الصلاة بأشكال أُخرى.

(انظر: صلاة)

ز ـ التحميد في الركعة الثالثة والرابعة: ذهب الإمامية وأبو حنيفة إلى تخيُّر المصلّي بين قراءة الحمد والتسـبيح[1]. وللتسـبيح عدّة صور تتضمّـن التحميد[2]، فيما ذهب الشـافعية والحنابلة وهي أشـهر الروايات عن مالك إلى وجوب قراءة الحمد في كلّ سورة[3].

٢ـ التحميد في الخُطَب:

أ ـ التحميـد في خطبتي الجمعة: ذهب الإمامية والشـافعية والحنابلة إلى وجوب تحميـد الله تعالـى فـي كلٍّ مـن خطبتي الجمعة[4]، وقد دلَّ على ذلك السنّة القولية والفعلية[5]، وذهب المالكية إلى استحباب التحميد فيها[6].

فيمـا ذهب أبـو حنيفة إلـى أنّ ركن الخطبة تحميدة أو تهليلة أو تسبيحة[7].

ب ـ التحميد في خطبتي العيدين: ذهب بعض الإمامية إلى اعتبار خطبتي العيدين مثل خطبتي الجمعة، وهو يشمل التحميد[8]، ثمّ إنّ الخلاف بين فقهـاء المذاهب حول خطبتـي العيدين، نفس الخـلاف المتقدّم حول خطبتـي الجمعة[9]. وأمـا تكبيرات العيدين فقد ورد اسـتحبابها، وهي تشتمل على التحميد، وهـو قول: (الحمد لله على مـا هدانا)، وهو مذهـب أكثر الإمامية في عيد الفطـر، وذهب البعض إلـى وجوبه، كما أنّه قول المشـهور في عيد الأضحى، وذهب البعض إلى وجوبه[10]، وهو سـنّة عند الحنفية للإمام والمؤتم، فيثني ويحمد

(١) الحدائـق الناضـرة٨: ٤٢٢. مفتـاح الكرامـة٧: ١٥١. جواهـر الـكلام٩: ٣١٩، و١٠: ٢٦. العـروة الوثقى٢: ٥٢٤. المبسـوط (السرخسي)١: ١٩، ط دار المعرفة.

(٢) انظر: منتهى المطلب٥: ٧٦ ـ ٧٨.

(٣) المجمـوع٣: ٣٦١، ط دار الفكـر. المغني١: ٥٦١، ط دار الفكر. بداية المجتهد١: ٣٥٠، ط مركز الدراسات العلمية.

(٤) تذكـرة الفقهاء٤: ٦٣. مسـتند الشـيعة٦: ٦٥. جواهر الـكلام١١: ٢٠٨. حاشـية القليوبي١: ٢٧٧. كشّـاف القناع٢: ٣٢. المغني٢: ٣٠٤.

(٥) وسـائل الشـيعة٧: ٣٤٢، ب٢٥ مـن صـلاة الجمعة وآدابها، ح١.

(٦) جواهر الإكليل١: ٩٥.

(٧) حاشية ابن عابدين١: ٥٤٣. فتح القدير١: ٤١٥.

(٨) مستند الشيعة٦: ١٩٨.

(٩) حاشـية القليوبـي١: ٢٧٧. جواهـر الإكليـل١: ٩٥. المغني٢: ٣٠٤. كشّاف القناع٢: ٣٢.

(١٠) مدارك الأحكام٤: ١١٤ ـ ١١٦. مفتاح الكرامة٨: ٦٣٨ ـ ٦٤٤.

مستفتحاً: (سبحانك الله وبحمدك... الخ)، كما هو سنّة بين التكبيرات عند الحنابلة، فيقول بينها: (الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً)[1].

جـ ـ التحميد في خطبة الاستسقاء: ذهب الإمامية إلى استحباب أن يحمد الإمام الله تعالى قبل الخطبة وبعد صلاة الاستسقاء[2]، واحتمل بعضهم استحباب تصدير الخطبة بالتحميد[3].

وذهب محمد وأبو يوسف من الحنفية إلى أنّه يُبدأ بالتحميد في الخطبة[4]. واعتبر المالكية والحنابلة التحميد في خطبتي الاستسقاء كالتحميد في خطبتي العيد[5]. وذهب الشافعية إلى أنّ التحميد ركنٌ من أركان خطبتي الاستسقاء[6].

(انظر: استسقاء)

د ـ التحميد في خطبة النكاح: ذهب الفقهاء إلى استحباب الخطبة عند النكاح، وإلى استحباب حمد الله تعالى فيها[7]؛ وذلك للروايات الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام[8] وللتأسي بفعله صلى الله عليه وآله[9].

(انظر: نكاح)

و ـ التحميد في خُطب الحجّ: ذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى استحباب التحميد في خطب الحجّ، وهي تقع في أربعة أيام: يوم السابع بمكّة، ويوم عرفة، ويوم العيد بمنى (يوم النحر)، وثاني أيام التشريق بمنى (يوم النفر الأوّل)[10].

وذهب الشافعي إلى أنّ التحميد في هذه الخطب ركنٌ من أركانها، يأتي به الخطيب وجوباً[11]. وذهب بعض الإمامية إلى استحباب الخطبة في هذه الأيام من دون التصريح باستحباب حمد الله فيها،

(١) مراقي الفلاح: ٢٩١. كشّاف القناع٢: ٥٤، ٥٦. م النصر الحديثة.
(٢) تذكرة الفقهاء٤: ٢١٥. مستند الشيعة٦: ٣٦٣. جواهر الكلام١٢: ١٤٦.
(٣) مستند الشيعة٦: ٣٦٦.
(٤) رد المحتار على الدر المختار١: ٥٦١، ٥٦٧.
(٥) جواهر الإكليل١: ١٠٦. الشرح الصغير١: ٥٣٩. المغني٢: ٤٣٣.
(٦) المحلّى على المنهاج١: ٣١٦.
(٧) مستند الشيعة١٦: ١٧. جواهر الكلام٢٩: ٤٠ ـ ٤١. الدر المختار٢: ٢٦٢. جواهر الإكليل١: ٢٧٥. حاشية القليوبي٣: ٢١٥. المغني٦: ٥٣٦.
(٨) وسائل الشيعة٢٠: ٩٧، ب٤١ من النكاح، ح٢.
(٩) جواهر الكلام٢٩: ٤٠.
(١٠) رد المحتار٢: ١٧٣. جواهر الإكليل١: ١٨٠. حاشية القليوبي٢: ١١٢.
(١١) حاشية القليوبي٢: ١١٢.

وقد يرجع ذلك إلى وضوح اشتمال كلّ خطبة ذلك[1].

ثمّ إنّه قد ورد استحباب التحميد في الحجّ في مواطن عديدة كما عن بعض الإمامية، منها: في الصعود إلى الصفا والمروة، وعند الوقوف بعرفة والمزدلفة ومسجد الخيف ومنى[2].

والتحميد سنّة في أيام التشريق عند الحنفية والشافعية والحنابلة، والجمع بين التكبير والتهليل والتحميد في هذه الأيام أفضل وأحسن عند المالكية[3].

٣ـ التحميد في موارد أُخرى:

أ ـ التحميد بعد العطاس: ذهب الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب إلى استحباب أن يقول العاطس: (الحمد لله)[4].

كما ذهب بعض الإمامية إلى استحباب ذلك في الصلاة أيضاً[5].

كما ذهب بعض الإمامية إلى استحباب تحميد الله تعالى عند سماع عطاس الغير، وإن كان في الصلاة، كما ذهب بعض فقهاء المذاهب إلى استحبابه أيضاً[6].

(انظر: تسميت)

ب ـ الابتداء بالتحميد في الأُمور المهمّة: ذهب بعض الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب إلى استحباب الابتداء بالتحميد في الأُمور المهمّة[7]؛ لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله تعالى فهو أبتر»[8].

جـ ـ التحميد بعد الأكل والشرب: ذهب الفقهاء إلى استحباب التحميد بعد الأكل والشرب[9]؛ لما وصّى به النبي صلى الله عليه وآله

---

(١) المبسوط ١: ٣٦٥. الوسيلة: ١٨٧. مجمع الفائدة٧: ١٩٣.

(٢) المراسم: ١١٢. الدروس الشرعية١: ٤١٨. مستند الشيعة١٣: ٧٠.

(٣) مراقي الفلاح: ٢٩٦. المهذّب١: ١٢٨. كشّاف القناع٢: ٥٨. الفواكه الدواني١: ٣٢١، ط نشر دار المعرفة. تلخيص الحبير٢: ٨٧ ط شركة الطباعة الفنية.

(٤) مجمع الفائدة٣: ١٢٥. الأذكار: ٢٤٠، ٢٤١. الشرح الصغير٤: ٧٦٤. الفتاوى الهندية٥: ٣٢٦. الاختيار شرح المختار٤: ١٦٥، ط مصطفى الحلبي ١٩٥٩م.

(٥) ذكرى الشيعة٤: ٢٨. جامع المقاصد٢: ٣٥٤ ـ ٣٥٥.

(٦) روض الجنان٢: ٩٠٧، إعانة الطالبين٤: ٢٢٠، ط دار الفكر.

(٧) الروضة البهية١: ٨. ردّ المحتار١: ٧. حاشية الدسوقي١: ٦. المجموع١: ٧٤. نهاية المحتاج١: ١٠. كشّاف القناع١: ١٢. الأذكار: ١٠٣. تفسير القرطبي١٣: ٢٢٠.

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي١: ٤٣، ط دار الكتاب العربي.

(٩) الدروس الشرعية٣: ٢٧، مستند الشيعة١٥: ٢٤٢، ٢٤٤. جواهر الكلام٣٦: ٤٥١ ـ ٤٥٢. حاشية ردّ المحتار١: ١٠، ط دار الفكر. المدخل (ابن الحاج)١: ٢٢٧. الجامع لأحكام القرآن (القرطبي)١: ١٣١. الأذكار (النووي): ٢١٢. كشّاف القناع٥:

عليـاً عليه السلام: «... وإذا فرغـت فقـل الحمد الله...»، وغير ذلك[1].

د ـ التحميـد عند لبس الثوب الجديد: ذكر الفقهاء اسـتحباب التحميد عند لبس الثـوب الجديـد[2]؛ لما جاء عـن الإمام علي عليه السلام أنّه قال: «علّمني رسـول الله صلى الله عليه وآله إذا لبسـتُ ثوباً جديداً أن أقول: الحمد لله الذي كساني من اللباس ما أتجمّل به...»[3].

هـ ـ التحميد عند التخلّي: ذهب بعض الإمامية إلى استحباب التحميد عند دخول بيت الخلاء[4]، وعند الفراغ من الحاجة[5]، وعند صبّ الماء على اليد للاسـتنجاء[6]، وعند الفراغ من الاستنجاء[7]، وعند القيام منه[8]، وعند الخروج من الخلاء[9].

وذهـب فقهـاء المذاهـب إلـى كراهة التحميد فـي الخلاء مع العطـاس إلّا بغير تلفـظ[10]؛ لما روي عن رسـول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «كرهتُ أن أذكر الله إلّا على طهر»[11]، فيما ذهب جمهورهم إلى استحباب التحميد عند الخروج من الخلاء[12]؛ لما روي أنّه صلى الله عليه وآله كان إذا خـرج من الخلاء يقول: (الحمد لله الذي أذهبر عني الأذى وعافاني)[13].

هـذا بالإضافـة إلـى مـوارد عديدة أُخرى. وتفاصيل تخصّ الموارد المتقدّمة، يمكـن الرجوع إليها في محلّها من الكتب المختصّة.

---

١٧٤. الآداب الشـرعية (ابن مفلح)٣: ١٧٩ ـ ١٨١، ٢٢٣.

(١) وسـائل الشـيعة٢٤: ٣٥٥، ب٥٧ مـن آداب المائدة، ح١٢. سـنن أبـي داود٤: ١٨٧ ـ ١٨٨، ط عزت عبيد دعاس.

(٢) مصباح الفقيه: ٥١٩ (حجـري). المجموع٤: ٤٦٠، ط دار الفكر.

(٣) وسائل الشيعة٥: ٤٩، ب٢٧ من أحكام الملابس، ح٢. سنن أبي داود٤: ٣١٠، ط عزت عبيد دعاس.

(٤) المقنع: ٧.

(٥) المقنع: ٧.

(٦) الهداية: ٧٧.

(٧) مستمسك العروة٢: ٢٣٩.

(٨) مستمسك العروة٢: ٢٣٩.

(٩) التحفة السنية١: ٤١٠. مصباح الفقاهة٢: ١٠٣.

(١٠) مراقي الفلاح: ٣١. جواهر الإكليل١: ١٨. الأذكار: ٢٨، ٢٤٢. المهذّب١: ٣٣، ٢٨٣. الشرح الكبير١: ١٠٦.

(١١) سـنن أبي داود١: ٢٣ ، ط عـزت عبيد دعاس. وهذا الحكـم بالكراهـة، وإن كان ناظراً إلـى التحميد في الخـلاء في حال العطاس، إلّا أنّ الحديث الذي علّلوا به الحكم يـدل على عموم الكراهة، سـواء في حال العطاس أم غيره.

(١٢) الثمـر الدانـي: ٧٠٤، ط المكتبـة الثقافيـة. مواهب الجليل١: ٣٩١، ط دار الكتـب العلمية. المجموع: ٢: ٧٥، ط دار الفكـر. المغنـي١: ١٦٠، ط دار الكتـاب العربي. كشّاف القناع١: ٧٦ ، دار الكتب العلمية.

(١٣) سنن ابن ماجة١: ١١٠، ط دار الفكر.

تَحَنُّك

(انظر: تحنيك)

تَحْنِيط

أوّلاً ـ التعريف:

التحنيط لغةً: هو استعمال الحنوط للميّت، أو هو حفظ هيكل جسم الميّت بتخليصه من المواد الرخوة من جلد وغشاء وتطهير جوفه بمواد خاصّة، والحنوط والحِناط هو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصّة[1].

واستعمله الفقهاء في إمساس أو مسح مساجد الميّت السبعة بالحنوط[2].

ثانياً ـ الحكم التكليفي:

اتّفق فقهاء الإمامية على وجوب تحنيط الميّت ـ وجوباً كفائياً ـ[3] واستدلّ له بما روي عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، منها: ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «يوضع الكافور من الميّت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة»[4]، وذهب بعض الإمامية إلى القول باستحبابه؛ معلّلاً ذلك باختلاف الأخبار[5].

ويستحبّ التحنيط للميّت عند الشافعي وأصحابه، وذكر بعض منهم أنّ التحنيط لم يذكره سوى الشافعي من فقهاء المذاهب[6]، لكن ادّعى صاحب الاستذكار إجماع

---

(١) العين٣: ١٧١. الصحاح٣: ١١٢٠ ـ ١١٢١. النهاية (ابن الأثير)١: ٤٥٠. لسان العرب٣: ٣٦٠. المصباح المنير: ١٥٤. المعجم الوسيط١: ٢٠٢، مادة (حنط).

(٢) روض الجنان١: ٢٨١. جواهر الكلام٤: ١٧٥. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم)٤: ٣٣١. فتح العزيز٥: ١٣٩. مواهب الجليل٣: ٣٢.

(٣) منتهى المطلب٧: ٢٢٩. تذكرة الفقهاء٢: ١٢. روضة الجنان١: ٢٨١. الحدائق الناضرة٣: ٣٥٨. جواهر الكلام٤: ١٧٥ ـ ١٧٦.

(٤) وسائل الشيعة٣: ٣٧، ب١٦ من التكفين، ح٢؟.

(٥) المراسم: ٤٨ ـ ٤٩. مجمع الفائدة١: ١٩٣.

(٦) المجموع٥: ١٩٩ ـ ٢٠٠. الحاوي الكبير٣: ٢٢.

العلمـاء علـى وضع الكافـور في حنوط الميّت وأنّ رسول الله ﷺ أمر بذلك، ونقل عن ابن القاسـم ثـم نقل أقـوال المالكية والشافعية والحنفية في كيفيته ممّا يدحض دعوى تفرّد الشافعية به[1]. ويقع الكلام في عدّة مباحث كالتالي:

١ـ تحنيط السقط:

ذهـب بعض فقهـاء الإماميـة إلى أنّ السـقط إن كان لأكثر من أربعة أشهر فهو يغسّل ويكفّن ويحنّط، وإن كان دون ذلك لُفّ في خرقة ويدفـن بدمه من دون فعل أي شيء آخر[2].

وقال مالك بعدم التحنيط حتى يستهلّ صارخـاً، وقال بعض الحنفية في السـقط الذي اسـتبان خلقـه فإنّه يُغسّـل ويكفّن ويحنّط[3].

٢ـ تحنيط المُحرِم:

ذكـر بعض الإمامية عـدم الخلاف بل الإجماع على أنّ المحرم لو مات لا يحنّط بالكافور ولا يقـرّب إليه الطيب أصلاً في حنوطـه، ولعل هذا يـدلّ على عدم جواز تحنيطه أصلاً[4]. وذهب المالكية إلى القول بعدم البـأس في تحنيط المحـرم إذا كان الذي يتولّى ذلك غير محرم، وذهب بعض آخر مـن المالكية إلى القول باسـتحبابه، بينما ذهب آخر منهم والشافعية إلى المنع عن تحنيط المحرم[5].

٣ـ تحنيط الشهيد:

ذهب الإمامية إلى القول بأنّ الشهيد لا يكفّـن ولا يحنّط بل يدفن بثيابه، وأنّ هذا ممّـا لا يعرف الخلاف فيـه بين العلماء[6]، فقد ورد عن الإمـام الصادق عليه السلام أنّه قال: «يدفن كما هو في ثيابه...»[7].

وذهب بعـض فقهاء المالكيـة إلى ما

---

(١) الاسـتذكار٣: ٢٥. وانظـر: المدونة الكبـرى١: ١٨٧. الكافي (ابن عبدالبر):٨٢. الإنصاف٢: ٥١١.

(٢) المراسم: ٤٦. مسالك الأفهام١: ٨٣. كفاية الأحكام١: ٣٨. مسـتند الشـيعة٣: ١١٤ ـ ١١٦. جواهر الكلام٤: ١١٣. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم)٤: ٤١٨ ـ ٤٢٠.

(٣) بدائع الصنائع١: ٣٠٢. المدونة الكبرى١: ١٧٩.

(٤) نهاية الأحـكام٢: ٢٣٨ ـ ٢٣٩. الدروس الشـرعية١: ٣٧٤. جامـع المقاصد١: ٣٩٨. كشـف اللثام٢: ٣٠٤. جواهر الكلام٤: ١٨٢.

(٥) المدونة الكبرى٢: ١٨٧. الشرح الكبير (ابي البركات)١: ٤١٧ ـ ٤١٨. الثمـر الداني: ٢٧١. فتح الباري٣: ١٠٩. السنن الكبرى٢: ٣٧٩.

(٦) المراسم: ٤٥. المعتبر١: ٣٠٩. منتهى المطلب٧: ٢٥١ ـ ٢٥٢.

(٧) تهذيب الأحكام١: ٣٣١. ح٩٦٩.

ذهب إليه الإمامية[1]، واستدلّ له بما ورد عن النبي ﷺ أنّه قال: «زمّلوهم بكلومهم ودمائهم فإنّهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً، اللون لون الدم والريح ريح المسك»[2]، وذهب بعض الحنفية إلى القول بأنّ الشهيد يجعل له الحنوط كما يجعل للميّت[3].

٤ـ كيفية التحنيط ومواضعه:

عبّر بعض فقهاء الإمامية عن كيفية التحنيط بوضع الكافور على المواضع الآتية[4]، وذهب بعض آخر إلى القول بمسح المواضع[5]، وفصّل بعض آخر فجعل المسح لموضع والوضع لغيره[6]، وأمّا مواضع التحنيط عندهم، فمنها ما هو متّفق عليه بينهم وهي مواضع السجود: الجبهة والراحتان والركبتان وإبهامي القدمين، ومنها ما هو مختلف فيه وهو: الأنف والمسامع والعينان والفم، إذ ذهب بعضهم إلى القول بوجوب تحنيط هذه المواضع ونهى آخر عنها، وذهب آخرون إلى القول باستحباب غير المتيقّن وجوبه وغير المنهي عنه. فيبقى مثل طرف الأنف والمفاصل والصدر والرأس واللحية داخلاً تحت الاستحباب[7].

وعبّر بعض الحنفية والمالكية عن الكيفية بالوضع والجعل والتذرية. وأمّا المواضع التي يتمّ فيها التحنيط فقد ذكر بعض الحنفية أنّه يوضع على مساجده من وجهه وكفّيه وركبتيه وقدميه ويجعل أيضاً في عينيه وفمه وأذنيه ومرفقيه وإبطيه، وأضاف بعض المالكية والشافعية أنّه يوضع على القطن الذي يجعل بين فخذيه لئلا يسيل منه شيء، وفي الدبر وفي الجراح النافذة. وذكر بعض كراهة أن يجعل في عينيه كافورا[8].

---

(١) المدونة الكبرى١: ١٨٣. مواهب الجليل٣: ٦٦.

(٢) سنن النسائي٤: ٧٨، ٦: ٢٨. مسند أحمد٥: ٤٣١. كنز العمال٤: ٤٢٨، ح١١٢٥٠.

(٣) البحر الرائق٢: ٣٤٦.

(٤) الخلاف١: ٧٠٣، م٤٩٥. المختصر النافع: ٣٧. منتهى المطلب٧: ٢٢٩.

(٥) شرائع الإسلام١: ٣٩. تذكرة الفقهاء٢: ١٧. روض الجنان١: ٢٨١.

(٦) المقنعة: ٧٨. المبسوط١: ١٧٩.

(٧) المقنع: ١٨. المقنعة: ٧٨. النهاية: ٣٦. منتهى المطلب٧: ٢٢٩. مدارك الأحكام٢: ٩٦. كشف اللثام٢: ٢٨٠. جواهر الكلام٤: ١٨٠.

(٨) المبسوط (السرخسي)٢: ٦٠. بدائع الصنائع١: ٣٠٨. مواهب الجليل٣: ٣٢، ٣٣. المجموع٥: ١٩٨. كتاب الأُمّ١: ٣٠٣. الشرح الكبير (أبو البركات)١: ٤١. مختصر المزني: ٣٦. المغني٢: ٣٢٨ ـ ٣٢٩، ٣٣١. كشّاف القناع٢: ١٢٥.

٥ـ ما يستعمل في التحنيط :

لا يصحّ استعمال غير الكافور في التحنيط عند الإمامية[١]، ومع تعذّره يسقط التحنيط لعدم تسويغ غير الكافور[٢]، هذا ولكن ذكر بعضهم عدم المنافاة في جواز استخدام أنواع أخرى من الطيب مثل المسك أو الذريرة[٣]، اعتماداً على ظاهر بعض النصوص[٤].

وأمّا فقهاء المذاهب فلم يقيّد الأغلب التحنيط بالكافور مع أنّه الأكثر وروداً في كلماتهم، بل عن عطاء أنّه أحبّها إليه، إلّا أنّهم أضافوا له ذريرة القصب والصندل الأحمر والأبيض كما ذكره البعض، وكذلك المسك والعنبر، بل وسائر الطيب غير الورس والزعفران في حقّ الرجل، ونفي البأس به في المرأة أيضاً عند الحنفية[٥]، وذكر بعض الشافعية كراهة المسك والعنبر[٦].

٦ـ المقدار الذي يتمّ به التحنيط:

ذكر جمع من فقهاء الإمامية أنّ نهاية الفضل في الكافور الذي يتمّ التحنيط به هو أنّ يوضع منه مقدار ثلاثة عشر درهماً وثلث، ويليه في الفضل على ما قيل أربعة دراهم أو أربعة مثاقيل، ويليه في الفضل درهم أو مثقال على الخلاف في ذلك، وقيل: مثقال وثلث، وأقل الواجب قيل هو ما يصدق معه المسح، وقيل: مثقال إلّا أن لا يوجد فيكفي المسمّى[٧]. والملاحظ في كلمات فقهاء المذاهب هو عدم النظر إلى مقدار معين في ذلك، بل المعتبر مقدار الكفاية. وقد عبّر بعضهم بأنّه يوضع بالمعروف مع عدم الإسراف وعدم التقصير، وذكر آخر استحباب الإكثار منه بالمقدار الذي يتحقّق فيه تطييب الميّت[٨].

---

(١) المبسوط١: ١٧٧. المعتبر١: ٢٩٠. تذكرة الفقهاء٢: ١٨. قواعد الأحكام١: ٢٢٨. مستند الشيعة٣: ٢٤٥.

(٢) شرائع الإسلام١: ٣٩. تذكرة الفقهاء٢: ١٨.

(٣) الخلاف١: ٧٠٤، م٤٩٧. كشف الغطاء٢: ٢٧٠. جواهر الكلام٤: ١٨٨.

(٤) وسائل الشيعة٣: ٣٥، ب١٥ من التكفين، ح١، ٣: ١٩، ب٦ من التكفين.

(٥) تحفة الفقهاء١: ٢٤٣. المدونة الكبرى١: ١٨٧. فتح الوهاب١: ٦٤. المجموع٥: ١٩٧. كشّاف القناع٢: ١٢٥.

(٦) المجموع٥: ٢٠٢. الأُمّ١: ٢٨٢. مغني المحتاج١: ٣٣٩.

(٧) الخلاف١: ٧٠٤، م٤٩٨. السرائر١: ١٦٠. المعتبر١: ٢٨٦ ـ ٢٨٧. منتهى المطلب٧: ٢٣٠. ذكرى الشيعة١: ٣٥٦. جواهر الكلام٤: ١٨٧. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم)٤: ٣٢٦، ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

(٨) الأُمّ١: ٣٠٤. مختصر المزني: ٣٧. مغني المحتاج١: ٣٣٩. الشرح الكبير (ابن قدامة)٢: ٣٤٠. الإنصاف٢: ٥١١، مع ملاحظة كلماتهم في المسائل المتقدّمة والنظر في ذلك إلى مطلق التحنيط.

تَـحْنِيك

أوّلاً ـ التعريف:

الحَنَـك من الإنسـان والدابة هو باطن أعلـى الفم من داخل، وقيل: هو الأسـفل في طرف مقدّم اللحيين من أسفلهما، ومن معاني التحنيك هو أن تمضغ التمر ثمّ تدلكه بحنك الصبيّ داخل فمه[1].

واسـتعمل الفقهاء التحنيك في المعنى المتقـدّم وفي معاني اُخـرى، مثل تحنيك الميّـت وتحنيك العمامة بإدارة العمامة من تحت الحنك[2].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

١ـ تحنيك المولود:

من السـنن والمسـتحبات عند الولادة تحنيك المولود بشـيء، مـع تفصيل عند الفقهـاء، فذهب فقهـاء الإماميـة إلى أنّه يسـتحبّ تحنيك المولود بمـاء الفرات ـ النهر المعروف ـ وتربة الإمام الحسين عليه السلام، قال الإمام الباقر عليه السلام: «يحنّك المولود بماء الفرات ويقام في اُذنه»[3].

وفي روايـة اُخرى: «حنّكوا أولادكم بماء الفـرات وبتربة الحسـين عليه السلام، فإن لـم يكـن فبمـاء السـماء»[4]، كما ورد عن الإمـام الصادق عليه السلام أنّـه قال: «قال أميـر المؤمنيـن عليه السلام حنّكـوا أولادكـم بالتمـر، هكذا فعـل النبي صلى الله عليه وآله بالحسـن والحسـين عليهما السلام»[5].

والمـراد بالتحنيـك إدخـال ذلك إلى حنكه، وهو أعلى داخل الفم، وقيل: يكفي الدلك بكلّ من الحنكين[6].

وقال بعض فقهاء الشـافعية والحنابلة بأنّ من السـنّة تحنيك المولود عند ولادته بتمـر[7]، بـل ادّعى بعضهـم الاتّفاق على

---

(١) العين٣: ٦٤ ـ ٦٥. الصحاح٤: ١٥٨١. لسـان العرب٣: ٣٦٤ ـ ٣٦٥. مجمع البحرين١: ٤٦٧. المعجم الوسيط١: ٢٠٣، مادة (حنك).

(٢) النهايـة: ٣٦، ٥٠٠ ـ ٥٠١. الحدائـق الناضرة٢٥: ٣٨. جواهـر الـكلام٦: ١٦٧، ٨: ٢٤٩، ٣١: ٢٥٣. كشّـاف القنـاع١: ١١٩، ٢٨٦. الموسـوعة الفقهيـة الكويتيّة١: ٢٧٦.

(٣) الكافي٦: ٢٤، ح٣.

(٤) الكافي٦: ٢٤، ح٤.

(٥) الكافي٦: ٢٤، ح٥.

(٦) كشف اللثام٧: ٥٢٦. فقه الصادق٢٢ : ٢٧٩.

(٧) المجمـوع٨: ٤٣٤، ٤٤٣. فتح الباري٧: ٢٤٩، ٩: ٥٨٨. كشّاف القناع١: ٢٢٢. مغني المحتاج٤: ٢٩٦.

استحبابه[1]. وذكر بعض الشافعية أنّ تحنيك المولود بتمر هو أن يمضغه ويدلّك به حنك المولود، بأن يفتح فاه حتى ينزل إلى جوفه شيء منه[2]، بحديث أنس قال: ذهبت بعبد بن أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ حين ولد قال: «هل معك تمر؟» قلت: نعم، فناولته تمرات فلاكهن، ثمّ فغر فاه ـ أي فتحه ـ ثمّ مجّه فيه فجعل يتلمظ[3].

وذكر الشافعية أنّه إن لم يكن تمر فبشيء آخر حلو[4].

٢ـ التحنيك في العمامة:

وهو أن يدار منها تحت الحنك كور أو كوران أو هو إسدال طرف العمامة من تحت الحنك[5]، أو هو تحديق الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة[6].

وذهب المشهور من فقهاء الإمامية إلى كراهة الصلاة في عمامة لا حنك لها للإمام وغيره، بل في غير الصلاة أيضاً، بل ادّعي عليه الإجماع[7]، واستدلّ له بالأخبار، منها: ما روي عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنّه قال: «مَن تعمّم ولم يحنك فأصابه داء لادواء له فلا يلومنّ إلّا نفسه»[8].

ويسنّ عند المالكية والحنابلة تحنيك العمامة، فإنّ العمامة بغير تحنيك ولا عذبة[9] بدعة مكروهة عندهم، فإن وجدا فهو الأكمل وهو السنّة، وإن وجد أحدهما فقد خرج من المكروه، واختلفوا في وجه الكراهة، فقيل: لمخالفة السنّة[10]، وأمّا الحنفية والشافعية فلا يسنّ تحنيك العمامة عندهم، وتسنّ العذبة لا غير[11].

٣ـ تحنيك الميّت:

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّه يستحبّ العمامة للرجل الميّت تثنى عليه، ويخرج طرفاها من الحنك ويلقيان على صدره؛ لأنّ

(١) نيل الأوطار٥: ٢٣٠.
(٢) المجموع٨: ٤٤٣. مغني المحتاج٤: ٢٩٦.
(٣) صحيح مسلم٦: ١٧٤. ط دار الفكر. وانظر الاستدلال به المجموع٨: ٤٣٤، ٤٤٣.
(٤) المجموع٨: ٤٤٣. مغني المحتاج٤: ٢٩٦.
(٥) جواهر الكلام٨: ٢٤٩.
(٦) إعانة الطالبين٢: ٩٦.

(٧) المعتبر٢: ٩٧. منتهى المطلب٤: ٢٥٠ ـ ٢٥١. مدارك الأحكام٣: ٢٠٥. كشف اللثام٣: ٢٦٢. الحدائق الناضرة٧: ١٢٥. رياض المسائل٣: ٢١١.
(٨) وسائل الشيعة٤: ٤٠٣، ب٢٦ من لباس المصلّي، ح١.
(٩) وهو إرسال ذنب العمامة ما بين الكتفين إلى وسط الظهر.
(١٠) مواهب الجليل١: ٥٤١. كشّاف القناع١: ١١٩، ٢٨٦.
(١١) حاشية ابن عابدين٥: ٤٨١، حاشية الجمل٢: ٨٩. إعانة الطالبين٢: ٩٦.

المطلوب ستر الميّت والعمامة ساترة[1]؛ ولقول الإمام الصادق عليه السلام: «خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه، ثمّ ردّها إلى خلفه واطرح طرفيها على صدره»[2]، والأفضل عند الشافعية والحنابلة أن يكفّن الميّت في ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة[3]، وعند المالكية الأفضل أن يكفّن الرجل بخمس أثواب منها العمامة[4]، وتكره العمامة في الأصح عند الحنفية، واستحسنها المتأخّرون من الحنفية[5].

ولا يوجد في كلماتهم أثر لتحنيك الميّت.

(انظر: كفن)

تَحَيُّز

(انظر: جهاد)

(١) المبسوط ١: ١٧٩. تذكرة الفقهاء ٢: ١٠ ـ ١١. مفتاح الكرامة ٤: ٧٦.

(٢) الكافي ٣: ١٤٤، ح ٨.

(٣) نهاية المحتاج ٢: ٤٥٠. المجموع ٥: ١٤٤. المغني ٢: ٤٦٤ ـ ٤٦٥.

(٤) مواهب الجليل ٢: ٢٢٥. الشرح الصغير ١: ٥٥٠.

(٥) حاشية الطحطاوي ٥: ٣. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٣: ٢٤١ ـ ٢٤٢.

تَحِيَّة

أوّلاً ـ التعريف:

التحية: مصدر حيّاه يحيِّيه تحيّة، أصله في اللغة الدعاء بالحياة، ومنه (التحيات لله)، أي البقاء، وقيل: الملك، ثمّ كثر حتى استعمل في ما يحيّا به من سلام ونحوه[6]، ولا يخرج استعمال الفقهاء للتحيّة عمّا تقدّم، فقد استعملوها في السلام وهو تسليم المؤمنين بعضهم على بعض بالصيغة المخصوصة، كما استعملت التحيّة في غير السلام كتحيّة المسجد[7].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

تعرّض الفقهاء للتحيّة في عدّة موارد فقهية وحكمها الغالب هو الاستحباب، وتفصيلها كما يلي:

(٦) الصحاح ٦: ٢٣٢٥. لسان العرب ٣: ٤٢٨ ـ ٤٢٩. المصباح المنير: ١٦٠. مجمع البحرين ١: ٤٨٢، ٤٨٤. المعجم الوسيط ١: ٢١٣، مادة (حيا).

(٧) المبسوط (الطوسي) ٨: ٩٠. غنية النزوع: ١١٠. الروضة البهية ١: ٢١٧، ٢: ٢٥٤. كشف اللثام ٥: ٤٦٢. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٨: ١٧٣، و ١٠: ٣٠٤.

١ـ التحيّة بمعنى السلام:

لا إشكال في مشروعيّة السلام لما ورد من الآيات التي تحثّ عليه، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[1]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلۡتُم بُيُوتٗا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ تَحِيَّةٗ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةٗ طَيِّبَةٗ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَتَحِيَّتُهُمۡ فِيهَا سَلَٰمٞ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ﴾[4]، ولما ورد من السنّة المتّبعة عن النبي ﷺ وأهل بيته الكرام عليهم السلام، ويتعلّق بذلك أحكام عديدة نذكر أهمّها:

أ ـ حكم البدء بالسلام وحكم ردّه:

اختلف الفقهاء في حكم الابتداء بالسلام على قولين:

الأوّل: إنّ الابتداء بالسلام مستحبّ، ذهب إليه فقهاء الإمامية والحنابلة والمالكية والشافعية، وأنّه على الكفاية، فيكفي سلام واحد من الجماعة[5]، واستدلّ له الإمامية بالأخبار[6]، منها: ما رواه غياث بن إبراهيم عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «إذا سلّم من القوم واحد أجزأ عنهم، وإذا ردّ واحد أجزأ عنهم»[7].

وذهب بعض الإمامية إلى أنّ ابتداء السلام مستحبّ عيني، بمعنى أنّه لو ابتدأ بالسلام واحد من الجماعة لا يسقط الاستحباب عن الآخرين[8].

القول الثاني: وجوب الابتداء بالسلام، وهو مذهب الحنفية، وهو رواية عن أحمد، وقول مقابل للمشهور عند المالكية[9]، واستدلّ له بما روي أنّ رسول الله ﷺ قال: «حقّ المسلم على المسلم ستّ»، قيل: ما هنّ يارسول الله؟ قال: «إذا لقيته فسلّم عليه...»[10].

---

(١) النور: ٢٧.
(٢) النور: ٦١.
(٣) يونس: ١٠.
(٤) النساء: ٨٦.
(٥) الحدائق الناضرة٩: ٧٥. مستند الشيعة٧: ٧٠. مصباح الفقية: ٤٢٣ (حجرية). حاشية العدوي على الرسالة٢: ٤٣٤ ـ ٤٣٦، ط المعرفة. حاشية القليوبي٤: ٢١٥ ـ ٢١٦. الأذكار (النووي): ٣٩٤ ـ ٣٩٥، ط الأولى. الآداب الشرعية١: ٣٧٤.
(٦) الحدائق الناضرة٩: ٧٥. مستند الشيعة٧: ٧٠.
(٧) وسائل الشيعة١٢: ٧٥، ب٤٦ من أحكام العشرة، ح١.
(٨) كشف الغطاء٣: ٤٢٧. وانظر: جواهر الكلام١١: ١٠٦.
(٩) فتح القدير٥: ٤٦٩، ط الأميرية. مراقي الفلاح: ١٠٥. حاشية ابن عابدين١: ٢٦٠. حاشية العدوي على الرسالة٢: ٤٣٤ ـ ٤٣٦، ط المعرفة. الآداب الشرعية١: ٣٧٤.
(١٠) صحيح مسلم٤: ١٧٠٥، ط الحلبي.

وأمّا ردّ السلام فقد اتّفق الفقهاء على وجوب ردّ السلام والتحية[1]، واستدلّ له من الكتاب الكريم بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[2]، ومن السنّة ما رواه أبو هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «حقّ المسلم على المسلم خمس: ردّ السلام...»[3]

وما روي في موثّقة السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السلام تطوّع والردّ فريضة»[4].

ب ـ صيغة التحيّة:

أ ـ صيغة ابتداء التحيّة:

المشهور عند الإمامية أنّ صيغ السلام أربع وهي: (سلام عليك) و (سلام عليكم) و (السلام عليك) و(السلام عليكم)[5].

وذكر بعضهم أنّ كمال السلام أن يقول: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)[6]، وقال بعضهم: المفهوم من الأخبار أنّ صيغة السلام التي يسلّم بها لابد أن يبدأ فيها بلفظ السلام، مثل (سلام عليكم أو عليك أو السلام) بأحد الوجهين، فأمّا تقديم الظرف فإنّما هو في الجواب من غير المصلّي[7].

وتردّد بعض الإمامية في وجوب الردّ لو قال: (سلام) أو (سلاماً) أو (السلام)، أو (سلام الله عليك) أو نحو ذلك، لعدم التحيّة عرفاً وعدم ثبوت عموم الآية، والقدر المعلوم من الأخبار هو الصيغ الأربع المتقدّمة[8]، لكن صرّح بعضهم فيما لو قال للمصلّي: (سلام) بوجوب أن يكون جواب المصلّي بذلك على الأحوط[9].

وذكر بعض فقهاء المذاهب أنّ صيغة السلام وصفته الكاملة أن يقول المسلِّم: (السلام عليكم) بالتعريف والجمع، سواء كان المسلَّم عليه واحداً أو جماعة، ويجوز أن يقول: سلام عليكم بالتنكير، إلّا أنّ

(١) الانتصار: ١٥٣. منتهى المطلب٥: ٢٨٥. مدارك الأحكام٣: ٤٧٣. جواهر الكلام١١: ١٠١. تفسير القرطبي٥: ٢٩٧ ـ ٣٠٤. فتح الباري١١: ٢، ١٢ ـ ١٤، ط السعودية. أسهل المدارك٣: ٣٥١ ـ ٣٥٣، ط عيسى الحلبي بمصر. شرح المنهاج٤: ٢١٥، ط مصطفى الحلبي. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٠: ٣٠٤.

(٢) النساء: ٨٦.

(٣) صحيح البخاري٢: ٧٠، ط دار الفكر، ١٤٠١ هـ.

(٤) وسائل الشيعة١٢: ٥٨، ب٣٣ من أحكام العشرة، ح٣.

(٥) رياض المسائل٣: ٥٢٦ ـ ٥٢٧.

(٦) تذكرة الفقهاء٩: ٢٢.

(٧) الحدائق الناضرة٩: ٧٢.

(٨) انظر: الحدائق الناضرة٩: ٧٤.

(٩) منهاج الصالحين (الخوئي)١: ١٩١، م٦٨٨.

التعريف أفضل، والأكمل أن يقول: السلام عليكم بتأخير الجار والمجرور، فلو قال: عليكم السلام أو عليك السلام كان مخالفاً للأكمل.

ثمّ إنّ أكثر ما ينتهي إليه السلام إلى البركة، فتقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وقيل: يزيد المحيِّي إذا جمع المحيي الثلاثة له، وهي السلام والرحمة والبركة، أمّا (سلام) بالتنكير فتحيّة أهل الجنّة[1].

جـ ـ صيغ ردّ التحيّة:

ذكر بعض فقهاء الإمامية أنّ كمال ردّ السلام أن يقول: (وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته)[2]، إلّا أنّ المشهور من فقهاء الإمامية اعتبر في ردّ المصلّي أن يكون ردّه بالمثل، فإذا سُلّم عليه بقوله: (سلام عليكم) يجب أن يكون الجواب مثله ولا يجوز الجواب بـ (عليكم السلام)، بل حكي عليه الإجماع[3].

ولم يعتبر المماثلة في الردّ لغير المصلّي بأي من الصيغ الأربع، للأصل وبعض الأخبار، واعتبر البعض أنّ الأولى الردّ بتقديم الظرف، وأوجب بعضهم ذلك[4].

وأمّا فقهاء المذاهب فقد ذكر بعضهم أنّ صيغة الردّ هو أن يقول المسلَّم عليه (وعليكم السلام) بتقديم الخبر والواو، وأنّه يصحّ أن يقول: سلام عليكم، بتنكير السلام وتقديمه، وبدون واو لكن الأفضل بالواو لصيرورة الكلام بها جملتين، فيكون التقدير: عليَّ السلام وعليكم، فيصير بالواو مسلِّماً على نفسه مرتين؛ الأُولى من المبتدىء والثانية من نفس الرادّ، بخلاف ما إذا ترك الواو، فإن الكلام حينئذٍ يصير جملة واحدة تخصّ المسلم وحده. والأصل في صيغة الردّ أن تنتهي إلى البركة، فتقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وإذا قال المسلِّم: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فإن الزيادة في الجواب تكون واجبة، ولو اقتصر المسلِّم على لفظ: (السلام عليكم) كانت الزيادة في

(١) حاشية العدوي على الرسالة٢: ٤٣٥، ط المعرفة. تفسير القرطبي٥: ٣٠٠ ـ ٣٠١، ط الأُولى. الأذكار (النووي): ٣٩٠، ط الأُولى. الفتوحات الربانية شرح الأذكار٥: ٣٢٢. روح المعاني٥: ٩٩، ط المنيرية.

(٢) تذكرة الفقهاء٩: ٢٢.

(٣) مدارك الأحكام٣: ٤٧٤. الحدائق الناضرة٩: ٧٠، ٧٩. جواهر الكلام١١: ١٠١.

(٤) مستند الشيعة٧: ٦٧. وانظر: الحدائق الناضرة٩: ٧٠.

الجواب مستحبّة[1]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[2].

د ـ التحيّة بغير السلام:

اختلف في حكم التحيّة بغير السلام، مثل قوله: (صبّحك الله بالخير)، و(مسّاك الله بالخير) أو (طاب حماك) أو (قوّاك الله) ونحوها على قولين:

الأوّل: عدم وجوب ردّ التحيّة ونُسب إلى مشهور الإمامية[3]، وهو مذهب عامّة فقهاء المذاهب[4]، وذكر بعض فقهاء الإمامية أنّه لو ردّ عليه بلفظ السلام ونحوه مع قصد الدعاء جاز[5]، وذكر فقهاء المذاهب أنّه لو دعا له مقابل ذلك كان حسناً[6].

القول الثاني: وجوب الردّ تمسّكاً باطلاق ردّ التحيّة، وهو مذهب بعض فقهاء الإمامية[7].

هـ ـ السلام بالإشارة وردّه:

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّه يجب إسماع الردّ للمسلِّم تحقيقاً أو تقديراً، إذ لا يعلم صدق التحيّة والردّ بدون الإسماع[8]، ولقول الإمام الصادق عليه السلام في رواية ابن القدّاح: «... فإذا ردّ أحدكم فليجهر بردّه، ولا يقول المسلِّم سلّمت ولم يردّوا عليَّ...»[9]، والمشهور في المصلّي وجوب الإسماع أيضاً[10].

ويكره السلام عند فقهاء المذاهب ـ كما ذكر بعضهم ـ أو ردّه بالإشارة بالردّ باليد أو بالرأس بغير نطق بالسلام مع القدرة وقرب المسلِّم؛ لأنّ ذلك من عمل أهل الكتاب، فإن كانت الإشارة مقرونة بالنطق بحيث وقع التسليم أو الردّ باللسان

---

(١) روح المعاني٥: ٩٩. ط المنيرية. تفسير القرطبي٥: ٩٩، ط الأولى. حاشية العدوي على الرسالة٢: ٤٣٥، ط المعرفة. الأذكار (النووي): ٣٩١ ـ ٣٩٢، ط الأولى.

(٢) النساء: ٨٦.

(٣) المعتبر: ١٩٨. السرائر١: ٢٣٦. جامع المقاصد٢: ٣٥٧ ـ ٣٥٨. جواهر الكلام١١: ١٠٥. مستند العروة (موسوعة الخوئي)١٥: ٤٧٦.

(٤) روضة الطالبين١٠: ٢٣٣. مغني المحتاج٤: ٢١٤. نهاية المحتاج٨: ٤٨. الإنصاف٤: ٢٣٣. الأذكار (النووي): ٢٣٤.

(٥) مدارك الأحكام٣: ٤٧٥. العروة الوثقى٣: ٢٢ ـ ٢٣.

(٦) روضة الطالبين١٠: ٢٣٣. مغني المحتاج٤: ٢١٤. نهاية المحتاج٨: ٤٨. الإنصاف٤: ٢٣٣. الأذكار (النووي): ٢٣٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٥: ٣٠٧.

(٧) البيان (الشهيد الأوّل): ١٨٣ ـ ١٨٤. مستند العروة (موسوعة الخوئي)١٥: ٤٧٦.

(٨) الحدائق الناضرة٩: ٧٧. مستند الشيعة٧: ٧١.

(٩) الكافي٢: ٦٤٥، ح٧.

(١٠) مستند الشيعة٧: ٧٢. جواهر الكلام١١: ١٠٨.

مع الإشارة أو كان المسلَّم عليه بعيداً عن المسلِّم، بحيث لا يسمع صوته فيشير إليه بالسلام بيده أو رأسه ليعلمه أنّه يسلم فلا كراهة[1].

و ـ تحيّة الأصمّ وردّها:

ذكر بعض فقهاء الإمامية وبعض الشافعية أنّه لو سلَّم أحدٌ على الأصمّ أتى المسلِّم باللفظ لقدرته عليه، وأشار باليد ليحصل الإفهام، ولو لم يضمّ الإشارة لم يستحقّ الجواب. وكذا في جواب الأصمّ ينبغي أن يجمع بين اللفظ والإشارة[2]، وذكر بعض آخر من الإمامية أنّه إذا كان المسلِّم أصمّ فيكفي الجواب على المتعارف[3]. وقد فصّل ثالث فذكر أنّ المسلِّم إن كان أصمّ، فإن أمكن أن ينبّهه على الجواب ولو بالإشارة فلا يبعد وجوبه مع الجواب على المتعارف، وإلّا يكفي الجواب كذلك من غير إشارة[4]، وذكر رابع بأنّ الصمم إذا كان بسبب عارض ولا يُلازم الخرس فلا يستبعد وجوب الردّ فيه، وأمّا إذا كان الصمم ذاتياً، وهو الذي يلازم الخرس فقد استشكل في وجوب الردّ عليه؛ لأنّ إشارته بالسلام وتحريك لسانه ليس تسليماً[5].

وقال بعض فقهاء المذاهب أنّه تكفي الإشارة في السلام على الأصمّ أو الأخرس أو الردّ على سلامهما[6].

ز ـ تحيّة الأخرس وردّها:

صرّح بعض فقهاء الإمامية بأنّ سلام الأخرس بالإشارة معتدٌّ به، وكذا ردّه للسلام[7]، إلّا أنّه ذكر بعضهم أنّه لا دليل على وجوب ردّ التسليم الصادر بالإشارة من الأخرس؛ لعدم الدليل على قيام إشارته مقام لفظه بنطاق عام وواسع، وأنّه على تقدير وجوب الردّ بدعوى صدق التحيّة على إشارته فلا يجب إلّا بالإشارة مثلها دون الجواب اللفظي التقديري[8].

---

(١) الأذكار (النووي): ٣٩٦، ط الأولى. دليل الفالحين٥: ٣١٠. الآداب الشرعية١: ٤١٩.

(٢) تذكرة الفقهاء٩: ٢٣. الأذكار (النووي): ٣٩٦، ط الأولى. المجموع٤: ٥٩٤ ـ ٥٩٥.

(٣) العروة الوثقى٣: ٢٢، م٢٦.

(٤) تحرير الوسيلة١: ١٦٩، م٦.

(٥) مستند العروة (الصلاة)٤: ٥٠٣.

(٦) دليل الفالحين٥: ٣١٠. الآداب الشرعية١: ٤١٩.

(٧) تذكرة الفقهاء٩: ٢٣. جامع المقاصد٢: ٣٦٠. كشف الغطاء٣: ٤٢٤.

(٨) مستند العروة الوثقى٤: ٥٠٣. وانظر: مصباح الفقاهة: ٤٢٤ (حجرية).

وذكر فقهاء المذاهب أنّه تكفي الإشارة في السلام على الأخرس أو الردّ على سلامه، خلافاً لما ذكره النووي في الأذكار عن المتولي، حيث قال: ولو سلّم على أخرس فأشار الأخرس باليد سقط عنه الفرض؛ لأنّ إشارته قائمة مقام العبارة، وكذا لو سلّم عليه أخرس بالإشارة يستحقّ الجواب مع العبارة[1].

ح ـ أحكام التحيّة والمصلّي:

يتعلّق بالسلام على المصلّي عدة أحكام تقدّم بعضها ونذكر بعضها الآخر إجمالاً:

أ ـ حكم السلام على المصلّي:

اختلف في حكم السلام على المصلّي في أنّه مكروه أم مستحبّ أم جائز؟

القول الأوّل: الكراهة، وهو مذهب بعض فقهاء الإمامية[2]، واستُدلّ له بالأخبار، منها: ما في موثّقة الحسين بن علوان عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: «كنت أسمع أبي يقول: إذا دخلت المسجد الحرام والقوم يصلّون فلا تُسلِّم عليهم...»[3].

القول الثاني: الجواز وعدم الكراهة، ذهب إليه بعض فقهاء الإمامية والحنابلة[4]، واستُدلّ له بالأصل وعموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾[5]، وقد روي عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «إذا دخلت المسجد والناس يصلّون فسلِّم عليهم، وإذا سُلّم عليك فاردد فإنّي أفعله...»[6].

القول الثالث: مسنونية السلام على المصلّي، وهو مذهب المالكية[7].

وقد نسب بعض فقهاء الإمامية استحباب السلام مطلقاً إلى المشهور[8].

---

(١) الأذكار (النووي): ٣٩٦، ط الأولى. دليل الفالحين٥: ٣١٠. الآداب الشرعية١: ٤١٩.

(٢) مدارك الأحكام٣: ٤٧٥. مستند العروة (الصلاة)١٥: ٤٧٨. (موسوعة الخوئي).

(٣) وسائل الشيعة٧: ٢٧٠ ـ ٢٧١، ب١٧ من قواطع الصلاة، ح٢. وانظر الاستدلال به: مستند العروة١٥: ٤٧٨ ـ ٤٧٩ (موسوعة الخوئي).

(٤) ذكرى الشيعة٤: ٢٣. مسالك الأفهام١: ٢٣٢ مستند الشيعة٧: ٦٦. المغني٢: ٦٠ ـ ٦١، ط الرياض. كشّاف القناع١: ٢٤١.

(٥) النور: ٦١.

(٦) وسائل الشيعة٧: ٢٧١، ب١٧ من قواطع الصلاة، ح٢. وانظر: الاستدلال بذلك في ذكرى الشيعة٤: ٢٣ ـ ٢٤.

(٧) جواهر الإكليل١: ٢٥١، ط المعرفة.

(٨) مجمع الفائدة٣: ١٢٢.

٢ ـ ابتداء المصلّي بالسلام:

صرّح بعض فقهاء الإمامية من دون نقل خلاف بأنّه لا يجوز للمصلّي ابتداء السلام ، وكذا سائر التحيّات إذا قصد التحيّة، ضرورة أن ما قصد به التحيّة يُعدّ من كلام الآدميين فتبطل به الصلاة، إلّا أنّه إذا قصد بالسلام الدعاء بالسلامة أو بالإصباح أو الإمساء بالخير فلا بأس به[١].

وأمّا فقهاء المذاهب فقد أجاز المالكية ابتداء المصلّي السلام على غيره بالإشارة بيد أو رأس، ولا يلزمه سجود السهو لذلك[٢].

٣ ـ ردّ المصلّي للتحيّة:

اختلف الفقهاء في حكم ردّ المصلّي التحيّة على قولين:

الأوّل: وجوب الردّ بالكلام، وهو مذهب فقهاء الإمامية[٣]، وقد استدلّوا بعمومات الكتاب والسنّة المستفيضة[٤] وخصوص بعض الأخبار، منها: ما في صحيحة محمد بن مسلم قال: دخلت على أبي جعفر (الإمام الباقر)عليه السلام وهو في الصلاة فقلت: السلام عليك، فقال (السلام عليك)[٥].

ومنها: موثّقة سماعة عن الإمام الصادق عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسلّم عليه وهو في الصلاة، قال: «يردّ: سلام عليكم، ولا يقل: وعليكم السلام...»[٦]، والمشهور[٧] بينهم بل ادّعي الإجماع أنّه يجب أن يردّ المصلّي بالمثل[٨].

القول الثاني: عدم جواز ردّ المصلّي السلام بالكلام واللفظ، وهو مذهب فقهاء المذاهب، إلّا أنّهم اختلفو في كيفية الردّ على عدّة آراء:

الرأي الأوّل: وجوب ردّ السلام بالإشارة وبطلان الصلاة بردّه باللفظ عمداً،

---

(١) العروة الوثقى٣: ١٥ ـ ١٦، م١٥. مستمسك العروة٦: ٥٥٣. مستند العروة (الصلاة)١٥: ٤٥١ ـ ٤٥٢ (موسوعة الخوئي).

(٢) جواهر الإكليل١: ٦٣، ط المعرفة.

(٣) الانتصار: ١٥٣. تذكرة الفقهاء٣: ٢٨١. مدارك الأحكام٣: ٤٧٣. الحدائق الناضرة٩: ٧٥. مستند الشيعة٧: ٦٧.

(٤) مستند الشيعة٧: ٦٧.

(٥) تهذيب الأحكام٢: ٣٢٩، ح١٣٤٩.

(٦) وسائل الشيعة٧: ٢٦٧ ـ ٢٦٨، ب١٦ من قواطع الصلاة، ح٢.

(٧) مستند الشيعة٧: ٦٧.

(٨) الخلاف١: ٣٨٨، م١٤١. مدارك الأحكام٣: ٤٧٤.

وهو مذهب المالكية والحنابلة[1].

الرأي الثاني: يستحبّ ردّه بالإشارة، وإلّا فبعد الفراغ من الصلاة لفظاً، وهو مذهب الشافعية[2].

الرأي الثالث: كراهة الردّ بالإشارة، وهو ما صرّح به بعض الحنفية[3].

الرأي الرابع: عدم جواز الردّ باللسان ولا باليد، وهو مذهب الحنفية كما في الهداية[4].

ط ـ أحكام عامّة للسلام:

هناك عدّة أحكام تتعلّق بالسلام وردّه، وأهمها مايلي:

أ ـ حكم ردّ تحيّة الصبيّ وردّه لها:

اختلف الفقهاء في ردّ سلام الصبيّ، على قولين:

الأوّل: وجوب ردّ سلام الصبيّ إذا كان مميّزاً، سواء في الصلاة أو في غيرها لعموم الأخبار، وهو مذهب بعض فقهاء الإمامية، بل ذكر بعضهم أنّه لم يجد مخالفاً، هذا إذا كان الصبيّ مميّزاً[5]، وأمّا غير المميّز فقد ذكر بعضهم أنّه لا يجب ردّ سلامه[6].

القول الثاني: عدم وجوب ردّ سلام الصبيّ لعدم تكليفه، وهو مذهب المالكية والشافعية[7].

هذا كلّه في حكم ردّ سلام الصبيّ، وأمّا حكم ردّه للسلام فهل يكون مجزياً، كما إذا سلّم شخص على جماعة وكان الصبيّ أحدهم، فهل يجزي ردّه ويسقط الواجب عن الباقين؟ فيه قولان:

الأوّل: عدم الاكتفاء بردّ الصبيّ، وهو مذهب بعض فقهاء الإمامية، وهو الأصحّ عند الشافعية[8]، وعلّله بعض فقهاء

(١) جواهر الإكليل١: ٦٣، ط المعرفة. المغني٢: ٦٠ ـ ٦١، ط الرياض. كشّاف القناع١: ٣٩٩.

(٢) تحفة المحتاج٩: ٢٢٨، ط دار صادر. المجموع٤: ١٠٤. فتح العزيز٤: ١١٧.

(٣) فتح القدير١: ١٧٣، ٢٩١ ـ ٢٩٢، ط الأميرية.

(٤) الهداية١: ١٧٣، ٢٩١ ـ ٢٩٢، ط الأميرية.

(٥) مدارك الأحكام٣: ٤٧٥. الحدائق الناضرة٩: ٧٦. جواهر الكلام١١: ١٠٧. مستند الشيعة٧: ٧١.

(٦) كشف الغطاء٣: ٤١٣، ٤٢٣. مستند العروة (الصلاة)٤: ٤٩١.

(٧) الفواكه الدواني٢: ٤٢٢، ط الثانية. تفسير القرطبي٥: ٣٠٢، ط الأولى. روضة الطالبين١٠: ٢٢٩، ط المكتب الإسلامي. نهاية المحتاج٨: ٤٧، ط المكتبة الإسلامية.

(٨) مدارك الأحكام٣: ٤٧٥. مستند الشيعة٧: ٧١. جواهر الكلام١١: ١٠٧. روضة الطالبين١٠: ٢٢٩، ط المكتب الإسلامي. نهاية المحتاج٨: ٤٧، ط المكتبة الإسلامية. تحفة المحتاج٩: ٢٢٣، ط دار صادر.

الإمامية بالأصل، وبقاعدة عدم الاجتزاء بالمستحبّ عن الواجب، وبظاهر الأمر بالردّ في الآية والرواية الذي لم يُمتثل أبداً، ضرورة ظهوره في الوجوب الذي لا يشمل الصبيّ[1].

القول الثاني: سقوط ردّ السلام عن الباقين بردّ الصبي إن كان عاقلاً؛ لأنّه من أهل الفرض في الجملة، بدليل حلّ ذبيحته، وهو مذهب الحنفية[2].

٢ ـ السلام على النساء:

ذكر بعض فقهاء الإمامية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّه يكره السلام على المرأة الشابة التي يخشى الافتتان بها[3]، وذكر الحنفية أنّ الرجل يردّ سلام المرأة في نفسه إن سلّمت هي عليه، وتردّ هي أيضاً في نفسها إن سلّم هو عليها[4]، وصرّح الشافعية بحرمة ردّها عليه[5].

وذكر بعض فقهاء الإمامية: «لو سلّم رجل على امرأة وبالعكس، فإن كانت بينهما زوجية أو محرمية أو كانت عجوزاً خارجة عن مظنّة الفتنة ثبت استحقاق الجواب، وإلّا فلا»[6]ومقتضاه وجوب الردّ على المحرم[7]، وذكر بعض فقهاء المذاهب بأنّ السلام عليها سنّة، وردّ سلامها واجب[8].

٣ ـ السلام على الفسّاق وأهل المعاصي:

ذكر بعض الإمامية والحنابلة أنّه لا يُسلَّم على اللاعب بالنرد والشطرنج والمغنّي ومطيّر الحمام لهواً، وكذا كلّ مشتغل بمعصيةٍ[9]، وذكر ابن عابدين أنّ

---

(١) جواهر الكلام١١: ١٠٧.

(٢) حاشية ابن عابدين٥: ٢٦٥، ط المصرية.

(٣) العروة الوثقى٣: ٢٥. التعليقة رقم ٣ و ٤. الفواكه الدواني٢: ٤٢٢، ط الثالثة. شرح الزرقاني٣: ١١٠، ط دار الفكر. روضة الطالبين١٠: ٢٢٩ ـ ٢٣٠، ط المكتب الإسلامي. الأذكار (النووي): ٤٠٢ ـ ٤٠٣، ط دار صادر. الآداب الشرعية١: ٣٧٤ ـ ٣٧٥، ط الأُولى.

(٤) حاشية ابن عابدين٥: ٢٣٦، ط المصرية.

(٥) روضة الطالبين١٠: ٢٣٠، ط المكتب الإسلامي. الأذكار (النووي): ٤٠٢ ـ ٤٠٣، ط الأُولى. تحفة المحتاج٩: ٢٢٣، ط دار صادر.

(٦) تذكرة الفقهاء٩: ٢٤.

(٧) جواهر الكلام١١: ١١٧.

(٨) حاشية ابن عابدين٥: ٢٣٦، ط المصرية. الفواكه الدواني٢: ٤٢٢، ط الثالثة. شرح الزرقاني٣: ١١٠، ط دار الفكر. روضة الطالبين١٠: ٢٣٠. تحفة المحتاج٩: ٢٢٣، ط دار صادر. الآداب الشرعية١: ٣٧٤ ـ ٣٧٥، ط الأُولى.

(٩) كنز العرفان١: ١٥٦. الآداب الشرعية٣: ٣٨٩.

السلام على الفاسق المجاهر بفسقه مكروه وإلّا فلا[1].

وذكر المالكية أنّ ابتداء السلام على أهل الأهواء مكروه[2]، وذكر النووي الشافعي في الروضة وجهين في استحباب السلام على الفسّاق[3].

٤ ـ السلام على أهل الذمّة وردّه:

اختلف الفقهاء في حكم ابتداء السلام على أهل الذمّة على قولين:

القول الأوّل: الكراهة، وهو مذهب المشهور من فقهاء الإمامية[4]، ومذهب المالكية والحنفية (إذا كانت له حاجة عند الذمّي؛ لأنّ السلام حينئذٍ لأجل الحاجة لا التعظيم)، ومذهب بعض الشافعية[5]، واستُدلّ له ببعض الأخبار الناهية عن السلام عليهم والمحمولة على الكراهة. منها ما في الحديث النبوي: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام...»[6].

القول الثاني: الحرمة، وهو مذهب بعض فقهاء الإمامية، إلّا أن تدعوا إليه ضرورة[7]، ومذهب أهل الشافعية والحنابلة[8]، واستدلّ له بعض الإمامية بالنهي عنه في بعض الأخبار[9].

أمّا ردّ السلام على أهل الذمّة، فقد اختلف الفقهاء ففيه على قولين:

القول الأوّل: عدم وجوب الردّ، وهو ما صرّح به بعض فقهاء الإمامية[10]، وهو مذهب الحنفية والمالكية حيث أجازوا الردّ عليهم[11].

---

(١) حاشية ابن عابدين١: ٤١٤، ٥: ٢٦٧، ط المصرية.

(٢) حاشية العدوي على الرسالة٢: ٤٣٨. الفواكه الدواني٢: ٤٢٦.

(٣) روضة الطالبين١٠: ٢٣٠، ط المكتب الإسلامي. الأذكار (النووي): ٤٠٧، ط الأُولى.

(٤) مسالك الأفهام٣: ٧٦. العروة الوثقى٣: ٢٥، م٣٢. جواهر الكلام٢١: ٢٧٩.

(٥) حاشية ابن عابدين٥: ٢٦٤ ـ ٢٦٥، ط المصرية. الأختيار٤: ١٦٥، ط المعرفة. الفواكه الدواني٢: ٤٢٥ ـ ٤٢٦، ط الثالثة. حاشية العدوي على الخرشي٣: ١١٠، ط بولاق. نهاية المحتاج٨: ٤٩، ط دار صادر. الأذكار (النووي): ٤٠٤ ـ ٤٠٦، ط الأُولى.

(٦) صحيح مسلم٤: ١٧٠٧، ط الحلبي. وانظر الاستدلال به: جواهر الكلام٢١: ٢٧٩.

(٧) مستند الشيعة٧: ٧٤. العروة الوثقى٣: ٢٥. تعليقة رقم ٥. مستند العروة (الصلاة)٤: ٥١٠ ـ ٥١١.

(٨) نهاية المحتاج٨: ٤٩، ط المكتبة الإسلامية. تحفة المحتاج٩: ٢٢٦، ط دار صادر. الأذكار: ٤٠٤ ـ ٤٠٦، ط الأُولى. المغني٨: ٥٣٦، ط الرياض. كشّاف القناع٣: ١٢٩، ط النصر.

(٩) مستند الشيعة٧: ٧٤.

(١٠) كشف الغطاء٣: ٤٢٢. مصباح الفقيه: ٤٢٢ (حجرية).

(١١) الاختيار٤: ١٦٥، ط المعرفة. الفواكه الدواني٢: ٤٢٥ ـ

القول الثاني: وجوب الردّ، وهو ما استظهره بعض فقهاء الإمامية في مطلق الكافر؛ لعموم الآية وبعض الأخبار[1]، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[2].

وأمّا صيغة ردّ السلام عليهم فقد ذهب الإمامية في المشهور عندهم ـ كما نسبه بعضهم ـ والمالكية أنّه يردّ بـ (عليك)[3]؛ لبعض الأخبار: منها موثّقة محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إذا سلّم عليك اليهود أو النصارى والمشرك فقل: عليك»[4]، واستدلّ المالكية بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «إنّ اليهود إذا سلّموا عليكم يقول أحدهم: السام عليكم، فقل: عليك»[5]، وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنّه يقتصر بالردّ على قوله: وعليكم، بالواو والجمع، أو وعليك بالواو دون الجمع[6]، للأخبار[7].

وذكر بعض فقهاء الإمامية أنّه يردّ عليهم بغير السلام بأن يقول: هداك الله، أو: أنعم الله صباحك، أو: أطال الله بقاءك، وأنّه لو ردّ بالسلام لم يزد في الجواب على قوله: وعليك[8].

٥ ـ مَن يستحبّ له البدأ بالسلام:

ذكر فقهاء الإمامية ـ وهو المستفاد من بعض الأخبار الواردة من طرقهم ـ أنّه يستحبّ أن يسلّم الراكب على الماشي، والقائم على الجالس، والطائفة القليلة على الكثيرة، والصغير على الكبير، وأصحاب الخيل على أصحاب البغال، وهما على أصحاب الحمير، وذكر بعضهم أنّ ذلك مستحبّ في مستحبّ، فلو وقع العكس في بعض الصور كأن

٤٢٦، ط الثالثة.

(١) مستند الشيعة٧: ٧٤. مستند العروة (الصلاة)٤: ٥١٢.

(٢) نهاية المحتاج٨: ٤٩، ط المكتبة الإسلامية. كشّاف القناع٣: ١٣٠، ط النصر.

(٣) مسالك الأفهام٣: ٧٦. مستند الشيعة٧: ٧٤. العروة الوثقى٣: ٢٥، م٣٢. رياض الصالحين: ٣٤٩، دار الكتاب العربي. شرح صحيح مسلم (النووي)١٤: ١٤٤، ط الأولى. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٥: ١٧٠.

(٤) وسائل الشيعة١٢: ٧٨ ـ ٧٩، ب٤٩ من أحكام العشرة، ح٣.

(٥) صحيح مسلم٤: ١٧٠٦، ط الحلبي. وانظر الاستدلال بذلك: الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٥: ١٧٠.

(٦) الاختيار٤: ١٦٥، ط المعرفة. نهاية المحتاج٨: ٤٩، ط المكتبة الإسلامية. كشّاف القناع٣: ١٣٠، ط النصر.

(٧) صحيح مسلم٤: ١٧٠٥، ط الحلبي.

(٨) تذكرة الفقهاء٩: ٢٤.

سلّم الكبير على الصغير لم يخرج عن الاستحباب أيضاً[1]. وتعقّبه بعضهم فذكر أنّه ليس من المستحبّ في المستحبّ بل من قبيل تأكّد الاستحباب لهذه الطائفة وعدم تأكّده لغيرهم، فيبقى بالنسبة إليهم على أصل الاستحباب[2].

وكذا ذكر بعض فقهاء المذاهب أنّه يسلّم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير، والصغير على الكبير[3]؛ لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «يسلّم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير»[4]، وفي رواية للبخاري زيادة (الصغير على الكبير)[5].

٦ ـ كراهة تخصيص طائفة من الجمع بالسلام:

ذكر بعض فقهاء الإمامية وبعض فقهاء المذاهب أنّه يكره أن يخصّ المسلِّم طائفة من الجمع بالسلام، وعُلِّل بأنّ في تخصيص البعض بالسلام إيحاشاً للباقين وربّما صار سبباً للعداوة[6].

٧ ـ السلام عند دخول البيوت:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾[7]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلۡتُم بُيُوتٗا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ تَحِيَّةٗ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةٗ طَيِّبَةٗ﴾[8]، وقد ورد في تفسير هذه الآية من طرق الإمامية: (إذا دخل الرجل منكم بيته، فإن كان فيه أحد يسلّم عليهم، وإن لم يكن فيه أحد فليقل: السلام علينا من عند ربّنا، يقول الله: ﴿تَحِيَّةٗ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةٗ طَيِّبَةٗ﴾[9].

وذكر بعض فقهاء الإمامية أنّه يستحبّ لمن دخل دار نفسه أن يسلّم على أهله، وكذا من دخل مسجداً أو بيتاً لا أحد

---

(١) تذكرة الفقهاء٩: ٢٣. كفاية الأحكام١: ١١٦. الحدائق الناضرة٩: ٨٨. مستند الشيعة٧: ٧٥. جواهر الكلام١١: ١١٨. العروة الوثقى٣: ٢٦.

(٢) العروة الوثقى٣: ٢٦، تعليقة رقم (٢).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٥: ١٧١.

(٤) فتح الباري١١: ١٥، ط السلفية.

(٥) فتح الباري١١: ١٤، ط السلفية.

(٦) تذكرة الفقهاء٩: ٢٣. كفاية الأحكام١: ١١٦. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٥: ١٧١.

(٧) النور: ٢٧.

(٨) النور: ٦١.

(٩) تفسير القمي٢: ١٠٩.

فيه يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين[1]، ومثله ذكر بعض فقهاء المذاهب[2].

٨ ـ تحيّة الأموات:

ورد في بعض الأخبار بيان كيفية السلام على أهل القبور، فقد روي أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى على المقابر يقول: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع، أسأل الله العافية لنا ولكم»[3].

وكذلك روي عن جراح المدائني أنّه قال: قلت لأبي عبدالله الصادق عليه السلام: كيف التسليم على أهل القبور؟ قال: تقول: (السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، رحم الله المستقدمين منّا والمستأخرين، وإنّا إن شاء الله تعالى بكم لاحقون)[4].

(انظر: زيارة، زيارة القبور)

(١) تذكرة الفقهاء٩: ٢٤.
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٥: ١٧١.
(٣) سنن النسائي٤: ٩٣، ط دار الفكر.
(٤) من لا يحضره الفقيه١: ١٧٨، ح٥٣٣.

٢ ـ تحيّة المسجد:

ذهب فقهاء الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب إلى أنّه يستحبّ أو يُسنّ لمن دخل المسجد ـ عدا المسجد الحرام ـ أن يصلّي صلاة تحيّة المسجد وهي ركعتان[5]؛ لما روي في حديث أبي ذر أنّه قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو في المسجد جالس، فقال لي: «يا أبا ذر إنّ للمسجد تحيّة»، قلت: وما تحيّته؟ قال: «ركعتان تركعهما...»[6]. ولما رواه أبو قتادة: إنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»[7].

وأمّا إذا لم يتمكّن منهما لعدم كونه متطهّراً أو لعذر مانع منهما فقد ذكر بعض فقهاء الإمامية أنّه يذكر الله تعالى[8]، وكذا

(٥) كشف اللثام٤: ٤١٠ ـ ٤١١. جواهر الكلام١٢: ١٨١. حاشية ابن عابدين١: ٤٥٦ ـ ٤٥٧. جواهر الإكليل١: ٧٣. حاشية الدسوقي٢: ٣١٣ ـ ٣١٤. حاشية القليوبي١: ٢١٥. روضة الطالبين١: ٣٣٢. المغني١: ٤٥٥، ٢: ١٣٥، ط مكتبة الرياض الحديثة. كشّاف القناع١: ٣٢٧، ط عالم الكتب، بيروت.
(٦) وسائل الشيعة٥: ٢٤٨، ب٤٢ من أحكام المساجد، ح١.
(٧) صحيح مسلم١: ٤٩٥، ط الحلبي.
(٨) الروضة البهية١: ٢١٧.

ذكر جمهور فقهاء المذاهب أنّه يقول ندباً: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العظيم[1].

وتتأدّى صلاة التحيّة بصلاة الفريضة أو النافلة[2].

ولو تكرّر دخوله المسجد فهل تتكرّر التحيّة حينئذٍ؟ فيه قولان:

الأوّل: تكرُّر التحيّة بتكرُّر الدخول ولو عن قرب، وهو ما صرّح به بعض فقهاء الإمامية، وهو الأصحّ عند الشافعية[3].

الثاني: كفاية صلاة واحدة للتحيّة لكلّ يوم، وهو مذهب الحنفية والمالكية ـ إن قرب رجوعه للمسجد عرفاً ـ والشافعية في قول مقابل للأصحّ عندهم[4].

ولو دخل المسجد والإمام يخطب للجمعة، ففي صلاة التحيّة قولان:

الأوّل: كراهتها، وهو مذهب جماعة من فقهاء الإمامية والحنفية والمالكية[5]، واستدلّ له بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[6]، قال المفسّرون: إنّ المراد بالقرآن هنا الخطبة[7]، ولما روي أنّ رجلاً جاء يتخطّى رقاب الناس، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس فقد آذيت وآنيت»[8].

ولما رواه محمد بن مسلم، قال: سألته [الإمام الباقر أو الصادق عليهما السلام] عن الجمعة، فقال: «بأذان وإقامة، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلّي

(١) حاشية ابن عابدين ١: ٤٥٦ ـ ٤٥٧. جواهر الإكليل ١: ٧٣. روضة الطالبين ١: ٣٣٢. المغني ١: ٤٥٥، ٢: ١٣٥، ط رياض الحديثة.

(٢) الروضة البهية ١: ٢١٦. مجمع الفائدة ١: ٨٣. مدارك الأحكام ١: ١٩٦. ذخيرة المعاد: ١٠. الحدائق الناضرة ٢: ٢٠٤. جواهر الكلام ٢: ١٣٠. حاشية ابن عابدين ١: ٤٥٦ ـ ٤٥٧. جواهر الإكليل ١: ٧٣. حاشية القليوبي ١: ٢١٥. روضة الطالبين ١: ٣٣٢. المغني ١: ٤٥٥، ٢: ١٣٥، ط الرياض الحديثة.

(٣) الروضة البهية ١: ٢١٦. حاشية القليوبي ١: ٢١٥. روضة الطالبين ١: ٣٣٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ١: ٤٥٦ ـ ٤٥٧. الشرح الصغير ١: ٤٠٥، ط دار المعارف بمصر. جواهر الإكليل ١: ٧٣، المغني ١: ٤٥٥، ٢: ١٣٥، ط مكتبة الرياض الحديثة. كشّاف القناع ١: ٣٢٧، ط عالم الكتب، بيروت. حاشية الدسوقي ١: ٣١٣ ـ ٣١٤.

(٥) الخلاف ١: ٦١٢ ـ ٦١٣، م ٣٧٩. تحرير الأحكام ١: ٢٧٩. ذكرى الشيعة ٤: ١٤٢ ـ ١٤٣.

(٦) الأعراف: ٢٠٤.

(٧) تفسير القرطبي ٧: ٣٥٣. أحكام القرآن (الجصاص) ٣: ٣٩. أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٨٢٨.

(٨) سنن ابن ماجة ١: ٢٥٤، ١١١٥، ومعنى: آنيت: أخّرت المجيء وأبطأت. انظر: الصحاح ٦: ٢٢٧٣، مادة (أنا).

الناس مادام الإمام على المنبر...»[1]؛ لأنّه منافٍ لمشروعية الخطبة[2].

الثاني: يصلّي ركعتين يوجز فيهما، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[3]، لما روي أنّ النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما»[4].

٣ـ تحيّة المسجد الحرام:

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الطواف تحيّة المسجد الحرام للقادم إلى مكّة وكذا المجاور، فإذا دخل القادم ـ سواء كان حاجّاً أو معتمراً أو تاجراً أو غير ذلك ـ وكذا إذا دخل المجاور فعليه أن لا يتشاغل بشيء حتى يطوف، واستدلّوا على ذلك برواية جابر: (إنّ النبي ﷺ دخل مكّة ارتفاع النهار، فأناخ راحلته عند باب بني شيبة، ودخل المسجد، واستلم الحجر وطاف)[5]، وبما روي أن النبي ﷺ حين قدم مكّة توضّأ ثمّ طاف بالبيت[6].

ونصّوا على أنّ ركعتي الطواف تنوب عن ركعتي تحيّة المسجد، وحكموا في المكّي المقيم بأنّ صلاته تحيّة للمسجد أفضل من طوافه لذلك.

ولو دخل القادم المسجد عند إقامة الجماعة صلّى مع الإمام الفريضة، ولا يشتغل بالطواف، فإذا فرغ طاف بالبيت تحصيلاً لفضيلة الجماعة، وتقديماً لما يفوت على ما لا يفوت[7].

تَخَايُر

(انظر: خيار)

(١) وسائل الشيعة٧: ٣١٣، ب٦ من صلاة الجمعة، ح٧.

(٢) انظر: الاستدلال بذلك في تذكرة الفقهاء٤: ٨٠. المغني٢: ١٦٤، ط دار الفكر.

(٣) روضة الطالبين٢: ٣٠. المجموع٤: ٥٥١، ٥٥٢. فتح العزيز٤: ٥٩٣. المغني٢: ٣١٩.

(٤) صحيح البخاري٢: ٥٩٧، ح٥٩. وانظر الاستدلال به: فتح العزيز٤: ٥٩٣.

(٥) انظر: المستدرك على الصحيحين١: ٤٥٥، ط دار المعرفة، بيروت.

(٦) فتح الباري٣: ٤٧٧، ط السلفية.

(٧) تذكرة الفقهاء٨: ١٠٠ ـ ١٠١. الروضة البهية١: ٢١٧. مستند الشيعة١٣: ٣٠٦. جواهر الكلام٢٠: ٧٠. حاشية ابن عابدين١: ٤٥٦ ـ ٤٥٧، ٢: ١٦٥. الشرح الصغير١: ٤٠٦، ٤٠٧. جواهر الإكليل١: ٧٣. روضة الطالبين٣: ٧٦، ٧٨. حاشية القليوبي١: ٢١٥. كشّاف القناع٢: ٤٧٧. المغني٣: ٣٧٠.

تَـخَتُّم

أوّلاً ـ التعريف:

التختّـم لغةً: هو مصـدر تَختّمَ، يقال: تختّم بالخاتم أي لبسـه، والخاتم ـ بفتح التـاء وكسـرها ـ والجمـع خواتيم هو الحلي المعـروف، وأصله من ختم يختم ختماً أي طبع، فكأنّه لكثرة استعماله في الختم بمعنى الطابع أطلـق عليه الخاتم، وإن كان معـدّاً لغير الطبـع أيضاً[1]، ولا يخـرج اسـتعمال الفقهاء له عـن معناه اللغوي.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي :

يقـع البحث تـارة في أحـكام الخاتم وأُخرى فـي أحكام التختّم، وسـنتعرّض لذلك ضمن مقامين:

(١) العيـن٤: ٢٤١. الصحـاح٥: ١٩٠٨. معجم مقاييـس اللغـة٢: ٢٤٥. لسـان العـرب٤: ٢٤ ـ ٢٥. مجمـع البحرين١: ٤٩٢ ـ ٤٩٣. ماد (ختم).

المقام الأوّل: أحكام الخاتم:

١ـ جنس الخاتم:

تـارة يكون جنس الخاتـم من الفضة وأُخرى مـن الذهب وثالثة مـن غيرهما، كالحديد والنحاس والرصاص. وسـيأتي الـكلام فـي حكـم التختّم بهـا وتفصيل الأقوال فيه.

٢ـ وزن الخاتم:

اختلف الفقهاء في الوزن المباح لخاتم الرجل على قولين:

الأوّل: لا حـدّ لقـدره، والميـزان فيه عرف البلـد وعادته، وهو الظاهر من كلام الإمامية[2]، والشافعية[3]والحنابلة[4].

الثانـي: مقداره مثقال شـرعي، وأن لا يتجاوز عن درهمين وبه قـال الحنفية[5]، والمالكية[6].

٣ـ فصّ الخاتم:

لا خـلاف بيـن الفقهاء فـي أنّه يجوز أن يكـون الخاتم بلا فصّ أو معه، سـواء

(٢) كشف الغطاء٣: ٤٥.
(٣) مغني المحتاج١: ٣٩٢.
(٤) كشّاف القناع٢: ٢٣٦.
(٥) حاشية ردّ المحتار على در المختار٥: ٢٢٩ ـ ٢٣٠.
(٦) جواهر الإكليل١: ١٠. الشرح الكبير (الدردير)١: ٦٣.

كان الفصّ من جنسه أو من غير جنسه، واتّفقوا على استحباب كون الفصّ عقيقاً أو ياقوتاً أو فيروزجاً أو غيرها من الأحجار الكريمة، وصرّح المالكية بجواز أن يكون فصّه من فضّة أيضاً[1]، وهو مروي عند الإمامية، واستدلّ لذلك بالروايات:

منها: ما روي عن الإمام الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «تختّموا بالعقيق فإنّه لا يصيب أحدكم غمّ ما دام ذلك عليه»[2].

ومنها: ما روي عن أبي الحسن الرضا عن أبيه عن جدّه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تختّموا باليواقيت فإنّها تنفي الفقر»[3].

ومنها: ما روي عن السيّدة فاطمة عليها السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «مَن تختّم بالعقيق لم يزل يرى خيراً»[4].

ومنها: ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله سبحانه: إنّي لاستحي من عبد يرفع يده وفيها خاتم فصّه فيروزج فأردّها خائبة»[5].

واستدلّ على جواز أن يكون الفصّ من الفضة بما رواه مسلم: كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق وكان فصّه حبشياً[6]، وروي من طرق الإمامية عن الإمام علي عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله اتّخذ خاتماً من ورق فصّه منه، كان يجعله في باطن كفّه، وكان كثيراً ما ينظر إليه، وكان نقشه محمد رسول الله»[7].

٤ـ نقش الخاتم:

اتّفق الفقهاء في الجملة على جواز النقش على الخاتم، ثمّ اختلفوا في حدوده على أقوال:

الأوّل: جواز النقش مطلقاً، وإليه ذهب الشافعية وبعض الحنفية[8]، لما ورد في الروايات الصحيحة من أنّ نقش خاتم

(١) الدروس الشرعية١: ١٥٢. كشف الغطاء٣: ٤٤. مستند الشيعة٤: ٣٧٣. مواهب الجليل١: ١٢٧. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني٢: ٣٥٨. جواهر الإكليل١: ١٠. حاشية ردّ المحتار على در المختار٩: ٤٣٩. تكملة البحر الرائق٨: ٣٥٠. المجموع١: ٣٩٤، ٣: ٤٦٣. كشّاف القناع٢: ٢٣٩.

(٢) وسائل الشيعة٥: ٨٦، ب٥١ من أحكام الملابس، ح٧.

(٣) وسائل الشيعة٥: ٩٣، ب٥٤ من أحكام الملابس، ح٣.

(٤) مجمع الزوائد (الهيثمي)٥: ١٥٤.

(٥) وسائل الشيعة٥: ٩٥، ب٥٦ من أحكام الملابس، ح٥.

(٦) صحيح مسلم٣: ١٦٥٨، ط الحلبي.

(٧) مستدرك الوسائل٣: ٢٨٣، ب٢٩ من أحكام الملابس، ح١.

(٨) المجموع٤: ٤٦٣. حاشية ردّ المحتار على در المختار٥: ٢٣٠.

رسـول الله ـ ﷺ ـ محمد رسـول الله[1]، ولِفعل السلف والخلف وقول العلماء.

الثاني: التفصيل بين تماثيل الطير وهوام الأرض، وغيرها، فيجوز في الثاني، أمّا الأوّل فلا ينبغي فعله، وبه قال بعض الحنفية[2].

الثالـث: التفصيـل تارة بيـن ذكر الله، وغيـره فيجـوز الأوّل مـن دون الكراهة بخلاف الثاني، وتـارة أُخرى بين الصورة فـلا يجوز، وبين غيرهـا فيجوز، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة[3].

الرابع: التفصيل بين أسـماء الله والأنبياء والأئمّة عليهم السلام والأذكار فيستحبّ، وبين غيرها فجائز وليس بسنّة، وهو مذهب الإمامية[4]، واستدلّوا له بالتأسي بالنبي ﷺ والأئمّة من أهل البيت عليهم السلام، وقد دلّـت الروايات على أنّهم كانوا ينقشون على خواتيمهم[5].

٥ـ اتخاذ أكثر من خاتم:

اختلـف الفقهاء في حكم تعدد خواتيم الرجل على أقوال:

الأوّل: الجواز مطلقاً، فيجوز للرجل أن يتّخذ أكثر من خاتـم واحد، ويلبس أكثر من واحد، وإليه ذهـب الإمامية والحنابلة وبعض الشـافعية[6]، واسـتدلّ له الإمامية بالإضافة إلى الأصل والنقل[7].

الثانـي: التفصيل بيـن أن يتّخذ ليلبس واحـداً تلو آخر فيجـوز، وبين أن يلبس أكثـر من واحد فلا يجـوز، وبه قال بعض الشافعية[8].

الثالـث: عدم الجواز مطلقـاً، فلا يباح للرجـل أكثر من خاتم واحـد، فإن تعدّد حَرُم ولو في حدود الوزن المباح، وبه قال المالكية[9]، ولم يتعرّض الحنفية لهذا الفرع.

٦ـ دفن الخاتم مع الشهيد:

لا خلاف بيـن الفقهاء في وجوب نزع الخاتم من يـد الميّت قبل دفنـه؛ لما فيه دفنه من إسراف وتضييع للمال وهو منهي

(١) تكملة البحر الرائق٨: ٣٥٠.
(٢) تكملة البحر الرائق٨: ٣٥٠.
(٣) الإنصاف٣: ١٤٥، ١٤٦. كشّاف القناع٢: ٢٣٦.
(٤) كشف الغطاء٣: ٤٥.
(٥) وسـائل الشـيعة٥: ٩٩ ـ ١٠٠، ب٦٢ مـن أحـكام الملابس، ح١، ح٥.
(٦) كشـف الغطاء٣: ٤٥. كشّـاف القناع٢: ٢٣٨. حاشية الشيرواني٣: ٢٧٦.
(٧) وسـائل الشـيعة٤: ٤٢٠، ب٣٢ من لبـاس المصلّي، ح١٠.
(٨) المجموع٤: ٤٤٣. مغني المحتاج١: ٣٩٢.
(٩) جواهر الإكليل١: ١٠.

عنه[1]، لكنّهم اختلفوا في دفن الخاتم مع الشهيد على قولين:

الأوّل: وجوب نزع الخاتم من يد الشهيد، وعدم جواز دفنه معه، وهو ظاهر بعض الإمامية[2]، واستدلّوا له مضافاً إلى ما تقدّم بأن الخاتم خارج عن عنوان اللباس الذي دلّت عليه النصوص أن يدفن مع الشهيد[3].

الثاني: ما ذهب إليه المالكية من ندب دفن الخاتم مع الشهيد، إن قلّ فصّه (أي قيمته)، فلا ينزع منه إلّا أن يكون نفيس الفصّ[4].

(انظر: دفن)

٧ ـ تعلّق الزكاة بالخاتم:

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في الحليّ ومنه الخاتم الفضّي والذهبي على أقوال:

الأوّل: لا تجب فيه الزكاة مطلقاً، وهو مذهب الإمامية[5].

الثاني: التفصيل بين ما هو غير مباح ـ كخاتم الذهب للرجال ـ فيجب فيه الزكاة، وبين ما هو مباح، فذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى عدم وجوب الزكاة فيه[6].

وقال الحنفية، وهو ما يقابل الأظهر عند الشافعية، تجب فيه الزكاة[7]، وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: زكاة النقدين)

المقام الثاني: أحكام التختُّم:

١ ـ ما يتختّم به:

أ ـ التختّم بالفضّة:

أجمع الفقهاء على جواز التختّم بالفضّة ومشروعيته للرجال والنساء كباراً وصغاراً[8]؛ لما روي من أنّ النبي ﷺ اتّخذ

(١) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة)٩: ٢٤٧. كشّاف القناع٢: ٩٧. حاشية ردّ المحتار على در المختار١: ٦١٠. بدائع الصنائع١: ٣٢٤. مغني المحتاج١: ٣٥١. جواهر الإكليل١: ١١٥.

(٢) انظر: الحدائق الناضرة٣: ٤١٧.

(٣) انظر: الحدائق الناضرة٣: ٤١٧.

(٤) جواهر الإكليل١: ١١٥.

(٥) الخلاف٢: ٨٧، م١٠٢. تذكرة الفقهاء٥: ١٢٩. مستند الشيعة٩: ١٥٣.

(٦) مغني المحتاج١: ٣٩٠. المجموع٦: ٢٩. حاشيتا قليوبي وعميرة٢: ٢٣. كشّاف القناع٢: ٢٧٢ ـ ٢٧٥. المغني والشرح الكبير٢: ٦٠١ ـ ٦٠٢. جواهر الإكليل١: ١٢٨. الشرح الكبير مع الدسوقي١: ٤٦٠. القوانين الفقهية: ١٠١.

(٧) ردّ المحتار على در المختار٢: ٣٠. بدائع الصنائع٢: ١٧. فتح القدير١: ٥٢٤. حلية العلماء٣: ٩٦.

(٨) نهاية الإحكام٢: ٣٤٥. تذكرة الفقهاء٥: ١٣٣. جامع الخلاف والوفاق: ١٣٥. رد المحتار على در المختار٥:

خاتماً من ورق (فضّة)، وكان في يده وكان نقشه: (محمد رسول الله)[1].

ثمّ اختلفوا في حكمه على أقوال:

الأوّل: أنّه مندوب مطلقاً، وبه قال الإمامية وبعض الحنابلة[2]؛ لما روي عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام أنّه من علامات المؤمن[3]، وبه تنال درجة المقرّبين وهم جبرائيل وميكائيل[4].

الثاني: أنّه سنّة لمن يحتاج إليه، كالسلطان والقاضي والأفضل لغيرهم ترك التختّم، وهو مذهب الحنفية[5]، واستدلّوا له بالآثار منها: ما روي أنّه كان للنبي صلى الله عليه وآله خاتم فضّة، وكان في يده الكريمة حتى توفي صلى الله عليه وآله[6].

الثالث: هو مندوب إذا قصد به الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله لا للعجب والزينة، وإليه ذهب المالكية[7].

الرابع: إنّه ليس بمندوب وإنّما هو مباح للرجال والنساء، واختاره أحمد بن حنبل[8].

ب ـ التختّم بالذهب:

اتّفق الفقهاء على أن التختّم بالذهب محرّم على الرجال وجائز للنساء[9]؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «أُحلّ الذهب والحرير لإناث أُمّتي، وحرّم على ذكورها»[10]، وقال صلى الله عليه وآله للإمام علي عليه السلام «لا تختّم بالذهب فإنّه زينتك في الآخرة»[11].

لكن اختلفوا في تمكين الصبيّ من لبس خاتم الذهب على عدّة أقوال:

---

٢٢٩ ـ ٢٣١. كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي٢: ٢٥٨. المجموع٤: ٤٦٤. حاشيتا قليوبي وعميرة٢: ٢٤. كشّاف القناع٢: ٢٣٦.

(١) وسائل الشيعة٥: ٧٨، ب٤٦ من أحكام الملابس، ح٥. فتح الباري١٠: ٣٢٣.

(٢) كشف الغطاء٣: ٤٣. كشّاف القناع٢: ٢٣٧. المغني والشرح الكبير٢: ٦١٤.

(٣) وسائل الشيعة١٤: ٤٧٨، ب٥٦ من المزار، ح١.

(٤) كشف الغطاء٣: ٤٣.

(٥) رد المحتار على در المختار٩: ٤٣٤ ـ ٤٤٠. تكملة البحر الرائق٨: ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

(٦) فتح الباري١٠: ٣٢٣ ـ ٣٢٤، ط السلفية، صحيح مسلم٣: ١٦٥٦، ط الحلبي.

(٧) كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي٢: ٣٥٨. الشرح الكبير (الدردير)٢: ٣٥٨.

(٨) كشّاف القناع٢: ٢٣٧، المغني والشرح الكبير١٠: ٢٤١.

(٩) الخلاف١: ٥٠٧، م٢٥٠. مسالك الأفهام١٤: ١٨٥. جواهر الكلام٤١: ٥٤. الاختيار لتعليل المختار٤: ١٥٩. كفاية الطالب الرباني٢: ٣٥٩. حاشيتا قليوبي وعميرة٢: ٢٣. كشّاف القناع١: ٢٨٢.

(١٠) سنن النسائي٨: ١٩. شرح السنّة (البغوي)٦: ١٢، ط نشر المكتب الإسلامي.

(١١) وسائل الشيعة٤: ٤١٢، ب٣٠ من لباس المصلّي، ح١.

الأوّل: عدم الجواز، فيحرم على الولي إلباس الصبيّ الذهب، وبه قال الحنابلة والحنفية، وهو قول للمالكية[1]، وذلك لعموم ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «أحلّ الذهب والحرير لإناث أُمتي وحرّم على ذكورها»[2]، ولما روي عن جابر: (وكنّا ننزعه ـ الذهب ـ عن الغلمان ونتركه على الجواري)[3].

الثاني: يجوز مع الكراهة، والكراهة تكون على مَن ألبسه أو على وليّه، وهو القول الراجح عند المالكية[4].

الثالث: هو جائز من غير كراهة، وإليه ذهب جماعة من الإمامية[5]، وهو المعتمد عند الشافعية[6]، واستدلّ له الإمامية مضافاً إلى دعوى عدم الخلاف بالروايات:

(١) كشّاف القناع١: ٢٨٢. تكملة البحر الرائق٨: ٣٥٠. الدر المختار مع حاشية رد المحتار٩: ٤٣٦. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني٢: ٣٥٧.

(٢) سنن النسائي٨: ١٩. شرح السنّة (البغوي): ١٢، ط نشر المكتب الإسلامي.

(٣) سنن النسائي٨: ١٦١. سنن أبي داود٤: ٢٣١، ط عزت عبيد دعاس.

(٤) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني٢: ٣٥٧.

(٥) مستمسك العروة٥: ٣٥٩. منهاج الصالحين (الخوئي)١: ١٤٩.

(٦) المجموع٤: ٤٣٦.

منها: صحيح أبي صباح قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذهب يحلّى به الصبيان؟ فقال: كان علي عليه السلام يحلّي ولده ونساءه بالذهب والفضّة»[7].

جـ ـ التختّم بغير الذهب والفضة:

اختلفت كلمات الفقهاء في التختّم بغير الذهب والفضّة على عدّة أقوال:

الأوّل: يكره التختّم للرجال والنساء بغير الفضّة والذهب، كالحديد والنحاس والرصاص، وإليه ذهب الإمامية[8]، والمالكية في المعتمد عندهم والحنابلة[9]، وبعض الشافعية والأحناف[10].

واستدلّ عليه بالروايات:

منها: ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام لاتختموا بغير

(٧) وسائل الشيعة٥: ١٠٣، ب٦٣ من أحكام الملابس، ح١.

(٨) الخلاف١: ٥٠٧، ٢٥٠. كشف الغطاء٣: ٤٦. جامع المدارك١: ٢٨٤.

(٩) مواهب الجليل١: ١٨١ ـ ١٨٢. حاشية العدوي٢: ٣٥٧. مطالب أُولي النهى٢: ٩٤، ٩٥. كشّاف القناع٢: ٢٣٧. حاشية الدسوقي١: ٦٣.

(١٠) المجموع٤: ٤٦٤ ـ ٤٦٦. حاشيتا قليوبي وعميرة٢: ٢٤. رد المحتار على در المختار٩: ٤٣٨. بدائع الصنائع٥: ١٣٣. البحر الرائق٨: ٣٥٠. تكملة البحر الرائق٢: ٣٤٢.

الفضّة فإنّ رسول الله ﷺ قال: ما طهرت كفٌ فيها خاتم حديد»[1].

ومنها: ما روي أنّ رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم شبه ـ نحاس أصفر ـ فقال له: «إنّي أجد منك ريح الأصنام»، فطرحه، ثمّ جاء وعليه خاتم حديد، فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار»، فطرحه، فقال: يارسول الله، من أي شيء أتّخذه؟ قال: «اتّخذه من ورق»[2].

الثاني: جواز التختّم بغير الفضة والذهب من غير كراهة، وهو قول بعض الشافعية[3]؛ لما روي في الصحيحين من أنّ رسول الله ﷺ قال للذي خطب الواهية نفسها: «اطلب ولو خاتماً من حديد»[4]، قال صاحب التتمة: لو كان فيه كراهة لم يأذن فيه[5].

الثالث: حرمة التختّم بالذهب والحديد والصفر، وبه قال بعض الأحناف[6] لما روي في الصحيحين من انكار الرسول الأكرم ﷺ على الرجل الذي كان عليه خاتم من حديد ونحاس، وقد تقدّم ذكره[7].

٢ـ موضع التختّم:

لم يختلف الفقهاء في موضع الخاتم بالنسبة للمرأة، فلها أن تضع خاتمها في أصابع يديها أو رجليها حيث شاءت، لكن اختلفوا في موضعه للرجل بين اليمين واليسار على عدّة أقوال:

الأوّل: استحباب التختّم باليمين وجوازه باليسار مع الكراهة، وهو المشهور بين علماء الإمامية[8]؛ لما روي من وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام: «ياعلي تختّم باليمين فإنّها فضيلة من الله عزّ وجلّ للمقرّبين...»[9]؛ ولما رواه الصدوق عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام: الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه ونقشه (لا إله إلّا الله)

---

(١) وسائل الشيعة٥: ٧٨، ب٤٦ من أحكام الملابس، ح٣.
(٢) سنن أبي داود٤: ٤٢٨، ط عزة عبيد دعاس. سنن النسائي٨: ١٧٢، ط المطبعة المصرية بالأزهر.
(٣) المجموع٤: ٤٦٤.
(٤) فتح الباري٩: ١٣١، ط السلفية.
(٥) المجموع٤: ٤٦٤. حاشيتا قليوبي وعميرة٢: ٢٤.
(٦) حاشية رد المحتار٦: ٦٧٦. تتمّة البحر الرائق٢: ٣٤٢.
(٧) سنن أبي داود٤: ٤٢٨، ط عزة عبيد دعاس. سنن النسائي٨: ١٧٢، ط المطبعة المصرية بالأزهر.
(٨) المسائل الميافارقيات (رسائل المرتضى)١: ٢٩٢. جواهر الفقه: ٢٦٣. الدروس الشرعية١: ١٥٣. الحدائق الناضرة٢: ٨٠.
(٩) وسائل الشيعة٥: ٨٢، ب٤٩ من أحكام الملابس، ح٢.

فقال: «أكره ذلك له»، فقلت: جعلت فداك، أو ليس كان رسول الله ﷺ وكلّ واحد من آبائك يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه؟ قال: «بلى ولكن أُولئك كانوا يتختّمون في اليد اليمنى، فاتقوا الله وانظروا لأنفسكم»[1].

الثاني: التخيير بين اليمين واليسار، أي كلاهما سنّة مع أفضلية اليمين، فيجوز للرجل لبس خاتم الفضّة في خنصر يمينه، وإن شاء في خنصر يساره ولكن الصحيح المشهور إنّه في اليمين أفضل؛ لأنّه زينة واليمين أشرف، ولما روي عن النبي ﷺ كان يحب التيامن في شأنه كلّه، وهو المشهور عند الشافعية[2].

الثالث: جواز التختّم باليمين واليسار وتفضيل اليسار، وبه قال الحنابلة[3]، واستدلّوا له بما روي عن النبي ﷺ: أنّه كان يتختّم في يساره[4].

الرابع: يستحبّ التختّم باليسار ويجوز في اليمين مع الكراهة، وهو مختار المالكية، واستدلّوا له بأنّه قد استقرّ الأكثر على أنّه عليه السلام كان يتختّم في يساره[5].

ثمّ اختلفوا في تحديد موضع الخاتم في الأصابع على قولين:

الأوّل: استحباب التختّم بالخنصر، وكراهته في السبابة والوسطى، وإليه ذهب الإمامية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8]، وزاد الإمامية استحباب جعل الخواتيم في آخر الأصابع لا في أطرافها[9].

واستدلّوا بالروايات:

منها: ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «يا علي، لا تختّم في السبابة والوسطى، فإنّه كان يتختّم قوم لوط فيهما، ولا تعرِّ الخنصر»[10].

ومنها: ما روي عن الإمام علي عليه السلام قال:

---

(١) وسائل الشيعة١: ٣٣٣، ب١٧ من أحكام الخلوة، ح٩.

(٢) المجموع٤: ٤٦٢، إعانة الطالبين٢: ١٧٨. مغني المحتاج١: ٣٩٢.

(٣) كشّاف القناع٢: ٢٧٢. مطالب أُولي النهى٢: ٩٢.

(٤) سنن أبي داود٢: ٢٩٦. سنن البيهقي٤: ١٤٣.

(٥) الشرح الكبير (الدردير)١: ٦٣. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني٢: ٣٦٠. الثمر الداني: ٦٨٣. مواهب الجليل١: ١٨١.

(٦) ذكرى الشيعة٣: ٧٣. كشف الغطاء٣: ٤٦.

(٧) المجموع٤: ٤٦٢ ـ ٤٦٣. حاشيتا قليوبي وعميرة٢: ٢٤. الإقناع١: ٢٠٥.

(٨) كشّاف القناع٢: ٢٣٦. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني٢: ٣٦٠.

(٩) أنظر: وسائل الشيعة٥: ٨٤، ب٥٠ من أحكام الملابس، ح١.

(١٠) وسائل الشيعة٥: ٩٧، ب٥٩ من أحكام الملابس، ح٢.

«نهاني رسول الله ﷺ أن أتختّم في اصبعي هذه أو هـذه، فأومأ إلى الوسـطى والتي تليها»[1]، وظاهر كلامهم أنّه لا يكره لبسه في البنصر والابهام.

الثاني: استحباب التختّم بالخنصر فقط دون سـائر الأصابع، وهو مذهب الحنفية، وظاهر المالكية[2].

واسـتدلّوا له بما روي عن أنس من أنّ النبي ﷺ تختّم في يده اليسرى وكان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى[3].

٣ ـ تحريك الخاتم عند الوضوء أو الغسل:

ذهـب أكثـر الفقهاء إلى أنّه يسـتحبّ تحريك الخاتم عند غسل اليد في الوضوء والغسـل إذا كان واسعاً يدخل الماء تحته، وإلّا يجب تحويله من موضعه إلى موضع آخر أو نزعه[4].

وقال المالكية: لا يجب تحويل الخاتم وتحريكـه ولو كان ضيّقـاً إن كان مأذوناً فيه[5].

(انظر: وضوء)

٤ ـ نزع الخاتم عند التيمّم:

اختلف الفقهـاء في نـزع الخاتم عند التيمّم على قولين:

الأوّل: ذهب أكثـر الفقهاء إلى وجوب نزع الخاتـم عند التيمّم، ليصل التراب إلى ما تحتـه عند المسـح ولا يكفي تحريك الخاتم؛ لأنّ التراب كثيف لا يسري إلى ما تحت الخاتم، بخلاف الماء في الوضوء[6].

الثانـي: التفصيل بين الضربـة الأُولى والثانية، فيجب النزع في الثانية ويُسنّ في الأُولى، وبه قال الشافعية[7].

٥ ـ التختّم حال الصلاة:

أ ـ التختّم بالذهب:

لا خـلاف في حرمة التختّـم بالذهب

(١) شرح مسلم (النووي)١٤: ٧١.
(٢) رد المحتار على در المختار٥: ٢٣٠. حاشـية العدوي على كفاية الطالب الرباني٢: ٣٦٠.
(٣) صحيح مسلم٣: ١٦٥٩. فتح الباري١٠: ٢٧٥.
(٤) المقنعـة: ٤٦. المعتبـر١: ١٦١. المجمـوع١: ٣٩٤. فتح العزيز١: ٤٥٣. كشّاف القناع١: ١٥٥. رد المحتار على در المختار١: ١٠٤. البحر الرائق١: ٢٩. بدائع الصنائع١: ٢٢.
(٥) جواهر الإكليل١: ١٤. الخرشـي١: ١٦٦. فقه المالكي وأدلّته١: ٦٦.
(٦) تحريـر الأحـكام١: ١٤٦. تذكـرة الفقهـاء٢: ١٩٤. مستمسك العروة٤: ٤١٩. كشّاف القناع١: ١٧٨. جواهر الإكليل١: ٢٧.
(٧) فتـح العزيـز٢: ٣٣٣. روضة الطالبيـن١: ٢٢٧. مغني المحتاج١: ١٠١.

للرجال مطلقاً، سواء كان في حال الصلاة أو غيرهـا، ولو صلّى وفي يده خاتم ذهب فهل تصحّ صلاته؟ فيه قولان:

الأوّل: بطـلان الصلاة، فلا تصحّ صلاة مـن كان متختّمـاً بخاتـم ذهـب إذا كان عالمـاً به، وإليه ذهب جماعة من الإمامية والحنابلة[1].

الثانـي: عدم البطلان، وبـه قال بعض الإمامية والمالكية والشافعية والحنفية[2].

(انظر: لباس المصلّي)

ب ـ ما يكره التختّم به في الصلاة :

الظاهـر أنّه لا خلاف بيـن الفقهاء في كراهة الصلاة فيما يكره لبسه كخاتم حديد أو الخاتـم الـذي فيه تماثيـل الحيوانات وغيرها[3].

(انظر: لباس المصلّي)

(١) منتهـى المطلـب٤: ٢٣١. الدروس الشـرعية١: ١٥٠. غنائم الأيام٢: ٣٣٦. كشّـاف القنـاع١: ٣١٣. المغني والشرح الكبير١: ٦٦١.

(٢) غنيـة النزوع: ٦٦ . المعتبر٢: ٩٢. حاشـية رد المحتار علـى درّ المختار٦: ٦٧٧. الشـرح الكبير (الدردير)١: ٢٢٠. المدونة الكبرى١: ٩١.

(٣) المعتبر٢: ٩٢، ٩٩. الحدائق الناضرة٧: ١٥٤. مسـتند الشـيعة٤: ٣٨٨ ـ ٣٨٩، ٣٩٢. المدونـة الكبرى١: ٩١.

٦ ـ التختّم حال الإحرام:

اختلف الفقهاء في لبس المحرم الخاتم على عدّة أقوال:

الأوّل: يجـوز التختّـم حـال الإحرام مطلقاً، وإليه ذهب الحنفية[4] والشـافعية[5] والحنابلة[6].

الثانـي: يحـرم التختّم حـال الإحرام للرجال مطلقاً، وهو مذهب المالكية[7].

الثالث: التفصيل بين ما كان لبسه للزينة فيحرم، وبين ما كان لبسه للسنّة فيجوز بل يستحبّ، وهو المشهور بين الإمامية[8].

الرابع: فصّل بعـض الإمامية وقال: إن كان للزينة فيكره، وإن كان للسنّة فيجوز[9]، وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: إحرام)

(٤) حاشـية رد المحتار على در المختار١: ١٥٨. المسلك المقتسط: ٨٣.

(٥) المجمـوع٧: ٢٦٠. نهايـة المحتاج٢: ٤٤٩. حاشـيتا قليوبي وعميرة١: ٥١٨.

(٦) المغني٣: ٣٠٥. مطالب أُولي النهى٢: ٣٥٣.

(٧) الشرح الكبير (الدردير)٢: ٥٥. جواهر الإكليل١: ١٨٦.

(٨) النهاية: ٢١٨. تذكرة الفقهاء٧: ٣٢٩. جواهر الكلام١٨: ٣٧٠ ـ ٣٧٢.

(٩) المختصر النافع: ١٠٩. الجامع للشـرائع: ١٨٥. مستند الشيعة١٢: ٤٤.

تَخْدِير

(انظر: مخدّرات)

تَخْذِيل

(انظر: إرجاف، جهاد)

تَخَشُّع

(انظر: خشوع)

تَـخْفِيف

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً :

الخَفَّـة والخِفَّة ضد الثقـل والرجوح، يكون في الجسـم والعقـل والعمل، خَفَّ يخـفّ خَفّـاً وخِفّـة: صـار خفيفـاً، فهو خفيف، والتخفيف: ضد التثقيل، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[1]، واستخفّه: خلاف استثقله[2].

❑ اصطلاحاً :

هو رفع مشـقّة الحكم الشـرعي، إمّا بالاكتفاء بـأداء بعضه كما في قصر الصلاة فـي السـفر، أو بأدائـه في غيـر الوقت المحرج، كما في قضاء الصوم الواجب في غير رمضان بالنسـبة للحامل أو المسافر، أو بتخييـر المكلّـف فـي اختيـار بعض الأفـراد كما في خصال بعـض الكفّارات، أو الاكتفاء ببدل شرعي، كما في الاجتزاء بالتيّمـم لمن يضرّه الماء فـي الوضوء، أو بعـدم إلزام المكلّف بـه دائماً كما في فعل المستحبّات[3].

ثانياً ـ حكم التخفيف:

اتّصفـت أحكام الشـريعة في كثير من

---

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) الصحـاح٤: ١٣٥٣. معجـم مقاييـس اللغـة٢: ١٥٤. المفردات: ٢٨٨ ـ ٢٨٩. لسـان العرب٤: ١٥٥. مجمع البحرين١: ٥٣٠ ـ ٥٣١.

(٣) القواعد والفوائد١: ١٢٦ ـ ١٢٧. زاد المسـير في علم التفسير٢: ٦٠.

الموارد بالتخفيف والتيسير على المكلّفين ورفع الحرج عنهم، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[2]، وروي عن النبي ﷺ «بعثت بالحنيفية السمحة السهلة»[3]. ويعود الكثير من الرخص الشرعية في الأحكام إلى هذا المبنى.

ثمّ التخفيف قد يكون لا إلى بدل كتقصير الصلاة، وقد يكون إلى بدل كفدية الصائم، وبعض الناسكين في بعض المناسك كبدنة عرفة، وشاة المزدلفة، وشاة مبيت منى.

والتخفيف قد يجب في بعض الموارد، كتناول الميتة عند خوف الهلاك، والخمر عند الاضطرار، وقصر الصلاة في السفر والخوف عند الإمامية وبعض فقهاء المذاهب، وكذا الافطار في السفر عندهم، وقد يُستحبّ في بعضها الآخر، كتخفيف الصلاة في الجماعة مراعاة لأضعف المأمومين، وكالإبراد بالظهر في شدّة الحر، واحتمل البعض إباحته، وقد ذكر جمهور فقهاء المذاهب القصر في صلاة المسافر من موارد التخفيف الذي يُندب الأخذ به، وكذا الافطار في السفر والمرض[4].

هذا وقد ذكر بعض فقهاء الإمامية بعض ما يعتبر من اُمور في التخفيف في الأحكام الشرعية، وهي ما يلي:

١ـ إنّ المشقّة الموجبة للتخفيف هي ما تنفكّ عنه العبادة غالباً، أمّا ما لا تنفكّ عنه فلا، كمشقّة الوضوء والغسل في فصل الشتاء، وإقامة الصلاة في الظهر، والصوم في شدّة الحرّ وطول النهار، وسفر الحجّ، ومباشرة الجهاد؛ إذ مُني التكليف بالمشقّة، فهو مشتقّ من الكلفة، فلو انتفت انتفى التكليف، فتنتفي المصالح المنوطة به، وقد ردّ الله تعالى على القائلين: (لا تنفروا في الحرّ) بقوله: ﴿قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا﴾[5].

ومنه المشاق التي تكون على جهة العقوبة على الجرم، وإن أدّت إلى تلف النفس، كالقصاص والحدود بالنسبة إلى المحل والفاعل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾[6].

---

(١) الحجّ: ٧٨.
(٢) البقرة: ١٨٥.
(٣) مسند أحمد٥: ٢٦٦.
(٤) القواعد والفوائد١: ١٢٣ ـ ١٢٧. الموسوعة الفقهية الكويتية١٤: ٢٢٦.
(٥) التوبة: ٨١.
(٦) النور: ٢.

والضابط في المشـقّة ما قدّره الشارع، وليـس ذلـك مضبوطاً بالعجـز الكلّي بما فيه تضييق علـى النفس، ومن ثمّ قصرت الصـلاة، وأُبيح الفطر في السـفر، ولا كثير مشقّة فيه ولا عجز غالباً، ويجوز الجلوس في الصلاة مع مشقّة القيام وإن أمكن تحمّله على عسر شديد، وكذا باقي مراتبه[1].

ثالثاً ـ أسباب التخفيف:

للتخفيف أسـباب بُنيت على الأعذار، وقد رخّص الشارع لأصحابها بالتخفيف في العبـادات والمعاملات والأحكام والحدود وغيرها. فكلّ ما تعسّـر أمره، وشقّ على المكلّف وضعه، يسّرته الشريعة بالتخفيف، وضبطه الفقهاء ضمن قواعد محكمة، ومن أهمّ هذه الأعذار التي جُعلت سبباً للتخفيف عن العباد ما يلي:

١ـ المرض:

خصّت الشـريعة المريـض بحظّ وافر مـن التخفيف؛ لأنّ المـرض مظنّة للعجز، فخفّفت الشـريعة عن المريـض في كثير مـن الموارد التي يعجـز فيها عن الإتيان بالمأمور بـه، أو بتمامه، فأباح الشـارع للمريـض التيّمم بـدلاً عـن الوضوء إذا خاف على نفسـه من اسـتعمال الماء، أو خـاف زيادة المـرض أو تأخّر شـفائه، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[2]، وخفّف عنه في الصلاة، فالمريض العاجز عن القيـام يصلّي من جلـوس، والعاجز عنهما يصلّـي مضطجعاً أو مومئاً، وخفّف عـن المريض العاجز عـن الصيام بإباحة الفطر له، وقضاء ما فاتـه بعد بُرئه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3]، كمـا خفّـف الشـارع عن المريض في الحـجّ، فأباح لـه بعض محظـورات الإحـرام من لبس القميص ونحوه أو حلق رأسـه إن كان به جراحة مع دفع الفدية والاستنابة في رمي الجمار، وغير ذلك من التخفيفات[4].

٢ـ السفر:

السـفر أحـد أسـباب التخفيـف لما

(١) القواعد والفوائد ١: ١٢٧ ـ ١٢٨.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) البقرة: ٨٥.

(٤) مدارك الأحكام ٦: ١٥٦ ـ ١٥٧. المغني ١: ٣٩. مغني المحتاج ١: ٨٧.

فيه من المشـقّة، لذا خفّف الشـارع على المسـافر في صلاته، قـال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[1]، وقد أجمع فقهاء الإماميـة على وجوب قصر الصلاة في السـفر[2]، وذهـب إليه بعض فقهـاء المذاهـب[3]، بينما ذهـب جمهور فقهاء المذاهب إلى القول بالترخيص فيه، والقصـر عند بعضهم أفضل من الإتمام[4]. وتفصيل ذلك يأتي في محلّه.

(انظر: صلاة المسافر)

كما اتّفق الفقهاء على أنّ السفر بالشروط التي ذكروها هو من الأعذار المبيحة للفطر في رمضـان تخفيفاً على المسـافر، على الخلاف بينهم حيث قال الإمامية بوجوب الإفطار على المسـافر وعدم انعقاد صومه في السفر[5]، بينما ذهب فقهاء المذاهب إلى جواز الإفطار لا وجوبه، فلو صام المسافر صحّ صومه عندهم[6].

٣ ـ الإكراه:

وهو حمـل الغير على شـيء قهراً مع وجود المُكـرِه فعلاً، وقدرتـه على تنفيذ وعيده، والعلم أو الظن بتحقيق الوعيد، وأن يكون المتوعّد به ضرراً[7].

وقسّم الفقهاء الإكراه إلى قسمين:

الأوّل: الإكـراه بحقّ: و يُراد به الإكراه المشـروع، كحكم القاضي بإلزام المحتكر ببيع ما احتكره من الطعام، وغير ذلك.

الثاني: الإكراه بغير حقّ (غير المشروع)، كإكـراه الظالم والجائـر ونحوهما غيرهم على فعل محرّم، أو ترك واجب.

وذكـر الفقهاء أنّ من شـرائط التكليف الاختيار المقابل للإكراه، فلا تكليف على المكـرَه، فالمكلّف الذي أُكـره على فعل محـرّم لا يكون ذلك الفعـل محرّماً عليه، وكذا لا يحـرم عليه ترك الواجب إذا أُكره

(١) النساء: ١٠١.

(٢) الخلاف ١: ٥٦٩ ـ ٥٧٠، م٣٢١. تذكرة الفقهاء ٤: ٣٥٥. مدارك الأحكام ٤: ٤٦٦. جواهر الكلام ١٤: ٢٠٦.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ١: ١٩٨، ط مطابع الشعب. فتح القدير ١: ٣٩٥.

(٤) بداية المجتهد ١: ١٦١، ١٦٢. الشرح الكبير ١: ٣٥٨. مغني المحتاج ١: ٢٦٨. كشّاف القناع ك ٣٢٨.

(٥) نهاية المرام ٢: ٣٥٧. مستند الشيعة ١٠: ٣٥٥، ٣٥٦.

(٦) القوانين الفقهية: ٧٨.

(٧) المبسوط ٥: ٥١. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٣١١. مصباح الفقاهة ٣: ٢٨١.

على تركه[1].

٤ ـ النسيان:

وهو في اللغة: ضدّ الذكر والحفظ، وقيل: هو غروب الشيء عن النفس بعد حضوره لها[2]، ولا خلاف بين الفقهاء في أنّ النسيان من الأعذار المخفّفة في كثيرة من الأحكام الشرعية، واستدلّ له بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قوله: «رفع عن اُمّتي النسيان وما استكرهوا عليه»[3]، وعلى سبيل المثال: لو أكل الصائم أو شرب ناسياً، فقد ذهب فقهاء الإمامية[4]، وجمهور فقهاء المذاهب (الحنفية والشافعية والحنابلة)[5] إلى عدم فساد صومه، ولا يجب عليه القضاء، واستدلّ له الإمامية بما رواه الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام، أنّه سُئل عن رجل نسيي فأكل وشرب ثمّ ذكر، قال عليه السلام: «لا يفطر، إنّما هو شيء رزقه، فليتمّ صومه»[6]، واستدلّ له فقهاء المذاهب بما روي من طرقهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إذا نسي فأكل وشرب فليتمّ صومه، فإنّما أطعمه الله وسقاه»[7]. وذهب المالكية إلى فساد صومه ويجب عليه القضاء في الفرض[8].

وهناك موارد كثيرة يرد فيها التخفيف على أثر النسيان، إلّا أنّ التخفيف غير ملحوظ في جميع الأحكام ومراتبها، بل يجري في خصوص رفع الإثم عن الناسي، وهو المراد من (وضع عن اُمّتي)، أو (رُفع) الوارد في الحديث.

أمّا الفعل المأمور به كما في العبادات فلا يسقط مطلقاً، وكذا إعادة المكلّف به فهو لا يسقط بنسيانه أو بنسيان بعض شروطه، على تفصيل في ذلك.

كما ذهب الفقهاء إلى أنّه لا أثر للنسيان

(١) مصباح الفقاهة٣: ٢٩٤. فقه العقود٢: ١٦. وانظر: المهذّب (الشيرازي)٢: ٧٨. المغني٨: ٢٦١. الاُمّ٢: ٢١٠. المبسوط (السرخسي)٢٤: ٣٩ وما بعدها. كشف الأسرار٤: ٣٨٣.

(٢) لسان العرب١٤: ١٣٢.

(٣) السنن الكبرى (البيهقي)٧: ٧٥٣..

(٤) الخلاف٢: ١٨٥، م٣١. المعتبر٢: ٦٦١. تذكرة الفقهاء٦: ٦١ ـ ٦٢. مستند الشيعة١٠: ٣١٧ ـ ٣١٨.

(٥) فتح القدير٢: ٢٥٤. مغني المحتاج١: ٤٣٠. المغني٣: ١٠٢، ١١٦. وانظر: كشّاف القناع٢: ٣١٧.

(٦) وسائل الشيعة١٠: ٥٠، ب٩ ممّا يُمسك عنه الصائم، ح١.

(٧) صحيح البخاري٢: ٦٨٢، ح١٨٣١. سنن أبن ماجة١: ٥٣٥، (تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي).

(٨) حاشية الدسوقي١: ٥٢٥، ٥٢٦. كفاية الطالب (الرباني)١: ٣٤٧.

على ضمان المُتلفات، فلو أتلف مال غيره ناسياً يجب عليه ضمانه؛ لأنّ حقوق العباد محترمة، فلابدّ من جبرانها بالضمان[1]، قال بعض فقهاء الإمامية: «إنّ في موارد الضمانات بالإتلاف بأن غصب أحد أو سرق مال الغير فأتلفه سهواً أو نسياناً، فإنّ النسيان لاينافي الضمان»[2].

٥ ـ الجهل:

المشهور بين فقهاء الإمامية[3] عدم معذورية الجاهل في جملة من الأحكام، إلّا في بعض المواضع التي استثناها الدليل ، كحكمي الجهر والإخفات والقصر والتمام، وخالف البعض في ذلك[4]، وأسس ضابطة مفادها: الجاهل معذور إلّا ما قام الدليل عليه، وعكس الأكثر هذه الضابطة، حيث قالوا: الجاهل كالعالم إلّا ما خرج بالدليل[5].

واتّفق فقهاء المذاهب[6] على أنّ الجهل عذر مخفّف في أحكام الآخرة، فلا إثم على من فعل المحرّم أو ترك الواجب جاهلاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[7].

ثمّ ذكروا أنّ الجاهل في حقوق الله كمن ترك مأموراً به، لا يخفّف عنه، فلا يسقط عنه المكلّف به، بل يجب عليه تداركه، أمّا لو وقع في فعل منهيّ عنه ليس من باب الإتلاف فلا شيء عليه، ولو كان فيه إتلاف لم يسقط عنه الضمان، كمن قتل صيد الحرم جاهلاً.

ولا تُقبل دعوى كلّ أحد بجهله بالحكم الشرعي، بل القاعدة في ذلك: أنّ من جهل تحريم شيء ممّا يشترك في العلم به غالب المسلمين، لم تقبل منه دعوى الجهل ما لم يكن قريب العهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة، يخفى بها مثل ذلك، كتحريم الزنا والسرقة وغير ذلك، وقد يكون الجهل ممّا يخفى حكمه على المسلم العامي دون العالم، فتقبل دعوى الجهل في الأوّل دون الثاني.

---

(١) مفتاح الكرامة٦: ٣٤. الأشباه والنظائر (ابن نجيم): ٣٠٢ ـ ٣٠٣. شرح مسلم ١: ٢٩٥. شرح مختصر الروضة١: ١٨٨. كشف الاسرار٤: ١٣٥٦. الأشبه و النظائر (السيوطي): ١٨٨، ١٩٢. القوانين الفقهية: ٢١٨.

(٢) مصباح الفقاهة٤: ٣٨٣ ـ ٣٨٤.

(٣) الدرر النجفية١: ٧٧.

(٤) مجمع الفائدة٢: ٥٤. مدارك الأحكام٣: ١٠١ ـ ١٠٢.

(٥) الدرر النجفية١: ٨٠.

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٤: ٢٣٠.

(٧) الإسراء: ١٥.

ثـمّ قالـوا: كلّ من علم تحريم شـيء وجهل مـا يترتّب عليه لم يفده ذلك، كمن علم تحريم الزنا وجهل وجوب الحدّ فإنّه يحدّ بالاتّفاق[1].

٦ ـ الخطأ:

الخطأ من الأعذار المخفّفة التي ذكرها فقهـاء الإماميـة، وهو إمّـا أن يكون في الفعل، مثل أن يرمي طائراً فيصيب إنساناً، وإمّا يكون في القصد، كمن لم يقصد الفعل أصـلاً مثل الـذي تزلق رجلـه فيقع على غيره فيقتله.

ولا خـلاف بينهـم فـي عـدم ثبوت القصـاص على القاتل في قتـل الخطأ[2]، وبه قال فقهاء المذاهب[3]، واسـتدلّوا بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[4].

وبقول الرسـول ﷺ: «تجـاوز الله عن أُمّتـي الخطـأ والنسـيان وما أُسـتكرهوا عليه»[5].

رابعاً ـ موارد التخفيف:

لمّـا كان التخفيـف وارداً في العبادات بأنواعها، والمعامـلات، والحدود، وغيرها من أبـواب الفقه، فمن الصعب اسـتيعابها وجمعهـا مـن أبوابها المختلفـة، لذا نورد بعض الأمثلة منها، وهي ما يلي:

١ ـ تخفيـف النجاسـة مـع تعـذّر تطهيرهـا بالماء:

المشـهور عند فقهاء الإمامية وجوب تخفيف النجاسـة عن مخـرج البول عند تعـذّر تطهيـره بالماء رغم بقـاء أثره بعد التخفيف[6]، ولعلّه لكون (لايترك الميسـور بالمعسـور)[7]، و (ما لا يدرك كلّه لا يترك كلـه)[8]، فإنّ الواجـب وإن كان هو إزالة العيـن والأثر إلّا أنّه مع تعـذّر إزالة الأثر يبقى وجوب إزالة العين على حاله[9].

كما ذكر فقهاء المذاهب أنّ بعض صور النجاسـات أُسـتثنيت من اعتبـار تطهير الثوب والبدن والمكان من النجاسات عند

(١) انظر: الأشباه والنظائر (السيوطي): ٢٠٠، ٢٠١.
(٢) جواهر الكلام٤٢: ١٢.
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٤: ٢٣١.
(٤) الأحزاب: ٥.
(٥) أحكام القرآن (الجصاص)٣: ٣٥٤.
(٦) المقنعـة: ٦١ ـ ٦٢. المعتبـر١: ١٢٦. تذكرة الفقهاء١: ١٢٥. وانظر: جواهر الكلام٢: ١٦.
(٧) عوالي اللآلي٤: ٥٨، ح٢٠٥، ح٢٠٧..
(٨) عوالي اللآلي٤: ٥٨، ح٢٠٥، ح٢٠٧.
(٩) المعتبر١: ١٢٦. نهاية الأحكام١: ٨٦.

القيـام إلى الصلاة؛ لعموم البلوى، وصعوبة التحـرّز منهـا، والتخفيـف وارد على ما يصيب الإنسان منها، بحيث لو أوجب عليه غسلها، لوقع الناس في حرج وضيق[1].

ومـن التخفيـف في النجاسـات العفو عمّا لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً مع نجاسـته، وعـن دم الجروح والقـروح التي لا ترقأ، ومـا لا يدركه الطرف من الـدم في الماء القليل، وعمّمه بعض الإمامية وبعض فقهاء المذاهب، إلى كلّ نجاسة غير مرئية[2].

٢ـ التخفيف في الصلاة:

منها: قصر الصلاة في السفر، كما تقدّم ذكره.

ومنهـا: تخفيف الصلاة فـي الجماعة، حيث صـرّح بعـض فقهاء الإماميـة بأنّه يسـتحبّ لإمـام الجماعـة التخفيف في الصلاة اليومية[3]، بل في كلّ صلاة واجبة، لما روي أنّ رسـول الله ﷺ كان إذا صلّى بالنـاس خفّ بهـم[4]، ولقولـه ﷺ للإمام علـي عليه السلام: «... ياعلـي إذا صلّيـت فصلّ صلاة أضعف من خلفك»[5].

ومنهـا: تخفيف إبدال القيام في الصلاة بالجلـوس أو الاضطجـاع للمريـض أو العاجز.

٣ـ التخفيف في الصيام:

والتخفيف فيه إمّا يكون بتأخيره كما في تأخير صيام شـهر رمضان للمسافر والمريض، حيـث خفّف عنهمـا بالفطر فيـه والقضاء في غيره بعـد الرجوع أو البـرء، أو بإبدال الصيـام بالإطعام كما فـي الشـيخ الفانـي، حيث يفـدي بدل الصوم بالإطعام.

(انظر: صوم)

٤ـ التخفيف في العقود والمعاملات:

يقـع التخفيف في العقـود كما يقع في العبادات، ومن موارده التخفيف الذي يقابل الغرر المحتمل فـي البيوع، ومراتب الغرر في البيوع ثلاث:

إحداهـا: مـا يسـهل اجتنابـه، كبيع

(١) حاشية القليوبي على شرح المنهاج ١: ٦٨.

(٢) المبسـوط (الطوسـي) ١: ٧. بدائـع الصنائـع ١: ٨٠. القوانين الفقهية: ٣٩. الشـرح الصغيـر ١: ٧٤. روضة الطالبين ١: ٢٨٠. المغني ٢: ٧٨ ـ ٧٩.

(٣) ذكرى الشـيعة ٤: ٤٧١. الحدائق الناضـرة ١١: ١٧١ ـ ١٧٢. مستند الشيعة ٨: ١١٧. العروة الوثقى ٢: ٥٤، م ١٤.

(٤) وسائل الشيعة ٦: ٣٠٥، ب ٦ من الركوع، ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة ٨: ٤١٩، ب ٦٩ من صلاة الجماعة، ح ٢.

الملاقيح والمضامين، وغير المقدور على تسليمه، وهذا لا تخفيف فيه؛ لأنّه أكل مال بالباطل.

وثانيها: ما يعسر اجتنابه وإن أمكن تحمّله بمشقّة، كبيع البيض في قشره، والبطيخ والرمّان قبل الاختبار، وهذا يعفى عنه تخفيفاً.

وثالثها: ما توسّط بينهما، كبيع الجوز واللوز في القشر الأعلى، وبيع الأعيان الغائبة بالوصف، فهذا أيضاً يصحّ لمشاركته في المشقّة. ومنه الاكتفاء بظاهر الصبرة المتماثلة، وبظهور مبادىء النضج في بدو الصلاح، وإن لم ينته.

ومن التخفيف في المعاملات: شرعية خيار المجلس لما كان العقد قد وقع بغتة فيتعقّبه الندم، فشرع ذلك ليتروّى، ثم لمّا كانت مدّة التروّي قد تزيد على ذلك، جوّز خيار الشرط بحسبه وإن زاد على ثلاثة أيام، ليتدارك فيه ما عساه يحصل فيه من غبن يشقّ حمله.

ومنه: شرعية المزارعة والمساقاة والقراض، وإن كانت معاملة على معدوم؛ لكثرة الحاجة إليها.

ومنه: جواز تزويج المرأة من غير نظر ولا وصف، دفعاً للمشقّة اللاحقة للأقارب بذلك، وإيثاراً للحياء، وسدّ باب التبرّج على النساء.

ومنه أيضاً: شرعية الطلاق والخلع، دفعاً لمشقّة المقام على الشقاق وسوء الأخلاق، وغير ذلك من الموارد[1].

٥ ـ التخفيف عن المجتهدين:

ويشمل الاجتهاد بالمعنى الفقهي (بذل الجهد والوسع)، كما في الاجتهاد في الوقت والقبلة، والتوخّي في الأشهر عند الصوم، واجتهاد الحجيج في الوقوف، ففي حال خطأهم يكون التخفيف بالتأخير دفعاً للحرج في ذلك، وقيل بالقضاء، ولو غلطوا بالتقديم فالقضاء، لندوره.

ويشمل أيضاً الاجتهاد بالمعنى الأصولي، كاجتهاد الفقهاء في الأحكام الشرعية، فلا إثم على غير المقصّر وإن أخطأ، ويكفيهم الظنّ الغالب المستند إلى أمارة معتبرة شرعاً، وذلك تخفيف.

ومنه: اكتفاء الحكّام بالظنون في العدالة والأمانة[2].

---

(١) انظر: القواعد والفوائد١: ١٢٧ ـ ١٣٠.

(٢) انظر: القواعد والفوائد١: ١٣٠ ـ ١٣١. قواعد الأحكام

تَـخَلّي

أوّلاً ـ التعريف:

التخلّي لغةً: التفـرّغ، والخلاء: المكان الذي لا شـيء بـه. وتخلّى: بـرز لقضاء حاجته.

ويأتي أيضـاً بمعنى الترك، يقال: خلّى سبيله، أي تركه[1].

واستعمله الفقهاء بمعنى قضاء الحاجة، كما اسـتعملوه فـي باقي معانيـه اللغوية. وبحثنا يقتصر على معنى قضاء الحاجة.

ثانياً ـ الأحكام:

١ ـ الأحكام المتعلّقة بكيفية قضاء الحاجة:

أ ـ تجنّب استقبال القبلة واستدبارها:

اختلـف الفقهاء في حكـم الاجتناب، وفـي التفصيل بين التخلّي في البنيان وفي الصحارى على قولين:

الأوّل: حرمة استقبال القبلة واستدبارها عنـد التخلّـي مطلقاً، في الصحـاري وفي البنيـان، وهو المشـهور عنـد الإمامية[2]، ومذهب أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عند الحنابلة في الاستقبال[3]، واستدلّ له بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قوله: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»[4]، وما رواه الإمام علي عليه السلام: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا دخلت المخرج فلا تسـتقبل القبلة ولا تسـتدبرها»[5]، ولما في ذلكم من الاحترام والتعظيم لشعائر الله تعالى[6].

الثاني: حرمة استقبال القبلة واستدبارها فـي الصحاري دون البنيـان، وهو مذهب بعض فقهاء الإمامية[7]، ومذهب الشـافعي ومالك وأحمد في الرواية الثانية[8].

(ابن عبدالسلام)٢: ٩.

(١) الصحاح٦: ٢٣٣٢. لسـان العرب٤: ١٦٤، ٢٠٦. مجمع البحرين١: ٥٥١ ـ ٥٥٢. المعجم الوسيط١: ٢٥٤.

(٢) تذكرة الفقهاء١: ١١٧ ـ ١١٨. ذكرى الشـيعة١: ١٦٣. جواهر الكلام٢: ٧ ـ ١٣.

(٣) حاشـية ابن عابدين١: ٢٨٨. المغنـي١: ١٨٥، ط دار الفكر.

(٤) صحيح مسلم١: ٤٨.

(٥) تهذيب الأحكام١: ٢٥، ٦٤.

(٦) تذكرة الفقهاء١: ١١٨.

(٧) المقنعة: ٤١. المراسم: ٣٢.

(٨) المجمـوع٢: ٨١ . المدونـة الكبـرى: ٧١١. مغنـي المحتاج١: ٤٠. بدايـة المجتهد٢: ٩٩ ، ط دار الكتب العلمية. المغني١: ١٨٤ ـ ١٨٥، ط دار الفكر.

□ **تجنّب استقبال بيت المقدس واستدباره:**

في تجنّب استقبال القبلة المنسوخة (بيت المقدس) واستدبارها حال التخلّي للفقهاء قولان:

الأوّل: إنّ القبلة المنسوخة لا يلحقها الحكم، فاستقبالها حال التخلّي واستدبارها ليس بحرام ولا مكروه، ذهب إليه فقهاء الإمامية[1]، وهو قول المالكية، وظاهر إحدى الروايتين عن أحمد[2]؛ لأنّها ليست بقبلة.

الثاني: إنّه مكروه وليس بحرام، وهذا قول الشافعية، وظاهر الرواية الأُخرى عن أحمد[3].

ب ـ تجنّب استقبال الشمس أو القمر واستدبارهما:

المشهور عند الإمامية أنّه يكره للمتخلّي استقبال الشمس أو القمر بفرجه عند قضاء الحاجة[4]، واستدلّوا له بالأخبار، منها: ما روي عن الإمام جعفر الصادق عن آبائه عليهم السلام، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول»[5]، فإنّه منه يظهر حكم الغائط[6]. وإليه ذهب أيضاً الحنفية والحنابلة، وعلّلوا ذلك بأنّ الشمس والقمر من آيات الله الباهرة فيكره استقبالهما عند التخلّي تعظيماً لهما[7].

وظاهر بعض فقهاء الإمامية اختصاص الكراهة بالاستقبال فقط[8]، كما أنّ ظاهر بعضهم تخصيصها بالبول فقط[9]. وذهب بعض آخر منهم إلى أنّ كراهة الاستدبار هي للغائط[10].

كما يجوز استدبارهما عند جمهور فقهاء المذاهب، ويكره عند بعض الحنفية، وهو قول للشافعية[11]، وذهب المالكية إلى جواز الاستقبال، والمراد بالجواز عندهم

---

(١) جواهر الكلام٢: ١٢. العروة الوثقى١: ٣١١، م١٤. مستمسك العروة٢: ١٩٧.

(٢) مواهب الجليل١: ٢٨١ . كشّاف القناع١: ٥٤. القليوبي على شرح المنهاج١: ٣٩.

(٣) المجموع٢: ٨٠ . مغني المحتاج١: ٤٠. نيل الأوطار١: ٩٥، ٩٦.

(٤) مدارك الأحكام١: ١٧٨. كشف اللثام١: ٢٢٥. مستند الشيعة١: ٣٩٥. جواهر الكلام٢: ٦٢.

(٥) وسائل الشيعة١: ٣٤٢، ب٢٥ من أحكام الخلوة، ح١.

(٦) كشف اللثام١: ٢٢٥ ـ ٢٢٦. مستند الشيعة١: ٣٩٥.

(٧) حاشية ابن عابدين١: ٢٢٨. المغني١: ١٦٣.

(٨) النهاية: ١٠. المختصر النافع: ٢٩. مدارك الأحكام١: ١٧٨.

(٩) مجمع الفائدة١: ٩٤.

(١٠) قواعد الأحكام١: ٤.

(١١) حاشية ابن عابدين١: ٢٢٨. حاشية الدسوقي١: ١٦٢. حاشية الجمل١: ٨٥. مغني المحتاج١: ٤٠.

خلاف الأولى[1].

جـ ـ استقبال الريح واستدبارها:

صرّح بعض فقهاء الإمامية[2]، وفقهاء المذاهب[3] أنّه يكره للمتخلّي أن يستقبل الريح حال قضاء الحاجة؛ لئلّا يصيبه أو ثوبه شيء من ذلك، كما صرّح بعض فقهاء الإمامية بكراهة الاستدبار في الغائط[4]، وقيّده فقهاء المذاهب بما إذا كان رقيقاً[5]. وخصّ بعض الإمامية الكراهة بالاستقبال والبول[6].

د ـ الاعتماد على الرجل اليسرى في الجلوس:

ذكر بعض فقهاء الإمامية وفقهاء المذاهب أنّه يستحبّ لقاضي الحاجة أن يعتمد على رجله اليسرى حال الجلوس[7]، واستدلّ له بعض فقهاء المذاهب بما رواه سراقة بن مالك، قال: (علّمنا رسول الله ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد على اليُسرى وينصب اليمنى)[8].

هـ ـ تغطية الرأس عند التخلّي:

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّه يستحبّ تغطية الرأس عند التخلّي[9]، فقد روي أنّ رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء تقنّع وغطّى رأسه...[10]، ولتقنّع الإمام الصادق عليه السلام[11]، كما ذهب فقهاء المذاهب إلى استحباب أن يغطّي المتخلّي رأسه حال الجلوس؛ لأنّه حال كشف العورة فيستحيي فيها من الله عزّ وجلّ ومن الملائكة، وقيل لأنّه أحفظ لمسام الشعر من علوق الرائحة بها فتضره[12].

---

(١) حاشية الدسوقي ١: ١٠٩.
(٢) مستند الشيعة ١: ٣٩٧.
(٣) حاشية ابن عابدين ١: ٢٢٩. حاشية الدسوقي ١: ١٠٧. حاشية الجمل ١: ٨٩. المغني ١: ١٦٣.
(٤) مستند الشيعة ١: ٣٩٧.
(٥) حاشية ابن عابدين ١: ٢٢٩. حاشية الدسوقي ١: ١٠٧.
(٦) النهاية: ١٠. شرائع الإسلام ١: ١٩.
(٧) ذكرى الشيعة ١: ١٦٧. مستند الشيعة ١: ٣٨٤. نهاية الأحكام ١: ٨١. حاشية ابن عابدين ١: ٢٣٠. حاشية الجمل ١: ٨٢، ٨٣. المغني ١: ١٦٧. المجموع ٢: ٨٩.
(٨) السنن الكبرى (البيهقي) ١: ٩٦. وانظر الاستدلال به نهاية الأحكام ١: ٨١. المجموع ٢: ٨٩.
(٩) المعتبر ١: ١٣٣. ذكرى الشيعة ١: ١٦٢. مستند الشيعة ١: ٣٨٣. جواهر الكلام ٢: ٥٥ ـ ٥٦. فقه الصادق ١: ١٨١.
(١٠) مستدرك الوسائل ١: ٢٤٧، ب ٣ من أحكام الخلوة، ح ١.
(١١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤، ح ٤١.
(١٢) حاشية ابن عابدين ١: ٢٢٩، ٢٣٠. حاشية الدسوقي ١: ١٠٦. حاشية الجمل ١: ٨٣. نيل المآرب ١: ٥٣. المغني ١: ١٦٦.

و ـ حكم التبوّل قائماً:

ذهب فقهاء الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب إلى أنّه يُكره التبول قائماً[1]، للأخبار، منها: ما في حديث عائشة أنّها قالت: (مَن حدّثك أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقه)[2]، وما رواه جابر أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يبول الرجل قائماً[3]، ومنها: ما في صحيحة محمد بن مسلم عن الإمام محمد الباقر عليه السلام أنّه قال: «مَن تخلّى على قبر أو بال قائماً ـ إلى أن قال ـ : فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلّا أن يشاء الله...»[4] وذهب بعض الإمامية إلى عدم جوازه[5]، وفي رواية عن أحمد أنّه لا يكره البول قائماً ولو بلا حاجة إن أمن تلوّثاً أو ناظراً[6].

ز ـ تجنّب الكلام حال التخلّي:

اتّفق الفقهاء على كراهة الكلام عند قضاء الحاجة[7]، غائطاً كان أو بولاً، واستدلّ له الإمامية بما روي عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام أنّه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجيب الرجل آخر، وهو على الغائط أو يكلّمه حتى يفرغ»[8].

واحتجّ جمهور المذاهب بما روي أنّ النبي ﷺ قال: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدّثان، فإنّ الله يمقت على ذلك»[9].

ويستثني من ذلك ذكر الله تعالى كقول (الحمد لله رب العالمين) عند الإمامية[10]، وقيّده بعضهم فيما بينه وبين نفسه، كما روي ذلك عن بعض المالكية وأنّه قول مالك[11]، كما استثني حال الضرورة، كمن رأى ضريراً يقع في بئر، وصرّح به المالكية والشافعية والحنابلة[12].

---

(١) كشف اللثام١: ٢٢٨. مستند الشيعة١: ٣٩٤. حاشية ابن عابدين١: ٢٢٩، ٢٣٠. المجموع٢: ٨٥. شرح البهجة١: ١٢١. المغني١: ١٦٤. الإنصاف١: ٩٩.

(٢) مسند أحمد٦: ١٩٢.

(٣) سنن البيهقي١: ١٠٢.

(٤) وسائل الشيعة٥: ٣٢٩، ب٢٠ من أحكام المساكن، ح١.

(٥) الهداية: ٧٨.

(٦) الإنصاف١: ٩٩. المغني١: ١٦٤.

(٧) رياض المسائل١: ٢١٨. مستند الشيعة١: ٤٠٢. جواهر الكلام٢: ٧٣. حاشية ابن عابدين١: ٢٢٩. الفتاوى الهندية١: ٥٠. المجموع٢: ٨٩. كشّاف القناع٢: ٦٣.

(٨) وسائل الشيعة١: ٣٠٩، ب٦ من أحكام الخلوة، ح١.

(٩) سنن أبي داود١: ٢٢.

(١٠) المبسوط١: ١٨. شرائع الإسلام١: ١٩. منتهى المطلب١: ٢٤٧ ـ ٢٤٨. جواهر الكلام٢: ٧٣ ـ ٧٤.

(١١) حاشية كنون بهامش الرهوني١: ١٥٣.

(١٢) المجموع٢: ٨٩. مواهب الجليل١: ٢٧٥. كشّاف القناع٢: ١٣٧. الآداب الشرعية١: ٣٧٨.

وظاهر كلمات فقهاء الإمامية[1] عدم جواز قراءة القرآن حال التخلّي بأكثر ممّا رخّص فيه؛ لما روي عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: «لم يرخّص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي ويحمد الله وآية»[2].

وذهب الحنابلة، وهو قول للمالكية إلى حرمة قراءة القرآن حال التخلّي[3]. وذهب الشافعية إلى أنّها مكروهة، وهو قول آخر للمالكية[4].

ح ـ التنظيف والتطهّر بعد الفراغ:

ينبغي لقاضي الحاجة بعد الفراغ أن يتنظّف من البول والغائط بالاستبراء من البول والاستنجاء إمّا بالأحجار أو بالغسل أو بهما معاً.

١ً ـ الاستبراء من البول وتطهير المحل منه:

وقد اختلف الفقهاء في حكم الاستبراء من البول، فذهب الحنفية والمالكية، و بعض الشافعية[5]، وبعض الإمامية إلى وجوبه[6]. وذهب جمهور الشافعية والحنابلة إلى استحبابه[7]، وهو المشهور عند الإمامية[8]، والكلام في كيفية الاستبراء وأثره، تقدّم تفصيله.

(انظر: ا ستبراء)

٢ً ـ الاستنجاء وتظيف الموضع ممّا خرج من البطن:

وقد ذهب فقهاء الإمامية[9] إلى وجوبه، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة[10]، وقال الحنفية: أنّه ليس واجب بل مسنون، وهو رواية عن مالك[11]. وقد تقدّم تفصيل الكلام فيه وفيما يستنجى منه وما يستنجي به وشروطه وأثر الاستنجاء.

(انظر: استنجاء)

---

(١) منتهى المطلب ١: ٢٤٧ ـ ٢٤٨. ذكرى الشيعة ١: ١٦٥ ـ ١٦٦. مفتاح الكرامة ١: ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣١٢، ب٧ من أحكام الخلوة، ح٧.

(٣) كشّاف القناع ١: ٦٣. الشرح الصغير وبلغة السالك ١: ٣٦.

(٤) الجمل على المنهج ١: ٨٧. حاشية الخرشي ١: ١٤٤.

(٥) حاشية ابن عابدين ١: ٢٣٠. شرح الزرقاني على مختصر خليل ١: ٨٠. شرح المحلّى على منهاج الطالبين ١: ٤٢.

(٦) الوسيلة: ٤٧. غنية النزوع: ٣٦.

(٧) شرح المحلّي على منهاج الطالبين ١: ٤٢. المغني ١: ١٤٦، ط المنار الأوّل.

(٨) مدارك الأحكام ١: ١٧٥.

(٩) تذكرة الفقهاء ١: ١٢٣. جواهر الكلام ٢: ١٤، ٢٢.

(١٠) حاشية الدسوقي ١: ١١١. نهاية المحتاج وحواشيه ١: ١٢٨ ـ ١٢٩. المغني ١: ١١٢.

(١١) البحر الرائق ١: ٢٥٣. الاستذكار ١: ١٣٥، ط دار الكتب العلمية.

٢ـ الأحكام المتعلّقة بموضع قضاء الحاجة:

أ ـ ما يجتنب من الأماكن:

أ ـ الطرق ومواطن النزّال وموارد المياه: المشهور عند الإمامية[١] أنّه يكره التخلّي مطلقاً (بالبول أو الغائط) في الطرق النافذة، والمشارع وهي موارد المياه، ومنازل النزّال، وأمّا الطرق المملوكة لأصحابها فيحرم التخلّي فيها بدون إذنهم، ويباح معه؛ للأخبار المستفيضة، منها: ما رواه عاصم بن حميد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام: أين يتوضّأ الغرباء؟ قال: يتّقي شطوط الأنهار، والطرق النافذة، وتحت الأشجار المثمرة، ومواطن اللعن، فقيل له: وأين مواضع اللعن؟ قال: أبواب الدور»[٢].

كما ذهب الشافعية وبعض المالكية وبعض الحنفية إلى كراهة التبول في طريق الناس وموارد المياه والظلال[٣].

وذهب بعض الحنابلة وبعض الشافعية وبعض المالكية إلى حرمة التخلّي في المورد والطريق والظلّ وما أُلحق به[٤].

(١) مدارك الأحكام١: ١٧٦. كشف اللثام١: ٢٣١، ٢٣٣. مستند الشيعة١: ٣٩١. جواهر الكلام٢: ٥٩، ٦١.

(٢) وسائل الشيعة١: ٣٢٤، ب١٥ من أحكام الخلوة، ح١.

(٣) المجموع٢: ٨٧. حاشية الدسوقي١: ١٧٨. المغني١: ١٦٦.

(٤) المغني١: ١٦٦. حاشية الدسوقي١: ١٠٧. حاشية الجمل١: ٨٩ ـ ٩٠.

واستدلّ جمهور المذاهب على المنع بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «اتّقوا اللعّانين، قالوا: وما اللعّانان يارسول الله؟ قال: الذي يتخلّى في طريق الناس أو في ظلّهم»[٥].

٢ ـ قضاء الحاجة تحت الأشجار:

ذهب مشهور الإمامية إلى كراهة التخلّي تحت الشجر المثمر[٦]، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية، والراوية الأُخرى عند الحنابلة أنّه حرام[٧]. واستدلّ الإمامية له بالأخبار، منها: ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوّط على شفير بئر ماء... وتحت شجرة فيها ثمرتها»[٨]، وعلّل الشافعية[٩] الكراهة بالتلويث ولئلّا تعافه الأنفس.

والمراد بالشجرة المثمرة هو الإثمار الفعلي عند جماعة من الإمامية[١٠]، وبه قال

(٥) صحيح مسلم١: ٦٢٢.

(٦) كشف اللثام١: ٢٣٢. مستند الشيعة١: ٣٩١. جواهر الكلام٢: ٩٠.

(٧) حاشية ابن عابدين١: ٢٢٩ ـ ٢٣٠. المغني١: ١٦٦. حاشية الدسوقي١: ١٠٧. حاشية الجمل١: ٨٩ ـ ٩٠.

(٨) وسائل الشيعة١: ٣٢٥، ب١٥ من أحكام الخلوة، ح٣.

(٩) حاشية الجمل١: ٨٩ ـ ٩٠.

(١٠) جواهر الكلام٢: ٩٠.

الحنفية والحنابلـة، وألحقوا به وقت ما قبل الإثمار بحيث لا يأمن زوال النجاسة بمطر أو سقي[1]، ولم يفرق بعض الإمامية[2] بين وقت الإثمار وغيره، بل الاعتبار بكون الشجرة من شأنها الإثمار، وإليه ذهب الشافعية[3].

٣ ـ التبـول في ثقـوب الحيوان: اتّفق فقهاء الإمامية وفقهاء المذاهب على كراهة التبول في ثقوب الحيوان بلا خلاف بينهم[4]، لما ورد عن النبي ﷺ أنّه نهى أن يبال في الجُحر[5]، وعُلّل بأنّ فيه إيذاء للحيوان[6]؛ ولأنّه ربّما خرج عليه من الجُحر ما يلسعه أو يردّ عليه البول.

وقد فـرّق المالكية بين أن يكون قريباً من الثقب، فيكره البول فيه، وبين أن يكون بعيداً، ففي قول يكره خيفة حشرات تنبعث عليـه من الكـوّة، وقيل: يُبـاح لبعده من الحشرات إن كانت فيها[7].

٤ ـ قضاء الحاجة في المقابر:

• المشـهور عند فقهـاء الإمامية كراهة التخلّـي على القبور وبينها، واسـتدلّ له[8] بمـا روي من قـول النبـي ﷺ: «ياعلي، ثلاث يتخوّف منها: الجنـون، التغوّط بين القبور...»[9]، وقيّد بعضهـم كراهة التخلّي علـى قبور المؤمنين بما إذا لم يكن هتكاً، وإلّا حرم لحرمة هتك المؤمن حيّاً وميّتاً[10].

وذهب الحنفية إلى أنّه يكره ـ والظاهر أنّهـا كراهة تحريمية ـ؛ لأنّ الميّت يتأذى ممّا يتأذّى به الحي[11].

وكذا ذهب الشـافعية إلى تحريم ذلك، إلّا أنّ التحريم يتحقّق عندهم بما إذا تبوّل علـى القبر، أمّا إن بال بقرب القبر كُره ولم يحرم، إلّا أن يكون قبر نبي فيحرم[12].

وذكر بعض الحنابلة الحرمة، ونقل عن

(١) حاشية ابن عابدين ١: ٢٢٩ ـ ٢٣٠. المغني ١: ١٦٦.
(٢) جامع المقاصد ١: ٧. مستند الشيعة ١: ٣٩٣. جواهر الكلام ٢: ٦٠. مدارك الأحكام ١: ١٧٦ ـ ١٧٧.
(٣) حاشية الجمل ١: ٨٩ ـ ٩٠.
(٤) مـدارك الأحـكام ١: ١٧٩. كشـف اللثـام ١: ٢٣٣. مسـتند الشـيعة ١: ٣٩٤. جواهر الكلام ٢: ٦٧. حاشية ابـن عابديـن ١: ٢٢٩. المدخل (ابن الحـاج) ١: ٢٩. المجموع ٢: ٨٥، ٨٦. حاشية البجيرمي على المنهاج ١: ٦٣. كشّاف القناع ١: ٥٢.
(٥) سنن أبي داود ١: ١٥، ط دار الفكر، بيروت.
(٦) كشف اللثام ١: ٢٣٣. جواهر الكلام ٢: ٦٧.
(٧) المدخل (ابن الحاج) ١: ٢٩.
(٨) مستند الشيعة ١: ٣٩١ ـ ٣٩٢.
(٩) وسائل الشيعة ١: ٣٢٩، ب١٦ من أحكام الخلوة، ح٢.
(١٠) كشـف الغطاء ٢: ١٦٠. العروة الوثقى ١: ٣٢٨ ـ ٣٢٩. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٨٥.
(١١) حاشية ابن عابدين ١: ٢٢٨.
(١٢) المجموع ١: ٩٢. نهاية المحتاج ١: ١٢٤.

أحمد أنّه يكره[1].

٥ ـ قضاء الحاجة في الماء:

ذهب أكثر فقهاء الإمامية إلى كراهة التبوّل أو التغوّط في الماء، جارياً كان أو راكداً[2]، وإليه ذهب الحنفية[3] والمالكية[4]، وذهب بعض فقهاء الإمامية إلى كراهة البول في الجاري دون الراكد[5]، وذهب آخرون إلى عدم جوازه في الراكد، وعدم جواز التغوّط في الجاري والراكد[6]، وكلّ ذلك لما ورد من أخبار تنهى عن ذلك[7].

والكراهة عند الحنفية تحريمية إن كان الماء راكداً، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن يبال في الماء الراكد[8] وهي تنزيهية إن كان جارياً، وقال بعض المالكية: إنّ الكراهة على التحريم في الماء القليل[9].

وقال الشافعية والحنابلة: يكره البول في الماء الراكد قليلاً كان أو كثيراً، وأمّا الجاري فقال جماعة من الشافعية: إن كان قليلاً كره، وإن كان كثيراً لم يُكره. ونصّ الشافعية على استثناء الماء المسبّل والموقوف فإنّه يحرم. وفرّق الحنابلة بين التبول في الماء والتغوّط فيه، فرأوا كراهة الأوّل وتحريم الثاني[10].

٦ ـ أفنية المساجد:

اتّفق فقهاء الإمامية وفقهاء المذاهب على حرمة تنجيس المساجد وعلى وجوب إزالة النجاسة عنها إذا تنجّست، وعليه فهم متّفقون على حرمة التبول والتغوّط في المساجد[11].

أمّا أفنية المساجد ورحابها التي لا يثبت لها حكم المسجد، فقد ذهب الإمامية إلى كراهة التخلّي فيها[12]؛ لما روي عن الإمام الكاظم

(١) كشّاف القناع ١: ٥٣. الإنصاف ١: ٩٩.
(٢) كشف اللثام ١: ٢٢٩. مستند الشيعة ١: ٣٩٧، ٣٩٩ ـ ٤٠٠. جواهر الكلام ٢: ٦٨.
(٣) حاشية ابن عابدين ١: ٢٢٨.
(٤) حاشية العدوي على الخرشي ١: ١٤٤.
(٥) المراسم: ٣٣.
(٦) المقنعة: ٤١.
(٧) انظر: وسائل الشيعة ١: ٣٤٠ ـ ٣٤٢، ب ٢٤ من أحكام الخلوة. مستدرك الوسائل ١: ٢٥١، ب ٤ من أحكام الخلوة، ح ٦، و ١: ٢٦٤، ب ١٣ من أحكام الخلوة، ح ١.
(٨) مجمع الزوائد ١: ٢٠٤.
(٩) حاشية العدوي على الخراشي ١: ١٤٤.
(١٠) المجموع ٢: ٩٣. كشّاف القناع ١: ٦٢، ٦٣.
(١١) جواهر الكلام ٦: ٩٣. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٢٧١ ـ ٢٨٢، ٢٧٨. حاشية ابن عابدين ١: ٤٤١. المجموع ٢: ٩٢. المغني ٣: ٢٠٤.
(١٢) المعتبر ١: ١٣٦. منتهى المطلب ١: ٢٤٦. ذكرى الشيعة ١: ١٦٥. مدارك الأحكام ١: ١٧٧ ـ ١٧٨.

عليه السلام قوله: «اجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهار...»[1]، وصرّح به الحنفية، واضافوا: ومصلّى العيد[2]، وصرّح به أيضاً الشافعية، واستظهر الزركشي منهم الحرمة[3].

ب ـ ما يقال عند دخول الخلاء وعند الخروج منه:

صرّح بعض فقهاء الإمامية بأنّه يستحبّ التسيمة والاستعاذة عند الدخول والتسمية والتحميد عند الخروج[4]، لما رواه معاوية بن عمّار في الصحيح قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إذا دخلت المخرج فقل: بسم الله، اللهمّ إنّي أعوذ بك من الخبيث المخبّث الرجس النجس الشيطان الرجيم، فإذا خرجت فقل: بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث وأماط عنّي الأذى...»[5]، وكذا عند التخلّي بنحو قوله: الحمد لله الذي أطعمني طيّباً في عافية وأخرجه منّي خبيثاً. وعند النظر إلى ما يخرج منه بقوله: اللهمّ ارزقني الحلال وجنّبني الحرام. وعند رؤية الماء بقوله: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً، وغير ذلك[6].

وورد من طرق فقهاء المذاهب أذكار معينة يستحبّ ذكرها عند دخول الخلاء، ومضمونها: التسمية والاستعاذة، ومنها: (اللهمّ إنّي أعوذ بك من الخبث والخبائث)[7]، وعلى هذا اقتصر المالكية والشافعية[8].

ومنها: ما نقله بعضهم من أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المخبّث، الشيطان الرجيم»[9].

وقد نصّ الحنفية والشافعية على أنّه تقدّم البسملة على التعوّذ[10]، وعند المالكية أنّه يأتي بالذكر قبل الوصول إلى محلّ الحدث، فإن فاته ذلك قاله بعد وصوله إن لم يكن المحلّ معدّاً لقضاء الحاجة وقبل جلوسه؛ لأنّ الصمت مشروع حال الجلوس، أمّا إن كان المحلّ معدّاً لقضاء الحاجة فلا

الحدائق الناضرة ٢: ٦٩. جواهر الكلام ٢: ٦١.

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٠١، ب ٢ من أحكام الخلوة، ح ١.

(٢) كنز الدقائق ١: ٢٥٦. الفتاوى الهندية ١: ٥٠.

(٣) إعلام الساجد (الزركشي): ٣١٠.

(٤) انظر: المنتهى ١: ٢٥٣. مدارك الأحكام ١: ١٧٤. كشف اللثام ١: ٢١٨ ـ ٢١٩.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٣٠٦، ب ٥ من أحكام الخلوة، ح ٤.

(٦) كشف اللثام ١: ٢١٨ ـ ٢١٩. رياض المسائل ١: ٢٠٩، ٢١١. مستند الشيعة ١: ٣٨٤. جواهر الكلام ٢: ٥٩.

(٧) صحيح مسلم ١: ٢٨٣.

(٨) رد المحتار ١: ٢٣٠. حاشية القليوبي ١: ٤٢. بلغة السالك ١: ٣٤.

(٩) سنن ابن ماجة ١: ١٠٩.

(١٠) المجموع ٢: ٧٤. الأذكار: ٢٨. الفتاوى الهندية ١: ٥٠.

يقول الذكر فيه ويفوت بالدخول[1]،وعند الشافعية يقوله في نفسه[2].

وقد رووا أحاديث تتضمّن أذكاراً أُخرى قالوا باستحباب ذكرها عند الخروج من الخلاء، منها: ما ذكره بعض الحنفية أن يقول إذا خرج: (الحمد لله الذي أخرج عنّي ما يؤذيني، وأبقى فيّ ما ينفعني)[3]، وذكر المالكية والشافعية والحنابلة صيغاً أُخرى، منها: (غفرانك)، ومنها: (الحمد لله الذي أذهب عنّي الأذى وعافاني)[4] [5].

جـ ـ تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء واليمنى عند الخروج:

المشهور عند فقهاء الإمامية[6]، وجمهور فقهاء المذاهب[7]، أنّه يستحبّ لمن يريد قضاء حاجته أن يقدّم رجله اليسرى عند الدخول إلى الخلاء، ويقدّم رجله اليمنى عند الخروج. وصرّح بعض الإمامية بأنّ هذا يجري في غير البنيان أيضاً[8].

د ـ اختيار موضع مرتفع من الأرض أو رخو للبول:

صرّح بعض فقهاء الإمامية[9]، وبعض فقهاء الحنابلة[10] بأنّه يستحبّ لمن خرج إلى الخلاء أن يرتاد موضعاً مرتفعاً أو كثير التراب للبول، واقتصر بعض الحنابلة على الموضع الرخو، واستدلّ له بما روي عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشدّ الناس توقّياً عن البول، حتى أنّه كان إذا أراد البول عَمدَ إلى مكان مرتفع من الأرض، أو مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول»[11].

٣ـ أحكام عامّة في التخلّي:

أ ـ الاستتار عن الناس:

ذكر جملة من فقهاء الإمامية أنّه يستحبّ لمن يريد قضاء الحاجة أن يستتر بحيث لا يراه أحد[12]، بأن يبتعد

(١) مواهب الجليل ١: ٢٧١ ـ ٢٧٢.
(٢) حاشية القليوبي ١: ٤٢.
(٣) انظر: عمل اليوم والليلة (ابن السني): ١٥.
(٤) سنن ابن ماجة ١: ١١٠.
(٥) الفتاوى الهندية ١: ٥٠. المدخل ١: ٢٨. المجموع ٢: ٧٦. الأذكار: ٢٨. منتهى الإرادات ١: ١٤.
(٦) مدارك الأحكام ١: ١٧٤ ـ ١٧٥. جواهر الكلام ٢: ٥٧، ٥٩.
(٧) حاشية ابن عابدين ١: ٢٣٠. حاشية الجمل ١: ٨٢، ٨٣. المغني ١: ١٦٧.
(٨) نهاية الإحكام ١: ٨١. مستند الشيعة ١: ٣٨٤.
(٩) ذكرى الشيعة ١: ١٦٢. مستند الشيعة ١: ٣٨٤.
(١٠) المغني ١: ١٨٦.
(١١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٦، ح٣٦.
(١٢) شرائع الإسلام ١: ١٨. تذكرة الفقهاء ١: ١١٧. نهاية الإحكام ١: ٧٨ ـ ٧٩. الدروس الشرعية ١: ٨٩. جواهر الكلام ٢: ٧.

عن الناس أو يلـج في حفيرة إذا كان في أرض خالية، تأسّـياً بالنبي ﷺ[1]، فإنّه لم يُرَ على غائط قط[2]، ولقوله ﷺ: «من أتى الغائط فليستتر»[3]، وأنّ بيت الخلاء كاف في ذلك[4]، وهو المسـنون عنـد المالكية والشافعية والحنابلة[5].

ويعتبر الاسـتتار من آداب التخلّي، إذا لم يكن مَن يرى عورتـه ممّن لا يحلّ له النظـر، أمّا إذا كان بحضرته فيكون سـتر العورة واجباً وكشفها حراماً عند الجميع.

ب ـ تجنّب الدخول بما فيه ذكر الله تعالى:

اتّفق فقهـاء الإمامية وفقهاء المذاهب ـ إلّا قـولاً في مذهب أحمد ـ على أنّه يكره الدخـول إلى الخلاء بشـيء فيـه ذكر الله تعالى[6] لما روي أنّ النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه[7] ـ وكان قد نقش عليه محمد رسول الله ـ، ولما رواه الإمامية عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في رواية أبـي أيوب قال: قلـت: أدخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسـم من أسماء الله تعالى؟ قال: «لا، ولا تجامع فيه»[8].

وكـذا الحكم (أي الكراهـة) في حمل المصحف أو شيء فيه قرآن عند الإمامية[9] ـ عدا بعض عبارات الصدوق التي يفهم منها الحرمة[10] ـ وعند جمهور فقهاء المذاهب، بل نصّ الشافعية على الكراهة[11].

وقـال المالكية والحنابلة في المصحف خاصّـة: إنّ تنحيتـه واجبـة والدخول به حرام في غير حال الضرورة[12].

---

(١) ذكرى الشـيعة ١: ١٦٢. مستد الشـيعة ١: ٣٨٣. جواهر الكلام ٢: ٦ ـ ٧.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٠٥، ب ٤ من أحكام الخلوة، ح ٣.

(٣) وسائل الشـيعة ١: ٣٠٦، ب ٤ من أحكام الخلوة، ح ٤. سنن أبي داود ١: ٣٣ ـ ٣٤.

(٤) ذكرى الشيعة ١: ١٦٢. جواهر الكلام ٢: ٧.

(٥) حاشية الخرشـي ١: ١٤٤. بلغة السـالك ١: ٣٦. شرح البهجـة ١: ١١٤، ١١٥. مطالـب أولـي النهـى ١: ٦٦. المغني ١: ١٥٥. حاشية القليوبي ١: ٤٠.

(٦) تذكـرة الفقهـاء ١: ١٢٢. ذخيرة المعاد: ٢٢. كشـف اللثام ١: ٢٤٢. الحدائق الناضرة ٢: ٧٦. مفتاح الكرامة ١: ٢٤٧. حاشـية العدوي على الخرشي ١: ١٤٥. المهذّب (الشـيرازي) ١: ٣٢. حاشـية القليوبي ١: ٣٨. كشّـاف القناع ١: ٤٩.

(٧) سنن أبي داود ١: ٢٥. سنن النسائي ٨: ١٧٨.

(٨) وسائل الشيعة ١: ٣٣٠، ب ١٧ من أحكام الخلوة، ح ١.

(٩) تذكرة الفقهاء ١: ١٢٢. كشـف اللثام ١: ٢٤٢. الحدائق الناضرة ٢: ٧٦.

(١٠) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩.

(١١) حاشية العدوي على الخرشي ١: ١٤٥. المهذب ١: ٣٢. الإنصاف ١: ٩٤. شرح منيَة المصلّى ١: ٦٠.

(١٢) حاشية العدوي على الخرشي ١: ١٤٥. كشّاف القناع ١: ٤٩.

تَـخْلِيل

أوّلاً ـ التعريف:

أصل التخليل في اللغة: إدخال الشيء في خلال شـيء وهو في وسطه[1]، ويأتي بمعـان، منها: تفريق شـعر اللحية وأصابع اليديـن والرجليـن، يقال: خلّـل الرجل لحيته، إذا أوصل المـاء إلى خلالها، وهو البشـرة التـي بين الشـعر. ويقـال: خلّل الشخص أسنانه تخليلاً: إذا أخرج ما يبقى من المأكول بينهـا. وخلّلت النبيذ تخليلاً، جعلته خلّاً[2].

واستعمل الفقهاء التخليل بما ذكر له من معانٍ.

ثانياً ـ الأحكام:

تعرّض الفقهاء لأحكام التخليل بمعانيه المتقدّمة، وهي كالتالي:

(١) النهاية (ابن الأثير)٢: ٧٣.

(٢) لسـان العرب٤: ١٩٩ ـ ٢٠٠. المصباح المنير: ١٨٠ ـ ١٨١.

١ـ التخليل في الطهارة:

أ ـ التخليل في الوضوء:

ذهـب فقهاء الإمامية إلى عدم وجوب تخليل الشـعر الكثيف ـ أي ما كان ساتراً للبشـرة ـ من اللحية[3]، كما صرّح جمهور فقهـاء المذاهـب بعـدم وجوب غسـل باطـن اللحية الكثيفـة للحـرج[4]، وعند المالكية ثلاثة أقـوال: الوجوب والكراهة والاستحباب، أظهرها الكراهة[5].

واختلفوا فـي وجوب تخليل الشـعر الخفيـف منها، فذهب بعض فقهاء الإمامية ـ وقيل هو المشهور[6] ـ إلى عدم وجوبه، وذهـب البعض الآخر منهـم إلى وجوب تخليله[7]، وهو مذهب فقهاء المذاهب[8].

أمّا ما عدا اللحية من الشعر في الوجه، كالشـارب والحاجـب والعـذار والعنفقة والهـدب، فقد اختلفوا فـي حكم تخليلها

(٣) الخلاف١: ٧٥، م٢٢. الناصريات: ١١٤ ـ ١١٥. مستند الشيعة٢: ٩١.

(٤) حاشية ابن عابدين١: ٦٨ ـ ٦٩. مغني المحتاج١: ٥٢، ٦٠. المغني١: ١١٧.

(٥) حاشية الدسوقي١: ٨٦. الفواكه الدواني١: ١٦٢.

(٦) مستند الشيعة٢: ٩١.

(٧) المبسـوط١: ٢٠. المختصـر النافـع: ٣٠. الـدروس الشرعية١: ٩١.

(٨) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة١١: ١٥٢.

على أقوال:

الأوّل: أنّ حكمها حكم اللحية، وهو لبعض فقهاء الإمامية؛ لعموم بعض الأخبار، منها: صحيحة زرارة، قال: قلت له [أي الإمام عليه السلام]: أرأيت ما كان تحت الشعر؟ قال: «كلّ ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء»[1]. هذا في خفيفه، وأمّا الكثيف لا يجب عند فقهاء الإمامية، بل ظاهرهم عدم الوجوب مطلقاً في الخفيف والكثيف[2].

الثاني: عدم وجوب غسل أُصولها إذا كان الشعر كثيفاً للحرج، وأمّا إذا كان الشعر خفيفاً تبدو البشرة من خلاله فيجب غسله ظاهراً وباطناً إلى الجلدة التي نبت عليها. وهو مذهب الحنفية والمالكية، والحنابلة في الصحيح من المذهب عندهم[3].

الثالث: وجوب غسلها وبشرتها ظاهراً وباطناً وإن كثف الشعر؛ لأنّ كثافة الشعر هذه نادر، وهو قول للشافعية، ولهم قول بعدم وجوب غسل باطن عنفقة كثيفة ولا بشرتها كاللحية، ولهم قول آخر بوجوب الغسل إن لم تتّصل باللحية[4].

(١) وسائل الشيعة١: ٤٧٦، ب٤٦ من الوضوء، ح٢.
(٢) جامع المقاصد١: ٢١٤ ـ ٢١٥. مفتاح الكرامة٢: ٣٩٣ كشف اللثام١: ٥٣٢ ـ ٥٣٣.
(٣) الدر المختار ورد المحتار١: ٦٦، ٦٩، ٧٩. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي١: ٨٦. الشرح الصغير وحاشية الصاوي١: ١٠٦، ١٠٧. كشّاف القناع١: ٩٦ ـ ٩٧.

❑ تخليل ما لا يجب تخليله:

اختلف الفقهاء في حكم تخليل ما لا يجب تخليله في الوضوء كالتالي: فقد ذهب بعض فقهاء الإمامية[5] إلى استحباب التخليل، وهذا قول عند المالكية في اللحية الكثيفة[6]، كما ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنّه يسنّ تخليل اللحية الكثيفة[7]؛ لما روي أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان إذا توضّأ أخذ كفّاً من الماء تحت حنكه فخلّل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربّي»[8]. في حين نفى بعض آخر من الإمامية الاستحباب؛ للأصل، وظاهر بعض الأخبار[9]، كما تقدّم أيضاً أنّ للمالكية قولاً بكراهة تخليل اللحية الكثيفة[10].

(٤) مغني المحتاج١: ٥١، ٦٠.
(٥) تذكرة الفقهاء١: ١٥٥. ذكرى الشيعة٢: ١٨٢.
(٦) حاشية الدسوقي١: ٨٦. الفواكه الدواني١: ١٦٢.
(٧) حاشية ابن عابدين١: ٧٩، ٨٠. المغني١: ١٠٥. كشّاف القناع١: ١٠٦.
(٨) سنن أبي داود١: ١٠١، (تحقيق عزّت عبيد دعاس).
(٩) المعتبر١: ١٤٢. مستند الشيعة٢: ٩٤.
(١٠) حاشية الدسوقي١: ٨٦.

ب ـ التخليل في الغسل:

المستفاد من كلمات فقهاء الإمامية أنّه يجب في الغسل تخليل ما لا يصل الماء إليه إلّا به، كما يجب تخليل الشعور في الغسل، خفيفة كانت أو كثيفة[1]، واستدلّوا له بقول الإمام جعفر الصادق عليه السلام في صحيحة حجر بن زائدة: «من ترك شعرة من الجنابة متعمّداً فهو في النار»[2].

كما اتّفق فقهاء المذاهب[3] على وجوب إرواء أُصول شعر الرأس في الغسل، سواء كان الشعر خفيفاً أو كثيفاً، كما يجب إيصال الماء إلى أُصول شعر اللحية ولو كانت كثيفة؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «تحت كلّ شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة»[4].

جـ ـ تخليل الأصابع في التيمّم:

ذهب فقهاء الإمامية إلى عدم وجوب تخليل الأصابع في التيمّم، بل عدم استحبابه؛ لأنّ المسح يكون على ظاهر الكف[5].

(١) مدارك الأحكام١: ٢٩١. جواهر الكلام٣: ٨٠ ـ ٨١.

(٢) وسائل الشيعة٢: ١٧٤، ب١ من الجنابة، ح٥.

(٣) حاشية ابن عابدين١: ١٠٣. حاشية الدسوقي مع الشرح١: ١٣٤. مغني المحتاج١: ٧٣. كشّاف القناع١: ١٥٢، ١٥٤.

(٤) سنن ابي داود١: ١٧٢. تحقيق الدعّاس.

(٥) تذكرة الفقهاء٢: ١٩٤. الدروس الشرعية١: ١٣٣.

واتّفق فقهاء المذاهب على وجوب تخليل أصابع اليدين في التيمّم إن لم يدخل بينها غبار، أو لم تمسح. أمّا تخليلها بعد المسح فقد صرّح الشافعية والحنابلة باستحبابه احتياطاً، وهو عند الشافعية إن فرّق أصابعه في الضربتين، فإن لم يفرقهما فيهما، أو فرّقها في الأُولى دون الثانية وجب التخليل. والمستفاد من كلام الحنفية ما يوافق الشافعية والحنابلة. وذهب المالكية في الراجح عندهم إلى أنّه يلزم تعميم يديه لكوعيه مع تخليل أصابعه مُطلقاً[6].

٢ـ تخليل الأسنان:

أ ـ مشروعية تخليل الأسنان واستحبابه بعد الأكل:

ذكر الفقهاء في آداب الأكل، استحباب تخليل الأسنان بالخلال بعد الأكل لإخراج ما بينها من الطعام[7]، وقد وردت أخبار عدّة في الحثّ عليه والترغيب فيه، منها:

(٦) حاشية ابن عابدين١: ١٥٨، ١٥٩. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي١: ١٥٥. مغني المحتاج١: ١٠٠. المغني١: ٢٥٤.

(٧) الدروس الشرعية٣: ٤٦. مستند الشيعة١٥: ٢٤٩. جواهر الكلام٣٦: ٤٧٥. كشّاف القناع٥: ١٧٨. الإنصاف٨: ٣٣٢. بلغة السالك٤: ٧٥٢. أسنى المطالب٣: ٢٢٨.

مـا روي عـن الإمـام جعفر بـن محمد الصادق عليه السلام أنّه قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله تخلّلوا فإنّه مصلحة للّثة والنواجذ»[1]

ب ـ ما يتخلّل به:

اتّفـق الفقهاء على اسـتحباب التخلّل بالعيدان دون غيرها، كما اتّفقوا أيضاً على كراهة تخليل الأسـنان بمـا يضرّ المتخلِّل كعود الرمـان والآس، وذكر فقهاء الإمامية أيضاً كراهة التخلّل بعود الريحان وبالخوص والقصب[2]، وأضاف فقهاء المذاهب الحديد ونحوه أيضاً فيما يكره التخلّل به[3].

والمستند في ذلك ما ورد من الأخبار، فمن طـرق الإمامية مـا روي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنّه قال: «كان النبـي صلى الله عليه وآله يتخلّل بكلّ مـا أصاب ما خلا الخوص والقصب»[4].

ومـا روي عنـه عليه السلام أيضـاً أنّـه قال: «نهى رسـول الله صلى الله عليه وآله عـن التخلّل بالرمّان والآس والقصب، وقال: إنّهنّ يحرّكن عِرق الآكلة»[5]

جـ ـ أكل ما يخرج من خلال الأسنان:

اختلفت عبـارات الفقهاء في جواز بلع أو أكل ما يخرج من خلال الأسـنان، فقال الإمامية[6] بجواز بلع ما بقي في الفم وقلعه بلسانه، أما ما يُخرج بالخلال من بين الأسنان فيكره ازدراده، وبه قال الشافعية والحنابلة[7]، واسـتدلّ له الإمامية بمـا روي عن الإمام جعفر بن محمد الصـادق عليه السلام أنّه قال: «أمّا ما يكون في اللثّة فكله وازدرده، وما يكون بين الأسنان فارمِ به»[8]، وقوله عليه السلام أيضاً في روايـة بالفضل بن يونس: «يا فضل، كلّ ما بقي في فيك ممّا أدرت عليه لسانك فكُله، وما (استكرهته) بالخلال فأنت فيه بالخيار إن شئت طرحته وإن شئت أكلته»[9].

---

(١) وسـائل الشـيعة٢٤: ٤٢١، ب١٠٤ من آداب المائدة، ح٤.

(٢) الدروس الشـرعية٣: ٤٦. مسـتند الشـيعة١٥: ٢٤٩ ـ ٢٥٠. جواهر الكلام٣٦: ٤٧٥.

(٣) الاقناع (الشربيني)١: ٣٢. كشّاف القناع٥: ١٧٨. أسنى المطالب٣: ٢٢٨.

(٤) وسـائل الشـيعة٢٤: ٤٢٤، ب١٠٥ من آداب المائدة، ح٤.

(٥) وسـائل الشـيعة٢٤: ٤٢٤، ب١٠٥ من آداب المائدة، ح٥.

(٦) مسـتند الشـيعة١٥: ٢٥٠ ـ ٢٥١. وانظـر: جواهـر الكلام٣٦: ٤٧٦.

(٧) أسنى المطالب٣: ٢٢٨. كشّاف القناع٥: ١٧٨.

(٨) وسـائل الشـيعة٢٤: ٤٢٥، ب١٠٦ من آداب المائدة، ح١.

(٩) وسائل الشـيعة٢٤: ٤٢٥، ب١٠٦، من آداب المائدة، ح٢.

وقال المالكية: يجوز بلع ما بين الأسنان، وقيّده بعضهم بعدم تغيّره[1].

٣ـ تخليل الخمر:

اتّفق الفقهاء[2] على أنّ الخمر إذا تخلّلت بغير علاج، بأن تغيّرت إلى الحموضة وزالت أوصافها، فإنّ ذلك الخلّ حلال طاهر؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «نعم الأدم (الإدام) الخلّ»[3].

واختلفوا في تخليلها بعلاج، فقد ذهب فقهاء الإمامية[4] إلى أنّ تخليل الخمر بالأجسام الطاهرة جائز، كطرح العصير أو الخلّ أو الخبز فيها، ووافقهم الحنفية، وهو الراجح عند المالكية[5]؛ لأنّ المقتضي للتخليل وهو زوال الخمرية موجود، والمانع ـ طرح شيء فيها ـ لا يصلح للمانعية، وإلّا لما طهرت البتة؛ لأنّ الآنية تنجس بملاقاتها، فلو انفعلت الخمر بنجاستها لم تطهر، وهو باطل بالإجماع، كما استدلّ له الإمامية بالأخبار، منها: صحيحة عبدالعزيز بن المهتدي، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: جعلت فداك، العصير يصير خمراً، فيصبّ عليه الخلّ وشيء يغيّره حتى يصير خلّاً؟ قال: «لا بأس به»[6].

وقال الشافعية والحنابلة وهو رواية ابن القاسم عن مالك[7]: إنّه لا يحلّ تخليل الخمر بالعلاج، ولا تطهر بذلك؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه سُئل عن الخمر تتّخذ خلاً، قال: «لا»[8]؛ ولأنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر بإهراقها[9].

وكذلك يحلّ الخلّ عند الإمامية[10] إذا كان تخليل الخمر بعلاج لا يدخل فيها، بل بنحو تدخين أو مجاورة شيء ونحو ذلك.

---

(١) الشرح الصغير ٤: ٧٥٢.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ١٥٧. الدروس الشرعية ١: ١٢٢. جامع المقاصد ١: ١٨٠. حاشية ابن عابدين ١: ٢٠٩. حاشية الدسوقي ١: ٥٢. كشّاف القناع ١: ١٨٧.

(٣) صحيح مسلم ٤: ١٦٢١، ط عيسى الحلبي.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ١٥٧. كفاية الأحكام ١: ٧٠. كشف اللثام ١: ٣٣٢. مستند الشيعة ١: ٣٣٢.

(٥) حاشية ابن عابدين ١: ٢٠٩، ٥: ٢٩٠. حاشية الدسوقي ١: ٥٢.

(٦) وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧٢، ب ٣١ من الأشربة المحرّمة، ح ٨.

(٧) نهاية المحتاج ١: ٢٣٠، ٢٣١. كشّاف القناع ١: ١٨٧. المغني ١: ٧٢. مواهب الجليل ١: ٩٧، ٩٨.

(٨) صحيح مسلم ٣: ١٥٧٣، ط عيسى الحلبي.

(٩) صحيح مسلم ٣: ١٥٧١.

(١٠) مسالك الأفهام ١٢: ١٠١ ـ ١٠٢. مستند الشيعة ١٥: ٢٢٥.

تَـخْلِية

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

التخلية مصدر خلّى، ومن معانيها الترك والإعراض والتفرّغ[1].

❑ اصطلاحاً:

أطلق الفقهاء التخلية على تمكين الشخص من التصرّف في الشيء من دون مانع، كما في تخلية العين المبيعة أو المستأجرة، بمعنى رفع المانع من قبض المشتري أو المستأجر إياها، كتخليتها من المتاع مثلاً[2]، كما أطلقوا التخلية في شرائط وجوب الحجّ، كاعتبارهم (تخلية السرب) بمعنى خلو طريق الحجّ من الموانع كالعدو واللص ونحوهما[3].

كما استعملوا التخلية بمعنى الإفراج، كما يقال تخلية السجين، والكفيل[4].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

سنتعرّض للتخلية بمعنى (الإفراج) في مصطلح (حبس). وأمّا التخلية بمعنى (تخلية السرب)، فقد تمّ بحثه في مصطلح (استطاعة).

وأمّا التخلية بمعنى تمكين المشتري أو المستأجر من العين المبيعة أو المستأجرة، فهو ما سنبحثه هنا:

❑ التخلية والإقباض:

وقع الكلام بين الفقهاء فيما يتحقّق به القبض الذي تتوقّف عليه صحّة بعض العقود، ويرتفع به ضمان البائع وخياره بعد الثلاثة في بعض الأحوال، والحرمة

---

(١) النهاية (ابن الأثير)٢: ٧٤. لسان العرب٤: ٢٠٦ ـ ٢٠٧. مجمع البحرين١: ٥٥١. المعجم الوسيط١: ٢٥٤، مادة (خلا).

(٢) انظر: مسالك الأفهام٣: ٢٣٩، الروضة البهية٣: ٥٢٤. مفتاح الكرامة٤: ٦٩٨. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٨: ٢٦٦. بدائع الصنائع٥: ٢٤٤. الشرح الكبير (الدردير)٣: ١٤٥. حاشية القليوبي٢: ٢١٥. المغني٤: ١٢٥، ١٢٦. مجلة الأحكام العدلية، مادة (٢٦٣).

(٣) انظر: مستند الشيعة١١: ٦٠. العروة الوثقى٤: ٤١٦، م٦٣. مستمسك العروة١٠: ١٧٠. الاقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع١: ٢٣٢. مواهب الجليل٣: ٤٤٧ ط دار الكتب العلمية. المغني٣: ١٦٣، ١٩٢ ط دار الكتاب العربي. الشرح الكبير (ابن قدامة)٣: ١٩٢ ط دار الكتاب العربي.

(٤) انظر: المقنعة: ٧٢٣. المراسم: ٢٣٠. الروضة البهية٤: ٤٠ حاشية القليوبي٤: ١٢٢. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١١: ٥٦.

والكراهة في بيع ما لم يقبض، وحكم تخلية المبيع والاجتزاء به في تحقّق الإقباض.

وقد اتّفق الفقهاء في تحقّق القبض بالتخلية في العقار ونحوه ممّا لا ينقل[1]، أما ما ينقل فقد اختلفت كلماتهم في تحقّق الاقباض فيه:

فمن فقهاء الإمامية من اكتفى بالتخلية في تحقّق الإقباض فيما ينقل أيضاً[2]، ومنهم من قال بتحقّقه بالقبض باليد، أو الكيل فيما يكال، أو الانتقال به في الحيوان بحسب اختلاف موارد المنقول[3].

قال الشيخ الطوسي: (وإن كان ممّا ينقل ويحوّل، فإن كان مثل الدراهم والدنانير والجوهر وما يتناول باليد، فالقبض فيه هو التناول، وإن كان مثل الحيوان كالعبد والبهيمة، فإنّ القبض في البهيمة أن يمشي بها إلى مكان آخر، وفي العبد يقيمه في مكان آخر)[4].

(١) المبسوط (الطوسي)٢: ١٢٠. المهذّب (ابن البراج)١: ٣٨٥ ـ ٣٨٦. جواهر الكلام٢٣: ١٤٩. شرح معاني الآثار (الطحاوي)٤: ٣٦. جواهر الإكليل٢: ٥٢. المجموع (النووي)٩: ٢٦٥، ٢٦٦. المغني٤: ١١٨، ١١٩.

(٢) انظر: شرائع الإسلام٢: ٢٣.

(٣) المبسوط٢: ١٢٠. وانظر الروضة البهية٣: ٣٩٥. رياض المسائل٨: ٣٥٦. جواهر الكلام٢٣: ١٤٩.

(٤) المبسوط٢: ١٢٠.

وأمّا فقهاء المذاهب، فقد اعتبر الحنفية والشافعية التخلية قبض في بيع الثمر على الشجر، خلافاً للمالكية والحنابلة.

واختلفوا في تخلية الأعيان المنقولة، فقال الحنفية، وهو قول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة: إنّ التخلية قبض حكماً مع القدرة عليه بلا كلفة، وذلك يختلف بحسب اختلاف المبيع[5].

واشترط الحنفية لاعتبار التخلية قبضاً أن يقول البائع: خلّيت بينك وبين المبيع، فلو لم يقل ذلك، أو كان بعيداً لم يصرّ قابضاً، والمراد به الإذن بالقبض لا خصوص لفظ التخلية[6].

وقال الشافعية في المعتمد: إنّ ما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب ونحوها، فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به، وما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب والكتاب فقبضه بالتناوب[7]، وهو ما ذهب إليه الحنابلة، فلا تكفي التخلية في المنقول عندهم[8].

(٥) حاشية ابن عابدين٤: ٤٣. المجموع٩: ٢٦٥ ـ ٢٧٠. المغني٤: ١٢٥.

(٦) حاشية ابن عابدين٤: ٤٣.

(٧) المجموع٩: ٢٧٠ ـ ٢٧٢.

(٨) المغني٤: ١٢٦، ١٢٩.

تَخْلِيَة السِّرْب

(انظر: استطاعة)

تَخْمِيس

(انظر: خمس)

تَخْمِين

(انظر: خرص)

تَـخَنُّث

أوّلاً ـ التعريف:

التخنُّث لغةً: التثنّي والتكسُّـر، وتخنَّث الرجـل: إذا فعـل فعل المخنّـث، وخنّث الرجل كلامه: إذا شـبّهه بكلام النساء ليناً ورخامةً، وقيـل: المخنَّث الذي يفعل فعل الخناثى[1].

واصطلاحاً: هـو التزيي بزيّ النسـاء والتشبُّه بهن[2].

ثانياً ـ الأحكام:

١ـ الحكم التكليفي:

المخنَّـث تـارة يقتصـر فـي تخنُّثـه على التشـبّه بالنسـاء في الكلام والمشي واللبـاس والزينـة التي تختصّ بالنسـاء، وأُخرى يمكّن من نفسـه، فأمّا الأوّل، فهو فعـل محرَّم كما صرّح بذلـك بعض فقهاء الإمامية وبعـض فقهاء المذاهـب[3]، وقد ورد الـذمّ واللعـن للمخنّث فـي كثير من الأخبار، منها: مـا روي عن زيد بن علي عـن آبائه عـن الإمام علـي عليه السلام أنّه رأى رجلاً به تأنيث في مسـجد رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) العين٤: ٢٤٨. الصحاح١: ٢٨١. معجم مقاييس اللغة٢: ٢٢٢. لسان العرب٤: ٢٢٦. المصباح المنير: ١٨٣، مادة (خنث).

(٢) الكافي في الفقه: ٤٠٩. جواهر الكلام٢٩: ٩٦. حاشـية ابـن عابديـن٤: ٣٨١، ٥: ٥٣٩. جواهر الإكليل٢: ٤٠، ٤١. حاشـية القليوبـي٤: ٣٢٠. المغنـي٦: ٥٦٢. فتح الباري٢: ١٨٨.

(٣) مصبـاح الفقاهـة٣: ٣٢٩ (موسـوعة الخوئي). فتح الباري١: ٣٣٢. وانظر: حاشية ابن عابدين٤: ٣٨١.

فقال له: «أخرج من مسجد رسول الله يا لعنة رسول الله»، ثمّ قال علي عليه السلام: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبّهات من النساء بالرجال»[1]، وكما قال الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، قال: وهم المخنّثون، واللاتي ينكحن بعضهن بعضاً»[2]، كما روي عن ابن عباس أنّه قال: لعن النبي صلى الله عليه وآله المخنّثين من الرجال والمترجّلات من النساء[3].

وأمّا المخنَّث الذي يمكّن من نفسه فيلحقه حكم اللواط من الحرمة والإثم والعقوبة، حيث إنّ اللواط هو من أفحش الكبائر[4].

وذكر بعض فقهاء المذاهب اختصاص النهي عن التخنُّث بمن تعمّد ذلك، وأمّا من كان أصل خلقته كذلك ولم يتكلّف التشبّه باخلاق النساء وزيّهن وكلامهن وحركاتهن، بل هو خلقة خلقه الله عليها، فهذا لا ذمٌّ عليه ولا عتب ولا إثم ولا عقوبة؛ لأنّه معذور لا صنع له في ذلك[5].

٢ـ عقوبة المخنَّث:

المخنّث إذا لم يصدر منه غير التشبّه بالنساء من غير أن يمكّن من نفسه فإنّه قد فعل محرّماً، فيعزَّر بما يراه الإمام من التعزير ولا يبلغ بتعزيره الحدّ، و هذا حكم من فعل محرّماً من المحرّمات[6].

إلّا أنّه قد ورد من طرق فقهاء المذاهب أنّ النبي صلى الله عليه وآله عزّر المخنّثين بالنفي، فأمر بإخراجهم من المدينة، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم»[7].

وأمّا إذا كان المخنَّث يمكّن غيره من فعل الفاحشة به فيطبَّق عليه حينئذٍ حدّ اللواط[8].

---

(١) وسائل الشيعة١٧: ٢٨٤ ـ ٢٨٥، ب٨٧ ممّا يكتسب به، ح٢.

(٢) الكافي٥: ٥٥٠، ح٤.

(٣) فتح الباري١٠: ٣٣٣، ط السلفية.

(٤) تحرير الأحكام٥: ٣٢٩. جواهر الكلام٤١: ٣٧٤. إحكام الأحكام٤: ١٢٤. الإفصاح عن معاني الصحاح٢: ٢٣٨. الأُمّ٧: ١٨٣. المبسوط (السرخسي)٩: ٧٧. المغني٨: ١٨٧. كشّاف القناع٦: ٩٤. الكافي (ابن عبدالبر)٢: ١٠٧٣. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٣٥: ٣٤٠.

(٥) فتح الباري١٠: ٣٣٢. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١١: ٦٣، ٣٥: ٢٦٥.

(٦) جواهر الكلام٤١: ٤٤٨.

(٧) فتح الباري١٠: ٣٣٣، ط السلفية. وانظر: الإقناع (الشربيني)٢: ١٨٢. مغني المحتاج٤: ١٩٢.

(٨) الكافي في الفقه: ٤٠٩. جواهر الكلام٤١: ٣٧٨. فتح القدير٤: ١٥. حاشية ابن عابدين٣: ١٥٥. مغني

٣ـ إمامة المخنَّث وشهادته:

ورد في كلمات الإمامية أنّ المتشبّه بالنساء المتخلّق بأخلاقهن فاعل للحرام؛ لما ورد من الروايات التي توجب اللعن له، فيكون فاسقاً لا يجوز له التصدّي للأُمور التي يشترط فيها العدالة، مثل إمامة الصلاة والشهادة وغيرهما[١].

وذكر فقهاء المذاهب أنّ التخنّث عادة قبيحة ومعصية يعتبر فاعله آثماً فاسقاً، والفاسق تكره إمامته عند الشافعية والحنفية، وهو رواية عند المالكية، وقال الحنابلة والمالكية في رواية أُخرى ببطلان إمامة الفاسق[٢].

أمّا شهادته فقد صرّح الأحناف بعدم قبول شهادته، وهو كذلك عند الشافعية والحنابلة والمالكية[٣].

(انظر: إمامة، شهادة)

المحتاج٤: ١٤٤. كشّاف القناع٤: ١٤٤.

(١) انظر: وسائل الشيعة١٧: ٢٨٤ ـ ٢٨٥، ب٨٧ ممّا يكتسب به.

(٢) مراقي الفلاح: ١٥٦. جواهر الإكليل١: ٧٨ ـ ٨٢. مغني المحتاج١: ٢٤٢. كشّاف القناع١: ٤٧٥.

(٣) تبيين الحقائق٤: ٢٢١. حاشية ابن عابدين٤: ٤٨١. حاشية القليوبي٢: ٣٢٠ ـ ٣٢١. جواهر الإكليل٢: ٢٣٣، المغني٩: ١٧٤.

٤ـ نظر المخنّث إلى النساء:

وقع البحث في كلمات الإمامية في جواز نظر المخنّث إلى النساء، فاحتمل البعض الجواز[٤]، وقوّى الأكثر عدم الجواز؛ لعموم آيات غضّ الأبصار[٥].

وفصّل فقهاء المذاهب بين المخنّث الذي له إرب بالنساء فلا خلاف في حرمة نظره إلى النساء، وبين المخنّث بالخلقة ولا إرب له بالنساء، فقد صرّح المالكية والحنابلة وبعض الحنفية بجواز نظره إلى النساء[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾[٧].

وذهب الشافعية وأكثر الحنفية إلى أنّ المخنّث حتى لو كان لا إرب له بالنساء فإنّه لا يجوز نظره إليهن[٨]؛ لحديث: «لا يدخلن هؤلاء عليكنّ»[٩].

(٤) جامع المقاصد١٢: ٣٦، ٣٢٠

(٥) تذكرة الفقهاء٢: ٥٧٤، حجرية. جواهر الكلام٢٩: ٩٦.

(٦) حاشية ابن عابدين٥: ٢٣٩. أسنى المطالب٣: ١١٢. حاشية البجيرمي٣: ٣١٤. تفسير القرطبي١٢: ٢٣٤. المغني٦: ٥٦١ ـ ٥٦٢.

(٧) النور: ٣١.

(٨) حاشية ابن عابدين٥: ٢٣٩. أسنى المطالب٣: ١١٢. حاشية البجيرمي٣: ٣١٤. تفسير القرطبي١٢: ٢٣٤. المغني٦: ٥٦١ ـ ٥٦٢.

(٩) صحيح البخاري٥: ١٠٢.

تَـخْوِيف

أوّلاً ـ التعريف:

التخويف لغة: مصدر من باب التفعيل، ومعناه: جعل الشخص يخاف، أو جعله بحالة يخاف الناس، يقال: خوّفه تخويفاً، أي جعله يخاف أو صيّره بحالة يخافه النّاس[1]، ولا يخرج استعمال الفقهاء للتخويف عن معناه اللغوي.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

يختلف حكم التخويف باختلاف موارده، وإجماله ما يلي:

١ـ تخويف الناس بالحرابة:

اتّفق الفقهاء على حرمة التخويف بإشهار السلاح وقطع السبيل، الذي هو المناط في صدق عنوان الحرابة، فكما هو يحرم تكليفاً، فإنّه يقتضي العقاب وضعاً، وعقوبة المحارب أحد أُمور أربعة أمر بها الشارع، وهي: النفي، والقتل، والصلب، وتقطيع الأيدي والأرجل[2]، وللمسألة تفصيلات.

(انظر: حرابة)

٢ـ تخويف الآثم:

الظاهر لا خلاف بين الفقهاء في وجوب وعظ وتخويف الآثم وفاعل المنكر من فعله بالعقاب إذا كان ممّا يحصل به ارتفاع المنكر[3]، ويُعدُّ أحد مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

٣ـ تخويف الحالف:

لا خلاف بين الفقهاء على أنّه يستحبّ للقاضي موعظة الحالف قبل حلفه وتخويفه

---

(١) العين٤: ٣١٢ ـ ٣١٣. الصحاح٤: ١٣٥٨ ـ ١٣٥٩. لسان العرب٤: ٢٤٨ ـ ٢٤٩، مادة (خوف).

(٢) شرائع الإسلام٤: ١٨٠. مسالك الأفهام١٥: ٥. المبسوط (السرخسي)٢٤: ٣٧. بدائع الصنائع٧: ٩٣. الشرح الكبير٤: ٣٤٨. مواهب الجليل٨: ٤٢٧.

(٣) النهاية: ٣٠٠. الجامع للشرائع: ٢٤٢ ـ ٢٤٣. الروضة البهية٢: ٤١٢ ـ ٤١٣. المبسوط (السرخسي)٢٤: ٣٧. تحفة الناظر وغنية الذاكر١٠: ١٢. إحياء علوم الدين٢: ٤٢٠، ٤٢٥. معالم القربة: ١٩٥، ١٩٧. طرق الحكمية: ١٠١ وما بعدها. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٧: ٢٦٥. الحسبة في الإسلام: ٦٥.

من عاقبة اليمين الكاذبة؛ بأن يقال له: إنّ اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع، وأنّه مبارزة لله تعالى، ويخشى عليه من انقطاع النسل والفقر في عقبه[1].

(انظر: يمين)

٤ـ تخويف المتلاعنين:

لا يوجد خلاف في أنّه يسنّ للحاكم أن يقوم بوعظ المتلاعنين قبل اللعان تحذيراً لهما من الكذب، وتخويفاً لهما من الوقوع في المعصية واستحقاق عذاب الله تعالى، كما فعل النبي ﷺ حينما قذف هلال بن أُميّة زوجته بالزنا[2].

٥ ـ التخويف الذي يتحقّق به الإكراه:

أ ـ التخويف بالقتل:

اتّفق الفقهاء على أنّه يتحقّق الإكراه بالتخويف بالقتل، وبه يباح للمُكرَه فعل المكرَه عليه، بل يجب عليه فعله إن كان ممّا أباح له الشارع إتيانه عند الضرورة، مثل شرب الخمر، أو إفطار صوم شهر رمضان، أو ترك الصلاة المفروضة، أو اتلاف مال الغير، وما إلى ذلك[3].

ب ـ التخويف بالضرب والحبس وماشابه:

اختلف الفقهاء في تحقّق الإكراه بالتخويف بالضرب والحبس وما يجري مجراهما على عدّة أقوال:

الأوّل: التفصيل بين الضرب الشديد والحبس الطويل، وبين غيرهما؛ فالأوّل يتحقّق به الإكراه، وأمّا الثاني فيختلف باختلاف طبقات الناس وأحوالهم، فالتخويف بضرب سوط أو حبس يوم في حقّ من لا يبالي ليس بإكراه، في حين يعتبر التخويف بهما إكراهاً في حقّ ذي الجاه، كالقاضي مثلاً، وإليه ذهب الحنفية والمالكية، وبه رواية عن الشافعية

---

(١) المقنعة: ٧٣١. شرائع الإسلام٤: ٨٧. رياض المسائل١٣: ١٢١. جواهر الكلام٤٠: ٢٢٩ ـ ٢٣٠. المجموع١٣: ٦٣. المغني والشرح الكبير٨: ٤٥٢.

(٢) اللمعة الدمشقية: ٢٠٦. مسالك الأفهام١٠: ٢٣٤. جواهر الكلام٣٤: ٦١. الإقناع٢: ١٢٥ . مغني المحتاج٣: ٣٧٨. الثمر الداني: ٤٧٩. مواهب الجليل٥: ٤٦٥. المجموع٥: ٧، ١١٨.

(٣) المبسوط (الطوسي)٥: ٥١. مسالك الأفهام٩: ١٨. نهاية المرام٢: ١١. الحدائق الناضرة٢٥: ٣١٤ كشف اللثام٨: ٨. رياض المسائل١١: ٩٦. جواهر الكلام٣٢: ١٤٧، ١٥٣. تحفة الفقهاء٣: ٢٧٢. الإقناع٢: ١٠٩. فتح الوهاب٢: ٢٤. روضة الطالبين٦: ٥٥ ـ ٥٧. المدونة الكبرى٣: ٢٠٩.

والحنابلة[1].

الثاني: لا يتحقّق الإكراه بهما مطلقاً، شديداً كان أو لا، طويلاً كان أم لا، وبه قال الشافعية والحنابلة في وجه آخر لهما[2].

الثالث: يختلف حكم التهديد بالضرب والحبس وما يجري مجراهما مطلقاً باختلاف صفات الناس وأحوالهم، وهو مذهب الإمامية[3].

جـ ـ التخويف بأخذ المال:

اختلف الفقهاء في تحقّق الإكراه بالتخويف بأخذ المال على أقوال:

الأوّل: يتحقّق به الإكراه مطلقاً، كما لو قال: متغلّب لرجل: إمّا أن تبيعني هذه الدار أو أدفعها إلى خصمك فباعها منه، فهو بيع مكره، وبه قال بعض الحنفية، وهو قول عند المالكية والشافعية[4].

الثاني: إنّما يتحقّق الإكراه إذا كان التخويف بأخذ المال الكثير، وإليه ذهب الحنابلة، وهو المختار عند الشافعية، وكذا عند المالكية، وقول بعض الحنفية[5].

الثالث: إنّ التخويف بأخذ المال، كالتخويف بالضرب والحبس، يختلف حاله باختلاف الناس في اليسار وضده، فإنّ من الناس من يضرّ بحاله أخذ عشرة دراهم، ومنهم من لا يضرّه أخذ مئة، وإليه ذهب الإمامية، وتفصيل ذلك يأتي في محلّه[6].

(انظر: إكراه)

٦ ـ التخويف الذي يوجب الضمان:

أ ـ القتل تخويفاً:

لا خلاف بين الفقهاء في إمكان

---

(١) المغني والشرح الكبير٨: ٢٦٠. جواهر الإكليل١: ٣٤٠. نهاية المحتاج٦: ٤٣٦. شرح الهداية٨: ١٧٣. الموسوعة الفقهية الكويتية١١: ٦٦. مغني المحتاج٣: ٢٩٠.

(٢) روضة الطالبين٨: ٥٩. جواهر الإكليل١: ٣٤٥.

(٣) المبسوط٥: ٥٢. كشف اللثام٨: ٨. جواهر الكلام٣٢: ١١.

(٤) حاشية ابن عابدين٩: ١٦٩، ط دار إحياء التراث. بلغة السالك٢: ٣٥٤، ط دار الكتب العلمية. روضة الطالبين٨: ٥٩، ط المكتب الإسلامي. نهاية المحتاج٦: ٤٣٧. المبدع٦: ٢٩٦، ٢٩٧. المغني والشرح الكبير٨: ٢٦٢. الإنصاف٨: ٤٣٩، دار إحياء التراث.

(٥) حاشية ابن عابدين٩: ١٦٩، ط دار إحياء التراث. بلغة السالك٢: ٣٥٤، ط دار الكتب العلمية. روضة الطالبين٨: ٥٩، ط المكتب الإسلامي. نهاية المحتاج٦: ٤٣٧.

(٦) المبسوط٥: ٥٢. مسالك الإفهام٨: ١٧٩. نهاية المرام٢: ١١. رياض المسائل١١: ٤٢.

تحقّـق القتـل بالتخويـف، وأنّـه بذلك يوجـب الضمان، كما لو شـهر السـيف على شخص فمات من الخوف، أو صاح عليه، أو رماه في مسـبعة، أو رمى عليه ثعبانـاً، فمات من ذلك خوفـاً، ففي كلّ هذه الموارد وشـبهها يضمن المخوِّف ما يتلف بسبب تخويفه، حيث استند الموت إلى التخويف[1].

ب ـ الإجهاض بسبب التخويف:

لا خـلاف بيـن الفقهـاء فـي تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، كما اتّفق فقهاء الإمامية على حرمته قبل ولوج الروح في الجنين أيضاً.

وقد صـرّح الفقهـاء بأنّه لـو خوّفت الحامـل فأجهضت، ضمـن المخوِّف دية الجنين[2]، وللمسألة تفصيلات، تقدّم بحثها في مصطلح (إجهاض).

(١) المبسـوط (الطوسـي)٧: ١٥٨. جواهر الكلام٤٣: ٥٨ ـ ٥٩. المغنـي والشـرح الكبير٩: ٥٧٨. حاشـية ابن عابديـن٥: ٧٧، ط بولاق. بدائـع الصنائع٧: ٢٣٥، ط الجمالية. نهاية المحتاج٧: ٣٢٩.

(٢) المبسوط (الطوسـي)٧: ١٥٩. جواهر الكلام٤٣: ٦٠. حاشـية الدسـوقي٢: ٢٦٧، ط الحلبي. البحر الرائق٨: ٢٣٣، ط العلميـة. نهاية المحتـاج٨: ٤١٦. المغني٧: ٨١٥، ط الرياض. مغني المحتاج٤: ١٠٣.

تَـخْيير

أوّلاً ـ التعريف:

التخيير لغةً: مصـدر خيّر، يقال: خيّره في كذا، أي فوّض إليه الاختيار[3].

والاختيار: هو انتقاء الشيء واصطفاؤه مـن بين الأشـياء[4]، فالتخيير هو تفويض الانتقاء والاصطفاء إلى الشخص.

واستعمله الفقهاء في معناه اللغوي.

ثانياً ـ أقسام التخيير:

ذكر الفقهـاء والأُصوليون تقسـيمات متعدّدة للتخيير، نقتصر على ذكر أهمّها:

١ ـ التخيير العقلي والشرعي:

المـراد مـن التخييـر العقلـي هو ما يسـتفاد التخيير فيه بحكم العقل، أي أنّ العقل هو الذي يدرك كون المكلّف مخيّراً

(٣) انظر: المصباح المنير: ١٨٥.

(٤) انظر: الصحاح٢: ٦٥٢. القاموس المحيط٢: ٣٧، ٣٨.

بالأخـذ بأحد الطرفيـن أو أحد الأفراد من الكلّي، كمـا في حالات التزاحم بين المتساويين.

وكما في إيقاع الأمر على الطبيعة على نحـو الإطـلاق البدلي وصـرف الوجود، والعقـل يحكم بالتخيير فيمـا بين أفراده، وهـذا التخيير توظيف عقلي[1] لا تنصيص شرعي.

ومثاله: أن يأمر الولـي بالعتق ويكون للعتـق أفراد متعدّدة بحيث يمكن للمكلّف أن يعتـق زيداً أو عمـراً أو بكراً، فيحكم العقل بكونه مخيّراً في تطبيق الطبيعة على أحد الأفراد لتفريغ ذمّته من التكليف.

وأمّا التخيير الشـرعي فهو المعبّر عنه بالوجوب التخييـري، وهو الوجوب الذي يتعلّـق بأحد الشـيئين أو الأشـياء على سـبيل البدل. وللتخيير الشرعي مصاديق كثيرة كما في باب الكفـارات، أو التخيير بين الحلق والتقصير في الحجّ وغيرها من الموارد[2].

٢ـ التخيير البدوي والاستمراري:

اختلـف الفقهاء والأُصوليـون في كلّ مـوارد ثبوت التخييـر في أنّه بـدويّ أو مسـتمر؟ والمراد من التخييـر البدوي أن حـقّ الاختيار يكون في ابتداء الأمر، وأمّا بعده فليس له التبديل.

والمراد من التخيير الاستمراري عكسه، أي أنّ حـقّ الاختيار مسـتمرّ إلى ما بعد الأخذ أيضاً[3].

وهذا الخلاف قائم بينهم من دون فرق بين التخيير الشرعي والعقلي[4].

٣ـ التخيير الظاهري والواقعي:

المـراد من التخييـر الظاهري ما جعل لرفـع حيرة المكلّف، سـواء كان في مقام العمل والوظيفة العملية، أو في مقام تعيين الحجّـة كما فـي التخيير بيـن الأمارتين المتعارضتين.

والمـراد مـن التخيير الواقعـي هو ما كان مـلاك الحكم متوفّـراً على أمرين أو جملة مـن الأُمور، وعندئذٍ يكون كلّ منها مـوردا للحكم على البدل، كما في خصال الكفارات والحلق والتقصير في الحجّ، بناء على القول بالتخيير فيه.

---

(١) انظر: الأُصول العامّة للفقه المقارن: ٥٤١.

(٢) انظر: دروس في علم الأُصول١: ٩٣.

(٣) أنظر: فرائد الأُصول (تراث الشيخ الأعظم)٢: ١٨٩.

(٤) انظر: اصطلاحات الأُصول: ١٠٣.

٤ـ التخيير في المسألة الفقهية والمسألة الأُصولية:

المراد بالتخيير في المسألة الأُصولية هو التخيير في الحجّية والتي هي مسألة أُصولية، ومثاله: لو تعارض الخبران ولم يكن بينهما أي ترجيح، فعلى مبنى القائل بالتخيير يختار المجتهد إحدى الروايتين ويفتي طبقها، وعلى المقلِّد العمل وفق ذلك.

والمراد من التخيير في مسألة فقهية فرعية هو أن المجتهد يفتي بالتخيير ويقوم المقلِّد بعملية الاختيار ويعمل طبقاً لما اختاره، كما في إفتاء المجتهد بالتخيير في خصال الكفارة ويقوم المقلِّد باختيار أيها شاء[١].

ثالثاً ـ موارد من التخيير الفقهي:

١ـ التخيير في ذكر الركعتين الثالثة والرابعة من الصلاة:

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّ للمصلّي أن يتخيّر في الركعة الثالثة والرابعة من الصلاة بين قراءة سورة الحمد وبين التسبيح ـ على الخلاف بينهم في إجزاء تسبيحة واحدة أو ثلاث تسبيحات[٢] ـ وفي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة أنّه يتخيّر بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت[٣].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى تعيّن قراءة الفاتحة في كلّ ركعة من الصلاة[٤].

٢ـ تخيير المسافر بين القصر والإتمام في صلاته:

اختلف الفقهاء في أنّ المسافر هل يجب عليه القصر في صلاته أمّ أنّه مخيّر بين القصر والإتمام؟ على قولين:

الأوّل: وجوب القصر في الصلاة وأنّه عزيمة، وهو مذهب فقهاء الإمامية[٥]، ومذهب الحنفية وقول عند الملكية[٦].

القول الثاني: التخيير بين القصر

(١) انظر: فرائد الأُصول (تراث الشيخ الأعظم)٤: ٤١.

(٢) الخلاف١: ٣٤١. منتهى الطلب٥: ٧٢. مستند الشيعة٥: ١٣١.

(٣) المبسوط (السرخسي)١: ١٩. الاختيار١: ٥٢ ط دار البشائر.

(٤) مغني المحتاج١: ١٥٦. المجموع ٣: ٣٦١. المغني١: ٥٦١ ط دار الفكر. الشرح الكبير (ابن قدامة)١: ٥٦٠. حاشية الدسوقي١: ٣٨٢ ط دار الكتب العلمية.

(٥) الخلاف١: ٥٦٩، م٣٢١. منتهى المطلب٦: ٣٥٨.

(٦) الاختيار١: ١٩٨ ط مطابع الشعب بالقاهرة ١٣٨٦ هـ . فتح القدير١: ٣٩٥. بداية المجتهد١: ١٦. الشرح الكبير (الدردير)١: ٣٥٨.

والإتمـام وأنّ القصر جائـز، وهو مذهب الشـافعية والحنابلة[1]، والراجح المشهور عنـد المالكيـة أن القصر سـنّة مؤكّدة[2]. ويأتي تفصيله في محلّه.

(انظر: صلاة المسافر)

٣ـ التخيير في الزكاة:

إذا بلغت الأبقار مائة وعشرين فإنّه يخيّر المالك بين إخراج ثلاث مسـنّات أو أربعة اتبعة؛ لأنّ الواجـب أحدهما فيتخيّر، وهذا عنـد جميع الفقهـاء[3]، وكذا لـو اجتمع في أنصاب الأبـل فرضان، كالمائتين من الإبل، وهو نصاب خمس بنات لبون أو أربع حقاق، فإنّ المالك يخيّر بينهما، فإن شاء أخرج أربع حقاق، وإن شـاء أخرج خمس بنات لبون؛ لقوله ﷺ: «فـإذا كانت مائتيـن ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون»[4]، ولأنّه وجد ما يقتضي إخراج كلّ منهما.

وهذا عند جميـع الفقهاء، إلّا أنّ فقهاء الإماميـة اختلفـوا في التخييـر بالأربعين والخمسـين هل هو على التخيير مطلقاً أم أنّـه على التخيير إذا أمكـن العدّ بكلّ من العددين كالمائتين[5].

وأمّا أنّ الـذي يخيّر هل هو المالك أم السـاعي؟ فذلك وتفصيلات أُخرى يأتي بحثها في محلّه.

(انظر: زكاة)

٤ـ التخيير بين الحلق والتقصير في الحجّ:

يتخيّـر الرجل في إحلالـه من إحرام الحـجّ بين الحلـق والتقصيـر فأيّهما فعل أجـزأه، وأنّ الحلق أفضل من التقصير في حقّ الرجل، وأمّا المـرأة فليس عليها إلّا التقصيـر[6]، إلّا أنّه اختلـف الفقهاء فيمن لبّد شـعره ـ أي جعل على رأسه عسلاً أو صمغاً لئلا يتّسـخ أو يقمّل ـ أو كان شعره معقوصـاً أو كان حجّـه صـرورة، فذهب جماعـة من فقهاء الإماميـة إلى أنّه يتأكّد

(١) المهذّب (الشيرازي)١: ١٠١. كشّاف القناع١: ٣٢٤.

(٢) بدايـة المجتهد١: ١٦١. الشـرح الكبيـر (الدردير)١: ٣٥٨.

(٣) تذكـرة الفقهاء ٥: ٧٥. مسـتند الشـيعة٩: ١٠٨. فتح القدير٢: ١٨٧، ١٩٢. البناية٣: ٥٢. حاشية الدسوقي١: ٤٣٥ ـ ٤٣٦. المجموع٥: ٣٨٢.

(٤) سنن أبي داود٤: ٣٦٩.

(٥) تذكرة الفقهاء٥: ٦٢. مسـتند الشيعة٩: ١٠٤، ١٠٥. فقه الصادق٧: ٩٥. فتح القدير٢: ١٣٠. حاشية الدسوقي١: ٤٣٤. المجموع٥: ٤١٠. كشّاف القناع٢: ١٨٧.

(٦) تذكرة الفقهاء٨: ٣٣٤ ـ ٣٣٦. مسـتند الشيعة١٢: ٣٧٣ ـ ٣٧٤، ٣٧٥ ـ ٣٧٦. موسوعة الإجماع (أبو جيب)١: ٣١٦.

في حقّه الحلق[1]، بينما ذهب الشافعية في الصحيح من مذهبهم إلى أنّه يجزىء الملبّد التقصير وهو مذهب أحمد وآخرين[2]، وتفصيل ذلك يأتي في محلّه.

(انظر: تقصير، حجّ، حلق)

٥ ـ التخيير في فدية حلق الرأس:

اتّفق الفقهاء على أنّ المُحْرِم إذا حلق رأسه حال إحرامه وجبت عليه الفدية، وهي على التخيير بين خصال ثلاث: شاة أو الصدقة على المساكين أو صيام ثلاثة أيام، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[3]، وسواء كان ذلك لعذرٍ أو لغير عذر[4]، إلّا أنّ الحنفية قصروا التخيير في الفدية على أصحاب الأعذار، وأمّا غير المعذور فيفدي بذبح شاة ولا خيار له في غيرها[5].

(١) المقنعة: ٦٦. النهاية (الطوسي) ٢٦٢ ـ ٢٦٣. مستند الشيعة١٢: ٣٧٤، ٣٧٥.

(٢) المجموع٨: ٢١٨. المغني٣: ٤٦٧ ط دار الفكر.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) منتهى المطلب١٢: ٢٤٩. جواهر الكلام٢٠: ٤٠٦. المجموع٧: ٣٦٤ ـ ٣٨٤. كشّاف القناع٢: ٤٥١.فتح القدير٢: ٤٥١. حاشية الدسوقي٢: ٦٧.

(٥) فتح القدير٢: ٤٥١.

وهناك تفصيل في الخصال التي يخيّر بها في ذلك، وتفصيله في محلّه.

(انظر: إحرام، كفارة)

٦ ـ تخيير الإمام في أسرى الكفّار:

يخيّر الإمام في أسرى الحرب بين عدّة أُمور، وقد اختلف الفقهاء في عددها على أقوال:

القول الأوّل: التخيير بين ثلاث خصال: المنّ والفداء والاسترقاق، وهو المشهور بين فقهاء الإمامية فيما إذا كان الأسر بعد انقضاء الحرب، بل ادّعي عليه الإجماع، وقد ذهب بعضهم إلى زيادة القتل في أفراد التخيير[6].

القول الثاني: التخيير بين خمس خصال: الاسترقاق والقتل وأخذ الجزية وطلب الفدية مقابل اعتاقهم والمنّ عليهم، وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة[7].

القول الثالث: التخيير بين ثلاث خصال: الاسترقاق والقتل وأخذ الجزية وهو المشهور من مذهب الحنفية حيث

(٦) تذكرة الفقهاء٩: ١٥٥. جواهر الكلام٢١: ١٢٦ ـ ١٢٨.

(٧) روضة الطالبين١٠: ٢٥٠ ـ ٢٥١. حاشية الخرشي على خليل٣: ١٢١. حاشية الدسوقي٢: ١٨٤. كشّاف القناع٣: ٥١ ـ ٥٤.

قالوا بعدم جواز المـنّ والمفاداة بالمال[1]. وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: أسرى، جهاد)

٧ـ تخيير من أسلم على أكثر من أربع نسوة:

إذا أسـلم الكافر الحرّ وعنده أكثر من أربع زوجات حرائـر أو أختان أ و من لا يحلّ الجمع بينهن بنسـب أو رضاع، فإنّه يُخيّر في إمساك أربع من الزوجات ويفارق الباقيات، أو يختار إحدى الأختين ويفارق الأُخرى، وهذا مذهب الإمامية[2]، ووافقهم الشـافعية والحنابلة والمالكية ومحمد بن الحسـن من الحنفية[3]. واستدلّ له بحديث قيـس بن الحارث قال: (أسـلمتُ وتحتي ثمان نسـوة، فأتيت النبـي ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: اختر منهن أربعاً[4].

وذهـب أبـو حنيفة وأبو يوسـف إلى أنّ الكافر إذا أسـلم وعنده خمس نسـوة فصاعداً أو أُختـان بطل نكاحهن، إن كان قد تزوجهنّ بعقد واحد، فإن كان قد رتّب فالأخير هو الذي يبطل[5].

(انظر: نكاح)

٨ ـ التخيير في الحضانة:

اختلـف الفقهاء في حضانـة الطفل إذا انفصل الزوجان، فذهب فقهاء الإمامية إلى أنّ الأُمّ أحـقّ بحضانة الولـد مدّة الرضاع، ذكـراً كان أو أُنثـى إجماعـاً عندهم، وإذا فُصل عن الرضاع فـالأُمّ أحقّ بالبنت إلى سبع سنين على المشهور عندهم. وقيل: إلى تسـع، والأب أحقّ بالابن بعد الفطام على المشهور عندهم، وقيل: إنّ الأُمّ أحقّ به ما لم تتزوّج، وقيل: إنّ الأُمّ أحقّ بالبنت ما لم تتزوّج، وأنّها أحقّ بالصبي إلى سبع سنين، وإذا بلغ رشـيداً فلا ولاية لأحد عليه سواء في الذكر والأُنثى، بل صرّح بعضهم أنّه يخيّر في الانضمام لأحد الأبوين أو لغيرهما.

وذهـب الشـافعية والحنابلـة إلى أنّ المحضون يخيّر بين أبيـه وأُمّه إذا تنازعا فيه، فيلحق بأيّهما اختـار، وعند الحنابلة يخيّـر الغلام إذا بلغ سـبع سـنين عاقلاً، وحدّه الشـافعية بالتمييز بأنّ يأكل وحده ويشـرب وحده[6]، وأمّا الحنفية والمالكية

(١) فتح القدير١: ٢١٨ ـ ٢٢١.

(٢) المبسـوط (الطوسي)٤: ٢٢٢. كشـف اللثام٧: ٢٣٥ ـ ٢٣٦، ٢٣٧. جواهر الكلام٣٠: ٥٧.

(٣) نهاية المحتاج٦: ٢٩١. روضة الطالبين٧: ١٥٦. كشّاف القناع٥: ١٢٢. حاشـية الدسـوقي٢: ٢٧١. حاشية بن عابدين٢: ٣٩٧.

(٤) سنن أبي داود٢: ٦٧٧، تحقيق عزت عبيد دعاس.

(٥) حاشية ابن عابدين٢: ٣٩٧.

(٦) نهاية المحتاج٧: ٢١٩. كشّاف القناع٥: ٥٠١.

فذهبوا إلى أنّه لا خيار للصغير ذكراً أو أُنثى[1]، وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: حضانة)

٩ـ الكفارات المُخيّرة:

خصال الكفّارة في الجملة هي العتق والصيام و الإطعام والكسوة، وذكر بعض فقهاء الإمامية[2] أنّ الكفّارات المخيّرة هي كفّارة الإفطار في شهر رمضان بأحد الأسباب الموجبة لها، وكفّارة حنث النذر، وكفّارة حنث العهد، وكفّارة جزّ المرأة شعرها في المصاب، ووافقهم المالكية[3] في كون كفّارة الإفطار على التخيير.

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنّ كفّارة الإفطار في شهر رمضان مرتّبة ابتداءً وانتهاءً، فعلى المكفّر أن يعتق رقبة إذا استطاع، فإن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن عجز عنه لهِرَم أو مرض فعليه إطعام ستين مسكيناً[4].

وقال الفقهاء[5] إنّ كفّارة اليمين يجتمع فيها التخيير والترتيب، فيُخيّر المكلّف ابتداءً بين العتق أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يجد شيئاً منها صام ثلاثة أيام. وتفصيل البحث موكول إلى محلّه.

(انظر: كفّارات)

١٠ـ تخيير الملتقط بعد تعريفه للقطة:

ذهب فقهاء الإمامية والحنفية والمالكية إلى أنّ الملتقط مخيَّر بعد تعريف اللقطة بين أمور ثلاثة: التملّك أو التصرّف بها أو حفظها إلى أن يأتي صاحبها فيسلّمها إليه.

وذهب الإمامية إلى أنّ الملتقط يضمن اللقطة إذا تملّكها أو تصدّق بها، وإذا اختار التصدّق فإنّه ينوي بها الصدقة عن صاحبها[6].

وذهب الحنابلة والشافعية في قول إلى أنّ الملتقط يملك ما التقطه حتماً كالميراث بمجرّد تمام التعريف بها، والأصحّ عند الشافعية وعند بعض الحنابلة أنّه لا يملك اللقطة حتى يختار التملّك بلفظ صريح أو

---

(١) فتح القدير٤: ١٨٩. حاشية الدسوقي٢: ٥٢٦.

(٢) تحرير الوسيلة٢: ١١٠. وانظر: النهاية: ٥٦٨، ٥٧٠ ـ ٥٧٣. جواهر الكلام٣٣: ١٧٤ ـ ١٧٦. منهاج الصالحين (الحكيم)٢: ٣٣٨ـ٣٣٩.

(٣) جواهر الإكليل١: ١٥٠ـ١٥١.

(٤) بدائع الصنائع٢: ٩٩، ٥: ٩٩. مغني المحتاج١: ٤٤٢، المغني٣: ١٢٧.

(٥) منهاج الصالحين (الخوئي)٢: ٢٢١، م١٥٦٤. أحكام القرآن (الجصاص)٢: ٤٥٣. مغني المحتاج٤: ٣٢٧. المغني٨: ٧٣٤.

(٦) تذكرة الفقهاء١٧: ٢٣٩. جواهر الكلام٣٨: ٢٩٠. كفاية الأحكام٢: ٥٣٣. مفتاح الكرامة١٣: ٣٥٥. حاشية ابن عابدين٣: ٣٢٠. البناية٦: ٢٣ـ٢٦. الشرح الصغير٤: ١٧٢.

كناية مع النيّة، وفي وجه آخر عند الشافعية أنّـه يملك بمجـرّد النيّة بعـد التعريف[1]، وتفصيل البحث موكول إلى محلّه.

(انظر: لقطة)

١١ـ تخيير الإمام في حدّ المحارب:

اختلف الفقهاء في عقوبة المحارب في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2]، على قولين:

الأوّل: أنّها علـى التخيير، وهو مذهب جمع من فقهاء الإمامية[3]، والمالكية[4] في الرجال، وهو مذهـب الحنفية[5] في بعض جنايات المحارب دون بعضها على تفصيل عندهم.

القول الثاني: أنّهـا على الترتيب، وهو مذهب بعض فقهـاء الإمامية واختلفوا في كيفيته[6]، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّ حدّه يختلف باختـلاف الجناية، وأنّ لكلّ جناية عقوبتها[7]، وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: حرابة)

١٢ـ تخييـر ولي الدم بيـن القصاص والعفو والدية:

اختلـف الفقهاء في أنّ ولي دم المقتول هل يُخيّر بين القصاص والدية والعفو أم أنّ المتعيّن هو القصاص؟ قولان:

الأوّل: ثبوت القصاص بقتل العمد عيناً لا تخييراً بينه وبين الدية، وهو مذهب فقهاء الإمامية واحتجوا قبل الإجماع بظاهر الكتاب من آيات القصاص التي معناها فعل المماثل، كقولـه تعالـى: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾[8]، وبالنصـوص المتواتـرة المتضمّنة لوجوب القود من غير إشعار بالتخيير الذي يقتضي الأصل عدمه، وخصوص النصوص المعتبرة، منها: صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام أنّه قـال: «من قتل مؤمناً متعمداً أقيد به إلّا أن

(١) المهذّب (الشـيرازي)١: ٤٣٧. روضة الطالبين٥: ٤٠٧. نهاية المحتاج٥: ٤٤٠. المغني٥: ٧٠١. كشّاف القناع٤: ٢١٨.

(٢) المائدة: ٣٣.

(٣) جواهر الكلام٤١: ٥٧٣. رياض المسائل١٣: ٦١٧.

(٤) حاشية الدسوقي٤: ٤٣٩.

(٥) فتح القدير٥: ١٧٧.

(٦) جواهر الكلام٤١: ٥٧٤. رياض المسائل١٣: ٦١٨.

(٧) روضة الطالبين١٠: ١٥٦. المغني٨: ٢٨٨.

(٨) المائدة: ٤٥.

يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية، فإن رضوا بالدية وأحبّ ذلك القاتل، فالدية اثنا عشر ألف...»[1]، وعليه فلو عفا ولي الدم على مالٍ لم يسقط القود، ولم تثبت الدية إلّا مع رضا الجاني، ولو عفا ولم يشترط المال سقط القود ولم تثبت الدية لكون الواجب هو القصاص، فمع سقوطه من دون اشتراط للمال لم يجب بعده شيء سواء رضي الجاني أو لم يرض، وسواء أطلق العفو أو صرّح بنفي المال، وأنّه لو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره[2].

القول الثاني: تخيير ولي الدم في الجناية على النفس بين ثلاث خصال: فإمّا أن يقتصّ من القاتل، أو يعفو عنه إلى الدية أو بعضها، أو أن يصالحه على مال يقابل العفو أو يعفو عنه مطلقاً، وإليه ذهب فقهاء المذاهب[3]، واستدلّوا له بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[4]، وبما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: مَن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: إمّا أن يودى وإمّا أن يقاد[5]، واختلفوا في توقّف تخيير ولي الدم في أخذ الدية على رضا الجاني، فذهب الحنفية والمالكية إلى أنّه لا يجوز أن يعفو ولي الدم إلى الدية إلّا برضا الجاني، وأنّه ليس لولي الدم جبر الجاني على دفع الدية إذا سلّم نفسه للقصاص[6]، وذهب الشافعية في الأظهر والحنابلة في المعتمد إلى أنّ موجب القتل العمد هو القود وأنّ الدية بدل عنه عند سقوطه، فإذا عفا عن القصاص واختار الدية وجبت من دون توقّف على رضا الجاني، وهو قول بعض المالكية[7]، وفي قول آخر للشافعية ورواية عند الحنابلة أن موجب قتل العمد هو القصاص أو الدية أحدهما لا بعينه ويتخيّر ولي الدم في تعيين أحدهما[8]، ويأتي تفصيله في محلّه.

(انظر: قتل، قصاص)

---

(١) تهذيب الأحكام١٠: ١٥٩، ح١٧.

(٢) الخلاف٥: ١٧٦ـ ١٧٨. رياض المسائل١٤: ١٣١ت١٣٤. جواهر الكلام٤٢: ٢٧٨ـ٢٨٢.

(٣) بدائع الصنائع٧: ٢٤١، ٢٤٧. البناية١٠: ٨. حاشية الدسوقي٤: ٢٣٩. روضة الطالبين٩: ٢٣٩. المغني٧: ٧٤٢ـ٧٥٢. كشّاف القناع٥: ٥٤٢.

(٤) البقرة: ١٧٨.

(٥) صحيح مسلم٢: ٩٨٩ ط عيسى الحلبي.

(٦) بدائع الصنائع٧: ٢٤١. حاشية الدسوقي٩: ٢٣٩.

(٧) حاشية الدسوقي٤: ٢٤٠. روضة الطالبين٩: ٢٣٩. كشّاف القناع٥: ٥٤٣.

(٨) روضة الطالبين٩: ٢٣٩. كشّاف القناع٥: ٢٤٣.

تَـدَاخُل

أوّلاً ـ التعريف:

التداخل لغةً: هو تشابه الأُمور والتباسها ودخول بعضها في بعض[1].

والظاهـر أنّ المعنـى الاصطلاحـي لا يخـرج عن المعنى اللغـوي وإن عرّف بأنه دخول شـيء في شيء آخر بلا زيادة حجم ومقدار[2].

هذا وقد ذكر الفقهاء في تعابيرهم اصطلاح (تداخل الأسـباب)، و (تداخل المسبّبات)، وبحثوه في علـم الأُصول، والمراد منه على نحو الإجمال أن يحصل الغرض من الأمرين بفعل واحد، إمّا لإندكاك السببين وصيرورتهما كالواحد أو لكفاية أحد المسبّبين عن الآخر في مقام الامتثال[3].

(١) لسـان العـرب٢: ١٢٤٣، ط الـدار المتوسـطية. تاج العروس١٤: ٢٣٥، ط دار الفكر.

(٢) التعريفـات للجرجانـي: ٢٦، ط دار الكتـاب العربي، معجم لغة الفقهاء: ١٢٦، المصطلحات: ٧٢٣.

(٣) غنائم الأيام١: ٢٧٥.

ثانيـاً ـ المـراد مـن تداخـل الأسـباب والمسبّبات :

المراد من تداخل الأسباب ـ كما صرّح به بعض فقهاء الإماميـة ـ هو أنّ اجتماع الأسباب ـ الشروط أو الأوامر ـ المتعدّدة لا يقتضـي ولا يؤثّـر إلّا إيجـاداً واحداً، بلا فرق في ذلك بين أن تكون الأسـباب المجتمعة مندرجة تحـت نوع واحد، كما إذا تعدّد تحقّق البول أو النوم من المكلّف، أو كانت من أنواع متعدّدة، كما إذا نام وبال بالنسبة إلى الوضوء.

وأمّا تداخل المسـبّبات فهو عبارة عن الاكتفـاء بإيجـاد واحد بعـد الفراغ عن عدم تداخـل الأسـباب والأوامر، فيكفي مسـبّب واحد عـن جميع المسـبّبات في مقـام الامتثال وحصـول الغرض، كما في كفاية وضوء واحد عـن الأبوال المكرّرة، أو كفايته عن البول والنوم[4].

ثالثاً ـ محل البحث في تداخل الأسباب و المسبّبات وما يعتبر فيه:

إنّ محلّ البحث في تداخل الأسـباب والمسـبّبات لابـدّ وأن يشـتمل علـى

(٤) انظر: فوائد الأُصول١: ٤٨٩ ـ ٤٩٠.

خصوصيات، كما صرّح به بعض فقهاء الإمامية، وهي كما يلي:

الأُولى: أن لا يكون حكم المسألة معلوماً من الخارج طبق ما ورد من الأدلة في خصوص المقام، كما هو الحال في الوضوء والغسل، حيث علم من الروايات أنّه لا يجب على المكلّف إلّا وضوء واحد عند اجتماع أسبابه، وكذا الحال في الغسل.

الثانية: أن لا يتخلّل بين الأسباب امتثال، فإذا تحقّق سبب ـ كالحدث ـ ثمّ وقع بعده وضوء ، ثمّ تحقّق حدث آخر، فمن الواضح أنّ الحدث الأخير يقتضي وضوءاً آخر.

الثالثة: أن يكون المسبّب قابلاً للتعدّد والتكرار، وأمّا ما لا يكون قابلاً للتعدّد والتكرار مطلقاً فهو خارج عن محل البحث؛ إذ لا معنى حينئذ للنزاع في أنّه تتداخل الأسباب أو المسبّبات أم لا تتداخل[1].

الرابعة: أن يكون السبب (الشرط) وما هو موضوع الحكم قابلاً للتكرار والتعدّد، وإلّا فهو خارج عن محلّ الكلام؛ لعدم الموضوع حينئذ للقول بالتداخل وعدمه، وذلك كالإفطار متعمّداً في نهار شهر رمضان، فإنّه غير قابل للتكرار، وإن كان الأكل قابلاً للتكرار والتعدّد إلّا أنّه ليس موضوعاً للحكم بالكفّارة.

نعم، قد ثبت بالدليل أنّ بعض المفطّرات موضوع للكفّارة بعنوانه الخاص ـ كالجماع والاستمناء ـ ففي مثل ذلك يجري النزاع المزبور كما لا يخفى[2].

رابعاً ـ مقتضى الأصل في تداخل الأسباب والمسبّبات:

تطرق فقهاء الإمامية في البحث تارة إلى تداخل الأسباب وأُخرى إلى تداخل المسبّبات، أمّا تداخل الأسباب ففيه وجوه وأقوال لهم: فذهب المشهور إلى عدم التداخل، وذهب جمع آخر إلى التداخل، وفصّل آخرون بين ما إذا كانت من نوع واحد فتتداخل وبين غيرها فلا تتداخل.

وأمّا تداخل المسبّبات فالمعروف بين الأُصوليين عدم تداخلها، إلّا أن يدلّ دليل

(١) محاضرات في أُصول الفقه٥: ١١٢.

(٢) محاضرات في أُصول الفقه٥: ١١٥ ـ ١١٦.

على الاكتفاء بالواحد مثلاً، أو كان بين القضيتين نسبة العموم من وجه[1].

وأمّا بالنسبة لفقهاء المذاهب، فقد ذكر الحنفية أنّ التداخل إمّا أن يكون في الأسباب، وإمّا أن يكون في الأحكام. والأليق بالعبادات الأوّل، وبالعقوبات الثاني[2].

وذكر المالكية بأنّ التداخل محلّه الأسباب لا الأحكام، ولم يفرّقوا بين الطهارات وغيرها[3].

وهو الظاهر أيضاً من الحنابلة ممّا ذكروه في باب الطهارات وكفّارة الصيام، فحكموا بالتداخل في الأسباب دون الأحكام[4].

ويظهر من الشافعية أنّ التداخل إنّما يكون في الأحكام دون الأسباب، ولا فرق بين العبادات والعقوبات والإتلاف. على تفصيل في ذلك كلّه[5].

خامساً ـ تطبيقات وموارد فقهية لمسألة التداخل:

اختلف الفقهاء في المواطن الفقهية التي وقع فيها التداخل، فأوصلها البعض إلى أربعين مورداً، واقتصر آخر على ستّة مواطن، وحدّدها آخر في ثلاث ضروب: العبادات والعقوبات والإتلاف.

ونتعرّض لأهمّ تلك الموارد:

١ ـ التداخل في الطهارات:

وهي على أنواع:

أ ـ اجتماع موجبات الوضوء:

أجمع الإمامية على أنّه إذا اجتمعت أسباب متعدّدة توجب الوضوء فإنّه يكفي وضوء واحد للجميع[6]، وهو مختار الشافعية بالإجماع عندهم[7]، و

(١) القواعد والفوائد١: ٤٣ ـ ٤٥. عوائد الأيام: ٢٩٣. كفاية الأُصول: ٢٠٢ ـ ٢٠٦. القواعد الفقهية (البجنوردي)٣: ٢٠٥ ـ ٢٤٥.

(٢) العناية مع فتح القدير ونتائج الأفكار١: ٣٩٠، ط الأميرية. البحر الرائق٢: ١٣٥، ط العلمية.

(٣) الفروق (القرافي)٢: ٢٩ ـ ٣٠، دار المعرفة.

(٤) كشّاف القناع١: ١٥٦، ٢: ٣٢٦، ٦: ٨٥ ـ ٨٧، ط النصر. المغني٨: ٢١٣، ط الرياض. الإنصاف٣: ٣٢٠، ط النصر.

(٥) المنثور في القواعد (للزركشي)١: ١٥٥ ـ ١٦٠، ط ١ دار الكتب العلمية.

(٦) جواهر الكلام٢: ١١٠ ـ ١١٤، الطهارة (تراث الشيخ الأعظم)٢: ١٢٣.

(٧) الأُمّ١: ٥٥. المجموع١: ٤٧٢.

هو مختار الحنفية[1] والمالكية[2]، وفصّل الحنابلة بين نيّة رفع الجميع فيكفي وضوء واحد، وبين نيّة ارتفاع حدث معيّن، ففيه قولان: الأصحّ والمشهور ارتفاع الأحداث فيه. والثاني: أنّه لا يرتفع إلّا ما نواه[3].

ب ـ اجتماع موجبات الغُسل:

لا خلاف بين الإمامية في الجملة أنّه لو كان الواجب على المكلّف، أو الثابت شرعاً بالنسبة إليه ولو استحباباً أغسال متّفقة في الوجه ـ بأن أجنب مرّات ـ أو مختلفة ـ بأن أجنب ومسّ الميّت ـ كفى عنها غسل واحد[4]، وهذا وإن كان مخالفاً للأصل إلّا أنّه نصّ عليه الدليل، حيث ورد في صحيحة زرارة عن أحدهما (الإمام الباقر أو الصادق)عليهما السلام: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة، فإذا اجتمعت حقوق الله عليك أجزأها عنك غسل واحد»، قال: ثمّ قال: وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها»[5].

وهو ما ذهب إليه الشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية[6].

جـ ـ اجتماع موجبات الوضوء والغُسل:

أجمع الإمامية على أنّه لا يجب الوضوء مع غسل الجنابة للمشروط به[7]؛ لعمل الإمامية في جميع الأعصار، وللأخبار المستفيضة[8].

والمشهور بينهم أنّه لا يستحبّ معه الوضوء أيضاً.

---

(١) البحر الرائق ١: ٦٥٤. وانظر: الأشباه والنظائر (ابن نجيم): ١١٢.

(٢) الفروق (القرافي) ٢: ٢٩.

(٣) القواعد (ابن رجب): ٢٦. المبدع ١: ٩٧. منتهى الإرادات ١: ٥٠. المغني ١: ٢٥٣ ـ ٢٥٤، دار الفكر.

(٤) مدارك الأحكام ١: ١٩٤. مستند الشيعة ٢: ٣٦٧ ـ ٣٦٨. جواهر الكلام ٢: ١١٤ ـ ١١٥. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٢٤ ـ ١٢٥.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٢٦١ ـ ٢٦٢، الباب ٤٣ من الجنابة، ح ١.

(٦) المحلّى (ابن حزم) ٢: ٤٥. المغني ١: ٢٥٣. المدونة الكبرى ١: ٤٦. الأشباه والنظائر (ابن نجيم): ١١٢. الفروق (القرافي) ٢: ٢٩. الأشباه والنظائر (السيوطي): ٢٤١. القواعد (ابن رجب الحنبلي): ٢٥. المبدع شرح المقنع ١: ٩٧. المنثور في القواعد (الزركشي) ١: ١٥٤، دار الكتب العلمية ١٤٢١ هـ.

(٧) منتهى المطلب ٢: ٢٣٧. مستند الشيعة ٢: ٣٥٦ ـ ٣٥٧.

(٨) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٢٤٦، ب ٣٤ من الجنابة.

واختلفوا في وجوب الوضوء إذا كان مع أحد الأغسال المفروضة والمندوبة الأُخرى ـ ما عدا غسل الجنابة ـ على قولين:

الأوّل: وجوب الوضوء مع الغسل؛ لإطلاق الآية[1]، وعموم ما دلّ على وجوب الوضوء بحدوث أحد أسبابه، وهو قول المشهور أو الأكثر[2].

الثاني: عدم وجوب الوضوء مع الغسل، نُسب إلى بعض المتقدّمين[3]، وذهب إليه جمع من المتأخّرين[4]؛ للأصل، وللنصوص المستفيضة[5]، بأنّ الوضوء بعد الغسل أو قبله بدعة[6].

وإلى هذا القول ذهب الشافعية في أحد أقوالهم، والحنفية والمالكية، لأنّ سبب الوضوء الذي هو الملامسة اندرج في الجنابة، فلم يترتّب عليه وجوب وضوء وأجزأه الغسل، ولأنّهما عبادتان من جنس واحد فتدخل الصغرى بالكبرى كالعمرة في الحجّ.

وذهب الشافعية وأحمد في قولهما الثاني إلى أنّه يجب أن يأتي بالوضوء مع الغسل قبله أو بعده، ولا يجزئه الغسل عن الوضوء في غير هذه الصورة؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك، ولأنّ الجنابة والحدث وجدا منه فوجب لهما طهارتان، كما لو كانا منفردين.

وذهب أحمد والشافعية في قول ثالث لهم إلى كفاية غسل جميع البدن بلا وضوء، بشرط أن ينوي الوضوء والغسل، فإن اقتصر على نيّة الغسل لزمه الوضوء أيضاً[7].

٢ـ التداخل في الصلاة:

صرّح علماء الإمامية أنّه يجزي عن

(١) المائدة: ٦.

(٢) مختلف الشيعة ١: ١٧٧ ـ ١٧٨. الحدائق الناضرة ٣: ١١٨ ـ ١١٩.

(٣) حكاه عن السيّد المرتضى في المعتبر ١: ١٩٦. وحكاه عن ابن الجنيد والسيّد المرتضى في ذكرى الشيعة ١: ٢٠٣.

(٤) انظر: العروة الوثقى ١: ٥٥٢ ـ ٥٢٣، م ١٥. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٢٤٥، ب ٣٣ من الجنابة، ح ٥، ٦، ٩.

(٦) منتهى المطلب ٢: ٢٤٠. مستند الشيعة ٢: ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

(٧) المجموع ٢: ١٩٤ ـ ١٩٥، المغني ١: ٢٥٠ ـ ٢٥١، الفروق (القرافي) ٢: ٢٩ ـ ٣٠. المنثور في القواعد ١: ١٥٤. الأشباه والنظائر (ابن نجيم): ١١٢. أسهل المدارك ١: ٦٨.

تحية المسجد صلاة نافلة أُخرى، أو فريضة من الفرائض اليومية أو غيرها كالآيات. ومعنى التداخل هنا ـ وهو تداخل الواجب والمستحبّ ـ هو تأدي المستحبّ بفعل الواجب[1].

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنّ تحية المسجد تدخل في صلاة الفرض مع تعدّد سببهما، فإنّ سبب التحية هو دخول المسجد، وسبب الظهر مثلاً هو الزوال، فيقوم سبب الزوال مقام سبب الدخول، فيكتفي به[2].

وذهب الشافعية إلى أن التداخل في العبادات إذا كان في مسنون، وكان من جنس المفعول دخل تحت الفرض، كتحية المسجد مع صلاة الفرض[3].

وذهب الحنابلة إلى أنّه تجزئ الصلاة الراتبة والفريضة ـ ولو كانتا فائتتين ـ عن تحية المسجد، لا العكس؛ لأنّ المقصود من تحية المسجد بداءة الداخل إليه في الصلاة، وقد وجدت[4].

(١) الروضة البهية ١: ٢١٦، مجمع الفائدة ١: ٨٣. مدارك الأحكام ١: ١٩٦. الحدائق الناضرة ٢: ٢٠٤. جواهر الكلام ٢: ١٣٠.

(٢) الأشباه والنظائر (ابن نجيم): ١١٢ ـ ١١٣. الفروق (القرافي) ٢: ٢٩.

(٣) المنثور في القواعد ١: ١٥٥. المجموع ٥: ١٢. ٧: ١٧.

٣ ـ التداخل في سجود السهو:

اختلف الفقهاء فيما لو تعدّد موجب سجود السهو، فهل يكفي سجدتان عن الجميع، أو يجب تعدّد السجود بحسب الموجب؟ فيه أقوال:

الأوّل: ما ذهب إليه جمع من الإمامية، وهو مختار جمهور فقهاء المذاهب من أنه لو تعدّد الموجب للسجود فالحقّ التداخل وكفاية سجدتين للجميع، سواء كان موجب السجود من جنس واحد أو لا؛ للأصل، وصدق الامتثال، ولقول الأئمّة عليهم السلام: «إذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأك عنها حقّ واحد»، ولحديث ثوبان.

وهو ما ذهب إليه المالكية فيمن نسي تكبيرة أو تكبيرتين، أو نسي (سمع الله لمن حمده) مرّة أو مرتين، أو نسي التشهّد أو التشهدين[5].

(٤) كشّاف القناع ١: ٤٢٣، ٢: ٤٦. القواعد (ابن رجب): ٢٦ ـ ٢٧.

(٥) المبسوط (الطوسي) ١: ١٢٣. الحدائق الناضرة ٩: ٣٤٠ ـ

الثاني: ما ذهب إليه جمع من الإمامية وبعض الحنابلة ، وهو عدم التداخل مطلقاً، فيجب لكلّ سهوٍ سجدتان؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لكلّ سهوٍ سجدتان»[1]، ولأصالة عدم التداخل[2].

الثالث: ما ذهب إليه بعض الإمامية، وهو القول بالتفصيل، بين ما إذا كانت الأسباب التي توجب سجود السهو من جنس واحد فلا يجب إلّا سجدتان، وبين ما إذا لم تكن الأسباب متجانسة فالقول بعدم التداخل[3].

٤ـ التداخل في سجود التلاوة:

نظراً لاختلاف الأقوال والتفاصيل في هذه المسألة في كلّ مذهب، نحاول إفراد أقوالهم كلّاً على حدة فنقول:

لو تعدّدت قراءة آية السجدة في المجلس الواحد، فلفقهاء الإمامية في تعدّد السجود قولان:

الأوّل: تعدّد السجود؛ لأصالة عدم التداخل، وظهور النصوص في ذلك[4]، منها: صحيح محمّد بن مسلم أنّه سأل الإمام محمّد بن علي الباقر عليه السلام عن الرجل يتعلّم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد قال: «عليه أن يسجد كلّما سمعها، وعلى الذي يعلّمه أن يسجد»[5].

الثاني: التداخل ولا يجب عليه إلّا سجدة واحدة؛ لأصالة التداخل[6].

وذهب الحنفية إلى أنّه إذا قرأ في مجلس واحد آيات السجدة، أو قرأ آية واحدة في مجالس مختلفة، تجب السجدة بقدر عدد القراءة.

وأمّا إذا قرأ آية واحدة في مجلس واحد مراراً، لاتجب إلّا سجدة واحدة؛ لأنّ إيجاب التكرار في مجلس واحد

---

٣٤١. مستند الشيعة٧: ٢٤٧. المغني١: ١٩١ ـ ١٩٢، دار الكتب العلمية . المجموع٤: ١٤٣. الأشباه والنظائر (ابن نجيم): ١١٢ ـ ١١٣. المنثور في القواعد١: ١٥٥.

(١) سنن ابن ماجة١: ٣٨٥، باب ١٣٦. ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام، ح١٢١٩.

(٢) نهاية الأحكام١: ٥٤٩. ذكرى الشيعة٤: ٩٠. مجمع الفائدة٣: ١٩٨..

(٣) السرائر١: ٢٥٨.

(٤) ذكرى الشيعة٣: ٤٧٢. جامع المقاصد٢: ٣١٤. جواهر الكلام١٠: ٢١٨. مستمسك العروة٦: ٤١٩.

(٥) وسائل الشيعة٦: ٢٤٥، الباب ٤٥، من قراءة القرآن، ح١.

(٦) الحدائق الناضرة٩: ٣٤٠ ـ ٣٤١، مستند الشيعة٥: ٣٢١ ـ ٣٢٢.

يوجب إيقاع النّاس في الحرج، ولا حرج عند اختلاف الآية في مجلس واحد وعند اختلاف المجالس[1]، وهو واجب عندهم وليس بمستحبّ.

وذهب الشافعية إلى أنّه إذا قرأ آيات السجدات في مكان واحد سجد لكلّ سجدة، ولو كرّر الآية الواحدة في المجلس فإن لم يسجد للمرّة الأُولى كفاه للجميع سجدة واحدة، وإن سجد للمرّة الأُولى فثلاثة أوجه، أصحّها يسجد مرّة أُخرى لتجدّد السبب، والثاني: تكفيه الأُولى فقط. والثالث: التفصيل: فإن طال الفصل بينهما سجد ثانياً وإلّا فلا[2]، وهو سنّة مؤكّدة عندهم وليس بواجب.

وذهب المالكية إلى أنّ الأصل في المذهب أن يكرّر سجدة التلاوة إذا كرّر حزباً فيه سجدة أو سجدات، ولو في وقت واحد، ولا يقتصر على الأُولى لوجود المقتضي للسجود، باستثناء المعلّم والمتعلّم إذا كرّر أحدهما والثاني يسمع فيجب عليهما مرّة واحدة، عند مالك وابن القاسم، بخلاف الأصبغ وابن عبدالحكم القائلين بعدم السجود عليهما حتى في المرّة الأُولى[3].

وأما الحنابلة فذكرت كتبهم أنّ سجود التلاوة يتكرّر بتكرّر التلاوة، وذكر صاحب الإنصاف وجهين في إعادة سجود من قرأ بعد سجوده، أحدهما الإعادة، والثاني عدمه[4]، وعندهم أنّ سجود التلاوة سنّة مؤكّدة عقيب تلاوة آية السجدة.

٥ ـ التداخل في الصوم:

المعروف بين الإمامية أنّه لا يشترط في الاعتكاف أن يكون صومه لخصوص الاعتكاف، بل يكفي في صحّة الاعتكاف وقوعه معه وان لم يكن له، سواءً أكان الصوم واجباً عليه أو مندوباً، ويقتضيه إطلاق النصوص والأخبار المتضمّنة لاعتكافه ﷺ في العشر الأواخر من شهر

(١) فتح القدير ١: ٣٨٢. تحفة الفقهاء ١: ٢٣٧. المبسوط (للسرخسي) ٢: ٥.

(٢) المجموع ٤: ٥٨ ـ ٦٢، ٧١. فتح العزيز ٤: ١٩١.

(٣) مختصر خليل: ٣٠. مواهب الجليل ٢: ٣٦٠. الشرح الكبير (الدردير) ١: ٣١١. حاشية الدسوقي ١: ٣٠٨ ـ ٣١١، ط دار الفكر. جواهر الإكليل ١: ٧١.

(٤) كشّاف القناع ١: ٤٤٥، ٤٤٩. منتهى الإرادات ١: ٢٧٦، مؤسسة الرسالة ١٤١٩ هـ. الإنصاف (المرداوي) ٢: ١٩٥ ـ ١٩٦. القواعد (ابن رجب): ٢٧.

رمضان، مع أنّه لا يصحّ صوم آخر في شهر رمضان اجماعاً، ولم يكن ﷺ صائماً إلّا بصوم شهر رمضان قطعاً[1].

وأما فقهاء المذاهب، فقد ذهب المالكية والحنفية ورواية عن أحمد إلى أنّ صحّة الاعتكاف مشروطة بالصوم مطلقاً.

وبناءً على ذلك فقد ذكر القرافي أنّ صوم الاعتكاف سببٌ لتوجه الأمر بالصوم، ورؤية هلال رمضان هي سبب توجه الأمر بصوم رمضان، فيدخل السبب الذي هو الاعتكاف في السبب الآخر وهو رؤية الهلال فيكفي به، ويتداخل الاعتكاف ورؤية الهلال[2].

وإمّا بناءً على مذهب الشافعي والرواية الثانية عن أحمد[3]، فالظاهر أنه لا معنى للتداخل؛ لعدم اشتراط الاعتكاف بالصوم إذا كان في مثل صوم رمضان. نعم، يتصور التداخل في الصوم المستحبّ.

(١) جواهر الكلام١٧: ١٦٤ ـ ١٦٥. فقه الصادق٨: ٤٤١ ـ ٤٤٢.

(٢) المدونة الكبرى١: ٢٢٥. مختصر اختلاف العلماء٢: ٤٧. الحاوي الكبير٣: ٤٨٦. المغني٣: ١٢٥ ـ ١٢٧.

(٣) الحاوي الكبير٣: ٤٨٦. المجموع٦: ٤٨٦. المغني٣: ١٢٥ ـ ١٢٧.

٦ ـ تداخل الكفّارات:

أ ـ تداخل الكفّارة في إفساد صوم رمضان بالجماع:

اتّفق الفقهاء ـ إلّا رواية عن أبي حنيفة ـ على أنّه لو كرّر الموجب للكفّارة، بأن جامع مرتين مثلاً وكان كل واحد من الفعلين في رمضان غير الآخر تكرّرت الكفّارة، سواء كفّر عن الأوّل أو لا[4].

والصحيح عند الحنفية أنّ عليه كفّارة واحدة؛ لاعتبار معنى التداخل[5].

وأجمع الإمامية على أنّه لو كرّر الوطء في يومين من رمضان واحد وجبت عليه كفّارتان، سواء كفّر عن الوطء الأوّل أم لا؛ لأنّ كلّ فعل من هذين الفعلين لو انفرد لاستقلّ بإيجاب الكفّارة، وهو مذهب الشافعي ومالك[6].

(٤) تذكرة الفقهاء٦: ٨٤ ـ ٨٥. المجموع٦: ٣٣٧. تحفة الفقهاء١: ٣٦٢. البحر الرائق٢: ٤٨٤.

(٥) المبسوط (للسرخسي)٣: ٧٥. تحفة الفقهاء١: ٣٦٢.

(٦) الحدائق الناضرة١٣: ٢٢٩. مستند الشيعة١٠: ٥٢٧. مهذّب الأحكام١٠: ١٦٠. المدونة الكبرى١: ٢١٨. مختصر اختلاف العلماء٢: ٣٠. الأشراف (عبد الوهاب)١: ٤٣٥. البيان (للعمراني)٣: ٥٢٦.

وذهب الحنفية أنّ عليه كفّارة واحدة ما لم يكفّر عن الجماع الأوّل[1].

وأجمع فقهاء المذاهب على أنّ من جامع في يوم من رمضان، ثمّ كفّر، ثمّ جامع في يوم آخر، فإنّ عليه كفّارة أُخرى[2].

كما أجمع فقهاء المذاهب على أنّه من جامع مراراً في يوم واحد ولم يكفّر بينهما، فليس عليه إلّا كفّارة واحدة.

وكذا الحال عند الشافعي وأبي حنيفة ومالك لو كفّر بينهما، وحكم أحمد بتكرّر الكفّارة[3].

وأمّا الإمامية فاختلفوا فيه على عدّة أقوال:

أحدها: ما نسب إلى المشهور من عدم تكرّر الكفّارة.

وثانيها: ما ذهب إليه البعض من تكرّر الكفّارة.

(١) مختصر اختلاف العلماء ٢: ٣٠. المبسوط (للسرخسي)٣: ٨٠.

(٢) المغني٣: ٧٣. الإقناع (ابن القطان)١: ٢٣٦.

(٣) المجموع٦: ٣٣٧. حلية العلماء٣: ٢٠٢. الإفصاح١: ٢٠٦. المغني والشرح الكبير ٣: ٦٤، ٧٣. الإقناع (ابن قطان)١: ٢٣٦.

وثالثها: التفصيل بين تخلّل الكفّارة بعد الجماع الأوّل وعدمه، فتتكرّر الكفّارة في الأوّل دون الثاني[4].

ب ـ تداخل الكفّارات في الحجّ:

أجمع الإمامية على أنّه إذا اجتمعت أسباب مختلفة للكفّارة؛ كالصيد ولبس المخيط وتقليم الأظفار والطيب على المحرم لزم عن كلّ واحد كفّارة؛ لقاعدة تعدّد المسبب بتعدد السبب، سواء فعل ذلك في وقت واحد أو وقتين، كفّر عن الأوّل أو لم يكفّر؛ لوجود المقتضي وانتفاء المسقط.

وأمّا إذا كرّر السبب الواحد فلفقهاء الإمامية وفقهاء المذاهب أقوال وتفاصيل ذكرت في مصطلح (إحرام).

جـ ـ تداخل الكفّارات في الأيمان:

صرّح فقهاء الإمامية بأنّ تكرّر اليمين على المحلوف عليه ـ إذا كان واحداً والزمان واحد ـ ليس له إلّا حنث واحد، ولا تكرّر فيه للكفّارة، إلّا مع تعدّد

(٤) انظر: تذكرة الفقهاء٦: ٨٦. الحدائق الناضرة١٣: ٢٢٩ ـ ٢٣٠. مستند الشيعة١٠: ٥٢٧ ـ ٥٢٨.

المحلـوف عليه واختلافـه؛ لتغاير اليمين بتغاير المحلوف عليه.

فلو حلف أيماناً على أجناس متعدّدة، فحنـث في واحد منها، فعليه الكفّارة، فإن حنث في أُخرى فكفّارة أُخرى[1].

ولا خلاف بين فقهاء المذاهب في أنّه إذا حلف بأيمان شـتى على شيء واحد فـأنّ الكفّـارات الواجبة فـي ذلك بعدد الأيمان، كالحلف بأيمان شتّى على أشياء شتّى[2].

واتّفقوا على أنّ مـن حلف على أُمور شتّى بيمين واحدة: أنّ كفّارته كفّارة يمين واحدة[3].

واختلفـوا فيما إذا حلف على شـيء واحـد بعينه مـراراً كثيرة؛ فقـال قوم: في ذلك كفّارة يمين واحدة، وقال قوم: في كلّ يمين كفّارة، إلّا أن يريد التأكيد، وهو قول مالك. وقال قوم: فيها كفّارة واحدة، إلّا أن يريد التغليظ[4].

ولا خـلاف بينهـم فـي أنّ مَن حلف يميناً فحنث فيها وأدّى ما وجب عليه من الكفّـارة، ولو حلف يمينـاً أُخرى وحنث فيها تجب عليه كفّارة أُخرى.

ووقـع الخلاف ـ أيضـاً ـ فيمن حلف أيماناً وحنث فيها، ثمّ أراد التكفير، فذهب الحنفية في قـول، والحنابلة في قول، إلى أنّ الكفّـارات تتداخل. وذهـب المالكية والشافعية إلى عدم التداخل[5].

٧ ـ تداخل العدّتين:

والمراد من التداخل في العدّتين ـ على مـا ذكره بعـض فقهاء الإماميـة ـ هو أنّه يدخل الأقلّ منهما تحت الأكثر، وفُسّرت في الموسوعة الفقهية الكويتيّة: بأن تبتدئ المـرأة عدّة جديـدة وتندرج بقيـة العدّة الأُولى في الثانية، والمعنى واحد.

والعدّتان إمّا أن تكونا من جنس واحد لرجل واحد أو لرجلين، وإمّا أن تكونا من جنسين كذلك، أي لرجل واحد أو رجلين،

---

(١) تحريـر الأحـكام٤: ٣٤١. مسـالك الأفهـام١٠: ١٦٨. كشـف اللثام٨: ٢٨٥. جواهر الـكلام٣٣: ٣٤١. مهذّب الأحكام٢٢: ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

(٢) انظر: كتاب الأصل٣: ١٩٩. الكافي في فقه أهل المدينة: ١٩٤. المغني١١: ٢١٤.

(٣) المدونة الكبـرى٢: ١١٥. الكافي في فقه أهل المدينة: ١٩٤. المغني١١: ٢١٢.

(٤) الإشـراف (ابن المنـذر)٢: ٢٦٣. مختصـر اختلاف العلمـاء٣: ٢٤٣. الكافـي (ابـن عبـد البـر): ١٩٤. الاستذكار١٥: ٨٠.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتيّة٧: ٣٠٠، ١١: ٩٠ ـ ٩١.

فهنا عدّة صور:

أ ـ إذا كانت العدّتان من جنس واحد وكانتا لرجل، مثاله: ما لو طلق زوجته ثلاثاً، ثمّ تزوجها في العدّة ووطئها جاهلاً ـ أو وطئها لشبهة ـ [1].

فذهب بعض الإمامية، والحنفية والشافعية والحنابلة إلى القول بالتداخل؛ لاتّحادهما في الجنس والقصد، ولأنّهما لواحد، فتعتدّ بالأقراء ابتداءً من الوطء الواقع في العدّة، ويندرج ما بقي من العدّة الأُولى في العدّة الثانية[2].

وذهب مشهور الإمامية ـ على ما قيل ـ إلى أنّه لا تتداخل العدّتان على المرأة، بل تأتي بكلّ منهما على الكمال؛ لأنّهما حقّان مختلفان[3].

ب ـ إذا كانت العدّتان من جنس واحد وكانتا لرجلين، مثاله المطلّقة إذا تزوجت في عدّتها فوطئها الثاني.

فذهب الإمامية إلى التفصيل بين العلم بالتحريم، وبين الجهل.

فلا خلاف ولا إشكال ـ في حالة العلم بالتحريم ـ في أنّ المرأة في عدّة الأوّل ولا عدّة عليها للثاني؛ لأنّه لا حرمة لماء زانٍ، سواء حملت منه أو لم تحمل.

وأمّا إذا كان جاهلاً بالحرمة فأشهر الروايتين عملاً، بل المشهور، بل دعوى الإجماع عليه أنّها تتمّ عدّة الأوّل وتستأنف أُخرى للثاني، ولا تتداخل العدّتان[4]؛ لأصالة عدم التداخل، ولصحيح الحلبي، قال سألته عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع، وتتزوّج قبل أن يمضي لها أربعة أشهر وعشراً، فقال: «إن كان دخل بها فرّق بينهما، ثمّ لم تحلّ له أبداً، واعتدّت بما بقي عليها من الأوّل واستقبلت عدّة أُخرى من الآخر ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما، واعتدّت بما بقي عليها من الأوّل، وهو خاطب من الخطاب»[5].

---

(١) مسالك الأفهام٩: ٣٥٨ ـ ٣٥٩. الحدائق الناضرة٢٥: ٥٥٠ ـ ٥٥١. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١١: ٩١.

(٢) مسالك الأفهام٩: ٣٥٨ ـ ٣٥٩. الحدائق الناضرة٢٥: ٥٥٠ ـ ٥٥١. الأشباه والنظائر (ابن نجيم): ١٣٤، ط الهلال. حاشية ابن عابدين٢: ٦٠٨ ـ ٦٠٩. حاشية القليوبي٤: ٤٦، ط الحلبي، الموسوعة الفقهية الكويتيّة١١: ٩١ ـ ٩٢.

(٣) الخلاف٢: ٣١١، م٣١. السرائر٢: ٧٤٨. جواهر الكلام٣٢: ٣٨٠.

(٤) مسالك الأفهام٩: ٣٤١ ـ ٣٤٢. جواهر الكلام٣٢: ٣٦٤ ـ ٣٦٥.

(٥) وسائل الشيعة٢٠: ٤٥١ ـ ٤٥٢، ب ١٧ ممّا يحرم بالمصاهرة، ح٦.

وذهب الحنفية إلى التداخل؛ لأنّ المقصود التعرّف على فراغ الرحم، وقد حصل بالواحدة فتتداخلان.

واختار الشافعية والحنابلة عدم التداخل؛ لأنّهما حقّان مقصودان لآدميين، فلم يتداخلا كالدَّينين.

وأمّا المالكية فلهم قولان: الأوّل: عدم التداخل.

والثاني: أنّها تعتدّ من الثاني وتجزيها عنهما، وإن كانت حاملاً فالوضع يجزي عن العدّتين اتّفاقاً[1].

جـ ـ إذا كانت العدّتان من جنسين وكانتا لرجل واحد، بأن كانت إحداهما بالحمل والأُخرى بالأقراء؛ بأن طلّقها وهي حامل، ثمّ وطئها قبل أن تضع.

فذهب الإمامية في أحد قوليهما والحنفية، وفي أصحّ الوجهين عند الشافعية، وفي أحد الوجهين عند الحنابلة إلى التداخل؛ لأنّهما لرجل واحد، فأثبتها المتجانسين، فتنقضي العدّتان بالحمل[2].

وذهب الإمامية في القول الثاني لهما، ومقابل الأصحّ عند الشافعية والحنابلة في الوجه الثاني عندهم إلى عدم التداخل بين العدّتين؛ لاختلافهما في الجنس[3].

---

(١) القوانين (ابن جزي): ١٥٧. حاشية الدسوقي٢: ٤٩٩، ط الفكر. الأشباه والنظائر (ابن نجيم): ١٣٤، ط المعرفة. فتح القدير٣: ٢٨٣ ـ ٢٨٤، ط الأميرية. الأشباه والنظائر (السيوطي): ١٢٨، ط العلمية. حاشية القليوبي٤: ٤٦، ٤٧، ط الحلبي. روضة الطالبين٨: ٣٨٤ ـ ٣٩٤، ط المكتب الإسلامي. المهذّب (الشيرازي)٢: ١٥١ ـ ١٥٣، ط الأُولى. نهاية المحتاج٧: ١٣٢ ـ ١٣٥، ط المكتب الإسلامي. الكافي٣: ٣١٦ ـ ٣٢٠، ط المكتب الإسلامي. كشّاف القناع٢: ٤٢٥ ـ ٤٢٨، ط النصر. المغني٧: ٤٨٢، ط الرياض.

(٢) مسالك الأفهام٩: ٣٥٩. جواهر الكلام٣٢: ٣٨٠ ـ ٣٨١. وانظر: القوانين (ابن جزي): ١٥٧. حاشية الدسوقي٢: ٤٩٩، ط الفكر. الأشباه والنظائر (ابن نجيم): ١٣٤، ط المعرفة. فتح القدير٣: ٢٨٣ ـ ٢٨٤، ط الأميرية. الأشباه والنظائر (السيوطي): ١٢٨، ط العلمية. حاشية القليوبي٤: ٤٦، ٤٧، ط الحلبي. روضة الطالبين٨: ٣٨٤ ـ ٣٩٤، ط المكتب الإسلامي. المهذّب (الشيرازي)٢: ١٥١ ـ ١٥٣، ط الأُولى. نهاية المحتاج٧: ١٣٢ ـ ١٣٥، ط المكتب الإسلامي. الكافي٣: ٣١٦ ـ ٣٢٠، ط المكتب الإسلامي. كشّاف القناع٢: ٤٢٥ ـ ٤٢٨، ط النصر. المغني٧: ٤٨٢، ط الرياض.

(٣) انظر: مسالك الأفهام٩: ٣٥٩. جواهر الكلام٣٢: ٣٨٠ ـ ٣٨١. وانظر: القوانين (ابن جزي): ١٥٧. حاشية الدسوقي٢: ٤٩٩، ط الفكر. الأشباه والنظائر (ابن نجيم): ١٣٤، ط المعرفة. فتح القدير٣: ٢٨٣ ـ ٢٨٤، ط الأميرية. الأشباه والنظائر (السيوطي): ١٢٨،

ولـم يذكر المالكية هـذا الفرع في تداخل العدد[1].

د ـ إذا كانت العدّتان من جنسين وكانتا لرجلين، كما لو وطئت الزوجة شـبهة ثمّ طلّقها الزوج.

فعنـد الإماميـة والشـافعية والحنابلة أنّـه لا تداخل بين العدّتيـن؛ لأنّهما حقّان مقصودان لشـخصين كالدينين، فتداخلهما على خلاف الأصل، ولا تتقدّم عدّة الثاني ـ الواطئ بالشـبهة ـ على الأوّل ـ الزوج ـ إلّا بالحمـل ـ فيمـا إذا حملت من وطء الشـبهة ـ، وعنـد الحنفيـة أنّ العدّتيـن تتداخـلان؛ لأنّ كلّاً منهما أجل، والآجال تتداخـل[2]. ولم يذكـر المالكية هذا الفرع في تداخل العدد[3].

ط العلمية. حاشـية القليوبـي٤: ٤٦، ٤٧، ط الحلبي. روضة الطالبين٨: ٣٨٤ ـ ٣٩٤، ط المكتب الإسلامي. المهـذّب (الشـيرازي)٢: ١٥١ ـ ١٥٣، ط الأولـى. نهاية المحتاج٧: ١٣٢ ـ ١٣٥، ط المكتب الإسـلامي. الكافي٣: ٣١٦ ـ ٣٢٠، ط المكتب الإسـلامي. كشّاف القنـاع٢: ٤٢٥ ـ ٤٢٨، ط النصـر. المغني٧: ٤٨٢، ط الرياض.

(١) انظر: القوانين (ابن جزي): ١٥٧.

(٢) مسـالك الأفهـام٩: ٢٦٢ ـ ٢٦٣. جواهر الكلام٣٢: ٢٦٤. وانظر: مصادر الشافعية والحنفية والحنابلة المتقدّم ذكرها.

(٣) انظر: القوانين (ابن جزي): ١٥٧.

٨ ـ تداخل القصاص:

اختلـف الفقهـاء في دخـول قصاص الطرف والشـجاج في قصاص النفس إذا اجتمعـا ـ كمـا لو قطع عضـو من أعضاء شخص ثمّ قتله ـ على أقوال:

الأوّل: عدم التداخل، ذهب إليه بعض الإماميـة والشـافعي وأبو حنيفـة وأحد الروايتيـن عن أحمد وهو مختار المالكية، فلو تعمّد الجانـي الجناية، وقصد بجنايته على الأطراف المثلة والتشويه، وكذا لو لم يتعمّد الجاني الجنايـة على الطرف، فإنّها لا تنـدرج في الجناية على النفس، كما لو قطع يد شخص خطأ ثمّ قتله عمداً عدواناً، فإنّه يقتل به ودية اليد على عاقلته، فله أن يقطع يد الجاني ثـمّ يقتله؛ لعموم نصوص القصاص من الكتاب والسنّة، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[4]، وللأصـل، والروايـات الخاصّة[5].

الثاني: التداخل وهو ما ذهب إليه بعض

(٤) البقرة: ١٩٤.

(٥) المبسوط٧: ٢١. غنية النزوع: ٤٠٨. السرائر٣: ٣٩٦. بدائع الصنائـع ٨: ٢٤٥ ـ ٢٤٦. المغنـي٩: ٨٩ ـ ٩٠، ط دار الفكر، الشـرح الكبير٩: ٤٠٤، ط دار الفكر. المجموع١٨: ٤٣٣. جواهر الإكليل٢: ٢٦٥، ط دار المعرفة.

الإمامية ـ بل نسب إلى أكثر المتأخّرين ـ وأحد الروايتين عن أحمد، ومختار أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، فلا يحقّ له قطع الطرف ثمّ قتل الجاني ـ وهو مختار المالكية في حالة تعمد الجاني الجناية، ولم يقصد الجاني بجنايته على الطرف المثلة ـ لصحيح أبي عبيدة الحذّاء عن الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام، ولأنّ ذلك يقتضي الزيادة على جناية الأوّل، والقصاص يعتمد المماثلة، فمتى خيف فيه الزيادة سقط، كما لو قطع يده من نصف الذراع[1].

الثالث: ما ذهب إليه الطوسي وتبعه آخرون من الإمامية من التفصيل بين ما إذا اتّحد الضرب فيحكم بالتداخل، وبين عدم اتّحاد الضرب ـ بأنّ فرّقه واحداً بعد واحد ـ فلم يحكم بالتداخل؛ لثبوت القصاص بالضرب الأوّل، والأصل عدم زواله، بخلاف ما ذا اتّحدت الضربة، ولرواية محمد بن قيس[2]، عن أحدهما ـ الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام ـ في رجل فقأ عيني رجل وقطع أُذنيه، ثمّ قتله، فقال: «إن كان فرّق ذلك، اقتصّ منه، ثمّ يقتل، وإن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه، ولم يقتص منه»[3].

(١) الخلاف٥: ١٦٣، م٢٣. جامع الشرائع: ٥٩٤. بدائع الصنائع ٨: ٢٤٥ ـ ٢٤٦. المغني٩: ٨٩ ـ ٩٠، ط دار الفكر، الشرح الكبير٩: ٤٠٤، ط دار الفكر. المجموع١٨: ٤٣٣. جواهر الإكليل٢: ٢٦٥، ط دار المعرفة.

(٢) النهاية: ١٧٧. شرائع الإسلام٤: ٢٠٢. إرشاد الأذهان٢: ٩٩١. الروضة البهية١٠: ٢٩ ـ ٣٩.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ١١٢، ب ٥١ من القصاص في النفس، ح١.

(٤) الخلاف٥: ١٩٦ ـ ١٩٧، م٦٦، رياض المسائل١٤: ٤. جواهر الكلام٤٢: ٦٢. ٤٣: ٢٩٢ ـ ٢٩٤. حاشية ابن عابدين٥: ٣٧٤، ط المصرية. تبيين الحقائق٦: ١٣٥، ط دار المعرفة . الفروق (القرافي)٢: ٣٠، ط دار المعرفة. روضة الطالبين٩: ٢٨٥، ٣٦٠ ـ ٣٠٧، ط المكتب الإسلامي. المهذّب (الشيرازي)٢: ١٩٢ ، دار المعرفة. المغني٨: ٣٨، ط الرياض.

٩ ـ تداخل الديّات:

لاخلاف بين الفقهاء في أنّ الديّات قد تتداخل، فيدخل الأدنى منها في الأعلى، ومن ذلك دخول دية الأعضاء والمنافع في دية النفس، ودخول أرش الموضحة المذهبة للعقل في دية العقل، ودخول حكومة الثدي في دية الحَلَمة إلى غير ذلك من الفروع[4].

انظر: (ديّة)

١٠ ـ تداخل الحدود:

لاخلاف بين الإمامية وفقهاء المذاهب

في أنّه لو زنى أو سرق أو شرب بعد الحدّ ثانيـة، تكـرّر الحدّ؛ لإطـلاق الأدلّة، ولا يدخل تحت الفعل الذي سبقه.

أمّا لو تكرّر الزنا أو السـرقة أو الشـرب من دون إقامة الحدّ، فذهب فقهاء المذاهب الأربعة بالاتّفاق إلـى أنّه يجب إقامة حدّ واحد عليه.

وهـو موضع وفـاق الإماميـة، وعلّل بأصالة البـراءة وصدق الامتثـال، وابتناء الحدود على التخفيف[1].

واتّفـق فقهـاء المذاهب علـى أنّه إذا قذف شخصاً واحداً مراراً، أو قذف جماعة بكلمة واحدة، فإنّه يكتفي فيه بحدٍّ واحد، بخـلاف ما لو قذف جماعـة بكلمات، أو خصّ كلّ واحد منهم بقذف[2].

والمشـهور عنـد الإماميـة ـ بـل دعـوى الإجمـاع عليه ـ أنّـه لو قذف شـخصٌ جماعةً ـ واحـداً بعد واحد ـ فلـكلّ واحد قـذف، ولو قذفهـم بلفظ واحد كـ(يا زنـاة)، فإن جاءوا وطالبوه مجتمعين فعليـه حدّ واحد، وإن جاءوا بـه متفرّقين، وافترقوا في المطالبة فلكلّ واحد حد[3].

ولا خلاف بيـن الإمامية، والشـافعية في أنّـه إذا اجتمعت حدود عديدة بدأ بما لا يفـوت معه الآخر، كمـا لو اجتمع جلد وقطـع وقتل، فيبدأ بالأخف إلى أن يصل إلى القتل، ولا تتداخل الحدود[4].

وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى التداخل، واسـتثنى المالكية من ذلك حدّ القـذف، فقد ذكروا أنّه لا يدخل في القتل، بل لابدّ من استيفائه قبله[5].

(انظر: حدود)

(١) جامـع المدارك٧: ١٥٧. فقه الصـادق٢٥: ٤٢٢ ـ ٤٢٣. الأشباه والنظائر (ابن نجيم): ١٣٣، ط الهلال. الأختيار٤: ٩٦ ـ ٩٧، ط دار المعرفة . فتح القدير مع العناية٤: ٢٠٨ ـ ٢٠٩، ط الأميريـة. جواهـر الإكليـل٢: ٢٩٤، ط دار المعرفة. حاشية الخرشي٨: ١٠٣ ، ط دار صادر. حاشية الدسـوقي٤: ٣٤٧ ـ ٣٤٨، ط الفكر. الفروق (القرافي)٢: ٣٠، ط دار المعرفة. الأشباه والنظائر (السيوطي) ١٢٦، ط العلمية. روضة الطالبين١٠: ١٦٦، ط المكتب الإسلامي . المنثور١: ٢٧٠ ـ ٢٧١، ط الأُولى ـ كشّاف القناع ٦: ٨٥ ـ ٨٦، ط النصر. المغني٨: ٢١٣ ـ ٢١٤ ، ط الرياض.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة١١: ٩٤ ـ ٩٥.

(٣) مختلف الشيعة٩: ٢٥٦. فقه الصادق٢٥: ٤٧٠.

(٤) جواهـر الـكلام٤١: ٣٤٥ ـ ٣٤٦. الأشـباه والنظائـر (السيوطي): ١٢٦، ط العلمية. روضة الطالبين١٠: ١٦٦، ط المكتب الإسلامي.

(٥) فتح القدير مع العناية٤: ٢٠٨ ـ ٢٠٩، ط الأميرية. جواهر الإكليل٢: ٢٩٤ ، ط دار المعرفة . كشّاف القناع٤: ٨٥ ـ ٨٦ ، ط النصر. المغني٨: ٢١٣ ـ ٢١٤، ط الرياض.

تَـدَارُك

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

التدارك: مصدر تَدَارَك، وثلاثيّه: دَرَك، ومصدره الدَّرْك بمعنى: اللحاق والبلوغ، ومنه الاستدراك والإدراك: اللحوق، وتدارك القوم: لحِق آخرهم أوّلهم، وتدارك الشيء: أدركه، وتدارك ما فات: حاول أدراكه، وتدارك الشيء بالشيء: أتبعه به. واستدرك ما فات: تداركه[1].

❑ اصطلاحاً:

الظاهر أنّ الفقهاء استعملوا لفظ التدارك بمعنى إتيان العمل صحيحاً بعد أن أُتي به ناقصاً، وذلك إمّا بإكمال ما نقص منه، أو باستئنافه من جديد[2].

ثانياً ـ الأحكام:

قد يُلحظ التدارك بأزاء ما فات من الأفعال، وهي على نوعين: التدارك في المستحبّات، والتدارك في الواجبات، وسيأتي بيان كلا القسمين.

وقد يلحظ التدارك بأزاء من يكون عليه التدارك كالواقع من المجنون والمغمى عليه والمريض والعاجز والمرتدّ.

وقد وقع عنوان (التدارك) في موارد كثيرة من الأبواب الفقهية، نقتصر على المهمّ منها:

١ـ التدارك في واجبات الوضوء:

لا خلاف بين الإمامية في أنّ الترتيب واجب في الوضوء؛ الوجه قبل اليد اليمنى، واليسرى بعدها، ومسح الرأس ثالثاً، والرجلين أخيراً، فلو خالف أعاد الوضوء ـ عمداً أو نسياناً ـ إن كان قد جفّ ماء الوضوء، وإن كان البلل باقياً أعاد على ما يحصل معه الترتيب. والنصوص به مستفيضة[3].

---

(١) العين٥: ٣٢٧ ـ ٣٢٨. الصحاح٤: ١٥٨٢. معجم مقاييس اللغة٢: ٢٦٩. لسان العرب٤: ٣٣٤ ـ ٣٣٥. المصباح المنير: ١٩٢. مجمع البحرين١: ٥٨٩ ـ ٥٩٠.

(٢) انظر: المصادر الآتية في ذيل مسائل أحكام التدارك.

القواعد الفقهية (البجنوردي)٦: ٢٠٢. نهاية المحتاج٢: ٤٧٣، ٣٧٩، ط مصطفى الحلبي، كشّاف القناع٢: ٨٦. الموسوعة الفقهية الكويتية١١: ٩٧.

(٣) انظر: وسائل الشيعة١: ٤٤٨ ـ ٤٤٩، ب ٣٤، من

والمشـهور بينهم أنّه لو غسـل شماله قبل يمينه، ثم غسـل يمينـه، يكفي إعادة غسل شماله فقط، لوجود المقتضـي لصحّة غسـل اليمين وفقد المانـع، فيجزي قهراً، والروايات دالّة عليه[1].

والأمر عند فقهاء المذاهب يبتني على قول من يجعل الترتيب فرضاً في الوضوء، فذهب الشافعية والحنابلة إلى ما ذهب إليه الإماميـة مع بعض الاختلاف في مسـألة التـدارك، فقالوا: بأنّ أركان الوضوء يتحتّم الإتيان بها، فإن تَركَ غسل عضو من الثلاثة أو جـزءاً منه، أو ترك مسـح الرأس، فإنّه لابدّ من تداركه، بالإتيان بالفائت من غسل أو مسـح ثمّ الإتيان بما بعده، فمن نسـي غسل اليدين، وتذكّره بعد غسل الرجلين، لم يصحّ وضوءه حتى يعيد غسـل اليدين، ويمسح برأسه ويغسل رجليه.

أمّا من لم يعتبر الترتيب في الوضوء ـ وهم المالكيـة والحنفية ـ فيجزئ عندهم التدارك بغسل المتروك وحده، أمّا إعادة ما بعده فهو مستحبّ وليس بواجب.

الوضوء.

(١) مدارك الأحـكام١: ٢٢٥ ـ ٢٢٦. مسـتند الشـيعة٢: ١٤٣ ـ ١٤٦. جواهـر الـكلام٢: ٢٤٦ ـ ٢٥٠. مهذب الأحكام٢: ٢٣١ ـ ٢٣٢. فقه الصادق١: ٣٠٣ ـ ٣٠٥.

وهنا أمران:

الأوّل: اتّفـق فقهاء المذاهـب بأنّه لو ترك غسـل اليمنى من اليدين أو الرجلين، وتذكّره بعد غسـل اليسـرى، أجزأه غسل اليمنى فقط، ولا يلزمه غسـل اليسـرى؛ لأنّهما بمنزلة عضو واحد.

الثاني: أنّ إجزاء التدارك بالإتيان بالفائت وما بعده، أو بالفائـت وحده ـ على القولين المذكورين ـ مشـروط بعدم فوات الموالاة، ومع فواتها يجب إعادة الوضوء كلّه.

أمّا مَن لم يوجـب الموالاة ـ كالحنفية والشـافعية ـ فإنّه يجـزئ عندهم التدارك بغسل الفائت وحده[2].

٢ـ التدارك في سنن الوضوء:

وهي كثيرة، كالمضمضة والاستنشاق والتسمية والدعاء، وقد وقع الكلام فيما لو فاتت المكلّف عمداً أو سـهواً، فهل يجوز تداركها أو لا؟

(٢) بداية المجتهد١: ٦٩ ـ ٧١. مجمع التقريب. الاستذكار٢: ٥٧. المنتقى (للباجـي)١: ٤٧. الحاوي الكبير١: ١٣٨. المغنـي١: ١٥٦. أحكام القـرآن (للجصاص)٢: ٣٦٠. حاشـية ابن عابدين١: ٨٣. حاشـية الدسوقي ١: ٩٩. نهايـة المحتاج١: ١٧٨، ط مصطفى الحلبي. كشّـاف القناع١: ١٠٤.

على نحو العمـوم، فقد صرّح المالكية والشافعية والحنابلة بعدم مشروعية تداركها إذا فات محلّها.

أمّا المضمضة والاستنشاق في الوضوء عند الحنابلة ففعلهما فرض؛ لأنّ الفم والأنف من أجزاء الوجه، وليسـا من سنن الوضوء، ولـذا فلا يجب الترتيب فيما بينهما، ويجب أن يتـدارك المضمضة بعد الاستنشـاق، أو بعد غسـل الوجه، وحتى بعد غسـل سائر الأعضـاء، إلّا أنّه إن تذكرهما بعد غسـل اليدين تداركهما وغسل ما بعدهما[1].

وأمّـا الإمامية فلم نجد من تطرّق لذكر التدارك على نحو العموم.

وأمّا على نحـو الخصوص، فما ذكروه فـي خصوص تدارك التسـمية لـو فاتت المكلّـف على نحو العمد أو الاشـتباه، قد نسب إليهم أنّه يسـتحبّ ذكر التسمية في أثناء الوضوء لو تركها عمداً أو نسياناً.

وتأمّـل بعضهـم فـي الأوّل، وقـوّى البعض الآخر عدم الاستحباب، وخصوصاً في حالـة العمد، وذكر البعـض منهم: أنّ الإتيان بالتسـمية في حالة الترك من باب الاستحباب، لا لأجل تدارك ما فاته أوّلاً؛ لعدم الدليل عليه.

وذكر بعضهم أنّه لو نسـيها في الابتداء فالأقـرب: التـدارك فـي الأثنـاء، ولعل مراده مطلق الاسـتحباب أيضاً لا التدارك المصطلح[2].

وذهـب الحنفيـة إلـى أنّـه لا يمكن الاستدراك في الوضوء بقوله: بسم الله أوّله وآخره؛ لأنّ الحديث ـ بالاستدراك ـ وارد فـي الأكل ولا حديث فـي الوضوء. وقد يقال: إذا حصل به الاسـتدراك في الأكل مع أنّه أفعال متعـدّدة يحصل في الوضوء بالأولـى؛ لأنّه فعل واحد، فيسـتفاد ذلك بدلالة النصّ لا بالقياس[3].

وذهـب الشـافعية إلى أنّه لـو تركها عمداً أو سهواً في أوّل الوضوء فيأتي بها تـداركاً في أثناء الوضـوء، ولا يأتي بها بعد فراغه ـ كما فـي المجموع ـ لفوات محلّها[4].

---

(١) حاشية الدسـوقي على الشـرح الكبير١: ٩٩ ـ ١٠٠. نهايـة المحتـاج١: ١٦٩، ١٧١. الموسـوعة الفقهيـة الكويتيّة١١: ٩٩. كشّاف القناع١: ٩٣ ـ ٩٤.

(٢) ذكرى الشـيعة٢: ١٧٤. رياض المسائل١: ٢٦٥. مستند الشيعة٢: ١٦٥. جواهر الكلام ٢: ٣٣٠ ـ ٣٣٢.

(٣) حاشية رد المحتار١: ١١٨، دار الفكر.

(٤) فتح الوهّاب١: ٢٦ ـ ٢٧، دار الكتب العلمية.

٣ـ التدارك في الغسل:

هذه المسألة مترتّبة على القول بوجوب الترتيب بين الأعضاء في غسل الجنابة وغيره.

فأجمع الإمامية على اعتبار الترتيب بين غسل الرأس والبدن في الغسل الترتيبي؛ فيجب غسل الرأس أولاً قبل البدن. وأمّا الترتيب بين الجانب الأيمن والجانب الأيسر بان يغسل الأيمن أوّلاً ثمّ الأيسر فهو المشهور بينهم.

ويبطل الغُسل لو تركها المكلّف عمداً أو سهواً ما لم يتدارك ذلك.

والمخلّ بالترتيب الواجب نسياناً أو جهلاً يعيد على ما يحصل معه الترتيب، فلو ترك غسل الرأس وغسل البدن، يعيد غسل الرأس ثمّ البدن، وكذا لو ترك غسل الجهة اليمنى من البدن وغسل اليسرى، يعيد غسل الجهة اليمنى ثمّ يغسل اليسرى، هذا على القول بوجوب الترتيب بينهما[1].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى أنّ الترتيب بين أعضاء البدن ليس بواجب. فلو ترك غسل عضو أو جزء من عضو، سواء أكان في أعضاء الوضوء أم في غيرها، تدارك المتروك وحده بعده، طال الوقت أو قصر، ولو غسل بدنه إلّا أعضاء الوضوء تداركها، ولم يجب الترتيب بينها.

ولذا قال الشافعية : لو ترك الوضوء في الغسل، أو المضمضة أو الاستنشاق كره له، ويستحبّ له أن يأتي به ولو طال الفصل دون إعادة للغسل. ويجب تداركهما عند الحنفية والحنابلة، إذ هما واجبان في الغسل عندهم، بخلافهما في الوضوء، فهما فيه سنّة عند الحنفية، وليسا بواجبين[2].

٤ـ تدارك غسل الميّت وتكفينه والصلاة عليه بعد دفنه :

أجمع المسلمون على حرمة نبش القبر إلّا في موارد نذكر ثلاثة منها، ممّا يرتبط بباب التدارك:

---

(١) كشف اللثام٢: ١٤ ـ ٢٠. مستند الشيعة٢: ٣٢٢ ـ ٣٢٩. جواهر الكلام٣: ٨٥ ـ ٩٣. مهذّب الأحكام٣: ٦١ ـ ٧٠.

(٢) الإقناع (لابن القطان)١: ١٢٢، دار الكتب العلمية. شرح منية المصلّي: ٤٦، ٥٠. حاشية الدسوقي١: ١٣٣. المغني١: ٢٢٠. كشّاف القناع١: ٥٣. نهاية المحتاج١: ٢٠٩. الحاوي الكبير١: ٢٢٧.

أ ـ ذهب الإمامية ـ في أحد أقوالهم ـ ، والحنفية، وهو قول عند الشافعية إلى أنّه إذا دفن الميّت من غير غسل، لا يجوز نبش القبر لأجل غسله بعد إهالة التراب عليه، سواء تغيّر أو لم يتغيّر، لما في ذلك من هتك حرمة الميّت، ولأنّ النبش مُثلة وقد نهي عنها.

وذهب الإمامية ـ في القول الثاني لهم ـ ، والحنابلة، والمالكية، والشافعية ـ في المشهور عندهم ـ إلى أنّه يجب نبش القبر لأجل تغسيل الميّت؛ لأنّه واجب، فيستدرك عند قربه إن لم يتغيّر بنتنٍ أو تقطّع ـ أي ما إذا لم يخش فساد الميّت ـ وإلّا ترك.

وذهب الشافعية في القول الثالث إلى أنّه ينبش ما بقي منه جزء[1].

ب ـ ظاهر علماء الإمامية الاتّفاق على عدم جواز نبش قبر الميّت لأجل الصلاة عليه وتكفينه؛ لأنّ الصلاة تستدرك بالصلاة على قبره، والكفن أغنى عنه الدفن لحصول الستر به[2].

وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية، وهو رواية عن أحمد، اختارها القاضي لما تقدّم، ولما في ذلك من هتك حرمة الميّت.

وذهب المالكية وأحمد في الرواية الثانية عنه إلى أنّه ينبش ويُصلّى عليه؛ لأنّه دفن قبل فعل واجب فينبش لفعله، وإنّما يصلّى على القبر عند الضرورة، وهذا الخلاف فيما إذا لم يتغيّر الميّت، فأمّا إذا تغيّر الميّت فلا ينبش بحال[3].

وفصّل بعض الإمامية بين كون الإخلال بالغسل لعذر شرعي وبين عدمه، فيجب في الثاني دون الأوّل[4].

جـ ـ أمّا ما يخصّ الاستدراك لنبش القبر لأجل تكفين الميّت الذي دفن بغير كفن، فقد تقدّم رأي الإمامية في عدم جواز النبش لأجل ذلك، وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية في الأصحّ عندهم، والحنابلة في أحد الوجهين، وعلّلوا ذلك

(١) تذكرة الفقهاء٢: ١٠٣ ـ ١٠٤. منتهى المطلب٧: ٤١٠. الحدائق الناضرة٤: ١٤٥. جواهر الكلام٤: ٣٥٧ ـ ٣٥٨. حاشية ابن عابدين١: ٦٠٢. مغني المحتاج١: ٣٦٦. المغني٢: ٥٥٣. حاشية الدسوقي١: ٤١٩. كشّاف القناع٢: ٨٦. ١٤٣. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١١: ١٠١، ٤٠: ٣١ ـ ٣٢.

(٢) الحدائق الناضرة٤: ١٤٥. مهذّب الأحكام٤: ١٤٤.

(٣) حاشية ابن عابدين١: ٦٠٢. تحفة المحتاج٣: ٢٠٤ ـ ٢٠٥. مغني المحتاج١: ٣٦٦ ـ ٣٦٧. المغني٢: ٥٥٣. حاشية العدوي٢: ١٤٢.

(٤) جواهر الكلام٤: ٣٥٧.

بأنّ الغرض من تكفين الميّت الستر، وقد حصل بالتراب، مع ما في النبش من الهتك لحرمة الميّت.

وذهب الشافعية في مقابل الأصحّ عندهم، وهو الوجه الثاني عند الحنابلة: أنّه ينبش ويكفّن، لأن التكفين واجب فأشبه الغُسل[1].

٥ ـ التدارك في الصلاة:

تختلف حالات التدارك في الصلاة من مورد إلى آخر، فقد يصحّ التدارك وقد لا يصحّ، كما يلي:

أ ـ التدارك في الأركان:

ذهب الإمامية إلى أنّه إذا أخلّ المصلّي بركن من أركان الصلاة، فإن علم بذلك قبل الدخول في الركن التالي رجع وتدارك ما فاته، ثمّ أتى بما يترتّب عليه، وإن لم يعلم بذلك حتى دخل في الركن الذي يليه، استأنف الصلاة.. وهذا لا خلاف فيه عندهم في الجملة[2].

(١) حاشية ابن عابدين١: ٦٠٢. مغني المحتاج١: ٣٦٦ ـ ٣٦٧. تحفة المحتاج٣: ٢٠٥. المغني٢: ٥٥٤. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة٤٠: ٣١.

(٢) تذكرة الفقهاء٣: ٣٠٤ وما بعدها. مفتاح الكرامة ٦: ٥٤٩ وما بعدها، جواهر الكلام١٢: ٢٣٨ وما بعدها.

وذهب فقهاء المذاهب إلى أنّه إن كان المتروك ركناً وكان تركه عمداً، بطلت صلاته حالاً لتلاعبه. وإن تركه سهواً أو شكّ في تركه وجب تداركه بفعله، وإلّا لم تصحّ الركعة التي ترك ركناً منها، فإنّ الركن لا يسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً ولا غلطاً، ويعيد ما بعد المتروك لوجوب الترتيب.

وفي كيفية تداركه اختلاف وتفصيل بين أصحاب المذاهب يرجع إلى محلّه[3].

(انظر: صلاة)

ب ـ التدارك في الواجبات:

ذكر الإمامية بأنّ المكلّف لو أخلّ بغير الركن في الصلاة، فإنّه إذا لم يدخل في الركن الذي يليه يرجع ويتداركه، كمن نسي الحمد حتى قرأ السورة، استأنف الحمد والسورة، وإذا ترك سجدة أو التشهّد ولم يذكر حتى ركع، قضاهما بعد الصلاة أو أحدهما، وسجد سجدتي السهو.

هذا كلّه في صورة الاشتباه والسهو، وأمّا لو أخلّ بشيء من واجبات الصلاة

(٣) المجموع٣: ٥١٢ ـ ٥١٧. الدر المختار وحاشية ابن عابدين١: ٣٠٢، ٣١٠. نهاية المحتاج١: ٤٣٠، ٥٢١. كشّاف القناع١: ٣٣٨، ٤٠٣.

عمداً، بطلت صلاته بالإجماع[1].

وأمّا المالكية والشافعية فليس عندهم واجبات للصلاة غير الأركان[2]، وقد تقدّم حكم الإخلال بالركن.

ويرى الحنفية أنّ ترك واجبات الصلاة لا تفسد الصلاة، بل يجب سجود السهو إن كان تركها سهواً، وتجب إعادتها إن كان عمداً، مع الحكم بإجزاء الأُولى[3].

وذهب الحنابلة إلى أنّ من ترك شيئاً من واجبات الصلاة ـ كالتشهّد الأوّل، والتكبير للانتقال، وتسبيح الركوع والسجود ـ عمداً بطلت صلاته، وإن تركه سهواً ثمّ تذكره، فإنّه يجب تداركه ما لم يفت محلّه، بانتقاله بعده إلى ركن مقصود؛ إذ لا يعود بعده لواجب، فيرجع إلى تسبيح ركوع قبل اعتدال لا بعده، ويرجع إلى التشهّد الأوّل ما لم يشرع في قراءة الركعة الثالثة. ثمّ إن فات محلّ الواجب كما لو شرع في القراءة من ترك التشهّد الأوّل لم يجز الرجوع إليه، وفي كلا الحالين يجب سجود السهو[4].

جـ ـ التدارك في صلاة الجماعة:

أُجمع الإمامية على أنّ المأموم لو أدرك مع الإمام تكبيرة الركوع فإنّه يدرك بذلك صلاة الجماعة، وتحسب له ركعة، ولا يجب تداركها بعد ذلك[5]. والظاهر أنّه كذلك عند بقية المذاهب خصوصاً إذا جوّزنا عدم التدارك في المسألة الآتية.

والأشبه الأشهر عند الإمامية بأنّه تدرك الصلاة جماعة بإدراك الإمام راكعاً، ولا يجب عليه تدارك شيء منها بعد ذلك[6].

واتّفق فقهاء المذاهب على أنّ مَن أدرك الإمام راكعاً دخل معه، واعتدّ بتلك الركعة بالإجماع،وإن لم يدرك شيئاً من القراءة، ولا يجب عليه التدارك بعد ذلك[7].

وأجمع الإمامية على أنّ المأموم لو أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع على فوات الركعة عليه، ويجب عليه تداركها

(١) مدارك الأحكام٤: ٢١١ ـ ٢١٢، و٢٣٤ ـ ٢٤٣. جواهر الكلام١٢: ٢٣٨ ـ ٢٤٣، و٢٧٨ ـ ٢٩٣. فقه الصادق٥: ٢٥٩ وما بعدها.

(٢) الشرح الكبير (أبو البركات)١: ٢٣١، دار الكتاب العربي. المجموع٣: ٥١٢ ـ ٥١٧. الوجيز١: ٣٩، ٤٠.

(٣) بدائع الصنائع١: ١٦٠. شرح منية المصلّي: ١٣.

(٤) كشّاف القناع١: ٣٥٠، ٤٠٤، ٤٠٥.

(٥) مدارك الأحكام٤: ٣١٦. جواهر الكلام١٣: ١٤٥ ـ ١٤٦.

(٦) النهاية: ٤١١. المهذّب١: ٨٢. وانظر: جواهر الكلام١٣: ١٤٦ ـ ١٤٧.

(٧) موسوعة الإجماع٢: ٦٩٠. الإجماع (ابن القطان)١: ١٩٩. الإنصاف٢: ٢٢٣.

بعد ذلك[1].

وكذا بقية المذاهب حيث اتّفقوا على أنّ من أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الركوع واعتدل ورفع كلّ مَن وراءه رؤوسهم، واعتدلوا قياماً، فقد فاتته الركعة[2].

د ـ التدارك في سجود السهو:

من وجب عليه سجود السهو ثمّ سها عن الإتيان به، هل يجب عليه تداركه والإتيان به أم لا؟

ذكر بعض الإمامية ـ من دون نقل خلاف ـ أنّه يجب الإتيان به وإن طالت المدّة، وكذا لو تركه عمداً.

والمشهور بينهم أنّه لا تبطل الصلاة بتركه أصلاً[3].

وأمّا فقهاء المذاهب فقد فصّلوا على الشكل الآتي:

فالحنفية فصّلوا بين نيّة القطع مع التحوّل عن القبلة أو الكلام أو الخروج من المسجد فلا يسجد، وبين ما إذا سلّم ناسياً السهو فإنّه يسجد ما دام في المسجد[4].

وفرّق المالكية بين السجود القبلي والبعدي، فإن تركَ السجود البعدي فإنّه يقضيه متى ذكره، ولو بعد سنين، ولا يسقط بطول الزمان سواء تركه عمداً أو نسياناً. وأمّا السجود القبلي فإنّهم قيّدوه بعدم خروجه من المسجد ولم يطل الزمان، وهو في مكانه وقربه[5].

وذكر الشافعية أنّه إن سلّم سهواً أو طال الفصل بحسب العرف، فإنّ سجود السهو يسقط على المذهب الجديد؛ لفوات المحلّ بالسلام وتعذّر البناء بالطول[6].

وأمّا الحنابلة فذكروا أنّه إن نسي سجود السهو الذي قبل السلام أو بعده، أتى به ولو تكلّم، إلاّ بطول الفصل أو بانتقاض الوضوء، أو بالخروج من المسجد، فإن حصل شيء من ذلك استأنف الصلاة[7].

(انظر: سجود السهو)

(١) مدارك الأحكام٤: ٣٨٥. جواهر الكلام١٤: ٥٤.

(٢) الإجماع (ابن القطان)١: ١٩٨. موسوعة الإجماع٢: ٦٩٠.

(٣) مستند الشيعة٧: ٢٤٦. مستمسك العروة ٧: ٥٥١ ـ ٥٥٣. مهذّب الأحكام٨: ٣٥٣ ـ ٣٥٥. فقه الصادق٦: ٤٠.

(٤) حاشية ابن عابدين١: ٥٠٥.

(٥) مواهب الجليل٢: ٢٠. الشرح الصغير١: ٣٨٧ ـ ٣٨٩. شرح المنهاج١: ٢٠٢. الموسوعة الفقهية الكويتية٢٤: ٢٤٠ ـ ٢٤١.

(٦) مغني المحتاج١: ٢٣١. حاشية القليوبي١: ٢٠٥. المجموع٤: ١٥٧.

(٧) المغني٢: ١٤ ـ ١٥.

هـ ـ تدارك الناسي للتكبير في صلاة العيد:

وقع الخلاف بين الفقهاء فيما إذا نسي تكبيرات صلاة العيد حتى دخل في القراءة، أو هوى إلى الركوع، أو تذكّر بعد الركوع، فهل يجب التدارك أو لا؟

ذهب جمعٌ من فقهاء الإمامية إلى أنّه يمضي في صلاته ولا شيء عليه، لأنّها ليست أركاناً، واختلفوا في وجوب قضائها بعد الصلاة على قولين: فأثبته البعض، و نفاه آخر.

ولو تذكر الناسي التكبيرات وهو آخذ في الركوع، فقطعوا بوجوب الرجوع عليه[1].

وذهب الشافعية ـ في المذهب الصحيح عندهم ـ والحنابلة إلى أنّه إذا نسي تكبيرات صلاة العيد حتى شرع في القراءة مضى في صلاته ولا يتداركها في الركعة نفسها؛ لأنّها سنّة فات محلّها، ولأنّه إن أتى بالتكبيرات ثمّ عاد إلى القراءة، فقد ألغى القراءة الأُولى، وهي فرض يصحّ أن يعتدّ به، وإن لم يعد إلى القراءة فقد حصلت التكبيرات في غير محلّها[2].

نعم، يسنّ عند الشافعية ـ على ما ذكره البعض منهم ـ أن يتداركها في الركعة الثانية مع تكبيراتها[3].

وذهب الحنفية إلى أنّه يتدارك التكبيرات إذا نسيها، سواءٌ أذكرها أثناء القراءة، أم بعد القراءة أثناء الركوع، فإن نسيها حتى رفع رأسه من الركوع، فاتت فلا يكبّر. غير أنّه إن ذكر أثناء قراءة الفاتحة وبعدها، قبل أن يضمّ إليها السورة، يعيد بعد التكبير قراءة الفاتحة وجوباً، وإن ذكر بعد ضمّ السورة كبّر ولم يعد القراءة؛ لأنّ القراءة تمّتْ فلا يحتمل النقص[4].

وأمّا المالكية فقولهم قريب إلى الحنفية، حيث ذهبوا إلى أنّ ناسي التكبير كلّاً أو بعضاً يكبّر حيث تذكّر، أثناء القراءة أو بعدها ما لم يركع، ويعيد القراءة استحباباً، ويسجد للسهو؛ لأنّ القراءة الأُولى وقعت في غير محلّها، فإن ركع قبل أن يتذكّر

(١) ذكرى الشيعة٤: ١٨٧ ـ ١٨٩. مدارك الأحكام٤: ١٠٩ ـ ١١٠. كفاية الأحكام١: ١٠٦. الحدائق الناضرة١٠: ٢٦٠ ـ ٢٦٢. جواهر الكلام١١: ٣٦٩ ـ ٣٧٠.

(٢) نهاية المحتاج٢: ٣٧٩. حاشية القليوبي١: ٣٠٥. كشّاف القناع٢: ٥٤.

(٣) النهاية وحاشية الشبراملسي٢: ٣٧٩. كشّاف القناع٢: ٥٤.

(٤) فتح القدير على الهداية٢: ٤٦. الفتاوى الهندية١: ١٥١. حاشية ابن عابدين١: ٥٦٠.

التكبيـر تمـادى لفـوات محـلّ التدارك، ولا يرجـع للتكبيـر، فإن رجـع فالظاهر البطلان[1].

و ـ تدارك المسبوق تكبيرات صلاة العيد:

ذكـر بعـض الإمامية ـ مـن دون نقل خـلاف بينهم ـ أنّه لو أدرك المأموم الإمام راكعاً كبّر ودخل مع الإمام متابعاً له، وسقط عنه التكبير، وفي وجـوب تدارك التكبير بالقضاء بعد التسليم قولان.

وكذا الحال لو أدرك بعض التكبيرات مع الإمام، فإنّه يسقط الفائت من الخَمس[2].

أمّا فقهاء المذاهب: فعندهم حالتان:

الأُولـى: لو أدرك الإمـام في الركوع، فذهب الشـافعية والحنابلة إلى أنّ المأموم يركع معه ولا يكبّر، لأنّه ذكرٌ مسنون[3].

وذهـب الحنفية إلى أنّـه إذا لم يخف فـوت الركوع مـع الإمام يكبّـر للافتتاح قائمـاً، ويأتي بالزوائد، ثمّ يتابع الإمام في الركوع[4].

وذهـب المالكيـة إلى أنّـه يركع معه ويكبّر واحدة[5].

الثانية: لو أدرك بعض التكبيرات، فعند الحنفية يتدارك المسبوق ما فاته من تكبيرات صلاة العيد، فيكبّر للافتتاح قائماً، فإن أمكنه أن يأتي بالتكبيرات ويـدرك الركوع فعل، وإن لم يمكنه ركع واشتغل بالتكبيرات وهو راكع عند أبـي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف، وإن رفع الإمام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبير، وإن أدركه بعد رفع رأسـه قائماً لا يأتـي بالتكبير لأنه يقضـي الركعة مع تكبيراتها[6].

وعنـد المالكيـة: يتداركهـا إن أدرك القراءة مع الإمام، لا إذا أدركه راكعاً. ثمّ إن أدركه في أثناء التكبيرات يتابع الإمام فيما أدركـه معه، ثمّ يأتي بما فاته، ولا يكبّر ما فاتـه خلال تكبير الإمـام، وإن أدركه في القراءة كبّر أثناء قراءة الإمام[7].

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١: ٣٩٧.

(٢) تذكرة الفقهاء ٤: ١٣٢ ـ ١٣٣. ذكرى الشـيعة ٤: ١٩٠ ـ ١٩١. جامع المقاصد ٢: ٤٦١ ـ ٤٦٣. كشـف اللثام ٤: ٣٥١ ـ ٣٥٣. مفتاح الكرامة ٨: ٧١٥ ـ ٧١٨.

(٣) المغنـي ٢: ٢٣٩ ، دار الفكـر. المجمـوع ٥: ١٩، دار الفكر.

(٤) بدائع الصنائع ١: ٢٧٨، المكتبة الحبيبية ، باكستان .

(٥) الذخيرة (للقرافي) ٢: ٤٢٤، دار الغرب الإسلامي.

(٦) بدائـع الصنائـع ١: ٢٧٨، المكتبة الحبيبية ، باكسـتان. الفتاوى الهندية ١: ١٥١. شرح فتح القدير ٢: ٤٦. مراقي الفلاح: ٢٩٢.

(٧) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١: ٣٩٧.

وعند الشـافعية ـ فـي القول الجديد ـ والحنابلـة: إن حضر المأموم، وقد سـبقه الإمام بالتكبيـرات أو ببعضها، لم يتدارك شيئاً ممّا فاته، لأنّه ذِكرٌ مسنون فات محلّه.

وفي القـول القديم عند الشـافعية أنّه يقضي؛ لأنّ محلّه القيام وقد أدركه[1].

٦ـ التدارك في الحجّ:

أ ـ التدارك في الإحرام:

لا خلاف ولا إشـكال بين الإمامية، أنّ من تجاوز الميقات مـن دون إحرام متعمّداً رجع وأحرم منه إن تمكّن من ذلك، ولو تعذّر لم يصحّ إحرامه على ما ذهب إليه الأكثر، بل يُفهم من غير واحدٍ عدم الخلاف فيه[2].

أمّا فقهاء المذاهب فذكروا أنّ مَن تجاوز الميقات دون أن يحرم، فعليه دم إن أحرم من مكانه، لكن إن تدارك ما فاته بالرجوع إلـى الميقات والإحرام منـه فلا دم عليه، وهـذا بالاتّفاق إن رجع قبل أن يُحرم، أمّا إن أحرم من مكانه دون الميقات، ثمّ رجع إليه؛ فقد قيل: يسـتقرّ الدم عليه ولا ينفعه التدارك. وقيل: ينفعه[3].

وقد تقدّم تفصيل هذه المسألة وفروعها في مصطلح (إحرام).

ب ـ التدارك في الطواف:

المشـهور بين الإمامية أنّـه من نقص من طوافه ولو عمداً في فريضة شـوطاً أو أقلّ، أتمّـه إن كان في المطاف، ولم يفعل المنافـي الذي منه طـول الفصل بناءً على اعتبار الموالاة.

والمشـهور بينهم ـ بل قيل لا خلاف فيـه ظاهر إلّا مـن جمع ممّـن تأخّر ـ أنّـه إن انصرف عن المطـاف أو حصل المنافـي من حدث ونحوه وكان النقصان سـهواً، وقد تجاوز نصف الطواف، رجع وأتمّ، ولو عاد إلـى أهله أمر من يطوف عنه ما بقي عليه.

وإن كان مـا يأتـي بـه دون النصف، استأنف مع الإمكان، وإلّا استناب[4].

---

(١) الشبراملسـي على النهاية٢: ٣٩٧. حاشية الجمل على شـرح المنهج٢: ٩٦. كشّاف القناع٢: ٥٤. المجموع٥: ١٥. وانظر: حاشية القليوبي١: ٣٠٥.

(٢) مجمع الفائدة ٦: ١٧١. جواهر الكلام١٨: ١٣٢ ـ ١٣٣. فقه الصادق١٠: ١٩٤ ـ ١٩٧.

(٣) المغنـي ٣: ٢٦٦. حاشـية ابن عابديـن٢: ١٥٤. فتح القدير٣: ٤٠. حاشـية الدسـوقي٢: ٢٤، ٢٥. حاشـية القليوبي٢: ٩٤.

(٤) مستند الشيعة١٢: ٩٩ ـ ١٠٠. جواهر الكلام١٩: ٣٢٨ ـ ٣٢٩. فقه الصادق١١: ٣١١ ـ ٣١٢.

وذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى أنّه من ترك بعض الطواف فهو كما لو ترك جميعه، وسواء ترك شوطاً أو أقلّ أو أكثر.

وقال الحنفية: من طاف أربعة أشواط من طواف الزيارة أو طواف العمرة وسعى بين الصفا والمروة، ثمّ رجع إلى أهله إنّ سعيه يجزيه، وعليه دم لما ترك من الطواف بالبيت[1].

ولا خلاف بينهم في أنّ مَن نسي شيئاً من طوافه، أو شكّ فيه فذكره في سعيه بين الصفا والمروة، فإنّه يقطع سعيه، ويتمّ طوافه على ما يستيقن ويركع ثمّ يبتدئ سعيه[2].

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنّه لو طاف بعض الطواف داخل الحِجر لم يصحّ طوافه حتى يأتي بما تركه، فيبني على ما طاف خارجاً منه، وقيد بعض الشافعية والحنابلة التدارك بأن يكون بوقت قريب، لاشتراط الموالاة بين الطوافات. ولم يشترط الشافعية الموالاة، وهو الظاهر من المالكية[3].

وأضاف المالكية: أنّه إذا لم يذكر حتى رجع إلى بلده، فهو يرجع وكأن لم يطف[4].

جـ ـ التدارك في السعي:

وهنا عدّة صور:

الأُولى: تدارك ترك السعي بعد الطواف:

ذكر فقهاء الإمامية[5] بأنّ السعي ركن، من تركه عامداً بطل حجّه بلا خلاف فيه بينهم؛ لقول الإمام الصادق عليه السلام: «من ترك الحجّ متعمّداً فعليه الحجّ من قابل»[6].

ولو كان ناسياً لم يبطل حجّه ولا عمرته، بل يجب عليه أن يتداركه بالإتيان به ولو بعد أيام الحجّ، فإن خرج إلى أهله عاد بنفسه ليأتي به، فإن تعذّر عليه أو شقّ استناب فيه؛ لما رواه معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام، قال: قلت له: رجل نسي السعي بين الصفا والمروة،

(١) المغني٣: ٤٩٣. الدر المختار وحاشية ابن عابدين٢: ٢٠٩، ٢٥٠. شرح المنهاج وحاشية القليوبي٢: ١٠٢. حاشية الدسوقي٢: ٣٤. شرح المنهاج٢: ١٠٨. فتح القدير٢: ٣٥٨.

(٢) الإقناع (ابن القطان)١: ٣٣٣.

(٣) المغني٣: ٢٦٦. حاشية ابن عابدين٢: ١٥٤. فتح القدير٣: ٤٠. حاشية الدسوقي٢: ٢٤ ـ ٢٥. حاشية القليوبي٢: ٩٤. مواهب الجليل٤: ١٠٠، دار الكتب العلمية.

(٤) مواهب الجليل٤: ١٠٠، دار الكتب العلمية.

(٥) مستند الشيعة١٢: ١٧٤ ـ ١٧٦. جواهر الكلام١٩: ٤٢٩ ـ ٤٣٠.

(٦) وسائل الشيعة١٣: ٤٨٤، ب٧ من السعي، ح٢.

قال: «يعيد السعي»، قلت: فإنّه خرج، قال: «يرجع فيعيد السعي»[1].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى أنّ الحاجّ إذا لم يسع بعد طواف القدوم وجب عليه تدارك السعي، فيسعى بعد طواف الإفاضة، وإلّا لم يصحّ حجّه، لأنّ السعي ركن عندهم أيضاً[2].

وعند أبي حنيفة وقول القاضي من الحنابلة: أنّ السعي واجب فقط، فإن لم يتداركه يجبر بدم، وحجّه تامّ. هذا إن كان المتروك كلّه أو أكثره، فإن كان المتروك ثلاثة أشواط أو أقلّ فليس عليه عند الحنفية إلّا التصدّق بنصف صاع عن كلّ شوط، هذا إذا كان الترك بلا عذر، فإن كان بعذر فلا شيء عليه، وهذا في جميع واجبات الحجّ[3].

الثانية: تدارك ما نقص من أشواط السعي:

ذكر فقهاء الإمامية أنّه يحرم النقص عن السبعة أشواط، فإن نقص عنها عمداً حتى فات وقته بطل نسكه؛ لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه.

وأجمعوا على أنّ مَن نقص من السعي سهواً وكانت النقيصة أقلّ من النصف فإنّه يأتي ـ مع التمكّن ـ بها متى تذكّر، سواء فات وقت الموالاة أم لا، لعدم وجوب الموالاة في السعي، فإن كان رجع إلى أهله عاد وأتى بها مع المكنة، وإلّا استناب فيه وجوباً.

والأظهر الأشهر عندهم أنّه لو كانت النقيصة النصف أو أكثر من ذلك فإن الحكم هو الحكم في الفرع الأوّل[4].

وذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه إلى أنّ السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحجّ، فلو سعى الحاجّ أقلّ من أربعة أشواط، فأنّه يجب عليه العود لأداء ما نقص ولو كان خطوة، ولا يتحلّل من إحرامه إلّا بذلك، ولا يجب إعادة السعي؛ لأنّ الموالاة ليست بواجبة.

وعند الحنفية أنّ السعي واجب وليس

(١) وسائل الشيعة١٣: ٤٨٥، ب٨ من السعي، ح١.

(٢) الموطأ١: ٣٧٤، الأم٢: ٢٧١ ـ ٢٧٢، دار الكتب العلمية. الاستذكار١٢: ٢٢٨ ـ ٢٢٩، مؤسسة الرسالة. المغني٣: ٤١١، دار الفكر. بداية المجتهد٣: ١٠٦ ـ ١٠٧، مجمع التقريب.

(٣) المبسوط (السرخسي)٤: ٥٨، ٥٩ ـ ٦٠. بدائع الصنائع٣: ٨٧، دار الكتب العلمية.

(٤) رياض المسائل٧: ١٠٥ ـ ١٠٦. مستند الشيعة١٢: ١٨٠ ـ ١٨٣. جواهر الكلام١٩: ٤٣٩ ـ ٤٤٠.

بركـن، ويكفي لاسـقاطه أن يأتي بأربعة أشـواط لأنّها أكثر السـعي، وللأكثر حكم الـكلّ، فلو سـعى أقل من أربعة أشـواط فعليه دم عند الحنفية[1].

الثالثة : لو بدأ السعي بالمروة:

أجمع الإمامية على أنّه يجب في السعي البـدأة بالصفـا والختم بالمـروة، للأخبار المسـتفيضة، ولو عكس بـأن بدأ بالمروة أعاد، عامداً كان أو ناسـياً أو جاهلاً؛ لعدم الإتيـان بالمأمور به على وجهه، وللأخبار منهـا صحيـح معاوية بن عمّـار عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: «مَن بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سـعى، ويبدأ بالصفا قبل المروة»[2][3].

وكـذا أجمعت بقيـة المذاهب، فذكروا أنّ الحاجّ يبدأ في الأشواط السبعة بالصفا ويختم بالمروة، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا ألغى ذلك الشـوط؛ لقول رسـول الله صلى الله عليه وآله: «نبدأ بما بدأ الله به: نبدأ بالصفا»، يريد صلى الله عليه وآله قـول الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَـعَائِرِ اللَّهِ﴾[4][5].

د ـ التدارك في وقوف عرفة:

أجمع الإمامية على أن مسمّى الوقوف بعرفات من زوال يوم عرفة ركنٌ في الحجّ، من تركه عامداً فلا حجّ له.

وأجمعـوا علـى أنّ من تركه نسـياناً، تداركـه مـا دام وقتـه الاختيـاري أو الاضطراري باقياً، ولو فاته ذلك ـ الوقوف بعرفة ـ أجتزأ بالوقوف بالمشعر.

ولا خلاف بينهـم ـ بل دعوى الإجماع عليـه ـ أنّ وقت الاختيـار بعرفة من زوال الشمس إلى الغروب، من ترك مسمّاه عامداً فيه فسد حجّه، وإن جاء بالاضطراري، وهو من الغروب إلى طلوع الفجر من يوم النحر.

ولا خـلاف ـ ولا إشـكال ـ فـي أنّ من نسـي الوقوف بعرفـة رجع فوقف بها

(١) المبسوط (السرخسي)٤: ٥٠ ـ ٥١. المجموع٨: ٧٧ ـ ٧٨. المغني٣: ٤١٠ ـ ٤١١، دار الفكر. الحاوي الكبير٤: ١٥٥ ـ ١٥٦. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة١١: ١٠٦، و ٢٥: ١٣ ـ ١٤.

(٢) وسائل الشيعة١٣: ٤٨٧، ب ١٠، من السعي، ح١.

(٣) تذكرة الفقهاء٨: ١٣٢ ـ ١٣٣، ١٣٧ ـ ١٣٨، مدارك الأحكام٨: ٢٠٦، جواهر الكلام١٩: ٤١٨، مهذّب الأحكام١٤: ١٢٧ ـ ١٢٨.

(٤) سنن الترمذي٤: ٢٧٨، ح ٤٠٤٧، دار الفكر، سنة ١٤٠٣ هـ.

(٥) مختصر القدوري: ٦٧، دار الكتب العلمية. الاستذكار (ابن عبد البر)١٢: ٢٠٠ ـ ٢٠١، مؤسسة الرسالة. البيان (العمراني)٤: ٢٩١، ٢٩٢، دار الكتب العلمية.

ولو إلـى طلوع الفجر، إذا عرف أنّه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس[1].

وأجمعوا على أنّه لو أفاض قبل الغروب عمـداً، فقد فعل حراماً وصـحّ حجّه، وأنّ عليه الكفّارة، واختلفوا فيها؛ فالمشهور أنّ عليه بدنة، وعن البعض أنّ عليه شاة[2].

واتّفق فقهاء المذاهب على أنّ الوقوف بعرفـة ركن من أركان الحجّ، وأنّ من فاته ـ حتى طلع الفجر ـ، يجب عليه الحجّ في القابل، والهدي فـي قول أكثرهم، وهذا لا يفرق فيه بين العمد والجهل[3].

واختلفوا فيمن وقف بعرفة بعد الزوال، ثمّ دفع منها قبل الغروب: فذهب الجمهور إلـى أنّ حجّه تام، واختلفـوا في وجوب الـدم عليـه؛ فذهـب الحنفيـة والحنابلة والشافعية في قول لهم إلى أنّه يجب عليه دم، وذهـب الشـافعية في القـول الراجح عندهم إلى استحباب إراقة الدم؛ لأنّ أخْذُ جزءٍ من الليل على هذا القول سنّة لا غير، وإنّما يستحبّ الدم خروجاً مِن خلاف مَن أوجبه.

ولـو تدارك ما فاته بالرجوع إلى عرفة قبل الغـروب وبقي إلى ما بعـد الغروب، سقط عنه الدم اتّفاقاً، ولو رجع بعد الغروب وقبل طلوع الفجر، سـقط عنـه الدم عند الجمهور، خلافاً للحنفية؛ لأنّ الدم عندهم لزمه بالدفع من عرفة، فلا يسقط بالرجوع إليها.

وذهـب المالكية إلى أنّـه إن دفع منها قبـل الغروب، عليه الحجّ من قابل، إلّا أن يرجع قبل الفجر (تـداركاً)، وإن دفع منها قبل الإمام وبعد الغروب أجزأه[4].

هـ ـ تدارك الوقوف بالمزدلفة:

اتّفق الإمامية على أنّ الوقوف بالمشعر الحرام ركنٌ مـن أركان الحجّ، يبطل بتركه عمداً، لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنـدَ الْمَشْـعَرِ الْحَرَامِ﴾[5][6].

(١) مدارك الأحكام٧: ٣٩٩ ـ ٤٠٧. جواهر الكلام١٩: ٣٢ ـ ٣٨.

(٢) جواهر الكلام١٩: ١٧، ٢٨. مسـتند الشيعة١٢: ٢١٥ ـ ٢١٦، ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٣) بداية المجتهد٣: ١٠٨، مجمع التقريب. الإجماع (لابن المنذر): ١١٣. الاستذكار١٣: ٥، ٣٥. المغني ٣: ٣٩٦.

(٤) بداية المجتهد٣: ١١٥، (مجمـع التقريب). المغني٣: ٤٩٤. حاشـية ابـن عابديـن٢: ١٧٦، ٢٠٦. نهايـة المحتـاج٣: ٢٩٠. الفواكه الدوانـي١: ٤٢١. القوانين الفقهية ٩٠. حاشية الدسوقي٢: ٣٧.

(٥) البقرة : ١٩٨.

(٦) مستند الشيعة١٢: ٢٤٨، جواهر الكلام١٩: ٧٣.

والمشـهور عندهم ـ بـل ادّعي عليه الإجمـاع ـ أنّ وقت الوقوف في المزدلفة للرجـل المختار ـ غير ذي العذر ـ ما بين الطلوعين من يوم النحر، خلافاً لما نسـب إلى بعضهم من أنّه إلى طلوع الشمس.

وأجمعوا على أنّ وقـت الوقوف للمرأة ولـذي العذر هـو ما بين غروب الشـمس ليلـة النحر إلى طلوع الفجر، وأنّ وقته لغير المتمكّن من إدراك الوقتين المذكورين هو من طلوع الشمس إلى الزوال من يوم النحر[1].

والمشـهور بينهـم أنّه لـو أفاض من المشعر قبل طلوع الفجر عامداً بعد أن كان به ليـلاً ولو قليلاً لم يبطـل حجّه إن كان وقف بعرفات، وجبره بشاة.

وأجمعـوا علـى أنّـه يجـوز للخائف والنسـاء وغيرهـم من أصحـاب الأعذار والضـرورات الإفاضة قبـل طلوع الفجر من المشعر من غير جبران[2].

وأمّا فقهاء المذاهب، فعند مالك والحنابلة الوقوف بمزدلفة واجب ولو لحظة، بشـرط أن يكون ذلك فـي النصف الثاني من الليل بعد الوقوف بعرفة، ولا يشترط المكث، بل يكفي مجرّد المرور بها.

ومن دفع من مزدلفة قبل منتصف الليل وعاد إليها قبل الفجر فلا شـيء عليه؛ لأنّه أتى بالواجب، فإن لم يعد بعد نصف الليل حتى طلع الفجر فعليه دم على الأرجح.

أمّـا عند الحنفية: فإنّـه يجب الوقوف بمزدلفـة بعـد طلـوع الفجر إلـى طلوع الشـمس، وعليه أن يقـف في ذلك الوقت ولو لحظة، فإن ترك الوقوف لعذر فلا شيء عليه، والعذر كأن يكون به ضعف أو علّة، أو كانـت امرأة تخاف الزحام، وإن أفاض مـن مزدلفـة قبل ذلك لا لعـذر فعليه دم، وظاهرٌ أنّه إن تدارك الوقوف بالرجوع إلى مزدلفة قبل طلوع الشمس سقط عنه الدم.

وأمّا عنـد المالكية: فالنـزول بمزدلفة بقدر حطّ الرحال ـ وإن لم تحطّ بالفعل ـ واجب، فإن لم ينزل بها بقدر حطّ الرحال حتى طلـع الفجر فالدم واجـب عليه إلّا لعـذر، فإن تـرك النزول لعذر فلا شـيء عليه[3].

---

(١) مستند الشيعة١٢: ٢٣٧ ـ ٢٤١. جواهر الكلام١٩: ٨٥. مهذّب الأحكام١٤: ٢١٠ ـ ٢١٢. فقه الصادق١٢: ١٢ ـ ١٦.

(٢) تذكـرة الفقهـاء٨: ٢٠٤ ـ ٢٠٥. الحدائق الناضرة١٦: ٤٣٧ ـ ٤٣٨، ٤٤٤. جواهر الكلام١٩: ٧١ ـ ٧٢، ٧٧ ـ ٧٨. مهذّب الأحكام١٤: ٢١٥ ـ ٢١٦.

(٣) بداية المجتهد٣: ١١٧ ـ ١٢١، (مجمع التقريب). شرح

و ـ تدارك رمي الجمار:

أجمع الإمامية على أنّه لو نسي رمي الجمار في يوم، أو تركه عمداً قضاه من الغد. والظاهر إجماعهم على أنّه لا شيء عليه في ذلك غير القضاء، مستدلّين على ذلك بالأصل والأخبار[1] [2].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّ من ترك رمي يوم أو يومين ـ عمداً أو سهواً ـ تداركه في باقي أيام التشريق على الأظهر، ويكون ذلك أداءً. وفي قول آخر يكون قضاءً، ولا دم مع التدارك.

ومذهب الحنفية: أنّ من أخّر الرمي في اليوم الأوّل والثاني من أيام التشريق إلى الليل، فرمى قبل طلوع الفجر جاز ولا شيء عليه، لأنّ الليل وقت للرمي في أيام الرمي، وإن أخّرها إلى الغد فعليه دم.

وأمّا رمي جمرة العقبة، فمذهب أبي حنيفة أنّه يمتدّ إلى غروب الشمس، فإن لم يرم حتى غربت الشمس، فرمى قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني أجزأه، ولا شيء عليه.

ومذهب المالكية: أنّ تأخير الرمي إلى الليل يكون تداركه قضاء، وعليه دم واحد[3].

ز ـ تدارك طواف الإفاضة (طواف الحجّ):

أجمع الإمامية على أنّ طواف الحجّ (الإفاضة) ركنٌ، من تركه عامداً عالماً بطل حجّه؛ لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، وقاعدة انتفاء المركّب.

ولا خلاف معتدّ به ـ بل دعوى الإجماع عليه ـ أنّه لو تركه ناسياً قضاه بنفسه متى ذكره ولو بعد المناسك وانقضاء الوقت.

ولا خلاف ولا إشكال في أنّه لو تعذّر العود عليه أو شقّ استناب فيه[4].

وذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى

فتح القدير٢: ٣٨٠. حاشية ابن عابدين٢: ١٧٨. حاشية الدسوقي٢: ٤٤. شرح المنهاج٢: ١١٦. الفروع٣: ٥١٠.

(١) انظر: وسائل الشيعة١٤ك ٣٦١، ب٣ من العود إلى منى ورمي الجمار.

(٢) رياض المسائل٧: ١٢٩ ـ ١٣٠. مستند الشيعة١٣: ٥٨ ـ ٥٩. جواهر الكلام٢٠: ٢٤. مهذّب الأحكام١٤: ٣٧٩ ـ ٣٨٠.

(٣) بداية الصنائع٢: ١٣٧. فتح القدير٣: ٨٦. المبسوط٤: ٧٣. بداية المجتهد٣: ١٢٤ ـ ١٢٥، (مجمع التقريب). حاشية الدسوقي٢: ٥١. جواهر الإكليل١: ١٨٢. حاشية القليوبي٢: ١٢٣ ـ ١٢٤. المغني٣: ٥. الفروع (لابن مفلح)٣: ٥١٨ ـ ٥١٩.

(٤) جواهر الكلام١٩: ٣٧٠ ـ ٣٧٨. مهذّب الأحكام١٤: ٥ ـ ١٠. فقه الصادق١١: ٢٨٠ ـ ٢٨٧.

أنّ مـن طاف بعد عرفـة طوافاً صحيحاً ـ سواء أكان واجباً أم نفلاً ـ وقع عن طواف الإفاضة وإن لم ينوه.

أمّا من ترك الطواف بعد عرفة، وخرج إلى بلده، فعليـه أن يرجع محرماً ليطوف طواف الإفاضة، ويبقى محرماً بالنسبة إلى النساء حتى يطوف طوافاً صحيحاً.

وذهـب الحنابلـة إلـى أنّ مـن ترك طواف الإفاضة، لكنّه طاف طواف الصدر (الوداع) أو طواف نفل، وقع الطواف عمّا نواه، ولا يقع عن طـواف الإفاضة، حتى لو رجع إلى بلـده بعد هذا الطواف، عليه أن يرجع محرماً، ليطوف طواف الإفاضة لأنّه ركن، ويبقى محرماً أيضاً بالنسبة إلى النساء[1].

٧ ـ التدارك في آداب الأكل:

التسـمية من المسـتحبّات التي ذكرها الفقهـاء عنـد الأكل، وصيغتها: بسـم الله الرحمن الرحيم، ولكن لو نسـيها أو تكلّم أثناء الأكل، فهل يجـوز تداركها والإتيان بها في الأثناء أو آخر الطعام.

ذكر جمع من الإمامية أنّه لو تكلّم على طعام سمّى عليه أعاد التسمية لخبر مسمع عن الإمام الصادق عليه السلام في إعادة التسمية بعد الكلام على الطعام[2]، ولو نسي التسمية على الطعام يستحبّ أن يقول إذا ذكر: بسم الله على أوّله وآخره لصحيح ابن فرقد عن الإمام الصادق عليه السلام[3] [4].

وذكر الشافعية أنّه من ترك التسمية في أوّل الطعـام أتى بها في أثنائه، ومن تركها في أثنائه أتى بها في آخره، وهو استدراك لما فات عندهم.

نعم، نقـل عن بعضهـم: بـأن التعليل الوارد يستلزم في الأكل تحصيل السنّة في الباقي لا استدراك ما فات، واستدلّ للأوّل بقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى، فإذا نسـي أن يُذكر اسم الله في أوّله فليقل: باسم الله أوّله وآخره»[5] [6].

---

(١) بداية المجتهد٣: ٩٧ ـ ٩٨، (مجمع التقريب). المغني٣: ٤٦٤. حاشـية القليوبي٢: ١٠٣، ١١٠. الدر المختار٢: ١٨٧. حاشية الدسوقي٢: ٣٦.

(٢) وسـائل الشـيعة٢٤: ٣٦١ ـ ٣٦٢. ب ٦١، مـن آداب المائدة ، ح٢.

(٣) وسـائل الشـيعة٢٤: ٣٥٦، ب ٥٨، من آداب المائدة ، ح١.

(٤) مسـالك الأفهام١٢: ١٣٥ ـ ١٣٦. مسـتند الشـيعة١٥: ٢٤٤. فقه الصادق٢٤: ٢٣٢.

(٥) سنن أبي داود٢: ٢٠٢، ب ١٦، التسمية على الطعام، ح ٣٧٦٧، دار الفكر.

(٦) روضة الطالبين٥: ٦٥٢. مغني المحتاج ٣: ٢٥٠.

وذكر الحنفية بأنّ الاستدراك يحصل بالأكل لورود الحديث فيه وهي الرواية المتقدّمة آنفاً، وذكر بعضهم: بأنّ السنّة تحصل في باقيه لا فيما فات، وليقل: بسم الله أوّله وآخره[1].

وكذا الحكم عند المذاهب الأُخرى على ما يظهر من بعض المصادر[2].

٨ ـ تدارك المجنون والمغمى عليه للعبادات:

أ ـ تدارك الصلاة:

١ ـ إذا استوعب الجنون أو الإغماء كلّ الوقت:

أجمع الإمامية على أنّه لا يجب على المجنون تدارك ما فات من الصلاة حال جنونه إذا لم يكن الجنون بفعله، ولم يمض عليه قبل جنونه من أوّل الوقت مقدار أداء الصلاة، للأصل، وعدم الدليل على وجوب القضاء هنا.

وأمّا إذا كان الجنون بفعله فإنّه يجب عليه القضاء، لكونه هو السبب في الفوات،

(١) حاشية ابن عابدين ١: ١١٨.

(٢) المغني ٨: ١٢١ ـ ١٢٢. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٨: ٩٢.

وأنّ المتبادر من إطلاق الأدلّة غيره.

والمشهور بينهم أنّه يسقط القضاء عن المغمى عليه إذا لم يكن الإغماء بفعله ولسببه، للأصل، وعدم الدليل على وجوب القضاء هنا.

وأمّا إذا كان الإغماء بفعله فذهب البعض إلى سقوط القضاء عنه؛ لإطلاق الأدلّة و بعض الفتاوى، خلافاً للبعض الآخر فأوجب القضاء عليه[3].

وهذا قريب لما ذهب إليه المالكية والشافعية حيث لا تدارك عندهم لما فات من الصلاة حال الجنون أو الإغماء؛ لعدم الأهلية وقت الوجوب، لقول النبي صلى الله عليه وآله: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشبّ، وعن المعتوه حتى يَعْقِل»[4].

وذهب الحنفية إلى أنّه إن جُنّ أو أُغمي عليه خمس صلوات ـ أو ستّاً على قول محمد بن الحسن ـ قضاها، وإن جُنّ أو أُغمي عليه أكثر من ذلك فلا قضاء عليه

(٣) مدارك الأحكام ٤: ٢٨٧ ـ ٢٨٨. مفتاح الكرامة ٩: ٥٨٣ ـ ٥٩٢. جواهر الكلام ١٣: ٢ ـ ٦.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١: ١١٦، ط الميمنية. مستدرك الحاكم ٤: ٣٨٩، ط دائرة المعارف العثمانية.

نفياً للحرج، وقال بعضهم: الإغماء ليس بمسقط، ويلزمه القضاء وإن طالت مدة الإغماء.

وذهب الحنابلة إلى التفريق بين الجنون والإغماء، فلم يوجبوا القضاء على ما فات حال الجنون، وأوجبوه فيما فات حال الإغماء، لأنّ الإغماء لا تطول مدّته غالباً، ولما روي أنّ عمّاراً (رضي الله عنه) أُغمي عليه ثلاثاً، ثم أفاق فقال: هل صليتُ؟ قالوا: ما صليتَ منذ ثلاثاً، ثم توضّأ وصلّى تلك الثلاث[1].

٢ ـ إذا أدرك مقداراً من الوقت مضيّقاً:

لا خلاف ـ ولا إشكال ـ بين الإمامية في أنّه لو حصل أحد الأعذار المانعة من الصلاة كالجنون والإغماء ونحوهما بعد مضي مقدار أداء الفريضة بشرائطها فإنّه يجب عليه القضاء، ويدلّ عليه عموم ما دلّ على وجوب القضاء[2].

وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة حيث أوجبوا القضاء عليه، لأنّ الوجوب يثبت أوّل الوقت فلزم القضاء، وهو الأحوط عند أهل المدينة وابن عبد البر ـ من المالكية ـ.

وذهب الحنفية، وهو رأي للمالكية إلى عدم وجوب القضاء؛ لأنّ الوجوب يتعيّن في آخر الوقت إذا لم يوجد الأداء قبله، فيستدعي الأهلية فيه لاستحالة الإيجاب على غير الأهل، ولم يوجد،فلم يكن عليه القضاء.

والأشهر عند الإمامية ـ بل دعوى الإجماع عليه ـ أنّه إذا لم يمض مقدار أداء الفريضة لا يجب عليه القضاء.

وظاهر بعض الإمامية اعتبار إدراك الأكثر، ووافق القول الأشهر عند الإمامية الحنفية والمالكية، وهو المذهب عند الشافعية، وذهب الحنابلة إلى وجوب القضاء عليه[3].

٣ ـ إذا أفاق المجنون أو المغمى عليه في آخر الوقت:

أمّا الإمامية فقد اتّضح الحال عندهم

(١) المغني ١: ٣٧٣. كشّاف القناع ١٤: ٢٥٩.

(٢) الحدائق الناضرة ٦: ٢٧٥. جواهر الكلام ١٣: ٢ ـ ٣.

(٣) الحدائق الناضرة ٦: ٢٧٥. حاشية ابن عابدين ١: ٥١٢. الاختيار ١: ٧٧. تبيين الحقائق (الزيلعي) ١: ٢٠٣ ـ ٢٠٤. بدائع الصنائع ١: ٩٥ ـ ٩٦، ٢٤٦. الفروق (القرافي) ٢: ١٣٧. جواهر الإكليل ١: ٣٤. الكافي (ابن عبد البر) ١: ٢٣٨. المهذّب (الشيرازي) ١: ٦٠ ـ ٦١. أسنى المطالب ١: ١٢٣. المغني ١: ٣٧٣ ـ ٣٩٧، ٤٠٠. كشّاف القناع ١٤: ٢٥٩.

من التفصيل السابق، وأما بقية المذاهب فاختلف القول عندهم:

فالمختار عند الحنفية، وهو قول للحنابلة وبعض الشافعية: أنّه يجب الفرض، ويصير مدركاً إذا أدرك من الوقت ما يسع التحريمة فقط.

وذهب البعض الآخر من الحنفية إلى أنّه لا يصبح المكلّف مدركاً للفرض إلا إذا بقي من الوقت مقدار ما يمكن فيه أداء الفرض.

وذهب المالكية، وهو قول بعض الشافعية إلى أنّه يجب الفرض إذا بقي من الوقت مقدار ركعة من زمن يسع الطهر، وذهب بعض الشافعية إلى أنّه يجب الفرض إذا بقي مقدار ركعة فقط[1].

ب ـ تدارك الصوم:

١ ـ التدارك بالنسبة للمجنون:

لا خلاف ظاهر بين الإمامية ـ بل دعوى الإجماع عليه ـ أنّه لا يجب القضاء على المجنون ما فات منه أيام جنونه ـ مطبقاً كان أو ادوارياً ـ، ويدلّ عليه حديث رفع القلم، وعدم شمول ما دلّ على وجوب قضاء الصوم له.

وذهب بعضهم إلى وجوب القضاء على المجنون إذا كان بفعله على جهة الحرمة[2].

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنّه إذا استوعب الجنون شهر رمضان بأكمله فلا قضاء على المجنون، سواء أكان الجنون أصلياً أم عارضاً؛ لحديث الرفع المتقدّم.

وذهب مالك إلى وجوب القضاء عليه، لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3]، والجنون مرض، وهو ما ذهب إليه أحمد[4].

وأمّا إذا أفاق المجنون ـ في أي يوم من أيام الشهر ـ، فإنّه لا يجب تدارك ما فاته أيام جنونه عند الإمامية، وقد تقدّم آنفاً.

وذهب الحنفية إلى أنّه عليه قضاء ما مضى من الشهر استحساناً، والقياس أنّه لا

---

(١) الحدائق الناضرة٦: ٥٧٢. بدائع الصنائع١: ٥٩ ـ ٦٩. المهذّب (الشيرازي)١: ٥٦ ـ ١٦. جواهر الإكليل١: ٤٣. كشّاف القناع٤: ٩٥٢.

(٢) انظر: جواهر الكلام١٧: ٩. مستمسك العروة٨: ٤٨٢. فقه الصادق٨: ٣٠٨ ـ ٣٠٩.

(٣) البقرة: ١٨٤.

(٤) حاشية ابن عابدين٢: ١٢٣. بدائع الصنائع٢: ٨٨ ـ ٨٩. فتح القدير٢: ٢٨٥. جواهر الإكليل١: ١٤٨. الشرح الصغير١: ٢٤٧، ط الحلبي. المهذّب (الشيرازي)١: ١٨٤، ١٩٢. نهاية المحتاج٣: ١٨٣. المغني٣: ٩٨، ٩٩، ١٥٦. منتهى الإرادات١: ١١٨.

يلزمه، وهو قول زفر.

وفرّق محمـد ـ من الحنفيـة ـ فقال: لا قضاء لمـا فات في الجنـون الأصلي، ويجب القضاء إذا كان الجنون عارضاً.

وعنـد الشـافعية والحنابلـة لا قضاء لما فات زمن الجنـون، للحديث المتقدّم، ويجب على المجنون عند المالكية[1].

وأمّا اليـوم الذي جُنّ فيـه، فالإمامية حكمـوا بعدم وجوب القضـاء عليه؛ لفقد أحد شروط التكليف كما تقدّم.

وذهـب الحنفية إلى أنّـه يعتبر مدركاً لصيـام هذا اليـوم إن كان نوى الصيام من الليل، ولا قضاء عليه.

وذهـب المالكيـة إلى أنّـه إن جُنّ أو أُغمي عليه بعـد الفجر، واسـتمرّ الجنون أو الإغمـاء أكثر اليـوم فعليه القضاء، وإن كان بعد الفجر ولم يستمر نصف يوم فأقلّ أجزأه، ولا قضاء عليه.

وإن كان الإغمـاء أو الجنون مع الفجر أو قبلـه فالقضاء مطلقاً؛ لزوال العقل وقت النيّة.

وللشـافعية فيما لو نوى الصوم ثمّ جُنّ قـولان: في الجديـد يبطل الصـوم؛ لأنّه عارض يسقط فرض الصلاة فأبطل الصوم كالحيـض. وقال في القديم: هو كالإغماء؛ لأنّه يزيل العقل.

وعنـد الحنابلـة : الجنـون كالإغماء يجزئ صومـه إذا كان مفيقاً في أي لحظة منه مع تبييت النية[2].

وأمّا اليـوم الذي تحدث فيـه الإفاقة للمجنـون، فلا خـلاف بيـن الإمامية أنّه لو أفـاق المجنون لم يجـب عليه الصوم مطلقاً[3].

وذهب الحنفية إلى أنّ المجنون جنوناً عارضاً لو أفاق في النهار قبل الزوال فنوى الصوم أجزأه، وفي الجنون الأصلي خلاف.

وذهـب المالكية: أنّـه إن أفاق الفجر أجـزأ ذلك اليـوم عـن الصيام بالنسـبة

(١) حاشية ابن عابدين٢: ١٢٣. بدائع الصنائع٢: ٨٨ ـ ٨٩. فتح القدير٢: ٢٨٥. جواهر الإكليل١: ١٤٨. الشـرح الصغيـر١: ٢٤٧، ط الحلبي. المهذّب (الشـيرازي)١: ١٨٤، ١٩٢. نهاية المحتاج٣: ١٨٣. المغني٣: ٩٨، ٩٩، ١٥٦. منتهى الإرادات١: ١١٨.

(٢) انظر: حاشـية ابـن عابدين٢: ١٢٣. بدائـع الصنائع٢: ٨٨ ـ ٨٩. فتـح القديـر٢: ٢٨٥. جواهـر الإكليـل١: ١٤٨. الشـرح الصغيـر١: ٢٤٧، ط الحلبي. المهذّب (الشـيرازي)١: ١٨٤، ١٩٢. نهايـة المحتـاج٣: ١٨٣. المغني٣: ٩٨، ٩٩، ١٥٦. منتهى الإرادات١: ١١٨.

(٣) الخلاف٢: ٢١٨، م٧٨. رياض المسائل٥: ٤٢٨.

للمجنون، وإن كانت الإفاقة بعد الفجر فهو على التفصيل السابق.

وذهب الشافعية: إلى أنّه إن أفاق المجنون في النهار فعلى الأصحّ عندهم لا قضاء عليه، ويستحبّ له الإمساك، هذا في وجه، وفي الوجه الثاني: يجب القضاء، وعند الحنفية في قضاء اليوم الذي أفاق فيه المجنون وإمساكه روايتان[1].

٢ـ التدارك بالنسبة إلى المغمى عليه:

المشهور بين الإمامية شهرة عظيمة ـ بل دعوى الإجماع عليه ـ أنّه لا يجب القضاء على المغمى عليه لما فاته من صيام أيام إغمائه.

وذهب البعض إلى أنّه يجب القضاء عليه إذا لم يسبق منه النيّة، وإن سبقت منه النيّة لا يجب القضاء عليه.

وذهب البعض الآخر إلى وجوب القضاء إذا كان الإغماء حاصلاً بفعله وسببه[2].

وذهب فقهاء المذاهب إلى وجوب القضاء على المغمى عليه لما فات[3].

وأمّا إذا أفاق ـ في يوم أي من أيام الشهر ـ فالإمامية ذهبوا إلى عدم وجوب قضاء ما فات، ووجوب الصيام لما يأتي إن بقي على إفاقته؛ لتعلّق التكليف به، وذهب فقهاء المذاهب إلى وجوب القضاء عليه.

وأمّا اليوم الذي أُغمي فيه، فالإمامية حكموا بعدم وجوب القضاء عليه، وذهب الحنفية والحنابلة والمالكية إلى ما ذهبوا إليه في حال الجنون.

والأظهر عند الشافعية، وهو قول عند الحنابلة: أنّ الإغماء لا يضرّ صومه إذا أفاق لحظة من نهار، أيَّ لحظة كانت، اكتفاء بالنيّة مع الإفاقة في جزء[4].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين٢: ١٢٣. بدائع الصنائع٢: ٨٨ ـ ٨٩. فتح القدير٢: ٢٨٥. جواهر الإكليل١: ١٤٨. الشرح الصغير١: ٢٤٧، ط الحلبي. المهذّب (الشيرازي)١: ١٨٤، ١٩٢. نهاية المحتاج٣: ١٨٣. المغني٣: ٩٨، ٩٩، ١٥٦. منتهى الإرادات١: ١١٨.

(٢) المقنع: ١٢٢ ـ ١٢٣. المقنعة: ٣٥٢. المبسوط١: ٧٢. الحدائق الناضرة١٣: ٢٩٦. رياض المسائل٥: ٤٢٨، ٤٣٠ ـ ٤٣١. فقه الصادق٨: ٣٠٨ ـ ٣١١.

(٣) انظر: بداية المجتهد٢: ٣٨٠، (مجمع التقريب). حاشية ابن عابدين٢: ١٢٣. بدائع الصنائع٢: ٨٨ ـ ٨٩. فتح القدير٢: ٢٨٥. جواهر الإكليل١: ١٤٨. الشرح الصغير١: ٢٤٧، ط الحلبي. المهذّب (الشيرازي)١: ١٨٤، ١٩٢. نهاية المحتاج٣: ١٨٣، ٩٨، ٩٩. المغني٣: ١٥٦. منتهى الإرادات١: ١١٨.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين٢: ١٢٣. بدائع الصنائع٢: ٨٨ ـ ٨٩. فتح القدير٢: ٢٨٥. جواهر الإكليل١: ١٤٨. الشرح الصغير١: ٢٤٧، ط الحلبي. المهذّب

وأمّـا اليوم الذي تحدث فيه الإفاقة من الإغماء، فلا خلاف بين الإمامية أنّه لو أفاق المغمى عليه لم يجب عليه الصوم مطلقاً[1].

وذهـب الحنفيـة والشـافعية إلى أنّ المغمى عليه إذا أفاق فإنّه يجزيه عن ذلك اليوم الذي أفاق فيه.

وذهـب المالكيـة إلـى أنّـه إن أفاق قبل الفجـر أجزأ ذلك اليوم عـن الصيام، وإن كانت الإفاقة بعـد الفجر، فيأتي فيها التفصيل المتقدّم في الجنون.

وذهبت الحنابلة إلـى أنّه يصحّ صومه إن أفاق في جزء من النهار[2].

جـ ـ التدارك في الحجّ:

المشهور بين الإمامية أنّه لو دخل المجنون في الحجّ ندباً، ثمّ كمل وأدرك المشعر أجزأ عن حجّة الإسـلام؛ لتظافر الأخبار على أنّ من أدرك المشعر أدرك الحجّ.

وتـردّد البعض الآخر فـي ذلك، ومنع آخرون من الإجزاء عن حجّة الإسلام[3].

ولو أحرم به الوليّ صحّ إحرامه كالطفل، فإن عاد عقله قبل الوقوف بالمشعر الحرام فوقـف به أجزأه عن حجّة الإسـلام، وإن كان بعد الوقوف لـم يجزئه، ووجب عليه إعادة الحجّ مع إفاقته وكمال عقله[4].

واتّفـق فقهـاء المذاهب علـى أنّ من أحرم للحجّ، وطـرأ عليه جنون أو إغماء ثـمّ أفاق منه قبل الوقـوف بعرفة، ووقف، أجزأه الحجّ.

وكذلك من لـم يحرم بالحجّ لجنون أو إغماء، ولكنّه أفاق قبـل الوقوف، وأحرم ووقـف بعرفة أجـزأه، علـى تفصيل في وجوب الجزاء عليه.

ومثل ذلك أيضـاً المجنون الذي أحرم عنـه وليّـه، أو المغمـى عليـه ـ عند من يقول بجواز الإحرام عنه كالحنفية وبعض الشـافعية ـ إذا أفاقا قبـل الوقوف ووقفا أجزأهمـا الحـجّ، ومن وقـف بعرفة وهو

(الشـيرازي)١: ١٨٤، ١٩٢. نهايـة المحتـاج٣: ١٨٣. المغني٣: ٩٨، ٩٩، ١٥٦. منتهى الإرادات١: ١١٨.

(١) تحرير الأحكام١: ٤٩٦. رياض المسائل٥: ٤٢٤.

(٢) انظر: حاشـية ابـن عابدين٢: ١٢٣. بدائـع الصنائع٢: ٨٨ ـ ٨٩. فتـح القديـر٢: ٢٨٥. جواهـر الإكليـل١: ١٤٨. الشـرح الصغيـر١: ٢٤٧، ط الحلبي. المهذّب (الشـيرازي)١: ١٨٤، ١٩٢. نهايـة المحتـاج٣: ١٨٣. المغني٣: ٩٨، ٩٩، ١٥٦. منتهى الإرادات١: ١١٨.

(٣) الحدائق الناضرة١٤: ٦٠ ـ ٦١. جواهر الكلام١٧: ٢٢٩ ـ ٢٣١. منهـاج الهداية: ١٤٣. الصـلاة (الكاظمي)١: ١٢٤.

(٤) تذكرة الفقهاء٧: ٤١.

مجنون أو مغمـى عليه بعد أن أحرم حال إفاقتـه، أو أحرم وليّه عنـه، فعند الحنفية وبعض الشافعية: كان حجّهما صحيحاً، مع الاختلاف بين وقوعه فرضاً أو نفلاً، وعند الحنفية كان حـجّ المغمى عليه صحيحاً و في المجنون خلاف[1].

(انظر: حجّ)

٩ـ تدارك الناسي:

لو نسـي المكلّف واجبـاً مأموراً به لم يسـقط، بل يجـب عليه تداركـه، كما لو نسـي الصلاة مثلاً.

وقد اتّفق فقهـاء الإمامية على أنّ من ترك الصلاة الواجبة مع استكمال الشـرائط أو أخلّ بها لنوم أو نسـيان يلزمه القضاء، لما ورد في الصحيح عن زرارة عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام: سألته عن رجل صلّى بغير طهور، أو نسـي صلاة لم يصلّها، أو نـام عنها، قال: «يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار»[2].

هذا عند الإمامية[3]، ولا خلاف بين فقهاء المذاهب في أنّ النسيان أو السهو إن وقع في ترك مأمور لم يسقط، بل يجب تداركه، فمن نسـي صلاةً أو صوماً... وجب عليه الأداء إن أمكن، أو أن يتداركه بالقضاء؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «مَن نسـي صلاة أو نام عنها، فكفّارتها أن يُصلّيها إذا ذكرها»[4][5].

١٠ـ تدارك من أفسد عبادة شرع فيها أو فوّتها:

أجمع الإمامية على أنّ من أخلّ بشـيء من شرائط الصلاة أو واجباتها عمداً بطلت صلاتـه؛ لأنّ الإخلال بالشـرط إخلال بالمشروط.

وأجمعوا على أنّه يجب قضاء الفائتة إذا كانت واجبة، وأجمعوا على استحباب قضاء النوافل الراتبة. وقيّدها بعضهم بالراتبة، ولا يقضي غيرها وإن وقّت الشـارع لها وقتاً؛ لعدم الدليل على مشـروعيته، لظهور النصّ والفتوى بها[6].

---

(١) حاشـية ابـن عابديـن٢: ١٤٧، ١٨٨، ١٨٩. بدائـع الصنائع٢: ١٢١. جواهـر الإكليل١: ١٦٠ ـ ١٦١. منح الجليـل١: ٤٣٤، ٤٧٦. نهاية المحتـاج٣: ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٩٠. الأشـباه والنظائر (السـيوطي): ٢٣٤. المغني٣: ٢٤٩، ٢٥٥، ٤١٦. شرح منتهى الإرادات٢: ١٣، ٥٨.

(٢) وسائل الشيعة٨: ٢٥٣، ب ١، من قضاء الصلوات، ح١.

(٣) مدارك الأحكام٤: ٢٩٠ ـ ٢٩١.

(٤) صحيح مسلم١: ٤٧٧، ط الحلبي.

(٥) الأشـباه والنظائر (ابن نجيـم): ٣٠٣. بدائع الصنائع١: ٢٤٥. حاشـية الدسـوقي١: ١٨٤. الأشـباه والنظائـر (السـيوطي): ٢٠٧، ٤٢٩، ط عيسـى الحلبي. شـرح منتهى الإرادات١: ١١٨.

(٦) مـدارك الأحـكام٣: ٩١ و٤: ٢٩٣. جواهر الكلام١٢:

ولا خلاف بين فقهاء المذاهب في أنّ من أفسد عبادة مفروضة وجب عليه أداؤها إن كان وقتها يسعها كالصلاة، أو القضاء إن خرج الوقت، أو كان لا يسعها كالصلاة إن خرج الوقت.

أمّا من دخل في عبادة تطوّع وأفسدها وجب عليه قضاؤها عند الحنفية والمالكية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾[1]. ولا يجب القضاء عند الشافعية والحنابلة في غير الحجّ والعمرة[2].

١١ـ تدارك المرتدّ لما فاته:

أجمع فقهاء الإمامية على أنّه يجب على المرتدّ أن يقضي ـ بعد توبته ـ ما فاته من الصلوات حال الردّة؛ لعموم وجوب قضاء الفوائت[3].

ولا خلاف بينهم في وجوب قضاء الصوم الذي فاته كذلك[4].

والمشهور بينهم أنّه لو حجّ المسلم، ثمّ ارتدّ ثمّ عاد إلى الإسلام لم تجب عليه الإعادة[5].

وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنّ ما فات المرتدّ من العبادات أيام الردّة لا يجب عليه قضاؤها، إذا تاب ورجع إلى الإسلام؛ لأنّه غير مخاطب بفروع الشريعة، ولقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[6]، ولقوله ﷺ: «الإسلام يجبُّ ما قبله»[7].

وذهب الشافعية إلى وجوب قضاء ما فاته أيام ردّته من عبادات؛ لأنّ المرتدّ كان مقرّاً بإسلامه، ولأنّه لا يستحقّ التخفيف[8]. وهناك تفاصيل كثيرة يرجع فيها إلى مظانّها.

(انظر : ارتداد)

٢٢٨، و١٣: ١٤ ـ ١٥. مصباح الفقيه٢ق٢: ٦٠٣ (طبعة حجرية). فقه الصادق٦: ١٠٠.

(١) محمد: ٣٣.

(٢) حاشية ابن عابدين١: ٤٦٣ ـ ٤٦٤. بدائع الصنائع١: ٢٩٠ ـ ٢٩١. مواهب الجليل٢: ٩٠. مهذّب الأحكام١: ١٩٥. كشّاف القناع٢: ٣٢٤.

(٣) مجمع الفائدة٣: ٢٠٢. مفتاح الكرامة٣: ٣٨١. رياض المسائل٤: ٢٨٨.

(٤) مدارك الأحكام٦: ٢٠٤. ذخيرة المعاد١: ق٣، ٥٢٦. جواهر الكلام١٧: ١٥

(٥) الحدائق الناضرة١٤: ١٥٧. جواهر الكلام١٧: ٣٠٢ ـ ٣٠٣.

(٦) الأنفال: ٣٨.

(٧) مسند أحمد٤: ١٩٩، ط اليمنية.

(٨) حاشية ابن عابدين١: ٤٩٤، و ٣: ٣٠٢. الأشباه والنظائر (ابن نجيم): ١٨٩، ٣٢٦. حاشية الدسوقي٤: ٣٠٧. المهذّب (الشيرازي)١: ٥١. حاشية الجمل١: ٢٨٨. كشّاف القناع٦: ١٨٤.

تَـدَاوِي

أولاً ـ التعريف:

التداوي لغةً: مصدر تداوى أي: تعاطى الدواء، ويـداوي: أي يعالج، وأصله دوي أي مـرض، وأدوى فلاناً يدويـه بمعنى: أمرضه، وبمعنـى عالجه أيضاً، والدّواء: ما داويته بـه. فهو من الأضداد، فيأتي بمعنى تعاطـي الدواء والعلاج بـه، ويأتي بمعنى التمريض ومعالجة الغير[1].

ولا يختلف استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي.

ثانياً ـ مشروعية التداوي وحكمه:

الظاهر أنّه لا إشـكال في مشـروعية التـداوي وجوازه إجمالاً، واسـتدلّ على ذلك بالسنّة والإجماع والعقل.

أمّا السـنّة: فما رواه أبـو الدرداء، عن رسـول الله ﷺ أنّه قال: «إنّ الله أنزل الدَاءَ والدواءَ، وجعل لكلّ داءٍ دواءً، فتداووا، ولا تتداووا بالحرام»[2].

ومـا روي عـن الإمـام أبـي عبد الله الصادق عليه السلام أنّه قـال: «إنّ نبيّاً من الأنبياء مرض، فقال: لا أتداوى حتى يكون الذي أمرضنـي هو يشـفيني، فأوحـى الله عزّ وجلّ: لا أشفيك حتى تتداوى، فإنّ الشفاء منّي»[3].

وأمّا الإجماع، فلم ينقل عن أحد القول بعدم جواز التداوي، بل على الجواز عقلاء العالم.

وأمّا العقل، فهو يستقلّ بحسن التداوي وقبـح تركه إذا أدّى إلى الإضرار بالنفس، أو تلفها؛ لاسـتقلالية العقل بوجوب حفظ النفس[4].

---

(١) الصحـاح٦: ٢٣٤٢ ـ ٢٣٤٣. لسـان العرب٤: ٤٥٥ ـ ٤٥٦. المصباح المنير: ٢٠٥. المعجم الوسيط١: ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

(٢) سـنن أبي داود٢: ٢٢٢ ـ ٢٢٣. كتاب الطب، باب في العلاف، ح٣٨٧٤.

(٣) بحار الانوار٧٨: ٢١١ ـ ٢١٢. ب٢ من آداب المريض وأحكامه، الرقم٣٠.

(٤) السـرائر٣: ١٣٨. التنقيـح الرائـع٤: ٤٦٩. جواهـر الكلام٤٣: ٥٠. وانظر: الموسـوعة الفقهية الكويتيّة١١: ١١٦ ـ ١١٧. التمهيد (لابـن عبدالبر)٥: ٢٧٧ ـ ٢٧٨، و٢٤: ٦٥

وقد يتّصف التداوي بأحد الأحكام التكليفية؛ فقد يكون واجباً إذا توقّف عليه حفظ النفس، وقد يكون حراماً فيما إذا تداوى ببعض المحرّمات، وقد يكون مكروهاً كالتداوي بالمياه الحارّة الكبريتية وأمثالها، وقد يكون مستحبّاً كالأستشفاء بالقرآن وبالتربة الحسينية، وقد يكون مباحاً فيما إذا خلى من أحد العناوين المتقدّمة.

ثالثاً ـ أحكام التداوي :

١ـ التداوي بالمحرّم:

لا خلاف بين الإمامية في عدم جواز التداوي بالمحرّمات، بل دعوى الإجماع عليه، وهو متّفق عليه عند جمهور فقهاء المذاهب؛ لقوله ﷺ : «إنّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليك»[1]، وقول الإمام الصادق عليه السلام: «لا يتداوى بالخمر ولا المسكر، ولا تتمشط النساء به، فقد أخبرني أبي عن جدّي عليه السلام؛ أنّ علياً عليه السلام قال: إنّ الله لم يجعل في رجس حرّمه شفاء»[2]، مضافاً إلى إطلاق أدلّة التحريم.

وقد ذكر الإمامية هذا في الأكل والشرب، أمّا إذا كان بغيرهما كالطلي والتدهين والوضع على الجرح فقد فصّلوا بين الأعيان النجسة وبين غيرها من المحرّمات، فذهب الأكثر إلى عدم الجواز في الأعيان النجسة، وذهب بعض إلى الجواز، وأمّا غيرها من المحرّمات فلا وجه لتحريم استعمالها في غير الأكل والشرب؛لأنّ أدلّة التحريم ناظرة إليهما[3].

وقد عمّم المالكية هذا الحكم في كلّ نجس، سواء أكان خمراً أم ميتةً، أو أي شيء حرّمه الله تعالى، وسواء كان التداوي به عن طريق الشرب أو طلي الجسد به، وسواء أكان صرفاً أو مخلوطاً مع دواء جائز، واستثنوا من ذلك حالة واحدة، وهي أن يكون التداوي بالطلاء، ويخاف بتركه الموت، سواء كان الطلاء نجساً أو محرّماً، صرفاً أو مختلطاً بدواء جائز.

وأضاف الحنابلة إلى المحرّم كلّ مستخبث، كبول مأكول اللحم أو غيره، إلّا بول الإبل فيجوز التداوي بها، وذكر غير واحدٍ من الحنابلة أنّ الدواء المسموم إن

(١) صحيح مسلم٦: ٢٤٨، دار الفكر، ١٤٠١ هـ . وانظر: عوالي اللآلي٢: ٣٣٣.

(٢) دعائم الإسلام٢: ١٣٤. مستدرك الوسائل١٧: ٦٧، ب١٥ في الأشربة المحرّمة، ح٤.

(٣) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم)١: ٩٧. مستمسك العروة١: ٢٨٨.

غلبت منه السلامة، ورجي نفعه، أُبيح شربه لدفع ما هو أعظم منه، كغيره من الأدوية، كما يجوز عندهم التداوي بالمحرّم والنجس بغير أكل وشرب.

وشرط الحنفية لجواز التداوي بالمحرّم أن يعلم أنّ فيه شفاء، ولا يجد دواء غيره.

وقصر الشافعية الحكم على المحرّم الصرف، فلا يجوز التداوي به، أمّا إذا كان مستهلكاً مع دواء آخر، فيجوز التداوي به بشرطين: أن يكون عارفاً بالطبِّ، حتى ولو كان فاسقاً في نفسه، أو إخبار طبيب مسلم عدلٍ، وأن يتعيّن هذا الدواء فلا يغني عنه طاهر[1].

هذا كلّه مع عدم الانحصار، أمّا لو انحصر الدواء بالمحرّم فقد ذهب الإمامية إلى أنّه سيكون من مصاديق الاضطرار، وهو رافع للتكليف، ولا فرق بين الأكل والشرب والطلاء والدهن، بصريح الكتاب في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ﴾[2] وغيره[3].

وقد اتّضح رأي فقهاء المذاهب فيما تقدّم.

أ ـ التداوي بالنجس:

اختلف فقهاء الإمامية في مسألة استعمال الأعيان النجسة مثل الميتة والخنزير ـ في غير محال الضرورة، وغير الوجه الذي حرّم لأجله كالأكل والشرب ونحوهما ـ على قولين:

الأوّل: ما عليه الأكثر ـ على ما قيل بل دعوى ظهور الإجماع ـ، وهو عدم الجواز.

القول الثاني: ما ذهب إليه جماعة، وهو الجواز[4].

ويستثنى من ذلك حالة الضرورة التي بيّنا حكمها فيما سبق.

أمّا فقهاء المذاهب فاتّفقوا ـ في الجملة

(١) مجمع الفائدة٨: ٢٨ ـ ٣٦. مستند الشيعة١٤: ٨٣. جواهر الكلام٣٦: ٤٤٤ ـ ٤٤٥. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم)١: ٩٧. فقه الصادق٢٤: ٢٢٢. حاشية ابن عابدين٤: ١١٣، ٢١٥. حاشية الدسوقي٤: ٣٥٣ ـ ٣٥٤. الفواكه الدواني٢: ٤٤١. حواشي الشرواني وابن القاسم على التحفة٩: ١٧٠. حاشيتا القليوبي وعميرة٣: ٢٠٣. كشف القناع٢: ٧٦، و٦: ١١٦، ٢٠٠. الإنصاف٢: ٤٦٣ ـ ٤٦٤. الفروع٢: ١٦٥. الدر المختار٣: ٢٣٢. المغني١١: ٨٤، دار الفكر.

(٢) البقرة: ١٧٣.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٣٦: ٣٦٩، ٤٢٦ ـ ٤٢٧.

(٤) التنقيح الرائع ٢: ٥. مجمع الفائدة ٨: ٢٨ ـ ٣٦. مستند الشيعة ١٤: ٨٣. مصباح الفقاهة ١: ١٣٨ ـ ١٤٠.

ـ على عدم جواز التداوي بها، وأمّا تفاصيل المسألة فهي عين التفاصيل التي أوردناها في مسألة التداوي بالمحرّم من دون اختلاف.

ب ـ التداوي بالمسكر:

لا خلاف بين الإمامية في أنّه لا يجوز التداوي بالمسكر، في صورة عدم انحصار التداوي به أكلاً ولا شرباً؛ وذلك لأنّ أدلّة التحريم مطلقة تشمل هذه الحالة[1].

وهو ما ذهب إليه فقهاء المذاهب حيث لم يبحهُ الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو الأصحّ عند الشافعية.

وذلك لحديث وائل الحضرمي من أنّ طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال: إنّما أصنعها للدواء، فقال: «إنّه ليس بدواء ولكنه داء»، ولقوله ﷺ: «إنّ الله لم يجعل شفاء أُمّتي فيما حرّم عليها»؛ ولأنّ المسكر محرّم لعينه فلم يبح للتداوي كلحم الخنزير[2].

وذهب الشافعية ـ في مقابل الأصحّ عندهم ـ إلى جواز التداوي بالقدر الذي لا يسُكر كبقية النجاسات.

واُحتجّ للمجوّزين بإباحة النبي ﷺ الحرير لعبد الرحمن بن عوف لمكان حكّةٍ به[3].

أمّا مع الانحصار والضرورة فقد اختلف الفقهاء على أقوال:

الأوّل: عدم الجواز، وهو المشهور عند الإمامية[4]؛ لصحيحة الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «سألته ـ أي الصادق عليه السلام ـ عن دواء عُجن بالخمر، فقال: «لا والله ما أحبّ أن أنظر إليه، فكيف أتداوى به، إنّه بمنزلة شحم الخنزير، أو لحم الخنزير»[5]. وذهب إليه المالكية، وهوظاهر مذهب الحنابلة، وظاهر بعض الحنفية، وبعض الشافعية[6].

---

(١) جواهر الكلام٣٦: ٤٤٥. فقه الصادق٢٤: ٢٢٢.

(٢) المبسوط٢٤: ٩. حاشية الدسوقي٤: ٣٥٣ ـ ٣٥٤. شرح منح الجليل٤: ٥٥٢. المغني ٨: ٣٠٨. مغني المحتاج٢: ١٨٨. نهاية المحتاج٨: ١٤. حاشية الجمل٥: ١٥٨.

(٣) انظر: مصادر الشافعية المتقدّمة. صحيح مسلم٣: ١٥٧٣، ط الحلبي. شرح صحيح البخاري (لابن بطال)٥: ١٠٤ ـ ١٠٦. عارضة الأحوذي٧: ٢٢٠، ٢٢١ ـ ٢٢٢.

(٤) مسالك الأفهام٢١: ٨٢١ ـ ٩٢١. كشف اللثام٩: ١٢٣ ـ ٢٢٣.

(٥) وسائل الشيعة٢٥: ٣٤٥، ب ٢٠، من الأشربة المحرّمة، ح ٤.

(٦) كشّاف القناع٩: ٣٢١. حاشية الدسوقي١: ٦٠، دار

القـول الثاني: الجـواز مـع الضرورة وانحصـار الـدواء به، كما لو قـال طبيب حاذق: أنّ الشـفاءمتعيّن فيـه، ذهب إليه جملة مـن فقهاء الإمامية، وهو الظاهر من بعض الشـافعية، والحنفيـة؛ لصدق عنوان الاضطـرار عليـه، وهو يبيـح كلّ محرّم، مضافـاً إلى أدلّـة نفي الحرج والعسـر، وأدلّة نفـي الضـرر ونحوها من العمومات والقواعد، مع حمـل الروايات الناهيةعلى غير صورة الاضطرار[1].

الثالث: الجـواز في صورة خوف تلف النفس، فإذا لم يصل إلى هذا الحدّ لم يجز، ذهب إليه جمع من الإمامية.

ومستند هذا القول وجوب حفظ النفس عقلاً وشرعاً، وحمل النصوص الناهية عن التـداوي بالخمر على ما لم ينحصر الدواء به[2].

إحياء الكتب العربية. فقه السـنّة٢: ٤٠٠. المجموع٩: ٥١ ـ ٥٢. الفقه الإسلامي وأدلّته٣: ٥٢٣. أحكام القرآن (لابن العربي)١: ٥٦ . المغني١٠: ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

(١) مسـتند الشيعة١٥: ٣٩. جواهر الكلام٣٦: ٤٤٦. تكملة البحر الرائـق٢: ٣٧٦، دار الكتب العلمية. المجموع٩: ٥٣ . فقه السـنّة٢: ٣٩٩. الفقه الإسلامي وأدلّته٣: ٥٢٢ ـ ٥٢٣.

(٢) قواعد الأحكام٣: ٣٣٤. مجمع الفائدة١١: ٣٢٢. تحرير الوسيلة٢: ١٥١، م٣٥.

□ الاكتحال بالخمر:

ذهب أكثر الإماميـة إلى أنّه يجوز عند الضـرورة أن يتداوى بالخمر للعين، مستدلّين علـى ذلك بعمـوم وجوب دفـع الضرر[3]، وخصوص خبر هارون بـن حمزة الغنوي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في رجل اشـتكى عينيه فنعت له بكحل يعجن بالخمر، فقال: «هو خبيث بمنزلة الميتة، فإن كان مضطراً فليكتحل به»[4].

وذهـب ابن إدريس مـن الإمامية إلى المنع وعـدم الجواز هنا أيضاً، واُسـتدلّ للمنع بالتعليل الوارد في الرواية السـابقة، بعد القول بحرمة مطلق الانتفاع بالخمر[5].

وذهـب بعـض الحنفية إلـى أنّه يكره الاكتحال بالخمر وأن يجعله في سعوط[6].

جـ ـ التداوي بلبس الحرير:

ذهب بعـض الإمامية، وهـو المذهب عند الشافعية والحنفية، وإحدى الروايتين عن أحمـد إلى جواز لبـس الحرير لدفع

(٣) مسـالك الأفهام١٢: ١٣٠. جواهر الـكلام٣٦: ٤٤٦ ـ ٤٤٧. مجمع الفائدة١١: ٣١٩. .

(٤) وسائل الشيعة٢٥: ٣٥٠، ب ٢١، من الأطعمة المحرّمة، ح٥

(٥) السرائر٣: ١٢٦.

(٦) تكملة البحر الرائق٢: ٤٠٠.

القمـل والحكّة والمرض؛ لأنّ أَنَسـاً روى أنّ عبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا القمل إلى النبي ﷺ فرخّص لهما في قميص الحرير[1].

وإذا ثبت الحكم في حقّ أحد الصحابة يثبت بحقّ الباقين منهم، ما لم يرد مخصِّص.

والرواية وإن وردت في القمل والحكّة، إلّا أنّه يقـاس عليها المرض، أو يجوز ما عداهما بفحوى اللفظ.

وذهـب البعـض الآخر مـن الإمامية والمالكيـة ـ فـي المشـهور عندهـم ـ، وأحمد فـي إحدى روايتيـه، ووجه عند الشـافعية إلى عدم الجـواز؛ لاحتمال أن تكون الرخصـة خاصّة بالصحابة، أو لعدم الاعتماد على الرواية لضعفها[2].

٢ـ التداوي ببول الإبل:

المعروف ـ بل دعـوى الإجماع عليه ـ بين الإمامية، والشـافعية وأبو يوسـف ومحمد بن الحسن من الحنفية، والمالكية ـ بلا خلاف بينهم ـ، وظاهر الحنابلة جواز الاستشفاء ببول الإبل، و عمّمه بعضهم إلى غيرها، إلّا أنّ الشـافعية قيّـد الجواز بفقد الطاهر الذي يقوم مقامه[3].

واسـتدلّوا عليه بما روي عن أنس من أنّ رهطاً من عرينـة أتوا النبي ﷺ فقالوا: (إنّـا قد أجتوينا المدينـة وعظمت بطوننا وارتهسـت أعضادنا، فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعي الإبل فيشـربوا من ألبانها وأبوالهـا، فلحقـوا براعي الإبل فشـربوا من أبوالها وألبانها حتـى صلحت بطونهم وأبدانهم)[4]، وجاء في خبر الجعفري قال: سـمعت أبا الحسن موسـى بن جعفر عليه السلام: يقول: «أبوال الإبل خير من ألبانها، ويجعل الله الشفاء في إلبانها»[5].

وذهب أبـو حنيفـة إلى عـدم جواز التداوي به.

---

(١) فتح الباري٦: ١٠١، ط السلفية.

(٢) تذكرة الفقهاء٢: ٤٧٢ ـ ٤٧٣. جواهر الكلام٨: ١١٦ ـ ١١٧. الحدائـق الناضرة٧: ٩٢. المغني١: ٦٦١ ـ ٦٦٢. حاشـية ابن عابدين٥: ٢٢٦. الفواكه الدواني٢: ٤٠٣. القوانين الفقهيـة : ٤٣٠. حاشـيتا القليوبي وعميرة١: ٣٠٢. كشّـاف القناع١: ٢٨٢. الجوهـر النقي٣: ٢٦٧. الثمر الداني: ٧١١، المكتبة الثقافية.

(٣) شـرائع الإسلام ٣: ٢٢٧. كشف اللثام ٩: ٢٩٠ ـ ٢٩١. الإقناع للشرابيني ١: ٨٠. مغني المحتاج ١: ٧٩. حاشية ابن عابدين ١: ٢٢٦. البحر الرائق ١: ٢٠٤. المغني ١: ٧٣٣. مواهب الجليل ١: ١٧٢.

(٤) سنن البيهقي ١٠: ٤.

(٥) وسائل الشيعة ٢٥: ١١٣، ب ٥٩، من الأطعمة المباحة، ح٧.

ووجه قولـه: أنّ بول الإبـل نجسٌ، والتـداوي بالطاهر المحـرّم كلبن الأتان لا يجـوز، فمـا ظنّـك بالنجـس؛ ولأنّ الحرمة ثابتة فلا يعـرض عنها إلّا بتيقن الشفاء[1].

٣ ـ التـداوي بالاستماع إلـى المعـازف والموسيقى:

اختلـف الفقهاء فـي جـواز التداوي بالموسيقى كعلاج لبعض الأمراض النفسية على أقوال:

فذهـب بعض فقهاء الإمامية إلى جواز ذلك، وقيّدها بعضهم بأن لا تكون متعارفة عند أهل الفسـق واللهو، والبعض الآخر: بأنّـه لابدّ أن يحـرز رأي الطبيب الحاذق الأمين بأنّ علاج المـرض يتوقّف عليها، فلا إشـكال فيها بمقدار عـلاج المرض، وبعضهم أطلق القول[2]، (أي سـواء توقّف العلاج عليها أو لا فإنّه جائز).

وذهب الشـافعية إلى جـواز التداوي باستماع المعازف المحرّمة للضرورة.

وقال الحنابلة: يحـرم التداوي بصوت ملهاة وغيره كسماع الغناء والمحرّم؛ لعموم قوله ﷺ: «ولا تداووا بالحرام»[3].

٤ ـ التداوي با لطين:

اختلـف الفقهاء في أصل جـواز أكل الطين على قولين:

فذهب الإمامية وبعض الشـافعية إلى حرمـة أكل الطين بجميـع أصنافه إلّا ما اُستثني.

وذهـب الحنفيـة والحنابلـة وبعـض المالكيـة إلـى كراهة أكلـه، وقيّد بعضهم الكراهـة: فيمـا إذا لم يضرّ بالبـدن وإلّا حرم[4].

وقد استثنى الفقهاء من ذلك موردين:

الأوّل: الطين الأرمني:

فـي جواز تناول الطين الأرمني ـ وهو طين مخصوص يجلب من أرمينية يترتّب

(١) البحـر الرائق ١: ٢٠٤. حاشـية ابـن عابدين ١: ٢٢٦. تكملة البحر الرائق ٢: ٣٧٦.

(٢) منية السـائل : ١٦٨. صـراط النجـاة ١: ٣٦٩. أجوبة الاستفتاءات ٢: ٢٨. الفتاوى المسيرة : ٤٣٨. حواريات فقهيـة: ٣٣٥. فقه الحضـارة : ٢٠٢. الفقه للمغتربين : ٣١٤.

(٣) سـنن أبـي داود٢: ٢٢٢ ـ ٢٢٣، كتـاب الطب، باب الأدوية المكروهة، ح٣٨٧٤، دار الفكر. نهاية المحتاج ٨: ٢٨١. حاشـية البشراملسـي مع نهايـة المحتاج٣: ٣٨٥. كشّـاف القناع٢: ٧٦. حواشي الشرواني٤: ٢٣٩. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٣٨: ١٧٨ ـ ١٧٩.

(٤) انظر: مصادر المذاهب الآتية.

عليه منافع ـ إذا لم ينحصر العلاج به قولان:

الأوّل: ما ذهب إليه بعض الإمامية من نفي الحرمة، والحنابلة من نفي الكراهة إذا كان التناول من الطين الأرمني لأجل التداوي، وهو ظاهر قول كلّ من ذكر الطين الأرمني من بقية المذاهب، ووصفه بالذي يتداوى به[1].

ووجه الجواز على مَن جوّز أكل الطين واضح، أما الذي منع من أكل الطين، فاستدلّ على استثناء الطين الأرمني برواية أبي حمزة الثمالي عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام المروي عن طب الأئمّة: أنّ رجلاً شكا إليه الزحير، فقال له: «خُذ من الطين الأرمني، وأقله بنار لينة واستف منه فإنّه يسكن عنك»[2]، وغيرها من الروايات.

الثاني: هو ظاهر البعض الآخر من الإمامية[3]، من عدم الجواز والمنع عنه؛ وذلك لعموم ما دلّ على تحريم الطين، وقوله صلى الله عليه وآله: «ما جعل شفاءكم فيما حرّم عليكم»[4]، وقوله صلى الله عليه وآله: «لا شفاء في محرّم»[5].

ولا إشكال ـ بل نفي الخلاف عنه ـ عند الإمامية في جواز تناول الطين الأرمني لدفع الهلاك؛ لأنّ الميتة والدم أفحش منه والهلاك يبيحها، فهذا أولى.

ولا إشكال في جوازه أيضاً لدفع كلّ ضرر لا يُحتمل مع انحصار الدواء به على حسب غيره ممّا هو أفحش منه[6].

المورد الثاني: تربة الإمام الحسين عليه السلام للاستشفاء:

ولإيضاح الأمر في هذا الاستثناء نشير إلى عدّة نقاط:

١ـ أجمع الإمامية[7] على جواز الاستشفاء بتراب قبر الإمام الحسين عليه السلام

(١) مسالك الأفهام١٢: ٦٨ ـ ٦٩. كشف اللثام٩: ٢٨٨. جواهر الكلام٣٦: ٣٦٨. المغني١١: ٨٨، ١١٤. كشّاف القناع٣: ٣٠٥. المبسوط (للسرخسي)٣: ١٠٠. فقه السنّة٢: ٤٩٤.

(٢) وسائل الشيعة٢٤: ٢٣٠، ب ٦٠، من الأطعمة المحرّمة، ح١.

(٣) رياض المسائل١٢: ١٩٩. وانظر: مستند الشيعة١٥: ٢٢ ـ ٢٣.

(٤) سنن البيهقي١٠: ٥. تلخيص الحبير٤: ٧٤، ح ١٧٩٢.

(٥) عوالي اللآلي٢: ١٤٩، ح ٤١٧.

(٦) إيضاح الفوائد٤: ٣٥١ ـ ٤٥١. جواهر الكلام٣٦: ٣٦٩.

(٧) رياض المسائل١٢: ١٩٥ ـ ١٩٦. جواهر الكلام٣٦: ٣٥٨..

للنصوص المستفيضة أو المتواترة؛ منها: ما رواه سعيد بن سعيد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الطين؟ فقال: «أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، إلّا طين الحائر [قبر الحسين عليه السلام]؛ فإنّ فيه شفاءً من كلّ داء، وأمناً من كلّ خوف...»[1].

٢ـ صرّح بعض الإمامية، وهو ظاهر البعض الآخر أنّ إباحة أكل طين قبر الإمام الحسين عليه السلام إنّما هو للاستشفاء فقط دون غيره[2]، وقد ورد النهي إذا لم يكن بهذا القصد، ولو للتبرك في عصر يوم عاشوراء ويومي عيدي الفطر والأضحى[3]، خلافاً للطوسي في المصباح فجوّزه لذلك في الأوقات الثلاثة، وقد ناقش الفقهاء ما ذهب إليه[4].

٣ـ أنّ المقدار الذي يستشفى به من هذه التربة ـ كما صرّحت به الروايات، وأفتى به الفقهاء، بلا خلاف يوجد بينهم ـ هو ما كان بقدر حمّصة لا أكثر[5]، اقتصاراً على المتيقّن في مخالفة معلوم الحرمة[6]، ولما روي أنّ رجلاً سأل الإمام الصادق عليه السلام عن التداوي بتربة الإمام الحسين عليه السلام... [إلى أن قال عليه السلام]: «ولا تتناول منها أكثر من حمّصة، فإنّ مَن تناول منها أكثر من ذلك فكأنّما أكل من لحومنا ودمائنا...»[7]

٤ ـ إنّ المستثنى، هو تراب قبر الإمام الحسين عليه السلام فقط دون سائر قبور الأئمّة عليهم السلام وقبر النبي صلى الله عليه وآله.

٥ ـ الموقع الذي يؤخذ منه التراب: هو ما جاور قبره عليه السلام عرفاً، أو ما حوله إلى سبعين ذراعاً، وروي إلى أربعة فراسخ، وطريق الجمع هو ترتّبها في الفضل، كما قاله الشهيد الثاني رحمه الله[8].

٦ـ وردت آداب خاصّة لأجل الاستشفاء بالتربة الحسينية، من طريقة الأخذ وقراءة الأدعية الخاصّة عليها وغيرها[9].

---

(١) انظر: وسائل الشيعة٢٤: ٢٢٦. ب ٥٩، من الأطعمة المحرّمة.

(٢) شرائع الإسلام٣: ٢٢٤. إرشاد الأذهان٢: ١١١. مستند الشيعة١٥: ١٦٢.

(٣) مسالك الأفهام١٢: ٦٩. مجمع الفائدة١١: ٢٢٣، ٢٣٧. كفاية الأحكام١: ١٠٧.

(٤) مصباح المتهجّد: ٧٧١. وانظر: مستند الشيعة١٥: ١٦٣.

(٥) تحرير الأحكام٤: ٦٤٠. الدروس الشرعية٣: ١٤.

(٦) رياض المسائل١٢: ١٩٧.

(٧) وسائل الشيعة٢٤: ٢٢٩، ب٥٩ من الأطعمة المحرّمة، ح٧.

(٨) مسالك الأفهام١٢: ٦٨.

(٩) راجع: مصباح المتهجّد: ٢٣٧ ـ ٥٣٧.

٥ـ التداوي والاستشفاء بالقرآن:

الأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾[١].

واختلف العلماء في كون القرآن شفاء على قولين:

الأوّل: ما صرّح به بعض الإمامية ـ من دون نقل خلاف بينهم في ذلك ـ وجمهور فقهاء المذاهب من جواز الاستشفاء بالقرآن الكريم من الأمراض؛ بأنّ يقرأ على المريض أو الملدوغ الفاتحة، ويتحرّى المستشفي ما يناسب مرضه، وإن كان القرآن كلّه شفاء، فإن (مِنْ) الواردة في الآية المتقدّمة إنّما هي للبيان، وورد في الخبر: «مَنْ لم يستشف بالقرآن، فلا شفاء له»، ونحوه أخبار كثيرة[٢].

وذكر الطوسي والطبرسي (من مفسّري وفقهاء الإمامية): بأنّ للإنسانٍ بعدين: بعدٌ جسمي، وبعدٌ روحي، ولكلٍ منهما صحّة وسُقم، والقرآن كما هو سببٌ لصحّة الروح؛ لما فيه من البيان الذي يزيل الجهل والشكّ، فهو يمكن أن يكون سبباً لصحّة الجسم إذا استشفي به[٣].

الثاني: أنّه لا يشرع الاستشفاء بالقرآن من الأمراض البدنية، بل هو شفاء للقلوب، بزوال الجهل عنها وإزالة الريب، ولكشف غطاء القلب من مرض الجهل لفهم المعجزات، والأمور الدالّة على الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾[٤]،[٥].

٦ـ الاستشفاء بالأدعية والأذكار المأثورة والصدقة:

ذكر الإمامية أنّه وردت نصوص متضافرة عن طريق آل البيت عليهم السلام تأمر بالدعاء والصدقة والاستشفاء بهما، فعن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنّه قال: «داووا مرضاكم بالصدقة»[٦]، وعن

(١) الإسراء: ٨٢.

(٢) مجمع البيان٥: ٤٣٦. التبيان في تفسير القرآن٦: ٥١٣. التفسير الأصفى١: ٦٩٣. تفسير القرطبي١٠: ٣١٦. حاشية ابن عابدين٥: ٢٣٢. الشرح الصغير٤: ٧٦٨. كشّاف القناع٢: ٨١. الإقناع في حلّ ألفاظ ابي شجاع١: ٩٥، دار المعرفة. نيل الأوطار٨: ٢١٢، ٢١٥.

(٣) التبيان في تفسير القرآن٦: ٥١٣. مجمع البيان٥: ٤٣٦.

(٤) يونس: ٥٧.

(٥) تفسير القرطبي١٠: ٣١٦. الموسوعة الفقهية الكويتية١٣: ٢٧.

(٦) وسائل الشيعة٩: ٣٧٥، ب ٣، من الصدقة، ح٢.

الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام أنّه قال: «لـكلّ داء دعاء، فإذا ألهم المريض الدعاء فقـد أذن الله فـي شـفائه»[1]، وقد وردت أيضاً في النصوص أدعية مخصوصة لدفع الأمراض[2].

ولا خـلاف أيضاً بيـن فقهاء المذاهب في جواز الاستشـفاء بالأدعيـة والأذكار المأثورة، لما روي عن عائشة أنّه صلى الله عليه وآله: (أنّه كان يعـوّذ أهل بيته، يمسـح بيده اليمنى، و يقول: «اللهـمّ ربّ الناس، اذهب البأس واشف، أنت الشـافي لا شفاء إلّا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً»[3].

٧ـ التداوي بالكيّ:

ذكر بعـض فقهاء الإماميـة: أنّه يجوز التداوي والمعالجـة بما يحتمل فيه الخطر ويؤدّي إليه أحياناً، إذا كان النفع المترتّب عليه حسبما ساعدت عليه التجربة وحكم به الحذّاق وأهـل الخبرة غالبيّاً، بل يجوز المعالجة بالمضـرّ العاجل الفعلي المقطوع به، إذا يدفع به ما هو أعظم ضرراً، وأشـدُّ خطـراً، ومن هذا القبيل بطّ الجرح، والكيّ بالنار بشـرط أن يكون الإقدام على ذلك جارياً مجرى العقلاء[4].

وقـد وردت عـن أهـل البيـت عليهم السلام نصوص دلّت على الجواز، كرواية إبراهيم بن محمد عن أبي الحسـن العسكري عليه السلام عـن آبائـه عليهم السلام، قال: «قيـل للصادق عليه السلام: الرجل يكتـوي بالنّار، وربّمـا قتل وربّما تخلّص، قال: قد اكتـوى رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو قائم على رأسه»[5].

وذهب فقهاء المذاهب إلى أنّه إذا تعيّن الكيّ للعـلاج ورفع المـرض فإنّه مباح، سواءٌ أكان ذلك الحديد أو غيره.

فـرووا عن أبن عباس (رضي الله عنه) مرفوعاً: الشـفاء فـي ثلاثة: في شَـرْطَةِ مِحْجم، أو شربَة عسل، أو كيّة بنار، وأنهى

(١) مستدرك الوسائل ٥: ١٨٤ ، ب ١٠، من الدعاء، ح١.
(٢) انظر: مستدرك الوسائل٥: ١٨٤ ، ب ١٠، من الدعاء.
(٣) صحيح البخاري٧: ١٥، باب استحباب رقية المريض، دار الفكر، سنن أبن ماجة٢: ١١٦٣، باب (ما عوذ به النبي صلى الله عليه وآله وما عوذ به). شـرح معاني الأخبار٤: ٣٢٩. الاستذكار٨: ٤٠٢. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٣: ٢٩.
(٤) جواهـر الـكلام٣٦: ٣٧١ ـ ٣٧٢. جامـع المدارك٥: ١٧٠ ـ ١٧١. تحريـر الوسـيلة٢: ١٦٣، م ٤. هدايـة العبـاد (الكلبايكانـي)٢: ٢٣٢، م ٨١٣. هدايـة العباد (الصافي)٢: ٣٠١، م ٤.
(٥) وسائل الشيعة٢٥: ٢٢٣، ب ١٣٤، من الأطعمة المباحة، ح٧.

أُمّتـي عن الكـيّ، وفي روايـة وما أحبُّ أن أكتـوي، وأنّما كره الرسـول ﷺ الكيّ لما فيه من الألم الشـديد والخطر العظيم، ولهذا كانـت العرب تقول في أمثالها: آخر الدواء الكيّ. وقد كوى رسول الله ﷺ سعد بن معـاذ وغيره، واكتوى غيـر واحدٍ من الصحابة، فدلّ على أنّ المراد بالنهي ليس المنع، وإنّما المراد منه التنفير عن الكيّ إذا قام غيره مقامه[1].

٨ ـ تداوي المُحْرِم:

الأصل في هذه المسالة هو ما ذكر في بـاب ما يُمنع منه المحـرم، والاتّفاق قائم بين المسلمين على حرمة استعمال الطيب من قبل المُحْـرِم ـ مع وجود تفاصيل في مصاديق الطيـب وغيرها ـ وقـد أوجبوا الفدية على من تطيّب حال الاحرام[2].

أمّا حال الاضطرار لأكل الطيب أو مسّه والتداوي به: فلا خلاف بين الإمامية في أنّه إذا اضطرّ المُحْـرِم إلى أكل الطيب أو إلى مسّـه والتداوي به جاز له ذلك[3]؛ لحديث الرفع الوارد فيه: «وما اضطرّوا إليه»[4]، وهو وإن كان مختصّاً بحال الضـرورة والإلجاء، إلّا أنّ الفقهاء توسّعوا في فتواهم إلى أكثر من ذلـك، للنصـوص الخاصّـة كصحيح إسماعيل بن جابر، وكانت عرضت له ريح في وجهه من علّة أصابته وهو محرم، قال فقلت لأبي عبـدالله عليه السلام: إنّ الطبيب الذي يعالجنـي وصف لي سـعوطاً فيه مسـك، فقال عليه السلام: «استعط به»[5].

وأمّـا فقهاء المذاهب فلم يسـتثنوا من هذا الأصل ما لو تداوى المحرم بالطيب، أو بما له رائحة طيبة، وأوجبوا عليه الفدية[6]، غيـر أن الحنفيـة خصّوا الحكـم بالطيب بنفسه كالمسك والعنبر والكافور ونحوها،

(١) حاشية ابن عابدين١: ١٣٧ ـ ١٤٠، و٦: ٣٨٨. المغني١: ١٧٦ ـ ١٧٨. نهاية المحتاج وحاشـية البزاملي٨: ٣٠. نيل الأوطار٨: ٢١٢، ٢١٥. المجموع٦: ١٧٧، و٩: ٦٣. التمهيد (ابن عبد البر)٤: ٦٣. تحفة الأحوذي٦: ١٧٣.

(٢) مستند الشيعة١١: ٣٦٧. فقه الصادق١٠: ٣٩٩. المجموع ٧: ٢٦٩. المغنـي٣: ٢٩٦، دار الفكر، الذخيرة٣: ٣١١. المبسوط (للسرخسي)٢: ١٨٩.

(٣) تذكـرة الفقهاء٧: ٣٢٣. الحدائـق الناضرة١٥: ٤٢٢ ـ ٤٢٣. فقه الصادق١٠: ٤٢١ ـ ٤٢٢.

(٤) وسائل الشيعة١٥: ٣٦٩، ب ٥٦، من جهاد العدو، ح١، وح٣.

(٥) وسائل الشـيعة١٢: ٤٤٧، ب ١٩، من تروك الإحرام، ح١.

(٦) انظر: حاشـية الدسـوقي على الشـرح الكبير٢: ٦١. الإقناع (الشربيني)١: ٢٣٩.

وأمّا الزيت والخل ممّا فيهما رائحة بسبب ما يلقي فيهما من الأنوار كالورد والبنفسج، فلا يجب عليه شيء إن تداوى بها[1].

٩ ـ حكم النظر إلى الأجنبي أو الأجنبية لأجل التداوي:

اتّفق الفقهاء على أصل جواز النظر إلى المخالف (الرجل أو المرأة)، عند الحاجة إليه للتداوي والعلاج، إذا لم يمكن بالمماثل، بل يجوز المسّ واللمس حينئذٍ مع فرض تحقّق الاضطرار إليه، فيشمله الدليل بلا إشكال.

واستدلّ له الإمامية بقاعدتي نفي الحرج والضرر، وصحيح الثمالي عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام، أنّه سُئل: المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إمّا كسر وإمّا جرح في مكان لا يصلح النظر إليه، يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء، أيصلح له النظر إليها؟ قال عليه السلام: «إذا اضطرت فليعالجها إن شاءت»[2].

وظاهر عبارات الأكثر كفاية الحاجة في جواز النظر، ولكن صريح الخبر ـ وهو مختار البعض الآخر ـ اعتبار الضرورة[3].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى أنّه يجوز عند الحاجة الملجئة كشف العورة من الرجل أو المرأة، لأيٍّ من جنسهما أو من الجنس الآخر، وقالوا: إنّه يجوز للقابلة النظر إلى الفرج عند الولادة أو لمعرفة البكارة في امرأة العنّين أو نحوها، ويجوز للطبيب المسلم إن لم توجد طبيبة أن يداوي المريضة الأجنبية المسلمة، وينظر منها ويلمس ما تُلجىء الحاجة إلى نظره أو لمسه، وكذا العكس.

واستدلّوا بما ورد عن عثمان بن عفان أنّه أُتي بغلام قد سرق فقال: انظروا إلى مؤتزره، فنظروا ولم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه[4].

رابعاً ـ استئجار الطبيب للعلاج والتداوي:

تبتني هذه المسألة عند الإمامية على

(١) فتح القدير٢: ٢٢٥ ـ ٢٢٧، ط دار صادر

(٢) وسائل الشيعة٢٠: ٢٣٣، ب١٣٠ من مقدّمات النكاح، ح١.

(٣) مسالك الأفهام٧: ٤٩ ـ ٥٠. جواهر الكلام٢٩: ٨٨ ـ ٨٩. فقه الصادق٢١: ١٢٧. مهذّب الأحكام٢٤: ٤٥ ـ ٤٦.

(٤) المغني٧: ٤٥٩، دار الفكر. الفواكه الدواني٢: ٤١٠. بدائع الصنائع٦: ٢٩٦١ ـ ٢٩٦٢. مغني المحتاج٣: ١٣٣ ـ ١٣٤. تفسير الجصاص١: ١٤٧. القوانين الفقهية: ١٧٨. تفسير القرطبي٢: ٢٣٢. حواشي الشرواني٥: ٤١٧. الموسوعة الفقهية الكويتية١٢: ١٣٦.

جواز أخذ الأُجرة وعدمها على الواجبات العينيـة والكفائية، فجـوّزه بعضهم ومنعه البعض الآخر، وذهب أكثر المتأخّرين إلى جواز أخذ الأُجـرة على الواجبات العينية فضلاًعـن الكفائية، فيجـوز للطبيب أخذ الأُجرة؛ لتوقّف بقاء النظام عليها، كسـائر أنـواع الحِـرف والصناعـات الدخيلة في حفظ النظام[1].

كمـا اتّفق فقهاء المذاهـب على جواز اسـتئجار الطبيب للعلاج؛ لأنّه فعلٌ يحتاج إليه ومأذون فيه شـرعاً، فجاز الاستئجار عليه كسـائر الأفعال المباحة. نعم، اشترط الشـافعية لصحّة العقد أن يكـون الطبيب ماهراً[2].

وهنـاك تفاصيـل أُخرى ينظـر محلّ بحثها.

(انظر: إجارة، تطبيب)

(١) مجمع الفائدة٨: ٨٩. مستند الشيعة١٤: ١٧٥. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم)٢: ١٣٧. منهاج الفقاهة٢: ٢٥٩. فقه الصادق١٥: ٩. مستمسك العروة١٢: ٢٢٣.

(٢) حاشـية ابن عابدين٥: ٥٠ . حاشـية الدسوقي٤: ٣٠. الفواكـه الدواني٢: ١٦٥. حاشـية القليوبي وعميرة٣: ٧٠، ٧٨. شرح روض الطالب٢: ٤١٣. كشّاف القناع٤: ١٤. المغني٥: ٥٣٩، ٥٤٢ ـ ٥٤٣. الموسـوعة الفقهية الكويتيّة١٢: ١٣٧ ـ ١٣٨.

خامساً ـ ضمان المداوي لما يتلفه:

لا خلاف بيـن الإمامية في أنّ الطبيب والمعالج يضمن مـا يتلف بعلاجه إن كان قاصراً، أو عالج طفلاً أو مجنوناً بدون إذن الولـي، أو كان بالغاً لم يـأذن بذلك ـ بل دعـوى الإجماع علـى أنّ الطبيب القاصر المعرفة يضمن ما يتلفـه ـ ، وكذا العارف إذا عالـج صبياً أو مجنونـاً أو مملوكاً من غير إذن من الولي والمالك، أو عالج عاقلاً حرّاً من غير إذن فيه[3].

وأمّـا جمهور فقهـاء المذاهـب فقال عنهم ابن قدامة: (إذا فعل الحجّام والختّان والمتطبّب ما أمروا به لم يضمنوا بشـرطين:

أحدهمـا: أن يكونـوا ذوي حذق في صناعاتهم، فإذا لم يكونوا كذلك كان فعلاً محرماً، فيضمن سرايته.

الثانـي: ألّا يتجاوز ما ينبغي أن يقطع، فإن كان حاذقـاً وتجاوز، أو قطع في غير محل القطـع، أو وقت لا يصلح فيه القطع، وأشباه هذا، ضمن فيه كلّه[4].

(٣) مجمـع الفائـدة١٣: ٣٨٠. رياض المسـائل١٤: ١٩٧. جواهر الكلام٤٣: ٤٤ ـ ٤٥.

(٤) المغني٦: ١٣٣ ـ ١٣٤، دار الفكر. وانظر: الموسـوعة الفقهية الكويتيّة١: ٢٢٨، و١٢: ١٣٨، و٢٨: ٣٠١.

تَـدْبِير

أوّلاً ـ التعريف:

لغـةً التدبير في الأمر: هو أن تنظر إلى ما يؤول إليـه عاقبته. والتدبير أيضاً: عتق المملوك بعد الموت[1].

وقد بحـث الفقهاء المعنـي الثاني في كتبهـم الفقهية[2]، وهو الذي سـنتعرّض له في البحث.

ثانياً ـ الأحكام:

١ ـ الحكم التكليفي:

التدبير هو قسـم من أقسام العتق، وبما أنّ العتـق مطلوب شـرعاً، فالتدبير يكون كذلك على وجه الندب.

وقد يجب التدبير، كمـا لو وقع متعلّقاً للنـذر أو العهد[3]. أو وقع شـرطاً في عقد لازم[4].

وقـد تعرض الحرمـة أو الكراهة على التدبيـر عند عـروض العناويـن الثانوية، كمـا إذا كان المدبَّر ممّن يتوقّع منه الخطر والضرر العظيم على الناس، أو على الدين.

٢ ـ صيغة التدبير وما يعتبر فيها:

لا خـلاف ولا إشـكال بيـن فقهـاء الإماميـة في أنّ اللفـظ الصريح هو: أنت حـرّ بعد وفاتي، أو إذا مـتُّ فأنت حرّ أو عتيـق أو معتق، وقال بعضهم: بل لا يبعد صحّته بغير الجملة الاسـمية مثل: حررتك واعتقتك بعد وفاتي، لكـن ظاهر بعضهم: حصر اللفظ الصريح بما ذكر أوّلاً، ومقتضاه عـدم جواز غيره، بل ظاهر بعضهم الآخر: الاجماع على عدم وقوعه بالكناية.

كما لا إشكال ولاخلاف بينهم في أنّه: لا عبرة باختلاف أدوات الشرط، لإطلاق الأدلة ولحصـول الاختلاف فـي المأثور منهـا، وكذا لا عبرة باختلاف الألفاظ التي يعبـر بها عن المدبّر كقوله: (هذا أو هذه أو أ نت أو فلان)، وكذا لو قال: (متى مات أو

(١) العين٨: ٣٣. الصحاح٢: ٦٥٥. معجم مقاييس اللغة٢: ٣٢٤. لسان العرب٤: ٢٨٣ ـ ٢٨٤. المصباح المنير:١٨٨ ـ ١٨٩. مجمع البحرين١: ٥٧٥.

(٢) انظر: المراسم: ١٩١. روضة الطالبين٨: ٤٤٦.

(٣) السرائر٤: ١٦.

(٤) الحدائق الناضرة٢٤: ٣٠.

أي وقت أو أي حين)[1].

ثمّ إنّ التدبير ينقسم إلى مطلق كقوله: إذا متّ، وإلى مقيّد بشرط أ و شروط كقوله: (إذا متُّ في سفري هذا أو في مرضي هذا أو في سنتي هذه أو في شهري أو في شهر كذا)، وحينئذٍ فإن مات على الصفة المزبورة عُتق وإلّا فلا[2].

وحكم بعض الإمامية ببطلان التدبير المقيّد كالمعلّق[3].

ويثبت التدبير عند فقهاء المذاهب بكلّ لفظ يفيد إثبات العتق للمملوك بعد موت سيّده، كان يقول معلّقاً: (إذا متُّ فأنت حرّ)، أو يقول مضيفاً لمستقبل: (أنت حرّ بعد موتي)[4].

ولا تفيد الصيغة حكمها عندهم إلّا إذا صدرت ممّن له أهلية التبرّع على سبيل الوصية[5].

كما لا خلاف بين فقهاء الإمامية في أنّه: (لا يصحّ التدبير إلّا من بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرّف) للإجماع مضافاً إلى الأدلة الخاصّة والعامّة[6].

وذكر بعض الفقهاء: بأن الصبيّ إذا كان مميّزاً عاقلاً مراهقاً كان تدبيره ووصيته صحيحين[7]، وقيّده الفقهاء بما إذا بلغ عشري سنين فصاعداً إذا كان عاقلاً[8]، وللشافعي ـ فيما إذا كان مميّزاً عاقلاً ـ قولان: أحدهما: يصحّ، والثاني: لا يصحّ[9]. وبه قال أبو حنيفية ومالك[10].

٣ ـ آثار التدبير:

اختلف الفقهاء في الآثار التي تترتّب على التدبير، فذكر بعض فقهاء الإمامية: أنّ التدبير بمنزلة الوصية يجوز للمدبِّر نقضه ما دام فيه الروح، فإن نقضه جاز له بعد ذلك بيعه وهبته والتصرّف فيه بجميع أنواع

(١) جواهر الكلام٣٤: ١٩٨ ـ ١٩٩.
(٢) جواهر الكلام٣٤: ١٩٩. الحاوي الكبير١٨: ٢٢٦، ط دار الفكر. روضة الطالبين١٢: ١٨٦.
(٣) المبسوط ٤: ٤٩.
(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة١١: ١٢٥.
(٥) الذخيرة (القرافي)١١: ٢١٧، ط دار القرب. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة١١: ١٢٥.
(٦) جواهر الكلام٣٤: ٢١٢.
(٧) الخلاف٦: ٤١٩، م٢١.
(٨) حكاه عن بعض الفقهاء الشيخ الطوسي في الخلاف٦: ٤١٩، م ٢١.
(٩) الأُمّ٨: ٢٤. المجموع١٦: ١٣. مغني المحتاج٤: ٥١١.
(١٠) الأُمّ٨: ٢٤. مختصر المزني: ٣٢٣. حلية العلماء٦: ١٨١. المجموع١٦: ١٣. الوجيز٢: ٢٨٢. مغني المحتاج٤: ٥١١. السراج الوهّاج: ٦٣٣. المغني١٢: ٣٣٤. البحر الزخّار٥: ٢٠٩. الحاوي الكبير١٨: ١٣٧.

التصرّف، ومتى أراد المدبِّر بيعه من غير أن ينقض تدبيره لم يجز له إلّا أن يُعْلِم المبتاع أنّه يبيعه خدمتـه، وأنّه متى مات هو كان حرّاً لا سبيل له عليه[1].

وظاهر بعضهم: عدم جوازبيع المدبّر إلّا مع اشـتراط عتقه على المشتري، ويجوز بيع خدمته[2].

ونقـل عن بعضهم: أنّه روى عن الإمام علي عليه السلام: «باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبَّر ولم يبع رقبته»[3]، وأنّه لا بأس عندنا ببيع رقبة المتطوّع بتدبيره إذا احتاج السيّد إلى ثمنه، لحديث جابر[4].

وذهـب الحنفية والمالكيـة إلى أنّه: لا يبـاع، ولا يوهـب، ولا يرهن، ولا يخرج من الملك إلّا بالاعتاق والكتابة، ويستخدم ويستأجر، ومولاه أحقّ بكسبه وأرشه.

وذهب الشـافعية إلى أنّـه: يباع مطلقاً في الدين وغيره، وعند حاجة السـيّد إلى بيعه وعدمها. وهـو إحدى الروايات عن أحمد؛ لحديـث: «أنّ رجلاً أعتق مملوكاً له عن دبر، فاحتاج، فقال رسـول الله صلى الله عليه وآله: من يشتريه منّي؟ فباعه من نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم، فدفعهـا إليه، وقال: أنت أحوج منه»[5].

وفسّـر الشـافعية الحاجة هنا بالدين، ولكنّه ليس قيـداً احترازياً، بل هو اتفاقي لمـا ورد أن عائشـة باعت مدبـرة لهاولم ينكر عليها أحد من الصحابة[6].

٤ ـ مبطلات التدبير:

ذكر الفقهاء مبطـلات للتدبير، كرجوع المدبِّر[7]، وإباق المدبَّر[8]، واستغراق الدين للتركـة[9]، وقتـل المدبر سـيّده[10]، على تفصيل وخلاف بينهم.

---

(١) النهاية: ٥٥٢. وانظر: جواهر الكلام٣٤: ٢٢٢.

(٢) حكاه عن أبن أبي عقيل في جواهر الكلام٣٤: ٢٢٣.

(٣) الاستبصار٤: ٢٩، ح١٠٠.

(٤) حكاه عن ابن الجنيد في المختلف٨: ٨٩.

(٥) أخـرج أصله البخـاري (الفتح٤: ٣٥٤، ط السـلفية). مسلم٣: ١٢٨٩، ط الحلبي. واللفظ (البيهقي)١٠: ٣١٠، ط دائرة المعارف العثمانية.

(٦) الدر المختار٣: ٣٢، ٣٣. القليوبي٤: ٣٥٩. الدسوقي٤: ٣٨٥. المغنـي٩: ٣٩٣. وانظـر: الموسـوعة الفقهيـة الكويتيّة١١: ١٢٥.

(٧) انظر: جواهر الكلام٣٤: ٢٢١.

(٨) انظر: رياض المسائل١١: ٣٦٣. جواهر الكلام٣٤: ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

(٩) انظـر: جواهـر الـكلام٣٤: ٢٣١. الموسـوعة الفقهية الكويتيّة١١: ١٢٥.

(١٠) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة١١: ١٢٥.

تَـدْلِيس

أوّلاً ـ التعريف:

التدليـس لغـةً: مصدر دَلَـسَ، وهو ـ بالتحريك ـ الظلمـة، يقال: دلّس في البيع وفي كلّ شيء إذا لم يبيّن عيبه. فالتدليس: إخفاء العيب، والتدليـس في البيع: كتمان عيب السلعة عن المشتري[1].

ولا يخـرج المعنـى الاصطلاحـي ـ الفقهي ـ عن المعنـى اللغوي، وإن أدخل بعضهم بالإضافـة إلى إخفاء العيب إخفاء الصفات وأمثالها، أو إضافة قيد، مثل فعل مـا يزيد الثمـن لأجلـه[2]، أو قول بعض الإمامية: (إخفاء جميع ما يقتضي نقصاً في العين أو القيمة أو الرغبة أو رأس المال... وغير ذلك)[3].

(١) العين٧: ٢٢٨. الصحاح٣: ٩٣٠. معجم مقاييس اللغة٢: ٢٩٥. النهايـة (ابـن الأثيـر)٢: ١٢٩ ـ ١٣٠. لسـان العرب٤: ٣٨٧. المصباح المنير: ١٩٨. مادة (دلس).

(٢) شـرح خيارات اللمعة (علي كاشـف الغطاء): ١٨١. كشّاف القناع٣: ٢٤٧. المغني٤: ٢٥٦.

(٣) تحرير الوسيلة٢: ٣٦٤، م١٣.

لكـن كلّ هذا على الظاهـر لا يتعدّى المعنى اللغوي[4]، ويتّضح الحال من خلال استعراض فروع المسألة.

نعم ذكر المحدّثون ـ وكاصطلاح خاص بهم ـ بأنّ التدليس على قسـمين: أحدهما: تدليس الإسناد. والآخر: تدليس الشيوخ[5].

وسـيقتصر بحثنـا فـي التدليس على المعنى الفقهي الاصطلاحي.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

١ ـ مواطن البحث في التدليس:

تعـرّض الفقهاء للتدليـس في مواطن عدّة منها:

أ ـ في بحـث (المكاسـب المحرّمة)، وذكروا من جملتها تدليس الماشطة.

ب ـ في (خيار التدليس)، وتناولوه من حيث الحكم الوضعي.

(٤) انظر: شـرح خيارات اللمعة (كاشـف الغطاء): ١٨١. كشّـاف القنـاع٣: ٢٤٧. المغنـي٤: ٢٥٦. وانظـر: نهايـة الدرايـة (الصـدر): ٢٩٦ ـ ٣٠٤. التعريفـات (الجرجانـي): ٧٧. تدريب الـراوي: ١٣٩ ـ ١٤٣ (ط الأُولى، ١٣٧٩هـ).

(٥) نهايـة الدرايـة (الصـدر): ٢٩٦ ـ ٣٠٤. التعريفـات (الجرجانـي): ٧٧. تدريب الـراوي: ١٣٩ ـ ١٤٣ (ط الأُولى ، ١٣٧٩ هـ).

جـ ـ في (خيار العيب)، وذكروا أنّ من أقسام العيوب التصرية، وهي من أنواع التدليس.

د ـ في (النكاح)، وتناولوه من حيث الحكم الوضعي، وما يترتّب عليه.

وأوّل هذه المواطن نتعرّض له من خلال بحثنا في الحكم التكليفي، والثاني يُحال بحثه إلى مصطلح (تصرية)، وسنقتصر على الثاني والرابع من المواطن في البحث.

٢ ـ الحكم التكليفي للتدليس:

الظاهر اتّفاق الفقهاء على حرمة التدليس ولا إشكال بينهم في ذلك[١]، واستدلوا له بالنصوص الدالّة على حرمة الغش وغيرها:

منها: ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله: «... ليس من المسلمين من غشّهم»[٢]، وقوله صلى الله عليه وآله: «وليس منّا من غشّ مسلماً...»[٣]، ونحوهما؛ لأنّ التدليس قسم من أقسام الغش فتشمله عموماته.

ومنها: قول النبي صلى الله عليه وآله: «البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما، وإن كتما وكَذَبا محقت بركةُ بيعهما»[٤] [٥].

منها: الروايات الناهية عن وصل شعر المرأة بشعر غيرها[٦] [٧].

٣ ـ الحكم الوضعي للتدليس:

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: الحكم الوضعي للتدليس في البيع:

اختلف الفقهاء في ثبوت الخيار للتدليس في البيع على قولين:

أحدهما: ما ذهب إليه أكثر الإمامية، بل قيل هو الأشهر عندهم، وهو مختار المذاهب الأُخرى بلا خلاف بينهم، وهو ثبوت الخيار للمشتري، بين الردّ والإمساك[٨].

---

(١) انظر: تذكرة الفقهاء١٢: ١٤٢. جواهر الكلام٢٢: ١١٣. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم)١: ٢٨٠. المجموع١٢: ١١٠ ـ ١١٤. المغني٤: ١٧٦ (دار الفكر).

(٢) وسائل الشيعة١٧: ٢٧٩، ب٨٦ ممّا يكتسب به، ح٢.

(٣) وسائل الشيعة١٧: ٢٨٤، ب٨٦ ممّا يكتسب به، ح١٢.

(٤) صحيح البخاري٥: ٢٥٩، ح٢٠٨٢. صحيح مسلم٣: ١١٦٤ (ط الحلبي).

(٥) المجموع١٢: ١١٤، ١١٦.

(٦) صحيح البخاري٧: ٦٢ (دار الفكر ـ ١٤٠١ هـ).

(٧) حاشية رد المحتار٦: ٦٩٠. الدرس المختار (الحصكفي)٦: ٦٩٠ (دار الفكر ١٤١٥ هـ).

(٨) الخلاف٣: ١١١، م١٨٢، ١٨٣. تذكرة الفقهاء١١: ٩٧. كفاية الأحكام١: ٤٧٦. الحدائق الناضرة١٩: ٩٢. روضة الطالبين٣: ٤٦٩. جواهر الإكليل٢: ٤٢. المغني٤: ١٥٧. حاشية ابن عابدين٤: ٧١. حاشية الدسوقي٣: ٢٢٨. الفروع٤: ٩٣.

واستدلوا بأنّ التدليس يثبت به الخيار، والظاهر عدم الخلاف فيه؛ ولأنّ الأغراض تختلف في ذلك، فربما رغب المشتري فيما شاهده أوّلاً، ولم يسلم له، وهو الأجود[1].

واستدلّ فقهاء المذاهب لثبوت الخيار بالتصرية بحديث: «من اشترى شاة مصرّاة فهو بخير النظرين: إن شاء أمسكها، وإن شاء ردّها وصاعاً من تمر»[2]. وقيس عليها غيرها، وهو كلّ فعل من البائع بالمبيع يظنّ المشتري به كمالاً فلا يوجد؛ لأنّ الخيار غير منوط بالتصرية لذاتها، بل لما فيها من التلبّس والإيهام[3].

ثانيهما: ما ذهب إليه الشيخ الطوسي، وهو عدم ثبوت الخيار له، واحتج له: بوجوب الوفاء بالعقد، فيحتاج الخيار إلى دليل، ولم يثبت كون هذه الأشياء عيوباً، حتى يثبت بها الخيار[4].

وهنا عدّة أُمور لابدّ من بيانها:

(١) مسالك الأفهام٣: ٢٩٨. جواهر الكلام٢٣: ٢٨٤.

(٢) صحيح مسلم٥: ٦. باب حكم بيع المصراة (دار الفكر- بيروت).

(٣) روضة الطالبين٣: ٤٦٩. جواهر الإكليل٢: ٤٢. المغني٤: ١٥٧. حاشية ابن عابدين٤: ٧١. حاشية الدسوقي٣: ٢٢٨. الفروع٤: ٩٣.

(٤) الخلاف٣: ١١١، م١٨٢، ١٨٣.

أ ـ اتّفقوا على أنّ التدليس الذي يثبت به الخيار هو ما يختلف الثمن بسببه، كوصل الشعر، وتحمير الوجه، و التصرية في الأنعام[5].

ب ـ ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّ التدليس لا يثبت به الأرش؛ لأنّه ليس بعيب[6]. وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والمالكية في التصرية، والظاهر عدم الفرق بينها وبين التدليس؛ لأنّها أحد مصاديقه[7].

وخالف الحنفية في ذلك وذهبوا إلى رجوع المشتري على البائع بأرشها؛ لأنّ البائع بفعل التصرية غرّ المشتري فصار كما إذا غرّه بقوله: أنّها لبون[8].

جـ ـ لا يثبت خيار التدليس عند الإمامية بمجرّد التدليس، بل يشترط ألّا يعلم المدلَّس عليه بالعيب قبل العقد، فإن علم فلا خيار له لرضاه به، كما يشترط ألّا يكون العيب

(٥) تذكرة الفقهاء١١: ٢٠٨.

(٦) تذكرة الفقهاء١١: ٢٠٨. مسالك الأفهام٣: ٢٩٨. جواهر الكلام٢٣: ٢٨٤.

(٧) روضة الطالب٢: ٦٢. المغني٤: ٢٥٧ (دار الفكر). شرح الزرقاني٥: ١٣٣.

(٨) حاشية ابن عابدين٥: ١٦٠ (دار الفكر ١٤١٥ هـ).

ظاهراً، أو ممّا يسهل معرفته[1].

والظاهر أنّه لا خلاف في ذلك عند فقهاء المذاهب[2].

د ـ أجمع الإمامية على أنّه إن شرط المشتري على البائع أحد الأُمور أو الأوصاف في المبيع وظهر خلاف ذلك تخيّر بين الردّ والامساك[3]، وهذا ممّا لا خلاف فيه مع الشرط.

المبحث الثاني: الحكم الوضعي للتدليس في النكاح:

ذكر بعض الفقهاء بأنّ النسبة بين العيب والتدليس في النكاح هي العموم والخصوص من وجه؛ لأنّ العيوب قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية، فإذا زوّج الولي بنته، أو زوّجت المرأة نفسها على أنّها سالمة فبانت معيبة بعيبٍ خفيٍّ فهنا يجتمع عنوانا العيب والتدليس.

وإذا زوّج بنته ولم يعلم بأنّها معيبة، ولا هي تعلم بذلك فهنا يثبت العيب وليس التدليس.

وإذا زوّجها على أنّها باكر فبانت ثيّباً مع علم الولي والبنت، فهنا يثبت التدليس وليس العيب؛ لأنّ الثيوبة ليست عيباً يوجب الفسخ عند الفقهاء[4].

والذي يجري فيه أحكام التدليس هو الأخير دون الأوّلين. والأحكام فيه كالتالي:

أ ـ ثبوت الخيار للزوجين:

ذكر الإمامية في هذه المسألة بعض التفاصيل نوردها أوّلاً، ثمّ نتلوها بذكر أقوال المذاهب:

□ ما فصّل فيه الإمامية من موارد[5]:

أ ـ لو زوّج الولي البنت على أنّها باكر فظهرت ثيّباً، فهنا تارة: يشترط الزوج البكارة، وأُخرى لا يشترط.

والمعروف بينهم أنّه إذا لم يشترط لا يجوز له الفسخ.

وأمّا لو اشترط وظهر كونها ثيّباً قبل العقد، فالقول بجواز الفسخ هو الأشهر

(١) قواعد الأحكام٢: ٧٧. تذكرة الفقهاء١١: ١٠٧، ٢١٢.
(٢) مطالب أُولي النهى٣: ١٠٥. مغني المحتاج٢: ٦٤. الفروع٤: ٩٣. حاشية ابن عابدين٤: ٧١. شرح الزرقاني٥: ١٨١.
(٣) مسالك الأفهام٣: ٢٩٨.
(٤) انظر: جواهر الكلام٢٣: ٢٨٤.
(٥) انظر في هذه الموارد: التنقيح الرائع٣: ٢٠٣. مختلف الشيعة٧: ١٥٦، ١٩٩. مسالك الأفهام٧: ٤١١، ٨: ١٤٨، ١٤٩. كشف اللثام٧: ٣٨٩. رياض المسائل١٠: ٤٠٤. جواهر الكلام٣٠: ٣٧٦، ٣٧٧.

بـل المشـهور، وعلى هذا لو فسـخ قبل الدخـول فلا مهـر لها، أمّا لو فسـخ بعد الدخول فسـوف يسـتقرّ المهـر في ذمّة الزوج، وهـو يرجع به إلى المدلِّس، هذا إذا كان المدلِّـس غير الزوجـة، أمّا إذا كانت الزوجة، فقيـل: بعدم ثبوت المهر، وقيل: بثبوت أقلّه لها.

وأمّـا إذا لم يفسـخ فالمشـهور هو نقصان المهـر، ولكنّهم اختلفوا في مقدار نقصانه.

٢ ـ لو انتسب أحد الزوجين إلى قبيلة، أو عِلم أو صنعـة، فبان خلافه، فهنا تارة: يكون على نحو الاشتراط، وأُخرى لا، كأن يقول: أنا هاشمي جئتكِ خاطباً فزوّجيني نفسك.

فعلى الأوّل يثبت خيار الفسخ؛ لتخلّف الشرط، أمّا الثاني ففيه خلاف[1]. وتفصيل الكلام يبحث في محلّه.

(انظر: انتساب)

(١) مختلف الشـيعة٧: ١٦٩، ٢٠٨ ـ ٢٠٩. التنقيح الرائع٣: ٢٠٣. جامـع المقاصـد١٣: ٣٠٥، ٣١٦، ٣٣٠، ٣٣٢. مسالك الأفهام٧: ٤١١، ٨: ١٤٨ ـ ١٤٩. كشف اللثام٧: ٣٨٩. رياض المسائل١٠: ٤٠٤. جواهر الكلام٣٠: ٣٧٦ ـ ٣٧٧. النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٤٥٨.

❑ ما فصّل فيه فقهاء المذاهب:

ذهـب جمهـور فقهـاء المذاهـب (المالكيـة والشـافعية والحنابلة) إلى أنّه إذا دلّس أحد الزوجين على الآخر؛ بأن كتـم عيباً فيه يثبت بـه الخيار، لم يعلمه المدلـس عليه وقت العقـد ولا قبله. أو شـرط أحدهما فـي صُلب العقـد وصفاً من صفـات الكمال؛ كإسـلام، وبكارة، وشباب، فتخلُّفُ الشـرط يثبت للمدلَّس عليـه والمغرور بخلف المشـروط خيار فسخ النكاح.[2]

وقال أبـو حنيفية وأبو يوسـف: ليس لواحـد من الزوجين خيار الفسـخ لعيب، فالنكاح عندهم لا يقبل الفسخ.

وذهب محمد بن الحسـن من الحنفية إلـى التفصيل بين الزوج ـ إذا كان هناك عيـب في المرأة ـ وبين المرأة ـ إذا كان هنـاك عيب فـي الزوج ـ فنفـى الخيار للـزوج، وأثبته للمـرأة بعيب في الزوج من العيـوب الثلاثة: الجنـون، والجذام، والبـرص، فتتخيّر في طلـب التفريق أو

(٢) روضة الطالبين٧: ١٧٦ ـ ١٨٣. مغني المحتاج٣: ٢٠٢ ـ ٢٠٨. حاشية القليوبي٣: ٢٦١. مطالب أُولي النهى٥: ١٤١ ـ ١٥٠. شرح الزرقاني٣: ٢٣٥ ـ ٢٤٣. المغني٦: ٦٥٠.

البقاء معه؛ لأنّها تعذّر عليها الوصول إلى حقّها بمعنى فيه، فكان ذلك بمنزلة ما لو وجدته مجبوباً، أو عنّيناً بخلاف الرجل؛ لأنّه يتمكّن من دفع الضرر عن نفسه بالطلاق[1].

ب ـ سقوط المهر بالفسخ:

أمّا ما يخصّ قول الإمامية فقد تقدّم في العنوان السابق.

وأمّا ما ذهب إليه فقهاء المذاهب: فإنّه لا خلاف بين من يقول بالفسخ بالعيوب من الفقهاء في أنّ الفسخ قبل الدخول، أو الخلوة الصحيحة يسقط المهر.

وذكروا أيضاً: بأنّه إن كان العيب في الزوج فهي الفاسخة (أي طالبة الفسخ) فلا شيء لها، وإن كان العيب فيها فسبب الفسخ معنى وجد فيها، فكأنّها هي الفاسخة؛ لأنّها غارّة ومدلّسة.

وإن كان الفسخ بعد الدخول بأن لم يعلم إلّا بعده فلها مهرها؛ لأنّ المهر يجب بالعقد، ويستقرّ بالدخول، فلا يسقط بحادث بعده[2].

جـ ـ رجوع الزوج بالمهر على المدلِّس:

قد تقدّم قول الإمامية في أنّ رجوعه يكون على المدلّس. وأمّا فقهاء المذاهب فقد قال المالكية والحنابلة والشافعي في القديم: إن فسخ الزوج النكاح بعيب في المرأة بعد الدخول رجع بالمهر على مَنْ غرّه من زوجة أو وكيل، أو ولي؛ وذلك للتدليس عليه بإخفاء العيب المقارن[3].

وذهب الشافعي في الجديد: إلى أنّه لا يرجع بالمهر على من غرّه؛ لاستيفائه منفعة البضع المتقوّم عليه بالعقد، أمّا العيب الحادث بعد العقد فلا يرجع به جزماً[4].

تَدْمِيَة

(انظر: إدماء)

(١) الهداية٢: ٢٦ ـ ٢٧. فتح القدير٤: ١٣٣ ـ ١٣٤ (ط إحياء التراث العربي). حاشية ابن عابدين٢: ٥٩٣.

(٢) مغني المحتاج٣: ٢٠٤ ـ ٢٠٥ شرح الزرقاني٣: ٢٤٣ ـ ٢٤٤. المغني٦: ٦٥٥.

(٣) شرح الزرقاني٣: ٢٤٤. المغني٦: ٦٥٦. مغني المحتاج٣: ٢٠٥.

(٤) مغني المحتاج٣: ٢٠٥. روضة الطالبين٧: ١٨١.

تَدْهِين

(انظر: ادّهان)

تَذْفِيف

(انظر: إجهاز)

تَذْكِيَة

أوّلاً ـ التعريف:

التذكية لغةً: الذبح والنحر، يقال: ذكّيت الشاة تذكية، والاسم الذكاة، والمذبوح ذكيّ[1]، ومنه الحديث: ذكاة الجنين ذكاة أُمّه[2].

وأمّا عند الفقهاء فالظاهر من كلماتهم بأنّها طريقة شرعية لها خصوصياتها وشروطها يحلّ معها أكل لحم مأكول اللحم، ويطهر معها لحم غير المأكول ويحلّ الانتفاع بجلده وشعره[3].

ثانياً ـ ما تقع عليه التذكية من الحيوان وما لا تقع:

١ ـ المأكول من ذي النفس وغيره:

تقع التذكية (بالذبح أو النحر أو الصيد) على ذي النفس من الحيوان المأكول حتى الجنين منه في بعض الحالات التي لا يجتزأ بذكاة أُمّه له. وللتذكية فيه أثران:

أحدهما: جواز أكله، ثانيهما: يكون باقياً على حكم طهارته قبلها، ويحلّ الانتفاع بجلده وشعره، وهذا متّفق عليه

---

(١) العين٥: ٣٩٩. الصحاح٦: ٢٣٤٦. معجم مقاييس اللغة٢: ٣٥٧. النهاية (ابن الأثير)٢: ١٦٤. لسان العرب٥: ٥١ ـ ٥٢.

(٢) مسند أحمد٣: ٣٩. ط الميمنية.

(٣) انظر: مستند الشيعة١٥: ٢٧٨ ـ ٢٧٩. جواهر الكلام٣٦: ١٩٢ ـ ١٦٣. ١٨٠ ـ ١٨٦. حاشية ابن عابدين ٥: ١٨٦، ١٩٥ ـ ١٩٦، ٣٠٥. الاختيار ٥: ٩. الشرح الصغير١: ٣١٢. جواهر الإكليل١: ٢٠٨.

بين الفقهاء[1].

أمّا المأكول من غير ذي النفس كالسمك والجراد، فتقع التذكية عليه عند الإمامية؛ لأنّه لا يحلّ أكله إلّا بها، وتذكيته تكون بأخذه حيّاً كما سيأتي، كما ذهب المالكية إلى اعتبار التذكية في خصوص الجراد. أمّا عند جمهور فقهاء المذاهب فلا حاجة إلى تذكية السمك والجراد؛ لأنّ ميتتهما يحلّ أكلها عندهم[2].

٢ـ الحيوان غير المأكول:

اختلف الفقهاء في وقوع التذكية لغير المأكول من الحيوان، كما اختلفت تفصيلاتهم فيها.

فقد فصّل الإمامية بين غير ذي النفس وبين ذي النفس من الحيوان غير المأكول، كما فصّلوا في الأخير بين ما كان نجس العين وما كان طاهر العين، وفي الأخير فصّلوا ما بين حيوان البحر وبين ما كان من المسوخ أو السباع أو الحشرات، وتفصيلهم كالآتي[3]:

أ ـ غير المأكول من غير ذي النفس:

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّه لا حكم لتذكية غير المأكول من غير ذي النفس؛ لأنّه طاهر ذُكّي أم لم يذكّ.

ب ـ نجس العين:

لا إشكال، كما لا خلاف بين الإمامية في عدم قبول نجس العين (الكلب والخنزير) التذكية، بل إجماعهم عليه[4].

جـ ـ المسوخ:

المشهور عند الإمامية ـ على ما قيل ـ أن المسوخ (وهي الفيل والدبّ والقرد، وغيرها ممّا تضمّنتها النصوص) لا تقع عليها الذكاة، خصوصاً مع ملاحظة القائل بنجاستها، وذهب جمع إلى وقوع الذكاة عليها، ونسبه البعض إلى ظاهر الأكثر[5].

د ـ السباع:

وهي ما تفترس الحيوان بنابها أو

(١) انظر: جواهر الكلام٣٦: ١٩٢. حاشية ابن عابدين٥: ١٨٦. نهاية المحتاج٨: ١٠٥، ١٠٧. المقنع٣: ٥٣٤. حاشية العدوي على شرح الخرشي٢: ٣٢٣.

(٢) مستند الشيعة ١٥: ٤٦٢. جواهر الكلام٣٦: ١٦٥. حاشية ابن عابدين٥: ١٩٣. الشرح الصغير١: ٣٢١. الإقناع بحاشية البجيرمي٤: ٢٥٥، ٢٥٦. المقنع٣: ٥٤١.

(٣) انظر: مستند الشيعة١٥: ٤٣٩، ٤٤٢ ـ ٤٤٣. جواهر الكلام٣٦: ١٩٢، ١٩٦ ـ ١٩٨.

(٤) المعتبر٢: ٨٠. تحرير الأحكام٢: ١٥٩. تذكرة الفقهاء٢: ٢٣٢. مستند الشيعة١٥: ٤٣٩.

(٥) انظر: تحرير الأحكام٢: ١٥٩. الدروس الشرعية٢: ٤١٠. جامع المقاصد٤: ٢٠. جواهر الكلام٣٦: ١٩٦.

مخلبها للأكل، أو كل ما كان ذا مخلب أو ناب مفترس من الحيوان، أو ما تغذّى باللحم من الوحوش والطيور، فقد تردّد بعض الفقهاء في وقوع الذكاة عليها وذهب بعض إلى عدمه، وذهب جمع ـ بل قيل هو المشهور ـ إلى وقوع الذكاة عليها، وهي تطهر عندهم بمجرّد الذكاة، وقال بعضهم: لا تستعمل جلودها حتى تدبغ بعد التذكية[1].

هـ ـ الحشرات:

وهي التي تسكن باطن الأرض، كالفأرة والضبّ ونحوهما، والمشهور بين فقهاء الإمامية عدم وقوع الذكاة عليها[2].

و ـ حيوان البحر:

توقف بعض فقهاء الإمامية في وقوع الذكاة عليها، وذهب بعض إلى عدمه وعدم حلّيته بالذكاة، و ذهب بعض آخر إلى وقوع الذكاة عليها، إلّا أنّها لا يحلّ أكلها، بل يجوز استعمالها في غير الأكل[3].

وأمّا فقهاء المذاهب فقد فصّل الحنفية بين ما كان نجس العين حيّاً وميّتاً كالخنزير، فهذا لاتقع الذكاة عليه؛ لأنّها إنّما تفيد بقاء الطهر بعد الموت ولا تقلب النجس طاهراً.

وبين ما كان طاهراً حيّاً وميّتاً ـ وهو ما ليس له نفس سائلة كالنمل والنحل ـ فلا حاجة إلى تذكيته؛ لأنّ طهره باقٍ.

وبين ما كان طاهراً في الحياة نجساً بالموت ـ كالحمار الأهلي ـ فهو صالح للتذكية ولها فيه أثران هما: بقاء طهره، وحلّ الانتفاع بجلده وشعره دون حاجة إلى دباغ[4].

وصرّح المالكية بأن الذكاة لاتعمل في غير المأكول، لكن يستحبّ ذكاة ما لا يؤكل إن أيس من حياته بمرض أو عمى بمكان لا علف فيه، وهذه الذكاة ليس تذكية بالمعنى الشرعي؛ لأنّها للإراحة لا للتطهير[5].

وقال الحنابلة: لا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة؛ لأنّها ذكاة غير مشروعة[6].

---

(١) مستند الشيعة١٥: ٤٤١. جواهر الكلام٣٦: ١٩٩ ـ ٢٠١.

(٢) مستند الشيعة١٥: ٤٤٣ ـ ٤٤٤. جواهر الكلام٣٦: ١٩٩.

(٣) انظر: جواهر الكلام٣٦: ٢٥٣ ـ ٢٥٥.

(٤) بدائع الصنائع١: ٨٥، ٨٦ . الدر المختار٥: ١٩٦.

(٥) الشرح الصغير١: ١٩، ٣٢١. حاشية الخرشي٢: ٣١٦.

(٦) المقنع١: ٢١.

ثالثاً ـ أنواع التذكية:

للتذكية أنواع تختلف باختلاف الحيوان المراد تذكيته وحالته (في الاختيار أو الاضطرار) وهي كما يلي:

١ـ الذبح:

وهو لغةً: بمعنى الشق، وهو في اصطلاح الفقهاء عبارة عن إزهاق روح الحيوان بفري أوداجه على وجه خاص بشرائط مقرّرة[١]، ويستعمل الذبح في حال الاختيار لتذكية البهائم والطيور، وللذباحة أحكام تخصّ الذابح والآلة وكيفية الذبح وشرائطه، يأتي بحثها مفصّلاً في محلّه.

(انظر: ذباحة)

٢ـ النحر:

وهو في اللغة: الصدر، ونحَرَه: أصاب صدره، ونحر البعير ينحره نحراً: طعنه في منحره حيث يبدو الحُلقوم من أعلى الصدر[٢]. واستعمله الفقهاء في تذكية الإبل، والمراد به حينئذ طعنها في ثغرة النحر وهي المحل المنخفض بين أعلى الصدر وأصل العنق[٣].

وذكر بعض فقهاء المذاهب أنّه: قطع عروق الإبل الكائنة في أسفل عُنُقها عند صدورها[٤].

ويجب النحر في حال الاختيار لتذكية الإبل عند الإمامية، وأوجبها مالك أيضاً، وهي مستحبّة عند جمهور فقهاء المذاهب، فلو ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح حرم عند الإمامية[٥]، وهي لا تؤكل عند المالكية[٦]، وأباحها جمهور فقهاء المذاهب[٧].

٣ـ العقر:

وهو لغةً: الجرح، ويقال عقر الفرس والبعير بالسيف عقراً: قطع قوائمه[٨]، وقد استعمله الفقهاء بالمعنيين الواردين. ويأتي العقر بمعنى الجرح، و هو الإصابة القاتلة للحيوان في أي موضع من بدنه إذا كان غير مقدورٍ عليه كوسيلة شرعية لتذكيته،

---

(١) مصطلحات الفقه: ٢٥٧. حاشية ابن عابدين١: ١٨٦.

(٢) لسان العرب١٤: ٦٨.

(٣) مصطلحات الفقه: ٥٣٣.

(٤) قواعد الفقه (البركتي):

(٥) مستند الشيعة١٥: ٤٠٨.

(٦) المنتقى شرح الموطا٣: ١٠٧. المقدّمات (ابن رشد)١: ٣٢٤.

(٧) بدائع الصنائع٥: ٤١. أسنى المطالب١: ٥٤١. المغني والشرح الكبير١١: ٤٧ ـ ٤٨.

(٨) لسان العرب٩: ٣١٣.

فيختصّ العقر بالحيوان الذي يتعذّر ذبحه أو نحره، فيحلّ بذلك وإن لم يصادف العقر موضع التذكية[1].

٤ـ الصيد:

وهو إزهاق روح الحيوان البرّي المتوحّش (الممتنع) بآلة الصيد، سواء كانت كلباً معلّماً أو سلاحاً أو غيرهما كالصقور والفهود.

والمشهور عند الإمامية أنّ الصيّاد إذا أدرك الصيد وكانت حياته مستقرّة والزمان يتّسع لذبحه لم يحلّ أكله حتى يذكّى، وظاهر الروايات والفتوى على أنّه لا يذكّيه غير الذبح.

وإن لم تكن حياته مستقرّة فهو بحكم المذبوح، أي حلال من غير حاجة إلى تذكية[2]، ووافقهم في ذلك فقهاء المذاهب[3].

(١) انظر: جواهر الكلام٣٦: ١٤٠. بدائع الصنائع٥: ٤٣. الشرح الصغير١: ٣١٥.
(٢) جواهر الكلام٣٦: ٧٠ـ ٧١.
(٣) بدائع الصنائع٥: ٥١. جواهر الإكليل١: ٢١٢. المجموع٩: ١١٤. المغني٨: ٥٤٧ ـ ٥٤٨. حاشية ابن عابدين٥: ٣٠٢. الشرح الكبير بحاشية الدسوقي٢: ١٠٧.

وتفصيل ذلك يأتي في محلّه.

(انظر: صيد)

٥ ـ تذكية الجنين:

جنين الحيوان المأكول إن خرج بعد تذكية أمّه، فيه حالتان:

الحالة الأُولى: أن يُخرج من أُمه بعد ذكاتها ولم تتمّ خلقته، فهذا لا يحلّ أكله عند فقهاء الإمامية[4]، وعند جمهور فقهاء المذاهب[5]. واستدلّ له بعض الإمامية بالأخبار، منها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولداً تامّاً فكل، وإن لم يكن تامّاً فلا تأكل»[6].

الحالة الثانية: أن يُخرج الجنين بعد تمام خلقته، ولذلك عدّة صور:

الصورة الأُولى: أن يخرج الجنين حيّاً حياةً مستقرّة، وهذا لا يحلّ إلّا بتذكيته، فلو مات قبل تذكيته أو خرج ميّتاً بعد ولوج الروح فيه كان ميتة، باتّفاق الفقهاء[7].

(٤) مستند الشيعة١٥: ٤٥٦. جواهر الكلام٣٦: ١٨٤.
(٥) حاشية الخرشي٢: ٣٢٣، ٣٢٤. المقنع٣: ٥٣٥. المغني٨: ٥٧٩، ٥٨٠.
(٦) وسائل الشيعة٢٤: ٣٤، ب ١٨ من الذبائح ، ح٤.
(٧) مستند الشيعة١٥: ٤٦٠. فقه الصادق٢٤: ٧٩. حاشية الخرشي٢: ٣٢٣، ٣٢٤. المقنع٣: ٥٣٥. حاشية ابن

الصورة الثانية: أن يخرج حيّاً ولم يتّسع الزمان لتذكيته ومات، فقد اختلف فيه على قولين:

القول الأول: الحلّية، وهو مذهب بعض فقهاء الإمامية عملاً بالعموم[1]، ومذهب الشافعية والحنابلة فيما إذا خرج حيّاً كحياة المذبوح ولم يُدرك وبنحوه، قال أبو يوسف ومحمد والمالكية، إلّا أنّ المالكية اشترطوا في حلّه حينئذٍ أن ينبت شعر جسده وإن لم يتكامل ولا يكفي شعر رأسه أو عينه[2].

القول الثاني: الحرمة، وهو مذهب بعض فقهاء الإمامية[3] لإطلاق خبر الساباطي عن الإمام الصادق عليه السلام فقد جاء فيه: «فإن هو خرج وهو حيّ فاذبحه وكلّ، فإن مات قبل أن تذبحه فلا تأكله»[4].

الصورة الثالثة: أن يُخرج الجنين من بطن أُمّه المذكّاة ميّتاً، فقد اختلف الفقهاء في هذه الصورة على قولين:

القول الأوّل: الحلّية، وهو مذهب فقهاء الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب: (المالكية و الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد)[5]؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «ذكاة الجنين ذكاة أُمّه»[6].

وفصّل فقهاء الإمامية فيه، فذكروا: إن تمّت خلقة الجنين وأشعر وأوبر ولم تلجه الروح فلا خلاف عندهم في حلّيته وكون ذكاته ذكاة أُمّه، واستدلّوا له بالأخبار المستفيضة، منها: ما روي في موثّقة سماعة عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد وقد أشعر، قال عليه السلام: «ذكاته ذكاة أُمّه»[7].

وإن تمّت خلقته أو أشعر وأوبر وولجته الروح، لكن مات في بطن أُمّه، فقد ذهب كافّة متأخّريهم وبعض متقدّميهم إلى حلّيته أيضاً، لإطلاق النصوص الشاملة لصورة ولوج الروح، بل الظاهر منها خاصّة؛ لأنّ الروح لا تنفكّ عن تمام الخلقة عادةً،

عابدين٥: ١٩٣. حاشيتا قليوبي وعميرة٤: ٢٦٢. المغني٨: ٥٧٩، ٥٨٠.

(١) مسالك الأفهام١١: ٥١١.

(٢) حاشية ابن عابدين٥: ١٩٣. حاشية الخرشي٢: ٣٢٣، ٣٢٤. المقنع٣: ٥٣٥. حاشيتا قليوبي وعميرة٤: ٢٦٢، المغني٨: ٥٧٩، ٥٨٠.

(٣) مستند الشيعة١: ٤٦٠. فقه الصادق٢٤: ٧٩.

(٤) وسائل الشيعة٢٤: ٣٥، ب١٨ من الذبائح، ح٨.

(٥) مستند الشيعة١٥: ٤٥٦، ٤٥٨. فقه الصادق٢٤: ٧٥ ـ ٧٧. المجموع٩: ١٢٦، ١٢٨. المغني١١: ٥٢. الذخيرة للقرافي٤: ١٢٩. الموسوعة الفقهية الكويتية٢١: ٢٠٢.

(٦) مسند أحمد٣: ٣٩.

(٧) وسائل الشيعة٢٤: ٣٣، ب ١٨ من الذبائح، ح٢.

ولما رواه الساباطي في خبره المتقدّم وقد اشترط بعضهم في حلّيته ـ مع تمام الخلقة والإشعار ـ عدم ولوج الروح فيه؛ لأدلة اشتراط تذكية الحيّ مطلقاً[1]، وكذا اشترط المالكية الإشعار[2].

القول الثاني: الحرمة، وهو مذهب أبي حنيفة وبعض الحنفية؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[3]، والجنين الذي لم يدرك بعد تذكية أمّه ميتة[4].

٦ـ التذكية بالأخذ:

أ ـ تذكية السمك:

لا خلاف عند الإمامية نصّاً وفتوى ولا إشكال عندهم في احتياج السمك إلى التذكية، بل إجماعهم على ذلك. وتذكيته تكون بإثبات اليد عليه على أن لا يموت في الماء[5].

واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[6]، والصيد إنّما يصدق بالأخذ للحي، وبالأخبار، ومنها ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيد المجوس للسمك... قال: «... إنّما صيد الحيتان أخذها»[7]، ولم يشترط فقهاء المذاهب[8] في حلّية السمك تذكيته، بل قالوا بحلّية ميتته، واستدلّوا له بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قوله في ماء البحر: «هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته»[9].

واشترك الإمامية[10] والحنفية[11] في حرمة الطافي من السمك، والطافي: هو الذي يموت في الماء فيطفوا فوقه أي يعلو. واستدلّ له الإمامية بما رووه عن الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث قال: وسألته عمّا يوجد من السمك طافياً على الماء أو يُلقيه البحر ميتاً، فقال: «لا

(١) مسالك الافهام١١: ٥١٠ ـ ٥١١. مستند الشيعة١٥: ٤٥٨ ـ ٤٦٠. جواهر الكلام٣٦: ١٨٢ ـ ١٨٣. فقه الصادق٢٤: ٧٥ ـ ٧٧.

(٢) حاشية الخرشي٢: ٣٢٣، ٣٢٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢١: ٢٠٢.

(٣) المائدة: ٣.

(٤) حاشية ابن عابدين٩: ٣٦٧ ـ ٣٦٨. المجموع٩: ١٢٨. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢١: ٢٠٣.

(٥) مستند الشيعة١٥: ٤٦٢. جواهر الكلام٣٦: ١٦٥.

(٦) المائدة: ٩٦.

(٧) وسائل الشيعة٢٤: ٧٦ ـ ٧٧، ب ٣٢ من الذبائح، ح٥.

(٨) بدائع الصنائع٥: ٣٥، ٣٦. المجموع٩: ٣١، ٣٣، ٧٣. المغني١١: ٤١، ط دار الفكر.

(٩) سنن أبي داوود١: ٦٤، تحقيق عزت عبيد دعاس.

(١٠) مختلف الشيعة٨: ٣٠٣. جواهر الكلام٣٦: ١٦٢.

(١١) حاشية ابن عابدين٥: ١٩٥. الخانيّة٣: ٣٥٦ بهامش الهندية.

تأكلـه»[1]، وقولـه عليه السلام أيضـاً: «ولا يؤكل الطافي من السمك»[2]، واستدلّ له الحنفية بمـا رواه جابـر عن النبـي صلى الله عليه وآله قوله: «ما اصطدتمـوه وهو حيّ فكلـوه وما وجدتم ميتاً طافياً فلا تأكلوه»[3].

وذهـب مـا عـدا الحنفية مـن فقهاء المذاهب إلى إباحة كلّ حيوانات البحر بلا تذكية ولو طافية[4].

ولا يشـترط فـي تذكية السـمك عند الإماميـة ما ذكـر في غيره من الشـرائط فلا تعتبـر التسـمية ولا الاسـتقبال، كما أنّ المشـهور عندهم عدم اشـتراط إسلام المذكّي (الآخذ للسمك)[5].

ب ـ تذكية الجراد:

ذهب الإماميـة[6] ـ بلا خلاف بينهم ـ والمالكية[7] من فقهاء المذاهب إلى اعتبار التذكية في حلّيـة أكل الجراد. بينما ذهب جمهور فقهاء المذاهب[8] إلى أنّه لا حاجة إلى تذكية الجراد.

وتذكيته عند فقهاء الإمامية كما هي في السـمك تكون بأخذه حيّاً، فلو مات قبل أخذه لم يحلّ. وقـال المالكية بأنّ تذكيته أن يفعل به ما يُعجِّل موته بتسمية ونيّة.

ولا يشـترط فـي تذكية الجـراد عند الإمامية إسلام الآخذ ولا تشترط التسمية فـي حليّتـه إجماعاً كما لا يشـترط فيها الاستقبال.

ويسـتدلّ على ذلـك بإطلاق صحيحة سـليمان وروايـة أبـي مريم عـن الإمام علـي عليه السلام فـي قولـه: «الحيتـان والجراد ذكـي»[9]، ورواية علي بن جعفر عن أخيه الإمام موسـى بن جعفر عليه السلام، قال: سـألته عمّا أصاب المجوس من الجراد والسمك، أيحلّ أكله؟ قال: «صيده ذكاته، لا بأس»[10].

---

(١) وسـائل الشـيعة٢٤: ١٤٢ ـ ١٤٣، ب ١٣ من الأطعمة المحرّمة ، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة٢٤: ١٤٣، ب ١٣ من الأطعمة المحرّمة، ح ٤.

(٣) السـنن الكبرى (البيهقي)٩: ٢٥٦. سنن الدار قطني٤: ٢٦٧، ط دار المعرفة.

(٤) انظـر: الفقه الإسـلامي وأدلّتـه (الزحيلـي)٣: ٥٠٧. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٥: ١٣١.

(٥) مسـتند الشيعة١٥: ٤٦٩ ـ ٤٧٠. جواهر الكلام٣٦: ١٦٧ ـ ١٦٨.

(٦) مستند الشيعة١٥: ٤٧٦. جواهر الكلام٣٦: ١٧٧ ـ ١٧٨.

(٧) حاشية العدوي على شرح الخرشي٢: ٣٢٣.

(٨) نهايـة المحتـاج٨ : ١٠٧. تحفـة المحتاج بحاشـية الشـيرواني٨ : ١٧٤ ـ ١٧٥. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة٥: ١٤٢.

(٩) وسائل الشيعة٢٤: ٧٦، ب ٣٢ من الذبائح ، ح٤.

(١٠) وسائل الشيعة٢٤: ٧٧ ـ ٧٨، ب ٣٢ من الذبائح ، ح٧.

الفهرس

الفهرس التفصيلي لمواضيع الكتاب

فهرس المداخل ٧

بِئْر (١٥ ـ ٢٣)

أولاً ـ التعريف ١٥
ثانياً ـ الأحكام ١٥
١ـ طهورية ماء البئر ١٧
٢ـ حكم ماء البئر إذا انغمس فيه إنسان أو مات فيه ١٧
٣ـ كيفية تطهير ماء البئر ١٧
٤ـ حفر الآبار وملكيتها وتملّك مائها ٢٠
❑ حريم البئر ٢٠
٥ـ إحياء الأرض الموات بحفر بئر فيها ٢١
٦ـ آبار خُصّت ببعض الأحكام ٢٢
أ ـ بئر زمزم وفضلها ٢٢
ب ـ آبار أرض العذاب ٢٣

بَاءَة (انظر: نكاح) ٢٣

بَادِي (انظر: بدو) ٢٣

بَازِلَة (٢٣ ـ ٢٤)

أولاً ـ التعريف ٢٣
❑ لغةً ٢٣
❑ اصطلاحاً ٢٤
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ٢٤

بَاضِعَة (٢٥ ـ ٢٦)

أوّلاً ـ التعريف ٢٥
❑ لغةً ٢٥
❑ اصطلاحاً ٢٥
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ٢٥
بَاطِل (انظر: بطلان) ٢٦
بَاغِي (انظر: بغاة) ٢٦
بَالِغ (انظر: بلوغ) ٢٦

بَتْر (٢٦ ـ ٢٩)

أوّلاً ـ التعريف ٢٦
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ٢٦
١ ـ في الوضوء والغسل ٢٧
٢ ـ حكم العضو المبتور من الإنسان ٢٧
٣ ـ أعضاء الحيوان المبتورة ٢٧
٤ ـ النافلة البتراء ٢٧
٥ ـ بتر الصلاة على النبي ﷺ ٢٨
٦ ـ الأُضحيّة البتراء ٢٨
٧ ـ البتر في القصاص ٢٩
٨ ـ البتر في الديات ٢٩
بِتْع (انظر: نبيذ) ٢٩

بَحْر (٣٠ ـ ٣٢)

أوّلاً ـ التعريف ٣٠
ثانياً ـ الأحكام ٣٠
١ ـ طهورية ماء البحر ٣٠
٢ ـ حكم الميّت في البحر ٣٠
٣ ـ أكل صيد البحر ٣٠

٤ـ صيد البحر للمُحرِم ٣١
٥ ـ الخمس فيما يخرج من البحر ٣١

بُخَار (٣٢ ـ ٣٣)

أوّلاً ـ التعريف ٣٢
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ٣٢
١ـ طهارة البخار ٣٢
٢ـ مفطّرية البخار ٣٣

بَخَر (٣٤)

أوّلاً ـ التعريف ٣٤
❑ لغةً ٣٤
❑ اصطلاحاً ٣٤
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ٣٤

بَخْس (انظر: غبن) ٣٥

بِدْعَة (٣٥ ـ ٤٤)

أوّلاً ـ التعريف ٣٥
❑ لغةً ٣٥
❑ اصطلاحاً ٣٥
ثانياً ـ الحكم التكليفي ٣٦
ثالثاً ـ ما يرتبط بالمبتدع من أحكام ٣٨
١ـ كفر المبتدع وعدمه ٣٨
٢ـ عقوبة المبتدع ٣٩
٣ـ توبة المبتدع ٣٩
٤ـ العمل قبال البدعة والمبتدع ٣٩
٥ ـ الصلاة خلف المبتدع ٤٠
٦ـ الصلاة على المبتدع الميّت ٤١
٧ـ شهادة المبتدع ٤١
رابعاً ـ تطبيقات البدعة ٤١

١ـ التثليث في الوضوء ٤٢
٢ـ مسح الأُذنين ٤٢
٣ـ التثويب في الأذان ٤٢
٤ـ الأذان الثالث يوم الجمعة ٤٣
٥ـ البدعة في الصلاة ٤٣
أ ـ صلاة التراويح ٤٣
ب ـ صلاة الضحى ٤٣
جـ ـ التأمين ٤٤
٦ـ طلاق البدعة ٤٤

بَدَل (انظر: إبدال) ٤٤

بَدَنَة (٤٥ ـ ٤٦)

أوّلاً ـ التعريف ٤٥
❑ لغةً ٤٥
❑ اصطلاحاً ٤٥
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٤٥
١ـ البدنة في كفارات الإحرام ٤٥
٢ـ البدنة في الهدي ٤٦
٣ـ البدنة في الدية ٤٦

بَدْو (٤٧ ـ ٥٠)

أوّلاً ـ التعريف ٤٦
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٤٧
١ـ وجوب الهجرة على الأعرابي ٤٧
٢ـ إمامة الأعرابي ٤٨
٣ـ حكم صلاة الجمعة على أهل البادية ٤٨
٤ـ حكم التقصير على أهل البادية ٤٨
٥ـ وجوب زكاة الفطرة على أهل البادية وعدمه ٤٩
٦ـ حكم نقل اللقيط إلى البادية ٤٩
٧ـ حكم اعتداد البدوية وانتقالها مع أهلها ٥٠

٨ـ عدم الاعتداد بعرف البادية في معرفة الطيبات ٥٠
٩ـ شهادة البدوي على الحضري ٥٠

بَذْر (٥١ ـ ٥٣)

أوّلاً ـ التعريف ٥١
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ٥١
١ـ المزارعة ٥١
٢ـ الزكاة ٥١
٣ـ الغصب ٥٣
٤ـ البيع ٥٣

بَرَاءَة (٥٣ ـ ٥٦)

أوّلاً ـ التعريف ٥٣
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٥٣
١ـ اشتراط البراءة من الأديان المخالفة للإسلام في قبول إسلام الكافر ٥٣
٢ـ اشتراط البراءة في توبة المرتدّ ٥٤
٣ـ البراءة من أهل البدع وهجرانهم ٥٥
٤ـ البراءة في الحوالة ٥٥
٥ ـ البراءة من العيوب ٥٥
٦ـ البراءة من الضمان ٥٥
٧ـ الحلف بالبراءة من الله تعالى ورسوله ﷺ أو الأئمّة ﷺ أو الإسلام ٥٥
٨ ـ ما تحصل به البراءة ٥٦
٩ـ أصالة براءة الذمّة ٥٦

بَرَد (انظر: مياه) ٥٧

بَرْد (٥٧ ـ ٥٩)

أوّلاً ـ التعريف ٥٧
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ٥٧
١ـ المسح على الخفّين للبرد ٥٧
٢ـ وجوب غسل مسّ الميّت بعد برده ٥٧
٣ـ استعمال الماء البارد في تغسل الميّت ٥٨

٤ـ البرد وتسويغ التيمّم ٥٨
٥ ـ الجمع بين الصلوات ٥٨
٦ـ التخلّف عن الصلاة في البرد الشديد ٥٨
٧ـ السجود على الثوب ونحوه بسبب البرد الشديد ٥٩
٨ ـ ستر المحرم رأسه في البرد ٥٩
٩ـ إقامة الحدود والتعزيرات في البرد الشديد ٥٩

بُرّ (٦٠)

أوّلاً ـ التعريف ٦٠
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ٦٠

بِرّ (٦١ ـ ٦٣)

أوّلاً ـ التعريف ٦١
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ٦١
١ـ برّ الوالدين ٦٢
٢ـ برّ الأرحام ٦٢
٣ـ برّ اليمين ٦٣
٤ـ الحجّ المبرور ٦٣
٥ ـ برّ البيع ٦٣

بِرُّ الوَالِدَين (٦٤ ـ ٧٤)

أوّلاً ـ التعريف ٦٤
□ لغةً ٦٤
□ اصطلاحاً ٦٤
ثانياً ـ الحثّ على برّ الوالدين ٦٤
ثالثاً ـ الحكم التكليفي ٦٦
رابعاً ـ أنواع البرّ ٦٦
خامساً ـ زيادة الأمّ في البرّ على الأب ٧٢
سادساً ـ برّ الوالدين الكافرين ٧٢
سابعاً ـ عقوق الوالدين ٧٤
□ جزاء العقوق ٧٤

بَرْزَة (٧٥)

أوّلاً ـ التعريف ٧٥
❑ لغةً ٧٥
❑ اصطلاحاً ٧٥
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ٧٥

بَرَص (٧٦ ـ ٧٩)

أوّلاً ـ التعريف ٧٦
❑ لغةً ٧٦
❑ اصطلاحاً ٧٦
ثانياً ـ الأحكام ٧٧
١ـ إمامة الأبرص ٧٧
٢ـ حضور الأبرص المساجد ٧٧
٣ـ في اعتبار البرص عيباً في النكاح ٧٨
٤ـ أثر البرص على حقّ الحضانة ٧٨
٥ ـ البرص من العيوب التي يردّ فيها البيع ٧٩
٦ـ معاملة الأبرص ٧٩
٧ـ مصافحة الأبرص وملامسته ٧٩

بِرْكة (انظر: مياه). ٧٩

بُرَاق (انظر: بصاق). ٧٩

بَسْمَلَة (٨٠ ـ ٨٦)

أوّلاً ـ التعريف ٨٠
ثانياً ـ الأحكام ٨٠
١ـ الحكم التكليفي ٨٠
٢ـ في كون البسملة آية من كلّ سورة ٨٠
٣ـ ما يجب أو يشترط فيه البسملة ٨١
أ ـ في القراءة في الصلاة ٨١
ب ـ في الذبح ٨٢

جـ ـ في الصيد ٨٣
٤ـ موارد يحرم فيها قراءة البسملة ٨٣
٥ ـ ما يستحبّ فيه التسمية ٨٤
أ ـ في الوضوء ٨٤
ب ـ في التيمّم ٨٥
جـ ـ عند الأكل ٨٥
د ـ عند الجماع ٨٥
هـ ـ عند دخول الخلاء ٨٦
و ـ لكلّ أمر ذي بال ٨٦

بُصَاق (٨٧ ـ ٨٨)

أولاً ـ التعريف ٨٧
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٨٧
١ ـ بُصاق الآدمي ٨٧
٢ ـ البصاق أثناء الصلاة ٨٧
٣ ـ البصاق في المسجد ٨٨
٤ ـ حكم ماء الفم في الصوم ٨٨

بَصَر (٨٩ ـ ٩١)

أوّلاً ـ التعريف ٨٩
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٨٩
١ ـ توجيه البصر في الصلاة ٨٩
٢ ـ رفع البصر في الدعاء خارج الصلاة ٩٠
٣ ـ غضّ البصر عن المحرَّم ٩٠
٤ ـ اشتراط البصر في القاضي ٩٠
٥ ـ اشتراط البصر في الشاهد ٩٠
٦ ـ الجناية على البصر ٩١

بِضَاعَة (٩١ ـ ٩٤)

أوّلاً ـ التعريف ٩٢
□ لغةً ٩٢

❑ اصطلاحاً ٩٢
❑ صيغة عقد البضاعة ٩٢
ثانياً ـ الأحكام ٩٢
١ـ البضاعة عقد جائز ٩٢
٢ـ ما يستحقّه العامل في عقد البضاعة ٩٣
٣ـ عدم ضمان العامل ٩٣
٤ـ اختلاف المالك والعامل ٩٤
٥ ـ انتهاء عقد البضاعة ٩٤
بُضْع (انظر: فرج، نكاح) ٩٤

بَطَالَة (٩٥ ـ ٩٧)

أوّلاً ـ التعريف ٩٥
ثانياً ـ الأحكام ٩٥
الأوّل: النهي عن البطالة والحثّ على العمل ٩٥
الثاني: حكم البطالة تكليفاً ٩٦
الثالث: استحقاق البطّال للنفقة وعدمه ٩٦
الرابع: استحقاق البطّال من الزكاة ٩٧
الخامس ـ حرمة السؤال للبطّال ٩٧

بِطَانَة (٩٨ ـ ١٠٠)

أوّلاً ـ التعريف ٩٨
ثانياً ـ الأحكام المتعلّقة بالبطانة ٩٨
١ـ البطانة بمعنى خاصّة الرجل ٩٨
❑ عدم اتّخاذ بطانة من دون المؤمنين ٩٨
٢ـ البطانة في الثوب ٩٩
أ ـ البطانة النجسة ٩٩
ب ـ لبس الرجل ثوباً بطانته من حرير ١٠٠

بُطْلان (١٠٠ ـ ١٠٩)

أوّلاً ـ التعريف ١٠٠

❑ لغةً ١٠٠
❑ اصطلاحاً ١٠٠
ثانياً ـ ما يتعلّق بالبطلان من أحكام ١٠٣
١ـ تجزّؤ البطلان ١٠٣
٢ـ آثار البطلان ١٠٤
أ ـ العبادات ١٠٤
ب ـ المعاملات ١٠٥
جـ ـ أثر البطلان في النكاح ١٠٧

بُغَاة (١١٠ ـ ١٢٢)

أولاً ـ التعريف ١١٠
❑ لغةً ١١٠
❑ اصطلاحاً ١١٠
ثانياً ـ الأحكام ١١٠
١ـ الحكم التكليفي للبغي، وبيان فسق الباغي أو كفره ١١٠
٢ـ أحكام قتال البغاة ١١١
أ ـ وجوب قتالهم ١١١
ب ـ صفات أهل البغي ١١١
جـ ـ كيفية قتال البغاة ١١٢
د ـ ما يجوز قتال البغاة به ١١٤
هـ ـ حكم النساء والصبيان إذا حضروا مع البغاة ١١٥
و ـ قتل الأرحام من البغاة ١١٥
ز ـ الاستعانة بالمشركين في قتال البغاة ١١٥
ح ـ استعانة البغاة بالمشركين ١١٦
ط ـ أسرى البغاة ١١٧
❑ فداء الأسرى ١١٨
ي ـ حكم المقتول في قتال البغاة ١١٨
٣ـ حكم أموال البغاة ١١٩
أ ـ تملّكها ١١٩
ب ـ اغتنام ما حواه العسكر ممّا ينقل من الأموال ١١٩
جـ ـ حكم ضمان اتلاف أموالهم ١٢٠

د ـ إرث العادل من أموال الباغي الذي قتله ١٢٠
٤ـ ضمان البغاة لما يتلفوه من أموال وأنفس أهل العدل ١٢١
٥ـ شهادة البغاة ١٢١
٦ـ إقامة الحدّ على الباغي مع ثبوت موجبه ١٢٢
٧ـ جباية البغاة للزكاة والجزية والخراج ١٢٢

بَقَر (١٢٣ ـ ١٢٦)

أولاً ـ التعريف ١٢٣
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ١٢٣
١ـ بول وروث البقر ١٢٣
٢ـ قبول البقر للتذكية ١٢٣
٣ـ زكاة البقر ١٢٤
٤ـ في أسنان البقر ١٢٤
أ ـ التبيع والتبيعة ١٢٥
ب ـ المسنّة (الثني) ١٢٥
٥ـ إجزاء البقر في الهدي والأُضحيّة ١٢٥
٦ـ حكم تقليد البقر ١٢٥
٧ـ حرمة صيد البقر الوحشي ١٢٦
٨ـ لحم البقر الأهلي والوحشي جنسان ١٢٦
٩ـ تقدير الدية بالبقر ١٢٦

بُكَاء (١٢٧ ـ ١٣٠)

أوّلاً ـ التعريف ١٢٧
ثانياً ـ الحكم التكليفي ١٢٧
١ـ البكاء على الميّت ١٢٧
٢ـ اجتماع النساء للبكاء على الميّت ١٢٩
٣ـ البكاء في الصلاة ١٢٩
٤ـ البكاء من خشية الله ١٣٠

بَكَارَة (١٣١ ـ ١٣٨)

أوّلاً ـ التعريف ١٣١

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ١٣١
١ـ اشتباه دم البكارة بدم الحيض ١٣٢
٢ـ ما تثبت به البكارة ١٣٢
٣ـ استحباب اختيار البكر ١٣٢
٤ـ استئذان البكر من أبيها ١٣٣
٥ ـ إذن البكر في النكاح ١٣٥
٦ـ تفضيل البكر على غيرها عند الزفاف ١٣٥
٧ـ اشتراط بكارة الزوجة ١٣٦
٨ ـ افتضاض البكر بغير وطء ١٣٧

بُلْعُوم (١٣٨ ـ ١٣٩)

أوّلاً ـ التعريف ١٣٨
ثانياً ـ الأحكام ١٣٨
١ـ إدخال الطعام في البلعوم يُعدّ مفطراً ١٣٨
٢ـ اشتراط قطع البلعوم في الذبح ١٣٨
٣ـ المقدار الواجب قطعه من البلعوم ١٣٩

بَلْغَم (انظر: نخامة) ١٣٩

بُلُوغ (١٤٠ ـ ١٥٩)

أوّلاً ـ التعريف ١٤٠
□ لغةً ١٤٠
□ اصطلاحاً ١٤٠
ثانياً ـ علامات البلوغ ١٤٠
القسم الأوّل: العلامات الطبيعية الظاهرة ١٤٠
١ـ العلامات المشتركة ١٤٠
أ ـ الاحتلام ١٤٠
ب ـ الإنبات ١٤١
٢ـ العلامات المختصّة ١٤٢
أ ـ الحيض ١٤٢
ب ـ الحمل ١٤٣
٣ـ العلامات الأخرى ١٤٣

□ اعتبار وقت إمكان البلوغ ١٤٣
القسم الثاني: العلامات الوضعية (الشرعية) ١٤٤
١ـ سن البلوغ في الذكر ١٤٤
٢ـ سن البلوغ في الأُنثى ١٤٥
٣ـ بلوغ الخُنثى: وهي على نوعين ١٤٧
أ ـ الخُنثى غير المشكل ١٤٧
ب ـ الخُنثى المشكل ١٤٧
ثالثاً ـ طرق إثبات البلوغ ١٤٧
١ـ الإقرار ١٤٧
٢ ـ البيّنة ١٤٨
٣ـ الشياع ١٤٨
رابعاً ـ ما يشترط له البلوغ ١٤٩
١ـ التكاليف الإلزامية ١٤٩
النحو الأوّل: ما يشترط لوجوبه البلوغ ١٤٩
أ ـ الواجبات العبادية غير المالية ١٤٩
ب ـ العبادات المالية ١٥٠
جـ ـ الواجبات غير العبادية ١٥١
النحو الثاني: ما يشترط لصحّته البلوغ ١٥١
٢ـ التكاليف غير الإلزامية ١٥١
خامساً ـ ما يترتّب على طروء البلوغ من أحكام ١٥٢
١ـ الطهارة ١٥٢
٢ ـ الصلاة ١٥٣
٣ـ الصوم ١٥٤
٤ـ الزكاة ١٥٦
٥ ـ الحجّ ١٥٦
٦ـ خيار فسخ النكاح بالبلوغ ١٥٨
٧ـ انتهاء الولاية على النفس بالبلوغ ١٥٩
٨ ـ انتهاء الولاية على المال ١٥٩

بِنَاء (١٦٠ ـ ١٦٦)

أوّلاً ـ التعريف ١٦٠

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ١٦٠
الجهة الأولى: البناء بمعنى إقامة المباني ١٦٠
١ـ الحكم التكليفي ١٦٠
٢ـ الوليمة للبناء ١٦١
٣ـ هل البناء من المنقول أم غير المنقول؟ ١٦١
٤ـ قبض البناء ١٦١
٥ـ البناء في الأراضي المباحة ١٦١
٦ـ البناء في الأرض المغصوبة ١٦٢
٧ـ جريان الشفعة في البناء المبيع ١٦٢
٨ ـ البناء في الأرض المستأجرة ١٦٢
٩ـ إعارة الأرض للبناء ١٦٣
١٠ـ بناء المساجد ١٦٤
١١ـ البناء على القبور ١٦٤
١٢ـ البناء في الأماكن العامّة ١٦٥
الجهة الثانية: البناء في العبادات ١٦٥
١ـ البناء في الصلاة ١٦٥
٢ـ البناء عند الشكّ ١٦٥
٣ـ البناء في خطبة الجمعة ١٦٦
٤ـ البناء في الطواف ١٦٦

بَنَان (انظر: إصبع) ١٦٦

بِنْت (١٦٧ ـ ١٦٩)

أوّلاً ـ التعريف ١٦٧
❑ لغةً ١٦٧
❑ اصطلاحاً ١٦٧
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ١٦٧
١ـ أحكام النكاح ١٦٧
أ ـ حرمة نكاح البنت ١٦٧
ب ـ نكاح بنت الزوجة ١٦٧
جـ ـ حرمة الأُم مع الدخول في البنت ١٦٨

د ـ الولاية على البنت في النكاح ١٦٨
٢ـ البنت في الإرث ١٦٨
٣ـ نفقة البنت ١٦٩
٤ـ حكم البنت من الرضاعة ١٦٩

بِنْتُ الإبْن (١٦٩ ـ ١٧١)

أولاً ـ التعريف ١٦٩
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ١٦٩
١ ـ بنت الابن في النكاح ١٦٩
٢ ـ بنت الابن من الزكاة ١٧٠
٣ ـ بنت الابن في الإرث ١٧٠
٤ ـ ولاية الجدّ على بنت الابن ١٧٠
أ ـ في النكاح ١٧٠
ب ـ في المال ١٧١

بِنْتُ لَبُون (انظر: ابن لبون) ١٧١

بِنْتُ مَخَاض (انظر: ابن مخاض) ١٧١

بَنْج (١٧١ ـ ١٧٣)

أولاً ـ التعريف ١٧١
ثانياً ـ الأحكام ١٧١
١ـ الفرق بين البنج والمسكر ١٧١
٢ـ حكم تناوله ١٧٢
٣ـ طهارة البنج ١٧٢
٤ـ طلاق متعاطي البنج ١٧٢
٥ـ عقوبة تعاطي البنج ١٧٣

بَنُو هَاشِم (انظر: هاشمي) ١٧٣

بُهْتَان (انظر: افتراء) ١٧٣

بَهِيمَة (انظر: حيوان) ١٧٤

بَوْل (١٧٤ ـ ١٧٦)

أولاً ـ التعريف ١٧٤
ثانياً ـ الأحكام المتعلّقة بالبول ١٧٤
١ـ نجاسة البول ١٧٤
٢ـ الاستنجاء من البول ١٧٤
٣ـ حكم المصاب بسلس البول ١٧٥
٤ـ حكم بول الرضيع وكيفية تطهيره ١٧٥
٥ ـ الاستبراء من البول ١٧٥
٦ـ حكم الاحتقان من البول ١٧٦
أ ـ في الصلاة ١٧٦
ب ـ في القضاء ١٧٦
❑ التداوي ببول الإبل وإمكان التكسب بها لذلك ١٧٦

بَيْت (١٧٧ ـ ١٧٩)

أولاً ـ التعريف ١٧٧
ثانياً ـ الأحكام ١٧٧
١ـ آداب دخول البيوت ١٧٧
٢ـ حرمة الاطلاع على بيوت الناس ١٧٨
٣ـ كراهة المبيت على سطح بيت غير محجّر ١٧٨
٤ـ الصلاة في البيت ١٧٨
٥ـ البيوت التي يكره الصلاة فيها ١٧٩
٦ـ الاعتكاف في البيت ١٧٩

البَيْتُ الحَرَام (١٨٠)

أولاً ـ التعريف ١٨٠
بَيْتُ الخَلَاء (انظر: تخلّي) ١٨٠

بَيْتُ المَال (١٨١ ـ ١٩٤)

أولاً ـ التعريف ١٨١
❑ لغةً ١٨١

❑ اصطلاحاً ١٨١
ثانياً ـ أقسام بيت المال ١٨١
ثالثاً ـ الأحكام المتعلّقة ببيت المال ١٨٢
١ـ الولاية على بيت المال ١٨٢
أ ـ مراقبة المتولّين لبيت المال ١٨٣
ب ـ تنمية أموال بيت المال ١٨٣
جـ ـ الاستقراض لبيت المال ١٨٣
د ـ الاستقراض من بيت المال ١٨٤
٢ـ موارد بيت المال ١٨٤
الأوّل: موارد بيت مال الإمام عليه السلام ١٨٤
[١] الأنفال ١٨٤
[٢] سهم الإمام ١٨٤
الثاني: موارد بيت مال المسلمين العامة ١٨٥
الثالث: موارد بيت المال التي تكون لطوائف خاصّة ١٨٥
الرابع: موارد أُخرى ١٨٦
٣ـ مصارف بيت المال ١٨٨
أ ـ بيت الزكاة ١٨٨
ب ـ بيت الأخماس ١٨٨
جـ ـ بيت العوائد المتبقية لبيت المال ١٨٩
٤ـ كيفية تقسيم بيت المال ١٩٢
أ ـ تقسيم بيت مال الزكاة ١٩٢
ب ـ تقسيم أموال الأخماس ١٩٢
جـ ـ كيفية تقسيم بيت الأموال العامّة ١٩٣
٥ـ حكم السرقة من بيت المال ١٩٣
بَيْتُ النَّار (انظر: معابد) ١٩٤
بَيْتُوتَة (انظر: تبييت) ١٩٤

بَيْض (١٩٥ ـ ١٩٩)

أولاً ـ التعريف ١٩٥
ثانياً ـ الأحكام ١٩٥

١ـ حكم بيض ما يؤكَل لحمه وما لا يؤكل ١٩٥
٢ـ بيض الجلّالة ١٩٥
٣ ـ البيض الخارج بعد الموت ١٩٦
٤ـ بيع البيض ١٩٦
٥ـ السلم في البيض ١٩٧
٦ـ كفارة كسر بيض النعام في الحرم ١٩٨
٧ـ كفارة كسر بيض الحمام ١٩٩
٨ ـ استفراخ البيض بعد غصبه أو رهنه ١٩٩

بَيْطَرَة (٢٠٠)

أولاً ـ التعريف ٢٠٠
ثانياً ـ الأحكام ٢٠٠
١ـ الحكم التكليفي ٢٠٠
أ ـ ضمان البيطار لما يتلفه ٢٠٠
ب ـ خبرة البيطار ٢٠٠

بَيْعٌ (٢٠١ ـ ٢٣٥)

أوّلاً ـ التعريف ٢٠١
❑ لغةً ٢٠١
❑ اصطلاحاً ٢٠١
١ـ تعريف الإمامية ٢٠١
٢ـ تعريف فقهاء المذاهب ٢٠٢
ثانياً ـ أقسام البيع ٢٠٣
١ـ تقسيم البيع بلحاظ الأجل وكيفية الثمن ٢٠٣
أ ـ منجّز الثمن والمثمن ٢٠٣
ب ـ مؤجّل الثمن والمثمن ٢٠٣
جـ ـ مؤجّل الثمن ٢٠٣
د ـ مؤجّل المثمن ٢٠٤
٢ ـ تقسيم البيع بلحاظ المبيع ٢٠٤
أ ـ البيع المطلق ٢٠٤
ب ـ بيع السلم ٢٠٤

جـ ـ بيع الصرف ٢٠٤
د ـ بيع المقايضة ٢٠٤
٣ـ تقسيم البيع باعتبار ذكر البائع لرأس المال الذي اشترى به السلعة وعدم ذكره ٢٠٤
٤ـ تقسيم البيع بلحاظ تساوي العوضين ٢٠٥
ثالثاً ـ الحكم التكليفي ٢٠٥
رابعاً ـ أركان عقد البيع ٢٠٦
١ـ الصيغة وما يشترط فيها ٢٠٦
أ ـ اشتراط الصيغة في البيع ٢٠٦
ب ـ صيغة عقد البيع ٢٠٧
جـ ـ شروط الصيغة ٢٠٧
د ـ العقد بالإشارة والكتابة ٢١٢
٢ـ شروط المتعاقدين ٢١٣
أ ـ أهلية التصرّف ٢١٣
١ـ العقل ٢١٣
٢ـ البلوغ ٢١٣
٣ـ الاختيار ٢١٣
ب ـ أن يكونا مالكين أو مأذونين ٢١٣
جـ ـ إسلام المتبايعين ٢١٤
٣ـ شروط العوضين ٢١٤
الجهة الأُولى: شروط المبيع خاصّة ٢١٤
أ ـ أن يكون عيناً ٢١٤
ب ـ أن يكون موجوداً حال البيع ٢١٤
جـ ـ كون المبيع طاهر العين ٢١٥
الجهة الثانية الشروط المشتركة للثمن والمثمن ٢١٥
أ ـ الملكية ٢١٥
١ـ اشتراط أصل الملكية ٢١٥
٢ـ اشتراط كون الملك طلقاً ٢١٦
ب ـ المالية ٢١٦
جـ ـ القدرة على تسليم العوضين ٢١٦
د ـ العلم بالعوضين ٢١٧
خامساً ـ الأحكام والآثار المترتّبة على البيع ٢١٧

١ ـ ما يدخل في المبيع وما لا يدخل ٢١٨
الجهة الأُولى: رأي فقهاء الإمامية ٢١٨
❑ تطبيقات للضابطة المتقدّمة ٢١٨
أ ـ البستان ٢١٨
ب ـ الدار ٢١٩
جـ ـ الأرض ٢١٩
١ً ـ الشجر والنخل والبناء ٢١٩
٢ً ـ الزرع ٢١٩
٣ً ـ الأحجار ٢١٩
٤ً ـ المعادن ٢٢٠
٥ً ـ البئر والعين ٢٢٠
الجهة الثانية: آراء فقهاء المذاهب ٢٢١
٢ ـ الاستثناء من المبيع ٢٢١
أ ـ استثناء أرطال معلومة من بيع الثمرة ٢٢٢
ب ـ استثناء جزء مشاع ٢٢٢
جـ ـ استثناء رأس الحيوان وجلده وأطرافه وسواقطه ٢٢٢
د ـ استثناء المنفعة مدّة معلومة ٢٢٣
٣ ـ تسليم العوضين ٢٢٤
أ ـ القبض وما يتحقّق به ٢٢٦
ب ـ امتناع المتبايعين أو أحدهما عن التسليم ٢٢٦
جـ ـ تلف المبيع أو إتلافه قبل التسليم ٢٢٧
١ً ـ تلف كلّ المبيع ٢٢٧
٢ً ـ تلف بعض المبيع ٢٢٧
❑ تلف الثمن وضمانه ٢٢٧
❑ ملكية نماء المبيع قبل التلف وضمانه ٢٢٨
❑ ما يلحق بالتلف حكماً ٢٢٨
❑ ضمان المعاوضة (ضمان العقد) ٢٢٨
د ـ تلف المبيع بعد التسليم ٢٢٩
هـ ـ مؤونة تسليم الثمن والمثمن ٢٣٠
٤ ـ ملكية العوضين وزمانها ٢٣١
٥ ـ اختلاف المتبايعين ٢٣١

أ ـ الاختلاف في تعيين الثمن والمثمن ٢٣١
ب ـ الاختلاف في تعيين الموجب والقابل ٢٣٢
٦ـ لزوم البيع ٢٣٣
٧ـ أحكام البيع غير الصحيح ٢٣٤
أ ـ أنواع البيع الفاسد وأحكامه ٢٣٤
ب ـ البيع الموقوف والمراعى ٢٣٥
٨ـ المكروه من البيع ٢٣٥

بَيْعُ التَّوْلِيَة (٢٣٦ ـ ٢٣٩)

أوّلاً ـ التعريف ٢٣٦
❑ لغةً ٢٣٦
❑ اصطلاحاً ٢٣٦
ثانياً ـ الأحكام ٢٣٦
١ـ الحكم التكليفي ٢٣٦
٢ـ صيغة بيع التولية ٢٣٦
٣ـ ما يشترط في بيع التولية ٢٣٧
أ ـ العلم برأس المال ٢٣٧
ب ـ كون الثمن مثلياً ٢٣٧
٤ـ حكم كذب البائع في بيع التولية ٢٣٧

بَيْعُ الثِّمَار (٢٤٠ ـ ٢٤٥)

أوّلاً ـ التعريف ٢٤٠
ثانياً ـ الأحكام ٢٤٠
١ـ بيع الثمار قبل ظهورها ٢٤٠
٢ـ بيع الثمار بعد بدوّ الصلاح ٢٤٠
٣ـ بيع الثمار قبل بدوّ الصلاح ٢٤١
أ ـ البيع بشرط التبقية ٢٤١
ب ـ البيع بشرط القطع ٢٤٢
جـ ـ البيع مطلقاً ٢٤٢
٤ـ بيع الثمار المتلاحقة الظهور ٢٤٣
٥ ـ ملكية الثمار عند بيع الأشجار ٢٤٣
٦ـ حكم الجوائح في الثمار المبيعة ٢٤٥

بَيْعُ الجُزَاف (٢٤٦ ـ ٢٤٩)

أولاً ـ التعريف ٢٤٦
ثانياً ـ الحكم التكليفي ٢٤٦
ثالثاً ـ بيع الربوي بجنسه جزافاً ٢٤٧
رابعاً ـ بيع الصبرة جزافاً ٢٤٧
خامساً ـ بيع المذروعات والمعدودات المتفاوتة جزافاً ٢٤٨
سادساً ـ البيع جزافاً مع علم أحد المتبايعين بقدر المبيع ٢٤٩
سابعاً ـ أثر القبض جزافاً في الضمان ٢٤٩

بيع الحصاة (انظر: بيع الغرر) ٢٥٠

بَيْعُ الحَيْوَان (٢٥٠ ـ ٢٥٧)

أوّلاً ـ التعريف ٢٥٠
ثانياً ـ الأحكام ٢٥٠
١ ـ ما يصحّ وما لا يصحّ بيعه من الحيوان ٢٥٠
أ ـ بيع الكلب ٢٥٢
ب ـ بيع السباع والجوارح ٢٥١
جـ ـ بيع أجزاء الحيوان ٢٥١
د ـ بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٢٥٢
هـ ـ بيع الحيوان مع استثناء الرأس أو الجلد ٢٥٣
و ـ بيع حبل الحبلة ٢٥٤
ز ـ بيع الملاقيح والمضامين ٢٥٥
حـ ـ بيع اللحم بحيوان مأكول اللحم ٢٥٥
ط ـ بيع اللحم بحيوان غير مأكول اللحم ٢٥٦
٢ ـ ما يدخل في الحيوان عند بيعه ٢٥٦
٣ ـ التفريق بين البهيمة وولدها في البيع ٢٥٦
٤ ـ إفراد الجنين بالبيع ٢٥٧

بَيْعُ الدَّين (انظر: دين) ٢٥٧

بَيْعُ السَّلَم (انظر: سلف) ٢٥٧

بَيْعُ الصَّرْف (انظر: صرف) ٢٥٨

بَيْعُ العَرَايَا (٢٥٨ ـ ٢٦٢)

أوّلاً ـ التعريف ٢٥٨
❑ لغة ٢٥٨
❑ اصطلاحاً ٢٥٨
ثانياً ـ حكم بيع العرايا ٢٥٩
ثالثاً ـ شروط بيع العرايا ٢٦٠
رابعاً ـ العريّة في غير النخل ٢٦١
خامساً ـ عموم الرخصة في بيع العرايا للفقير والغني ٢٦٢

بَيْعُ العَرَبُون (٢٦٢ ـ ٢٦٣)

أولاً ـ التعريف ٢٦٢
❑ لغةً ٢٦٢
❑ اصطلاحاً ٢٦٢
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ٢٦٣
❑ جعل العربون عوضاً عن الانتظار وتأخّر البيع ٢٦٣

بَيْعُ العَرِيّة (انظر: بيع العرايا) ٢٦٤

بَيْعُ العِينَة (انظر: نسيئة) ٢٦٤

بَيْعُ الغرر (٢٦٤ ـ ٢٧٠)

أوّلاً ـ التعريف ٢٦٤
❑ لغةً ٢٦٤
❑ اصطلاحاً ٢٦٤
❑ الفرق بين الغرر والجهالة ٢٦٥
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٢٦٦
١ـ تحديد دائرة متعلّق الغرر ٢٦٦
٢ـ الغرر في البيع وفي غيره من العقود ٢٦٧
٣ـ الغرر في الشروط ٢٦٩
أ ـ الشرط الذي في وجوده غرر ٢٦٩
ب ـ الشرط الذي يحدث الغرر ٢٦٩

جـ ـ الشرط الذي يزيد غرر العقد ٢٧٠
٤ـ مستثنيات بيع الغرر من حيث النهي والفساد ٢٧٠

بَيْعُ الفضولي (٢٧١ ـ ٢٨٢)

أوّلاً ـ التعريف ٢٧١
❑ لغةً ٢٧١
❑ اصطلاحاً ٢٧١
ثانياً ـ الحكم التكليفي ٢٧٢
ثالثاً ـ الحكم الوضعي ٢٧٢
١ـ حكم الفضولي مع عدم سبق المنع من المالك ٢٧٢
❑ أدلّة القول بصحة بيع الفضولي وكونه موقوفاً على الإجازة ٢٧٣
❑ أدلة القول ببطلان بيع الفضولي مطلقاً ٢٧٥
❑ دليل القول ببطلان الفضولي في الشراء ووقوفه على الإجازة في البيع ٢٧٧
❑ دليل القول بتصحيح الفضولي في خصوص بعض صور الشراء ٢٧٧
٢ـ حكم الفضولي مع سبق المنع من المالك ٢٧٨
٣ـ بيع الفضولي لنفسه ٢٧٨
رابعاً ـ شروط نفاذ بيع الفضولي ٢٧٩
١ـ اشتراط وجود المجيز حين العقد ٢٧٩
٢ـ اشتراط بقاء المتعاقدين والعوضين ٢٧٩
٣ـ اشتراط علم المجيز بالمجاز ٢٨٠
٤ـ اشتراط أهلية التصرّف حال العقد ٢٨٠
❑ ما اعتبره المالكية من شروط ٢٨١
خامساً ـ شراء الفضولي ٢٨١

بَيْعُ المَحَابَاة (انظر: محاباة) ٢٨٢

بَيْعُ المُحَاقَلَة (٢٨٣ ـ ٢٨٤)

أوّلاً ـ التعريف ٢٨٣
❑ لغةً ٢٨٣
❑ اصطلاحاً ٢٨٣
ثانياً ـ الحكم التكليفي ٢٨٤

بَيْعُ المُرَابَحَة (٢٨٥ ـ ٢٩١)

أولاً ـ التعريف ٢٨٥
❑ لغة ٢٨٥
❑ اصطلاحاً ٢٨٥
ثانياً ـ مشروعيّة المرابحة وأحكامها ٢٨٥
١ـ صيغ المرابحة وشروطها ٢٨٦
٢ـ ما يشترط في المرابحة ٢٨٦
٣ـ حكم الحطيطة في الثمن ٢٨٧
٤ـ حكم إضافة شيء إلى المبيع ٢٨٨
٥ ـ تعيُّب المبيع أو نقصه ٢٨٩
٦ـ نماء المبيع ٢٩٠
٧ـ لو ظهر أنّ رأس المال أقلّ ممّا أخبر به البائع ٢٩١

بَيْعُ المُزَابَنَة (٢٩٢ ـ ٢٩٣)

أوّلاً ـ التعريف ٢٩٢
❑ لغة ٢٩٢
❑ اصطلاحاً ٢٩٢
ثانياً ـ حكم المزابنة ٢٩٢
❑ جريان حكم المزابنة في غير النخل ٢٩٣

بَيْعُ المُسَاوَمَة (انظر: مساومة) ٢٩٤
بَيْعُ المُضْطَر (انظر: بيع، اضطرار) ٢٩٤

بَيْعُ المُعَاطَاة (٢٩٤ ـ ٣٠٠)

أوّلاً ـ التعريف ٢٩٤
❑ لغة ٢٩٤
❑ اصطلاحاً ٢٩٤
ثانياً ـ صور المعاطاة ٢٩٥
ثالثاً ـ الأحكام ٢٩٦
رابعاً ـ التعاطي في غير البيع من المعاوضات والمعاملات ٢٩٩

١ـ الإجارة ٣٠٠
٢ـ الهبة ٣٠٠
٣ـ الإقالة ٣٠٠

بَيْعُ المُكْرَه (انظر: بيع، إكراه) ٣٠٠

بَيْعُ المُلَامَسَة (انظر: بيع الغرر) ٣٠٠

بَيْعُ المُنَابَذَة (انظر: بيع الغرر) ٣٠٠

بَيْعُ المُوَاضَعَة (٣٠١ ـ ٣٠٢)

أوّلاً ـ التعريف ٣٠١
❑ لغة ٣٠١
❑ اصطلاحاً ٣٠١
ثانياً ـ حكم بيع المواضعة ٣٠١
❑ وضيعة قدر معين لكلّ جزء مشخَّص من الثمن ٣٠٢

بَيْعَتَان في بَيْعَة (٣٠٢ ـ ٣٠٥)

أوّلاً ـ التعريف ٣٠٢
❑ لغة ٣٠٢
❑ اصطلاحاً ٣٠٢
ثانياً ـ حكم البيعتين في بيعة ٣٠٣
١ـ البيع بثمنٍ معجّلاً وبأزيد منه موجّلاً ٣٠٣
٢ ـ أن يشترط في عقد البيع بيعاً آخر، أو غيره من العقود ٣٠٤
٣ـ اشتراط المنفعة لأحد المتبايعين ٣٠٥

بَيْعَة (٣٠٦ ـ ٣١١)

أولاً ـ التعريف ٣٠٦
ثانياً ـ الأحكام ٣٠٦
١ـ مشروعية البيعة ٣٠٦
٢ـ الحكم التكليفي ٣٠٨
٣ـ كيفية البيعة ٣٠٩

٤ـ الفرق بين مبايعة النبي ﷺ ومبايعة غيره ٣٠٩
□ دور البيعة في انعقاد الإمامة ٣١٠
٥ ـ حكم نقض البيعة ٣١٠
٦ـ بطلان البيعة لرجلين ٣١١

بِيعَة (انظر: معابد) ٣١٢

بيِّنَة (انظر: شهادة) ٣١٢

تَأبِيد (٣١٢ ـ ٣١٦)

أوّلاً ـ التعريف ٣١٢
ثانياً ـ التصرّفات من حيث التأبيد أو عدمه ٣١٢
الأوّل: ما يقتضي التأبيد ٣١٢
أ ـ النكاح ٣١٢
ب ـ البيع ٣١٣
جـ ـ التأبيد في الوقف ٣١٣
د ـ الهبة ٣١٤
الثاني: ما يقتضي التوقيت دون التأبيد ٣١٥
أ ـ الإجارة ٣١٥
ب ـ المزارعة ٣١٥
جـ ـ الهدنة ٣١٥
د ـ النكاح المؤقت (المنقطع) ٣١٦
الثالث: تصرّفات تقبل التأبيد والتوقيت ٣١٦

تَأجِيل (انظر: أجل) ٣١٦

تَأخِير (٣١٧ ـ ٣٢٦)

أوّلاً ـ التعريف ٣١٧
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٣١٧
١ـ التأخير في دفن الميّت ٣١٧
٢ـ تأخير الصلاة ٣١٨
٣ـ التأخير في قضاء الصوم ٣١٩

٤ـ تأخير زكاة الفطرة ٣١٩
٥ ـ تأخير دفع الزكاة ٣٢٠
٦ـ التأخير في الحجّ ٣٢١
أ ـ التأخير عند حصول الاستطاعة ٣٢١
ب ـ التأخير في رمي الجمار ٣٢١
جـ ـ التأخير في طواف الإفاضة (طواف الحجّ) ٣٢٢
د ـ تأخير الحلق أو التقصير ٣٢٣
٧ـ التأخير في الكفّارات ٣٢٣
٨ ـ تأخير الدَّين ٣٢٤
٩ ـ التأخير في دفع المهر ٣٢٥
١٠ ـ التأخير في الحدود ٣٢٥
١١ـ التأخير في الشهادة على الزنا ٣٢٦

تَأدِيب (٢٢٧ ـ ٣٣١)

أوّلاً ـ التعريف ٣٢٧
□ الفرق بين التأديب والتعزير ٣٢٧
ثانياً ـ الأحكام ٣٢٧
١ ـ تأديب الزوجة ٣٢٨
٢ ـ تأديب الصبيّ ٣٢٨
٣ ـ تجاوز القدر المعتاد في التأديب ٣٢٩
٤ ـ نفقة التأديب ٣٢٩
٥ ـ ضمان المؤدِّب ما يتلفه ٣٢٩
٦ـ تأديب الدابة ٣٣١
تَأقِيت (انظر: توقيت) ٣٣١
تَأمِين (انظر: أمين، مستأمن) ٣٣١
تَأمِينُ الدُّعَاء (انظر: آمين) ٣٣١
تَابِع (انظر: تبعيّة) ٣٣٢
تَبَخْتُر (انظر: اختيال) ٣٣٢

تَبْدِيل (٣٣٢ ـ ٣٣٧)

أوّلاً ـ التعريف ٣٣٢
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٣٣٢
١ـ التبديل في الدين ٣٣٣
❑ تبديل المسلم دينه ٣٣٣
❑ تبديل أهل الكتاب دينهم ٣٣٣
٢ـ تبديل الوصية ٣٣٤
٣ـ تبديل زكاة الفطرة ٣٣٤
٤ـ التبديل في الواجبات المالية ٣٣٥
٥ ـ التبديل في المعاوضات ٣٣٥
٦ـ تبديل الوقف ٣٣٥
٧ـ تبديل الشهادة في اللعان ٣٣٦
٨ ـ موارد متفرّقة في التبديل ٣٣٦

تَبْذِير (انظر: إسراف) ٣٣٦

تَبَرُّؤ (انظر: براءة) ٣٣٦

تَبَرُّج (٣٣٧ ـ ٣٣٩)

أوّلاً ـ التعريف ٣٣٧
❑ ما يُعتبر إظهاره تبرّجاً ٣٣٧
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ٣٣٧
١ـ حرمة تبرّج المرأة للأجانب ٣٣٧
٢ـ التبرّج للزوج والزوجة ٣٣٨
٣ـ اتباع النساء الجنائز والتبرّج ٣٣٨
٤ ـ خروج النساء إلى المساجد وحكم التبرّج ٣٣٩

تَبَرُّع (٣٣٩ ـ ٣٤٥)

أوّلاً ـ التعريف ٣٣٩
ثانياً ـ أركان التبرّع ٣٣٩
ثالثاً ـ ما يشترط في صحّة التبرّع ٣٤٠

رابعاً ـ ما يكون مبنيّاً على التبرّع ٣٤٠
خامساً ـ الحكم التكليفي ٣٤١
سادساً ـ ما يتعلّق بالتبرّع من أحكام ٣٤٢
١ ـ التبرع بالعبادات عن الميّت ٣٤٢
٢ ـ التبرّع باخراج الجيّد بدلاً عن الرديء في الزكاة ٣٤٣
٣ ـ وجوب زكاة الفطرة على المتبرّع بالنفقة ٣٤٣
٤ ـ تبرّعات المريض ٣٤٣
٥ ـ التبرّع بالشهادة ٣٤٤
٦ ـ عدم ضمان عمل المتبرّع ٣٤٤
٧ ـ التبرّع بالأعضاء البشرية ٣٤٥
٨ ـ التبرّع بالدم ٣٤٥

تَبَرُّك (٣٤٦ ـ ٣٥٢)

أوّلاً ـ التعريف ٣٤٦
ثانياً ـ الحكم التكليفي ٣٤٦
١ ـ التبرّك بالبسملة والحمدلة ٣٤٦
٢ ـ التبرّك بآثار النبي ﷺ ٣٤٧
الأوّل: مشروعية التبرّك ٣٤٧
الثاني: أنواع التبرّك بآثار النبي ﷺ ٣٤٧
أ ـ التبرّك بفضل وضوئه ٣٤٧
ب ـ التبرّك بشعره ٣٤٨
جـ ـ التبرّك بسؤره وطعامه وطعام آله ٣٤٩
د ـ التبرّك بمسح يده ولمسها ٣٤٩
٣ ـ التبرّك بماء زمزم ٣٥٠
٤ ـ التبرّك ببعض الأماكن المشرّفة ٣٥٠
أ ـ التبرّك بالبيت الحرام والحجر الأسود ونحوه ٣٥٠
ب ـ التبرّك بقبر النبي ﷺ وقبور الأوصياء من آله ٣٥١
٥ ـ التبرّك ببعض الأوقات ٣٥٢

تَبْعِيض (٣٥٣ ـ ٣٥٩)

أوّلاً ـ التعريف ٣٥٣
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ٣٥٣

١ ـ التبعيض في الطهارة ٣٥٣
٢ ـ التبعيض في قراءة الصلاة ٣٥٤
٣ ـ التبعيض في النذر ٣٥٤
٤ ـ التبعيض في الكفّارة ٣٥٥
٥ ـ التبعيض في البيع ٣٥٥
٦ ـ التبعيض في الشفعة ٣٥٦
٧ ـ التبعيض في الرهن ٣٥٦
٨ ـ التبعيض في الصلح ٣٥٧
٩ ـ التبعيض في الهبة ٣٥٧
١٠ ـ التبعيض في الوقف ٣٥٧
١١ ـ التبعيض في العفو عن القذف ٣٥٨
١٢ ـ تبعيض الصداق في الإقباض ٣٥٨
١٣ ـ التبعيض في الطلاق ٣٥٩

تَبَعِيَّة (٣٦٠ ـ ٣٧١)

أوّلاً ـ التعريف ٣٦٠
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٣٦٠
١ ـ التبعيّة في الإسلام والكفر ٣٦٠
أ ـ تبعيّة الولد الصغير لأبويه في الإسلام والكفر ٣٦٠
ب ـ تبعيّة الطفل للأجداد في الإسلام والكفر ٣٦١
جـ ـ تبعيّة الطفل المسبيّ للسابي ٣٦١
د ـ تبعية اللقيط لدار الإسلام أو الملتقط ٣٦٣
٢ ـ التبعيّة في الطهارة والنجاسة ٣٦٤
أ ـ تبعيّة الولد الصغير لوالديه في الطهارة والنجاسة ٣٦٤
ب ـ تبعيّة سؤر الحيوان له في الطهارة والنجاسة ٣٦٤
جـ ـ تبعيّة اللبن لذي اللبن في الطهارة والنجاسة ٣٦٤
❑ موارد أخر للتبعية في الطهارة والنجاسة ٣٦٥
٣ ـ التبعيّة في الاحترام ٣٦٥
٤ ـ تبعيّة القضاء للأداء ٣٦٥
٥ ـ التبعيّة في السفر الشرعي ٣٦٦

٦ـ تبعيّة المأموم للإمام في صلاة الجماعة ٣٦٦
٧ـ ما يدخل في المبيع بالتبعيّة ٣٦٧
٨ـ التبعيّة في الحلّية والحرمة ٣٦٨
أ ـ تبعيّة اللبن للحيوان المتكوّن منه ٣٦٨
ب ـ تبعيّة البيض للحيوان الخارج منه ٣٦٨
٩ـ تبعيّة ذكاة الجنين لذكاة أُمّه ٣٦٩
١٠ـ قواعد فقهية في التبعيّة ٣٧٠
أ ـ تبعيّة الأحكام للأسماء ٣٧٠
ب ـ تبعيّة العقود للقصود ٣٧٠
جـ ـ تبعيّة النماء للأصل ٣٧١
د ـ يغتفر في حال التبعيّة ما لا يغتفر في حال الاستقلال ٣٧١

تَبْكِير (٣٧٢ ـ ٣٧٣)

أوّلاً ـ التعريف ٣٧٢
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٣٧٢
١ـ التبكير في الصلاة ٣٧٢
٢ـ التبكير لصلاة الجمعة ٣٧٣
٣ـ التبكير في طلب الرزق ٣٧٣
تَبَنِّي (انظر: الحاق، انتساب) ٣٧٤

تَبْيِيت (٣٧٤ ـ ٣٧٥)

أوّلاً ـ التعريف ٣٧٤
ثانياً ـ الأحكام ٣٧٤
١ـ تبييت النيّة في الصوم ٣٧٤
٢ـ تبييت العدو ٣٧٥

تَتَابُع (٣٧٦ ـ ٣٨٧)

أوّلاً ـ التعريف ٣٧٦
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٣٧٦
١ـ التتابع في الصوم ٣٧٦
أ ـ صوم شهر رمضان ٣٧٦

ب ـ التتابع في صوم النذر ٣٧٦
جـ ـ التتابع في صوم الكفّارات ٣٧٧
□ استثناء بعض الموارد من وجوب التتابع ٣٧٩
٢ ـ ما يقطع التتابع في صيام الكفّارات وما لا يقطعه ٣٨٠
أ ـ الحيض ٣٨٠
ب ـ النفاس ٣٨١
جـ ـ المرض ٣٨١
د ـ الحمل والرضاع ٣٨١
هـ ـ السفر ٣٨٢
و ـ الإكراه ٣٨٣
ز ـ نسيان النيّة في بعض الأيام ٣٨٤
ح ـ دخول شهر رمضان أو العيدين ٣٨٤
٣ ـ ما لا يجب فيه التتابع من الصوم ٣٨٥
أ ـ صوم النذر المجرّد عن التتابع ٣٨٥
ب ـ قضاء الصوم ٣٨٥
جـ ـ صوم جزاء الصيد ٣٨٦
٤ ـ التتابع في نذر الاعتكاف ٣٨٦

تَـتَـرُّس (٣٨٨ ـ ٣٩٠)

أوّلاً ـ التعريف ٣٨٨
ثانياً ـ الأحكام ٣٨٨
١ ـ تترّس الكفّار بنسائهم وصبيانهم ٣٨٨
٢ ـ تترّس الكفّار بالمسلمين ٣٨٨
٣ ـ اشتراط القصد في عدم رمي الترس ٣٨٩
٤ ـ دية قتل المتترَّس به وكفّارته ٣٨٩

تَثَاؤُب (٣٩٠ ـ ٣٩٢)

أوّلاً ـ التعريف ٣٩٠
ثانياً ـ الحكم التكليفي ٣٩٠
١ ـ التثاؤب في الصلاة ٣٩١

٢ـ التثاؤب في الطواف ٣٩١
٣ ـ التثاؤب أحدى علامات حياة الطفل ٣٩٢

تَثَبُّت (٣٩٢ ـ ٣٩٣)

أوّلاً ـ التعريف ٣٩٢
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ٣٩٢
١ـ التثبّت من استقبال القبلة في الصلاة ٣٩٢
٢ـ التثبّت من شهادة الشهود ٣٩٣
٣ـ التثبّت من رؤية هلال شهر رمضان ٣٩٣
٤ـ التثبّت من كلام الفاسق ٣٩٣

تَثْلِيث (٣٩٤ ـ ٣٩٧)

أوّلاً ـ التعريف ٣٩٤
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ٣٩٤
١ـ التثليث في الاستجمار ٣٩٤
٢ـ التثليث في الاستبراء من البول ٣٩٥
٣ـ التثليث في الوضوء ٣٩٥
٤ـ التثليث في الغسل ٣٩٦
٥ ـ التثليث في غسل الميّت ٣٩٦
٦ـ التثليث في ذكر الركوع والسجود ٣٩٦

تَثْنِيَة (٣٩٧ ـ ٤٠٠)

أوّلاً ـ التعريف ٣٩٧
ثانياً ـ الأحكام ٣٩٧
١ـ التثنية في الوضوء ٣٩٧
٢ـ التثنية في الأذان ٣٩٨
٣ـ التثنية في الإقامة ٣٩٩
٤ـ التثنية في النافلة من الصلوات ٣٩٩

تَثْوِيب (٤٠٠ ـ ٤٠٣)

أوّلاً ـ التعريف ٤٠٠

❑ لغةً ٤٠٠
❑ اصطلاحاً ٤٠٠
❑ الفرق بين التثويب والترجيع ٤٠١
ثانياً ـ الحكم التكليفي ٤٠١

تِجَارَة (٤٠٣ ـ ٤٠٩)

أوّلاً ـ التعريف ٤٠٣
❑ لغةً ٤٠٣
❑ اصطلاحاً ٤٠٣
ثانياً ـ الأحكام ٤٠٤
١ـ الحكم التكليفي ٤٠٤
٢ـ فضل التجارة ٤٠٥
٣ـ آداب التجارة ٤٠٥
أ ـ المندوبات ٤٠٥
ب ـ المكروهات ٤٠٧
٤ـ الزكاة في مال التجارة ٤٠٨
٥ـ تجارة الحربي والذمّي ٤٠٩
تَجَانِس (انظر: اتحاد الجنس) ٤٠٩
تَجَاوِز (انظر: تعدّي) ٤١٠

تَجْدِيد (٤١٠ ـ ٤١٤)

أوّلاً ـ التعريف ٤١٠
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٤١٠
١ـ تجديد الوضوء لكلّ فرض أو نفل ٤١٠
٢ـ تجديد الماء لمسح الأُذنين في الوضوء ٤١١
٣ـ تجديد الوضوء للمسلوس ٤١١
٤ ـ تجديد الوضوء للمستحاضة ٤١٢
٥ـ تجديد الخرقة والقطنة للمستحاضة ٤١٢
٦ـ تجديد القبور ٤١٢

٧ـ تجديد نكاح المرتدّ والمرتدّة ٤١٣
٨ـ تجديد النيّة في صوم شهر رمضان ٤١٤
٩ـ تجديد التوبة ٤١٤

تَجْرِبَة (٤١٥ ـ ٤١٩)

أوّلاً ـ التعريف ٤١٥
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٤١٥
١ـ الدماء الثلاثة المشتبهة عند النساء ٤١٥
٢ـ تشخيص الضرر والمرض بالتجربة ٤١٦
٣ـ اختبار الميّت بعلامات الموت ٤١٦
٤ـ تجربة المبيع في مدّة الخيار ٤١٦
أ ـ تجربة الثوب ٤١٧
ب ـ تجربة الدار ٤١٧
جـ ـ تجربة الدابة ٤١٨
٥ـ تجربة الصبي لمعرفة رشده ٤١٨
٦ـ قبول قول القائف إذا كان مُجَرَباً في الإصابة ٤١٩

تُجَرُّد (انظر: عورة) ٤١٩

تَجَرِّي (٤٢٠ ـ ٤٢٣)

أوّلاً ـ التعريف ٤٢٠
❑ لغة ٤٢٠
❑ اصطلاحاً ٤٢٠
ثانياً ـ الأقسام ٤٢٠
ثالثاً ـ الأحكام ٤٢١
١ـ قبح التجرّي عقلاً ٤٢١
٢ـ حرمة التجرّي شرعاً ٤٢١
٣ـ استحقاق المتجرّي للعقاب ٤٢٢
٤ـ فسق المتجرّي ٤٢٣
٥ـ موارد وتطبيقات التجرّي ٤٢٣

تَجْرِيد (٤٢٤ ـ ٤٢٦)

أوّلاً ـ التعريف ٤٢٤
ثانياً ـ أحكامه ٤٢٤
١ـ تجريد الإنسان من ثيابه ٤٢٤
٢ـ تجريد الميّت من ثيابه ٤٢٤
٣ـ التجريد عند إقامة الحدود ٤٢٥
٤ ـ تجريد الصبيان في الإحرام ٤٢٥
٥ـ تجريد السلاح ٤٢٦

تَجَزُّؤ (انظر: تبعيض، اجتهاد) ٤٢٦

تَجَسُّس (٤٢٦ ـ ٤٣٠)

أوّلاً ـ التعريف ٤٢٦
ثانياً ـ أحكامه ٤٢٦
١ـ التجسّس على المسلمين ٤٢٦
٢ـ تجسّس الدولة على مواطنيها ٤٢٧
٣ـ تجسّس المحتسب ٤٢٧
٤ـ التجسّس على البيوت ٤٢٨
٥ ـ التجسّس على الدولة الإسلامية ٤٢٨
٦ـ التجسّس على الدولة الكافرة ٤٢٩
٧ـ أمان الجاسوس ٤٣٠

تَجْسِيم (انظر: مجسّمة) ٤٣٠

تَجَشُّؤ (٤٣٠ ـ ٤٣٢)

أوّلاً ـ التعريف ٤٣٠
ثانياً ـ حكمه الإجمالي ٤٣٠
١ـ النهي عن التجشّؤ ٤٣١
٢ ـ التجشّؤ في الوضوء ٤٣١
٣ ـ التجشّؤ في الصلاة ٤٣١
٤ ـ التجشّؤ في الصيام ٤٣٢

٥ ـ أدب المتجشّيء ٤٣٢

تَجَمُّل (٤٣٣ ـ ٤٣٧)

أوّلاً ـ التعريف ٤٣٣
❑ الفرق بين التجمُّل والتحسُّن والتزيّن ٤٣٣
ثانياً ـ الأحكام ٤٣٣
١ ـ الحكم التكليفي ٤٣٣
أ ـ الأصل الأوّلي لحكم التجمُّل ٤٣٣
ب ـ الأصل الثانوي لحكم التجمُّل ٤٣٤
٢ ـ بيع ثياب التجمّل لوفاء الدين ٤٣٥
٣ ـ التكفين بثياب التجمّل ٤٣٥
٤ ـ إجارة ثياب التجمّل ونحوها ٤٣٦
٥ ـ بيع ثياب التجمّل لشراء الهدي ٤٣٧
٦ ـ الزيادة في النفقة لأجل التجمّل ٤٣٧

تَجْهِيز (٤٣٨ ـ ٤٤١)

أوّلاً ـ التعريف ٤٣٨
ثانياً ـ الأحكام ٤٣٨
١ ـ تجهيز الميّت ٤٣٨
أ ـ مؤونة تجهيز الميّت ٤٣٨
ب ـ أخذ الأُجرة على تجهيز الميّت ٤٣٩
جـ ـ تعجيل تجهيز الميّت ٤٤٠
٢ ـ تجهيز الغزاة ٤٤٠

تَجْوِيد (٤٤١ ـ ٤٤٦)

أوّلاً ـ التعريف ٤٤١
❑ لغةً ٤٤١
❑ اصطلاحاً ٤٤١
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ٣٤٢

تَحَاكُم (انظر: تحكيم) ٤٤٦

تَحَالُف (انظر: يمين) ٤٤٦

تَحْبِيس (انظر: وقف) ٤٤٦

تَحْجِير (٤٤٦ ـ ٤٤٩)

أوّلاً ـ التعريف ٤٤٦

❑ لغةً ٤٤٦

❑ اصطلاحاً ٤٤٦

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ٤٤٧

١ ـ ما يتحقّق به التحجير ٤٤٧

٢ ـ ما يفيده التحجير ٤٤٧

٣ ـ قابلية حقّ التحجير للنقل ٤٤٨

٤ ـ اهمال العمارة بعد التحجير ٤٤٨

٥ ـ شروط التحجير ٤٤٩

تَحَرُّف (انظر: جهاد) ٤٥٠

تَحَرِّي (٤٥٠ ـ ٤٥٥)

أوّلاً ـ التعريف ٤٥٠

❑ لغةً ٤٥٠

❑ اصطلاحاً ٤٥٠

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ٥٥٠

١ ـ التحرّي لمعرفة الطاهر من غيره عند الاختلاط ٤٥٠

أ ـ التحرّي في الأواني المشتبهة ٤٥٠

ب ـ التحرّي في الثياب المشتبهة ٤٥١

٢ ـ التحرّي لمعرفة القبلة ٤٥٢

٣ ـ التحرّي في ركعات الصلاة ٤٥٣

٤ ـ تحرّي شهر رمضان ٤٥٤

٥ ـ التحرّي في اللحم المشتبه ذكيّه بميّته ٤٥٥

تَحْرِيض (٤٥٦ ـ ٤٥٨)

أوّلاً ـ التعريف ٤٥٦

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٤٥٦
١ـ التحريض على القتال ٤٥٦
٢ـ التحريض على المسابقة ٤٥٧
٣ـ التحريض على الطاعات ٤٥٧
٤ـ التحريض على المعاصي ٤٥٧
٥ ـ التحريض على الجناية ٤٥٨

تَحْرِيف (٤٥٩ ـ ٤٦٢)

أوّلاً ـ التعريف ٤٥٩
❑ لغةً ٤٥٩
❑ اصطلاحاً ٤٥٩
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٤٥٩
١ـ تحريف القرآن الكريم ٤٥٩
أ ـ تغيير رسم المصحف الموجود ٤٦٠
ب ـ تحريف المعنى ٤٦١
جـ ـ ا لتحريف بتلفّظ القرآن وقراءته ٤٦١
٢ـ تحريف السندات والوثائق ٤٦٢

تَحْرِيم (٤٦٣ ـ ٤٦٦)

أوّلاً ـ التعريف ٤٦٣
❑ لغةً ٤٦٣
❑ اصطلاحاً ٤٦٣
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ٤٦٣
١ـ تحريم الشارع لجملة أشياء ٤٦٣
٢ـ الأصل في الأشياء التحريم أم الإباحة ٤٦٤
٣ـ تحريم ما أحلّ الله ٤٦٤
٤ـ تحريم الزوجة ٤٦٤
٥ ـ تحريم المباحات باليمين ٤٦٥
٦ـ تحريم الحلال بالشرط ٤٦٥
٧ـ تحريم الحلال بالصلح ٤٦٦

تَحْرِيمَة (انظر: تكبيرة الإحرام) ٤٦٦

تَحْسِين (٤٦٦ ـ ٤٧٢)

أوّلاً ـ التعريف ٤٦٦
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٤٦٦
١ ـ تحسين الظنّ ٤٦٧
أ ـ تحسين الظنّ بالله تعالى ٤٦٧
ب ـ حسن الظنّ بالمؤمنين ٤٦٧
٢ ـ تحسين الخُلق مع الناس ٤٦٧
٣ ـ تحسين الهيئة ٤٦٨
٤ ـ تحسين اللباس ٤٦٩
٥ ـ تحسين الكفن ٤٧٠
٦ ـ تحسين الصوت ٤٧٠
أ ـ تحسين الصوت والغناء ٤٧٠
ب ـ تحسين المرأة صوتها للأجانب ٤٧١
جـ ـ تحسين الصوت بالقرآن وغيره من العبادات ٤٧١
٧ ـ تحسين الاسم ٤٧٢

تَحَشِّي (انظر: استشفار) ٤٧٢

تَحَصُّن (٤٧٣ ـ ٤٧٣)

أوّلاً ـ التعريف ٤٧٣
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ٤٧٣

تَحْقِير (انظر: استخفاف) ٤٧٤

تَحْكِيم (٤٧٤ ـ ٤٨٢)

أوّلاً ـ التعريف ٤٧٤
❑ لغة ٤٧٤
❑ اصطلاحاً ٤٧٤
ثانياً ـ الأحكام ٤٧٤
١ ـ التحكيم بين المسلمين والكفّار في الحرب ٤٧٤

الأوّل: الحَكَم ٤٧٥
أ ـ ما يعتبر في الحَكَم ٤٧٥
ب ـ تعيين الحَكَم ٤٧٦
جـ ـ تحكيم أكثر من واحد ٤٧٦
د ـ حكم إنزالهم على حكم الله تعالى ٤٧٧
الثاني ـ صفة الحكم ٤٧٧
❑ إسلام الكفّار قبل الحكم أو بعده ٤٧٨
٢ـ التحكيم بين الزوجين ٤٧٩
٣ـ التحكيم بين المتخاصمين (قاضي التحكيم) ٤٨٠
أ ـ مشروعيته ٤٨٠
ب ـ ما يعتبر في قاضي التحكيم ٤٨٠
جـ ـ اعتبار رضا المتخاصمين في نفوذ حكم الحَكَم ٤٨١
د ـ الرجوع عن التحكيم ٤٨١
هـ ـ محل التحكيم ٤٨١

تَحَلُّل (٤٨٣ ـ ٤٨٨)

أوّلاً ـ التعريف ٤٨٣
❑ لغةً ٤٨٣
❑ اصطلاحاً ٤٨٣
ثانياً ـ الأحكام ٤٨٣
١ ـ التحلّل من الإحرام في الحجّ ٤٨٣
أ ـ التحلّل الأوّل: بعد الحلق والتقصير ٤٨٤
ب ـ التحلّل الثاني: بعد طواف الزيارة والسعي ٤٨٤
جـ ـ التحلّل الثالث: بعد طواف النساء وصلاته ٤٨٥
الأوّل: التحلّل الأصغر ٤٨٥
الثاني: التحلّل الأكبر ٤٨٥
٢ ـ التحلّل من الاحرام في العمرة ٤٨٦
أحدهما: العمرة المفردة ٤٨٦
ثانيهما: عمرة التمتع ٤٨٧
٣ ـ التحلّل من اليمين ٤٨٨

تَحَلِّي (انظر: زينة) ٤٨٨
تَحْلِيف (انظر: قضاء) ٤٨٩

تَـحْلِيل (٤٨٩ ـ ٤٩٥)

أوّلاً ـ التعريف ٤٨٩
❑ لغةً ٤٨٩
❑ اصطلاحاً ٤٨٩
ثانياً ـ الأحكام ٤٨٩
الأوّل تحليل الصلاة بالتسليم ٤٨٩
الثاني: التحليل بمعنى طلب الحلّ من الغير ٤٩٠
الثالث: تحليل وطء المطلقة ووطء الأمة ٤٩٠
١ ـ تحليل الحرّة المطلّقة ثلاثاً لزوجها ٤٩٠
أ ـ ما يشترط في تحليل المطلّقة ثلاثاً ٤٩١
ب ـ الزواج بشرط التحليل ٤٩٣
جـ ـ الزواج بقصد التحليل ٤٩٤
د ـ هل يهدم نكاح غير الزوج ما دون الثلاث طلقات؟ ٤٩٤
٢ـ تحليل وطء الأمة ٤٩٥

تَحَمُّل (٤٩٦ ـ ٥٠١)

أوّلاً ـ التعريف ٤٩٦
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ٤٩٦
١ـ تحمّل الشهادة ٤٩٦
أ ـ حكمه التكليفي ٤٩٦
ب ـ أخذ الأُجرة على تحمّل الشهادة ٤٩٧
جـ ـ تحمّل الشهادة على الشهادة ٤٩٨
٢ ـ تحمّل العاقلة عن الجاني دية الخطأ ٤٩٩
٣ ـ تحمّل الإمام القراءة عن المأموم في صلاة الجماعة ٤٩٩
٤ ـ طرق تحمّل الحديث ٥٠٠
٥ ـ تحمّل الزوج كفّارة زوجته الصائمة لو أكرهها على الجماع ٥٠١
٦ ـ تحمّل الضرر لحفظ الوديعة أو حفظ الغير ٥٠١

تَحْمِيد (٥٠٢ ـ ٥٠٨)

أوّلاً ـ التعريف ٥٠٢
ثانياً ـ الأحكام ٥٠٢
١ـ التحميد في الصلاة ٥٠٢
٢ـ التحميد في الخُطب ٥٠٥
٣ـ التحميد في موارد أُخرى ٥٠٧
تَحَنُّك (انظر: تحنيك) ٥٠٩

تَحْنِيط (٥٠٩ ـ ٥١٢)

أوّلاً ـ التعريف ٥٠٩
ثانياً ـ الحكم التكليفي ٥٠٩
١ـ تحنيط السقط ٥١٠
٢ـ تحنيط المُحرِم ٥١٠
٣ـ تحنيط الشهيد ٥١٠
٤ـ كيفية التحنيط ومواضعه ٥١١
٥ـ ما يستعمل في التحنيط ٥١٢
٦ـ المقدار الذي يتمّ به التحنيط ٥١٢

تَحْنِيك (٥١٣ ـ ٥١٥)

أوّلاً ـ التعريف ٥١٣
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ٥١٣
١ـ تحنيك المولود ٥١٣
٢ـ التحنيك في العمامة ٥١٤
٣ـ تحنيك الميّت ٥١٤
تَحَيُّز (انظر: جهاد) ٥١٥

تَحِيَّة (٥١٥ ـ ٥٣٠)

أوّلاً ـ التعريف ٥١٥
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ٥١٥
١ـ التحيّة بمعنى السلام ٥١٦

أ ـ حكم البدء بالسلام وحكم ردّه ٥١٦
ب ـ صيغة التحيّة ٥١٧
جـ ـ صيغ ردّ التحيّة ٥١٨
د ـ التحيّة بغير السلام ٥١٩
هـ ـ السلام بالإشارة وردّه ٥١٩
و ـ تحيّة الأصمّ وردّها ٥٢٠
ز ـ تحيّة الأخرس وردّها ٥٢٠
ح ـ أحكام التحيّة والمصلّي ٥٢١
١ـ حكم السلام على المصلّي ٥٢١
٢ـ ابتداء المصلّي بالسلام ٥٢٢
٣ـ ردّ المصلّي للتحيّة ٥٢٢
ط ـ أحكام عامّة للسلام ٥٢٣
١ـ حكم ردّ تحيّة الصبيّ وردّه لها ٥٢٣
٢ـ السلام على النساء ٥٢٤
٣ـ السلام على الفسّاق وأهل المعاصي ٥٢٤
٤ـ السلام على أهل الذمّة وردّه ٥٢٥
٥ـ مَن يستحبّ له البدأ بالسلام ٥٢٦
٦ـ كراهة تخصيص طائفة من الجمع بالسلام ٥٢٧
٧ـ السلام عند دخول البيوت ٥٢٧
٨ـ تحيّة الأموات ٥٢٨
٢ـ تحيّة المسجد ٥٢٨
٣ـ تحيّة المسجد الحرام ٥٣٠

تَخَايُر (انظر: خيار) ٥٣٠

تَخَتُّم (٥٣١ ـ ٥٤٠)

أوّلاً ـ التعريف ٥٣١
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ٥٣١
المقام الأوّل: أحكام الخاتم ٥٣١
١ـ جنس الخاتم ٥٣١

٢ـ وزن الخاتم ٥٣١
٣ـ فصّ الخاتم ٥٣١
٤ـ نقش الخاتم ٥٣٢
٥ـ عدد خواتيم الرجل ٥٣٣
٦ـ دفن الخاتم مع الشهيد ٥٣٣
٧ ـ تعلّق الزكاة بالخاتم ٥٣٤
المقام الثاني: أحكام التختُّم ٥٣٤
١ـ ما يتختّم به ٥٣٤
أ ـ التختّم بالفضّة ٥٣٤
ب ـ التختّم بالذهب ٥٣٥
جـ ـ التختّم بغير الذهب والفضة ٥٣٦
٢ـ موضع التختّم ٥٣٧
٣ ـ تحريك الخاتم عند الوضوء أو الغسل ٥٣٩
٤ ـ نزع الخاتم عند التيمّم ٥٣٩
٥ ـ التختّم حال الصلاة ٥٣٩
أ ـ التختّم بالذهب ٥٣٩
ب ـ ما يكره التختّم به في الصلاة ٥٤٠
٦ ـ التختّم حال الإحرام ٥٤٠
تَخْدِير (انظر: مخدّرات) ٥٤١
تَخْذِيل (انظر: إرجاف، جهاد) ٥٤١
تَخَشُّع (انظر: خشوع) ٥٤١

تَخْفِيف (٥٤١ ـ ٥٤٩)

أولاً ـ التعريف ٥٤١
❑ لغةً ٥٤١
❑ اصطلاحاً ٥٤١
ثانياً ـ حكم التخفيف ٧٤١
ثالثاً ـ أسباب التخفيف ٥٤٣

١ـ المرض ٥٤٣
٢ـ السفر ٥٤٣
٣ ـ الإكراه ٥٤٤
٤ ـ النسيان ٥٤٥
٥ ـ الجهل ٥٤٤
٦ ـ الخطأ ٥٤٦
رابعاً ـ موارد التخفيف ٥٤٧
١ـ تخفيف النجاسة مع تعذّر تطهيرها بالماء ٥٤٧
٢ـ التخفيف في الصلاة ٥٤٨
٣ـ التخفيف في الصيام ٥٤٨
٤ـ التخفيف في العقود والمعاملات ٥٤٨
٥ ـ التخفيف عن المجتهدين ٥٤٩

تَخَلِّي (٥٥٠ ـ ٥٦٠)

أوّلاً ـ التعريف ٥٥٠
ثانياً ـ الأحكام ٥٥٠
١ ـ الأحكام المتعلّقة بكيفية قضاء الحاجة ٥٥٠
أ ـ تجنّب استقبال القبلة واستدبارها ٥٥٠
❑ تجنّب استقبال بيت المقدس واستدباره ٥٥١
ب ـ تجنّب استقبال الشمس أو القمر واستدبارهما ٥٥١
جـ ـ استقبال الريح واستدبارها ٥٥٢
د ـ الاعتماد على الرجل اليسرى في الجلوس ٥٥٢
هـ ـ تغطية الرأس عند التخلّي ٥٥٢
و ـ حكم التبول قائما ٥٥٣
ز ـ تجنّب ا لكلام حال التخلّي ٥٥٣
ح ـ التنظيف والتطهّر بعد الفراغ ٥٥٤
٢ـ الأحكام المتعلّقة بموضع قضاء الحاجة ٥٥٥
أ ـ ما يجتنب من الأماكن ٥٥٥
ب ـ ما يقال عند دخول الخلاء وعند الخروج منه ٥٥٨
جـ ـ تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء واليمنى عند الخروج ٥٥٩

د ـ اختيار موضع مرتفع من الأرض أو رخو للبول ٥٥٩
٣ـ أحكام عامّة في التخلّي ٥٥٩
أ ـ الاستتار عن الناس ٥٥٩
ب ـ تجنّب الدخول بما فيه ذكر الله تعالى ٥٦٠

تَخْلِيل (٥٦١ ـ ٥٦٥)

أوّلاً ـ التعريف ٥٦١
ثانياً ـ الأحكام ٥٦١
١ـ التخليل في الطهارة ٥٦١
أ ـ التخليل في الوضوء ٥٦١
❑ تخليل ما لا يجب تخليله ٥٦٢
ب ـ التخليل في الغسل ٥٦٣
جـ ـ تخليل الأصابع في التيمّم ٥٦٣
٢ـ تخليل الأسنان ٥٦٣
أ ـ مشروعية تخليل الأسنان واستحبابه بعد الأكل ٥٦٣
ب ـ ما يتخلّل به ٥٦٤
جـ ـ أكل ما يخرج من خلال الأسنان ٥٦٤
٣ـ تخليل الخمر ٥٦٥

تَخْلِية (٥٦٦ ـ ٥٦٧)

أوّلاً ـ التعريف ٥٦٦
❑ لغةً ٥٦٦
❑ اصطلاحاً ٥٦٦
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ٥٦٦
❑ التخلية والإقباض ٥٦٦
تَخْلِية السِّرْب (انظر: استطاعة) ٥٦٨
تَخْمِيس (انظر: خمس) ٥٦٨
تَخْمِين (انظر: خرص) ٥٦٨

تَخَنُّث (٥٦٨ ـ ٥٧٠)

أوّلاً ـ التعريف ٥٦٨
ثانياً ـ الأحكام ٥٦٨
١ـ الحكم التكليفي ٥٦٨
٢ـ عقوبة المخنَّث ٥٦٩
٣ـ إمامة المخنَّث وشهادته ٥٧٠
٤ـ نظر المخنّث إلى النساء ٥٧٠

تَخْوِيف (٥٧١ ـ ٥٧٤)

أوّلاً ـ التعريف ٥٧١
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٥٧١
١ـ تخويف الناس بالحرابة ٥٧١
٢ـ تخويف الآثم ٥٧١
٣ـ تخويف الحالف ٥٧١
٤ـ تخويف المتلاعنين ٥٧٢
٥ ـ التخويف الذي يتحقّق به الإكراه ٥٧٢
أ ـ التخويف بالقتل ٥٧٢
ب ـ التخويف بالضرب والحبس وماشابه ٥٧٢
جـ ـ التخويف بأخذ المال ٥٧٣
٦ـ التخويف الذي يوجب الضمان ٥٧٣
أ ـ القتل تخويفاً ٥٧٣
ب ـ الإجهاض بسبب التخويف ٥٧٤

تَخْيِير (٥٧٤ ـ ٥٨٢)

أوّلاً ـ التعريف ٥٧٤
ثانياً ـ أقسام التخيير ٥٧٤
١ـ التخيير العقلي والشرعي ٥٧٤
٢ـ التخيير البدوي والاستمراري ٥٧٥
٣ـ التخيير الظاهري والواقعي ٥٧٥
٤ـ التخيير في المسألة الفقهية والمسألة الأُصولية ٥٧٦

ثالثاً ـ موارد من التخيير الفقهي ٥٧٦
١ـ التخيير في ذكر الركعتين الثالثة والرابعة من الصلاة ٥٧٦
٢ـ تخيير المسافر بين القصر والإتمام في صلاته ٥٧٦
٣ـ التخيير في الزكاة ٥٧٧
٤ـ التخيير بين الحلق والتقصير في الحجّ ٥٧٧
٥ ـ التخيير في فدية حلق الرأس ٥٧٨
٦ـ تخيير الإمام في أسرى الكفّار ٥٧٨
٧ـ تخيير من أسلم على أكثر من أربع نسوة ٥٧٩
٨ ـ التخيير في الحضانة ٥٧٩
٩ـ الكفارات المُخيّرة ٥٨٠
١٠ـ تخيير الملتقط بعد تعريفه للقطة ٥٨٠
١١ـ تخيير الإمام في حدّ المحارب ٥٨١
١٢ـ تخيير ولي الدم بين القصاص والعفو والدية ٥٨١

تَدَاخُل (٥٨٣ ـ ٥٩٨)

أوّلاً ـ التعريف ٥٨٣
ثانياً ـ المراد من تداخل الأسباب والمسبّبات ٥٨٣
ثالثاً ـ محل البحث في تداخل الأسباب و المسبّبات وما يعتبر فيه ٥٨٣
رابعاً ـ مقتضى الأصل في تداخل الأسباب والمسبّبات ٥٨٤
خامساً ـ تطبيقات وموارد فقهية لمسألة التداخل ٥٨٥
١ ـ التداخل في الطهارات ٥٨٥
أ ـ اجتماع موجبات الوضوء ٥٨٥
ب ـ اجتماع موجبات الغُسل ٥٨٦
جـ ـ اجتماع موجبات الوضوء والغُسل ٥٨٦
٢ـ التداخل في الصلاة ٥٨٧
٣ـ التداخل في سجود السهو ٥٨٨
٤ـ التداخل في سجود التلاوة ٥٨٩
٥ ـ التداخل في الصوم ٥٩٠
٦ ـ تداخل الكفّارات ٥٩١
أ ـ تداخل الكفّارة في إفساد صوم رمضان بالجماع ٥٩١

ب ـ تداخل الكفّارات في الحجّ ٥٩٢
جـ ـ تداخل الكفّارات في الأيمان ٥٩٢
٧ ـ تداخل العدّتين ٥٩٣
٨ ـ تداخل القصاص ٥٩٦
٩ ـ تداخل الديّات ٥٩٧
١٠ ـ تداخل الحدود ٥٩٧

تَدَارُك (٥٩٩ ـ ٦٢٤)

أوّلاً ـ التعريف ٥٩٩
❑ لغةً ٥٩٩
❑ اصطلاحاً ٥٩٩
ثانياً ـ الأحكام ٥٩٩
١ ـ التدارك في واجبات الوضوء ٥٩٩
٢ ـ التدارك في سنن الوضوء ٦٠٠
٣ ـ التدارك في الغسل ٦٠٢
٤ ـ تدارك غسل الميّت وتكفينه والصلاة عليه بعد دفنه ٦٠٢
٥ ـ التدارك في الصلاة ٦٠٤
أ ـ التدارك في الأركان ٦٠٤
ب ـ التدارك في الواجبات ٦٠٤
جـ ـ التدارك في صلاة الجماعة ٦٠٥
د ـ التدارك في سجود السهو ٦٠٦
هـ ـ تدارك الناسي للتكبير في صلاة العيد ٦٠٧
و ـ تدارك المسبوق تكبيرات صلاة العيد ٦٠٨
٦ ـ التدارك في الحجّ ٦٠٩
أ ـ التدارك في الإحرام ٦٠٩
ب ـ التدارك في الطواف ٦٠٩
جـ ـ التدارك في السعي ٦١٠
د ـ التدارك في وقوف عرفة ٦١٢
هـ ـ تدارك الوقوف بالمزدلفة ٦١٣
و ـ تدارك رمي الجمار ٦١٥

ز ـ تدارك طواف الإفاضة (طواف الحجّ) ٦١٥
٧ـ التدارك في آداب الأكل ٦١٦
٨ـ تدارك المجنون والمغمى عليه للعبادات ٦١٧
أ ـ تدارك الصلاة ٦١٧
١ـ إذا استوعب الجنون أو الإغماء كلّ الوقت ٦١٧
٢ـ إذا أدرك مقداراً من الوقت مضيّقاً ٦١٨
٣ـ إذا أفاق المجنون أو المغمى عليه ٦١٨
ب ـ تدارك الصوم ٦١٩
١ـ التدارك بالنسبة للمجنون ٦١٩
٢ـ التدارك بالنسبة إلى المغمى عليه ٦٢١
جـ ـ التدارك في الحجّ ٦٢٢
٩ـ تدارك الناسي ٦٢٣
١٠ـ تدارك من أفسد عبادة شرع فيها أو فوّتها ٦٢٣
١١ـ تدارك المرتدّ لما فاته ٦٢٤

تَدَاوِي (٦٢٥ ـ ٦٣٨)

أولاً ـ التعريف ٦٢٥
ثانياً ـ مشروعية التداوي وحكمه ٦٢٥
ثالثاً ـ أحكام التداوي ٦٢٦
١ـ التداوي بالمحرّم ٦٢٦
أ ـ التداوي بالنجس ٦٢٧
ب ـ التداوي بالمسكر ٦٢٨
❑ الاكتحال بالخمر ٦٢٩
جـ ـ التداوي بلبس الحرير ٦٢٩
٢ـ التداوي ببول الإبل ٦٣٠
٣ـ التداوي بالاستماع إلى المعازف والموسيقى ٦٣١
٤ـ التداوي با لطين ٦٣١
٥ـ التداوي والاستشفاء بالقرآن ٦٣٤
٦ـ الاستشفاء بالأدعية والأذكار المأثورة والصدقة ٦٣٤
٧ـ المداواة بالكيّ ٦٣٥

٨ ـ تداوي المُحْرِم ٦٣٦
٩ ـ حكم النظر إلى الأجنبي أو الأجنبية لأجل التداوي ٦٣٧
رابعاً ـ استئجار الطبيب للعلاج والتداوي ٦٣٧
خامساً ـ ضمان المداوي لما يتلفه ٦٣٨

تَدْبِير (٦٣٩ ـ ٦٤١)

أوّلاً ـ التعريف ٦٣٩
ثانياً ـ الأحكام ٦٣٩
١ ـ الحكم التكليفي ٦٣٩
٢ ـ صيغة التدبير وما يعتبر فيها ٦٣٩
٣ ـ آثار التدبير ٦٤٠
٤ ـ مبطلات التدبير ٦٤١

تَدْلِيس (٦٤٢ ـ ٦٤٧)

أوّلاً ـ التعريف ٦٤٢
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٦٤٢
١ ـ مواطن البحث في التدليس ٦٤٢
٢ ـ الحكم التكليفي للتدليس ٦٤٣
٣ ـ الحكم الوضعي للتدليس ٦٤٣
المبحث الأوّل: الحكم الوضعي للتدليس في البيع ٦٤٣
المبحث الثاني: الحكم الوضعي للتدليس في النكاح ٦٤٥
أ ـ ثبوت الخيار للزوجين ٦٤٥
❑ ما فصّل فيه الإمامية من موارد ٦٤٥
❑ ما فصّل فيه فقهاء المذاهب ٦٤٦
ب ـ سقوط المهر بالفسخ ٦٤٧
جـ ـ رجوع الزوج بالمهر على المدلِّس ٦٤٧

تَدْمِيَة (انظر: إدماء) ٦٤٨

تَدْهِين (انظر: ادهان) ٦٤٨

تَدْفِيف (انظر: إجهاز) ٦٤٨

تَذْكِيَة (٦٤٨ ـ ٦٥٥)

أوّلاً ـ التعريف ٦٤٨
ثانياً ـ ما تقع عليه التذكية من الحيوان وما لا تقع ٦٤٨
١ ـ المأكول من ذي النفس وغيره ٦٤٨
٢ ـ الحيوان غير المأكول ٦٤٩
أ ـ غير المأكول من غير ذي النفس ٦٤٩
ب ـ نجس العين ٦٤٩
ج ـ المسوخ ٦٤٩
د ـ السباع ٦٤٩
هـ ـ الحشرات ٦٥٠
و ـ حيوان البحر ٦٥٠
ثالثاً ـ أنواع التذكية ٦٥١
١ ـ الذبح ٦٥١
٢ ـ النحر ٦٥١
٣ ـ العقر ٦٥١
٤ ـ الصيد ٦٥٢
٥ ـ تذكية الجنين ٦٥٢
٦ ـ التذكية بالأخذ ٦٥٤
أ ـ تذكية السمك ٦٥٤
ب ـ تذكية الجراد ٦٥٥
الفهرس التفصيلي ٦٥٧